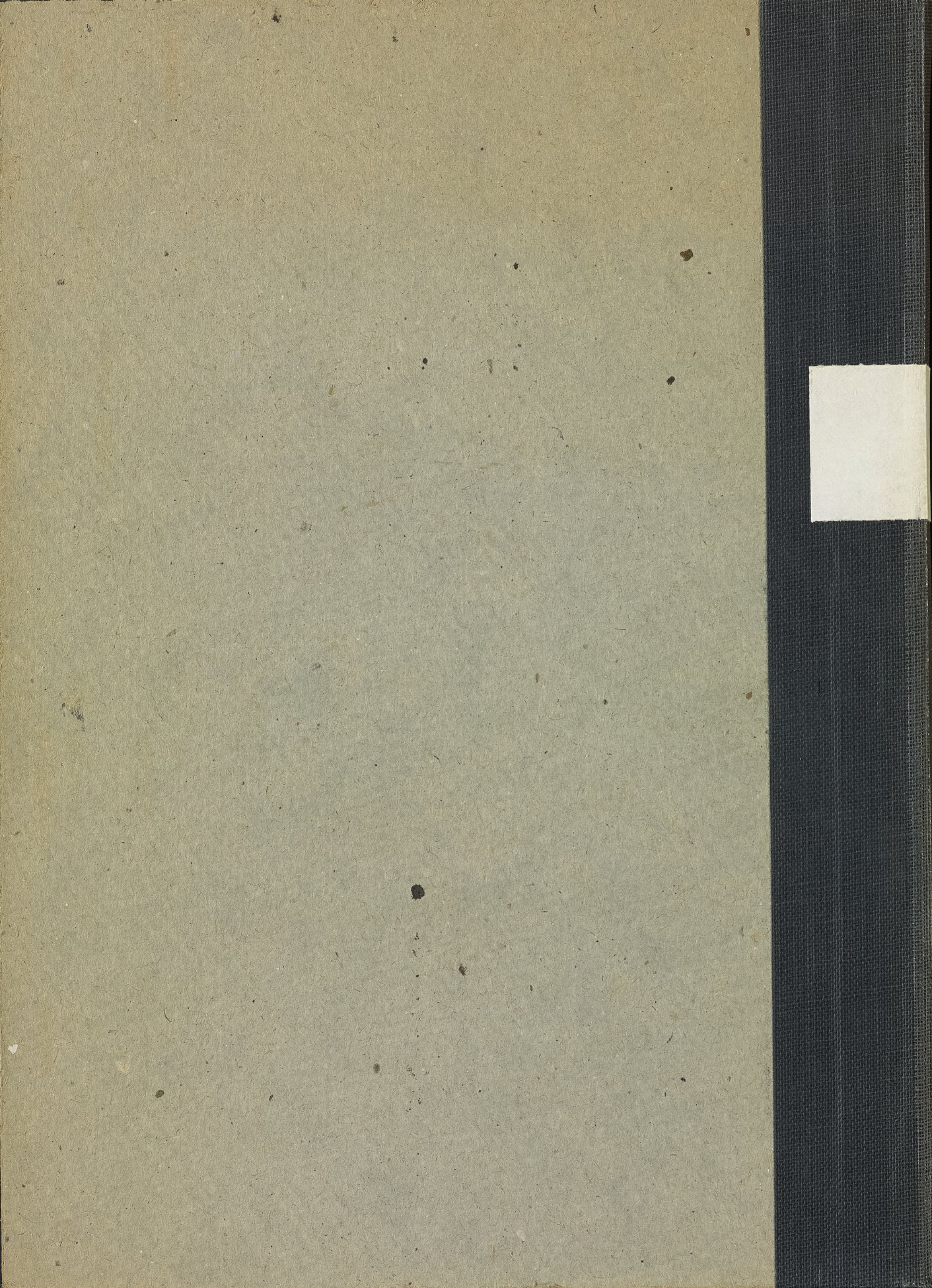
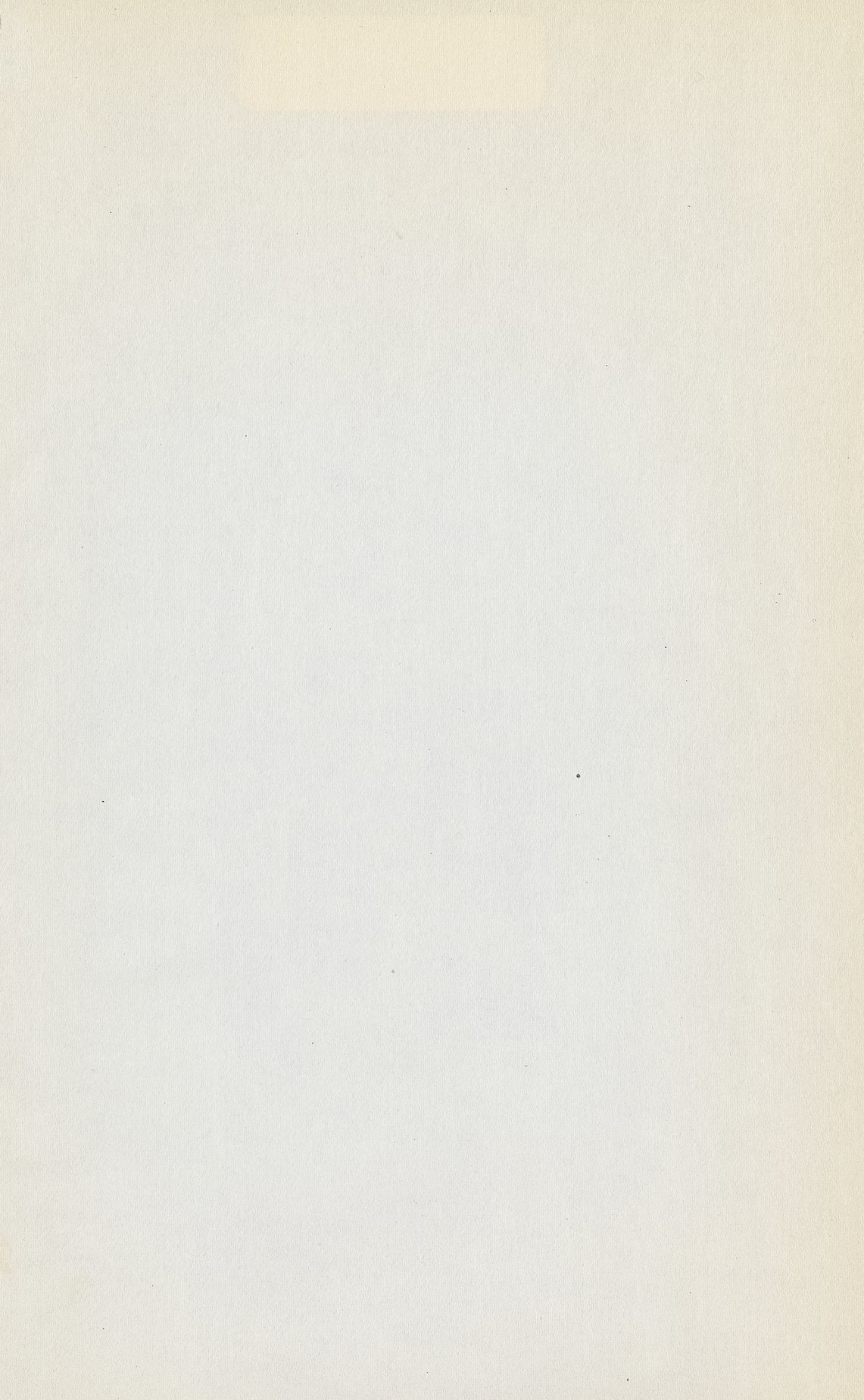


DATE ISSUED	DATE DUE	DATE ISSUED	DATE DUE


Princeton University Library
32101 073550525



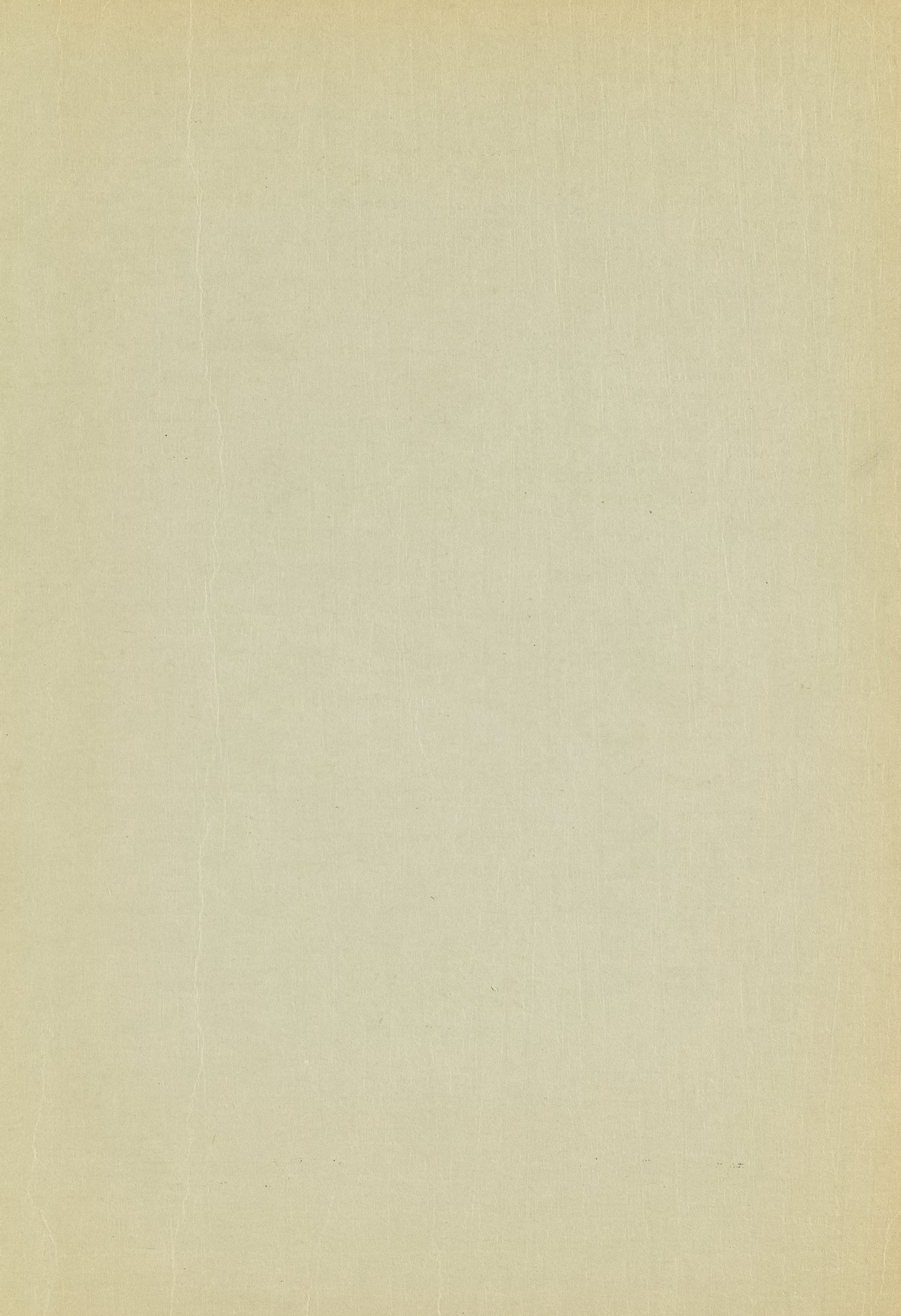
محمد الفاضل
دكتور في الحقوق
مجاز من معهد العلوم الجنائية ، ومعهد الحقوق المقارنة
ومعهد العلوم الدولية في جامعة باريز
رئيس قسم القانون الجزائي وأصول المحاكمات الجزائية
في جامعة دمشق

الجرائم الواقعة على الأشخاص

الطبعة الثانية

مطبعة جامعة دمشق

١٣٨١ هـ - ١٩٦٢ م



محمد الفاضل
دكتور في الحقوق
مجاز من معهد العلوم الجنائية، ومعهد الحقوق المقارنة
ومعهد العلوم الدولية في جامعة باريز
رئيس قسم القانون الجزائي وأصول المحاكمات الجزائية
في جامعة دمشق

الجرائم الواقعة على الأشخاص

الطبعة الثانية

مطبعة جامعة دمشق

دمشق ١٣٨١هـ — ١٩٦٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

توطئة

لم يكد ينقضي سوى عامين اثنين على صدور الطبعة الأولى لكتابي في شرح « **الجرائم الواقعة على الأشخاص** » حتى نفد ، فاستحثني نفادُه وما لقيه من تقدير أرباب العلم ورعاية رجال القانون على أن أقلّب فيه بصري وبصيرتي ، وأُمعن فكري وسليقتي ، وأمحضه جهدي وخبرتي من جديد . وقد ساقني ذلك كله إلى حذف أمور كثيرة تتصل بالعموميات التي يكاد لا يخلو منها كتاب من كتب القانون ، وإلى تعديل طائفةٍ كبرى من الآراء الفقهية والتفسيرات النظرية والحلول الاجتهادية ، وإلى إضافة أحدث ما أحاط به اطلاعي المتواضع من تطور علميّ في الموضوعات التي تناولتُها بالتحليل والتأويل .

والكتاب — في الأصل — من طلائع الشروح لأحكام قانون العقوبات السوري ونصوصه ؛ وهو يؤلّف ، في الحقيقة ، حلقة متواضعة في السلسلة الضخمة الفريدة المتلاحقة من الشروح التي وقفتُ على إنجازها وتحقيقها جهدَ السنين ، وعرَقَ الجبين ، وألَقَ العيون . وقد زاد في انقطاعي للإنتاج العلمي الصرف

في هذا الميدان ، وانصرافي عمّا سواه ، شعوري القويّ بالفراغ الكبير الذي نحسّه جميعاً في المكتبة العربية في هذا الصدد ، وإيماني العميق بأن الوقت قد حان لإرساء قواعد فقهٍ جزائيّ عربيّ خالص يؤكّد ذاتيتنا ، ويبرز خصائص أصالتنا القومية ومقوماتها المستقلة ، ويعرب ، في الوقت ذاته ، عن مدى مساهمتنا في صياغة معايير العدالة الإنسانية ؛ وبذلك نتحرر من التبعية والتقليد ، ونغدو قادرين على أن نرى في فقهنا وقضائنا وتشريعنا وجه العروبة وقلبها ولسانها . ويقيني أن هذا كله من صميم رسالة الجامعة ، وأنه يقع بقضّه وقضيضه على كواهل الجامعيين .

ولعلّ من دواعي الاعتزاز أن تسترعي هذه الدعوةُ التي ما فتئنا ندعو إليها ، وأن يَلْفت النهجُ الذي رسمناه لأنفسنا في الإنتاج العلمي في مضمار المعرفة الحقوقية ، انتباهَ المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية، فيقع اختياره على أحد مؤلفاتنا في شرح « **الجرائم الواقعة على أمن الدولة** »، ويخصنا من أجله في العام الحالي بجائزة الدولة التشجيعية في القانون الجنائي.ولا جدال في أن هذه اليد الكريمة وما ترمز إليه من معانٍ سامية نبيلة في تقدير العلم وأهله لا تعمل على دفع عجلة الإنتاج العلمي في حيّز القانون فحسب ، ولكنها تُريق أيضاً زيتاً لا ينضب أبد الدهر في سراج المعرفة الذي به تستضيء الشعوب، ومن خيوط أشعته تُنْسَجُ الحضارات ، وبهديه يشقّ الإنسان دروب السماء ، ويزحم رواصد الشُّهب وسوامق النجوم .

وإنني لأرجو في الطبعة الثانية من هذا الكتاب — وهو لا يزال ، في رأيي ، بعيداً عن الكمال — أن أكون قد أوفيت بقليلٍ من الغرض ، وملأت

شيئاً من الفراغ ، وحققت بعضاً من الفائدة ، وقمت بقسط ضئيل من رسالة العلم الرفيعة ، في مضمار تقييم العدالة وإشاعة روح القانون في المجتمع العربي المنشود، وعلى الله قصد السبيل ، ومنه الهدى والتوفيق ؟

دمشق في ١-١-١٩٦٢ الدكتور محمد الفاضل

توطئة

الطبعة الأولى

هذه دروس وأماليّ، في القانون الجزائي الخاص، عالجت فيها أحكام الباب الثامن من الكتاب الثاني من قانون العقوبات السوري، وهو الباب الذي انطوت نصوصه على الجرائم الواقعة على الاشخاص من جنايات وجنح.

ولقد نثرتُ عيدان هذه الاماليّ على طلابي في كليّة الحقوق، ثم لممت من أطرافها، وضممت من حواشيها، حتى اذا ما استوت واتّسقت، دفعتها الى المطبعة في غير ادّعاء، وأنا أشدّ الناس إدراكاً لما اعتورها من نقص، وما قد كان يمكن أن أعروَها به من تنقيح وتصحيح، وتشذيب وتهذيب، لو اتّسعت في وجهي دارةُ الزمن، ولم يلحف الملحفون

وعذيري في ذلك ان الدرب الذي شققت كلفني من أمري رهقاً شديداً وكان مليئاً بالعواثر والاشواك، وان الموضوع الذي أخوض غمرته هو، في بلادنا، بكر لم يعلق به قلم من أقلام الشراح، ولا عجمته قريحة من قرائح رجال القانون، على الرغم من ان قانون العقوبات السوري الحديث قد مرّ على صدوره، ووضعه موضع النفاذ في هذا القطر العربي، زهاء عشر سنين.

ولقد كان رائدي أن أبسط أمام بصر القارىء العربي وبصيرته ما استقرّ عليه الفقه والاجتهاد في حل المسائل القانونية الشائكة التي تثيرها التطبيقات العملية لاحكام النصوص التشريعية ، وأن أتصدّى للمشكلات أعرض ما قيل فيها من آراء متباينة متعارضة ، ذاكراً لكل رأي حججه وأسانيده ، مفنداً طوراً ، ومؤيداً تارة ، وملقياً دلوي بين الدلاء - ما أسعفني الجهد - تارة أخرى .

ولئن كانت أحكام التشريع الجزائي السوري الذي ما برح نافذاً هي - في كتابي هذا - مدار البحث والتحليل والشرح والتأويل، فانني لم آلُ جهداً في موازنتها ومقارنتها بأحكام التشريعات الجزائية الحديثة ، العربية والاجنبية على السواء ؛ فليس ثمة وسيلة أقوى أثراً في تنمية مدارك طالب هذا العلم ، وتوسعة آفاق ذهنه ، ومدّ محاكمته باسباب المعرفة الشاملة ، والمنطق السديد ، من الطواف في رياض الفقه والاجتهاد والتشريع المقارن ، والعبّ من موارده الثرّة ، واستعراض الحلول والأحكام التي أقرتها القوانين والاقضية الجزائية الحديثة ، فيما يماثل الحلول والاحكام التي أخذ بها تشريعنا الجزائي الوضعيّ وقضاؤنا المرعيّ . والموازنة او المقارنة - فوق ذلك كله - تأخذ بيد الباحث المتتبع ، وتقوده الى مواطن القوة والضعف في التشريع القائم، وتعبّد السبيل الى الاصلاح ، وتنأى بالمشترع العربي في هذه النهضة التشريعية المباركة عن مواطىء العثار والزلل .

ولعل من الخير ان أشير الى أنني لم أغفل الرجوع الى النصوص الواردة في قانون العقوبات المصري ، وهو الذي صدر على عجل في عام ١٩٣٧ ، وما يزال نافذاً في مصر ، بعد سيلٍ من التعديلات والاضافات والقوانين

المكملة . كما حرصت كل الحرص ، ونحن على أبواب تشريع جزائي عربي موحد ، يطبق — أولَ ما يطبق — في إقليمي الجمهورية ، على أن أُفيد من هذا التراث الشامخ في الفقه والاجتهاد في الاقليم الشقيق ، وأن أردّد الطرف في حدائقه الغُلْب ، وأستقي من نمير منهله العذب ، رفعةَ علمٍ ، وأصالةَ رأيٍ ، وعدالةَ حكم .

أما النصوص التي تناولتها بالشرح والتفسير في هذا الكتاب فتقتصر على المواد ٥٣٣ ـ ٥٧٢ من قانون العقوبات ، وهي تنتظم أحكام الجرائم الواقعة على حياة الانسان وسلامته كالقتل والايذاء في شتى صورها وظروفها ، كما تنطوي على الجرائم الماسّة بالحرية والشرف ، كالحرمان من الحرية ، وخرق حرمة المسكن ، والتهديد ، وإفشاء الأسرار ، والذم والقدح . وقد خص الشارع السوري أحكام هذه الطائفة من الجرائم وتلك بباب مستقل في الكتاب الثاني الذي يؤلف القسم الخاص من قانون العقوبات ، وهو الباب الثامن ، وعنوانه : « في الجنايات والجنح التي تقع على الأشخاص » . ثم خصّ الشارع أحكام كل طائفة منهما بفصل خاص في صلب هذا الباب . وينطوي الفصل الاول على « الجنايات والجنح الواقعة على حياة الانسان وسلامته » ، وتنتظم أحكامه في المواد ٥٣٣ — ٥٥٤ ، ويشتمل الفصل الثاني على « الجرائم الواقعة على الحرية والشرف » ، وتنتظم أحكامه في المواد ٥٥٥ — ٥٧٢ ، ونحن سنعالج جميع نصوص الباب الثامن بفصليه الأول والثاني . وأما الجرائم الواقعة على الأموال فقد أفردت لها كتاباً مستقلاً يؤلف جزءاً من هذا الشرح الشامل الذي أعددته لأحكام قانون العقوبات السوري و نصوصه .

وكلي رجاء وأمل ان تلقى هذه الأماليّ والدروس ـ على تواضعها ـ مالقيه كتابي في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة من إقبال القراء ، وتشجيع الزملاء ، وتقدير رجال القانون من قضاة ومحامين وفقهاء ؛ وأسأل الله العلي القدير أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به ، وهو نعم المولى ونعم النصير .

دمشق في ١ ـ ١٢ ـ ١٩٥٨ المؤلف

المقدمة

قانون العقوبات وأقسامه : إن التشريعات الحديثة تكاد تكون مجمعة على تقسيم قانون العقوبات الى قسمين اثنين : القسم العامّ والقسم الخاصّ .

أما القسم العام ، وقد يُدعى أحياناً : « الحقوق الجزائية العامة » او « القانون الجنائي العام » او « القانون الجزائي العام » ، فيتضمن القواعد النظرية المجردة والاحكام العامة التي يشترك فيها جميع الجرائم والمجرمين والعقوبات على السواء ، والتي تسري على كل اولئك دون ان تُعنى بجريمة دون أخرى ، أو بمجرم معين ، أو بعقوبة محددة في جرم معلوم . فهي تحدد مفهوم الجريمة ، كل جريمة ، من حيث هي ، وتعين عناصرها ، وأركانها العامة ، كالركن المادي او المعنوي مثلاً ، وتضع شرائط المسؤولية الجزائية ، وتفصح عن حالات نقصها وانتفائها ، وتعدّد أنواع العقوبات والتدابير الاحترازية ، وتوضح أسباب الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها او تشديدها ، وتبحث في أسباب التبرير او الإباحة وفي موانع العقاب . ويلحق بهذه القواعد العامة المبادىء التي تحدد نطاق سريان القانون الجزائي من حيث الزمان والمكان والاشخاص [1] .

ومن خصائص القسم العام في قانون العقوبات التجريد والشمول ، فأحكامه عامة تنطبق على كل الجرائم مهما تباينت أنواعها ، وتعددت أوصافها ، وعلى

---

(١) انظر في هذا كله كتابنا : المبادىء العامة في قانون العقوبات ، ص ١٥ وما يليها .

أشخاص فاعليها ، أياً كانوا ، وعلى العقوبات، مهما اختلفت أشكالها ومقاديرها. ومَثَلُ القسم العام في ذلك ، كما يرى بعض الفقهاء[1] ، مَثَلُ نظرية الالتزامات في القانون المدني ، فقواعد نظرية الالتزامات عامة مجردة تنطبق على كل التزام . ولابد لقيام التزام معين ، ناشيء عن عقد البيع مثلاً ، من توافر أركان العقد ، من حيث هو ، كما تحددها نظرية الالتزامات ، وتوافر الاركان الخاصة بعقد البيع ، كما تعينها الاحكام الخاصة بهذا العقد المسمى - البيع - في القانون المدني . ويقابل هذا مالو حدثت جريمة قتل مثلاً ، فلا تتوافر شرائط المعاقبة في فاعل هذه الجريمة مالم تكتمل فيها أركان الجريمة بصورة عامة ، كما تحددها الاحكام العامة في القسم العام ، والاركان الخاصة بجريمة القتل كما نصت عليها المادة ٥٣٣ المعينة لها في القسم الخاص من قانون العقوبات .

أما القسم الخاص في قانون العقوبات، أو ما يدعى أحياناً: «الحقوق الجزائية الخاصة» أو « القانون الجنائي الخاص » او « القانون الجزائي الخاص » ، فيتألف من النصوص التي تعين كل فعل من الافعال المعاقب عليها، كالقتل مثلاً ، أو السرقة أو الاحتيال ، فتحدد كل جريمة من هذه الجرائم المختلفة على حدة ، وتعرّفها، وتبين عناصرها الخاصة بها و اركانها التي تميزها من غيرها من الجرائم الاخرى، وتُفصح عن الظروف المقترنة بها ، والتي تزيد أو تنقص من جسامتها ، ثم تعين بعد ذلك العقوبة أو العقوبات المقررة لها ، ومقدارها . فالقسم الخاص من قانون العقوبات ، إذن ، هو بمثابة جدول المحرّمات أو لائحة الحقوق أو القيم التي

---

(١) اقرأ الدكتور حسن محمد ابو السعود : قانون العقوبات المصري ، القسم الخاص ، الطبعة الاولى، الاسكندرية ، ص ٤ وما بعدها .

يصونها الشارع الجزائي من كل اعتداء تحت طائلة العقاب . ومن المسلّم به أن وجود القسم الخاص ينبغي أن يعتبر ضرورة محتمة توجبها قاعدة قانونية الجرائم والعقوبات .

ومن خصائص القسم الخاص انه أعرق في القدم من القسم العام وأسبق مولداً لأن الشرائع الاولى في المجتمعات البدائية إنما عُنيت بتعداد الافعال التي تعتبرها جرائم وتحديد العقوبات التي تترتب على فاعليها ، كما عُنيت ـ في العلاقات المدنية ـ بوضع حلول خاصة للمنازعات الفردية . والعقلية البدائية ـ كما أعرب عن ذلك علماء الاجتماع ـ لاتقوى على التجريد والتعميم ، ولذا لم تظهر الاحكام العامة والقواعد المجردة في الحقوق الجزائية الا بعد أن تطور الفكر البشري، وارتقت ، بتطوره ، المفاهيم الحقوقية ، وضربت المجتمعات بسهم وافر من الفهم والتنظيم .

والقسم الخاص في الشرائع الجزائية ـ وإن كان أشد إيغالاً في مطاوي التاريخ من القسم العام ـ فهو أقل ثباتاً وديمومة لانه يتبدّل ويتغير تبعاً لتبدّلات الظروف والحاجات والمصالح والقيم وتحولاتها . وقد تستبين للشارع ضرورة حماية بعض الحقوق أو المصالح أو القيم بالمؤيد الجزائي ، فيعمد الى تجريم الوان معينة من السلوك الانساني ، ثم ماتلبث تلك الضرورة ان تزول فيزيل الشارع عن الفعل صفة الجريمة ، أو يعدل في العقوبة المقررة على فاعله ، فيخفض منها أو يلغيها ، ويكثر هذا في مجالي الحياة الاقتصادية . وهكذا تولد جرائم وتزول اخرى بسبب اتصال قواعد الحقوق الجزائية الخاصة بالحياة اتصالاً عملياً مباشراً . والواقع أن القسم الخاص ـ وهو جدول الجرائم والعقوبات ـ يعتبر أصدق تعبير

عن الاوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في الدولة التي اصدرته لان الدول إنما ترسم سياستها الجزائية وفقاً لما تُمليه عليها هذه الاوضاع [1] .

أما أحكام القسم العام في قانون العقوبات فتبقى ثابتة لا يعتورها التبديل والتعديل إلا لماماً ، أو بعد تطور جذري في مجتمع معين .

ولقد خصّ الشارع السوري القسم العام بالكتاب الاول من قانون العقوبات ، بعنوان : « الاحكام العامة » ، وتقع في مائتين وتسع وخمسين مادة . وخص القسم الخاص بالكتاب الثاني بعنوان : « في الجرائم » ، وتقع أحكامه في المواد ٢٦٠ — ٧٥٦ . وبعض هذا الكتاب الثاني هو موضوع دراستنا في هذا العام .

تبويب الجرائم وأهميته : وعندما يعمد الشارع الى سنّ قانون العقوبات يبادر قبل كل شيء الى وضع القواعد والاحكام العامة ، ثم يعين الافعال التي يعتبرها جرائم ويحدد لكل جريمة نوع عقابها ومقداره . ولا يقتصر الشارع في القسم الخاص من قانون العقوبات على سرد الجرائم وتعدادها ، وإنما لا معدى له حينئذ عن تصنيف هذه الجرائم بعقوباتها، وتقسيمها ، وتبويب النصوص التي تنتظمها وتفصح عنها. ولتصنيف الجرائم وتبويبها أهمية عملية قصوى إذ إن ذلك يُدخل على هذه المجموعة الكبيرة من النصوص القانونية شيئاً من التنظيم ، ويجعلها سهلة المأخذ ، قريبة المتناول . والبساطة والسهولة وحسن الصياغة حسنات كبرى يجب أن يتصف

---

(١) اقرأ الدكتور محمود محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات : القسم الخاص ، الطبعة الرابعة ، القاهرة ، ص ٣ و ٤ .

بها كل تشريع حتى لا يعسر على القضاة و الفقهاء و الباحثين الرجوع اليه ، و العثور فيه على الحلول الملائمة للمشاكل التي تعترضهم ، وحتى يغدو في وسع كل فرد عادي فهم نصوصه ، ومراعاة قواعده ، و توفيق سلوكه مع أحكامه . و كثيراً ما ينم اسلوب ترتيب الجرائم و تصنيفها عن روح التشريع الجزائي و الاتجاهات العامة التي بني عليها ، فهو يشكل ، و لا ريب ، جزءاً من الفلسفة العامة التي أخذ بها الشارع عند سن قانون العقوبات . و لذا فان المكان الذي تحتله جريمة من الجرائم عند التصنيف و التبويب قد يؤثر على ماهية العقوبة التي يخصها بها الشارع ، و على مقدارها .

ضوابط التبويب : و لتبويب الجرائم في القسم الخاص من قانون العقوبات و تصنيفها طرائق كثيرة تختلف باختلاف الضابط الذي اعتمده الشارع معياراً للتبويب و الترتيب . و لا يعدو هذا الضابط أن يكون أحد ثلاثة : فهو إمّا ان يُشتق من طبيعة الفعل المحرّم نفسه اي ماهية الجريمة ، و إمّا أن يُنظر فيه إلى طبيعة العقوبة المقررة ، و إما أن يُبنى على أساس طبيعة الحق المعتدى عليه أو نوع القيمة أو المصلحة التي وُضع النص الجزائي لحمايتها و صيانتها .

تبويب الجرائم في الشريعة الرومانية : و لقد كانت الشريعة الرومانية — وهي أمّ الشرائع الغربية التي استمدّ قانون العقوبات السوري أحكامه منها — تصنف الجرائم في زمرتين :

١ً : **زمرة الجرائم العامة** ، وهي التي كان الشعب بأسره يهتم بها و يُعنى

بفرض العقاب على فاعليها ، ويجوز لكل فرد روماني ملاحقة مرتكبها ، وإقامة الدعوى عليه .

٢ : **زمرة الجرائم الخاصة** ، ولاتهمّ سوى الأفراد الذين تستهدفهم ، ويحلّ بهم ضررها وأذاها ، ولهؤلاء الأفراد وحدهم حق ملاحقة فاعلها ، والمطالبة بفرض العقاب عليه جزاء ما اقترفته يداه .

ثم قسمت الشريعة الرومانية الجرائم العامة الى عادية واستثنائية والى رئيسية وثانوية مما لايتسع المجال لبحثه والإفاضة فيه .

تبويب الجرائم في التشريعات الجزائية التقليدية : — وقد احتفظت أغلب التشريعات الجزائية ، في القرن التاسع عشر ، بالمبدأ الذي استنته الشريعة الرومانية في تقسيم الجرائم الى عامة وخاصة ، وإن كانت الدولة في عصرنا الحديث قداستأثرت بحق العقاب ، وأناطت أمراستقصاء جميع الجرائم وملاحقة مرتكبيها بجهاز خاص من أجهزتها ، وبذلك غدت كل الجرائم عامة ولم يبق من زمرة الجرائم الخاصة غير عدد نادر محدود تتوقف إقامة الدعوى العامة فيه على شكوى المتضرر أواتخاذه صفة الإدعاء الشخصي ، كجريمة الزنى (المادة ٤٧٥ المعدلة من قانون العقوبات السوري) ، والسفاح (المادة ٤٧٦ المعدلة) ، وإيذاء الأشخاص إذا لم ينجم عن الإيذاء تعطيل عن العمل يتجاوز العشرة الأيام (المادة ٥٤٠ المعدلة والمادة ٥٥١) ، وخرق حرمة المنزل (المادتان ٥٥٧ و ٥٥٨) والذم والقدح (المادة ٥٦٨ ومايليها) ، وكذلك الجرائم المنصوص عليها في المواد ٦٣٦ و ٦٣٧ و ٦٤٤ و ٦٥٦ و ٦٥٧ و ٦٥٩ و ٦٦٠ من قانون العقوبات السوري .

وقد جاء القانون الفرنسي في عام ١٨١٠ ، واقتفى أثره قانون الجزاء العثماني الذي ظل مرعياً في بلادنا حتى أول ايلول (سبتمبر) ١٩٤٩ ، فرتّب الجرائم في القسم الخاص منه في زمرتين : الجنايات والجنح من جهة والمخالفات أو القباحات من جهة اخرى . وحجة الشارع الفرنسي في ذلك أن الجنايات لا تختلف عن الجنح في شيء من حيث ماهية الجريمة وطبيعتها . فهي جميعها تخضع للأحكام العامة ، ولعل الفارق الوحيد الذي يميز الجنايات من الجنح هو مقدار العقوبة فقط . أما المخالفات فتختلف عن الجنايات والجنح في النوع وفي الماهية . وقد لا يسري عليها ، لتفاهتها ، الكثير من أحكام القسم العام . ولذا كان من الطبيعي أن يفرق عند ترتيب الجرائم بين الجنايات والجنح من جهة والمخالفات من جهة ثانية . وقد غالت تشريعات جزائية كثيرة في هذا التفريق حتى استبعدت المخالفات من قانون العقوبات ، وأخرجتها منه إخراجاً تاماً وشكلت منها قانوناً مستقلاً خاصاً بها وحدها ، وجعلت القسم الخاص من قانون العقوبات مقصوراً على الجنايات والجنح فقط[1] . أما التشريعات الجزائية التي ضمت بين الجنايات والجنح والمخالفات كلها في قانون واحد ، فقد عمدت جميعها — كما عمد الشارع الفرنسي — الى التفريق بين الجنايات والجنح من جهة والمخالفات من جهة أخرى ، وخصت هذه بفصل أو باب مستقلّ من فصول أو أبواب القسم الخاصّ من القانون الجزائي[2] .

---

(١) ومن هذا القبيل : التشريع المجري في ١٨٧٨ ، والسوداني في ١٩٢٥ ، والسوفييتي في ١٩٢٦ ، والبولوني في ١٩٣٢ ، والدانمركي في ١٩٣٠ الخ ...

(٢) ومن هذه التشريعات : الاسباني في ١٩٤٤ ، واليوناني في ١٩٥٠ ، والايطالي في ١٩٣٠ ، والبلجيكي في ١٨٦٧ .

أما ترتيب الجنايات والجنح فقد سار فيه الشارع الفرنسي ، ومثـله الشارع العثماني ، على أساس جسامة العقوبة المقررة ومقدار خطورتها ، لا على أساس ماهية الجرم أو ماهية الحق المعتدى عليه. وبعد أن اختص الجنايات والجنح بالكتاب الثالث، قسمها إلى قسمين : وضع في القسم الأول : الجنايات والجنح المرتكبة ضد « الشيء العام » أو المصلحة العمومية . ووضع في القسم الثاني : الجنايات والجنح المرتكبة ضد آحاد الناس . أما القسم الأول فيحتوي على الجنايات والجنح المقترفة ضد أمن الدولة ، وضد الدستور ، وضد السلامة العامة . وأما القسم الثاني فينطوي على الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأشخاص ، وضد الاموال .

وحذا الشارع المصري حـذوَ الشارع الفرنسي ، فقسم الجنايات والجنح الواردة في قانون العقوبات المصري الصادر في عام ١٩٣٧ إلى طائفتين : طائفة « الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية » ، وطائفة « الجنايات والجنح التي تحصل لآحاد الناس » ، وأفرد لـكل طائفة منهما كتاباً في صلب ذلك القانون. أما المخالفات فقد خصها بالكتاب الرابع والأخير .

نقـد : ومن البدهي أن هذا التقسيم لا يستند إلى أساس علمي ، وإنما هو أثر من آثار الشريعة الرومانية ، كما أسلفنا ، لأن كل جناية أو جنحة يمكن أن تدخل في القسم الأول أي قسم الجنايات والجنح المرتكبة ضد « الشيء العام » ، أو « المضرة بالمصلحة العمومية » ، فكلّ جريمة في نظر الشارع الحديث تمسّ المصلحة الاجتماعية العامة واذا كان هذا التقسيم يستند الى أن الضرر العام في جرائم القسم الأول أظهر ، وأن الضرر الفردي في جرائم القسم الثاني أغلب وأوضح ، فان من الصعب في كثير من الجرائم تغليب أي الضررين ، فضلاً

عن أن اتخاذ هذا الضرر أو ذاك أساساً لتصنيف الجرائم وتبويبها ليس من الروح العلمية في شيء . وأكثر الجرائم يستوي فيها الإضرار بمصلحة الجماعة ومصالح الأفراد ، فهي جرائم مختلطة ، يصعب فيها جداً معرفة أي الضررين الأشد : أهو الضرر الذي حل من جرّائها بالجماعة أم الضرر الذي حلّ بالأفراد .

حماية الانسان : — وغني عن البيان أن الغاية القصوى من التجريم والتأثيم والمعاقبة هي حماية الانسان . ولهذه الحماية مظاهر شتى وأنماط متنوعة ، فقد تحمي الحقوق الجزائية الانسان في شخصه ، كما في جرائم القتل والجرح والضرب وشتى صور الإيذاء (المادة ٥٣٣ وما يليها من قانون العقوبات السوري) ، وقد تحميه في حريته وكرامته ، كما في الجرائم الواقعة على الحرّية (المادة ٣٥٧ وما يليها ، والمادة ٥٥٥ وما يليها) ، أو في عرضه وشرفه (المادة ٤٨٩ وما يليها) ، أو في ماله ، كما في جرائم السرقة والاحتيال والاختلاس وغيرها (المادة ٦٢١ وما بعدها) .

وقد تتناول هذه الحماية الانسان وهو لما يزل جنيناً لم تكتحل عيناه بالنور (المواد ٥٢٥ ـ ٥٣١ من قانون العقوبات ، وهي تعاقب على الاجهاض) ، ثم تشمله هذه الحماية طيلة حياته ، وقد تمتد أيضاً إلى ما بعد مماته (المادة ٤٦٥ وما يليها) . والحقوق الجزائية تحمي الانسان ، بصفته إنساناً ، وتصون الذات الانسانية من حيث هي ، دون الالتفات الى أي اعتبار آخر ، فليس يُشترط في الانسان ، كيما يغدو أهلاً لهذه الحماية ، ان يكون بالغاً أو عاقلاً ، أو من رعايا الدولة صاحبة التشريع ، او من طبقة خاصة ، أو ذا وضع اجتماعي معين . ويظل الانسان هو المقصود بحماية التشريع الجزائي ، وإن خيل للباحث أحياناً

انها — أي هذه الحماية — تتناول الاشخاص الاعتباريين بل الدولة أو الهيئة الاجتماعية ذاتها ، لأن كل تنظيم اجتماعي إنما يهدف الى خير الانسان وسعادته، ولأن المصالح التي تمثلها هذه الهيئات الجماعية ، ليست سوى مصالح افراد المجتمع أنفسهم ؛ ولذا ، فحينما تحمي الحقوق الجزائية هذه الهيئات كلها ، فهي إنما ترمي الى حماية وجود الانسان ذاته ، ورعاية مصالحه . وليس قانون العقوبات في حقيقة مضمونه ، سوى هذه المجموعة الخاصة القائمة بذاتها من القواعد التي تضعها الحقوق الجزائية لحماية الانسان من كل اعتداء يقع عليه ، أو على حقوقه ومصالحه الاساسية وقيمه الكبرى ، بوصفه ذاتاً مستقلة منفردة ، أو بوصفه عضواً في جماعة .

تبويب الجرائم في التشريع الجزائي الحديث : — وقد نبذت اكثر التشريعات الجزائية الحديثة التصنيف الاساسي الذي استعاره قانون الجزاء العثماني وقانون العقوبات المصري من القانون الفرنسي ، واكتفت بتقسيم الجرائم الى فصائل على اساس أوجُه الشبه التي تجمع بينها من حيث طبيعة القيمة التي تستهدفها الجريمة او طبيعة الحق المعتدى عليه او نوع المنفعة الحقوقية المجنيّ عليها اي المصلحة التي يحميها القانون تحت طائلة العقاب ومدار القيم او الحقوق او المنافع او المصالح الاساسية التي ظفرت بحماية القانون الجزائي هو الوجود الانساني في شتى مظاهره ومجاليه . فالوجود الانساني هو من القيم او المنافع الكبرى التي تحميها الحقوق بصورة عامة ، والحقوق الجزائية بصورة خاصة ، بمثابة القطب من الرحى . والانسان إمّا ان يحميه التشريع الجزائي بوصفه فرداً مستقلاً متميزاً من غيره من سائر الناس ، وإمّا ان ينص على حمايته بوصفه عضواً في جماعة .

وهكذا فالحقوق التي تظفر بحماية التشريع الجزائي ، إما ان تكون فردية يختص بها شخص الانسان الفرد مستقلاً عن غيره ، وإما ان تكون جماعية تعود في منتهاها ، الى الانسان ، كعضو في جماعة .

أولاً : قيم الفرد ومنافعه الحقوقية : — وجود الفرد او كيانه هو موضوع الحماية الحقوقية ، ومعنى هذا قبل كل شيء ، وفوق كل شيء ، ان يكفل النظام الحقوقي القائم للفرد جواً من السلم والهدوء والطمأنينة يستطيع ان يكشف فيه عن طبيعته الخاصة ، وان يظهر ذاته ، وان يرقى بهذه الذات الى حيث تبلغ به مواهبه وقابلياته .

آ — ولاجدال في أن حماية كل فرد في الإعراب عن ذاته إعراباً سلمياً هادئاً تستلزم حماية حقه في الحياة والبقاء ، وفي سلامة الصحة والجسد . فحياة الانسان وسلامته الجسدية والصحية هي في طليعة القيم والحقوق والمصالح التي تنبغي صيانتها من كل عدوان . ولن يتسنى للفرد القيام بأية فعالية او نشاط او تقدم مالم يتمتع بذلك ، اي مالم تكن سلامة حياته ووجوده في حمى القانون . ولذا كانت جرائم القتل والجرح والضرب وشتى صور الإيذاء في طليعة الجرائم التي ينص عليها القسم الخاص في قانون العقوبات .

ب — وللفرد طائفة من الحقوق او القيم او المنافع المعنوية التي تكاد تلصق بالذات الانسانية ، ولايكتمل ازدهار الفرد ولاتستقيم حياته بدونها ، وقد لايبقى لوجوده معنى إمّا هو فقدها كالشرف ، والكرامة ، والعفة ، والحرية الشخصية ، وحصانة المنزل ، وحرية الاعتقاد ، وحرمة المراسلة والمخابرة ، وأمثال هذه القيم والحرمات التي جاءت حصيلة قرون متطاولة من الجهاد المستمر

والتضحية الدائمة ، وتعتبر، بحقّ ، التراث الانساني الرفيع الذي تفخر بـه المدنية الحديثة .

ح — ويلحق بهذه المنافع الفردية المعنوية طائفة أُخرى لاتتصل بالذات الانسانية اتصالاً مباشراً ولكنها تنمّ عن حماية حق التملك ، وهو تعبير عن حق الانسان في السيطرة على الاشياء وحقه في الاحتفاظ بثمرات نشاطه وجهوده والتصرف بها على هواه . ومن هنا احتوت التشريعات الجزائيـة نصوصاً تعاقب شتى أنواع الاعتداء على الاموال، كالسرقة والاحتيال وإساءة الائتمان، وغير ذلك كثير .

د — وقد يدخل في عداد منافع الافراد المحمية حقوقياً ، الملكية الادبيـة والفنية ، وشهادات الاختراع ، والعلامات الفارقـة ، والرسوم والنماذج الصناعية الخ ..

ثانياً: قِيَمُ الجماعة ومنافعها الحقوقية: — تتجسد الجماعة ، في عصرنا الحاضر ، بالدولة ، وحماية مصالح الدولة انمـا تعود ، من حيث المنتهى ، الى الافراد ، لأنّها تستهدف استئصال شأفة الفوضى والقلق والاضطراب من المجتمع ليتسنى للافراد أنفسهم ازدهار ذواتهم في جو من الطمأنينة والسلام والاستقرار.

آ — والجرائم التي تؤذي هذه المصالح الجماعية الكبرى قد تُقترف ضد الدولة كسلطة سياسية ، كحكومة ، فتستهدف قلب نظام الحكم او تغيير شكله ، او اغتصاب السلطة .

ب — وقد تُقترف ضد الدولة كرمزٍ للسيادة القومية ، وتستهدف عندئـذ

استقلال الامة كلها وسلامة الوطن من حيث هو ، كالخيانة و التجسس ، وعقد الصلات غير المشروعة بالعدو .

ج — وقد توجه هذه الجرائم ضد أجهزة الدولة لعرقلة سيرها والحيلولة دون قيامها بأعباء الادارة ، وتنفيذ مهامها ، وممارسة وظائفها ، كالجرائم المخلة بالادارة القضائية أو الواقعة على الإدارة العامة .

د — وقد تقوم بين الفرد والدولة مؤسسات وهيئات و نُظم هي بمثابة دعائم او ركائز لأمن المجتمع واستقراره ، أو هي بمثابة شرائط ضرورية لوجوده وسلامة كيانه واستمرار تماسكه وبقائه . ويقضي الحفاظ على هذه المقومات وصيانتها بان يعاقب الشارع على الجرائم المخلة بالثقة العامة ، كالتزوير مثلاً ، وعلى الجرائم الماسّة بالدين والاسرة ، أو المقترفة ضد الاخلاق والآداب العامة ، ومن هذا القبيل مثلاً : الزنى ، والاغتصاب والفحشاء والإغواء وغير ذلك .

والواقع انه لامندوحة لكل نظام حكم جديد عن استخدام التشريع الجزائي لحماية نفسه أولاً ، و لحماية القيم الجديدة التي يرتكز اليها ثانياً . وهو قد يستخدم التشريع الجزائي أيضاً لدعم التبدلات التي ادخلها في مفاهيم البلاد ونظمها ومؤسساتها وأوضاعها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ، وفي أساليب العيش والفكر فيها ، ولتركيز المثل العليا التي يسعى الى تحقيقها ، في أذهان الناس . ولقد عصفت الحرب العالمية الاولى والثانية بالاوضاع الدستورية في كثير من بلدان العالم . و كان من جراء ذلك ان قامت أنظمة للحكم جديدة ، وكان كل نظام حكم جديد يجر وراءه حتماً تشريعاً جزائياً جديداً . وأوضح مثال على ذلك : ان الفاشيين ما ان تسنموا أريكة الحكم في إيطاليا حتى

وضعوا قانوناً جديداً للعقوبات ، وكذلك جرى في الاتحاد السوفياتي بعد انتصار الثورة الاشتراكية ، وفي بعض دول شرقي اوروبا كالجمهوريات الشعبية مثلاً .

ومن الطبيعي ان تؤدي الثورات والانقلابات والتبدلات الطارئة على انظمة الحكم الى خلق جرائم جديدة ، وتحظير ألوان من السلوك الانساني يعتبرها بُناة الحكم الجديد مغايرة لمفاهيمهم ومُثلهم او ضارّة بقيمهم ، وبذلك يطرأ تعديل هام على مفهوم الجريمة من حيث هي ، وعلى تصنيف الجرائم وتبويبها .

وليس التبويب الذي أوردناه ، والمبنيّ على أساس طبيعة الحق المعتدى عليه او نوع القيمة أو المصلحة التي أراد الشارع حمايتها جزائياً ، سوى هيكل عام مجمل ، يتناول الخطوط الكبرى لصياغة الترتيب الذي أخذت به التشريعات الحديثة [1] ، وفي عدادها قانون العقوبات السوري الحديث .

تبويب الجرائم في القسم الخاص من قانون العقوبات السوري : —

عندما تبنى الشارع العثماني قانون العقوبات الفرنسي الصادر في عام ١٨١٠ لم يأخذ عنه جميع نصوصه ، وانما أهمل منها مالا يأتلف وبعض الاوضاع الخاصة في نظام الحكم العثماني السائد آنذاك ، وفي القواعد التي ينبغي ان ترتكز اليها علاقات الأفراد بالدولة ، وفي نواحي نشاطهم السياسي والاجتماعي والفكري [2] .

وظل قانون الجزاء العثماني نافذاً فينا بجميع نواقصه حتى قيض الله للبلاد من

---

(١) من القوانين الجزائية الحديثة التي تعتبر نموذجاً يحتذى في حسن الترتيب ودقة التصنيف والتبويب القانون الايطالي في عام ١٩٣٠ ، والسويسري في ١٩٣٧ ، واليوغسلافي في ١٩٥١ والبلغاري في ١٩٥١ ، وقانون غروينلاندا في ١٩٥٤ .

(٢) راجع – اذا شئت – كتابنا : المبادىء العامة في قانون العقوبات ، ص ٩٨ وما يليها .

أصدر المرسوم التشريعي ذا الرقم ١٤٨ المؤرخ في ٢٢ حزيران (يونيو) ١٩٤٩ ، فقضى بإلغاء قانون الجزاء العثماني وتعديلاته وذيوله وتطبيق احكام قانون العقوبات الجديد اعتباراً من اليوم الاول من شهر ايلول (سبتمبر) عام ١٩٤٩ .

ويمكننا ان نوجز الخصائص التي اتّصف بها قانون العقوبات السوري الجديد، في حقل ترتيب الجرائم وتبويبها، فيما يلي :

أولاً : لقد استمدّ قانون العقوبات السوري أصوله وأحكامه من قانون العقوبات اللبناني الذي صدر في أول آذار (مارس) عام ١٩٤٣ ووُضع موضع الإجراء في أول تشرين الاول (اكتوبر)عام ١٩٤٤ ، ومن تعديلاته،وأهمها القانون المؤرخ في ٥ شباط (فبراير) ١٩٤٨ . والنصوص في القانونين السوري واللبناني هي واحدة الا فيما ندر ، ولذا فتبويب الجرائم وتصنيفها فيهما واحد أيضاً .

ثانياً : لقدقسم قانون العقوبات السوري أحكامه الى كتابين اثنين: الكتاب الاول ، ويتضمن الاحكام والقواعد العامة في التجريم والتأثيم والمعاقبة ، وهو ماندعوه « القسم العام » في قانون العقوبات ، وتنظمه مائتان وتسع وخمسين مادة . وأما الكتاب الثاني فيتناول الجرائم جميعها : يحدد كل جريمة ويعين العقوبة التي تترتب على فاعليها ، وهو مانسميه : « القسم الخاص » في قانون العقوبات ، وقد وردت احكامه في المواد ٢٦٠ — ٧٥٦ اي حتى نهاية القانون . وهذا القسم هو موضوع شرحنا ، كما اسلفنا .

ثالثاً : لقد استنّ قانون العقوبات الجديد ، في قسمه الخاص، عدداً كبيراً

من الجرائم التي لم يكن معاقباً عليها في قانون الجزاء العثماني ، كالجنايات الواقعة على الدستور ، والجرائم الماسّة بالقانون الدولي ، وتلك التي تنال من هيبة الدولة ، أو من مكانتها المالية ، او من الشعور القومي ، او من الوحدة الوطنية ، او تعكر الصفاء بين عناصر الامة ، وكجرائم المبارزة ، والسفاح ، والمجامعة خلاف الطبيعة ، والمراباة ، والتهويل ، الخ .. ، كما جمع في سفر واحد شتات احكام كثيرة كانت مبعثرة في الماضي في قوانين مستقلة خاصة كالتشرد ، والتسول ، والافلاس ، وحماية الملكية الادبية ، والفنية ، والنماذج الصناعية ، وغير ذلك (1) .

رابعاً: لقد احتذى الشارع السوري حذوَ معظم التشريعات الجزائية الحديثة في تصنيف الجرائم في القسم الخاص ، فبنى ذلك على اساس نوع الحق او طبيعة القيمة او المصلحة التي تُراد حمايتها من كل اعتداء تحت طائلة العقاب ، كما هي الحال في قانون العقوبات السويسري والايطالي وغيرهما . ولذا فقد ضم الجرائم المتشابهة التي تستهدف حقاً معيناً او مصلحة حقوقية معينة ، وجمعها في فصيلة واحدة ، ووحد بينها في باب واحد . وقد بلغت هذه الفصائل او الزمر اثنتي عشرة فصيلة أو زمرة يقابلها اثناعشر باباً . وفرق الشارع السوري بين الجنايات والجنح من جهة والمخالفات من جهة ثانية ، فاختص المخالفات جميعها بالباب الثاني عشر وهو الأخير من قانون العقوبات السوري ووزع الجنايات والجنح حسب فصائلها في أحد عشر باباً ، ووفق القيم او الحقوق او

---

(1) اقرأ كتابنا الملمع اليه سابقاً : ص ١٠٥ .

المصالح الكبرى التي تجب حمايتها بالمؤيد الجزائي . ويمكن ان نوجز هذه القيم او الحقوق او المصالح فيما يلي :

أ - **أمن الدولة الخارجي والداخلي:** وتشتمل الجرائم الماسّة بأمن الدولة على الخيانة والتجسس والنيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي ومن الوحدة الوطنية ، وعلى تغيير الدستور بطريق غير مشروعة ، وإثارة العصيان المسلح، واغتصاب السلطة ، والفتنة ، والارهاب وغير ذلك .

ب - **السلامة العامة** : وتنطوي الجرائم الماسّة بالسلامة العامة على حمل الاسلحة والذخائر وحيازتها دون إجازة ، وعلى تأليف الجمعيات غير المشروعة وتظاهرات الشغب ، والتعدي على حرية العمل ، وعلى الحقوق والواجبات المدنية الخ ...

ج - **حسن سير أجهزة الدولة العامة** ، من إدارة وقضاء ، وضمانة الثقة بنقد الدولة وطوابعها وسائر اوراقها الرسمية . ويستلزم هذا كله نصوصاً شتى تتجلى في الجرائم الواقعة على الادارة العامة ، سواء أوقعت من الموظفين أنفسهم أم من الافراد العاديين ، كالرشوة والاختلاس وصرف النفوذ ،وتتجلى ايضاً في الجرائم الواقعة على السلطة العامة كالتمرد والتحقير والذم والقدح وانتحال الصفات الخ ... ، وفي الجرائم المخلة بالادارة القضائية كالافتراء وشهادة الزور واليمين الكاذبة ، الخ ... وفي الجرائم المخلة بالثقة العامة كالتزوير وتقليد العملة والطوابع والاسناد العامة ، والمصدقات الكاذبة ، الخ ...

د - **الدين والاسرة** : وتبرز في حماية الشعور الديني وفي صيانة مؤسسة الاسرة والمحافظة على آدابها وواجباتها بالمعاقبة على الزنى ، وتسييب الولد

العاجز ، والتعدي على حق حراسة القاصر ، وإهمال بعض الواجبات التي تفرضها أحكام قانون الاحوال الشخصية .

هـ - **الاخلاق والآداب العامة** : وتحمي الحقوق الجزائية الخاصة الأخلاق والآداب العامة بمعاقبة الاعتداء على الأعراض ، والحض على الفجور، والاغواء والخطف ، الخ ...

و - **حياة الانسان وسلامته** : وهذه القيمة الأساسية تتجلى حمايتها في المعاقبة على الجرائم التي تستهدف شخص الانسان وسلامته البدنية والصحية ، كالقتل والجرح والضرب والايذاء ، الخ ..

ز - **حرية الانسان وشرفه** : وهما قيمتان لاصقتان بالذات الانسانية ، والاعتداء عليهما مجرّم ومعاقب عليه ، كالحرمان من الحرية وخرق حرمة المنزل والتهديد والتحقير الخ ..

ح- **الطمأنينة العامة**: وتستتبّ بمعاقبة الجرائم التي تشكل خطراً شاملاً ، كالحريق ، والأمراض السارية ، والاعتداء على سلامة طرق النقل والمواصلات والأعمال الصناعية ، كما تتجلى أيضاً في معاقبة التسول والتشرد وتعاطي المسكر والمخدرات .

ط - حق الملكية : ولحماية هذا الحق نص القسم الخاص من قانون العقوبات على معاقبة جرائم الاعتداء على الاموال . وبعض هذه الجرائم يقصد بها فاعلها ان يضيف إلى ملكه ما يملكه سواه كالسرقة والاحتيال والغش وسوء الائتمان ، وبعضها يقصد بها فاعلها الاضرار باملاك الغير سواء اكان هذا الغير

فرداً ، ام جماعة ، ام دولة ، كالهدم والتخريب واتلاف المزروعات وقتل الحيوانات ، الخ ..

ويلحق بجرائم الاعتداء على الأموال المادية الجرائم الماسّة بالملكية الادبية والفنية ، وتقليد العلامات الفارقة ، واغتصاب العنوان التجاري ، والمزاحمة الاحتيالية ، وغيرها .

هذه هي القيم والحقوق والمصالح الكبرى الفردية والجماعية التي صانها قانون العقوبات في قسمه الخاص، وخص كل زمرة منها بباب من ابوابه الاحد عشر، كما خص المخالفات بالباب الثاني عشر أي الأخير .

خامساً : لم يكتف الشارع السوري بأن صنّف الجرائم في اثني عشر باباً ، ولكنه قسم الباب الواحد الى فصول ، وأجمل في كل فصلٍ منه عدداً من الجرائم المتماثلة التي تنصبّ كلها على حماية حق او قيمة ما او مظهرٍ معينٍ من مظاهر ذلك الحق او تلك القيمة . ففي باب الجرائم الواقعة على أمن الدولة، مثلاً ، وهي التي نصَّت عليها المواد ٢٦٠ — ٣١١ ، فصلان : احدهما يتضمن الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي، وقد نصّت عليها المواد ٢٦٣—٢٩٠، والثاني يحتوي على الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي ، وقد تناولتها المواد ٢٩١ — ٣١١ .وفي باب الجرائم الواقعة على الأشخاص ،وهي التي نصت عليها المواد ٥٣٣ — ٥٧٢ فصلان : أحدهما يتضمن الجرائم الواقعة على حياة الانسان وسلامته ، وقد نظمت أحكامها المواد ٥٣٣ — ٥٥٤ ، والثاني يحتوي على الجرائم الواقعة على الحرية والشرف ، وقد وردت في المواد ٥٥٥ — ٥٧٢ .

وقد يُقسم الفصل نفسه إلى عدد متمايز من الجرائم ، ففي الفصل الذي يتضمن

الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي مثلاً ، ألوان عديدة من الجرائم تجمعها كلها الخيانة ، وألوان اخرى يوحدها التجسس ، وغيرها يضم بينها النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي ، إلى غير ذلك . والأمر سواء أيضاً في الفصل الذي يشتمل على الجرائم الماسّة بحياة الانسان وسلامته فقد وحّد الشارع بين جرائم القتل قصداً ، ثم بين جرائم الايذاء المقصود ، ثم خص جرائم القتل والايذاء من غير قصد بفقرة مستقلة ، وهكذا .

سادساً : يبدأ القسم الخاص في بعض التشريعات الجزائية الحديثة كالتشريع السويسري بالنصوص التي تحمي القيم أو الحقوق او المصالح الفردية اي بجرائم الاعتداء على الأشخاص وعلى أموالهم وكراماتهم وحرياتهم كالقتل والايذاء والسرقة الخ ..، لأنها اكثر الجرائم وقوعاً ، وأهمها في الأحوال العادية . وترجح بعض التشريعات الجزائية الأخرى ، كالتشريع الايطالي ، النصوص التي تهدف إلى حماية القيم او المصالح الجماعية فتبدأ بالجرائم الواقعة على أمن الدولة وعلى السلامة العامة . وهذا ما أخذ به قانون العقوبات السوري في القسم الخاص منه .

التشريعات الجزائية الخاصة : وغنيّ عن البيان أن القسم الخاصّ من قانون العقوبات لا ينطوي على جميع الأفعال التي يعتبرها الشارع جرائم يستحق فاعلوها العقاب، وإنما ثمة قوانين كثيرة خاصة ومستقلة عن قانون العقوبات تحتوي على مؤيدات جزائية تدعم بها القواعد التي تضعها ، وتحمي الحقوق او المصالح التي تقررها . ومن هذه القوانين الخاصة : قانون العقوبات العسكري ، وقانون الانتخاب ، وقانون الحراج ، وقانون السير ، وا كثر

القوانين ذات الصفة المالية او الاقتصادية كقانون الجمارك مثلاً . ونحن لن نتعرض في شرحنا هذا للتشريعات الجزائية الخاصة المستقلة عن قانون العقوبات السوري إلا لماماً ، وبقدر محدود .

المشاكل الأساسية التي تطرحها دراسة أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات :-

ولعل من المفيد ان نجلو أمام الأعين هيكل النهج الذي نقتفيه في تحليل النصوص الجزائية وشرحها . والحقيقة ان أحكام القسم الخاص في قانون العقوبات تختلف في ذلك عن أحكام القسم العام اختلافاً كبيراً . ففي القسم العام قواعد عامة ومبادىء شاملة وموضوعات نيرة مطروقة ، ومسالك سهلة واضحة، ويستمد المؤلف نهجه من هذه النظرة الشاملة ويبني عليها طريقته . أما في القسم الخاص فان لكل جريمة شرائطها وأركانها وظروفها وقواعدها الخاصة بها دون سواها . والشارع في كل نص من نصوص القسم الخاص إنما يفصح في الحقيقة عن أمور ثلاثة :

الأمر الأول : نوع الحق الذي يريد الشارع صيانته او ماهية القيمة او طبيعة المصلحة التي يراها جديرة بالحماية .

الأمر الثاني : نمط السلوك البشري الذي يراه الشارع ضاراً بهذا الحق أو الذي يؤلف اعتداءً على هذه القيمة أو المصلحة . ويطلق على ذلك الفعل الضار أو الاعتداء اسم : الجريمة .

الأمر الثالث : الجزاء الذي ينبغي فرضه على من يسلك هذا السلوك المجرم أي من يقدم على اقتراف هذا الاعتداء أو الفعل الضار . ويطلق على الجزاء اصطلاح : العقوبة ، أو التدبير الاحترازي أو الاصلاحي .

وعلى هذا ، فان كل تحليل علمي صحيح لأي نص من نصوص القسم الخاص في قانون العقوبات يستلزم :

أولاً : أن يتلمس الباحث ماهية الحق الذي هو محل الجريمة ؛ أي الحق الذي يستهدفه الاعتداء ، وينصب عليه الفعل المكون للجريمة [1] :

فمحل الاعتداء في جريمة القتل مثلاً هو حق الحياة ،وينصبّ الفعل المكون لجريمة القتل على جسم الانسان الحي . ومحل جريمة السرقة هو حق الملكية ، ويستهدف فعل الاعتداء في السرقة المال المنقول الذي يملكه الغير ،وهكذا.

ثانياً : أن يعنى الباحث بتحديد اركان الجريمة وعناصرها :

وقد درج الفقه الجزائي على ان يجعل للجريمة ثلاثة أركان :

آ — الركن الشرعي او القانوني وهو النص على الجريمة وعقابها في القانون.

ب — الركن المادي وهو الواقعة الاجرامية، أو المظهر الموضوعي للجريمة.

ج — والركن المعنوي او الأدبي ويتجلى في حرية الاختيار والادراك او التمييز ، وهذا هو الجانب الذاتي للجريمة .

وأراد بعض الفقهاء أن يضيف ركناً رابعاً اسماه : ركن البغي ، élément injuste ومعناه ألاّ يكون الفعل المعاقب عليه قد اقترف استعمالاً لحق او أداءً لواجب .

ولا مشاحة في أن تحديد الأركان القانونية لأية جريمة من الجرائم يستلزم

---

(١) انظر الدكتور نجيب محمود حسني : دروس في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ص ٩ ، القاهرة ، ١٩٥٥ .

تحليل كل ركن من هذه الاركان ، وبيان توافر عناصره في الواقعة الاجرامية المعزوّة الى المدعى عليه .

آ ـ **اما الركن الشرعي او القانوني** : فيعتبر وجوب توافره بديهية من البديهيات ، وضرورة من الضرورات التي تقضي بها قاعدة أنْ لاجريمة ولا عقوبة إلا بقانون . ومن الطبيعي أن يعدّ هذا الركن متوافراً بمجرد وجود النص التشريعي الذي يحدد الفعل المقترف ويعاقب عليه. وقلما يعترض الباحث، أية صعوبة في التحري عن ذلك إلا ماتثيره مشكلات التفسير وتطبيق النصوص القانونية في المكان وفي الزمان وعلى الأشخاص .

واما ركن البغي : فيعد متوافراً مالم يقم سبب من أسباب التبرير[1] يعطل نص التجريم ، ويمحو عن الفعل في الظروف التي وقع فيها صفة الجريمة .

ومن اسباب التبرير التي تبيح الفعل المجرّم ، وتُفقد الجريمة ركن البغي ممارسةُ الحق وانفاذ النص القانوني أو الأمر المشروع الصادر من السلطة ، والدفاع الشرعي (انظر المواد ١٨٢ ـ ١٨٦ من قانون العقوبات السوري) . فالقتل دفاعاً عن النفس أو المال لا يُعدّ جريمة . وكذلك لاتعدّ جريمة ضروب التأديب التي ينزلها بالاولاد آباؤهم واساتذتهم على النحو الذي يبيحه العرف العام . وكذلك أعمال العنف التي تقع في أثناء الالعاب الرياضية اذا روعيت قواعد اللعب ، والعمليات الجراحية والعلاجات الطبية المنطبقة على أصول الفن الخ ... ففي هذه الحالات وأمثالها تفقد الجريمة ركن البغي لوجود سبب

---

(١) يطلق الفقهاء المصريون على أسباب التبرير اصطلاح : أسباب الاباحة.

من أسباب التبرير ، ويصبح إتيان الفعل المجرّم مشروعاً ، ويمتنع ، بالتالي ، عن الفاعل العقاب .

نقد : ويرى بعض الفقهاء ـ وحقاً مايرون ـ ان تعداد أركان الجريمة على النحو الذي سردناه يُدخل في كيان الجريمة ماليس من مقوماتها ، وينسب إليها ركنين اثنين هما : الركن القانوني وركن البغي ، وكلاهما ليسا من صلب الجريمة في شيء ، ولا يجوز اعتبارهما قواماً لها . وآية ذلك ان النص القانوني الجزائي هو الذي يخلق الجريمة ؛ فالقانون هو الخالق والجريمة من مخلوقاته والقانون هو الصانع والجريمة من مصنوعاته . ولا يمكن أن يكون الخالق عنصراً من عناصر المخلوق ، ولا الصانع ركناً من أركان مصنوعاته. وما يقال عن الركن القانوني أو الشرعي يصدق أيضاً على ركن البغي ؛ إذ إن عدم مشروعية الفعل يعني في الوقت ذاته ان الفعل ارتكب بغياً وعدواناً أي من غير حق ، فليس من الصواب إذن أن يقال ان عدم توافر سببٍ من أسباب التبرير يؤلّف ركناً من أركان الفعل المجرّم[1] .

ولعلنا غدونا ندرك الآن أن الجريمة تنحصر أركانها بصورةٍ عامّة في ركنين اثنين هما : الركن المادي ، والركن المعنوي .

ب – **أما الركن المادي** فقوامه عناصر ثلاثة :

١ً – فعل يتمثل فيه نشاط المجرم وسلوكه الاجرامي .

٢ً – ونتيجة ضارة غير مشروعة تنجم عن هذا الفعل .

---

(١) انظر في كل ذلك الدكتور محمود محمود مصطفى في : شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الخامسة، ١٩٦٠–١٩٦١ ، القاهرة ، فقرة ١٨ ، ص ٢٣ وما بعدها .

٣ً — وعلاقة سببية تربط بين فعل الفاعل والنتيجة الضارة الحاصلة .

١ً - **الفعل** : وسلوك المجرم في فعل الاعتداء المكون للجريمة **قد يكون ايجابياً وقد يكون سلبياً** . فهو ايجابي إذا استعمل عضواً من أعضائه أو قام بحركة جسدية لإحداث أثر خارجي معين[1] ، كأن يمد يديه ليستولي على مال الغير المنقول ، أو يستخدم ذراعيه في القتل والجرح والضرب والايذاء ، أو ساقيه في الفرار أو في خرق حرمة منزل ، أو أصابعه في التزوير ، أو لسانه في القدح والذم والتحقير وإفشاء الاسرار ، والتحريض على ارتكاب الجرائم .

وسلوك المجرم في فعل الاعتداء المكون للجريمة قد يكون سلبياً فيتمثل في الامتناع عن القيام بما يأمر به القانون تحت طائلة العقاب وهو نادراً ما يقع ، لأن القانون في أكثره نواهٍ وفي أقله أوامر . والغالب في الجرائم السلبية أنها مخالفات ، كالامتناع عن قبول النقود الوطنية بالقيمة المحددة لها (المادة ٧٣٥) ، وبعضها جنح كإهمال واجبات الاسرة (المادة ٤٨٧) ، أو الاستنكاف عن أداء النفقة المحكوم بها شرعاً (٤٨٨) أو كتم الجنايات والجنح (المواد ٣٨٨ – ٣٩٠) أو عدم التبليغ عن الولادات والوفيات والأوبئة الخ ...

وقد يكون من مستلزمات دراسة الفعل الذي يقوم به المجرم ، إيجابياً كان أم سلبياً ، أن يُحدّد تارة إطار وقوعه في **الزمان** وفي **المكان** ، وأن تُعيّن تارة أخرى **الوسيلة** التي ارتكب بها ، وأن يُذكر ، في بعض الأحيان ، على وجه الضبط ، **من ذا الذي** يصلح لارتكاب هذا الفعل المجرّم .

والقاعدة : أن القانون الجزائي لا يأبه بتحديد الزمان أو المكان اللذين ينبغي

---

(١) انظر فون ليست : المطول في قانون العقوبات الالماني ، الجزء الاول ، ص ١٧٨ وما بعدها ، باللغة الفرنسية ، باريس ، ١٩١١ .

أن يُقترف فيهما الفعل المجرّم ليغدو فاعله جديراً بالعقاب . كما لا يهتم بالوسيلة التي ارتكبت الجريمة بها ، أو بصفة الشخص الذي ارتكبها . فكل شخص تتوافر فيه الأهلية الجزائية يصلح ـ في نظر القانون ـ لان يكون فاعلاً لأية جريمة من الجرائم . وهو يُعاقَب على جريمته هذه ، أيّاً كانت الوسيلة التي استعملها في ارتكابها ، وفي أي زمان أو مكان مارس فيه هذا الفاعل نشاطه الاجرامي ـ كل ذلك ضمن نطاق القواعد الخاصة بمدى تطبيق القانون الجزائي في الزمان وفي المكان وعلى الاشخاص . وهي قواعد لها صفة العموم و تشمل جميع الجرائم على السواء ، ويضع الشارع أحكامها العامة الشاملة في القسم العام من قانون العقوبات .

ولكن القانون يخرج في بعض الجرائم عن هذه القاعدة التي أتينا على ذكرها ، فيحدد الزمان أو المكان اللذين ينبغي أن ترتكب فيهما الجريمة ، كما يعين الوسيلة التي يجب أن تستعمل في ارتكابها ، وأحياناً الصفة التي ينبغي أن تتوافر في مرتكبها .

ففي حيز الزمان مثلاً : قد يشترط القانون في تجريم فعل معين والمعاقبة عليه أن يُقترف في زمن محدود ، وقد يكون هذا الزمن المحدّد ركناً من أركان الجريمة أو ظرفاً مشدداً أو مخففاً من ظروف العقاب . فالحرب ركن من أركان جناية حمل السلاح في صفوف العدو على الوطن ، وهي الجناية الواردة في المادة ٢٦٣ من قانون العقوبات السوري. ولا يُتصور ارتكاب هذا الفعل المجرّم والعقاب عليه في غير زمن الحرب . وزمن الحرب ، أو زمن توقع نشوبها ، يؤلف ـ في الحقيقة ـ ركناً من أركان أكثر الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي ،

أو ظرفاً يوجب تغليظ العقاب على فاعليها ، كما هي الحال في المواد ٢٦٣ و ٢٦٥ و ٢٦٦ فقرة ٢ و ٢٦٨ و ٢٧٤ و ٢٧٥ ـ ٢٧٧ و ٢٨٥ و ٢٨٦ و ٢٨٩ و ٢٩٠ من قانون العقوبات . ويلحق بالحرب حالة اعلان الطوارىء أو الادارة العرفية .

وتشترط بعض المواد التي تعاقب على جرائم السرقة أن تقع ليلاً ، كما هي الحال في المواد ٦٢٢ و ٦٢٦ المعدّلة و ٦٢٨ المعدّلة من قانون العقوبات . ويعاقب الشارع بمقتضى المادة ٦٢٧ المعدّلة بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من ارتكب سرقة في زمن العصيان أو الحرب أو الحريق أو غرق سفينة أو أية نائبة أخرى .

وفي حيز المكان : قد يشترط الشارع أيضاً في بعض الجرائم أن تقترف في مكان معين . ففي جريمة الزنى مثلاً لا يعاقب الزوج الزاني إلا إذا ارتكب هذا الاثم الشائن في المنزل الزوجي ، وفي ذلك نص صريح في المادة ٤٧٤ . وتوجب الفقرة الثانية من المادة ٤٨٤ في العقاب على جريمة طرح الولد أو العاجز أو تسييبه أن يكون ذلك قد جرى في مكان قفر . وفي بعض جرائم السرقة يستلزم الشارع أن تكون قد ارتكبت على الطريق العام أو في القطار الحديدي (المادة ٦٢٣) ، أو في الأماكن المقفلة المصانة بالجدران (المادة ٦٢٥) ، أو في الأماكن المعدّة لسكنى الناس (٦٢٦ المعدلة) ، أو في المعابد (المادة ٦٢٨ المعدلة) ، أو في المحطات أو المطارات او الجمارك أو الحافلات الكهربائية أو السفن أو الطائرات الخ ... (المادة ٦٢٩) .

ويقتضي الشارع أحياناً أن تقترف بعض الأفعال علانية حتى يعتبرها جرائم يستحق فاعلوها العقاب ، كما هي الحال مثلاً في جرائم التعرض للآداب والأخلاق

العامة المنصوص عليها في المادتين ٥١٧ و ٥١٨ ، وفي جرائم الذم والقدح الواردة في المادتين ٥٦٨ و ٥٧٠ ، وقد تنطوي العلانية على مفهوم مكاني كأن تفترض حصول الفعل المجرّم في محل عام أو في مكان مباح للجمهور أومعرض للأنظار ، وقد تُعتبر العلانية وسيلة من وسائل ارتكاب الجريمة كالكتابة والرسوم والصور والشارات إذا بيعت أو عرضت للبيع الخ ... (انظر في هذا كله التعريف بالعلانية كما ورد في المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات) .

وفي نطاق الوسيلة : قد يأبه الشارع ، في حالات نادرة، للوسيلة التي يستعملها المجرم في اقتراف جريمته . وقد تكون الوسيلة عنصراً في الجريمة اوظرفاً يدعو الى تشديد العقاب على فاعلها ، وذلك كالنشر في جرائم المطبوعات ، واستعمال السلاح أو التهديد باستعماله في جرائم السرقة (المادة ٦٢٢) ، كذلك استعمال المفاتيح المصنّعة او الخلع او التسلق (المادة ٦٢٥) او استعمال الزنابيل أو الاكياس أو الاوعية المماثلة في سرقة المزروعات أو نقلها على العربات أو الدواب (المادة ٦٣٢ المعدلة) ، والعلانية أيضاً في الدعاوة لمنع الحبل (المادة ٥٢٣) وللاجهاض (٥٢٥) . وفي بعض التشريعات ، كالتشريع الجزائي المصري والفرنسي ، يعتبر استعمال السم في القتل ظرفاً يوجب تغليظ العقوبة على القاتل ، (انظر المادة ٢٣٣ من قانون العقوبات المصري ، والمادة ٣٠١ من قانون العقوبات الفرنسي) .

والقاعدة العامة أن لا عبرة في ارتكاب افعال الاعتداء المكونة للجرائم لمن يرتكبها من الناس الذين تتوافر فيهم الاهلية الجزائية . فكل فرد يتمتع بهذه الاهلية يصلح أن يكون فاعلاً للجريمة ، كما هي الحال في جرائم القتل

والايذاء والسرقة والاحتيال بيد أن الشارع يخرج عن هذه القاعـدة العامة ، في بعض الجرائم ، فيوجه الخطاب فيها الى فئة معينة من النـاس ، ويحظر عليهم وحدهم اقترافها . فاذا لم يكن الفاعل من بين افراد هذه الفئـة المحددة اعتبرت الجريمة غير قائمة . وأوضح مثال على ذلك الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة كالرشوة الواردة في المواد ٣٤١ و ٣٤٢ و ٣٤٦ ، وكصرف النفوذ الوارد في المادة ٣٤٨ ، وكالاختلاس واستثمار الوظيفة المنصوص عليهما في المواد ٣٤٩— ٣٥٦ ، وكالتعدي على الحرية واساءة استعمال السلطة المبينة في المواد ٣٥٧ـ٣٦٧. ولا يرتكب هذه الجرائم جميعها الا من كان موظفاً او في حكمه . فاذا قام بهـا من لم يكن موظفاً أو في حكمه امتنع عقابه بمقتضى هذه النصوص .

ومن هذا القبيل أيضاً جرائم الخيانة الواردة في المواد ٢٦٣ ـ ٢٦٨ ، وهي من الجنايات الواقعة على أمن الدولة الخارجي كحمل السلاح في صفوف العدو (المادة ٢٦٣) ودس الدسائس لدى دولة أجنبية او الاتصال به (المادة ٢٦٥) والاضرار بوسائل الدفاع الوطني (المادة ٢٦٦) وتمزيق اجزاء الوطن (المادة ٢٧٦) الخ ... فقد أوجب الشارع في جميع هذه الجرائم أن يكون فاعلها سورياً. وأنزل منزلة السوري الأجنبي الذي له في سوريا موطن أو سكن فعلي(١).

فاذا اقترف احدى هذه الجرائم من لم يكن حين اقترافها مواطنـاً سورياً أو أجنبياً مقيماً في سورية ، أو ساكناً فيها فعلاً استحال قيام الجريمة إياهـا وتعذّر تطبيق العقوبة الواردة فيها على مرتكبها .

---

(١) انظر كتابنا : الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، دمشق ، ١٩٥٨ ، ص ٩٦ ومابعدها .

واذا كان الشارع يتطلب في بعض الجرائم ان يكون الفاعل أو الجاني من زمرة معينة من الناس ، وان يتوافر فيه وصف معين ، فانه قد يتطلب أيضاً أن يتوافر في المجني عليه بعض الاوصاف والشروط. ففي جرائم الخيانة السالف ذكرها يشترط الشارع ان يقع فعل الاعتداء المكون لاحدى هذه الجرائم على سورية أو على دولة تربطها بسورية معاهدة تحالف أو وثيقة دولية تقوم مقامها (المادة ٢٦٩) . وفي اكثر الجرائم الواقعة على السلطة العامة (المواد ٣٦٩ – ٣٧٩) يشترط النص القانوني أن يكون المعتدى عليه موظفاً . بل قد يذهب الشارع الى أبعد من ذلك فيولي عنايته موظفاً معيناً من بين سائر الموظفين ويعتبره أولاهم بالرعاية والحماية كأن يكون قاضياً أو رئيساً للدولة مثلاً .

وفي جريمة التعدي على حق حراسة القاصر يوجب الشارع أن لا يكون هذا القاصر قد اكمل الثامنة عشرة من عمره (المادة ٤٨١) ، كما يوجب أيضاً في جريمة الطرح والتسييب أن يكون الولد المطروح أو المسيّب دون السابعة من عمره (المادة ٤٨٤) ، وفي جريمتي الاغواء (المادة ٥٠٤) والاجهاض (المواد ٥٢٧ – ٥٣١) لا يتصور وقوع فعل الاعتداء المكون لهاتين الجريمتين الا على امرأة ، وفي جريمة القتل ينبغي أن يكون المجنى عليه انساناً حياً ، فازهاق روح الحيوان مثلاً لا يؤلف في نظر القانون جريمة قتل .

وهكذا اذا أردنا أن نحدد – على وجه الدقة – فعل الاعتداء الذي يؤلف الركن المادي للجريمة المبحوث عنها فلا مناص لنا من تحديد النمط الذي تجلى فيه سلوك الفاعل الاجرامي في مظهريه الايجابي والسلبي ، ولا غنى في بعض الاحيان عن تحديد الزمان أو المكان الذي يجب أن يقع فيه الفعل المجرّم ،

والوسيلة التي ينبغي استعمالها في ارتكابه ، والاوصاف الخاصة التي ينبغي ان تتوافر في الفاعل أو في المعتدى عليه . وقد أشرنا من ذي قبل إلى أن هذه المسائل كلها التي تستتبعها دراسة فعل الاعتداء المكون للركن المادي لاتثور حتماً عند بحث الركن المادي في كل جريمة ، وانما يقتضيها البحث في بعض الجرائم دون بعضها الآخر .

٢ً - **النتيجة** : بيد أن دراسة الركن المادي في كل جريمة لا تقتصر على بحث فعل الاعتداء ومايثيره أحياناً من مسائل ألمعنا اليها ، وانما يتألف الركن المادي من فعل مجرّم ومن نتيجة غير مشروعة . والنتيجة هي غير الفعل، وهي منفصلة عنه . ذلك لأن الفعل المجرّم هو النشاط الذي يصدر عن الفاعل ، وأما النتيجة فهي الأثر الذي يحدثه هذا النشاط في العالم الخارجي. ويمثل هذا الاثر الضرر الاجتماعي الذي يريد الشارع منعه بالعقاب على الجريمة ، كما يمثل الغاية التي يهدف الفاعل إلى تحقيقها بارتكاب النشاط الاجرامي . فازهاق روح الانسان هو النتيجة غير المشروعة في جريمة القتل قصداً مثلاً ، وهو مايعاقب عليه القانون ومايسعى الفاعل إلى تحقيقه باطلاق النار أو بالتسميم او بالخنق . فاطلاق النار هو الفعل وازهاق الروح هو النتيجة الناجمة عن هذا الفعل .

ولاتكون الجريمة تامة إلا إذا حصلت النتيجة . فالنتيجة اذن هي شرط في كل جريمة تامة ، والشارع يستلزم في أكثر الجرائم وقوع ضرر فعلي كما هي الحال في جرائم القتل والسرقة والاغتصاب وغيرها وتدعى **جرائم الضرر** délits de lésion ، وفي بعضها يكتفي الشارع باحتمال حدوث الضرر دون أن يتطلب وقوعه فعلاً ، كما هي الحال في **جرائم التعريض للخطر** délits de

mise en danger ؛ ومن هذا القبيل احراز السلاح دون ترخيص، والمؤامرة، والتحريض على ارتكاب جريمة اذا لم يحدث أثراً . والنتيجة التي يعاقب عليها القانون في مثل هذه الجرائم هي أنها تخلق وضعاً خطيراً أو حالة يخشى معها وقوع ضرر محتمل ؛ ومرد العقاب عليها هو رغبة الشارع في الحيلولة دون استحالة الضرر المحتمل فيها الى ضرر فعلي أكيد [١] .

وغني عن البيان ان من النتائج ما يكون له وجود مادي خارجي محسوس ، ومنها ماليس له ذلك لأن الضرر الذي تتمثل فيه النتيجة قد يكون مادياً في بعض الجرائم ، وقد يكون معنوياً في بعضها الآخر .

٣ - **العلاقة السببية بين الفعل والجريمة** : ومهما يكن ، فليس يكفي لقيام الركن المادي للجريمة ان يحصل فعل اعتداء وان تقع نتيجة غير مشروعة ، وانما ينبغي - فوق ذلك كله - أن يربط بين الفعل والنتيجة ، وأن تكون لهذه النتيجة بذلك الفعل صلة المعلول بالعلة او المسبب بالسبب . والغرض من هذا الارتباط ان يتحمل الفاعل عبء النتيجة التي أفضى اليها فعله ، وأن يحاسب عليه. ومالم تتوافر العلاقة السببية فلا تكتمل لركن الجريمة المادي عناصره . والرأي السائد ان العلاقة السببية تُبحث من الناحية الموضوعية ، فهي عنصر في ركن الجريمة المادي ، ولا تدخل في ركنها المعنوي ، وإنما تكون العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة متوافرة متى كان هذا الفعل صالحاً — في الظروف التي

---

(١) انظر في ذلك: P.Logoz: Commentaire du code pénal suisse, partie spéciale, T . I , p.58

وانظر ايضاً الدكتور محمود محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات ، القسم العام، ص ٢٠٥، نبذة ١٨٢ ، الطبعة الخامسة ، ١٩٦٠ .

ارتكب فيها ـ لاحداث تلك النتيجة وفقاً لمجرى الامور العادي . وقد نص قانون العقوبات السوري في صلب المادة ٢٠٣ على « ان الصلة السببية بين الفعل وعدم الفعل من جهة وبين النتيجة الجرمية من جهة ثانية لاينفيها اجتماع أسباب اخرى سابقة او مقارنة او لاحقة سواء جهلها الفاعل أو كانت مستقلة عن فعله . ويختلف الأمر إذا كان السبب اللاحق مستقلاً وكافياً بذاته لاحداث النتيجة الجرمية . ولايكون الفاعل في هذه الحالة عرضة إلا لعقوبة الفعل الذي ارتكبه »[1] .

ومن البديهي ان القانون الجزائي لايتطلب توافر العلاقة السببية في الركن المادي للجرائم المقصودة فحسب ، وانما يستلزم قيامها في الجرائم غير المقصودة أيضاً . فهي لاغنى عن توافرها مثلاً في القتل قصداً وفي القتل خطأ على السواء .

وبهذا نستكمل دراسة عناصر الركن المادي للجريمة من فعل يقوم به المجرم ونتيجة غير مشروعة تنجم عن هذا الفعل وعلاقة سببية تربط بينهما .

جـ ـ الركن المعنوي : ولكن الجريمة ـ أية جريمة ـ لاتقوم بالركن

---

(١) من الواضح ان نص المادة ٢٠٣ من قانون العقوبات السوري مستقى من احكام المادة ٤١ من قانون العقوبات الايطالي . ولكن المادة ٤١ الايطالية ترتكز الى المادة ٤٠ من قانون العقوبات الايطالي ، وهي المادة التي تضع القاعدة العامة للعلاقة السببية بين الفعل او الامتناع من جهة والنتيجة من جهة ثانية . وحبذا لو أن الشارع السوري اقتبس جميع القواعد التي وضعها الشارع الايطالي للعلاقة السببية ، ومن جملتها مانصت عليه المادة ٤٠ الآنفة الذكر ، ولم يقتصر على اجتزاء احكام المادة ٤١ فقط .

المادي وحده ، فلاغنى إذن في تحديد أركان الجريمة وعناصرها عن أن يعود الباحث بركنها المعنوي اوالأدبي أيضاً . وإذا كان الركن المادي يمثل جانب الجريمة الموضوعي ويعبر عن نشاط الفاعل المادي ، فان الركن المعنوي يمثل الجانب الذاتي ويعبر عن الصلة بين نشاط الفاعل الذهني ونشاطه المادي.

ويتوافر الركن المعنوي متى صدر النشاط المادي عن ارادة آثمة أي متى قام الفاعل بفعل الاعتداء تعبيراً عن ارادته الآثمة وعلى ذلك فان دراسة الركن المعنوي في اية جريمة من الجرائم تستلزم دراسة العلاقة بين ارادة الفاعل من جهة ، والفعل الذي ارتكبه الفاعل ، والنتيجة التي سببها فعله هذا من جهة ثانية . ففي بعض الجرائم قد تنصرف ارادة الفاعل الى ارتكاب الفعل الذي يأتيه وإلى إحداث النتيجة غير المشروعة الناجمة عن فعل الاعتداء ، فيأخذ الركن المعنوي حينئذ صورة **القصد الجرمي**[1] ، او القصد الجنائي كما اصطلح عليه الفقه المصري ، وتكون هذه الجريمة من **الجرائم المقصودة** ؛ وهذا واضح في جرائم الخيانة والسرقة والاختلاس والرشوة والتزوير وغيرها وقد تنصرف ارادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل فقط دون ان يبغي إحداث النتيجة غير المشروعة ، وحينئذ يأخذ الركن المعنوي صورة **الخطأ**[2] ، وتكون الجريمة

---

(١) يستعمل بعض الشراح كلمة « التدليس » للتعبير عن « القصد » . ويقيني ان استعمال هذه الكلمة قد يدعو الى اللبس لما لاصطلاح التدليس من مدلول معين في القانون المدني. ولذلك يحسن - في الرأي الراجح لدى أغلب الفقهاء - تجنب استعماله عند التعرض لبحث المسؤولية الجزائية، او ركن الجريمة المعنوي . (انظر في ذلك الدكتور القللي: المسؤولية الجنائية، ص ٨٢، وانظر كتابنا في شرح قانون العقوبات السوري ، القسم الخاص ، الجزء الاول ، ص ٣٥٦) .

(٢) يجب الانتباه دوماً الى تمييز الخطأ la faute من الغلط l'erreur ، وعدم الخلط بينهما .

من الجرائم غير المقصودة ، كالقتل خطأً او الايذاء خطأً .

وُيبنى على ذلك اننا في دراسة ركن الجريمة المعنوي — أياً كانت الجريمة— ينبغي ان نتقرى حقيقة ماهية هذه الجريمة ، وهل هي مقصودة ام غير مقصودة، وبعبارة أخرى هل يتطلب النص القانوني من اجل استحقاق العقاب عليها ان يتوافر لدى فاعلها القصد الجرمي على النحو الذي عرفناه به،ام ان النص القانوني يكتفي بتوافر الخطأ la faute وحده دون القصد l'intention . فاذا كان الشارع يعتبر الجريمة مقصودة ويستلزم توافر القصد فيجب البحث عما اذا كان هذا القصد الذي يتطلبه هو القصد العام أم القصد الخاص أما إذا كان الشارع يعاقب على الجريمة ، وإن كانت غير مقصودة ، ويكتفي فيها بالخطأ وحده دون ان يتعداه الى القصد ، فيجب حينئذٍ البحث عن الصورة التي يتجلّى فيها هذا الخطأ[1] .

وإذا كانت نواة الجريمة — اية جريمة— تقوم على الركنين المادي والمعنوي اللّذين ألمعنا إليهما ، فقد يتطلب الشارع في بعض الجرائم أركاناً خاصة كالعنصر المفترض وشرط العقاب وهما عنصران منفصلان عن الركنين المادي والمعنوي ، ولا يوجبهما الشارع في جميع الجرائم وانما يتطلبهما في جرائم معينة فقط. ويسهب الفقهاء الايطاليون في دراسة هذين العنصرين الاضافيين وبحثهما[2] ،مما لا مجال للافاضة فيه .

---

(١) وقد عددت المادة ١٨٩ من قانون العقوبات صور الخطأ .

(٢) انظر الدكتور محمود محمود مصطفى في كتابه : شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الخامسة ، ص ٢٤ وما بعدها .

ومهما يكن ، فإن دراسة أركان الجريمة لا تغني من دراسة ظروفها. وظروف الجريمة تختلف عن أركانها وعناصرها اختلافاً بيناً كبيراً . فقد يؤثر الركن او العنصر على قيام الجريمة حتى أن تخلفه ليسلخ عن الفعل صفة الجريمة ، أو - على الأقل - يغير من طبيعتها او يحيلها الى جريمة مستقلة من فصيلة اخرى أما الظروف فيقتصر أثرها على تعديل العقوبة ، فتشددها او تخففها ، وقد ترقى بعض الظروف فتغير من وصف الجريمة دون ان تغير من طبيعتها الخاصة ،وقد تقلبها من جنحة إلى جناية مثلاً دون ان تمس ماهيتها[1] .

ويرى بعض الفقهاء ان الظرف الذي لايقتصر أثره على تعديل العقوبة وإنما يذهب إلى ابعد من ذلك فيقلبها من تكديرية إلى جنحية او من جنحية إلى جنائية او العكس يجب اعتباره من أركان الجريمة[2] .

ومما لامشاحة فيه ان بحث الأحكام الخاصة بكل جريمة لايقف عند تحديد محلها وتعيين ركنيها المادي والمعنوي ، وبيان ظروفها ، وإنما يتعدى ذلك كله — على أهميته — إلى دراسة الجزاء الذي يفرضه الشارع في صلب النص القانوني على مرتكب تلك الجريمة .

ثالثاً — الجزاء

والجزاء هو المؤيد الذي استنّه الشارع حتى يوفق الأفراد سلوكهم حسب أوامره ونواهيه ، وحتى يحجموا عن الاعتداء على القيم والحقوق والمصالح

---

(١) انظر غارو : المطول في القانون الجزائي الفرنسي ، الجزء الثاني ، نبذة ٨٠٧ ص ٧١٢ وما بعدها .

(٢) هذا ما يذهب اليه الدكتور محمود محمود مصطفى في كتابه السالف ذكره ، ص ٢٦ و ٢٧ ، نبذة ٢٠ و ٢١ . وهذا الرأي - وان كان يجد سنداً في نص المادة ٣٩ من قانون العقوبات المصري - فهو على كل حال يغاير رأي العلامة غارو الذي ألمعنا اليه .

الأساسية التي صانها وذاد عنها بالعقاب .

ويختلف الجزاء شدة ولينا باختلاف الجريمة. ولا تقتصر صور الجزاء على العقوبات وحدها رغم تعدد ألوانها وتنوع درجاتها في الجسامة ، وإنما جعل الشارع السوري من صور الجزاء التدابير الاحترازية و الاصلاحية . ومن البدهي ان دراسة الجزاء الذي يفرضه الشارع في كل جريمة تستلزم ان يقوم الباحث بتحديد صورة هذا الجزاء ونوعه ودرجة جسامته وتعيين الأسباب التي تدعو إلى تشديده أو تخفيفه ، وبيان العقوبات والتدابير والحرمانات أو الاسقاطات التي تلحق به بصورة تبعية ، او تقترن به و تضاف اليه .

خطة البحث : تلكم هي المشاكل الأساسية التي تطرحها دراسة أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، وقد عرضنا أمام الأعين هيكلها العام ، وأوجزنا مخطط السير في بحثها ، وأفصحنا في معرض بيانها عن النهج الذي نؤثره ونلتزمه في هذا المؤلف . وتدور دراستنا فيه _ كما أوضحنا _ حول الجرائم الواقعة على الأشخاص ، وقد قسمناها الى قسمين رئيسيين : أفردنا لكل قسم كتاباً خاصاً به . فعالجنا في الكتاب الاول أحكام الجرائم الواقعة على حياة الانسان وسلامته ، وشرحنا في الكتاب الثاني أحكام الجرائم الواقعة على الحرية والشرف . أما الزمرة الاولى من الجرائم فتستهدف المساس بشخصية الانسان الطبيعية او المادية son individualité physique أي بحياته و بسلامته البدنية او الجسدية ، وذلك كالقتل وشتى صور الايذاء من ضرب وجرح وسواها . وأما الزمرة الثانية فتستهدف المساس بشخصيته المعنوية son individualité morale اي بسلامة قيمته الاعتبارية ، وذلك كالذم والقدح

والتحقير والتهديد وحجز الحرية وخرق حرمة المسكن وإفشاء السر .

وتتميز الحقوق التي تمسها هاتان الزمرتان من الجرائم مما سواها بأنها ـ كما أسلفنا ـ ترتبط بشخص المعتدى عليه ارتباطاً وثيقاً وتعتبر من المقومات الاساسية لشخصية الانسان ، فهي لا تقوّم بمال ، ولا تدخل في دائرة التعامل ، ولا يستكمل الانسان ذاتيته إلا بالتمتع بها ، والتنازلُ عنها يعتبر تنازلاً عن سلامة الوجود الانساني ، وهو مالا يملكه الفرد وان كان هو صاحبها أي صاحب تلك الحقوق [1] .

وربما كان من الصواب ان نشير ـ ونحن في ختام هذا البحث التمهيدي ـ الى نقص شكلي في صياغة عناوين الابواب والفصول في القانون الجزائي السوري ؛ فعنوان الباب الثامن من الكتاب الثاني من قانون العقوبات السوري هو : « في الجنايات والجنح التي تقع على الاشخاص » . ثم جاء عنوان الفصل الاول من هذا الباب كما يلي : « في الجنايات والجنح على حياة الانسان وسلامته » . وأما الفصل الثاني في الباب ذاته فقد ورد في صيغة أعمّ ، هي : « في الجرائم الواقعة على الحرية والشرف » . وكان أحرى بالشارع وأولى ان يلتزم في عناوين الابواب والفصول تعبيراً واحداً ، فلا يستعمل تارة « الجنايات والجنح » ، وطوراً : « الجنايات » وطوراً آخر « الجرائم » ، وحيناً يقرن ذلك بحرف الجر « في » ، وحيناً آخر يستغني عن هذا الحرف ! وقد آثرنا نحن ان نبتعد عن كل هذه التحولات اللفظية وان نلتزم التعبير العام وهو : « الجرائم الواقعة على الأشخاص » .

---

(١) انظر فون ليست : المصدر السابق ، الجزء الثاني ص ٢و٣ . وكذلك الدكتور محمود نجيب حسني : المرجع السابق ، ص ١٧ .

الكتاب الأول

الجرائم الواقعة على حياة الانسان وسلامته

Infractions contre la vie et l'intégrité individuelle

المواد : ٥٣٣ — ٥٥٤

تمهيد : حق الانسان في الحياة ، حقه في الوجود والبقاء ، من الحقوق الطبيعية التي لا يماري فيها أحد . وكذلك حقه في سلامة الجسم ، وهو الكيان المادي للشخصية الانسانية . فيه يتجسد الوجود الانساني ، ومنه تستمد الحياة نسغ بقائها ، وبه تمارس وظائفها . فسلامة الابدان سبيل الى سلامة الارواح ، وصيانة الجسم امتداد طبيعي لصيانة الحياة .

منهج البحث : وعلى هذا ، فالكتاب الاول من مؤلفنا يدور حول شرح النصوص الجزائية التي تحمي حق الانسان في الحياة أولاً ، وحقه في سلامة الجسم ثانياً .

وقد أطلق الشارع الجزائي على أفعال الاعتداء التي تهدف الى حرمان الانسان من حقه في الحياة اسم جرائم القتل . كما اطلق على افعال الاعتداء

التي تنزع الى المساس بحق الانسان في سلامة جسمه اصطلاح «**جرائم الايذاء**»، وتسمى في التشريع المصري: «جرائم الجرح والضرب» . ويطلق بعض الكتاب والمؤلفين أحياناً على جرائم القتل والايذاء اصطلاح : «**جرائم الدم** Les délits du sang» .

وسواء انطوت الجريمة على المساس بسلامة الروح أو بسلامة الجسم فقد يكون هذا المساس مقصوداً وقد يكون غير مقصود . فاذا كان مقصوداً سميت الجريمة «**القتل قصداً او الايذاء قصداً**» ، وفي مصر : «القتل العمد أو الجرح والضرب عمداً» . واذا كان غير مقصود بل ناشئاً عن خطأ أي ناجماً عن اهمال أو عدم احتراز أو مخالفة للانظمة (اللوائح) أو القوانين سميت الجريمة **القتل خطأ او الايذاء خطأ** .

أما اذا لم يكن القتل أو الايذاء مقصوداً ولم يكن ناشئاً عن خطأ فهو **قتل عرضي** casuel **أو إيذاء عرضي** . ولا مسؤولية فيهما على أحد . وانما هما من صنع القضاء والقدر .

والخلاصة : ان الكتاب الأول من مؤلفنا هذا ينقسم في مضمونه الى أبواب ثلاثة :

الباب الاول، ونبحث فيه : جرائم القتل المقصود .

الباب الثاني ، ونحلل فيه : جرائم الإيذاء المقصود .

الباب الثالث ، ونشرح فيه: جرائم القتل والايذاء غير المقصودين.



الباب الأول

القتل المقصود

L'homicide intentionnel ou volontaire

المواد : ٥٣٣ — ٥٣٨

تعريف القتل : — القتل L'homicide ، بوجه عام ، هو أن يقضي إنسان على حياة إنسان آخر ، قضاءً آثماً غير مشروع d'une maniére illicite et coupable ؛ والقتل اصطلاح نوعي notion générique يطلق على نوع معين من الجرائم ؛ ولا تقتصر دلالته على جريمة واحدة بعينها ، وانما تشمل مجموعة متعددة من الجرائم وضروباً مختلفة من النشاط الاجرامي ، والجامع بينها ان فيها كلها قضاء على حياة انسان، وإزهاقاً لروح بشرية ، واعتداء على حق الآدمي في الوجود والبقاء .

القتل المقصود[1] :— أما القتل المقصود فهو فصيلة من جرائم القتل ، عرّفه

---

(١) ويسمى في التشريع السوري بالقتل « قصداً » ، وفي التشريع المصري بالقتل « العمد » ،=

بعضهم فقال: هو ازهاق روح انسان بفعل انسان آخر قصداً و بغير حق . وقال عنه آخر : هو صدور فعل او ترك من انسان يقصد به إزالة حياة انسان آخر بغير حق فيؤدي ذلك الى وفاته .

فالاجماع إذن منعقد على ان القتل المقصود هو ان يزهق انسان روح انسان آخر ، وهو محيط بذلك ومريد إياه .

والقتل المقصود أنماط متنوعة . وقد اعتادت التشريعات الجزائية منذ القديم أن تميز بين نوعين اثنين من القتل المقصود : القتل عمداً او مع سبق الإصرار، أو سبق التصور والتصميم assassinat ، والقتل قصداً meurtre ، وكلاهما يستلزمان توافر القصد الجرمي : أي نية الفتك L'animus necandi أو نية إزهاق الروح .

القتل المقصود في قانون العقوبات السوري : — بَيْدَ أنّ قانون العقوبات السوري استعاض عن هذا التقسيم الثنائي التقليدي بتقسيم آخر راعى

=وكلا التعبيرين: السوري والمصري ترجمة لما يدعى بالفرنسية homicide intentionnel ou volontaire ، أما ما يدعوه تشريعنا الجزائي بـ « القتل عمداً » في المادة ٥٣٥ من قانون العقوبات السوري ، فان التشريع الجزائي المصري يطلق عليه اسم : « القتل عمداً مع سبق الاصرار » (المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات المصري) ، وكلا الاصطلاحين : «عمداً» في قانون العقوبات السوري . و « سبق الاصرار » في قانون العقوبات المصري ، ترجمة لكلمة préméditation الفرنسية . وسنبحث مدلولها في معرض تحليل الظروف المشددة لعقوبة القتل قصداً . وقد آثرنا نحن أن نتفادى الالتباس الذي قد يحصل بين الاصطلاحات السورية والمصرية في هذا الصدد ، فأطلقنا كلمة : « القتل المقصود » على كل جريمة قتل يتوافر فيها عنصر القصد الجرمي لتشمل جميع أنواع القتل : قصداً ، او عمداً ، او مع سبق الاصرار ، أو سبق التصور والتصميم .

فيه النظريات الجزائية الحديثة في المعاقبة على جرائم القتل [١]. ولذا فهو قد صنف جرائم القتل المقصود في ثلاثة أصناف :

أولاً : **القتل المقصود العادي او البسيط** Le meurtre simple ، وهو الاساس في جرائم القتل المقصود وقاعدتها ومرتكزها l'infraction de base وقد نصت عليه المادة ٥٣٣ من قانون العقوبات وفرضت على مرتكبه عقوبة الأشغال الشاقة من خمسة عشر الى عشرين عاماً .

ثانياً : **القتل المقصود المشدد او الموصوف** Le meurtre aggravé ou qualifié وفيه تقترن جريمة القتل المقصود بظروف او بدوافع توجب تشديد العقاب . فإذا اقترن القتل البسيط او العادي باحدى حالات التشديد هذه ، لم تعد العقوبة العادية للقتل المقصود، وهي المحددة في المادة ٥٣٣ الآنف ذكرها، كافية، وانما يغدو من الواجب تغليظها .

حالات التشديد : وقد عين الشارع في المادتين ٥٣٤ و ٥٣٥ حالات التشديد في جرائم القتل المقصود ، وصنف صورها في زمرتين :

الزمرة الاولى : وتعدد ضروبها احكام المادة ٥٣٤، وتوجب في كل حالة من حالاتها فرض عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة .

والزمرة الثانية : وتوضح صورها أحكام المادة ٥٣٥ وتوجب في كل صورة منها عقوبة الاعدام . والحالات المبينة في هـذه المادة هي اخطر جرائم القتل المقصود على الاطلاق .

---

(١) Graven : Le système de la répression de l'homicide en droit suisse , Louvain, 1951 .

ثالثاً : القتل المقصود المخفف او ذو الامتياز او الحظوة - Le meurtre at- tenué ou privilégié ،وفيه تُقترف جريمة القتل المقصود في ظروف او بدوافع تدعو الى الرأفة وإلى تخفيف العقوبة العادية المحددة للقتل المقصود البسيط ، كما عينها الشارع في المادة ٥٣٣ ، وتوجب النزول بهذه العقوبة عن حدها الادنى وهو خمسة عشر عاماً .

حالات التخفيف : وحالات التخفيف هـذه أفصح عنها قانون العقوبات السوري في ثلاث صور :

الصورة الاولى : قتل الوليد l'infanticide ،وتنص عليه المادة ٥٣٧.

والصورة الثانية : القتل إشفاقاً وبناء على طلب Le meurtre par com- passion et sur la demande de la victime وتعاقب عليه المادة ٥٣٨.

والصورة الثالثة: التحريض والمساعدة على الانتحار L'incitation et l'as- sistance au suicide وتحدد أحكامهما المادة ٥٣٩ .

وتلحق بهذه الصور الثلاث للقتل المقصود الجدير بالرأفة حالات اخرى تستدعي التخفيف ، منها :

١ً — القتل المقصود المرتكب في اثناء مشاجرة إذا لم يُعرف الفاعل بالذات، وتنص عليه المادة ٥٤٦ .

٢َ — القتل المقصود الذي يقترفه من يفاجيء زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في حالة مريبة مع آخر ، وهو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٥٤٨ المعدلة .

٣ً — القتل المقصود الناجم عن تعدد الأسباب، وتفصح عنه أحكام المادة ٥٥٤.

٤ — القتل المقصود الواقع في مبارزة ، وتعاقب عليه المادة ٤٢٥ .

٥ً — القتل المقصود المقترف في سورة غضب شديد ، وهو العذر المخفف الوارد في المادة ٢٤٢ ، ويشمل حكم التخفيف في هذه المادة جميع الجرائم .

٦ً — القتل المقصود المقترف عند دفع شخص دخل او حاول الدخول نهاراً الى منزل آهل أو الى ملحقاته الملاصقة بتسلق السياجات او الجدران او المداخل او ثقبها او كسرها او باستعمال مفاتيح مقلدة او أدوات خاصة . وهذا ما تقضي به الفقرة ب من المادة ٥٤٩ .

فاذا لم تقترن جريمة القتل المقصود بأية حالة من حالات التشديد المنصوص عليها في المادتين ٥٣٤ و ٥٣٥ ، ولم تجر على أية صورة من الصور الجديرة بالرأفة والتخفيف كالتي تعاقب عليها أحكام المواد ٥٣٨ ـ ٥٣٩ ، فلا مناص عندئذٍ من اعتبارها جريمة قتل بسيط ، ومعاقبة فاعلها بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٥٣٣ من قانون العقوبات .

القتل المقصود في التشريع الجزائي المقارن : — والتشريع الجزائي السوري لم يبتدع هذا النهج في المعاقبة على جرائم القتل ابتداءاً ، وانما اتبع فيه ما سارت عليه اكثر التشريعات الجزائية الحديثة ، كقانون العقوبات السويسري الصادر في ١٩٣٧ في مواده ١١١ — ١١٧ ، والإيطالي في عام ١٩٣٠ في مواده ٥٧٥ — ٥٩٣ . وقد اقتفى هذا النهج أيضاً قانون العقوبات اليوناني في عام ١٩٥٠ في مواده ٢٩٩ — ٣٠٣ ، وقانون العقوبات اليوغوسلافي في عام ١٩٥١ في مواده ١٣٥ — ١٣٩ ، وقانون العقوبات البلغاري في العام ذاته ، في مواده ١١٦ — ١٣٨ الخ ...

أما قانون العقوبات المصري فقد استهل كتابه الثالث المخصص للجنايات

والجنح التي تحصل لآحاد الناس بالكلام عن جرائم «القتل والجرح و الضرب»، وعين لها الباب الأول (المواد ٢٣٠ — ٢٥١ مكررة) ، ثم استطرد الى جرائم الحريق فخصها بالباب الثاني (المواد ٢٥٢ — ٢٥٩) ، ثم عاد في الباب الثالث فنصّ على « اسقاط الحوامل. [1] وصنع وبيع الأشربة او الجواهر المغشوشة المضرة بالصحة » أي إعطاء المواد الضارة (المواد ٢٦٠ — ٢٦٦) .

نقد : ومما يأخذه الفقهاء على التشريع الجزائي المصري في هذا المضمار أنه فصل بين الباب الأول والباب الثالث بباب خصّصه لاحكام جرائم الحريق . وكان الأولى ان تُجمع جرائم الباب الاول والثالث لأنها كلها ماسّة بسلامة الجسم ، كما كان الأولى أن توضع أحكام جرائم الحريق في الباب الخاص بجرائم الأموال لأنها من قبيل الاتلاف . وخالف الشارع المصري المنطق أيضاً في ترتيب موادّ القتل ؛ فقد بدأ بالقتل المقصود المقترن بظروف مشددة (المواد ٢٣٠ — ٢٣٣)، ثم انتهى بالقتل البسيط (المادة ٢٣٤). وكان الأحرى به ان يفعل العكس فيبدأ بالكلام عن القتل البسيط ثم يورد الحالات او الظروف التي توجب تشديد العقوبة المحددة له . وحشر الشارع المصري أحكام القتل خطأ والجرح خطأ بين مواد الجرائم المقصودة (او العمدية كما يقول) ، وكان ينبغي

---

(١) وهو ماندعوه نحن بالاجهاض ، ولم يعتبر قانون العقوبات السوري جريمة الاجهاض في عداد الجرائم الواقعة على الاشخاص ، وانما أفرد لها فصلاً مستقلاً في باب الجرائم المخلة بالآداب والاخلاق العامة . ولعله اقتفى في ذلك إثر قانون العقوبات الايطالي الذي أخرج جريمة الإجهاض من باب الجرائم المقترفة ضد حياة الافراد وسلامتهم ، وجعل منها فصيلة مستقلة خصها بالباب العاشر من كتاب الجرائم ، واعتبرها من « الجرائم المقترفة ضد سلامة العرق وصحته» .Des délits contre l'intégrité et la santé de la race (انظر المواده ٥٤ — ٥٥٥ من قانون العقوبات الايطالي) .

ان يتكلم عنها على حدة وأن تردَ نصوصها منسقة متتابعة . وأخيراً فان قانون العقوبات المصرى لا يتضمن نصوصاً خاصة لحالات القتل المقصود الجدير بالرأفة cas privilégiés كقتل الوليد اتقاءً للعار ، والقتل إشفاقاً وبناء على طلب الضحية ، والتحريض او المساعدة على الانتحار ، فهو بذلك أشبه بالتشريع الجزائي الفرنسي تخلفاً عن الأخذ بالنظريات الحديثة في هذا الصدد .

ولا معدى لنا عن الاشارة الى أن الشارع السوري نفسه لم يسلم من العثار في ترتيب المواد الخاصة بالقتل ، وهي المواد ٥٣٣ — ٥٣٩ ، فقد حشر بين جرائم القتل قصداً جريمة التسبب بموت إنسان ، من غير قصد القتل ، بالضرب أو العنف أو الشدة أو بأي عمل آخر مقصود ، و نص عليها في صلب المادة ٥٣٦ ، وكان الأولى به أن يجعل منها جريمة من جرائم الايذاء أفضت الى الموت ، فكان حصول هذه النتيجة الخطيرة ظرفاً مشدداً للعقاب .

حماية الأرواح في قانون العقوبات السوري : وغني عن البيان أن الشارع السوري لا يقتصر في حماية حق الحياة على هذه المواد الواردة في الباب الثامن من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، ولكنه عاقب في المواد ٥٢٧ ـ ٥٣٢ على **الاجهاض** ، فحمى حق الانسان في الحياة ، وهو بعدُ جنين في طور التكوين او نطفة حية في الأحشاء . فاذا أفضى الاجهاض الى موت المرأة الحامل اعتبر الشارع الوفاة ظرفاً يوجب تغليظ العقاب ، ومن هذا القبيل ما نصت عليه الفقرة ٣ من المادة ٥٢٨ ، والفقرة ٢ من المادة ٥٢٩ من قانون العقوبات . فالجريمة هنا ليست جريمة قتل بالمعنى القانوني ، ولكنها جريمة **إجهاض أفضى الى الموت** . ومن هذا القبيل أيضاً : ما نصت عليه المادة ٢٦٦ المعدلة من

قانون العقوبات ، وهي تعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة على الإضرار بوسائل الدفاع الوطني . فاذا أفضى هـذا الفعل الى تلف نفس قُضي على الفاعل بالاعدام . وكذلك تعاقب المادة ٣٠٢ على اقتراف الاعمال الارهابية بالاشغال الشاقة لخمس سنوات على الأقل (الفقرة ٢ من المادة ذاتها) أو بالاشغال الشاقة المؤبدة (الفقرة ٣) ، فاذا أفضى الفعل الارهابي الى موت انسان عوقب الفاعل بالاعدام (الفقرة ٤) . وتعاقب المادة ٣٩٨ شاهد الزور بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات (الفقرة ١) ، أو بالاشغال الشاقة عشر سنوات على الاكثر (الفقرة ٢) ، اما اذا نجم عن الشهادة الكاذبة حكم بالاعدام ... فلا تنقص عقوبة فاعلها عن العشر السنوات أشغالاً شاقة، ويجوز أن تبلغ الخمسة عشر عاماً . ويجعل الشارع السوري من المبارزة جرماً مستقلاً وخاصّاً بذاته sui generis ،ويعاقب على مجرد الاشتراك فيها بالحبس من شهر الى سنة ، اما إذا أفضت المبارزة الى الموت ... فتغدو العقوبة الاعتقال من ثلاث الى سبع سنوات . والأمر كذلك اذا أفضى تسييب الولد أو العاجز به الى الموت (المادة ٤٨٥) . وتقضي المادة ٤٩٨ بتشديد العقوبات التي يفرضها الشارع على مرتكبي جرائم الاعتداء على العرض كالاغتصاب والفحشاء اذا أدى الاعتداء الى موت المعتدى عليه، وان لم يكن الفاعل قد أراد هذه النتيجة . وفي جرائم الحريق المنصوص عليها في صلب المادة ٥٧٣ وما بعدها تقضي المادة ٥٧٧ بالاعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة على مضرم النار قصداً اذا نجمت عن الحريق وفاة انسان. والأمر كذلك في جرائم الاعتداء على سلامة طرق النقل والمواصلات ، فان المادة ٥٨٥ تشدّد العقاب على فاعليها وتقضي عليهم

بالاعدام اذا أدى اعتداؤهم الى موت أحد الناس . واذا كان الجرم يستهدف سلامة الاعمال الصناعية ، وأفضى الى تلف النفس فان المادة ٥٨٩ تقضي على الفاعل بالاشغال الشاقة المؤبدة .

والموت في هذه الجرائم كلها لم يقصد لذاته ، وانما جاء أثراً لجريمة أخرى ونتيجة من نتائجها ، فأوجب الشارع تشديد العقوبة على فاعل هذه الجريمة لخطورة النتيجة التي أفضت اليها ، ألا وهي ازهاق الروح . فحدوث الموت في أغلب هذه الجرائم اذن انما هو ظرف مشدد وليس هو ركناً من أركان الجريمة ينصبّ عليه قصد الفاعل ، وتنصرف اليه إرادته ، وتنعدم الجريمة بانعدامه .

. . .

منهج البحث : ونحن ، في هذا الباب ، سنعمد ـ قبل كل شيء ـ في فصل تمهيدي إلى وضع جرائم القتل في إطارها التاريخي وإيضاح تطور أحكامها عبر الشرائع القديمة ، ونعرض ـ بعد ذلك كله ـ لشرح صورها ونصوصها في التشريع الجزائي المقارن ، ثم نبادر الى التشريع الجزائي السوري الوضعي ، ونحاول تحليل كل صورة من صور القتل المقصود ، فنبدأ بالجريمة ـ الأساس ، بالجريمة ـ القاعدة ، وهي جريمة القتل المقصود البسيط أو العادي المنصوص عليها في المادة ٥٣٣ الآنف ذكرها ، ثم نفصح في الفصول التالية عن سائر حالات التشديد والتخفيف في عقوبات جرائم القتل المقصود . أما الموت كظرف مشدد في بعض الجرائم ـ كتلك التي ألمعنا اليها ـ فسنكتفي بالتلميح اليه لماماً ، لأن موضع التفصيل فيه انما هو شرح أحكام الجرائم التي أفضت اليه ، والتي هو أثر من آثارها .

وهكذا يغدو الباب الاول من هذا الكتاب مشتملا على الفصول الأربعة التالية:

الفصل الاول ، ونبحث فيه : القتل في الاطار التاريخي

الفصل الثاني ، ونحلل فيه : القتل المقصود البسيط .

الفصل الثالث ، ونشرح فيه : القتل المقصود المشدَد.

الفصل الرابع ، ونتناول فيه: القتل المقصود المخفّف.



الفصل الأول

القتل في الاطار التاريخي

عرض تاريخي : — قد لا يكون للباحث المدقق مندوحة عن وضع جريمة القتل في إطارها التاريخي قبل الخوض في تحليل اركانها وعناصرها وبيان العقوبة المحددة لها .

ويكاد يجمع علماء الانثروبولوجيا والاجرام على أن القتل ظاهرة من أقدم الظواهر في سلوك الانسان الاول في المجتمعات البدائية (١) . ولكن هذه الظاهرة ظلت ردحاً طويلاً من الزمن عارضاً من عوارض الزحام بين الافراد على العيش

---

(١) راجع - اذا شئت توسعاً في موضوع القتل :

1 — **E. Westermarck** : L'origine et le dévéloppement des idées morales, T. I, Ch. XIV — XXII, P. 336 et suiv, Paris, 1928.

2 — **M. Parmelee**: Criminology, P. 20, New York, 1918.

3 — **E . De Greeff** : Introduction à la criminologie, Vol. 1, Ch. VII, P. 200 — 414, Paris, 1948.

4 — **P. Abrahamsen** : Crime and the human mind, P. 147- — 175, New York, 1945.

=

ومجلىً من مجالي الكفاح والنضال المستحرّ بينهم من أجل الحياة وفي سبيل البقاء . ولذلك بقي القتل مجرد علاقة بين فرد وفرد ، وبين معتدٍ ومعتدى عليه مابقيت القوة شرعة الحياة. ولم تأبه له الجماعة ، ولم يُقنن إلا بعد أن طرأ التطور على الحياة الاجتماعية ، وعافت النفوس الآدمية حياة الفطرة . والحقيقة أن تاريخ جريمة القتل إنما هو تاريخ العدالة الجزائية نفسها . فلنضرب صفحاً عن الافاضة في بيان مراحلها العريقة في القدم ، ولنتورع عن الاسهاب في وصف تطورها في المجتمعات البدائية يوم لم تكن الخلية الاجتماعية قد بلغت مرحلة الدولة ؛ فالحديث في هذه الشؤون طويل ومطروق ، وقد أوفيناه بعض حقه في الدراسة التمهيدية التي وضعناها بين يدي المبادىء العامة في القانون الجزائي ، فليعد اليها من يشاء (١) ، ولنقتصر هنا على التلويح بوجيز عن أحكام جرائم القتل في الشرائع القديمة المعروفة : في مصر الفراعنة ، وفي الشريعة الموسوية ، ولدى

---

5 – **R.Garraud**: Traité théorique et pratique du droit pénal= français. P. 130 et suiv, T.V, 3e éd. Sirey,Paris, 1924.

وفي العربية ، اقرأ

جندي عبد الملك : الموسوعة الجنائية ، الجزء الخامس ، ص ٦٧٥ وما بعدها ، الطبعة الثانية ، مصر ، ١٩٠٨ .

(١) إقرأ في هذا الصدد كتابنا : المبادىء العامة في قانون العقوبات ، ص ٤٠ – ٥١ .

وانظر أيضاً : الدكتور علي عبد الواحد وافي : المسؤولية والجزاء ، ص ٨٤ ، الطبعة الثانية ، مصر ، ١٩٤٩ .

وفي الفرنسية راجع : **E. Garçon** : Le droit pénal, origines, évolution, état actuel. Paris 1922.

R.Charles : Histoire du droit pénal. Presses universitaires, Paris, 1955.

P. Fauconnet : La responsabilité , P 101 – 136 , 2éd . Paris, 1928 .

الاغريق والرومان، وفي التشريعات الأوروبية ماقبل القرن العشرين، ثم نتصدى بعد ذلك كله إلى بيانٍ مُقتضب عن أحكام الشريعة الإسلامية الغراء في القتل.

آ - القتل في شريعة مصر القديمة[1]

كان المصريون القدماء يحترمون الذات الانسانية ، ويقدسون حق الحياة ، ويعمدون الى حماية الشخصية الآدمية ، حتى أن هذه الحرمة أوحت إليهم برعاية جثث الموتى ، وصيانتها من كل عبث ، ولذلك فقد كان يعاقب على جريمة القتل المقصود بالموت . ولم تكن عقوبة الاعدام هذه لتقتصر على الفاعل فحسب وإنما كانت تفرض أيضاً على جميع الشركاء والمتدخلين في الجريمة على السواء . وربما تجاوزت كل هؤلاء إلى أي شخص شاهد انقضاض الجاني على المجنيّ عليه فامتنع عن إنقاذه ودَفع الأذى عنه في حين أنه كان يستطيع ذلك . فإذا كان من المستحيل عليه إنقاذه فلا أقل من أن يخبر عن القاتل بغية إحالته أمام القضاء . ويرى ديودور الصقلي أن شرائع مصر القديمة لم تكن تفرق في حماية حق الانسان في الحياة بين حر وعبد ولا بين أجنبي ومواطن ، كما لم تكن العقوبة لتختلف باختلاف الطبقة الاجتماعية التي ينتمي إليها مقترف الجرم . وهذا مثال رائع للمساواة أمام القانون يندر أن عرفته مدنية من المدنيات القديمة التي أخذت بنظام الرقّ .

---

(١) انظر في ذلك :

J. - J. Thonnissen : Etudes sur l'histoire du droit criminel des peuples anciens , **T . I** , P . 148, Paris, 1869 .

واقرأ ايضاً بحثاً في « القضاء الجنائي عند الفراعنة » نشره الاستاذ الدكتور رؤوف عبيد في المجلة الجنائية القومية التي يصدرها في القاهرة المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، العدد الثالث ، عام ١٩٥٨ ص ٥٥ .

أما القتل غير المقصود أي القتل خطأً فكان المصريون القدامى يعاقبون فاعله بالنفي .

ب — القتل في شريعة موسى

إن جميع الشرائع السماوية تعتبر القتل من أخبث الكبائر . وتكاد الكتب المقدسة تجمع على أن أول جريمة ارتكبها الانسان الاول على ظهر هذه الغبراء ، كانت القتل المقصود . وقد روت التوراة قصة هذه الجريمة الاولى في الاصحاح الرابع من سفر التكوين ، فقالت :

« وعرف آدم حواء امرأته فحبلت وولدت قايين . وقالت اقتنيت رجلاً من عند الرب . ثم عادت فولدت أخاه هابيل . وكان هابيل راعياً للغنم ، وكان قايين عاملاً في الارض . وحدث بعد أيام أن قايين قدم من أثمار الأرض قرباناً للرب . وقدم هابيل أيضاً من أبكار غنمه ومن سمانها . فنظر الرب الى هابيل وقربانه . ولكن إلى قايين وقربانه لم ينظر ، فاغتاظ قايين جداً وسقط وجهه . فقال الرب لقايين : لماذا اغتظت . ولماذا سقط وجهك . إن أحسنت أفلا رفع ، وإن لم تحسن فعند الباب خطية رابضة وإليك اشتياقها وأنت تسود عليها .

« وكلم قايين هابيل أخاه ، وحدث إذ كانا في الحقل أن قايين قام على هابيل أخيه وقتله » .

وجاءت شريعة موسى تفصل في أحكام القتل ، فهي تعاقب على القتل المقصود بالاعدام . وتعتبره من أشد الجرائم خطورة ، ولا تعترف للقاتل قصداً بحق الملجأ .

أما القتل غير المقصود فلم تفرق الشريعة الموسوية بين القتل الناجم عن خطأ

الفاعل ، والقتل العرضي الذي لا يمكن أن تُلْقَى المسؤولية في حدوثه على أحد في التشريع الجزائي الحديث لأنه من فعل القدَر . والعقوبة في الحالين هي الإقامة الجبرية في المدن الست التي أمر النبي موسى بأن تكون ملاجيء [1] . أما مدة هذه العقوبة فقد حددتها الشريعة الموسوية على نحو غريب ، فمرتكب جريمة القتل غير المقصود يجب أن يظل مقيماً في المدينة التي لجأ إليها هارباً حتى يموت كبير الكهنة .

وأحسب من المفيد أن نشير إلى أن الشريعة الموسوية أعربت في كثير من نصوصها عن رغبتها الشديدة في منع إهراق الدم وفي صيانة حق الانسان في الحياة حتى أنها قضت بمعاقبة الحيوان إذا قتل إنساناً ! .. كما إنها اعترفت بحق الثأر ، وبالقصاص ، وأجازت لوليّ الدم في جميع جرائم القتل أن ينتقم من الجاني ، وأن يثأر منه أنّى ثقفه ، ودون أن ينتظر حكم القضاء ، ما لم يكن هذا الجاني قد فر إلى أحد الملاجىء ، واستقر فيه . وعندئذ يمتنع على ولي الدم الاثئار ، ويجبر على الرضوخ لحكم القضاء . وولي الدم في نظر الشريعة الموسوية لا يمثل اسرة المجني عليه فحسب ، وإنما يمثل القانون الذي خرق الجاني حرمته . فهو رسول العدالة ، وصاحب الحق في الانتقام ، وممارسة العقاب .

ولعل من الخير والمتعة العلمية الخالصة أن نعرض أمام القارىء بعضاً من نصوص الشريعة الموسوية في جرائم القتل ، نستقيها من مصادرها الاولى في أسفار التوراة :

« سافك دم الانسان بالانسان يسفك دمه ، لأن الله على صورته عمل

---

(١) اقرأ تونيسين : المرجع السابق ، الجزء الثاني ص ١٨٢ وما بعدها و ٢٦٥ وما بعدها .

الانسان »[1]

« لا تقتل » .

« من ضرب إنساناً فمات يقتل قتلاً . ولكن الذي لم يتعمد بل أوقع الله في يده ، فأنا أجعل له مكاناً يهرب إليه . وإذا بغى إنسان على صاحبه ليقتله بغدر ، فمن عند مذبحي تأخذه للموت. ومن ضرب أباه وأمه يقتل قتلاً .ومن سرق انساناً وباعه أو وجد في يده يقتل قتلاً . ومن شتم أباه أو أمه يقتل قتلاً. واذا تخاصم رجلان فضرب أحدهما الآخر بحجر أو بلكمة ولم يُقتل بل سقط في الفراش ، فإن قام وتمشى خارجاً على عكازه يكون الضارب بريئاً ، الا أنه يعوض عطلته وينفق على شفائه . واذا ضرب انسان عبده أو أمته بالعصا فمات تحت يده يُنتقم منه . لكن إن بقي يوماً أو يومين لاينتقم منه لأنه ماله . وإذا تخاصم رجال وصدموا امرأة حبلى فسقط ولدها ولم تحصل أذية يغرم كما يضع عليه زوج المرأة ويدفع عن يد القضاة وإن حصلت أذية تعطي نفساً بنفس وعيناً بعين وسناً بسن ويداً بيد ورجلاً برجل وكياً بكي وجرحاً بجرح ورضاً برّض . وإذا ضرب إنسان عين عبده أو عين أمته فأتلفها يطلقه حراً عوضاً عن عينه . وإذا أسقط سن عبده أو سن أمته يطلقه حرّاً عوضاً عن سنه .

« واذا نطح ثور رجلاً او امرأة فمات يرجم الثور ولا يؤكل لحمه . وأما صاحب الثور فيكون بريئاً . ولكن إن كان ثوراً نطاحاً من قبل وقد أشهد على صاحبه ولم يضبطه ، فقتل رجلا أو امرأة فالثور يرجم وصاحبه أيضاً يقتل. إن وضعت عليه فدية يدفع فداء نفسه كل مايوضع عليه. أواذا نطح ابناً أو

---

(١) سفر التكوين ، الاصحاح التاسع . عدد ٦ .

نطح أبنة فبحسب هذا الحكم يفعل به . ان نطح الثور عبداً او أمة يعطي سيده ثلاثين شاقل فضة ، والثور يرجم»[1].

« وان وجد السارق وهو ينقب فضرب ومات ، فليس له دم . ولكن ان أشرقت عليه الشمس فله دم »[2].

وفي الاصحاح الرابع والعشرين من سفر اللاويين ورد مايلي:

« ... واذا امات احد انساناً فانه يقتل . ومن امات بهيمة يعوض عنها نفساً بنفس ،

«واذا احدث انسان في قريبه عيباً فكما فعل كذلك يفعل به. كسر بكسر ، وعين بعين وسن بسن . كما احدث عيباً في الانسان كذلك يحدث فيه . من قتل بهيمة يعوض عنها ، ومن قتل انساناً يقتل . حكم واحد يكون لكم. الغريب يكون كالوطني ... »

وجاء في الاصحاح الخامس والثلاثين من سفر العدد مايلي :

« ... (عينوا) لأنفسكم مدناً تكون مدن ملجإ لكم ليهرب اليها القاتل الذي قتل نفساً سهواً . فتكون لكم المدن ملجأ من الولي لكي لايموت القاتل حتى يقف أمام الجماعة للقضاء . والمدن التي تعطون تكون ست مدن ملجإ لكم . . . لكي يهرب اليها كل من قتل نفساً سهواً .».

وورد في الاصحاح ذاته أيضاً :

---

(١) من الوصايا التي اوصى الله بها كليمه موسى حين ناجاه على طور سيناء ، وتجدها في سفر الخروج في الاصحاح العشرين والحادي والعشرين (عدد ١٢ - ٣٣) .

(٢) خروج ، اصحاح ٢٢ . عدد ٢ . قارن هذا النص بأحكام الفقرة ب من المادة ٥٤٩ من قانون العقوبات السوري .

« إنْ ضرَبهُ بأداة حديد فمات فهو قاتل . ان القاتل يُقتل وان ضربه بحجر يد مما يقتل به فمات فهو قاتل . ان القاتل يقتل . او ضربه بأداة يد من خشب مما يقتل به فهو قاتل . ان القاتل يقتل . ولي الدم يقتل القاتل . حين يصادفه يقتله ... وان دفعه ببغضة او القى عليه شيئاً بتعمد فمات ، اوضربه بيده بعداوة فمات ، فانه يقتل الضارب لانه قاتل . ولي الدم يقتل القاتل حين يصادفه . ولكن ان دفعه بغتة بلا عداوة او ألقى عليه اداة ما بلا تعمد او حجراً ما مما يقتل به بلا رؤية ، أسقطه عليه فمات ، وهو ليس عدواله ولا طالباً أذيته تقضي الجماعة بين القاتل وبين ولي الدم حسب هذه الاحكام، وتنقذ الجماعة القاتل من يد ولي الدم ، وترده الى مدينة ملجاءه التي هرب اليها فيقيم هناك الى موت الكاهن العظيم . . وان خرج القاتل من ملجاءه قبل ذلك، ووجده ولي الدم . . . وقتله ... فليس له دم .. وأما بعد موت الكاهن العظيم فيرجع القاتل الى أرض ملكه .

« لا تأخذوا فدية عن نفس القاتل المذنب للموت ، بل إنه يقتل . . . لا تدنسوا الارض التي انتم فيها لان الدم يدنس الارض . وعن الارض لا يُكفر لاجل الدم الذي سُفك فيها إلاّ بدم سافكه . »

وفي الاصحاح التاسع عشر من سفر التثنية تفريق واضح صريح في الحكم بين القتل عمدا اي المقترن بسبق التصور والتصميم ، والقتل غير المقصود ،اذ ورد فيه مايلي :

« من ضرب صاحبه بغير علم وهو غير مبغض له منذ امس وماقبله ، ومن ذهب مع صاحبه في الوعر ليحتطب حطباً فاندفعت يده بالفاس ليقطع الحطب،

وأفلت الحديد من الخشب وأصاب صاحبه فمات فهو يهرب الى احدى تلك المدن (مدن الملجأ) فيحيا . لئلا يسعى ولي الدم وراء القاتل حين يحمى قلبه ، ويدركه اذا طال الطريق ويقتله وليس عليه حكم الموت لانه غير مبغض له منذ امس وما قبله ...

« ولكن اذا كان انسان مبغضاً لصاحبه فكمن له وقام عليه وضربه ضربة قاتلة فمات ، ثم هرب الى احدى تلك المدن (مدن الملجأ) يرسل شيوخ مدينته ويأخذونه من هناك ويدفعونه الى يدولي الدم فيموت . لا تشفق عينك عليه ... »

ج ـــ القتل في شريعة الاغريق[1]

لعلّ أهم القوانين في شريعة الإغريق واشدّها صرامة في تجريم القتل والمعاقبة عليه هي قوانين دراكون Dracon (٦٢٤ قبل الميلاد) . وعندما تولى سولون Solon (٥٢٤ قبل الميلاد) زمام الحكم ، وأكبّ على تبديل المؤسسات والنظم الدينية والسياسية والمدنية والجزائية، وأدخل عليها تعديلات جذرية ، فإن شيئاً واحداً — ولعله كان الوحيد ـ لم يَمَسَّهُ سولون بتعديل، ولم يبدّل فيه فتيلاً ، ذلك الشيء هو أحكام جرائم القتل . فقد احتفظ بها سولون كما وردت في تشريع دراكون ، ولم يبدل فيها كما بدّل في سائر الاحكام

---

(١) انظر في ذلك المراجع التالية :

1 — **G. Glotz** : La solidarilé de la famille dans le droit criminel en Grèce. Paris, 1904 .

2 — **J. - J. Thonnissen** : Le droit pénal de la république athénienne . Paris , 1875 .

3 — **J. Maxwell** : Le concept social du crime . Paris , 1914

4 — **Du Boys** : Histoire du droil criminel des peuples modernes , 3 vols . Paris , 1854 — 1860. .

الجزائية والقوانين الأخرى . وعلى هذا ، فقد ظلت احكام جرائم القتل ـ كما وضعها دراكون ـ معمولاً بها طيلة عهد الاستقلال لدى الإغريق . وقد ادركت شريعة الاغريق منذ القديم التفريق بين القتل المقصود والقتل غير المقصود . اما القاتل قصداً فقد كان يعاقب بالموت إذا ظل في ارض الوطن، وله — إذا شاء — ان ينجو من الموت ، وان يغادر البلاد ، وان يختار المنفى الى الأبد . اما أموال الجاني فكانت تصادر لخزانة الدولة ، سواء أكان مصيره الإعدام ام النفي المؤبد . ويحرم في الحالين من جميع حقوق المواطن السياسية والدينية ، ويحظر عليه دخول الهياكل والمعابد ، والاشتراك في الاضاحي وفي الالعاب العامة ، ويعاف الناس مخاطبته او التحدث اليه او الاتصال به .

اما جريمة قتل الاصول فكانت من أفظع الجرائم واخطرها في نظر الاغريق لان فيها شيئاً من عقوق الكافر وجحوده . ولم يكن لفاعلها مناص من الاعدام لان نصوص التشريع النافذ حينذاك لم تكن لتبيح لقاتل أحد أصوله ـ كما تبيح لسائر القتلة ـ ان يختار النفي المؤبد .

وتعاقب شريعة الاغريق على الشروع في القتل بالنفي ومصادرة الاموال ، كما تعاقب الشركاء والمتدخلين في جريمة القتل والمحرضين عليها بمثل ما تعاقب به الفاعل سواء بسواء . ومن مآثر شريعة الاغريق انها ـ كشريعة المصريين القدامى ـ لم تكن تفرق بين دم العبد ودم الحر ، فعقوبة القتل هي إياها سواء أكان المجني عليه عبداً أم حراً .

وتحسن الاشارة الى ان هذه الاحكام ظلّت سارية المفعول فلم يعتورها اي تعديل او تبديل منذ عهد دراكون حتى زوال الاستقلال . ولم يكن أحد ليجرؤ

على اقتراح تعديلها أو طلب تبديلها لأن مثل هذه المحاولة كانت تعتبر في نظر الإغريق جريمة ، وكان جزاء من يقوم بها التجريد المدني .

أما القتل غير المقصود فكان يعاقب عليه بالنفي المؤقت طيلة عام واحد. وتسقط العقوبة بالصلح مع ذوي المجنى عليه . ولم يكن مرتكب هذه الجريمة غير المقصودة لتصادر أمواله ، أو ليحرم من حقوقه الدينية او المدنية او السياسية . واذا ماقضى عقوبة التغريب وعاد الى الوطن قام بتطهير نفسه من رجس الجريمة وفقاً لما تقضي به الطقوس الدينية .

ولعلّ مما يميز أحكام التشريع الجزائي في أثينا حول جرائم القتل انها كانت تتّسم بطابع الدين. فالعقوبات يُقضى بها على القتلة الجناة لتحقيق هدفين أساسيين ، أولهما : إرضاء الآلهة وإرواء غليلها . وثانيهما : تطهير الارض التي شربت من دم الانسان .

وقد أقرت شريعة الاغريق عدداً من اسباب التبرير او الإباحة التي تمحو عن القتل صفة الجريمة ، وتنفي عن فاعله المسؤولية الجزائية ، وتمنع عنه ، بالتالي ، كل عقاب . ومن هذا القبيل : قتل الطغاة الذين يغتصبون حقوق الشعب في اثينا ، و كذلك القتل دفاعاً عن النفس او عن الغير او عن المال ، او الشرف ، والقتل في الالعاب العامة .

ولئن لم يكن الجاني ليعاقب في جميع هذه الجرائم المباحة فهو لامعدى له — على كل حال — عن أن يطهر نفسه وفقاً لما تقضي به الطقوس الدينية .

ولم يكن العقاب في شريعة الاغريق ليقتصر على من يقتل غيره فحسب ، وإنما كان يتناول أيضاً من يقتل نفسه ، فقد كان الانتحار جريمة مستهجنة، فيها

كفر بالآلهة ومخالفة صريحة لأوامرها ، وفيها اعتداء على الجمهورية ، ومساس بها إذ تفقدها أحد المدافعين عنها .

وأغرب من هذا كله ، أن شريعة الاغريق كانت تقضي بمعاقبة أدوات القتل من آلات وعصي وحجارة وغير ذلك من الجمادات .

د — القتل في شريعة الرومان[1]

إن أهم ماامتازت به شريعة الرومان في هذا الصدد هو أنها اعتبرت القتل من الجرائم الماسة بالنظام الحقوقي العام ، ولم تترك أمر ملاحقة فاعليه والاقتصاص منهم ومعاقبتهم لأهواء المجني عليهم وذويهم ، وإنما سلخت عن هؤلاء جميعاً ، كل هذه السلطات ، وأناطت ممارستها بجهاز السلطة العامة ، كما هي الحال في سائر الجرائم العامة .

وأول قانون من قوانين الرومان عُني بتنظيم أحكام جرائم القتل هو القانون المعزو إلى نوما Numa . ويعاقب على القتل المقصود بالموت. ثم اشتمل قانون الألواح الاثني عشر على مثل هذا النص . أما القتل غير المقصود سواء أكان عرضياً أم كان ناجماً عن إهمال فلم يكن فاعله ليلاحق جزائياً ، وإنما يجب عليه أن يكفر عن ذنبه دينياً بتقديم قربان أو أضحية عن روح المجني عليه .

---

(١) انظر المصادر التالية :

١ – غارو ، المرجع السابق ، الجزء الخامس ، ص ١٣١ ، نبذة ١٨٣٨ .

٢ – جندي عبد الملك : الموسوعة الجنائية : الجزء الخامس ، الطبعة الثانية ، ص٦٧٦ .

3 — **T. Mommsen** : Le droit pénal romain , 2e **T.**, P.324-371 , Paris , 1907 .

بيد أن هذه الأحكام لم تلبث أن طرأت عليها تعديلات تشريعية كثيرة لعل أهمها قانون كورنيليا (Lex Cornelia de sicariis) ، وهو القانون الأساسي الذي ينظم أحكام جرائم القتل لدى الرومان . وتتجلى مميزات هذا القانون في أمرين اثنين :

الأول : ان العقوبات المقررة فيه تختلف باختلاف أشخاص المجرمين وصفاتهم وأوضاعهم الطبقية ، فاذا ارتكب جريمة القتل المقصود شخص ينتمي إلى طبقة عالية أو يشغل منصباً سامياً عوقب على جريمته هذه بالنفي أو التغريب. وأما إذا كان الفاعل ينتمي إلى إحدى الطبقات الوسطى عوقب بقطع العنق وإذا كان من الطبقات الدنيا عوقب بالصلب . ثم مالبثت أن حلّت عقوبة الشنق محل الصلب في عهد الامبراطور تريبونيان . ويبدو أن لقتل الأقرباء — ومنهم الأصول — parricidium في شريعة الرومان أهمية خاصة . فقد كانت عقوبة فاعله culleus أن يجلد أولاً ثم يُلَفّ رأسه بغطاء من جلد الذئب ، وتوضع في رجليه أحذية من خشب ، ويزج به في كيس من جلد البقر ، ويحشر معه في الكيس عدد من بهائم الأرض من أفاعي وقرود وكلاب وديكة ، ثم تقل الكيس ومافيه عربة يقودها ثوران أسودان ، إلى حيث يُطرح في نهر التيبر ، فتبتلعه ومن معه الأمواج .

والأمر الثاني : الذي تتميز به شريعة كورنيليا انها كانت تعتبر كل فعل يرتكب بقصد القتل بمثابة جريمة القتل التام ، وتفرض على فاعله العقوبة ذاتها التي تفرضها على مرتكب القتل التام .

وقد ظلت جرائم القتل خطأً في نجوة من أن تتناولها أحكام شريعة كورنيليا

والعقوبات المقررة فيها ، ولـكنها ـ مع ذلك ـ نصّت على عـدد من أسباب التبرير التي تبيح جرم القتل وتنفي عن فاعله العقاب ، كقتل العبد الآبق ، أو قتل من يهتك عرض امرأة ، ثم أصدر الامبراطوران فالنتينيان وتيودوزقانوناً قضت أحكامه بتوسعة أسباب الإباحة ، وأضافت إليهـا الدفاع المشروع ، كما أباحت قتل كل جندي يقوم بأعمال الشقاوة brigandage أي السلب والنهب في الطريق العام .

٥ — القتل في الشرائع الاوروبية

وبعد أن أغار البرابرة على امبراطورية الرومان، عادت الى الظهور أساليب المجتمعات البدائية في أحكام جرائم القتل ، وقوامها : الثأر والتعويض المادي الاختياري ، والتعويض المادي الاجباري أي بحكم القانون . وهكذا انطوت جميع قوانين البرابرة في أحكام القتل على تعرفات الديات ، فكان جزاء من يقتل رومانياً Romain أن يدفع مائة دينار ذهباً ، وإذا قتل شخصاً من أصل جرماني Franc وجب عليه مائتان . وظل نظام الدية قائماً في أوروبا حتى القرن الثالث عشر ، وعندئذٍ حل القصاص محله فغدا القتل المقصود يعاقب عليه بالاعدام في كل مكان ؛ وإنما يختلف أسلوب تنفيذ الاعدام باختلاف صفات الاشخاص من جناة ومجني عليهم ، وباختلاف الظروف التي اكتنفت اقتراف الجريمة . وبقي تاريخ جريمة القتل المقصود مرتبطاً بتاريخ الأساليب التي تنفذ بمقتضاها عقوبة الموت . وظل الحال على هذا المنوال حتى الثورة الفرنسية في أواخر القرن الثامن عشر ، حيث اتجهت التشريعات الجزائية في القرن التاسع

عشر الى التخفيف من عقوبة القتل المقصود ، فقصر أغلبها الإعدام على القتل المشدّد أو الموصوف فحسب ، أما جرائم القتل العادي فقد عاقبت عليها أحكام القانون الجزائي الثوري الفرنسي في عام ١٧٩١ بعشرين عاماً . أما القانون الجزائي الفرنسي في ١٨١٠ فقد عاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤبدة ، وكذلك فعل القانون البلجيكي . وأما القانون الاسباني فبالسجن من اثنتي عشرة سنة حتى عشرين . والاسباني من خمس إلى خمس عشرة سنة . والهولندي من سنة واحدة الى خمس عشرة . والهنغاري من عشر إلى خمس عشرة الخ ...

هذه الظاهرة في تلطيف عقوبة القتل المقصود في تشريعات القرن التاسع عشر اقترنت بظاهرة أخرى هي اعتماد العنصر المعنوي في تقدير العقوبة ، واتخاذ النية او القصد معياراً لها بعد أن كانت جرائم القتل ينظر اليها من ناحية موضوعية مادية فتفرض عقوبتها على كل من ينجم عن فعله إزهاق الروح دون ما تمييز - بعد حصول النتيجة الضارة - بين القتل المقصود وغير المقصود ، ودون ما نظر إلى نشاط الفاعل الذهني ومدى قصده أو نيته الجرمية . وقد ظلت الحقوق الجزائية في المجتمعات الاولى موضوعية بحتة لا تعبأ بغير النتيجة المادية ، ولا تأبه - بعد حصولها - لوجود خطأ الفاعل او قصده او لانعدامهما ، حتى تكشف التطور العلمي والاجتماعي والقانوني عن فكرة المسؤولية المبنية على الخطإ ، وبذلك ظهرت في التشريعات الاوروبية ضرورة التفريق بين القتل قصداً والقتل خطأً . ثم تفرع عن القتل المقصود : الغيلة او القتل المقترف غدراً ، والقتل مع الترصد والكمون ، والقتل المدبّر منذ زمن طويل ، والقتل الفوري ، الخ .. ثم تبلورت هذه التفرعات جميعها عن نوعين اثنين من انواع القتل المقصود : القتل عمداً او مع سبق الإصرار

أو التصور والتصميم ، والقتل قصداً . وقد ظهر هذا التفريق لأول مرة في قانون الكارولين Caroline الصادر في عام ١٥٣٢ . وسنرى كيف ان التمييز المبني على توافر عنصر العمد اي سبق الإصرار préméditation أصبح فكرة عتيقة فقدت كثيراً من جدتها وقوتها إذ ان عراقة القاتل في الاجرام لم تعد تقاس بسبق التفكير بالجريمة والتصميم عليها، وإنما غدت تقاس، في النظريات الجزائية الحديثة، بالباعث او الدافع الى اقترافها ، و بطريقة التنفيذ[١] . فاذا كان الدافع الى القتل انانياً دنيئاً ، ولم يقترف المجني عليه فعلاً من شأنه ان يثير ثائرة الشخص السوي ، او كانت الطريقة التي استعملها القاتل في تنفيذ القتل وازهاق الروح تنم عن قسوة ووحشية ، فان مثل هذا القاتل جدير بأن تُشَدّد عقوبته ، سواء اتوافر في جريمته المقصودة هذه عنصر العمد اي سبق الاصرار ام لم يتوافر . وسنفيض في ذلك عند البحث في الحالات التي تستلزم تشديد العقوبات المقررة في جرائم القتل المقصود .

أما وقد استعرضنا أحكام جرائم القتل في مصر الفراعنة وفي شريعة موسى وعند الاغريق والرومان وفي القوانين الاوروبية في القرن التاسع عشر وماقبله ، فقد آن لنا ان نطوف النظر في الأحكام التي استنتها الشريعة الاسلامية الغراء في جرائم القتل .

---

(١) انظر ، في ذلك ، المرجع التالي :

R Garofalo : La criminologie. P. 381 - 385 . Paris , 1888

و — القتل في الشريعة الاسلامية[1]

نهى الاسلام عن القتل ، وورد في القرآن الكريم قوله تعالى : «ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم » . وفي سورة الاسراء : « ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله إلاّ بالحق ، ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً ، فلا يسرف في القتل ، إنه كان منصوراً » . وروى القرآن الكريم ماروته التوراة من قصة ابني آدم وكيف قتل أحدهما الآخر ، وجاء في سورة المائدة قوله تعالى :

« واتلُ عليهم نبأ ابني آدم بالحق إذ قرّبا قرباناً فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر ، قال لأقتلنك ، قال إنما يتقبل الله من المتقين . لئن بسطت يدك إليّ لتقتلني ماأنا بباسط - يدي - إليك لأقتلك ، إني أخاف الله رب العالمين . إني اريد ان تبوء بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين . فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين » .

والقتل من جرائم القصاص[2] فى الاسلام ،وقد ورد النص على ذلك في آيات

---

(١) اقرأ في الفقه الجنائي الاسلامي بصورة عامة :

١ - عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، الطبعة الاولى مصر ، ١٩٤٩ .

٢ - محمد ابو زهرة : الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي ، القاهرة ، ١٩٥٧ .

٣ - عبدالعزيز عامر : التعزير في الشريعة الاسلامية ، رسالة الى جامعة القاهرة ، الطبعة الثالثة ، ١٩٥٧ .

٤ - واقرأ في الفرنسية رسالة قدمت الى جامعة باريس :

Léon Berger : Les délits et les peines de droit commun prévus par le Coran . Tunis , 1926 .

(٢) اقرأ في القصاص رسالة الدكتور احمد محمد ابراهيم في جامعة القاهرة وعنوانها : « القصاص في الشريعة الاسلامية » عام ١٩٤٤ . وكذلك كتاب « القصاص في فقه القرآن والسنة » لفضيلة الاستاذ محمود شلتوت شيخ الازهر ، عام ١٩٤٦ .

كثيرة ، منها ما ورد في سورة البقرة :

« يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى : الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء إليه باحسان ، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ،فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم. ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون » .

وفي سورة المائدة أيضاً :

« وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص ، فمن تصدّق به فهو كفّارة له ، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون » .

وفي السورة ذاتها أيضاً :

« ... من قتل نفساً بغير نفس او فسادٍ في الأرض ، فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً .. »

وقال تعالى في سورة النساء :

« وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمناً إلا خطأ » .

وحددت هذه الآية عينها عقوبة القتل خطأ فنصّت :

« ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله ، إلاّ ان يصّدّقوا ، فان كان من قوم عدوّ لكم ، وهو مؤمن، فتحرير رقبة مؤمنة ، وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبةمؤمنة. فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، توبة من الله ، وكان الله عليماً حكيماً » .

أنواع القتل في الاسلام : والقتل في الفقه الاسلامي أربعة انواع :

ا - **القتل العمد**: ومعنى العمد هنا هو انصراف إرادة الفاعل إلى فعل القتل والى النتيجة الضارة التي افضى إليها ، وهي ازهاق الروح . ولا يستلزم ان يكون مصطحباً بسبق التصور والتصميم. فالقتل العمد إذن في حكم الاسلام هو ان يقصد الجاني إزهاق روح المجني عليه فيضربه في موضع او اكثر من جسمه بآلة مفرقة للأجزاء والأوصال كالسيف والسكين والرمح والأشفار ، او بما يعمل عملها في الجرح والطعن كالنار والزجاج والسم ، وكذلك الآلة المتخذة من النحاس او الحديد الذي لا حد له كالعمود وظهر الفاس . و يشترط بعضهم في القتل العمد أن تكون الآلة جارحة او محددة لأن في استعمالها قرينة على توافر النية الجرمية او قصد إحداث الموت . و يكتفي بعضهم بأن يعرّف بالقتل العمد على الوجه التالي : هو ضرب الآدمي قصداً بما لا تطيقه بنيته كقطعة كبيرة من خشب . وإذا أردنا ان نضع تعريفاً للقتل العمد في لغة الفقه الجزائي الحديث مستمداً من الشريعة الاسلامية الغراء قلنا : « القتل العمد هو الاعتداء المقصود والمباشر على حياة إنسان بما يفضي إلى ازهاق روحه » . ويستوي في هذا التعريف ان يكون الجاني مبيتاً في نفسه فكرة القتل والعزم على تنفيذها بسابق تصور وتصميم ، او ان يكون قصده إليها آنياً حين ارتكابها. وهو في الحالين يستحق عقوبة الاعدام قصاصاً .

فأركان القتل العمد إذن في الشريعة الاسلامية هي :

أولاً : فعل من شأنه احداث الموت بآدمي .

ثانياً : حدوث الموت فعلاً .

ثالثاً : قصد إزهاق الروح ، وينمّ عنه استعمال أداة قاتلة بطبيعتها .

٢ - **القتل شبه العمد** : هو ان يضرب الجاني إنساناً بآلة غير قاتلة ضرباً تنجم عنه الوفاة ، دون أن تكون نية الفاعل متجهة في الأصل الى ازهاق الروح ، ويبنى على ذلك ان شبه العمد يقابل مايدعى في الفقه الجزائي الحديث بالقصد الاحتمالي من بعض الوجوه . والقتل شبه العمد ليس في حقيقة الأمر سوى جريمة الضرب المفضي الى الموت. وهي التي نصّت عليها التشريعات الجزائية الحديثة ، وانزلتها في المنزلة الوسطى بين القتل عمداً أو قصداً ، والقتل خطأ. فالقتل شبه العمد إذن هو قتل عمد من وجهٍ وقتل خطأ من وجهٍ . فهو عمد باعتبار انصراف قصد الجاني إلى ايذاء المجني عليه بالضرب ، وهو خطأ باعتبار ان إرادة الجاني لم تنصرف الى النتيجة الحاصلة وهي الوفاة . واستعمال الجاني في الايذاء آلة غير قاتلة بطبيعتها هو القرينة على انعدام قصد الوفاة .

ومن المسلم به ان الشريعة الغراء لاتعرف شبه العمد الا في القتل والجناية على مادون النفس[١]. وهو غير مجمع عليه من الأئمة . فمالك لايعترف بوجوده ولا يقره إطلاقاً لافي القتل ولا في الايذاء . وحجته في ذلك انه ليس في كتاب الله الا العمد والخطأ فمن زاد قسماً ثالثاً زاد على النص . والقرآن الكريم نصّ على القتل العمد والقتل الخطأ فقط ، فقال تعالى : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم » . وقال : « وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمناً الا خطأً » .

ويتفق أبو حنيفة والشافعي وأحمد في الاعتراف بشبه العمد في القتل . ويختلفون في وجوده في جرائم الايذاء . فأبو حنيفة يرى ان شبه العمد لايوجد

---

(١) الجناية على مادون النفس معناها المساس بالسلامة البدنية اي الاعتداء على الجسم بما لايؤدى الى ازهاق الروح ، كالجرح والضرب وبتر الاعضاء ، ويطلق عليها التشريع الجزائي الحديث اصطلاح : جرائم الايذاء .

في ما دون النفس ، وما كان شبه عمد في النفس فهو عمد في ما دون النفس ، لأن مادون النفس لايقصد اتلافه أو ايذاؤه بآلة دون آلة عادة ، ولذلك تستوي الآلات كلها في الدلالة على القصد ، فالفعل فيه عمد محض . ويرى الشافعي ان العمد في جرائم الايذاء أي في مادون النفس قد يكون عمداً محضاً وقد يكون شبه عمد . وهذا هو الرأي الراجح في مذهب احمد .

أما القائلون بوجود شبه العمد في جرائم القتل والايذاء ،خلافاً لرأي الإمام مالك ، فقد استندوا في ذلك الى حديث عن الرسول العربي ﷺ ، قال : « ألاَ ان في قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا والحجر مائة من الابل»[1].

٣ـ القتل الخطأ : اذا لم يكن القتل عمداً او شبه عمد فقد يكون قتلاً خطأ . والخطأ في الشريعة الاسلامية نوعان : فهو اما خطأ في القصد واما خطأ في الفعل . أما الأول فمثله ان يرمي انساناً على انه جندي من جنود الاعداء فاذا هو مسلم معصوم الدم . أوأن يرمي شيئاً يظنه طائراً واذا هو انسان. وأما الخطأ في الفعل فمثله ان يقصد صيداً فتنحرف الرمية وتصيب انساناً . فالقصد هنا سليم ولكن الفعل نبا . وكذلك ان يسدد الرماية نحو حيوان فيخطئه ويصيب أحد المارة ، او أن يقصد رجلاً فيخطئه ويصيب سواه ، أو يصوب على قلنسوة انسان فيخطئها ويصيب رأسه . أما اذا قصد عضوا من رجل فأصاب عضواً آخر منه فهذا عمد وليس بخطإ .

ويعلل الزيلعي هذا التقسيم بقوله : وإنما صار الخطأ نوعين لأن الانسان

---

(١) انظر في ذلك كله : الاستاذ عبد القادر عودة ، في المصدر السابق ، ص ٤٠٦ ، والمراجع الفقهية التي يشير اليها ، وبينها : مواهب الجليل . ونهاية المحتاج ، والزيلعي ، والمغني، والام ، والاقناع . والبحر الرائق .

يتصرف بفعل القلب والجوارح فيحتمل في كل واحد منهما الخطأ على الانفراد، أو على الاجتماع بأن رمى آدمياً يظنه صيداً فأصاب غيره من الناس » وفي هذا المثال الاخير الذي أورده الزيلعي خطأ في القصد و في الفعل معاً . إذ إن الفاعل أخطأ في قصده فظن الآدمي صيداً ورماه ، ومع ذلك لم تصب الرمية المرمى ، بل أصابت غيره فكان الخطأ في الفعل أيضاً و بذلك التقى النوعان ، إذ هما ليسا متناقضين والجمع بينهما ممكن[1] .

٤ - **القتل الذي يجري مجرى الخطأ** : وهو يلحق بالقتل الخطأ ويعتبر في معناه ، وله حالتان :

أولاهما : تقع على طريق المباشرة كأن لا يريد الفاعل الفعل ولا النتيجة ولكن الفعل يقع بنتيجة تقصيره كمن ينقلب وهو نائم على طفل فيقتله ، أو كمن يسقط من سطح على قاعد فيميته .

والحالة الثانية : وتقع على طريق التسبب ، كمن يحدث حفرة في الطريق لتصريف ماء مثلاً فيسقط فيها أحد المارّة فيموت . ومن هذا القبيل في الفقه الاسلامي : جريمة السائق والقائد ، وجريمة الناخس ، وجريمة الحائط[2] .

ولعل أول من قسم الخطأ الى خطأ وما جرى مجراه هو أبو بكر الرازي . فقد رأى أن الفعل في الخطأ إرادي إلا أن الخطأ يقع في الفعل حيناً وفي قصد

---

(١) انظر في ذلك : الاستاذ محمد ابو زهرة : المرجع السابق ، ص ٤٠٤ ، وفي الفقه الجزائي الحديث تفريق صريح بين الغلط في شخصية المجني عليه error personae والخطأ في التصويب aberratio ictus وقد يجتمع الخطآن معاً ، في حالات نادرة .

(٢) بدائع الصنائع لعلاء الدين الكاساني ، جزء ٧ ص ٢٣٣ و ٢٣٤ و ٢٧١ و ٢٧٤ .

الفاعل حيناً آخر . ولا ينطبق هذا على الساهي والنائم والمتسبب ، لأن فعل كل من هؤلاء غير إرادي او غير مقصود أصلاً ، فلا يمكن إدخاله في حيز الخطأ وإنما افترضوا لدى فاعله نوعاً من عدم التحرز والحيطة ، ولما كان حكم فعل الساهي والنائم والمتسبب هو حكم الخطأ من حيث الجزاء فقد رأى أبو بكر الرازي إلحاقه بالخطأ باعتباره جارياً مجراه[1] .

عقوبة القتل في الاسلام : ولكن ماهي العقوبات التي قررتها الشريعة الاسلامية في كل صورة من صور القتل الاربع ؟

إن القتل العمد يوجب وحده القود[2] أي إعدام القاتل على سبيل القصاص. والقصاص في الاسلام يجتمع فيه الحقان : حق الله وحق العبد ولكن حق العبد غالب ، ولذلك فهو يسقط بالعفو من المجني عليه قبل موته أو من أحد أولياء الدم او بالصلح على الدية ، حتى اعتبره بعضهم من قبيل العقوبة الخاصة[3] . والعقوبة الخاصة يفوض استيفاؤها إلى المجنى عليه أو وليه ، ويجوز فيها العفو والإبراء والصلح . وقد اتفق أهل الفتوى على أنه لايجوز لأحد أن يقتص من

---

(١) عبد القادر عودة : المرجع السابق ، ص ٤٠٧ و ٤٠٨ .

(٢) القود (بفتحتين) هو الاعدام على سبيل القصاص ، ومرد هذه التسمية ان القاتل عمداً كان يقاد لتنفيذ حكم القصاص فيه بحبل او نحوه .

والقصاص (بكسر القاف) مأخوذ من اقتصاص الاثر بمعنى اتباعه وتعقبه ، ثم غلب استعماله للدلالة على قتل القاتل لما فيه من تتبع اثر الدم بالعقاب . وقد يسمى الاقتصاص « امتثالاً » اذ يشترط فيه ان تكون ثمة مماثلة بينه وبين الجريمة المقترفة . فيقال في اللغة : امتثل الحاكم من فلان لفلان اذا اقتص له منه .

(٣) الدكتور عبد الرزاق السنهوري ، مصادر الحق في الفقه الاسلامي ، ص ٦ ؛ القاهرة ، ١٩٥٤ .

أحد دون حكم من السلطة العامة . وإذا عفا وليّ الدم[1] سقط حقه في القصاص، وبقي للسلطة العامة أن توقع بالجاني العقوبة التي تراها حتى ولو كانت قتلاً[2] .

وتعليل ذلك في الرأي الراجح أن القصاص ينطوي على حقين في العقوبة :

١ – حق عام للشرع في أصل العقاب تمارسه الدولة إقراراً للعدل وضماناً للأمن والطمأنينة ، وصيانة لقيم المجتمع وحقوقه ومصالحه ونظمه ومؤسساته .

٢ – حق خاص للمجني عليه او أولياء دمه في نوع العقاب ان يكون قصاصاً للجاني مماثلاً لجنايته . فاذا عفا المجني عليه او ولي دمه سقط حقه في القصاص ولم يعد من الجائز تنفيذ هذا النوع من انواع العقاب، ولكن أصل العقاب يظل قائماً ، ويبقى للسلطة الحاكمة الحق العام الشرعي في معاقبة القاتل بما تراه كافياً من العقوبات التي يفوض إليها أمر تقديرها[3] .

---

(١) اولياء الدم هم الورثة على ترتيب الارث والحجب حتى الزوجان .

(٢) راجع في ذلك :

١ – بداية المجتهد ، الجزء الثاني ، ص ٣٣٨ .

٢ – المغني لابن قدامة الحنبلي . الجزء التاسع ، ص ٤٦٧ .

٣ – « الشريعة الاسلامية مصدر صالح للتشريع الحديث » ، محاضرة للاستاذ عبد الوهاب الخلاف نشرتها مجلة القانون والاقتصاد التي يصدرها اساتذة كلية الحقوق في جامعة القاهرة ، العدد ٣ ، السنة العاشرة .

٤ – تفسير القرآن للقرطبي ، جزء ٢ . ص ٢٤٤ - ٢٥٧ في معرض شرحه أحكام الآيتين ١٧٨ و ١٧٩ من سورة البقرة ، وفيه بحث شامل مفيد عن القصاص ، وحكمته ، وكيفية توقيعه .

(٣) افصح عن هذا الرأي الذي أعتمدناه فضيلة الاستاذ مصطفى الزرقا في معرض بحثه القيم الطريف « نظرية المؤيدات الشرعية في الفقه الاسلامي » ، ص ٦٠٨ وما بعدها من كتابه : المدخل الفقهي العام الى الحقوق المدنية ، الجزء الاول ، المجلد الاول ، الطبعة الخامسة ، ١٩٥٧ . ولفضيلته في موضوع المؤيدات التأديبية محاضرة عن « الحق العام في الاسلام » نشرتها مجلة معهد الحقوق السوري في العدد الثالث من سنتها الاولى .

ولعلّ العلة في كل هذا أن الشريعة الاسلامية الغراء لم تجعل لعفو الافراد أثراً في الجريمة ، وإنما قصرت أثره على العقوبة ، شأنه في ذلك شأن العفو الخاص في التشريعات الجزائية الحديثة ولئن تناول العقوبة المقررة ، وأسقط القصاص ومنع تنفيذه ، فهو لايتعدى ذلك إلي الجريمة ذاتها ، ولايمحو عن الفعل المقترف صفته الجرمية ، وانما يخرجه من طائفة الجرائم ذات العقوبات المقدرة ، وهي التي حددها وقدرها الشارع نوعاً ومقداراً بالنص الصريح ، ويدخله في عداد الجرائم ذات العقوبات المفوضة اي الجرائم التي ترك امر عقوبتها نوعاً ومقداراً الى السلطة الحاكمة . وهذه العقوبات المفوضة تسمى في لسان الفقه الاسلامي : التعزير . وكلما ظهر مانع شرعي يمنع من تنفيذ القصاص او يحول دون إنزال حد من الحدود[1] ، لاقتصر أثر ذلك على اسقاط نوع العقوبة المقدرة شرعاً ، الخاصة بالجرم المرتكب ، اي على اسقاط هذا الحد او القصاص ، دون أن يتجاوز ذلك إلى إسقاط الجريمة او محو الدعوى العامة ، وانما يظل الجاني مستحقاً التعزير بعقوبة ليست مقدرة بنص شرعي ، بل مفوضة الى رأي السلطة الحاكمة ، تقررها كما تشاء .

ومهما يكن فإن الشريعة تجيز لولي الدم ان يعفو عن حقه في القصاص مجاناً وبلا مقابل ، أو أن يعفو لقاء الدية او مايقابلها . وفي بعض الحالات التي يمتنع

---

(١) الحدود جمع حد ومعناه لغة المنع او الحاجز المانع ، وتطلق على العقوبة المقدرة شرعا بالنص الصريح لانها تمنع الناس عن اقتراف الجريمة التي توجبها . والحدود خمس عقوبات : عقوبة الزنى ، وعقوبة القذف وهو الرمي بالزنى . وعقوبة السرقة ، وعقوبة الحرابة وهي قطع الطريق للسلب والنهب والقتل . وعقوبة شرب الخمر . وهذه الحدود . اي العقوبات المقدرة ، كلها بدنية ادناها الجلد بالسوط واعلاها القتل .

فيها القصاص في القتل العمد لسبب من الاسباب الشرعية ، كحالة قتل الاب ولده ، وحالة القتل الحاصل من حدث ، فإن القاعدة أن تحل الدية محل القصاص.

اما الشروع في القتل فيختلف حكمه تبعاً للآثار التي احدثها فإذا احدث الشروع أثراً يقتص منه كالجراح وقطع الاطراف فالعقوبة القصاص ، وإذا أحدث أثراً لايقتص منه أو أثراً يمتنع فيه القصاص فالعقوبة الدية أو الارش (بفتح فسكون) . والاصل عند ابي حنيفة والشافعي وأحمد أنهم يكتفون بهذه العقوبات ، ولا يوجبون معها التعزير ، وإن كانوا يجيزون اجتماع التعزير مع الحدود إذا اقتضت المصلحة العامة. واما مالك فيوجب التعزير مع القصاص والدية . واما الشروع الذي لم يترك أثراً فعقوبته في الشريعة التعزير.

أما جرائم شبه العمد والقتل والخطأ وما جرى مجراه فالعقوبة فيها كلها الدية[1] والكفارة .

أما الدية فهي مقدار معين من المال يؤدّى بدلاً عن النفس[2]. وتكون الدية من الابل بصورة عامة ، أو من الفضة أو الذهب ، وتقدر بمائة من الابل أو عشرة آلاف درهم من الفضة أو الف دينار من الذهب . والدية ليست لها صفة التعويض الصرف ولا صفة العقوبة المحضة ، وانما تجمع الصفتين معاً ، فهي جزاء يدور بين العقوبة والضمان : إنها عقوبة لان الشريعة قررتها جزاء للجريمة ولا يتوقف الحكم بها على طلب الافراد ، وإذا عفا المجني عليه عنها جاز ان تحل

---

(١) اقرأ علي صادق ابو هيف : الدية في الشريعة الاسلامية . القاهرة ، مطبعة علي عناني ، ١٩٣٢ .

(٢) اما الارش فهو دية العضو اي مايؤدى من المال بدلاً عن الاعضاء . وقد تولى الشرع تقدير دية النفس والاعضاء ، وتفصيل ذلك كله في باب الديات من كتب الفقه .

محلها عقوبة تعزيرية ملائمة . وهي أيضاً تعويض، لأنها مال خالص للمجنى عليه: لاتدخل خزانة الدولة ، ولايجوز الحكم بها اذا تنازل المجني عليه عنها . ويختلف مقدارها تبعاً لجسامة الاصابات ، ولمدى الارادة الآثمة .

والدية كعقوبة وكتعويض مشتركة بين القتل العمد الذي لاقصاص فيه والقتل شبه العمد والقتل الخطأ وما جرى مجراه . ولكن مقدارها ليس واحداً في جميع هذه الحالات . فدية العمد وشبه العمد هي الدية المغلظة ، ودية الخطأ وما جرى مجراه هي الدية المخففة . والتغليظ أو التخفيف لادخل له في العدد وانما يكون في أنواع الابل وأسنانها .

والدية في القتل العمد تجب في مال الجاني دون سواه . أما في القتل شبه العمد والخطأ وماهو في معناه ، فالدية تحملها العاقلة . وعاقلة الشخص قبيلته هو منها ، أو بمعنى أدق ، هي عصبات القاتل من ذوي قرباه . وسميت بالعاقلة لأنها تحمل العقل ، وهو الدية . والدية عقل لأنها تعقل لسان ولي المقتول .

وفضلاً عن الدية المقررة في القتل شبه العمد والقتل الخطأ وماهو في معناه ، فإن من المتفق عليه ان الكفارة واجبة أيضاً .

والكفارة منصوص عليها في القرآن الكريم [1] . وهي في الأصل عتق رقبة مؤمنة أي تحرير أحد الارقاء، فإذا لم يجد القاتل الرقبة أو اذا لم يجد قيمتها يتصدق بها ، فعليه صيام شهرين متتابعين . فالصوم بديل عن العتق ، ولا يكون الأول إلا إذا امتنع تنفيذ الثاني . واليوم وقد بطل الرق في العالم كله

---

(١) راجع سورة النساء ، آية ٩٢ .

تقريباً فينبغي على من وجب عليه تحرير احد الارقاء أن يتصدق بقيمته إن وجد قيمته فاضلة عن حاجته ، وإذا عجز عن هذا وذاك صام شهرين متتابعين. والـكفارة في حقيقتها تتضمن معنى العبادة والجزاء في آن واحـد: فهي جزاء تعبدي لاسلطان فيه للقضاء وإنما هو متروك لذمة الانسان تـكفيراً عن الاثم الذي قارفه وتطهيراً للشخص منه .

ومن المعروف أن الحرمان من الميراث ومن الوصية عقوبة تبعيـة تصيب القاتل تبعاً للحكم عليه بعقوبة القتل .

. . .

تلـكم هي أحكام جرائم القتل والعقوبات المقررة لها في الشريعة الاسلاميـة الغراء . وقد آن لنا ـ بعد هذا الطواف في التشريعات الجزائية المختلفة ـ أن نحلل أحـكام جرائم القتل في التشريع الجزائي السوري النافذ . وهذا ماسنعمد اليه في الفصول القادمة .



الفصل الثاني

القتل المقصود البسيط

Le meurtre simple

المادة ٥٣٣

تمهيد : ـ ذكرنا في مطلع هذا الكتاب ان مناط التجريم والتأثيم والمعاقبة حماية الانسان ، وأن أهم مظهر من مظاهر هذه الحماية النصوص التي تعاقب على الجرائم الماسّة بسلامة وجوده وحقه في الحياة والبقاء . ورأينا أن قانون العقوبات السوري قد شرع أحكام هذه الجرائم على أحدث نحوٍ . ففرّق جرائم القتل إلى زمرتين : المقصودة وغير المقصودة . ثم صنف جرائم القتل المقصود في ثلاثة أصناف :

أولها : القتل المقصود البسيط او العادي ، وهو الجريمة ـ الأصل، او الجريمة ـ القاعدة في جميع جرائم القتل المقصود ، وتنظم أحكامه المادة ٥٣٣ .

وثانيها : القتل المقصود المشدّد او الموصوف ، وهو أخطر انواع القتل

المقصود لأنه يقترن باحدى الحالات التي تعددها المادتان ٥٣٤ و ٥٣٥ والتي توجب تشديد العقوبة المقررة للقتل المقصود البسيط أو العادي" .

وثالثها : القتل المقصود المخفف او « الممتاز » او ذو الحظوة ، وهو أهون صور القتل المقصود لانه يقترن باحدى الحالات التي تنص عليها المواد ٥٣٧ و ٥٣٨ و ٥٣٩ والتي تدعو الى الرأفة وتخفيف العقوبة المقررة للقتل المقصود العادي . والتخفيف هنا بحكم القانون وليس هو من قبيل التخفيف القضائي المنوط بتقدير الحاكم .

ملاحظات عامة : وغني عن البيان ان النهج الجديد الذي استنّه الشارع السوري في تصنيف جرائم القتل المقصود ، وتكييفها ، وبيان أحكامها وحالات وصورها وماتقترن به من أسباب وظروف ودوافع يؤول ، عند إمعان النظر فيه ، إلى النتائج التالية :

أولاً : إن جرائم القتل المقصود في جميع صورها وحالاتها جنائية الوصف ويعاقب فاعلوها بعقوبات جنائية أدناها الاعتقال المؤقت طيلة ثلاث سنوات ، وأقصاها الإعدام . والامر ليس كذلك في كثير من بلدان العالم ، ففي التشريع الجزائي الايطالي والسويسري والسويدي مثلاً لايجوز أن يتجاوز الحد الأقصى لعقوبة القتل المقصود الأشغال الشاقة المؤبدة . ويعود السبب في ذلك الى أن أغلب هذه البلدان قد ألغت الاعدام من تشريعها الجزائي، وحذفته من سلسلة عقوباتها عامة .

ثانياً : إن الأركان او العناصر الاساسية التي تجمع بين جرائم القتل المقصود

في أصنافها الثلاثة التي أشرنا اليها ، وتشترك فيها في شتى صورها وحالاتها هي :

آ — ان يكون المجني عليه انساناً حياً ، وهذا هو الركن او العنصر المفترض .

ب — أن يقود الفاعل بفعل تنشأ عنه الوفاة ، وهذا هو الركن او العنصر المادي.

ج — أن يقصد الفاعل بفعله إزهاق الروح ، وهذا هو الركن او العنصر المعنوي.

إن هذه الأركان أو العناصر الثلاثة لا تقوم بدونها أية جريمة من جرائم القتل المقصود على أية صورة وقعت ، وبأي ظرف اقترنت . فهي — أي هذه الأركان الثلاثة — تؤلف الحد الأدنى من الشرائط القانونية التي لا معدى ولا غنى عن توافرها في جميع جرائم الاعتداء المقصود على حياة الانسان .

ثالثاً : اذا توافرت في الجريمة المقترفة هذه الأركان الثلاثة السالف بيانها مجردة عن أي ظرف من ظروف التشديد المنصوص عليها في المادتين ٥٣٤ و ٥٣٥ وعن أية حالة من حالات التخفيف القانوني الوارد في المواد ٥٣٧ و ٥٣٨ و ٥٣٩ اعتبرت هذه الجريمة أنها هي القتل المقصود البسيط او العادي وطبقت في صددها أحكام المادة ٥٣٣ .

ويتضح من ذلك أن القتل المقصود يكون بسيطاً او عادياً وتطبق على فاعله العقوبة الواردة في المادة ٥٣٣ كلما خلا من الاقتران بظرف من ظروف التشديد التي توجب تغليظ هذه العقوبة والتي تحددها أحكام المادتين ٥٣٤ و ٥٣٥ ، أو بدافع من الدوافع الجديرة بالرأفة والتي عينتها أحكام المواد ٥٣٧ و ٥٣٨ و ٥٣٩ السابق ذكرها . وكلما وقعت جريمة قتل مقصود وجب ان نبحث بادىء ذي بدء عما اذا كانت تنطبق على وضع من الاوضاع المشددة او المخففة المنصوص عليها في المواد ٥٣٤ و ٥٣٥ و ٥٣٧ و ٥٣٨ و ٥٣٩ ، فاذا لم تكن

تنطبق على أحدها، اعتبرت من قبيل القتل المقصود البسيط او العادي وأُخذ بأحكام المادة ٥٣٣ . ويمكن القول إذن بأن النص الوارد في هذه المادة ٥٣٣ انما هو بمثابة نص احتياطي، فلا يؤخذ به إلاّ إذا تعذر تطبيق الاحكام الاخرى المبينة في المواد الخمس المشار اليها آنفاً. و تفصيل كل ذلك في المباحث التي تعقب هذا الفصل.

رابعاً: لقد رأى الشارع السوري أن ثمة صوراً للقتل المقصود تستدعي الرأفة في العقاب، فخصها بنصوص وأحكام مستقلة، وأفصح عنها في المواد الثلاث ٥٣٧ و ٥٣٨ و ٥٣٩ ، وعين في صلب النص القانوني العقوبة المخففة التي يجوز للقاضي تطبيقها في كل صورة من تلك الصور . و قد ألحق بها ألواناً أخرى للتخفيف القانوني نجدها في المادة ٥٤٦ والفقرة ٢ من المادة ٥٤٨ المعدّلة، والنبذة الثانية من البند ب من الفقرة ١ من المادة ٥٤٩ ، والمواد ٥٥٤ و ٤٢٥ و ٢٤٢ مما سبقت الاشارة إليه[1] ، والفرق بين التخفيف القانوني في المواد الثلاث ٥٣٧ و ٥٣٨ و ٥٣٩ السالف ذكرها والتخفيف القانوني الوارد في هذه المواد الملحقة ان الأول خاص بجرائم القتل المقصود اما الثاني فبعض اسبابه عامّ تشترك فيه جميع الجرائم ويوجب تخفيض العقوبة في اية جريمة إذا توافر فيها، ومن هذا القبيل ما نصت عليه المادة ٢٤٢ ، وبعض أسبابه أيضاً يضم الى جرائم القتل المقصود جرائم الايذاء المقصود كما هي الحال في حكم المادة ٥٤٦ وحكم الفقرة ٢ من المادة ٥٤٨ المعدّلة، وحكم النبذة الثانية من البند ب من الفقرة ١ من المادة ٥٤٩ ، واما بعض اسبابه الاخرى فتشترك فيها جميع جرائم القتل والايذاء ما كان منها مقصوداً وغير مقصود وسنفيض في بحث ذلك عند تحليل

---

(١) انظر ص ٥٣ و ٥٤ من هذا الكتاب.

أحكام المواد ٥٣٧ و ٥٣٨ و ٥٣٩ ، وشرح الحالات الجديدة بالرأفة في جرائم القتل المقصود .

ومهما يكن، فإن الأخذ بأسباب التخفيف القانونية المذكورة لا يمنع القاضي من استعمال سلطته أيضاً في التخفيف التقديري على الوجه المبين في المواد ٢٤٣ المعدلة ـ ٢٤٦ إذا وجد ان في القضية سبباً مخففاً تقديرياً ، شريطة الاّ يكون هو ذاته سبب التخفيف القانوني إذ لا يجوز أن تخفض عقوبة الجريمة مرتين : من الشارع مرة، ومن القاضي مرةً اخرى، إذا كان سبب التخفيف في الحالين واحداً .

ومن المسلم به ان الفارق الذي يميز أسباب التخفيف القانونية من أسباب التخفيف القضائية هو أن الاولى يحددها الشارع حصراً في نصوص قانونية صريحة وتخفيض العقوبة فيها وجوبي في نطاق المدى الذي يعينه القانون . واما الثانية فمنوط امر تقديرها والأخذ بها بالقاضي . فهو لا يلزم بها الزاماً ، ولذا فتخفيض العقوبة فيها أمر جوازي .

المادة ٥٣٣ من قانون العقوبات السوري : وبعد ما هو نص المادة ٥٣٣ ؟ وما تعريف القتل المقصود البسيط او العادي الذي نخص مباحثه بهذا الفصل ؟ وما هي أركانه وعناصره ؟ وما هو الجزاء الذي يترتب على فاعله ؟

أما المادة ٥٣٣ من قانون العقوبات فتنص على ما يلي :

« من قتل إنساناً قصداً عوقب بالأشغال الشاقة من خمس عشرة سنة الى عشرين سنة » .

هذا هو النص القانوني الذي يعاقب الشارع السوري فيه على جريمة القتل المقصود البسيط او العادي ،وهو أيضاً النص الذي ينطوي على الركائز الأساسية،

او الاركان القانونية العامة التي تشترك فيها جميع جرائم القتل المقصود على السواء، والتي يجب ان تتوافر كلها في كل جريمة منها ، وقد افصحنا عنها سابقاً.

متى يكون القتل المقصود بسيطاً او عادياً : ويكون القتل المقصود بسيطاً او عادياً إذا توافرت فيه الاركان او الشروط القانونية الثلاثة التي سبق ان بيناها مجردة عن أيّ ظرف من ظروف التشديد المنصوص عليها في المادتين ٥٣٤ و ٥٣٥ وغير مقترنة بأية صورة من صور القتل المخفف المنصوص عليها في المواد ٥٣٧ و ٥٣٨ و ٥٣٩ . وبكلمة أخرى : إن القتل المقصود البسيط او العادي هو : **ان يزهق انسان روح انسان آخر قصداً دون ان يتوافر في فعله ظرف او حالة من ظروف او حالات التشديد او التخفيف القانونية الخاصة بجرائم القتل المقصود .**

ولهذا التعريف بالقتل المقصود البسيط او العادي وجهان : احدهما ايجابي والآخر سلبي . اما الوجه الايجابي فيقتضي اثبات توافر ما ينبغي توافره في كل جريمة من جرائم القتل المقصود من أركان قانونية . وأما الوجه السلبي فيقتضي نفي حالات التشديد والتخفيف القانونية الخاصة بجرائم القتل المقصود .

أركان جريمة القتل المقصود البسيط : ولما كانت جرائم القتل كلها هي ـ كما سبق القول ـ جرائم تنصبّ افعال الاعتداء فيها على أرواح الآدميين فتزهقها، وكان القتل المقصود البسيط هو ـ كما بينا ـ اساس جرائم القتل المقصود وقاعدتها وأصلها ، وأحكامه عامة تشترك فيها وتتحد جميع هذه الجرائم على السواء، لذلك فاننا نؤثر ان ندرس في هذا الفصل احكام القتل المقصود البسيط وهي الأحكام المشتركة التي تطبق على جميع انواع جرائم القتل المقصود وصوره ، ثم نعالج في

الفصول التالية من هذا الباب الاحكام الخاصة بجرائم القتل المقصود المشدّد والمخفف معاً فنتناول بالدراسة والايضاح كل ظرف من ظروف التشديد وكل حالة من حالات التخفيف على السواء .

والآن ، أفلم يئن لنا ان نتساءل : ما هي اركان القتل المقصود البسيط وعناصره ، كما تستنبط من نص المادة ٥٣٣ ، ومن التعريف الذي أوردناه ؟

ان الجواب على هذا السؤال يحمل في تضاعيفه ـ في الحقيقة ـ اكثر من بيان ، لأن الاركان التي سنفصح عنها في هذا الفصل مستنبطة من احكام المادة ٥٣٣ ، لاتختص بهذا الصنف من اصناف جرائم القتل المقصود دون ذاك ، ولا ينحصر أمر وجوب توافرها بالقتل المقصود البسيط دون سواه ، وانما هي ، في الأصل ، أركان مشتركة يوجب القانون توافرها في جميع أنواع جرائم القتل المقصود ما كان منها بسيطاً او مشدّداً او مخففاً . فاذا اجتمعت هذه كلها في جريمة ما دون ان ينضم اليها عنصر أو ركن او ظرف او دافع آخر ممانصت عليه المواد ٥٣٤ و ٥٣٥ و ٥٣٧ و ٥٣٨ و ٥٣٩ عدّت الجريمة أنها قتل مقصود بسيط ، وعوقب فاعلها بالعقوبة الواردة في المادة ٥٣٣ الآنف ذكرها . اما اذا انضم الى هذه الاركان ظرف من الظروف المنصوص عليها في المادتين ٥٣٤ و ٥٣٥ اعتبرت الجريمة انها جريمة قتل مقصود مشدد وعوقب فاعلها بالعقوبة المغلظة المبينة في احدى المادتين السالفتي الذكر . واما اذا اقترنت هذه الاركان بحالة من الحالات المعينة في المواد ٥٣٧ و ٥٣٨ و ٥٣٩ ، اعتبرت الجريمة أنها جريمة القتل المقصود المخفف ، وعوقب فاعلها باحدى العقوبات المخففة المذكورة في إحدى تلك المواد الثلاث .

أما هذه الأركان فهي ثلاثة ، ويمكن تلخيصها بما يلي :

الركن الاول ويتعلق بمحل الاعتداء في جريمة القتل ويدعى بالركن المفترض وخلاصته **ان يكون المجني عليه انساناً حياً** hominis coedes .

الركن الثاني ، ويتعلق بفعل القتل ويسمى بالركن المادي ، وخلاصته : **ان يعتدي الفاعل على حياة المجني عليه اعتداء يزهق به روحه** ، أي يمحو به وجوده ككائن حي .

الركن الثالث : ويتعلق بنية القتل ويطلق عليه اسم الركن المعنوي ، وخلاصته : أن يتوافر في نفس الفاعل حين الاعتداء **قصد ازهاق الروح** أي نية إحداث الموت animus necandi .

وهذه الأركان الثلاثة التي عيناها هي أركان جريمة القتل المقصود البسيط ، وهي أيضاً الأركان الاساسية المشتركة التي يجب أن تتوافر في شتى أنواع جرائم القتل المقصود وصورها .

وانما السبب الذي يحدو بنا الى بحثها في نطاق دراسة القتل المقصود البسيط هو ان توافرها يعتبر ضرورياً وكافياً لقيام هذا النوع من أنواع جرائم القتل المقصود ، أما في الأنواع الاخرى أي في جرائم القتل المقصود المشدد والمخفف فان توافر هذه الاركان الثلاثة يعتبر ضرورياً لقيام كل جريمة فيها ، ولكنه ليس كافياً . اذ لا بد لقيام أية جريمة من جرائم القتل المقصود المشدد أو المخفف من ان تتوافر فيها اولاً وقبل كل شيء هذه الاركان الثلاثة ، وأن يضاف ثانياً الى هذه الاركان الثلاثة ، وينضم اليها ، ظرف أو حالة من ظروف او حالات التشديد أو التخفيف القانونية الخاصة بجرائم القتل المقصود والمعينة في صلب موادّه.

ومن المسلم به أيضاً ان جرائم القتل غير المقصود أي القتل الخطأ تشترك مع جرائم القتل المقصود في الركنين الاول والثاني ، فهي جميعاً تتطلب ان يقوم الفاعل بفعل ينجم عنه ازهاق روح بشرية .ولكن جرائم القتل الخطأ تختلف عن جرائم القتل المقصود في ان قصد احداث الموت وهو الركن الثالث مُنتفٍ في الأولى انتفاء كلياً ،ويقتصر ركنها المعنوي على وجود خطأ في أية صورة من صوره الثلاث: الاهمال أو قلة الاحتراز أو مخالفة القوانين والانظمة(اللوائح).

أما اذا لم يقترن القتل بقصد جرمي ، ولم يصدر عن خطإٍ ، فانه لايكون جريمة ، ولا تنشأ من أجله أية مسؤولية جزائية ، اذ ينعدم فيه الركن المعنوي الواجب الوجود في كل جريمة.وهذا النوع من انواع القتل يدعى القتل العرضي ؛ وهو وليد ظروف خارجة عن ارادة الانسان ولا شأن للقانون الجزائي به ألبتةَ.

ولعل من الصواب الآن أن نعمد الى تحليل الاركان الثلاثة المشتركة التي تلتقي فيها جميع جرائم القتل المقصود ، وتكفي وحدها — اذا توافرت — لقيام جريمة القتل المقصود البسيط . وسنخصّ كل ركن منها ببحث مستقلّ .

الركن الاول

محلّ الجريمة : الإنسان الحيّ

المجني عليه في جرائم القتل لايكون الا انساناً حياً : ـ هـذا الركن عنصر اضافي يطلق عليه الفقهاء الايطاليون اصطلاح : **العنصر المفترض .** ومآل هذا الركن : ان الاعتداء في جرائم القتل يستهدف الوجود الانساني ، وينصبّ على الحياة البشرية ، ويوجه الى انسان حي . فلا تقع جريمة القتل ـ ايا كانت ـ الا على الذات أو الشخصية الانسانية الحية ، ولا يكون المجني عليه الا شخصاً آدمياً حياً . حماية الوجود الانساني من حيث هو قيمة مطلقة ، صيانة الحياة الآدمية أنى حلّت ، هذه هي اذن موضوع جميع النصوص التي تعاقب على جرائم القتل . و نص المادة ٥٣٣ صريح في ذلك ، فالعقاب فيها لا يصيب الا « كل من قتل انساناً » ويترتب على ذلك ان القضاء على حياة الحيوان لا يعد ـ في نظر التشريع الجزائي ـ جريمة قتل ، لان حياة الانسان وحده دون سواه من سائر المخلوقات والكائنات الحية هي التي يعاقب على اهدارها كجريمة قتل .

فالمجني عليه في جرائم القتل لايكون الا انساناً . أما اذا كان محل الجريمة حيواناً ، فهي تعد من جرائم الاضرار بأموال الغير ، والمجني عليه فيها هو

مالك الحيوان[1] .

والقانون يسبغ على الوجود الانساني حماية شاملة مطلقة لا تُقيد بقيد ولا يحد منها أي اعتبار ، وأرواح الناس جميعاً سواسية في نظر القانون الجزائي ، دون ماتفريق بين ذكر وانثى ، أو مواطن واجنبي ، او كبير وصغير ، او غني وفقير ، او عالم وجاهل ، أو قوي وضعيف ، او صحيح و معتلّ ، أو طفل رضيع يداعبه فجر العمر ، وعجوز مسنّ اخنى عليه الدهر ، حتى ليكاد يتلقفه القبر . واذا كان التشريع الجزائي الحديث يجعل أحياناً لتفاهة المال المسروق وزناً في المعاقبة على جرائم السرقة ، فينقصها أو يعفي منها ، فانه في نطاق جرائم الاعتداء على الحياة لايمكن ان يكون لقيمة المجني عليه الاجتماعية أي وزن في قيام جريمة القتل أو عدم قيامها ، ولا يجوز ان تتخذ هذه القيمة الاجتماعية سبباً قانونياً أو ظرفاً يدعو الى تشديد العقوبة المقررة أو تخفيفها .

وقد كان قانون العقوبات المصري حتى أمد قريب ، حتى قيام الثورة والغاء النظام الملكي ، يخرج على قاعدة المساواة التي اقرتها الشرائع الجزائيةالحديثة في حماية أرواح الناس ، ويخص الملك وولي العهد والاوصياء على العرش بحماية شديدة تميزهم عن سائر البشر من مواطنين واجانب ، اذ كان يعاقب في مادته السادسة والثمانين الملغاة بالاعدام كل من يعتدي على حياة الملك أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش ، او على حرية أحد منهم .

---

(١) انظر المادة ٧٢٨ من قانون العقوبات السوري ، والمواد ٣٥٥ - ٣٥٧ من قانون العقوبات المصري .

وقد ذهب هذا النص الى غير رجعة ، كما ذهبت من قبله نصوص كثيرة في التشريعات الجزائية في العصور القديمة كانت تبيح هدر دم طريد العدالة hors la loi ، وهو كل من يخلعه القانون من عصمته ، ويتخلى عنه النظام الاجتماعي القائم ويخرجه من نطاق حمايته .

أما اليوم فان حماية القانون تشمل حياة الانسان ، اي انسان من حيث هو ، وتصون الذات البشرية من حيث هي دون ما اعتبار للاصل أو اللون او الجنس أو العقيدة او السن ، او الدين ، او المركز الاجتماعي او الوضع الطبقي ، أو غير ذلك . وحق ابسط الناس واوضعهم في الحياة وفي التمتع بنعمى الوجود والبقاء لايقل ولايختلف عن حق ارفعهم مرتبة واقواهم نفوذاً ، فدم هذا ودم ذاك سواء في حماية القانون ، وكل ماتتطلبه جريمة القتل موضوعياً هوان يكون هدف الاعتداء ازهاق روح كائن انساني ـ كائن حبلت به وانجبته امرأة .

ماالقول بالأقوام الابتدائية : وقد تساءل بعض فقهاء الدول الاستعمارية عن مدى شمول هذه الحماية القانونية للاقوام البدائية المتوحشة في مجاهل افريقيا مثلاً ، فاذا قتل جغرافي رحالة يرود تلك المجاهل بغية استكشافها احد ابنائها المتوحشين ، ثم عاد الى بلاده ، فهل يعاقب على جريمة قتل ؟ وهل تمتد حماية التشريع الجزائي فتشمل هؤلاء كما تشمل سواهم من المتمدينين ؟ واراد آخرون تبرير العادة المتبعة في بعض الدول في اباحة الاعتداءات الانتقامية الفردية Lynchage ، وفي هدر دماء ابناء الشعوب الملونة ، او التفريق في الحماية القانونية بينهم وبين البيض ؟

ان منطق العلم في ذلك كله صريح واضح . ان حق ابناء الاقوام البدائية في مجاهل

الارض ، وحق ابناء الشعوب الملونة في اقاصي الدنيا ، في الحياة، في الوجود ، في البقاء ، لا يقل عن حق ابناء الامم الاخرى التي ضربت بقسط وافر من الرقي والمدنية . وكل ازهاق لروح آدمي ، ايا كان الجاني وايا كان المجني عليه ، هو جريمة قتل يجب فرض العقاب على فاعلها الا اذا ارتكبها في الاحوال التي اباحها فيها القانون كأن يقترفها في حالة الضرورة ، او الدفاع المشروع او الحرب . هذا هو منطق الفقه في ذلك ، وهو منطق العلم والعدل والقانون . اما غير هذا فمنطق توحي به اعتبارات اخرى لا تتصل بالعلم او الفقه بأي سبب. وعلى هذا فان الجغرافي الذي يرتاد بقعة مجهولة ، ويزهق روح احد ابنائها البدائيين دون حق ، يُعاقَب كقاتل ، مالم يكن قد ارتكب الفعل دفاعاً عن النفس او بحكم الضرورة لتأمين سلامته الشخصية ، او في الحرب ، او في اية حالة من حالات التبرير والاباحة التي نص عليها القانون . وأغلب التشريعات الجزائية الحديثة ـ وبينها التشريع السوري ـ تعاقب المواطن الذي يقترف جريمة في غير ارض بلاده ، وتمنح قضاءها حق فرض العقاب عليه بمقتضى الصلاحية الشخصية . ولقد كانت بعض النظم البدائية في المجتمعات القديمة تبيح وأد البنات او قتل الاطفال والشيوخ والعجز وكل من لا يرجى من حياته خيراً او فائدة، وذلك بحكم التقاليد او الطقوس او للتخفيف من الاعباء او لعامل من عوامل الضيق الاقتصادي [1] .

(١) اقرأ في ذلك البحث المطول الذي أتى به وستر مارك في كتابه السابق ذكره، الجزء الاول، الفصل ١٧ و ١٨ ، ص ٣٩١ – ٤٤٠ . واقرأ ايضاً ماكسوال في كتابه الملمع اليه سابقاً ص ٢٠٣ – ٢١٧ . وانظر كذلك : Jullian Huxley : African View وقد عرف المجتمع العربي في الجاهلية وأد البنات كما عرفها كثير من المجتمعات البدائية في العصور القديمة . ولما جاء الاسلام قضى بتحريم ذلك والنهي عنه ، ومما ورد في القرآن الكريم قوله تعالى في سورة الاسراء : «ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق ، نحن نرزقهم واياكم . إن قتلهم كان خطأً كبيراً» . وقوله في سورة التكوير : « واذا الموؤدة سُئلت . بأي ذنب قُتلت؟».

ومثل هذه الافعال ينفر منها الضمير الانساني ويأباها التشريع الحديث، ويعاقب عليها.

واذا كان القانون في جرائم القتل يحمي حق الحياة من حيث هو، فان وجود الحياة لدى المجني عليه قبل وقوع فعل الاعتداء شرط اساسي لقيام جريمة القتل، فالقتل لا يقع الا على شخص حي اي انسان على قيد الحياة. واذا كان قد فارق الحياة قبل وقوع الاعتداء عليه، فليس ثمة جريمة قتل[1]. ولا شأن لحالة المجني عليه الصحية، مهما كانت سيئة، في قيام جريمة القتل. فليس يؤثر في قيام هذه الجريمة ان يكون المجني عليه مصاباً بمرض عضال لا يمكن شفاؤه منه، ولا ان يكون قد اشرف على الموت، أو ان تكون حياته مهددة بالزوال بين لحظة واخرى. فالاجهاز على محتضر بلغت روحه التراقي هو جريمة، لان التعجيل للمحتضر بالموت هو - في نظر القانون - كاحداثه سواء بسواء، ولان تقصير عمر الانسان الحي ولو لحظة واحدة يعد قتلاً[2]. وليس يقبل من الجاني عذره بأن المجني عليه كان مرتقباً موته على وجه الحتم والتأكيد، او كان محكوماً عليه بالاعدام.

الاعتداء على ميت بقصد القتل: ويثير الفقهاء في هذا الصدد مشكلة الشخص الذي حزم امره على قتل انسان آخر، فأطلق النار عليه وهو يحسبه حياً، فإذا هو قد فارق الحياة قبل إطلاق النار. فهل الاعتداء على ميت بقصد القتل يمكن أن يؤلف جريمة قتل أو شروعاً في قتل؟ لنفترض أن زيداً من الناس انتوى

---

(١) انظر الغازيت دوباليه عام ١٩٥٢، ص ٢٣٦.

(٢) ومع ذلك فان قانون العقوبات السوري - كغيره من القوانين الحديثة - جعل من القتل المرتكب إشفاقاً على المجني عليه، وتلبية لرغبته، وانقاذاً له من اوصابه وآلامه المبرحة، حالة خاصة من حالات القتل المخفف. وسنعرض للتفصيل في ذلك فيما بعد.

قتل بكر ، وكان بكر مصاباً بمرض ألزمه الفراش ، وداهم زيد بكراً في غسق الليل ، وأطلق عليه النار أو طعنه بالمـُدى ، ثم ولى هارباً وهو مطمئن إلى تنفيذ ماصمم عليه ولـكن تشريح جثة المتوفى اثبت طبياً أن بكراً كانت منيته قد أدركته بسبب المرض الذي اصيب به ، وان الحياة قد فارقته قبل وقوع الاعتداء عليه ، وانه كان ميتاً ، كان جثة هامدة ، حينما تلقى طعنات المدى أو عيارات الرصاص ، وان ماحسبه زيد انساناً حياً ، كان حين وقوع الاعتداء جسداً بلا روح وجثة بلا حياة .

ان هذا المثال يثير مشكلة الجريمة المستحيلة ، ونحن نودّ ان نرجىء الخوض فيها مفصلاً حتى نبحث الركن المادي . ونكتفي هنا باجتزاء الحلّ الذي لامعدى لنا عن الادلاء به لمعالجة هذا الوجه من وجوه الجريمة المستحيلة ، في القتل ، وهو الوجه المتصل بالمجنيّ عليه : محل الاعتداء في جريمة القتل .

والاستحالة هنا في هذه المشكلة التي افصحنا عنها بالمثال السالف بيانه هي استحالة مطلقة من حيث الموضوع لان الجريمة ، في مثل هذه الحال ، خائبة أبداً ، ولا يمكن تحقيقها مهما كانت الظروف والملابسات ، وذلك بسبب انعدام موضوع جريمة القتل أي انعدام الحياة . والاستحالة هنا أيضاً قانونية في نظر غارو لأن ركناً من أركان جريمة القتل وهو الانسان الحي متخلف ، وعلى ذلك فالجريمة منتفية قانوناً . فالذين يأخذون بنظرية الاستحالة في الجريمة مجمعون على أن من يعتدي على ميت بقصد القتل لا يمكن أن يعد قاتلاً ولاشارعاً في القتل لأن جريمته مستحيلة استحالة موضوعية مطلقة . وهذا هو الرأي التقليدي في

الفقه الجزائي [1] .

نبذ فكرة الجريمة المستحيلة : ولكن الشراح المحدثين ينبذون فكرة الجريمة المستحيلة سواء اتعلقت الاستحالة بموضوع الجريمة أم بالوسيلة المستعملة في تنفيذها ، وسواء أكانت مطلقة أم نسبية ، مادية أم قانونية ، ويبنون العقاب على أساس خطورة الجاني ومدى عراقة الفكرة الاجرامية في نفسيته وسعيه الشخصي لتحقيقها ، وذلك تمشياً مع المذهب الذاتي والقواعد التي يضعها أصحاب المدرسة الوضعية ومدرسة الدفاع الاجتماعي . فإذا ما أتى الفاعل فعلاً يؤدي مباشرة الى ايقاع الجريمة التي انتوى ايقاعها فهو قد نمّ في ذلك عن نفسية خطيرة يستحق عليها العقاب. ويكفي أن تكون الجريمة ممكنة الوقوع في تقدير الفاعل بالوسيلة التي استعملها أو في الظروف التي باشر فيها نشاطه الاجرامي ، ولا يهم بعد ذلك أن تكون الجريمة غير ممكنة الوقوع فعلاً مادامت أسباب هذه الاستحالة أو الخيبة خارجة عن إرادة الفاعل بالذات . فالجريمة المستحيلة اذن ـ في نظر الفقه الجزائي الحديث ـ ليست إلا صورة من صور الشروع في

---

(١) يبدو ان الاتجاه السائد في الفقه والقضاء في فرنسا ينحو - بصورة عامة - الى رفض الاخذ بنظرية الجريمة المستحيلة . فقد احالت الغرفة الاتهامية الى محكمة جنايات باريس بتهمة الشروع في القتل المقصود رجلا اطلق النار بقصد القتل على شخص ظنه حياً ، واذ تبين انه كان قد قضى عليه رجل آخر من ذي قبل (انظر في ذلك مجلة العلوم الجنائية ، عام ١٩٤٨ ص ١٤٧ وتعليقات غولف Gulphe حول الموضوع ، وكذلك غارسون في شرح المادة ٢٩٥ من قانون العقوبات الفرنسي ، الجزء الثاني ، ص ٥ ، نبذة ٣١) . بيد ان المحاكم الفرنسية ما برحت حتى الآن تأخذ في احكامها دائماً بفكرة الجريمة المستحيلة في المعاقبة على قتل الوليد . فالاجتهاد القضائي في فرنسا مستمر ومستقر على عدم ادانة المتهم بجريمة قتل طفل وليد اذ ما ثبت ان الاعتداء الذي قام به هذا المتهم انما وقع على طفل ولد ميتا (انظر غارسون، الجزء الثاني ، ص ٣٩ ، نبذة ٢٦ . في معرض شرح المادة ٣٠٠ من قانون العقوبات الفرنسي) .

الجريمة المنوي ارتكابها ، أو هي لون من ألوان الجريمة الخائبة délit manqué.

والحقيقة أن قانون العقوبات السوري قد سلك هذا النهج القويم ، ونحا هذا المنحى الحديث ، وعاقب على الجريمة المستحيلة في صلب المادة ٢٠٢ بمثل ماعاقب على الشروع . وعلى ذلك فان التشريع الجزائي السوري لايعاقب على الاعتداء الواقع على ميت بقصد القتل بعقوبة جريمة القتل التامة ، لأن هذا الاعتداء لم يترتب عليه إزهاق الروح وهو النتيجة التي لاغنى عن حصولها لكي تتم جريمة القتل . وانما يعاقب على ذلك بعقوبة الشروع في قتل مقصود لأن الفاعل أعرب عن نيته الجرمية في اقتراف جريمة القتل بأفعال تؤدي مباشرة الى ذلك ، ولم يحل دون إتمام الجريمة التي قام من جهته بكل مايستطيع لتنفيذها وإتمامها سوى ظروف خارجة عن إرادته . واذن فلا مندوحة للقاضي الذي يطبق أحكام قانون العقوبات السوري من معاقبة زيد في المثال الذي أوردناه كشارع في جريمة القتل المقصود [1] .

الجنين والوليد: وإذا كان موضوع الحماية القانونية في جرائم القتل عامة هو حياة الانسان ، فلا غنى لنا في تعيين هذه الحماية عن تحديد مفهوم « الحياة » في النصوص التي تعاقب على القتل . ولكي يتيسر لنا أن نعرف متى تبدأ هذه الحماية ومتى تنتهي لامندوحة لنا عن معرفة مبدأ حياة الانسان ومنتهاها .

والحقيقة أن الحياة التي تحميها النصوص الجزائية من جرائم القتل لاتبدأ

---

(١) يتجه القضاء الحديث لمحكمة النقض في مصر أيضاً الى نبذ فكرة الجريمة المستحيلة ولكنه لم يطرحها نهائياً . ومابرحت أغلب أحكامه تميل إلى التفريق بين الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية فتمنع العقاب في الاولى وتعاقب في الثانية بمثل ماتعاقب به الشروع . ومن المعلوم ان قانون العقوبات المصري خال من أي نص تشريعي كالنص الذي جاء به الشارع السوري في المادة ٢٠٢ من قانون العقوبات السوري .

ـ في نظر التشريع الجزائي ـ إلا بالميلاد . فالجنين لا يُعتبر ـ في نظر القانون الجزائي ـ انساناً حياً ، لأنه لا يمكنه أن يتلقى مباشرة أثراً خارجياً ، فهو لا يتمتع بكيان مستقل ووجود مستقل ، ولا يحيا حياة مستقلة ، وإنما يحيا بالواسطة ، ويرتبط كيانه ووجوده بكيان الأم ووجودها ، وهو لا يتأثر بالأفعال التي ترتكب في العالم الخارجي مالم يتأثر بها جسد الأم أولاً . فسلامته متصلة بسلامة والدته وحياته بحياتها ، ويُبنى على ذلك أن القضاء على حياة الجنين لا يسمى قتلاً ، ولا يدخل في أحكام النصوص التي تعاقب على جرائم القتل ، وإنما يعاقب عليه كجريمة مستقلة يدعوها الشارع السوري بجريمة **الاجهاض**، وينظم أحكامها في صلب المواد ٥٢٥ ـ ٥٣٢ من قانون العقوبات، وكذلك فعل الشارع المصري فعاقب على إماتة الجنين كجريمة مستقلة عن القتل،**وأسماها: إسقاط الحوامل** ، ونظم أحكامها في المواد ٢٦٠ ـ ٢٦٥ من قانون العقوبات المصري ، والشرائع الجزائية القديمة والحديثة تكاد تجمع على التفريق بين جريمة الاجهاض وجريمة القتل أي بين القضاء على الجنين والقضاء على الانسان الحي ، او الوليد .

وإذن لا يصح أن يكون المجني عليه في جرائم القتل جنيناً . وإنما تبدأ الحياة التي تحميها أحكام جرائم القتل وموادها منذ اللحظة التي ينتهي عندها اعتبار الانسان جنيناً في أحشاء أمه . وإذن لا بد من تحديد الزمن الذي يعتبر فيه الكائن البشري جنيناً فيكون محلاً لجريمة الاجهاض أو **إسقاط الحوامل**، ويعاقب من يقضي عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة بالذات ، كما لا مندوحة عن تحديد الزمن الذي يصبح فيه هذا الكائن البشري وليداً أي انساناً حياً في نظر

القانون الجزائي ، ويغدو محلاً لجريمة القتل ، ويعاقب من يقضي عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة إياها. فما هو إذن معيار التمييز او التفريق بين الجنين والوليد، وبالتالي ، بين جريمة الاجهاض وجريمة القتل ؟

ان الحماية التي يسديها القانون الجزائي تختلف ـ كما أسلفنا ـ باختلاف ما إذا كان المجني عليه جنيناً او وليداً . فإذا كان جنيناً حمته النصوص القانونية التي تعاقب على الاجهاض ، اما المولود الجديد فتحمي حياته النصوص التي تعاقب على القتل . فجريمة الاجهاض لاتقع إلا على جنين ، وجريمة القتل لاتقع إلا إذا كان المجني عليه قد تجاوز المرحلة التي يعتبر فيها جنيناً[1] . ولكن متى تبدأ هذه المرحلة التي لايعود فيها الكائن البشري جنيناً ؟ متى تبدأ شخصية الانسان الحي في نظر القانون الجزائي فيغدو بذلك جديراً بالحماية التي تضفيها عليه النصوص القانونية المتعلقة بأحكام القتل ؟

في القانون المدني لاتبدأ شخصية الانسان إلا بتمام ولادته حياً (انظر المادة ٣١ من القانون المدني السوري) ، ولكنما القانون الجزائي يختلف في هذا عن القانون المدني ،اذ فضلاً عن النصوص الجزائية القانونية التي تحمي الجنين قبل الولادة فان الشارع الجزائي يعتبر ان الانسان يتجاوز مرحلة الجنين ويصبح جديراً بالحماية التي تسبغها عليه احكام القتل منذ اللحظة التي تبدأ بها عملية الولادة، وان لم تكن هذه العملية قد تمت وانتهت فعلاً .

ولا شك في ان الخلاف بين الفقهاء حول تعيين انتهاء مرحلة الجنين وابتداء مرحلة الحياة الشخصية المستقلة التي يحميها القانون الجزائي من أفعال القتل شديد

---

(١) اقرأ في كل ذلك الدكتور محمود نجيب حسني ، القسم الخاص ، ص ٢٣ وما بعدها . والمراجع التي يشير اليها .

وقديم . فبعضهم (فرانك) يعتبر ان الانسان يتجاوز مرحلة الجنين منذ اللحظة التي تبدأ فيها آلام الولادة . وبعضهم (بيندنغ وميركيل) يستلزم أن يكون المولود العتيد قد ظهر بعضه الى الوجود ، وخرج جزء منه . وبعضهم (اورتلوف) يتطلب ان يكون قد تنفس برئتيه ، واما فون ليست الفقيه الالماني المعروف فيرى ان شخصية الانسان المستقلة لا تبدأ في نظر القانون الجزائي منذ اول جهد من جهود الوضع ، كما انه ليس من الضروري ان تكون الولادة قد انتهت وانفصل المولود انفصالا تاما عن الام ، وانما تبدأ الحياة المستقلة - في رأي فون ليست - حالما ينقطع المولود عن التنفس السخدي cessation de la respiration placentaire (اي عن التنفس بواسطة الخلاص او المشيمة) ويغدو التنفس بواسطة الرئتين ممكناً.[1]

أما التشريع الانكليزي[2] فلا يستلزم انفصال الوليد عن الام انفصالا تاما. وليس من الضروري في الفقه الفرنسي[3] ان يتنفس الوليد او ان يحيا حياة مستقلة خارج الرحم vie extra - utérine . وانما يكفي ان يثبت انه لم يولد ميتاً ، اي لم يكن في رحم امه ميتاً .

وقد جاء في التفسير الثالث للمادة ٢٤٦ من قانون العقوبات السوداني ما يأتي: « تسبيب موت الجنين في بطن أمه لا يُعتبر قتلاً ، ولكن تسبيب موت

---

(١) اقرأ فون ليست : المرجع السابق ، الجزء الثاني ص ٧ و ٨ .

(٢) انظر في ذلك :

Harris and Wilshere's criminal law , 17th ed, 1943, p.256.

(٣) اقرأ غارسون ، شرح قانون العقوبات الفرنسي ، الجزء الثاني ، الطبعة الجديدة ١٩٥٦ ، ص ٣٩ نبذة ٢٧ في شرح المادة ٣٠٠ من قانون العقوبات الفرنسي . وكذلك انظر غارو ، الجزء الخامس ، ص ١٩٧ نبذة ١٨٨٣ .

طفل حي قد يبلغ القتل الجنائي إذا برز الى الخارج اي جزء منه وإن لم يكن قد تَنَفّس ، أوولد ولادة تامة » .

ونحن نرى ان الانسان يتجاوز مرحلة الجنين ، ويؤلف القضاء على حياته ـ بالتالي ـ جريمة قتل منذ أن تبدأ عملية الوضع او الولادة اي منذ اللحظة التي يغدو فيها الوليد اهلاً للتأثر بالافعال التي ترتكب في العالم الخارجي والتي قد تقع عليه او تصيبه او تكون سلامته الجسدية هدفاً لها ، وذلك دون ان يكون تأثره بهذه الافعال قد انتقل اليه بواسطة الام أو كنتيجة غير مباشرة لتأثرها هي بها.

الاجهاض والقتل : وغني عن البيان ان العقوبات المقررة في القانون الجزائي لجرائم القتل هي أشد واقسى من العقوبات المقررة لجرائم الاجهاض ،وان القتل الخطأ او غير المقصود معاقب عليه ، واما الاجهاض الخطأ او غير المقصود فغير معاقب عليه، ويبنى على ذلك اننا اذا اعتبرنا الانسان اثناء الفترة التي تستغرقها عملية الوضع او الولادة مايزال جنيناً ، فلا تمكن حمايته من الأخطاء التي تصدر عن الطبيب المولد او القابلة او غيرهما ، من اهمال او عدم احتراز او مخالفة لقواعد فن التوليد والتي قد ينجم عنها موته او إيذاؤه بجراح او إصابته باضرار اخرى . كما لاتمكن حمايته من أفعال الايذاء المقصودة التي قد تُرتكب ضده .

وليس من ريب في ان الوليد تجب حمايته في أثناء مرحلة الولادة من جميع هذه الاعتداءات التي قد تقع على شخصه ، ولا تكون هذه الحماية تامة وناجعة ما لم نطبق على هذه الاعتداءات أحكام النصوص التي تعاقب على جرائم القتل والإيذاء . ولذلك لم يكن لنا مناص من القول بأن حياة الوليد المستقلة تبدأ في نظر القانون منذ ان تبدأ عملية الولادة ، فاذا وقع عليه ـ منذ هذه اللحظة ـ

أي اعتداء بقصد القتل طبقت على الفاعل احكام النصوص التي تعـاقب على القتل ، وإن لم يكن الوليد المجني عليه قد انفصل عن جسد امه انفصالاً تاماً ، أو تكـُنْ عملية ولادته قد انتهت فعلاً .

لا تُشترط قابلية الحياة : ولئن اشتُـرط للتمتع بالحماية التي يسبغها القانون الجزائي على الاشخاص ضد جرائم القتل ان يكون المجني عليه قد ولد حياً vivant فليس يُشْتَرَط ان يكون قابلاً للحياة viable . فاذا كان الوليد مصاباً بضعف في جبِلّته ، أو نقص في تـكوينه ، أو تشويه في خلقته ، أو كان مقضيّاً عليه بالموت المحتم بعد لحظات قصار ، فانه مع ذلك كله يبقى ـ مابقي حيّا ـ جديراً بحماية القانون الجزائي ، ويظل صاحب حق في المحافظة على الحياة التي حلّـت فيه ، وان كان حلولها قصير الأجل ، وليس لاحد ان ينتزع منه هذا الحق أو أن يعجل به الى مصيره المحتوم .

ولئن خيل الينا في هذا العصر ان ما أسلفنا يكاد يكون من البديهيـات ، فان الامر لم يكن كذلك في العصور الغابرة . وفي الفقه الجزائي الأوروبي في القرن الثامن عشر وما قبله مناقشات مذهلة حقاً حول تلك الطـائفة من المخلوقات البشرية التي تولد وفيها نقص أو تشويه أو عاهة أو غرابة في الشكل ، وتـكاد تـكون في وصفها أقرب الى الاساطير . وليس من شك في ان الاعتقادات الوثنية التي ظلت مسيطرة على الفكر الاوروبي طيلة القرون الوسطى ـ على الرغم من المسيحية ـ هي مبعث تلك المناقشات الحقوقية التي أفضت الى اباحة قتل كل إنسان يولد مشوّهاً او غريب الشكل إذا كان يجمع في تـكوينه الجسدي بين شكل الانسان وشكل الحيوان ، أو شيئاً من هذا وذاك . وكان

الجزائيون القدامى - بتأثير الخرافة والجهل - يعتقدون ان مثل هذا المولود المشوّه الغريب التكوين ليس بشراً كلـه ، وانما هو هجين من الانسان والحيوان ، وثمرة لقاء محرّم بينهما .

لذلك لم تكن المجتمعات الاوروبية القـديمة لتكتفي باباحة قتل مثل هـذا المولود حين الوضع ، وانما كانت تقضي أيضاً على المرأة التي انجبته باحراقهـا حية لان وجوده - في زعمهم - دليل قاطع على ارتكابها جرم الوِقاع مع حيوان bestialité . ولم يلبث أن كشف العلم الحديث عن هذه الترهات والأوهام ، ونبذها نبذاً قاطعاً ، اذ ثبت بالبرهان العلمي القاطع استحالة تكوين الجنين في احشاء المرأة بلقاح غير لقاح الانسان ، كما ثبت أن النقص او التشويه الذي قد يعرو خلقة المولود انما هو ناجم عن عوارض تُوقف نمو الجنين وتحول دون استكمال تطوره الطبيعي[1] .

ومهما يكن ، فان الامر أصبح مفروغاً منه ، وأضحى كل وليد حبلت به امرأة ووضعته حيّاً جديراً بأن تـكون حياته في حمى القانون ، وان لم يكن سويّاً ، ومهما كان مشوّهاً ، وهذه الحماية تشمله وان لم يتم وضعه نهائيّاً مادام قد بدأ بالاستقلال عن بدن الام والانفصال عن رحمها .

---

(١) انظر في ذلك المراجع التالية :

1- **E. Garçon :** Code pénal annoté, **T.** II, P. 39, N. 24.

2- **R. Garraud** : Traité théorique et pratique du droit français T. V.,P. 197, N. 1883.

3- **Chauveau et Hélie** : Thèorie du code pénal, **T.** 111. P. 420, N. 1187.

المشرفون على الموت : في هذه اللحظة اذن ، لحظة الولادة ، يبدأ حق الانسان في الوجود والبقاء ، ويظل متمتعاً بحماية القانون الجزائي منذ ذلك الحين حتى يلفظ نفسه الاخير . فاذا اصيب بداء عضال لايرجى شفاؤه منه ، أمضه وبرّح به ، وعزّت مداواته ، وثبت ان المريض لابد هالك به ، وان نهايته أصبحت معلومة ومحتومة ، فكل ذلك لايبرر الاعتداء على حياته والتعجيل عليه بالوفاة ، وان كان ذلك برضى منه . واذا اتضح للطبيب ان مريضه مشرف على الموت ،و أراد أن ينقذه من آلام المرض و عذاب الاحتضار ، وان يختصر له طريق الوفاة ،فأعطاه من المواد ماعجّل عليه بلقاء وجه ربه ،فان هذا الطبيب يسأل عن جريمة قتل ، وان قام بفعله تلبية لرغبة أقرباء المحتضر و أصدقائه أو بناءً على طلب المريض ذاته[1] ؛ ذلك لان النصوص القانونية التي تحمي أرواح الناس هي من متعلقات النظام العام فلا يمكن ان تعطل العمل بها ارادات الافراد الخاصة ، ولا يجوز أن يمحو رضى المجني عليه الصفة الجرمية عن الفعل الذي اقترفه الطبيب وعجل فيه القضاء على حياته .

بيد أنه لاتثريب على الطبيب — وقد رأى مريضه يعالج سكرات الموت — في ان يبادر الى التخفيف عنه وانقاذه من حشرجات الاحتضار ، وغصص المنية ، وآلام النزع الاخير ، فيقدم له مايغيبه عن رشده ريثما يحين حينه ويلفظ

---

(١) انظر في ذلك :

١ — غارسون : المرجع السابق ، الجزء الثاني ، ص ٥ نبذة ٢٨ و ص ٢٤ نبذة ٢١٢ .

٢ — غارو : المرجع السابق ، الجزء الخامس ، ص ١٤٠ ، نبذة ١٨٤٥ .

نفسه . مثل هذا الفعل لم يعجل بالوفاة ولم يساهم في احداثها ،وانما اقتصر أثره على تخفيف آلام المحتضر ، فهو عمل مباح ولا إثم فيه ولا مسؤولية على فاعله. وعلى هذا ينبغي ان تقتصر مهمة الطبيب في حالة الاحتضار على استعمال الوسائل الطبية التي تؤول إلى تخليص المريض المحتضر من آلامه أو تهدئتها على الأقل دون ان تكون تلك الوسائل سبباً في انهاء الحياة أو التعجيل في انهائها . وقد روى العالم الفرنسي لا كاساني Lacassagne في كتابه المعروف : «الوجيز في الطب الشرعي» أن نابوليون حينما رأى أفراد جيشه يصابون بالطاعون في يافا في خلال حملته المعروفة على سورية طلب الى رئيس أطباء الجيش حينذاك وهو الدكتور ده جينيت Desgenettes ان يجهز بوسائله الطبية على المصابين من الجند كي لا تسري عدواهم الى الآخرين ، وحتى لا يقعوا في أيدي الاعداء ، ولكن الطبيب أبى أن ينصاع ، وقال كلمته المأثورة : « ان واجبي شخصياً هو المحافظة على الحياة وليس اهدارها . »

مناقشة : والسؤال الذي قد يرد على الخاطر في هذا الصدد هو مايلي :

اذا لم يكن من شأن الوسيلة الطبية التي لجأ اليها الطبيب للتخفيف من آلام مريضه ان تعجل عليه بالموت قبل حلوله ، وإنما اقتصر أثرها على إحداث الموت في اللحظة التي كان من شأن المرض ذاته أن ينهي فيها حياة المحتضر ، أو في لحظة مقاربة ، فهل يسأل الطبيب عن ذلك كقاتل أم لا ؟.

بعض الفقهاء يجيبون على ذلك بالنفي لان ما قام به الطبيب لم يقدم ولم يؤخر فتيلاً ، وبعضهم يجيبون بالايجاب ، وحجتهم في ذلك ان الطبيب وان لم يعجل ـ في هذه الحالة ـ بالوفاة قبل حلولها ، فهو ـ على كل حال ـ قد ساهم

بفعله في إحداثها ، وهذا يـكفي لتوافر العلاقة السببية بين النشاط الذي قام به، والنتيجة التي حصلت وهي الموت[1] .

إثبات هذا الركن : وبعد فكيف يمكن اثبات هذا الركن من أركان جريمة القتل ؟

وهل ثمة وسيلة معينة لاثبات ان المجني عليه كان حياً فعلاً حين ارتكاب فعل القتل ، أو كان كذلك في اعتقاد الجاني على الأقل ؟ وعلى من يقع عبء هذا الاثبات ؟

إن عبء الاثبات يقع على النيابة العامة ، ولها أن تستعين بشتى الوسائل ، ولو بالقرائن ، لتحقيق ذلك . والواقع ان تقرير الطبيب الشرعي هو الذي يثبت ان فعل القتل وقع على انسان حي ، فيشرح جثة القتيل ويقدم للمرجع القضائي المختص تقريراً يدعى في اللغة القضائية في بعض البلدان العربية بتقرير الصفة التشريحية ، ويبين فيه أسباب الوفاة ومدى علاقة فعل الاعتداء بها . ومن المسلم به والمتفق عليه ان خبرة الطبيب غير ملزمة للمحكمة ، وللقضاء حق تقدير رأيه بما يطمئن اليه .

واذا لم يُعثر على جثة المجني عليه ، فليس ثمة مايمنع من اقامة الدعوى العامة على الجاني ومحاكمته والحكم عليه[2] . ولو أن عدم العثور على الجثة يحول دون الملاحقة والمحاكمة والمعاقبة لهان على الجناة الأمر ، ولأفلتوا من العقاب بإخفاء الجثة ، أو تفتيتها ، أو تمزيقها شذر مذر ، أو إحراقها أو غير ذلك من

---

(١) انظر الدكتور محمود نجيب حسني : المرجع السابق . ص ٢٥ .

(٢) اقرأ : غارسون ، الجزء الثاني ، ص ٥ ، نبذة ٣٢ . وكذلك غارو : الجزء الخامس ، ص ١٥٨ ، نبذة ١٨٥٧ .

الوسائل التي تفضي إلى إفناء جثمان المجني عليه ، ومحو معالم الجريمة .

ولو لم تكن إدانة الجاني بعقوبة القتل ممكنة ،وإن لم يعثر على جثة القتيل، لما كان ثمة أي مبرر لوجود نص الفقرة آ في صلب المادة ٣٦٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري ، ولما كان ثمة أي موجب أيضاً لوجود الفقرة (١) في صلب المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية المصري مثلاً .وفي كلا هذين النصين التشريعيين يجيز الشارع إعادة المحاكمة أو إعادة النظر في العقوبات المقضي بها بصورة قطعية إذا حكم على شخص في جريمة قتل ثم تبين ان المدعى قتله مايزال حياً .

وكذلك ليس من الضروري في اثبات هذا الركن من أركان جريمة القتل أن يكون المجني عليه معلوم الاسم أو معروف الهوية ، وفي ذلك قرار قضائي شهير لمحكمة التمييز الفرنسية صادر في ١٥ ايار (مايس) ١٩٤٦[١] .

وغني عن البيان ان الحالات التي لا يُعثر فيها على الجثة أو يكون المجني عليه فيها مجهول الاسم أو الهوية هي نادرة جداً ، وقلما تعرض قضية من هذا النوع على المحاكم . والواقع ان النيابة مكلفة إثبات واقعة القتل ، وليس على المتهم ان يقيم هو الدليل على ان الشخص المدعى قتله لايزال حياً ، كما لا يطلب منه ان يدل على مكانه وان كان منوطاً به أمر حفظه أو رعايته أو حضانته .

وليس بخافٍ أن المجني عليه في جرائم القتل لايمكن أن يكون هو نفسه

---

(١) هذا القرار منشور في الغازيت دوباليه لعام ١٩٤٦ ، عدد ١ ، ص ٢٣٧؛ وانظر في ذلك أيضاً : غارسون ، الجزء الثاني ، ص ٥ نبذة ٣٢ ، وكذلك : L . Lambert Cours de droit pénal spécial , 2e éd . , Lyon , 1950 , p. 38.

الجاني إذ يُفترض في جرائم الدم جميعها انها لاتقع إلاّ على الغير ، فلا تطبق نصوصها على من يقتل أو يؤذي نفسه[1] ، ومن الثابت ان الانتحار لايمكن ان يخضع للنصوص التي تعاقب على القتل ، بل هو غير معاقب عليه إطلاقاً لأن الشارع لم يجعل منه جريمة قائمة بذاتها . وسنبحث ذلك عند شرح المادة ٥٣٩ وهي التي تتناول أحكام جرائم المساعدة على الانتحار والتحريض عليه.

وننتهي بذلك من تحليل محل الاعتداء في جريمة القتل ، لننتقل من بعده الى شرح ركنها المادي أي فعل القتل .

---

(١) يعاقب قانون خدمة العلم - ويدعى في مصر بقانون القرعة - من يحدث بنفسه عاهة بقصد الإفلات من الخدمة العسكرية . ولا يشكل مثل هذا النص استثناء من القاعدة التي ذكرناها في المتن ، لأن العقاب لم يفرض من أجل إيذاء الشخص نفسه ، وإنما من أجل رغبته في الإفلات من أداء الخدمة العسكرية .

الركن الثاني

الركن المادي : الاعتداء المميت

تمهيد : من المعلوم ان قانون العقوبات لايعاقب على النوايا الشريرة ، والمقاصد الآثمة مهما كانت جلية واضحة ، ما لم تبرز الى حيز الوجود والعيان في شكل سلوك محسوس ' أو في صورة نشاط ملموس ؛ فالعزم على ازهاق الروح ، وعقد النية على القتل ، وإرادة القضاء على حياة انسان : كل هذا لايكفي لقيام جريمة القتل ، ولا مندوحة عن ان يخرج ذلك كله من وجدان الفاعل وميدان ضميره وشعوره الى العالم الخارجي ، من حيز التفكير الى حيز العمل . فالجزاء في التشريع لايعتدّ بالنيات وانما يعتدّ بالاعمال ، والأسباب جمة : **أولها** صعوبة اثبات النية مادامت لم تبرح ضمير الفاعل ومخيلته ، وتعذر سبر الوجدان الانساني ، والكشف عن هذا العالم الباطني المجهول المليء بالخفايا والأسرار . **وثانيها** : ان العزم المجرد على ارتكاب جريمة لا يولد خطراً على نظام المجتمع ولو اعترف به صاحبه أو باح به شفهياً أو خطياً ، ولا تضطرب الحياة الاجتماعية إلا بالافعال الظاهرة ذات الآثار المرئية . **وثالث هذه الأسباب** : ان صاحب النية قد يثوب الى رشده فيتغلب على اندفاعة الشر في نفسه و يعدل عما عقد العزم على تنفيذه ، ومن حسن السياسة الجنائية تشجيعه على هذا العدول ، ولو قلنا بعقابه على ما انتواه ، لكنا كمن يدفعه الى الاقدام على ارتكاب

جريمته بدلاً من الاحجام عنها[1].

فلا بد اذن في جرائم القتل من ان يقوم الفاعل باعتداء على حياة المجني عليه تنشأ عنه الوفاة، ويترتب عليه ازهاق الروح. هذا الاعتداء الذي قد يحدث الموت ويفضي الى إزهاق الروح هو الاعتداء المميت او فعل القتل ويكوّن الركن المادي في جرائم القتل.

عناصر الركن المادي في جرائم القتل المقصود

ودراسة الركن المادي في جرائم القتل لا تختلف عن دراسته في سائر الجرائم الأخرى[2]، فهو ينطوي على عناصر ثلاثة:

العنصر الاول: الفعل الذي يتمثل فيه نشاط الجاني وسلوكه الاجرامي، وهو فعل الاعتداء على الحياة.

العنصر الثاني: النتيجة الضارة غير المشروعة الناجمة عن هذا الفعل، وهي الموت.

العنصر الثالث: العلاقة السببية التي تربط بين الفعل المقترف والنتيجة الحاصلة، أي بين فعل الاعتداء الذي قام به الجاني وبين وفاة المجني عليه[3] ويمكن تلخيص عناصر الركن المادي في جريمة القتل والتعريف به على النحو التالي: إنه الاعتداء المميت أو فعل القتل.

---

(١) اقرأ كتابنا: الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ص ٤٠.

(٢) انظر ما سبق ان ذكرناه في كتابنا هذا حول النهج الذي يجب اتباعه في تحليل الركن المادي في الجرائم، ص ٣٣ وما بعدها.

(٣) انظر الدكتور محمود محمود مصطفى في كتابه المذكور آنفاً، ص ١٤٥، نبذة ١٧٤، وكذلك الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٢٦ نبذة ١٩.

المشاكل التي تطرحها دراسة الركن المادي في جرائم القتل : — ولا تستكمل دراسة الركن المادي في جرائم القتل جميع اسبابها ما لم نبادر الى تحليل هذه العناصر الثلاثة ، وبيان شروطها ومقوماتها ، فنفصح أولاً عن طبيعة فعل الاعتداء على الحياة ، وهل يشترط فيه أن يكون فعلاً قاتلاً بطبيعته اي من شأنه احداث الوفاة ، أم إنه يكفي فيه أن تقع الوفاة ، أياً كانت طبيعة الفعل وبأية وسيلة ارتُكب.

ثم هل يشترط ان يكون فعل الاعتداء في جرائم القتل مادياً أم إنه يتصور وقوع القتل بفعل معنوي ؟

وأخيراً : هل يشترط أن يكون فعل القتل ايجابياً دوماً أم أنه يمكن أن يكون سلبياً ، وبكلمة أخرى هل يمكن أن يُسأل الشخص عن قتلٍ نجم عن امتناعه أو احجامه كما يسأل عن قتل حدث باقدامه سواء بسواء .

وبعد ذلك نثير مشكلة الوفاة فنتكلم عن ازهاق الروح وهي النتيجة التي تعاقب على حصولها النصوص الخاصة بجرائم القتل ، ثم نبحث رابطة السببية بين فعل القتل وازهاق الروح او بين فعل الاعتداء ووفاة المجني عليه ، ونستعرض معاييرها وضوابطها . ومن البدهي أنه لا بد لمساءلة الجاني من أن يثبت أن الوفاة ناشئة من فعله .

هذه هي المشاكل التي تطرحها دراسة الركن المادي في جرائم القتل، وهي ما سنحاول ان نجد لها حلولاً على ضوء التشريع والفقه والاجتهاد الحديث وعلى ضوء النصوص النافذة في بلادنا .

العنصر الأول : فعل الاعتداء

لا عبرة لوسيلة الاعتداء : كل نشاط يتوسل به انسان مسؤول للقضاء على حياة انسان آخر يصلح لكي يكوّن الركن المادي في جرائم القتل ، فان أفضى هذا النشاط الى احداث الموت فعلا فهو قتل، وان لم يفضِ فهو شروع في قتل. وعلى هذا ، فان فعل الاعتداء الذي يقع به القتل ليست له أية أهمية خاصة لانه ليس سوى مجرد وسيلة لتحقيق النتيجة التي يعاقب عليها القانون ،وهي ازهاق الروح . والشارع لا يهتم بالوسيلة التي يستعملها الفاعل في ارتكاب الجريمة ـ أية جريمة ـ الا في أحوال استثنائية ألمعنا اليها آنفاً [1] . وهذه القاعدة هي أصدق ما تكون في جرائم القتل ، إذ يستوي ـ في نظر القانون ـ أن يتجلى فعل الاعتداء على الحياة باطلاق النار من سلاح ناري كالبنادق والمسدسات ، او بالطعن بآلة قاطعة او ثاقبة او واخزة ، كالخناجر والمدى والعصي ذات الحراب ، او بالضرب بأداة راضة ، او بالصعق بتسليط تيار كهربائي ، او بالخنق او الاغراق او الاحراق او الالقاء من شاهق ، او بالحقن بجراثيم او غير ذلك مما يتفتق عنه عقل الانسان المجرم وضميره الآثم ، وهو ما لا يقع تحت حصر. أما السمّ فهو سلاح الجبناء . وقد خص الشارع المصري هذه الوسيلة من وسائل الاعتداء على الحياة بنص خاص ، واعتبر استعمالها ظرفاً يوجب تشديد العقوبة المقررة للقتل ، وقد حذا قانون العقوبات المصري في هذا في المادة ٢٣٣

---

(١) انظر الصفحة ٣٧ من هذا الكتاب .

منه ، حذوَ بعض التشريعات الجزائية القديمة كالتشريع الجزائي البلجيكي في مادته ٣٩٧ . وأما الشارع الفرنسي فقد ذهب الى أبعد من ذلك فجعل من التسميم ابتغاءَ القتل جريمة خاصة يعاقب عليها بالاعدام سواء أفضت الى القتل ام لم تفضِ[(١)] . بيد أن الشارع السوري لم يشأ أن يجاري التشريعات الجزائية القديمة في النص على حكم خاص لجريمة القتل بالسم ، وانما سار على القاعدة التي تقضي بوضع جميع وسائل الاعتداء على الحياة على قدم المساواة . وهذا هو الاتجاه الذي انتهجته القوانين الجزائية الحديثة . كالقانون السويسري والقوانين الجزائية في البلدان الاشتراكية مثلاً . وهذا النهج هو ما يقضي به المنطق السليم إذ ما يعاقب عليه الشارع هو الاعتداء على الحياة ، ولا عبرة لوسيلة الاعتداء . فقد تتعدد الوسائل والأسباب ، والموت واحد . والخلاصة : ليس في النصوص التي تعاقب على جرائم القتل في صلب قانون العقوبات السوري ما يقيم لنوع الوسيلة المستعملة اي اعتبار او وزن إن في التجريم وإن في المعاقبة.

بالنفس او بالواسطة : ويستوي في نظر القانون أيضاً أن يرتكب الفاعل فعل الاعتداء بنفسه مباشرة او بالواسطة أو بصورة غير مباشرة ، فمن يطلق حيواناً مسعوراً او كلباً عقوراً او أفعى سامة على انسان للفتك به وازهاق روحه فانما يرتكب جريمة قتل . وكذلك من يعطي السلاح لشخص غير مسؤول كأن يكون مجنوناً او حدثاً غير مميز ، ويحمله على قتل آخر ، فانه

---

(١) انظر غارو : الجزء الخامس ، ص ٢٢٦ ، هامش رقم ٨ . وكذلك غارسون : شرح المادة ٣٠١ من قانون العقوبات الفرنسي ، ص ٤٤ .

يعاقب باعتباره فاعلاً لجريمة القتل [1] . وكذلك أيضاً من يسخر إنساناً حسن النية فيسلمه سماً لتقديمه الى مريض على أنه علاج ، فيقدمه اليه ويموت. بل ان القاتل قد يتخذ أحياناً من المجني عليه بالذات واسطة لقتل ذاته بذاته، ويسخره للقضاء على نفسه بنفسه ، دون ان يكون على بينة من الخطر الذي يهدد حياته. ومن هذا القبيل ان يوهم الجاني المجني عليه أن المادة السامة هي مادة نافعة مفيدة ، فيتناولها ويبتلعها ، فيموت ؛ أو أن يقنعه بأن السلك الذي يحمل التيار الصاعق لاخطر فيه ، ويدعوه إلى لمسه ، فيضع يده عليه ويقضي ؛ او أن يكرهه على أن يطلق الرصاص على نفسه ؛ أو أن يحمل الجاني على الانتحار معتوهاً أو حدثاً دون الخامسة عشرة من عمره . في كل هذه الحالات لم يباشر الجاني فعل القتل بنفسه ، ومع ذلك فهو يعاقب كفاعل لجريمة القتل ، أو كشارع فيها إذا لم يُفض الاعتداء الى ازهاق الروح .

وغني عن البيان أن الأمر يختلف إذا حمل الجاني شخصاً مسؤولاً على قتل آخر ، فأقدم هذا الشخص المسؤول على ارتكاب الجرم وهو على بينة من الأمر،

---

(١) وإن كان هنا – في الحقيقة – فاعلًا معنوياً auteur médiat لا فاعلًا مادياً . انظر في التفريق بين الفاعل المادي والفاعل المعنوي توصيات المؤتمر الدولي السابع للقانون الجزائي وهو الذي عقد في أثينا في ايلول (سبتمبر) من عام ١٩٥٧ . واقرأ أيضاً تعليقاً حول أعمال هذا المؤتمر كتبه الدكتور محمود محمود مصطفى في المجلة الجنائية القومية ، عدد ١ ص ١٧ – ٣٤ ، من سنتها الأولى ١٩٥٨ . وكذلك راجع تقريراً وضعناه نحن حول أعمال هذا المؤتمر الدولي ونشرته مجلة القانون التي تصدرها وزارة العدل في دمشق في عددها الرابع لعام ١٩٥٨ ، كما نشرته مجلة المحامي اللبنانية في عدديها ٧ و ٨ لعام ١٩٥٧ ، ومجلة نقابة المحامين في دمشق في العدد ١٠ لعام ١٩٥٧ .

فان الجاني يعتبر في هذه الحالة محرّضاً على جريمة القتل . ويعاقب على تحريضه وفقاً للقواعد العامة في التحريض ، وهي المنصوص عليها في المادة ٢١٦ وما بعدها من قانون العقوبات السوري . وأما فاعل الجريمة فهو هنا الشخص المحرض (بالفتح) الذي أبرز عناصر الجريمة الى حيز الوجود ، ونفذها [1] .

وإذا حمل الجاني شخصاً مسؤولاً على قتل نفسه فأقدم هذا على تنفيذ ذلك حراً مختاراً ، وهو على بينة من أمره ، فلا عقاب هنا على قاتل نفسه، ولا يمكن ملاحقته لأن الدعوى العامة تسقط بوفاة المجرم ، ولأن الانتحار لا يعتبر فعلاً معاقباً عليه . أما المحرض (بالكسر) فانه لا يعاقب لتحريضه على جريمة قتل ، إذ إن الانتحار لا يكوّن جريمة أصلاً ، وإنما يعاقب كفاعل للجريمة المنصوص عليها في المادة ٥٣٩ ، وهي من صور جرائم القتل المقصود المخفف . وسنفصل في ذلك حينما نشرح أحكام تلك المادة .

لا يشترط أن يصيب فعل الاعتداء جسم المجني عليه مباشرة : وكما يستوي في نظر القانون أن يقوم الجاني بفعل الاعتداء بنفسه أو بواسطة حيوان ، أو شخص غير مسؤول ، أو شخص مسؤول حسن النية ، أو بواسطة المجني عليه ذاته ، فكذلك ليس يُشترط أن يصيب فعل الاعتداء الذي قام به الجاني جسم

---

(١) أما الشارع المصري فلا يعاقب على التحريض كجريمة مستقلة وإنما يعتبره حالة من حالات التدخل (الاشتراك) في الجريمة ؛ فاذا لم تنفذ الجريمة امتنع عقاب المحرض . وأما التشريع الجزائي السوري فيعاقب على التحريض وان لم يفض الى أية نتيجة . وما يسميه قانون العقوبات السوري تدخلاً في الجريمة يسميه قانون العقوبات المصري اشتراكا . فالمتدخل عندنا هو الشريك في مصر ، وكلاهما ترجمة لكلمة : complice . وأما الشريك في الإصطلاح السوري أي co-auteur فيطلق عليه في الفقه المصري اسم : الفاعل مع غيره .

المجني عليه مباشرة ، وانما يكفي أن يعدّ الجاني وسيلة القتل ويهيء أسبابه ثم يتركها تحدث أثرها المرتقب ، بفعل الظروف ، ووفقاً لمجرى الامور العادي ، وذلك كمن يضع في طريق عدوه لغماً أو قنبلة أو غير ذلك من المفرقعات والمتفجرات ، حتى إذا مرّ الغريم عليها انفجرت ، فأصابته ، فمات ؛ أو كمن يحفر في طريق خصمه حفرة حتى إذا سار فوقها تردّى فيها ومات ، وكذلك من ينصب له فخاً ، أو من يقطع جسراً يعبر عليه ، أو من يضع للمجني عليه سماً في الشراب أو الطعام الذي اعتاد أن يتناول منه مايطيب له .

الأثر المتراخي : وليس يُشترط أيضاً أن يحدث فعل الاعتداء أثره فوراً وأن يؤدي إلى موت المجني عليه عند القيام بالفعل ، أو عقب ذلك مباشرة ، إذ قد يتراخى الأثر مدة من الزمن تطول وتقصر . وسيان أن يتم القتل مثلاً بسمّ سريع المفعول وأن يتم بسم يدبّ في الجسم دبيباً بطيئاً ولايحدث أثره إلا بعد أيام أو أسابيع ، فليس من الضروري أن يؤول النشاط الذي بذله الجاني إلى إزهاق الروح فوراً ، وقد يصح أن يكون بين هذين العنصرين من عناصر الركن المادي : فعل الاعتداء والوفاة الناشئة عنه ، فاصل زمني دون أن يؤثر وجود هذا الفاصل على قيام الجريمة أو مسؤولية الفاعل ، متى قام الدليل على توافر رابطة السببية بين فعل الاعتداء ووفاة المجني عليه [1] .

---

(١) في التشريع الجزائي الانكليزي قاعدة قديمة تقضي بأن من شرائط جرائم القتل أن تحصل الوفاة في خلال عام ويوم من تاريخ وقوع فعل الاعتداء على حياة المجني عليه . ومالم يحدث الفعل أثره في إزهاق الروح خلال هذه المدة المحددة فان ملاحقة الفاعل بجريمة القتل تغدو ممتنعة . ومن الجدير بالذكر ان قانوناً حديثاً خاصاً بجرائم القتل صدر في انكلترا في ٢١ آذار (مارس) ١٩٥٧ ، ودعي بقانون القتل Homicide Act . =

الاجتهاد القضائي: وقد استقر الاجتهاد القضائي واستمر في مصر على الأخذ بهذا المبدأ، ولمحكمة النقض المصرية حكم قديم [1] في جناية قتل قررت فيه أنه «إذا طعن المتهم المجني عليه بسكين متعمداً [2] قتله، فأحدث به جرحاً في تجويف الرئة نتجت عنه الوفاة، يكون مرتكباً لجناية القتل عمداً [3]، وإن تكن الوفاة قد حصلت بعد علاج دام ثمانية وخمسين يوماً في المستشفى، إذ من المبادىء المقررة أن الفاعل مسؤول عن جميع نتائج فعله الغير القانوني التي كان يمكنه أو واجباً عليه أن يفترضها، وهذه المسؤولية ليست متوقفة على إثبات أن المجني عليه قد عولج أحسن علاج طبقاً للعلوم الحديثة وخصوصاً بين المزارعين العاميين».

= انظر في ذلك المراجع التالية:

1 — **Max Grunhut**: La loi anglaise sur l'homicide, Revue de science criminelle, N° 3, 1957, p. 565.

2 — **Turner**: Kenny's outlines of criminal law, New Edition. 1925, p. 105.

3 — **Report** of the royal commission on capital punishment, 1953.

4 — **Harris and Wilshere** : The criminal law, 17th ed.. 1943, p. 257 — 263.

5 — **Stephen** : A digest of the criminal law, 9 th. ed., 1950, 295 - 228.

6 — **Russel** : On crime. 10th. ed. London. 1948.

(١) صادر في ٢٢ نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩١٣ ومنشور في مجلة الشرائع عدد ١ ص ٨٦.

(٢) أي قاصداً.

(٣) أي قصداً.

وللمحكمة ذاتها أيضاً حكم حديث [1] في قضية وقائعها مايلي :

طعن شخص آخر بمطواة في رأسه فأصابه بجرح قطعي أفضى الى كسر مضاعف مما أدّى الى رفع بعض عظام الرأس المنخسفة . وجاء بالتقرير الطبي الشرعي أن هذه الاصابة سوف يتخلف عنها عاهة مستديمة ، وهي فقد جزء من عظام الرأس . و بعد أن تحسنت حالة المجني عليه خرج من مستشفى الاسماعيلية وسافر الى القاهرة فضبطه رجال الصحة لأنهم اشتبهوا في أنه مصاب بالهيضة « الكوليرا » ، ونقل الى مستشفى الحميات ومنه الى مستشفى الملك ثم صدر أمر باخلاء مستشفى الملك فنقل الى المجموعة الصحية في القاهرة ، وحصل له خراج في المخ في مكان الاصابة وتسبب الخراج في احداث الوفاة ؛ فاعتبرت محكمة الجنايات أن الوفاة كانت نتيجة للاصابة التي أحدثها المتهم بالمجني عليه، وفرضت عليه عقوبة القتل عمداً (أي قصداً). فطعن في حكم الادانة أمام محكمة النقض، وكان محصل احد وجوه الطعن ، ان هذه الواقعة لا تعدو ان تكون مجرد إحداث جرح تخلفت عنه عاهة لان الاصابة كانت بسيطة، وقد تماثل منها المصاب للشفاء وخرج من الاسماعيلية وهو لا يشكو مما قيل انه كان السبب في وفاته . فرفضت محكمة النقض هذا الوجه من وجوه الطعن وايدت الحكم المطعون فيه، واعتبرت نية القتل ثابتة من استعمال المتهم سلاحاً قاتلاً بطبيعته لأن نصل المطواة التي استعملها طوله سبعة سنتمترات كما ان الطعنة كانت في مقتل و بعنف شديد أدى الى كسر مضاعف بعظام الرأس ؛ ولأنه تبين من التقارير الطبية ان الوفاة كانت نتيجة للاصابة التي أحدثها المتهم بالمجني عليه .

---

(١) صادر في ١٣ - ١٢ - ١٩٤٩ ومنشور في مجموعة أحكام النقض ص ١ رقم ٤ ص ١٦١ .

ويتضح من هذين الحكمين انه مهما تراخى الزمن بين فعل الاعتداء والنتيجة المترتبة عليه وهي الموت ، فلا يقدح ذلك في قيام الركن المادي لجريمة القتل .

التشريع السوري : بل ان الشارع السوري يذهب في توكيد هـذا المبدأ الى مدى بعيد جداً تقتضيه العدالة والمنطق القانوني السليم ، فهو يوجب احترامه ولو تعارض مع سلطان القضية المبرمة او حجية الشيء المحكوم فيه، إذ يظل الفاعل في نظر التشريع الجزائي السوري مسؤولاً عن جميع النتائج التي يفضي اليهـا فعله مهما استطال الزمن بين الفعل و نتائجه ، واذا لوحق الفاعل بوصف جرمي معين من جراء فعله ، وحكم بمقتضى هذا الوصف، ونفذت به العقوبة المقضي بها، ثم تفاقمت نتائج فعله الجرمية، فليس ثمة مايمنع في نظر الشارع السوري من ملاحقة الفاعل من جديد بالوصف الأشد وفرض عقوبة جديدة تتناسب مع خطورة النتائج التي ظهرت بعد الحكم الأول ، وذلك شريطة ان تنفذ بالفـاعل العقوبة الاشد دون سواها . وإذا كانت العقوبة المقضي بها سابقاً قد انفذت أسقطت من العقوبة الجديدة . ومثال ذلك :اذا طعن أحدهم آخر بقصد القتل فلم يمت فوراً، ولوحق الطاعن بجناية الشروع في القتل وحكم عليه بها ، ثم توفي المجني عليه بعد ذلك متأثراً بجراحه. فليس ثمة مايمنع ـ في نظر التشريع السوري الجزائي ـ من اقامة الدعوى العامة من جديد بجناية القتل قصداً وفرض عقوبتها على الفـاعل ، على ان تنفذ العقوبة الأشد فقط، فاذا كان الفاعل قد قضى العقوبة التي فرضت عليه في الحكم السابق جزاءَ الشروع في القتل فانها تحسم من اصل العقوبة الجديدة المقضي عليه بها من جراء جناية القتل . وهذا هو مآل نص المادة ١٨١ من قانون العقوبات السوري ، وقد جاء فيها ما يلي :

« ١ — لا يلاحق الفعل الواحد إلا مرة واحدة .

« ٢ — غير أنه اذا تفاقمت نتائج الفعل الجرمية بعد الملاحقة الأولى فأصبح قابلا لوصف أشد لوحق بهذا الوصف ، وأنفذت العقوبة الاشد دون سواها . فاذا كانت العقوبة المقضي بها سابقاً قد انفذت اسقطت من العقوبة الجديدة » .

تعدد الأفعال والمراحل : ويتوافر الركن المادي في جريمة القتل سواء أقام الفاعل بفعل واحد لاحداث الوفاة وتنفيذ القتل ام قام بعدد من الافعال يتلو بعضها بعضاً في خلال فترة تطول او تقصر . ولا ينتقص من قيام الركن المادي أن لا يؤدي كل من هذه الافعال المتلاحقة ـ على حدة ومستقلاً عن غيره ـ الى احداث الموت ، اذا كانت في مجموعها تفضي اليه. وعلى ذلك فقد تتوافر جريمة القتل ولو ان فعل الاعتداء على الحياة قد تم على مراحل متعددة ، كل مرحلة منها لا يكفي لازهاق الروح . وقد تتوافر ايضاً ولو ان وسيلة القتل قد استعملت على اجزاء ، كل جزء منها لا يكفي للقضاء على الحياة. ومثال ذلك: من يستنزف دم شخص بكميات ضئيلة ، فيفضي هذا الانتقاص المتواصل الى الموت ، وان كان النقص الحاصل في كل مرة لا يكفي وحده للقضاء على حياة المجني عليه ، وكذلك من يعمد الى تسميم انسان فيناوله السم على جرعات خفيفة متعددة يؤول تكرار تناولها بعد ردح من الزمن الى اعتلاله فموته ، وان كانت كل جرعة منها لا تكفي وحدها في كل مرة لاحداث الوفاة . فاذا مات المجني عليه بسبب النزيف المتكرر او السم المتمادي سئل الفاعل عن جريمة القتل التامة. أما اذا اكتشفت الواقعة قبل حصول الوفاة سئل عن شروع في قتل ، مهما كانت كمية السم ضئيلة ، ومهما كان الاستنزاف بسيطاً ، شريطة ان يقوم الدليل على توافر نية القتل .

المسائل الاخرى الثلاث : ودراسة فعل الاعتداء على الحياة في جرائم القتل قد تطرح مشاكل اخرى غير هذه التي أشرنا اليها . ومن أهمّ هذه المشاكل :

آ ـ إدراك ماهية الوسيلة التي يستعملها الجاني في الاعتداء على الحياة ،وهل يُشترط فيها ان تكون صالحة ـ بحكم طبيعتها ـ لاحداث الموت .

ب ـ معرفة ماهية فعل الاعتداء ، وهل يُشترط فيه دوماً ان يكون مادياً ام انه يمكن ان يكون احياناً غير مادي .

ج ـ هل يُشترط في فعل الاعتداء على الحياة ان يكون دوماً ايجابياً ام انه يمكن ان يُرتكب بالترك او الامتناع ؟

وقد أثارت هذه المسائل الثلاث خلافات كثيرة بين الفقهاء الجزائيين سنحاول ان نستعرض اهمها بايجاز كبير ، ثم ندلي بدلونا بين الدلاء ، و نستظهر ما نحسب انه الحل السليم .

المسألة الأولى : هل يُشترط في فعل الاعتداء على الحياة ان يكون قاتلاً بطبيعته ام يستوى فيه ـ في نظر القانون الجزائي ـ ان يكون قاتلاً وغير قاتل ؟ وبكلمة أوضح : هل ينبغي لقيام الركن المادي في جرائم القتل ان تكون الوسيلة التي استعملها الجاني في الاعتداء على حياة المجني عليه من شأنها احداث الموت ؛ ام يستوي في وسيلة الاعتداء ان تكون صالحة بحكم ماهيتها لازهاق الروح وان لا تكون ؟

إن وسائل الاعتداء على الحياة متعددة ، كما رأينا . منها ما يكون قاتلاً بطبيعته ـ أي صالحاً بحكم ماهيته ـ لإحداث الموت، كالاسلحة النارية والآلات الحادة او الراضّة ، والمواد السامّة ، وغير ذلك ، ومنها ما يكون غير قاتل بطبيعته ، ولا صالح بحكم ماهيته لازهاق الروح ، كالعصيّ الرفيعة ، والحصى ،

والأكُف وسواها . وكذلك فان الأفعال التي يرتكبها الجناة اعتداء على حياة المجني عليهم كثيرة الضروب مختلفة الانواع . فقد يعتدي الجاني على حياة المجني عليه باطلاق الرصاص او بتفجير القنابل او بتسليط الكهرباء او الغاز السام أو بالتسميم . وكل هذا النوع من الأفعال قاتل بطبيعته أي ان من شأنه أن يؤدي الى القضاء على حياة من يصيبه ، وأن يفضي الى ازهاق روح من يصوّب اليه بيد أن الجاني أحياناً قد يسعى الى الاعتداء على حياة غريمه وقتله مستعيناً بنوع آخر من الأفعال التي لاتصلح بحكم طبيعتها الى احداث الموت عادة ، فقد يحصبه بالحصى ، أو يضربه بعصاً رفيعة ، أو يلكمه بقبضة اليد ، أو يركله ركلاً . فهل ينبغي لقيام الركن المادي في جرائم القتل أن تكون الوسائل التي استعملها الجاني أو الأفعال التي اقترفها من النوع الأول أم أنه يستوي في قيام هذا الركن المادي أن تكون الوسيلة أو الفعل من النوع الأول ومن النوع الثاني دون أي فارق أو تمييز .

في هذه المسألة أقوال وآراء ، ولكنها في مجملها لاتعدو أن يمليها انتماء قائلها الى أحد المذهبين الموضوعي والذاتي .

المذهب الموضوعي : — فأصحاب المذهب الموضوعي يولون وجوههم شطر الجانب المادي للجريمة ، ويأخذون بنظرية الاستحالة ، ويشترطون لقيام الركن المادي في جرائم القتل أن يكون من شأن الفعل المادي المرتكب احداث الموت وان تكون وسيلة الاعتداء على الحياة قاتلة بطبيعتها أي صالحة بحذاتها لازهاق الروح . فاذا لم يكن فعل الاعتداء او لم تكن وسيلة الاعتداء من

هذا الطراز ، انتفى الركن المادي لاستحالة وقوع الجريمة — جريمة القتل ، ولو توافر قصد القتل .

بيدَ أن فريقاً من الفقهاء الجزائيين اخذوا على هذا الرأي اطلاقه واسرافه في التهاون بما تتطلبه ضرورة حماية المجتمع ، وما يؤدي اليه من إفلات عدد من المجرمين الذين لا شك في خطورتهم من أي عقاب . ولذلك فهم يفرقون بين نوعين من الاستحالة : الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية . ويوجبون امتناع العقاب في الصورة الاولى فقط ويعتبرون الثانية صورة من صور الجريمة الخائبة او حالة من حالات الشروع التام ، مما يستتبع معاقبة فاعلها . والاستحالة تكون مطلقة او نسبية ، اما بالنظر الى موضوع الجريمة وإما بالنظر الى وسائل ارتكابها

آ — وتكون الاستحالة بالنسبة الى موضوع الاعتداء على الحياة مطلقة اذا كان محل الجريمة منعدماً انعداماً كلياً ، وقد سبق ان ذكرنا مثالاً عنه ، عند البحث في محل جريمة القتل ، من يطلق النار بقصد القتل على ميت ، او على شبح ، وفي اعتقاده انه انسان حي . ومثال آخر : الام التي تقدم على خنق وليدها حين الوضع مع انه ولد ميتاً وهي تجهل ذلك . ومن هذا القبيل ايضاً : من يحاول اجهاض امرأة اتضح انها غير حبلى .

ب — وتكون الاستحالة بالنظر الى موضوع الاعتداء على الحياة نسبية اذا كان محل الجريمة موجوداً ، ولكن في غير المكان الذي ظنه الفاعل فيه . ومثاله: ان يطلق الجاني النار على غريمه بقصد القتل في المكان الذي اعتاد المبيت فيه، وهو يجهل ان المجني عليه كان قد غادر هذا المكان المعتاد قبل اطلاق النار بلحظات.

ج — اما الاستحالة بالنسبة الى وسائل الاعتداء على الحياة فتكون مطلقة،

اذا كانت هذه الوسائل غير صالحة بتاتاً ، ومهما كانت الظروف والاحوال ، لاحداث النتيجة التي يسعى الجاني اليها وهي ازهاق الروح . ومثال ذلك : كمن يصوب بندقية الى آخر ، و يطلق عليه نارها ،وهو يجهل أنها غير محشوة بالرصاص، أو انها غير صالحة للاستعمال ، أو ان ذخيرتها تالفة أو فارغة. وكذلك من يرغب في تسميم خصمه ، فيضع له في طعامه كمية من السكر على انه سم بقصد القتل؛ أو من يطلق نار مسدسه وهو في دمشق ليقتل عدواً له مقيماً في بيروت ؛ أو من يتوسل بالسحر والتعاويذ أو يستخدم التمائم والرُقى في ازهاق الارواح .

د — وتكون الاستحالة بالنظر الى وسائل الاعتداء على الحياة نسبية متى كانت هذه الوسائل صالحة في الأصل لازهاق الروح واحداث الموت، غير انها لاتبلغ هذه النتيجة في الاحوال والظروف التي استعملت فيها : إما بسبب ضآلة الكمية وإما بسبب اساءة الجاني استعمالها ، ومن هذا القبيل : من يدس في طعام المجني عليه كمية من السم لاتكفي لانتزاع الحياة ، أو من يستخدم سلاحاً نارياً صالحاً ومحشواً بالرصاص دون ان يعرف كيفية استعماله ، فلا ينطلق في يده ؛ أو من لايجيد التصويب فينجو المجني عليه من الاصابة ، او من يطلق النار على خصم له من مدى يقصر عنه مرمى السلاح .

وفي نظر هذه الطائفة من الفقهاء : كلما كانت الاستحالة مطلقة سواء بالنسبة إلى موضوع جريمة القتل أو إلى الوسيلة المستعملة في الاعتداء على الحياة ، فان الركن المادي في جريمة القتل يعتبر غير قائم وبالتالي يمتنع العقاب . أما في حالات الاستحالة النسبية جميعها فيتوافر الركن المادي، ويُعاقب الفاعل كشارع في القتل.

نقد : ومما يؤخذ على هذه النظرية ان فكرة «الاستحالة» لا تحتمل التدرج.

فالأمر اما أن يكون مستحيلاً واما أن يكون ممكناً . أما أن يكون مستحيلاً بعض الشيء وممكناً بعض الشيء أو مستحيلاً تارة وممكناً تارة اخرى ، أو بين بين ، فهذا ما لا يقبله المنطق السليم . ومتى كان الأمر مستحيلاً فهو يبقى مستحيلاً وليس ثمة اي وجه للتفرقة بين استحالة مطلقة واخرى نسبية . ولا يمكن وضع فيصل ثابت حاسم للتمييز بين الحالين .

رأي غارو : وهذا التجريح الذي ابتلى به العلماء نظرية الجريمة المستحيلة آل إلى ايجاد ضابط آخر للتفريق بين الاستحالة التي ينبغي العقاب عليها و تلك التي لا يجب فيها أي عقاب . وفي طليعة الفقهاء الذين وفقوا في وضع ضابط جديد لتصنيف الاستحالات في الجرائم العلامة غارو شارح قانون العقوبات الفرنسي ، فقد فرق بين الاستحالة القانونية والاستحالة المادية . وتكون الاستحالة مادية في جرائم القتل إذا كانت وسيلة الاعتداء ليس من شأنها إحداث الموت ، وتكون قانونية إذا انعدم في جريمة القتل أحد اركانها أو عناصرها كركن الانسان الحي مثلاً .

ويرى غارو أن العقاب واجب في الاستحالة المادية وممتنع في الاستحالة القانونية. ومهما يكن فإن غارو يشترط في جرم القتل التام أن تكون وسيلة الاعتداء هي السبب المنتج cause efficiente للوفاة . كما يشترط من اجل الشروع في القتل أن تكون الوسيلة التي استخدمها الفاعل في الاعتداء على الحياة قابلة لاحداث الموت . ويرى — بصورة عامة — ان الفعل المعزو إلى الجاني في جرائم القتل يجب أن يكون بحد ذاته قديراً على الإماتة[1] .

---

(١) انظر غارو ، الجزء الاول ، ص ٥١٥ نبذة ٢٠٢ ، والجزء الخامس ، ص ٤٠٠ نبذة ١٨٤٧ .

ويدور بعض الفقهاء المحدثين في هذا الفلك ايضاً ، ويعتقدون بان الركن المادي في جرائم القتل لايتوافر مالم يكن فعل الاعتداء على الحياة من شأنه احداث الموت[1] ، ومالم تكن الوسيلة التي استخدمها الجاني صالحة بحكم طبيعتها لإزهاق الروح .

وبعض الفقهاء[2] الذين يأخذون بهذا المبدأ ينحون منحى الفقه الجزائي الالماني ، ويرون — بحق — ان كثيراً من الافعال التي ترتكب في الاعتداء على الحياة يصعب أن توصف ـ بوجه عام ومجرد ـ بانها أفعال من شأنها احداث الموت ، أو ليس من شأنها ذلك . فالضرب بعصا رفيعة قد يكون فعلاً من شأنه إحداث الموت إذا وقع على طفل أو مريض ، أما إذا وقع على شاب مفتول الذراعين قوي الجسم فقد لايكون كذلك .

ولا نستطيع أن نتبين ما إذا كان الفعل صالحاً بطبيعته لازهاق الروح أم غير صالح مالم نأخذ بعين الاعتبار جميع العوامل والظروف التي اكتنفت اقتراف هذا الفعل سواء أكانت هذه الظروف متعلقة بحالة المجني عليه الصحية أو بقدرته على المقاومة ، أم كانت متعلقة بكيفية استخدام وسيلة الاعتداء ، أو بغير ذلك من الاعتبارات . وهذه العوامل كلها هي التي تحدد آثار فعل الجاني قوة وضعفاً وتسهم معه في النهاية في إحداث الموت أو إحداث أية نتيجة أخرى .

ويعتقد من يرى هذا الرأي بان فعل الجاني لايمكن اعتباره اعتداء على

---

(١) الاستاذ محمود ابراهيم اسماعيل : جرائم الاعتداء على الاشخاص وجرائم التزوير ، ص ٧ . نبذة ١١ و ١٥ و ١٦ .

(٢) اقرأ الدكتور محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ص ٢٩ نبذة ٢١ .

حياة المجني عليه إلا اذا كوّن — حين ارتكابه وبغضّ النظر عن حلول الموت أو عدم حلوله — خطراً جدياً على حياة المجني عليه ، خطراً يتأكد من ان الامور لو سارت سيرها الطبيعي فان الموت لابدّ واقع . ومجموعة الظروف التي أحاطت بالفعل المقترف والعوامل التي اقترنت به في اللحظة التي ارتكب فيها هي وحدها التي تحدد قوته واثره وبالتالي خطره ، وهي وحدها التي يستطيع الافراد مراعاتها حتى يتبين لهم ماذا كان من شأن هذا الفعل ان يحقق الخطر الذي ينهى عنه القانون الجزائي .

ويضيف من يرى هذا الرأي : ان الذي يهيب بواضع القانون في الاصل الى العقاب على الشروع هو أن فعل البدء في التنفيذ — وإن كان لايؤلف اعتداء على الحق الذي يحميه القانون — فهو على كلّ حال يتضمن خطراً على ذلك الحق المصون وهذا الخطر الذي تنطوي عليه شخصية الجاني وإرادته يجب أن يُستخلص من أفعال البدء في التنفيذ ذاتها ؛ إذ إن إرادة الجاني — مهما بلغت خطورتها — لاتقع تحت طائلة العقاب إلا اذا عبّرت عنها أفعال مادية. والواقع أننا لا نستطيع أن نتبين خطورة الجاني إلا اذا كانت الأفعال التي ارتكبها تمثل خطورة على الحق الذي يحميه النص القانوني ، وليس لنا أن نستنتج هذه الخطورة بغير هذا ، والا اعتبر ذلك تجريماً للارادة مجردة من مظهرها المادي الذي يتطلبه القانون.

ويعتقد من يذهب هذا المذهب أن تحديد خطورة الفعل الذي يرتكبه الجاني وبالتالي ، ادراك ما إذا كان من شأنه إحداث الموت أمر منوط — في كل حالة على حدة — بتقدير القاضي الذي يعتمد في ذلك على العوامل والظروف التي ساهمت مع الفعل ، حين ارتكابه ، في تهديد حياة المجني عليه . وليس التفريق

بين الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية ، والتمييز بين الاستحالة القانونية والاستحالة المادية سوى محاولات لوضع معيار للتفريق بين الحالات التي يمثل فيها فعل الجاني خطورة على الحق الذي يحميه القانون ، و تلك التي لا يمثل فيها الفعل أية خطورة . ومردّ الأمر في هذا وذاك هو في الحقيقة الى وقائع كل حالة على حدة.

وعلى ذلك فما لم يكن من شأن الأفعال التي اقترفها الجاني أو الوسائل التي استعملها في الاعتداء على الحياة أن تحدث الموت أو أن تكوّن - على الأقل - خطراً على حياة المجني عليه فلا سبيل ألبتةَ الى قيام الركن المادي في جرائم القتل.

المذهب الذاتي : ويبدو أن أصحاب المذهب الذاتي يختلفون اختلافاً كلياً مع أصحاب المذهب الموضوعي في هذه التفريعات الكثيرة والنتائج التي تُبنى عليها . فهم - كما أسلفنا - يولون وجوههم شطر الجانب الذاتي للجريمة أي شطر شخصية المجرم ، ويؤسسون العقاب على خطورة الإرادة الآثمة التي أعرب عنها صاحبها بأفعال محسوسة تنمّ عن قصده الجرمي، وتفضي - في اعتقاده - الى تحقيق النتيجة الضارة . ولا يُشترط في نظر أصحاب هذا المفهوم الذاتي - من أجل العقاب - أن تقع النتيجة الضارة ، أو أن يكون وقوعها ممكناً موضوعياً ، وإنما يكفي أن يتوافر لدى الفاعل في جرائم القتل قصد احداث الموت ، وأن يبذل من النشاط المحسوس ما يصلح في نظره لتحقيق هذه النتيجة الضارة التي يهدف اليها و يتوخاها . ويستوي في هذا المقام أن تكون الوسيلة المستعملة صالحة بطبيعتها لإحداث النتيجة المتوخاة أي لازهاق الروح وأن تكون غير صالحة لذلك إلا في نظر الجاني . فاذا حصلت النتيجة ، وتوفي المجني عليه من فعل الاعتداء الذي أوقعه به الجاني بقصد القتل ، فهو يُسأل عن جريمة قتل مقصود

وتام ، ولا يُؤبه بعد ذلك للفعل الذي قام به : أهو من شأنه بصورة مجردة أن يحدث الموت أم ليس من شأنه ذلك ؛ كما لا يُعبأ بالوسيلة التي استعملها الجاني: أهي قاتلة بطبيعتها أم غير قاتلة ، مادام الفعل المقترف والوسيلة المستعملة قدافضيا في هذه الواقعة بالذات الى تحقيق نية القتل والقضاء على حياة المجني عليه .

أما إذا توافر قصد القتل وبذل الجاني من النشاط ما يكفي في نظره لازهاق الروح ، ولكن النتيجة لم تحصل ولم يمت المعتدى عليه ، فلاريب في أن الجاني مأخوذ بجريمة مااقترف تحقيقاً لقصده الآثم كشارع في جناية القتل ، لأن القانون يعاقب قاصد القتل متى اتخذ في التنفيذ وسيلة صالحة في نظره لتحقيق قصده، فاذا حصلت النتيجة التي يقصد سُئل عن جريمته قتل تام ، وإذا لم تحصل سئل عن جريمة شروع في قتل : أياً كان سبب عدم وقوعها ، وسواء أكان مقدراً لها أن تتم لو باشرها بطريقة أخرى ، أم كان من المستحيل ذلك ، وأياً كان مصدر الاستحالة ونوعها ومداها ، سواء أكانت الخيبة مردها قصور فعل الاعتداء ، أو فساد الوسيلة المستخدمة او سوء استعمالها او عدم كفايتها ، وسواء أكانت قاتلة بطبيعتها أم غير قاتلة .

ويستوي إذن في قيام الركن المادي لجريمة القتل أن يكون فعل الاعتداء المقترف من شأنه إحداث الموت وان لايكون من شأنه ذلك ، كما يستوي فيه ان تكون الوسيلة صالحة بطبيعتها لازهاق الروح وأن لاتكون ، وكل أهمية التمييز بين هذين النوعين هي أن الوسيلة القاتلة بطبيعتها غالباً ماتكون الدليل الأول في إثبات نية القتل ، واما الوسيلة التي لاتصلح ـ بحكم ماهيتها ـ لاحداث الموت

فغالباً ماتكون الدليل الأول في نفي هذه النية (١) .

ويُبنى على ذلك أنه إذا كانت الوسيلة التي استعملها الجاني قاتلة بطبيعتها ومن شأنها احداث الموت كأن تكون من الاسلحة النارية أو البيضاء كالمدى والخناجر او السم ، فان القصد الجرمي يكون أظهر ويغدو اثبات نية القتل أسهل مما لو كانت الوسيلة المستعملة غير قاتلة بطبيعتها ولا من شأنها ازهاق الروح، كالضرب بعصا رفيعة او اللكم بقبضة اليد . ذلك لأن السلاح الناري مثلاً لايستعمله الناس عادة إلا للقتل أي للقضاء على الحياة .

ومن الطبيعي أنه ليس من مقتضى هـذه القاعدة ان كل من يستعمل وسيلة قاتلة بطبيعتها يقصد القتل حتما .وليس من مقتضاها ايضاً انمهمة النيابة في اثبات القصد الجرمي في القتل تنتهي باثبات استعمال وسيلة قاتلة بطبيعتها لان على النيابة ان تثبت ـ بصورة ايجابية ـ وجود نية القتل ، وانما معنى هذه القاعدة ان السلاح الناري مثلاً يغلب في استعماله ويرجح قصد القتل. فاذا اضيف الى هذا ان الجاني صوب السلاح الى مقتل وان بينه وبين المجنى عليه ثأراً او نزاعاً فقد يكفي هذا لاقامة الدليل على توافر نية القتل . وللمتهم دوماً ان ينفي عنه هذه النية بجميع وسائل الاثبات ،فيثبت ـ ان استطاع ـ انه في استعماله الآلة القاتلة كان يقصد الارهاب فقط أو الايذاء ، او التهديد، وأن اصابة المجني عليه في مقتل انما حدثت رغماً عن ارادته .

وهكذا تتجلى أهمية الوسيلة القاتلة بطبيعتها في ان استعمالها يعتبر ـ في الشائع

---

(١) اقرأ الدكتور رؤوف عبيد : جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال في القانون المصري ، الطبعة الثانية ، ١٩٥٥ ،القاهرة، ص ١٤ . وكذلك الدكتور حسن محمد ابو السعود المرجع السابق ، ص ٢٥ وما بعدها .

المألوف لدى الناس ـ تعبيرا عن **قصد القتل**،ولذلك فهي تسهل على النيابة اثبات الركن المعنوي في جرائم القتل المقصود ، وان كانت لاتقطع — كما بيّنا — في اثبات قصد القتل ، ولا تكفي وحدها للجزم بذلك .

إذا تمّ القتل : أما إذا تم القتل بوسيلة غير قاتلة بطبيعتها فإن الآية تنعكس ويكون مجال القول واسعاً أمام الفاعل بأنه ما كان يقصد القتل ، وأنه لو كان يقصده لاستخدم في تحقيق هدفه وسيلة من شأنها ان تؤدي اليه. وبذلك يكون عبء الاثبات على النيابة أصعب من الحالة الاولى واعسر وأدق .

ولئن كان استعمال وسيلة قاتلة بطبيعتها لا يكفي وحده لاثبات نية القتل ، فان استعمال وسيلة غير قاتلة بطبيعتها لا يكفي وحده أيضاً لنفي هذه النية، اذ إن نية القتل او القصد الجرمي في جرائم القتل المقصود يمكن اثباته بكافة الطرق ؛ وما الوسيلة التي استخدمها الجاني في الاعتداء على حياة المجني عليه الا احدى الطرق في الاثبات ،وان تكن ـ عملياً ـ أهمها . فاذا استطاعت النيابة ان تثبت وجود هذه النية سئل الجاني عن قتل مقصود أياً كانت الوسيلة المستعملة. فالضرب بعصاً رفيعة مثلاً — وهي من الوسائل غير القاتلة بطبيعتها — اذا أفضى الى موت المجني عليه ، قد تستظهر محكمة الموضوع نية القتل فيه من أن الجاني كرر الضربات في مواضع قاتلة ، ومن انه استمر في الضرب بعد ان كفّ المجنى عليه عن مقاومته ، وغير ذلك من الوقائع والظروف والملابسات الموضوعية التي أحاقت بارتكاب الجريمة والتي يناط أمر تقديرها بمحكمة الواقع .

إذا لم يتمّ القتل : بيد ان الموضوع يبدو أكثر صعوبة وتعقيداً إذا لم يتم القتل، أي إذا لم تحدث وفاة المجني عليه . ففي هذه الحالة اذا استعمل الجاني وسيلة قاتلة

بطبيعتها، سهل اثبات القصد الجرمي ، وسئل الجاني عن شروع في قتل، متى ثبت انه كان يقصد احداث الموت وان لم يحدث. أما اذا كانت الوسيلة غير قاتلة بطبيعتها ولم تحدث الوفاة فعلاً ، فان بعض الشراح لايرون في ذلك جريمة شروع في قتل ولو ثبت قصد القتل لدى الفاعل إما لأن ثمة استحـالة ، وأما لأن فعل الاعتداء في هذه الحال لايكوّن خطراً جدياً على حياة المعتدى عليه. وهم يقولون عادة أنه لا بد للعقاب على الشروع في جرائم القتل المقصود من أن تُستعمل وسيلة « كان يمكن أن تؤدي الى القتل »[1] .

غير ان الأخذ بهذا الرأي قد يؤول بنا الى استبعاد العقاب في أغلب حالات الشروع في القتل ، وان ثبت القصد الجرمي ، مادام انعدام النتيجة في الشروع في القتل انما يعود في أكثر الحالات الى أن الوسيلة المستعملة لم يكن من الممكن ان تحدث الموت او ان فعل الاعتداء كان قاصراً عن ذلك. بل قد يسهل القول في جميع حالات الشروع في القتل بان الوفاة لم تحصل وان الجريمة لم تتم لأن الاصابة لم تكن قاتلة بطبيعتها . وهذه نتيجة لا يرضى بها منطق ولا قانون .

ونحن وان كنا نرى أن اثبـات نية القتل في جريمة الشروع في القتـل يغدو صعباً جداً اذا كانت الوسيلة المستعملة غير صالحة بحكم طبيعتها لاحداث الموت ، غير ان هذا الاثبات ليس مستحيلاً . فاذا استطاعت النيـابة ذلك، فليس في القانون ما يمنعنا من أن نعتبر شارعاً في القتـل كل من بذل نشاطاً محسوساً يتعدى مرحلة التحضير لتحقيق نيته في القتل ، ولو أن الوفاة لم تحصل بسبب استعمال الفاعل وسيلة غير صالحة لاحداثها ، وهذا هو رأي الفقهاء المحدثين

---

(١) غارو : الجزء الخامس ، نبذة ٨ : ١٨ .

الذين يطرحون فكرة الجريمة المستحيلة ، وفي طليعتهم العلامة غارسون[1] .

انتصار المذهب الذاتي : ويبدو أن اصحاب مذهب الدفاعي الاجتماعي[2] متفقون وأنصار المفهوم الذاتي للجريمة في جميع القواعد التي ذكرناها في هذا الصدد. وقدمهد لنصرة النظرية الذاتيةوارساء قواعدها اقطاب المدرسة الوضعية في ايطاليا[3] .

في ألمانيا : ولا يتجلى انتصار هذه القواعد في الفقه الجزائي العالمي فحسب ، وإنما يظهر أثره واضحاً في التشريع وفي الاجتهاد القضائي . ففي المانيا مثلاً ـ وقد كانت في القرن التاسع عشر المهد الذي نبغت فيه نظرية الاستحالة في الجريمة وامتناع العقاب عليها ـ تنبذ المحكمة الالمانية العليا فكرة الجريمة المستحيلة في قرارين هامين من قراراتها :

أولهما : يتعلق بأم انتوت أن تقتل وليدها فاعتدت على حياته حين الوضع ، وهي تظنه حياً واذ تبين انه ولد ميتاً . وقد اعتبرت المحكمة هذا الفعل شروعاً في قتل الوليد ، وأوجبت عقاب الأم الجانية .

والقرار الثاني : يتعلق بشخص قصد اجهاض امرأة فأقدم على استعمال وسائل الاجهاض وهو يعتقد ان المرأة حامل واذ تبين انها ليست حبلى . وهنا أيضاً اعتبرت المحكمة الفعل شروعاً في الاجهاض ، وأوجبت عقاب الفاعل . ومن

---

(١) غارسون : الجزء الثاني ، شرح المادة ٢٩٥ ، نبذة ١١ ، ص ٣ .

(٢) يدعو الى هذا المذهب الجديد في الفقه الجزائي الحديث الاستاذ الايطالي غراماتيكا والقاضي الفرنسي آنصل ، انظر كتاب هذا الاخير :

M. Ancel : La défense sociale nouvelle· Paris , 1954

(٣) اقرأ في ذلك غارو فالو : المرجع السابق ، ص ٣٣٨ وما بعدها .

الجلي الواضح أن الجريمة في الحالين تعد — في نظر الفقهاء التقليديين — من الجرائم المستحيلة. والاستحالة فيهما مطلقة وقانونية في آن واحد، فهي مطلقة لانعدام محل الجريمة أو موضوعها انعداماً كلياً، وهي قانونية لأن ركناً من أركان الجريمة مفقود تماماً. في القضية الاولى تفتقد جريمة القتل ركن الانسان الحي وفي الثانية يعوز جريمة الاجهاض ركن الحمل.

في فرنسا: وفي فرنسا يعاقب الاجتهاد القضائي على الشروع في القتل وإن كانت الوسيلة المستعملة في الاعتداء على حياة المجنى عليه غير قاتلة بطبيعتها ولا صالحة لاحداث الموت. بل انه يميل الى المعاقبة حتى في حالات الاستحالة المطلقة، وقد ذكرنا من هذا القبيل[1] القرار الذي أصدرته الغرفة (الدائرة) الاتهامية في باريس حول شخص اطلق النار بقصد القتل على انسان ميت، وهو يظنه حياً. وقد قضى قرار الاتهام بإحالة الفاعل أمام محكمة الجنايات ليحاكم عن جرم الشروع في القتل. ونحن نود الآن ان نورد نموذجين آخرين من قرارات المحاكم الفرنسية:

أما أولهما فقرار قديم[2] يسرد لنا صورة نادرة من صور الاستحالة النسبية التي تتعلق بموضوع الجريمة، ويعتبرها شروعاً في قتل، وخلاصة وقائعها: أن امرأة ارادت قتل رجل، فتسللت الى غرفة نومه ليلاً، وأطلقت النار عليه في سريره حيث اعتاد المبيت في كل ليلة. ومن قبيل الصدفة ان ذلك

---

(١) وقد اشرنا الى هذا القرار ومرجعه في هامش الصفحة ١٠٣ من كتابنا هذا.

(٢) صادر عن محكمة التمييز (النقض) الفرنسية في ١٢ نيسان (ابريل) ١٨٧٧، ومنشور في مجموعة سيري Sirey لعام ١٨٧٧ عدد ١ ص ٣٢٩.

الرجل لم يكن قد أوى الى فراشه حينما ارتكبت الامرأة فعل الاعتداء . وقد عوقبت الجانية على الشروع في القتل .

وأما القرار الثاني[1] فيصور حالة من حالات الاستحالة المطلقة التي تتعلق بالوسيلة ، و يعتبرها شروعاً في قتل بالرغم من أن الوسيلة التي استعملها الجاني لم تكن صالحة لاحداث الموت بتاتاً . وخلاصة الوقائع أن خلافاً شديداً نشب بين أب وابنه وآل الى عداء مستحكم . وتوعّد الأب ابنه بالقتل ، وصمم على تنفيذ الوعيد ، وهيأ أسبابه ، فأعدّ لذلك بندقية محشوّة بعيارين اثنين . وكأنما أحسّ الولد بما أعدّ له والده ، فسارع إلى البندقية ، في غفلة من أبيه ، وأفرغها من العيارات التي حشيت بها ، واستبقى (الكبسولتين) وترك البندقية حيث وضعها أبوه . وحدثت مشادّة جديدة بين الاب وابنه ، ورأى الأب الفرصة سانحة ، فاغتنمها ، وأشهر البندقية وأطلق الزناد ، طلقة بعد طلقة ، فلم يخرج من البندقية سوى صوت (الكبسولتين) ، لانها كانت فارغة . واحالت الغرفة (الدائرة) الاتهامية في ولاية Agen هذا الوالد أمام محكمة الجنايات ليعاقب على الشروع في القتل عمداً (أي مع سبق الاصرار) .

وقد كرّس **الشارع الفرنسي** هذا المنحى الذي نحاه الاجتهاد القضائي الفرنسي إذ أوجب في القانون الصادر في ٢٤ تموز (يوليو) ١٩٣٩ بنص تشريعي صريح المعاقبة على جرم الاجهاض المستحيل أي حينما يثبت أن المرأة التي أراد الفاعل أن يسقط حملها فاستعمل وسائطه لاجهاضها لم تكن

---

(١) صادر عن الغرفة (الدائرة) الاتهامية في محكمة استئناف ولايه آجن Agen في ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٨٤٩ ومنشور في سيري ١٨٥٣ - ٢ - ٦٦ .

في الحقيقة حاملا [1].

وفي مشروع قانون العقوبات الفرنسي، الذي أحيل الى المجلس النيابي منذ ١٥ أيار (مايس) ١٩٣٤ ولم يصدر بعد !.. رفضت المادة ١٠٨ الاخذ بمبدأ الجريمة المستحيلة واعتبرتها صورة من صور الشروع المعاقب عليه، وبهذا وضعت حلاً جذريا للمشكلة سواء أكان ذلك في الجرائم الواقعة على الاشخاص أم في غيرها.

وتتضمن أكثر قوانين العقوبات الحديثة نصوصاً مماثلة، ومن هذا القبيل نص المادة ٢٣ من قانون العقوبات السويسري النافذ اعتباراً من عام ١٩٤٢، والمادة ١٧ من قانون العقوبات اليوغسلافي الصادر في عام ١٩٥١، والمادة ٤٣ من قانون العقوبات اليوناني الصادر في ١٧ آب ١٩٥٠ والمادة ١٨ من القانون الهنغاري الصادر في عام ١٩٥٠ المتضمن الأحكام العامة فقط في قانون العقوبات.

في مصر : أما في مصر فإن الامر مختلف فيه فقهياً. فبعضهم يشترط لقيام الركن المادي في جرائم القتل أن يكون الاعتداء من شأنه احداث الموت وأن تكون وسيلة الاعتداء قاتلة بطبيعتها [2]، وبعضهم الآخر يستلزم ان يؤلف فعل الاعتداء حين ارتكابه خطراً جدياً على حياة المجني عليه [3]. وأغلب الفقهاء الجزائيين في القطر المصري ينحون في حل المشكلة المنحى الذاتي،

---

(١) انظر في ذلك غارسون : الجزء الثاني ص ١٠٤، نبذة ٤٨ من شرح المادة ٣١٧ المعدلة من قانون العقوبات الفرنسي.

(٢) الاستاذ محمود ابراهيم اسماعيل : المرجع السابق، نبذة ١١ و ١٥، واحمد امين ص ٣٠٨.

(٣) الدكتور محمود نجيب حسني : المصدر السابق، نبذة ٢١ ص ٢٨.

فيستوي لديهم من أجل قيام الركن المادي في جرائم القتل ان تكون الوسيلة المستعملة في الاعتداء على حياة المجني عليه صالحة لاحداث الموت بحكم طبيعتها أو بحكم تقدير الجاني ونظرته إليها(١).

ويتجه القضاء المصري نحو اقرار القواعد التي يدعو اليها أنصار المذهب الذاتي. مثال ذلك ان محكمة النقض المصرية قضت بأن العصا الرفيعة وإن كانت لاتستخدم عادة في القتل إلا ّ إن استعمالها يمكن ان يكوّن عنصر النشاط الاجرامي فيه(٢). وقضت أيضاً بأنه لا يقدح في سلامة الحكم بجرم القتل المقصود أن يكون المتهم قد استعمل في القتل آلة غير قاتلة بطبيعتها(٣)، وقررت انه يعد شروعاً في جريمة القتل استعمال الجاني بندقية يعتقد أنها صالحة لاخراج مقذوفها، فإذا بها في غفلة منه غير صالحة لذلك. وأما القول بان هناك استحالة في تنفيذ الجريمة لعدم صلاح الآلة وان وجود هذه الاستحالة يمتنع معه القول بالشروع فلم تأخذ به محكمة النقض المصرية في صدد تلك القضية بل وجدت ان الحادثة شروع في قتل خاب أثره لأسباب خارجة عن

---

(١) اقرأ في ذلك: الدكتور محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص ١٤٥، نبذة ١٧٥. والدكتور رؤوف عبيد: المصدر السابق، ص ١٠، والدكتور حسن محمد ابو السعود: ص ٢٥ ومابعدها، نبذة ٢١ وما بعدها، والدكتور رمسيس بهنام: مذكرات في القسم الخاص من قانون العقوبات، مصر ١٩٥٥ ص ١٠٦.

(٢) انظر قرار النقض الصادر في ٢٧ اكتوبر ١٩٤١ والمنشور في مجموعة القواعد القانونية، جزء ٥، رقم ٢٨٩ ص ٥٦٢، وآخر في ٢٢ بناير ١٩٣٤ منشور فى ج ٢ رقم ١٨٩ ص ٢٥٩. وايضاً في ١٢ مارس ١٩٣٤ منشور في ج ٣ رقم ٢٢١ ص ٢٩٣.

(٣) اقرأ قرار النقض الصادر في اول يناير ١٩٥٣ والمنشور في مجموعة احكام النقض، السنة الرابعة، رقم ١٢٨ ص ٣٣٢.

إرادة الفاعل[1] .

وفي قضية اتهم فيها شاب بأنه شرع في قتل المجني عليه عمداً (مع سبق الاصرار) بأن تربص له أثناء مروره في الطريق العام راكباً سيارته واطلق عليه أربعة مقذوفات نارية من مسدس قاصداً قتله ، ولم تتم الجريمة ، لعدم إحكام التصويب . ودافع المحامي عن المتهم بأن الجريمة مستحيلة لأن الرصاص أطلق على سيارة مغلقة ، زجاجها غير قابل للكسر ، ومانع لمرور الرصاص ، وأنها كانت تسير بسرعة ، وهذا كله يجعل الجريمة غير ممكنة التحقيق، ولا يمكن أن يؤدي الى القتل . وردّت محكمة الجنايات على هذا الدفاع بأنه توافرت لديها الادلة على ان المتهم حضر الى مصر الجديدة منتوياً قتل المجني عليه واطلق عليه وهو في سيارته أربعة مقذوفات نارية من مسدسه ، فسواء أكان شباك السيارة مرفوعاً أم مفتوحاً ، وسواء أكانت السيارة مسرعة أم سائرة الهوينا فإن الحادثة تكوّن شروعاً في قتل خاب أثره لاسباب خارجة عن ارادة الفاعل ... وعندما طعن الجاني في هذا الحكم أمام محكمة النقض المصرية ، قالت محكمة النقض[2] انها تقر محكمة الموضوع على مارأته من اعتبار الجريمة التي وقعت من الطاعن خائبة وليست مستحيلة ، مادام السلاح

(١) انظر قرار النقض الصادر في ١٦ مايو ١٩٣٣ والمنشور في مجموعة القواعد القانونية ، جزء ٢ رقم ٣٤٧ ص ٥٣١ وقارنه بقرار الغرفة (الدائرة) الاتهامية في محكمة استئناف ولاية آجين الفرنسية المؤرخ في ٨-١٢-١٨٤٩ والمنشور في مجموعة سيري لعام ١٨٥٣ عدد ٢ ص ٦٦ ، وهو الذي اشرنا اليه آنفاً .

(٢) انظر قرارها المؤرخ في ٢٥ ديسمبر ١٩٣٠ والمنشور في الموسوعة الجنائية ، جزء ٥ ، ص ٦٨٦ ، وراجع ايضاً قرار النقض الصادر في ٢٥ ديسمبر ١٩٣٩ والمنشور في مجموعة القواعد القانونية ، جزء ٥ ، رقم ٣٤ ، ص ٦٠ .

الذي استعمله صالحاً بطبيعته لاحداث النتيجة التي قصدها وهي قتل المجني عليه الذي كان في داخل السيارة . أما سرعة هذه السيارة وإغلاق النافذة فلا يفيدان استحالة تحقق الجريمة ، وإنما هما ظرفان خارجان عن إرادة الفاعل منعا من تحقق النتيجة التي ابتغاها .

ومثال أخير ينم عن اتجاه محكمة النقض المصرية في هذا الصدد[1]، فقد حكمت بأنه اذا وضعت امرأة مادة سامة هي كبريتات (sulfate)النحاس في طعام قدمته الى امرأة أخرى لتأكله قاصدة بذلك قتلها، فاسترابت المجني عليها في الطعام لما رأته فيه من لون غير عادي ، فامتنعت عن تناوله ، ودلّ التحليل على أن به سماً ، فان هذا يكفي لتحقيق جريمة الشروع في القتل ، ولو كانت كمية السم التي وجدت في الطعام ضئيلة ، أما كون هذه المادة ـ كبريتات (سلفات) النحاس ـ لاتحدث التسميم إلا إذا أخذت بكمية كبيرة ، وكونها يندر استعمالها في التسميم الجنائي لخواصها الظاهرة ، فهذا كله لايفيد استحالة تحقيق الجريمة بواسطة تلك المادة ، وانما هي ظروف خارجة عن إرادة الجاني[2] . وحكمت محكمة النقض المصرية أيضاً [3] بأن وضع الزئبق في أذن شخص بنية

---

(١) راجع قرار النقض المورخ في ١٥ مايو ١٩٤٤ والمنشور في مجموعة القواعد القانونية جزء ٦ ص ٤٨٨ رقم ٣٥٤ . وانظر من قبله قراراً آخر صادراً في ١٢ ديسمبر ١٩٣٨ ومنشوراً في المجموعة ذاتها ، جزء ٤ رقم ٣٠٥ ، ص ٣٩٨ .

(٢) راجع في ذلك أيضاً : قرار النقض المؤرخ في ٢٣ مايو ١٩٣٢ والمنشور في مجموعة القواعد القانونية ، جزء ٢ رقم ٣٥٠ ص ٥٦٩ ، وآخر في ١١ مايو ١٩٣٦ في المجموعة ذاتها ، جزء ٣ رقم ٤٦٩ ص ٦٠١ .

(٣) اقرأ قرارها الصادر في ٨ ابريل ١٩٣٥ والمنشور في مجموعة القواعد القانونية ، جزء ٣ رقم ٣٥٧ ص ٤٥٨ .

قتله هو من الأعمال التنفيذية لجريمة القتل بالسم مادامت تلك المادة تؤدي في بعض الصور ـ إذا وجدت جروح ـ الى النتيجة المقصودة ، فاذا لم تحدث الوفاة عُدّ العمل شروعاً في قتل لم يتم لسبب خارج عن ارادة الفاعل ووجب العقاب، ذلك لان وجود الجروح في الاذن او عدم وجودها هو ظرف عارض لادخل للجاني فيه ، ولامحل للقول باستحالة الجريمة طالما ان المادة المستعملة تصلح في بعض الحالات لتحقيق الغرض المقصود منها .

ومن المسلّم به في الفقه والاجتهاد في مصر أن الجاني يعد قاتلاً بالسم أيّاً كانت طريقة استعماله للمواد السامّة . فيستوي أن يضعها في طعام أو شراب او يُناولها للمجني عليه بطريق الحقن والاستنشاق دفعة واحدة او جرعات متعاقبة [1] .

حلّ المسألة في سورية : أما في سورية فان المشكلة التي طرحناها حول طبيعة فعل الاعتداء و وسيلته ، وهل يُشترط في كل منهما أن يكون صالحاً – بحكم ماهيته – لاحداث الموت تجد حلّها الصريح الواضح في القواعد التالية:
لم يُقم الشارع السوري وزناً لوسيلة الاعتداء في جرائم القتل ولم يعرها أي اعتبار ، وإنما وضع جميع وسائل الاعتداء على الحياة على صعيد واحد . وهو يتبنى جميع النتائج القانونية والقواعد التي أقرها اصحاب المذهب الذاتي في هذا الصدد ، والتي أجملنا خطوطها العريضة في ايضاحاتنا السابقة [2] .وُيبنى على هذا

---

(١) راجع في ذلك كله الدكتور محمود محمود مصطفى : المرجع السابق . نبذة ١٩٧ ، ص ١٦٧ .

(٢) راجع الصفحة ١٣٥ وما بعدها من هذا الكتاب .

أنه إذا كانت الوسيلة التي استعملها الجاني في الاعتداء على حياة المجني عليه بقصد القتل صالحة - بحكم طبيعتها - لاحداث الموت ، فان التطبيق القانوني على الواقعة لايثير أية صعوبة . وآية ذلك أنه اذا ترتب على فعل الجاني في هذه الحال موت المجني عليه فان الجريمة جريمة قتل تامة ، وأما إذا لم تحدث الوفاة — رغم توافر القصد الجرمي — فان الواقعة شروع في قتل .

اما اذا كانت وسيلة الاعتداء المستعملة غير صالحة لازهاق الروح ، كمن يلطم آخر بقبضة يده ، او يركله برجله ، أو يلكمه بكفه ، أو يحصبه بالحصى ، أو يضربه بعصا رفيعة ، أو يسدد اليه سلاحاً خالياً من الذخيرة الكافية ، أو غير صالح للاستعمال ، فينبغي التفريق بين وضعين :

الوضع الاول : اذا افضى استعمال هذه الوسيلة غير القاتلة بطبيعتها الى الوفاة ، كما لو ترتب على ضرب المجني عليه بعصا رفيعة حدوث جراح بسيطة استفحل امرها فيما بعد لعدم العناية الطبية فأودت بحياته ، وثبت قصد القتل حين استعمالها - ونادراً ما يمكن اثبات ذلك - فان الفاعل يعتبر مسؤولاً عن جريمة قتل تامة كما لو كان قد استعمل في تحقيق قصده وسيلة قاتلة بطبيعتها سواء بسواء . وانما ينبغي دوماً ان تتوافر الى جانب قصد القتل رابطة السببية بين استعمال هذه الوسيلة وحصول الوفاة وفقاً لاحكام المادة ٢٠٣ من قانون العقوبات السوري .

واما الوضع الثاني : فهو اذا كان استعمال الوسيلة التي ليس من شأنها إحداث الموت لم يفض الى موت المجني عليه ، على الرغم من توافر قصد القتل ، فان السؤال الذي يثور هو : هل تعتبر الواقعة شروعاً في قتل ، وهل يمكن ان يعاقب الفاعل كشارع في جريمة القتل ؟

إن قانون العقوبات السوري ينبذ نظرية الاستحالة في الجريمة ، ويعتبر الجريمة التي لا يمكن وقوعها لأسباب تتعلق بوسائل الاعتداء أو بموضوعه حالة من حالات الشروع او صورة من صور الجريمة الخائبة أو الناقصة، وهو يعاقب فاعلها بمثل العقوبة التي يفرضها على مرتكب الشروع . **ولكنه يستثني من ذلك حالتين:**

الحالة الاولى : اذا أتى الفاعل فعله عن غير فهم ، فمن يحاول مثلاً ان يزهق روح آخر بالتعاويذ والسحر إن هو إلا شخص يدل استعماله هذه الوسيلة التي ليس من شأنها احداث الموت على جهل مطبق وغباء شديد ، وقد يكون في عقله دخل ، ولا يمكن ان يعد مثل هذا الشخص انه خطر تجب معاقبته، وفعله انما ينمّ عن غفلته الظاهرة ، وسذاجته الواضحة ونقص بيّن في إدراكه ولا ينم عن أية خطورة تستلزم الزجر والقمع . هذا فضلاً عن ان استعمال التعاويذ أو السحر بقصد إزهاق الروح لا يمكن ان يؤلف بدءاً بتنفيذ جريمة القتل لأننا في هذه الحال مازلنا بعيدين عن جسم المجني عليه . ولا قيام للركن المادي في جرائم القتل مالم يتجلّ في فعل يقصد به ازهاق الروح **عن طريق المساس بالجسم**، وهي الطريق الطبيعية في القضاء على الحياة ولا يتوافر ذلك في التعاويذ وماشا كلها.

الحالة الثانية : إذا ارتكب الفاعل فعلاً وظن خطأً انه يكون جريمة؛ وهذا مايطلق عليه الفقهاء اسم : الجريمة الوهمية . وهي ليس لها وجود مادي في عالم الوقائع ، وانما هي وليدة التصور وبنت الخيال المحض . ومثال ذلك : من يعتقد بتقمص الارواح ، فاذا ماذبح طائراً أو دعس نملة دار في وهمه انه قضى في ذلك على روح بشرية كانت تتقمص شكل الطير أو صورة النمل ، وظن

خطأ انه قتل انساناً ، وانه ـ بالتالي ـ ارتكب جريمة قتل يعاقب عليها القانون .

والشارع السوري يعتد بالاستحالة في هاتين الحالتين فقط ، ولا يعاقب عليها فيهما ، واما فيما عدا هاتين الحالتين ، فانه يستوي لديه ان يكون الفعل من شأنه إحداث الموت ام لا ، وان تكون وسيلة الاعتداء قاتلة بطبيعتها وغير قاتلة ، ولا يأبه للاستحالة ايّا كانت .

وهذا صريح واضح في المادة ٢٠٢ من قانون العقوبات السوري ونصها مايلي :

« ١ ـ يعاقب على الشروع وإن لم يكن في الامكان بلوغ الهدف بسبب ظرف مادي يجهله الفاعل .

« ٢ ـ على ان الفاعل لايعاقب في هذه الحالة اذا اتى فعله عن غير فهم .

« ٣ ـ وكذلك لايعاقب من ارتكب فعلا وظن خطأ انه يكون جريمة . »

خلاصة القول : والخلاصة إن الجواب على المشكلة التي أثرناها يتلخص في انه يستوي لقيام الركن المادي في جريمة القتل ان يكون فعل الاعتداء الذي قام به الفاعل من شأنه إحداث الموت وان لايكون من شأنه ذلك ، كما يستوي ان تكون الوسيلة التي استخدمها قاتله بطبيعتها وغير قاتلة ، وهذه القاعدة عامة تشمل جميع صور القتل وحالاته ولا يستثنى من ذلك إلا اذا كان الفاعل قد قام بفعله عن غير فهم أي اذا كانت الوسيلة التي استعملها ساذجة أو غير جدية ويقطع استعمالها بغفلة من استخدمها وقصور إدراكه أو عدم خطورته ، وكذلك اذا كانت الجريمة وهمية . وهاتان هما الحالتان اللتان اشارت اليهما بنص صريح الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ٢٠٢ الآنف بيانها في قانون العقوبات السوري . فالركن

المادي اذن في جرائم القتل يقوم مهما كانت طبيعة فعل الاعتداء ، والعقاب واجب ، ماعدا اذا اتخذ الفعل أو الوسيلة احدى الصورتين اللتين ألمعت اليهما الفقرتان ٢ و ٣ السالفتا الذكر ؛ وهذا هو الحل الذي يقضي به التشريع الجزائي الوضعي في الاقليم السوري .

المسألة الثانية : القتل بوسائل غير مادية : ـ ولكن البحث في طبيعة فعل الاعتداء ،وماهية وسيلة الاعتداء، وهل يجب لقيام الركن المادي في جرائم القتل ان يكونا من شأنهما إحداث الموت يقودنا الى مشكلة أخرى هي **هل يشترط لقيام الركن المادي في جرائم القتل ان يكون فعل الاعتداء مادياً** كاطلاق النار أو الطعن بالمدى او الضرب بالحجارة أو العصي الخ . . . **ام انه يمكن ان يكون فعل الاعتداء غير مادي** ، كالترويع ، وخلق الرعب والخوف ، والتهديد المتكرر ، وسرد الانباء المزعجة ، وإحداث الآلام النفسية، وغير ذلك من انواع التعذيب والايذاء المعنوي : وبعبارة أوضح : **هل يشترط في القتل ان يقع بوسيلة مادية تصيب جسم المجني عليه ام انه يمكن ان يرتكب بوسيلة غير مادية ؟**

في فرنسا : لقد كان الفقية روتر Rauter ، وهو من كبار الفقهاء الفرنسيين في النصف الاول من القرن التاسع عشر ، يرى ان القتل يمكن ان يرتكب بوسائل التعذيب النفسي والارهاق المعنوي ، وان امرءاً يترع لزوجه او ولده كؤوس الهم والغم والأسى ، وينزل بهما صنوف الاساءة والارهاق والتعذيب والترويع، حتى يطفىء فيهما جذوة الحياة ، ويهد قواهما ، ويدفع بهما الى القبر ، لهو مجرم شديد الاجرام ، وحري به عقاب القتل[1] ؛ وهو — في هذا — لايختلف عمن

(١) انظر كتاب روتر في شرح قانون العقوبات الفرنسي ، نبذة ٣ : ٤ .

يناول خصمه جرعات خفيفة متتابعة من السم حتى تحدث جرعات السم المتواصلة أثرها في جسم المجنى عليه رويداً رويداً وتقوده الى الموت .

بيد أن الرأي في فرنسا لم يلبث ان استقر على أن مثل هذه الافعال غير مادية لاتصلح لتكوين الركن المادي في جرائم القتل لاستحالة اثبات العلاقة السببية بين الفعل غير المادي ووفاة المجنى عليه، إذ إن من العسير جداً ان يقوم الدليل القاطع على أن موت المجنى عليه انما حصل بسبب الآلام المعنوية الناجمة عن الوسيلة غير المادية التي استخدمها الفاعل . ومادام هذا الاثبات مستحيلاً فإن عنصراً من عناصر الركن المادي لجريمة القتل ، وهو رابطة السببية ، يغدو منعدماً ، ومن المعلوم أن الجريمة لاتقوم إلا بوجود هذه الرابطة . والفقه الفرنسي مجمع على أنه لم يسبق في القضاء الفرنسي أن أقيمت دعوى عامة بتهمة القتل على مثل هذا الفاعل ، ولم تعرض قضية من هذا القبيل . ولذلك يرى الفقهاء الفرنسيون أن القتل لايقع إلا بوسيلة مادية [1] . ويحذو فريق من الفقهاء المصريين [2] هذا الحذو .

نقد : ونحن إذا أمعنّا النظر ملياً في تفحص هذا الرأي ، نجد أن أصحابه لايجادلون في امكان وقوع القتل بالوسائل المعنوية من ناحية النصوص القانونية ؛

---

(١) انظر شوفو وهيلي : المرجع السابق الجزء ، ٣ ، نبذة ١١١٨ ص ٤٢٢ ، وغارو : الجزء الخامس ، نبذة ١٨٤٨ ص ١٤١ . وغارسون : الجزء الثاني ؛ الطبعة الجديدة لعام ١٩٥٦ ص ٣ ، نبذة ١٣ في شرح المادة ٢٩٥ من قانون العقوبات الفرنسي . ويبدو أن العالم الايطالي غاروفالو يأخذ بهذا الرأي . اقرأ كتابه : علم الاجرام ، ص ٢٣ .

(٢) انظر في ذلك الدكتور حسن محمد ابو السعود : المرجع السابق ، ص ٣٣ ، والاستاذ محمود ابراهيم اسماعيل ، المصدر السابق ص ١٢ ، نبذة ٢٢ .

فهم يقرون بأن القانون الجزائي لم يشترط في أي نص من نصوصه أن يقع القتل بفعل مادي ، ولكنهم يجادلون من الناحية العملية في إمكان قيام العلاقة السببية بين الوسيلة المعنوية وحدوث الموت .

ولعل السبب الذي يدفع الفقهاء الفرنسيين إلى القول باستحالة قيام مثل هذه الرابطة في جرائم القتل بين الوسيلة المعنوية وإزهاق الروح هو أن الفقه الجزائي الفرنسي يتشدد في الضوابط التي يضعها للعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة في جرائم القتل المقصود . فهو يشترط أن تكون السببية مباشرة ومنتجة أي أن يكون فعل الجاني هو السبب المباشر والمنتج أي القاطع cause directe et efficiente في حدوث الوفاة . وعلى هذا ، فإذا أطلق شخص عياراً نارياً على آخر بقصد قتله ، وشهد الحادث شخص ثالث أفزعه إطلاق النار ، فأحدث فيه الرعب أُمْدَماً anévrisme [1] أفضى به إلى الموت، فإن الشخص الذي أطلق النار لا يعتبر في نظر الفقه الجزائي الفرنسي مسؤولاً عن وفاة هذا الشخص الثالث ولا يمكن أن يعاقب كقاتل قصداً ، ذلك لأن الوفاة هنا لم تكن — في رأي الفقهاء الفرنسيين — نتيجة مباشرة لإطلاق النار [2] . ومن الطبيعي أننا إذا أخذنا بهذا التضييق في علاقة السببية بين الفعل والنتيجة فاننا واصلون حتماً

---

(١) الأمدم هو اللفظ الذي أطلقته لجنة المصطلحات الطبية في كلية الطب في جامعة دمشق على الـ anévrisme . وقد استعمل هذا التعبير في الترجمة العربية لمعجم المصطلحات الطبية الكثير اللغات للدكتور ا . ل . كليرفيل Dr.A. L. Clairville

(٢) هذا المثال بعينه ورد في غارسون : الجزء الثاني ، ص ٢ ، نبذة ٧ في شرح المادة ٢٩٥ . ونقله عنه الاستاذ جندي عبد الملك في الموسوعة الجنائية ، الجزء الخامس ، ص ٦٠٩ نبذة ٢٧ .

إلى نفي امكان قيام مثل هـذه السببية المباشرة ، والمنتجة بين الوسائل غير المادية وحدوث الموت في جرائم القتل المقصود . وليس من ريب في أن هذا الحل يقبل كثيراً من الجدل والنقاش ، وهو — على كل حال — لا يمكن التسليم به في جميع الحالات .

في المانيا وسويسرا : هذا في فرنسا ، أما في الفقه الألماني فان الرأي الغالب فيه هو أن القتل قد يُرتكب بوسائل ذات أثر نفسي ، وكذلك فان الفقه السويسري لا يفرق في المعاقبة على القتل بين استعمال الوسائل الآلية moyens mécaniques كاطلاق النار أو الطعن بالخناجر أو الضرب بالعصي ، والوسائل الكيميائية chimiques كالسم والجراثيم ، والوسائل النفسية psychiques كالإخافة أو القاء الرعب [1] . ويرى هذا الرأي الفريق الغالب من الفقهاء المصريين [2] .

في انكلترا : أما في انكلترا فان الفقه الجزائي الحديث [3] يميل الى

---

(١) اقرأ في ذلك : بول لوغوز P. Logoz : شرح قانون العقوبات السويسري ، نيو شاتل وباريس ، ١٩٥٥ ، القسم الخاص ، الجزء الاول ، ص ١٣ نبذة ٢ ، في شرح المادة ١١١ . وكذلك راجع فرانسوا كليرك F. Clerc : في كتابه « الوجيز في قانون العقوبات السويسري » لوزان ، ١٩٥٣ ، القسم الخاص . الجزء الاول ، ص ١٧ .

(٢) اقرأ الدكتور محمود محمود مصطفى : المرجع السابق ، ص ١٤٦ نبذة ١٧٥ . والاستاذ أحمد أمين ، ص ٣١٢ ، والدكتور رؤوف عبيد ، ص ١٤ ، والدكتور محمود نجيب حسني ، ص ٣٨ نبذة ٢٥ . والدكتور رمسيس بهنام ، ١٠٧ .

(٣) راجع : تارنر Turner : المرجع السابق . ص ١٠٦ ، نبذة ٨٥ . وكذلك سيفن Stephen : المصدر السابق ، ص ٢١٠ حيث يناقش الأمر في الهامش رقم ٩ ، ويقدم عدداً من الأمثلة ، يوازن فيها بين الوسائل المادية وغير المادية في ارتكاب جرائم القتل . وانظر أيضاً الصفحة ٩٢ من مجموعة الاجتهادات القضائية التي قام بتنسيقها واختيارها الاستاذان تارنر وارميتيج Turner and Armitage بعنوان :

Cases on criminal law, Cambridge , 1953.

الرأي القائل بإمكان وقوع القتل بوسائل غير مادية ، ويستند في ذلك إلى سوابق قضائية precedents لها في نطاق النظام الحقوقي العام في انكلترا Common law قوة القانون . ومن هذه السوابق : القرار الصادر في محكمة الجنايات في ميدستون خلال عام ١٩٠٨ في قضية هيوارد Hayward وخلاصة الوقائع : أن هيوارد هذا غضب من زوجته غضباً شديداً ، وطفق يهددها ويتوعدها فخشيت المغبة ، وسارعت الى الفرار من وجهه ، ولكنه لحق بها مهدداً متوعداً الى عرض الطريق حيث سقطت مغشياً عليها ، وترك الزوج الصاخب زوجه بعد أن ركلها على ذراعها الأيسر . ولما حاول بعض المارّة إنهاض الزوجة من كبوتها إتضح أنها متوفاة . وفي تقرير الصفة التشريحية ثبت أن الركل لم يكن السبب المفضي إلي الوفاة ، وإنما تبين أن سبب الوفاة هو نهي عصبي cardiac inhibition ، واتضح أن تلك الإمرأة كانت مصابة بغدة سعترية مزمنة peristent thymus gland في أسفل القلب بحيث أن أيّ إرهاق جسدي أو معنوي يقع عليها قد يؤول إلى إحداث الموت عن طريق النهي العصبي كما جرى. وقد جاء في التوجيهات التي وجهها القاضي ريدلي Ridley رئيس المحكمة الى المحلفين أن القتل يمكن أن يقع نتيجة الترويع الناجم عن عمل غير مشروع كالتهديد بالعنف مثلاً ، وأن كون المجني عليها مصابة بالغدة السعترية لاعبرة له ، سواء أكان الجاني يعلم به أم لم يكن ، مادام فعل الاعتداء الذي قام به الجاني عجّل بالموت للمجني عليها . وقد عوقب الفاعل في هذه القضية بعقوبة القتل manslaughter (١) .

---

(١) في الشريعة الانكليزية نوعان للقتل ، اولهما murder ويعني القتل الذي يتوافر =

وفي قضية توارز Towers اعتدى المتهم على فتاة تحتضن طفلاً لا يتجاوز الشهر الخامس من العمر . وقد ارتاع الطفل من مشهد هذا الاعتداء واصيب من جرائه بصدمة في جهازه العصبي فمرض ثم مات . وحوكم الفاعل وادين بعقوبة القتل manslaughter .

ومن الطريف في القضاء الانكليزي أنه اذا هاجم شخص شخصاً آخر واعتدى عليه أو هدده بالعنف فخشي هذا عاقبة التهديد ، وألقى بنفسه من النافذة طلباً للنجاة ، فمات فإن الشخص الاول يعتبر مسؤولاً عن جريمة قتل manslaughter .

وكذلك إذا نقل أحدهم بعض العصيّات bacillus القاتلة إلى طعام آخر أو شرابه بقصد القتل فهو قاتل قصداً . وإذا ادخل الجراثيم أو السموم إلى جسم انسان آخر وهو يضمد جراحه او يعالج قرحته فمات ، فهو قاتل . وكذلك إذا أُصيب أحدهم بوباءٍ او مرض فنقل عدواه إلى شخص آخر بقصد القتل فمات بهذه العدوى ، فالفاعل يسأل عن جريمة قتل مقصود murder .

ومن الأمثلة التي يوردها الفقيه الانكليزي ستيفن Stephen ويدلل فيها على ان احداث الاضطرابات العصبية يصلح ان يكوّن الركن المادي في جرائم القتل قوله : هبوا ان شخصاً أراد تعذيب آخر وقتله بحرمانه من النوم ، حتى أودى به الأرق ، فما الذي يمنع أن تؤلف هذه الواقعة جريمة قتل ؟

وهبوا أن شيخاً مصاباً بضعف في القلب يود أحد الطامعين من ورثته لو

= لدى فاعله قصد ازهاق الروح ،وثانيها manslaughter ويطلق على كل قتل لا يتوافر لدى فاعله قصد إزهاق الروح ، فهو يشتمل على القتل الخطأ وعلى الضرب المفضي الى الموت . في آن واحد .

يعجل بوفاته ، فيلقي اليه بالنبأ المفجع — نبإ وفاة زوجته او أحد أبنائه — فيغتم الشيخ ، وترزح أعصابه تحت ثقل الفجيعة ، ويصاب بالسكتة القلبية ، ويموت . أفليس في هذا ـ إن حدث ـ جريمة قتل ؟ أو لم يهز نبأ الكارثة أعصاب الشيخ المسنّ ، ويمس ذلك سلامة جسمه ، ويحدث فيه اضطراباً شديداً وصدمة مفاجئة تؤذي صحته ، وتعطل بعض أعضائه عن القيام بوظائفها الحياتية وتفضي ـ بالتالي ـ إلى موته ؟ ولو أن وسيلة الاعتداء مادية فهل كانت تؤدي إلى غير هذا؟

الحل السوري: إذا كان هذا هو موقف الفقه والقضاء في ألمانيا وسويسرا وانكلترا ومصر ، **فما هو موقف الفقه والقضاء في سورية حيال مشكلة الوسائل غير المادية في جرائم القتل ؟**

من المعلوم ان قانون العقوبات السوري لم يتعرض في جميع النصوص التي تعاقب على جرائم القتل للوسائل التي قد يستعملها الفاعل في الاعتداء على حياة الآخرين والقضاء عليها وإنما وضع جميع الوسائل على صعيد واحد ، وساوى بينها ، ونصت المادة ٥٣٣ من قانون العقوبات على أن « من قتل انساناً قصداً عوقب بالاشغال الشاقة الخ ... » ، ولم تتصدّ بتاتاً لوسيلة القتل بل جاءت عامة تشمل الوسائل الآلية والكيميائية والنفسية على السواء . ويبنى على ذلك أنه ليس ثمة مايمنع قانوناً من ان يقع القتل بالوسائل غير المادية او ذات الاثر النفسي او المعنوي ، كما يقع بالوسائل المادية سواء بسواء . فاذا تبين من ظروف الواقعة ان الموت لم يحدث إلا بسبب تلك الوسائل المعنوية فلا مجال للتردد في الاعتراف بتوافر علاقة السببية ، وبقيام الركن المادي في جريمة القتل.

ولا يسعنا الا ان نقر بان استخدام الوسائل غير المادية لتحقيق قصد القتل من

الامور النادرة عملياً . واذا وقعت فان من العسير اثبات القصد الجرمي اولاً، واثبات قيام رابطة السببية بين الوسيلة وحصول الموت ثانياً . بيد أن صعوبة الاثبات من المسائل الشكلية ولا ينبغي ان تحول دون اقرار المبدأ الذي يقتضيه التأويل السليم للنصوص الواردة في قوانين الاساس .

ويتضح من كل ماتقدم أن الوسائل غير المادية التي يستعملها الفاعل في الاعتداء على الحياة قد يقوم بها الركن المادي في جرائم القتل المقصود شريطة توافر قصد ازهاق الروح ، وتوافر العلاقة السببية بين الوسيلة المستعملة ووفاة المجني عليه .[1]

المسألة الثالثة : القتل بالامتناع : — لقد أجبنا حتى الآن ، ونحن في معرض بحث طبيعة فعل الاعتداء على الحياة في جرائم القتل ، على السؤالين التاليين :

أولاً : — هل يشترط في فعل الاعتداء على الحياة في جرائم القتل ان يكون من شأنه إحداث الموت ؟

ثانياً : — هل يُشترط في فعل الاعتداء على الحياة في جرائم القتل ان يكون مادياً دوماً .

ثالثاً : — وبقي علينا أن نجيب على السؤال الثالث ، وهو :

هل يُشترط ان يكون فعل الاعتداء على الحياة في جرائم القتل ايجابياً دوماً أم أن جريمة القتل قد ترتكب بطريقة سلبية كما ترتكب بطريقة ايجابية ؟ وبكلمة أخرى ، هل يمكن أن يُسأل الشخص عن موت نجم عن امتناعه وإحجامه كما يسأل عن موت حدث باقدامه سواءً بسواء ؟

وضع المشكلة في إطار القواعد العامة : والمشكلة التي يطرحها هذا السؤال

---

(١) اقرأ - مع ذلك - قرار محكمة جنايات دمشق الصادر في ١٨ - ٦ - ١٩٦٠ في دعوى قدسي - كحالة وقرار محكمة النقض في دمشق في القضية ذاتها برقم ٦٨٦ جناية وتاريخ ١٠ - ١٢ - ١٩٦٠ .

تؤلف في الحقيقة جزءاً من مشكلة أشمل وأعم، هي : مشكلة الجريمة الايجابية التي تقع بالامتناع أو الترك délit de commission par omission . وهذه المسألة ليست خاصة بجرائم القتل المقصود وإنما يمكن أن تُطرح في صدد جميع الجرائم الايجابية المقصودة كالسرقة والحريق والاغتصاب والإيذاء وسواه، ولذلك فهي تدرس في القسم العام، وتتصل بتصنيف الجرائم بصورة عامة الى إيجابية وسلبية. ولا تبدو خطورة المشكلة بصورة جلية واضحة إلافي جرائم القتل والإيذاء، فهي تشتق خطورتها من خطورة هذه الجرائم ذاتها.

ولا بد لحل المشكلة ـ وقد أثرناها في القتل ـ من وضعها في إطارها العام، وبحثها في الفقه المقارن وفي التشريع الأجنبي، ومن ثمّ ايضاح الموقف الذي اتخذه التشريع الجزائي السوري والمصري حيالها.

من المعلوم أن القانون الجزائي مجموعة أوامر ونواهيَ. فهو قد يأمر الفرد بالقيام بعمل ما، او ينهاه عن القيام بعمل ما، وذلك تحت طائلة العقاب، فإذا خالف الفرد الأمر وعصيه وامتنع عن القيام بما أمره الشارع به، فإن امتناعه يشكل سلوكاً سلبياً وهذا السلوك السلبي يكوّن الركن المادي في الجريمة، ولذلك يطلق عليها اسم: الجريمة السلبية، وهي عبارة عن جريمة امتناع عن عمل، أو ترك. أمّا إذا خالف الفرد النهي الوارد في القانون الجزائي وقام بالعمل الذي نهاه الشارع عنه، فإن قيامه بالعمل يشكل سلوكاً ايجابياً، وهذا السلوك الايجابي يكوّن الركن المادي في الجريمة، ولذلك يطلق عليها اسم : الجريمة الايجابية ؛ ولا بد فيها من عمل إيجابي أو ارتكاب. فالقتل والسرقة والإيذاء والاغتصاب كلها جرائم إيجابية لأن تنفيذها يتطلب أن يقوم فاعلها بنشاط إيجابي محسوس في العالم الخارجي.

وأغلب الجرائم هي إيجابية من هذا النوع لأن الشارع الجزائي يكتفي — في الغالب — بنهي الأفراد عن القيام بأفعالٍ معينة ، ولذلك يندر وجود الجرائم السلبية[1] . والتفريق بين الجرائم السلبية والجرائم الإيجابية سهل ويكفي فيه الرجوع الى النص القانوني الذي يعرّف الجريمة ويبين أركانها وعناصرها .

والعقاب في الجرائم السلبية يفرض على مجرد عصيان الأمر ،على مجرد الامتناع ، وإن لم ينجم عن ذلك أية نتيجة ضارة . ولذلك تعتبر الجريمة السلبية تامّة بمجرد حصول الموقف السلبي ، بمجرد السلوك السلبي الذي سلكه الفاعل ، ولهذا فلا يتصور فيها شروع . أما الجريمة الايجابية فلا تتم إلا بحصول النتيجة الضارة التي نهى الشارع عنها تحت طائلة العقاب .

والأصل إذَنْ في الجريمة الايجابية أن تقع بفعل إيجابي محسوس . بيد أن المجرم قد يتوصل أحياناً بامتناعه ، بسلوكه السلبي البحت ، الى تحقيق غرضه الإجرامي وإحداث النتائج الضارة التي تقتضي عادةً في الأصل القيام بأفعالٍ إيجابية. فإذا أفضى الامتناع المحض أو الموقف السلبي الى النتيجة الضارة التي تحصل عادةً بعملٍ إيجابي ، فهل يسأل الفاعل عن نتيجة موقفه السلبي أو امتناعه بمثل مايسأل عن النتيجة ذاتها لو أنه أحدثها بفعل إيجابي ؟ وإذا جاز ان تقع الجريمة الايجابية بفعل ايجابي أو بامتناع محض ، فهل تستوجب في الحالين العقوبة المقررة لها ؟ فالقتل مثلاً هو جريمة إيجابية إذ لابدّ في ازهاق الروح من أن يقوم الجاني بفعل ايجابي ؛ فهل يتصوّر أن يقع القتل بالامتناع

---

(١) راجع ماقلناه في هذا الصدد في الصفحة ٣٤ من هذا الكتاب .

أو الترك ، أي بوسيلة سلبية ، غير إيجابية ؟ وإذا افترضنا إمكان ذلك ، فهل يجوز ان يعاقب القاتل بالامتناع أي بالوسيلة السلبية بمثل مايعاقب به القاتل بالفعل الايجابي أي بالوسيلة الايجابية ؟ وهل يستوي في قيام الركن المادي لجريمة القتل السلوك الايجابي والسلوك السلبي أي القيام بفعل إيجابي والامتناع المحض ، اذا أفضى كل من السلوكين الايجابي والسلبي الى إحداث الموت ؟ وإذا كان الشارع في عقابه على الجرائم الايجابية — والقتل منها — يفترض لتكوين الركن المادي فيها قيام الجاني بنشاط خارجي محسوس يؤدي الى النتيجة الضارة ، ولا يكتفي الشارع في فرض العقاب بالنية الاجرامية ، فهل يكفي الموقف السلبي لتكوين الركن المادي في الجرائم الايجابية اذا أدى الى النتيجة الضارة نفسها ؟ وما دام البحث يدور حول جرائم القتل ، فما هو — بكلمة أوضح — حكم القتل بالامتناع ؟ وهل يمكن عرض صور عملية لاقتراف جريمة القتل بوسائل سلبية ؟

أمثلة تطبيقية : إن الأمثلة التي يذكرها الشراح كثيرة ، ونحن نود أن نقتطف منها مايلي :

١ — أمٌ تمتنع عن إرضاع وليدها بقصد قتله فيهلك جوعاً .

٢ — أم تحجم عن ربط الحبل السري لوليدها الطفل بقصد قتله فيموت.

٣ — طبيب يستنكف عن اجراء العملية التي تستلزمها حالة مريضه الصحية ، وذلك بقصد قتله ، فتزهق روحه .

٤ — ممرضة تمتنع بقصد القتل عن اعطاء المريض الدواء الذي وصفه له الطبيب فيموت المريض .

٥ — سجان يود قتل السجين فيمتنع عن تقديم الطعام له فيقضي السجين جوعاً .

٦ — مراقب الخط الحديدي يمتنع عن فتح الطريق لمرور القطار بقصد احداث اصطدام وقتل السائق أو بعض الركاب فيقع الاصطدام فعلاً ، ويبلغ المراقب ما أراد .

٧ — أحد رجال المطافيء يشاهد خصماله تحدق به النيران ، فيمتنع عن اطفائها وانقاذه بغية القضاء عليه ، فيموت هذا الخصم حرقاً .

٨ — أحد رجال الأمن يشهد مشاجرة ، ويرى زيداً يوشك أن يطعن خالداً فيحجم ، لعداوة بينه وبين خالد ، عن منع زيد من ارتكاب جريمة القتل ، فتقع الجريمة ويموت خالد .

٩ — معلم سباحة يشاهد أحد تلامذته المبتدئين يوشك ان يغرق فيمتنع عن انقاذه ، بقصد قتله ، فيقضي التلميذ غرقاً .

١٠ — شخص يرى آخر على وشك الغرق ، وكان في وسعه ان يلقي اليه بحزام النجاة فيمتنع قصداً بغية اماتته ، فيلفظ انفاسه غرقاً .

١١ — شخص يرى أعمى يكاد يقع في حفرة فيمسك عن تنبيهه للخطر بقصد إيقاعه واماتته ، فيسقط الاعمى في الحفرة ويموت .

١٢ — شخص يلتقي بآخر يوشك ان يهلك جوعاً أو ظمأً فيمسك عنه مايسدّ به رمقه أو يروي غليله كيما يموت ، فيموت فعلاً .

وقد يطول بنا تعداد الأمثلة ، فنكتفي بهذا القدر ، ونلفت الانتباه الى أن المتهم في جميع هذه الامثلة لم يقم بسلوك إيجابي ولم يأت فعلاً خارجياً محسوساً ، وانما وقف موقفاً سلبياً مقصوداً ، وامتنع قاصداً عن القيام بما لو

قام به لما حدثت الوفاة . ولئن كانت وقائع الامثلة كلها تتفق في هذه الناحية ، فإنها تختلف بعضها عن بعض اختلافاً كبيراً في كثير من الظروف والنواحي الأخرى . ففي بعض هذه الامثلة يوجد على عاتق الممتنع واجب قانوني أو التزام تعاقدي يفرض عليه ان يتدخل وأن يعمل وأن يحول دون حدوث النتيجة الضارة ، كما هي الحال بالنسبة للأم وللطبيب وللمرضة والسجان ومراقب الخط الحديدي ومعلم السباحة الخ ... ، وفي بعض الامثلة الاخرى ليس على الممتنع مثل هذا الالتزام او الواجب القانوني،وانما عليه مجرد واجب أدبي او اخلاقي مثل إنقاذ من يوشك على الغرق ، أو اطعام الجائع أو اغاثة المحتاج أو اسداء العون للضعيف .

وفي بعض الحالات التي افصحت عنها الأمثلة يستلزم القيام بهذا الواجب الادبي شيئاً من المخاطرة أو التضحية ، وفي بعضها الآخر لايتطلب أداء هذا الواجب الادبي أدنى تضحية ولا ينطوي على شيء من الخطر . ويبدو المجني عليه في بعض هذه الأمثلة ضعيفاً أو قاصراً أو عاجزاً يحتاج الى حماية ورعاية ، ويبدو في بعضها الآخر انه يستطيع حماية نفسه . وقد يكون الامتناع هو وحده السبب المفضي الى الوفاة ، وقد تنضم اليه عوامل أخرى في إحداث هذه النتيجة. ولا يغربن عن البال اننا نفترض في جميع الحالات ان الممتنع قد امتنع قصداً عن التدخل وانتوى من وراء ذلك أن يؤدي امتناعه الى إحداث الموت .

فالسؤال الذي يطرحه الفقهاء والشراح في هذا الصدد هو مايلي : هل يُسأل الممتنع باعتباره قاتلاً قصداً في جميع هذه الحالات أم لايسأل ؛ أم انه يسأل في بعض منها دون بعض ؟

هذه هي المشكلة : مشكلة القتل بالامتناع ، وهي قديمة[1] ، وقد تعاورها في الفقه والتشريع والقضاء مذهبان :

١ـ المذهب الفردي : وهو حصيلة الفكر الفلسفي في القرن الثامن عشر ،

---

(١) انظر في موضوع : الجريمة الايجابية التي تقع بالامتناع ، او موضوع : الامتناع الآثم او المجرّم abstention fautive ou délictueuse المراجع التالية ، وجميعها في اللغة الفرنسية :

١ – موسوعةداللوز الجنائية : الجزء الاول ، باريس ، ١٩٥٣، ص ١٤ .

٢ – غارسون : الجزء الاول ، شرح المادة ٢٩٥ ، نبذة ١٥ وما بعدها ، ص ٣ وما بعدها .

٣ – غارو : الجزء الاول، نبذة ٩٩، ص ٢٠٤ .

٤ – غوره Goré : مجلة العلوم الجنائية الصادرة في باريس لعام ١٩٤٦ ، ص ٢٠٢.

٥ – لوفاسور Levasseur : المجلة الدولية للقانون الجزائي الصادرة في باريس لعام ١٩٥٥ ، ص ٤٠٧ .

٦ – اونوره Honoré : المجلة ذاتها ، ص ٣٩٣ .

واقرأ ايضاً :

7 — **Gand** : Du délit de commission par omission, Paris, 1900.

8 — **Appleton** : L'abstention fautive, Rev. trim. dr. civ., 1912, p. 593.

9 — **Béraud** : L'omission punissable, J. C. P., 1944. 1. 433.

10 — **Tunc** : Le particulier au service de l'ordre public, préface Hugueney, 1943.

11 — **Reynaud** : L'omission de porter secours en droit pénal, Bordeaux, 1945.

12 — **Journées franco - belgo - luxembourgeoises de science pénale** : L'omission de porter secours, Sirey, Novembre, 1951.

ومصدر الانتفاضات والثورات ، والاساس الذي بنيت عليه التشريعات الجزائية في القرن التاسع عشر وفي طليعتها تشريع نابوليون . ويُعنى المذهب الفردي ببيان حقوق الأفراد حيال المجتمع ولكنه قلمّا يعنى ببيان واجباتهم نحوه ، ويرتكز في نظرته الى المجتمع الى مفهوم ذري أو روبنصوني ، فهو يعتبر الهيأة الاجتماعية ، او الامة ، مؤلفة من أفراد متميزين مستقلين استقلال ذرات الكثيب من الرمل ، ومنعزلين بعضهم عن بعض انعزال « روبنصون » في جزيرة موحشة قفراء ، لاتربط بينهم أية صلة ، أو قدر مشترك ومن الطبيعي ان مذهباً كهذا بعيد كل البعد عن أن يقيم بين الفرد وأخيه الفرد آصرة من أواصر التعاون والتضامن أو أن يفرض على كل منهما قِبَل الآخر أية التزامات قانونية يقضي بها مفهوم التعاون أو التضامن الاجتماعي. وانما الالتزام أو الواجب الوحيد الذي يقضي به المذهب الفردي في التنظيم الاجتماعي والقانوني هو **أن يحجم الفرد عن القيام بأي عمل ايجابي يولـّد ضرراً للغير** . وهذا الواجب الأساسي هو الذي حظي بمؤيدات جزائية ومدنية .

٢ – **المذهب الجماعي أو الاشتراكي** : ولكن مقتضيات الحياة الاجتماعية في العصر الحديث أصبحت تتطلب أكثر من هذا . إنها تستلزم أن يقوم بين الافراد نوع من التضامن أو التعاون الاجتماعي . ولا سبيل الى ذلك الا اذا اعتبر كل فرد أن واجبه القانوني لايقتصر على الإحجام عن الإضرار بالغير ، وانما ينبغي أن يمتدّ الى أبعد من ذلك . إن من مقتضى التعاون أو التضامن الاجتماعي أن **يلتزم كل فرد مساعدة الفرد الآخر واسداء العون له** . وقدكان المذهب الفردي يعتبر أن مثل هذا الواجب أدبي محض ، وانه لايؤلف التزاماً

يدخل في نطاق القانون ، وانما هو من شأن الدين أو الاخلاق . بيد أن تطور الحياة الاجتماعية،واتجاه عجلة التاريخ نحو الاشتراكية ، ونفاذ مبادىء التضامن الاجتماعي وامتدادهيمنةالدولةالى مجالات الفعاليات الفردية وتوجيهها والتخطيط لها ـ كل هذا جعل التشريع الجزائي الحديث لا يكتفي بتجريم الاقدام على الاضرار بالغير والمعاقبة عليه. وانما غدا يتناول بالتجريم والمعاقبة اهمال مساعدة الغير في ظروف معينة أو الامتناع عن اسداء العون له في حالات محددة. ولذلك لم يعد دور الفرد في المجتمعات الحديثة سلبياً يقتصر على عدم القيام بأفعال تضر غيره من الأفراد ، وانما أصبح دوره المساهمة الايجابية في بناء المجتمع الذي ينتمي اليه ، والقيام بأفعال تفيده وتساعده على النمو والتقدم والفلاح. وهكذا انتقل التشريع الجزائي أيضاً من حيز المذهب الفردي الذي لا يعاقب الا على الافعال الإيجابية الضارة ، الى المذهب الاشتراكي الذي لا يتطلب من الفرد الامتناع عن السلوك الضار ويعاقبه عليه فحسب ، وانما يتطلب منه أيضاً القيام بالأفعال النافعة المفيدة ويعتبر مجرد امتناعه عن مدّ يد العون والمساعدة الى الآخرين في بعض الحالات إثماً يجب العقاب عليه .

وينتج من كل ماتقدم ان التشريعات الجزائية التي صدرت عن المذهب الفردي لا تعاقب على القتل بالامتناع، و تعتبر ان قيام الفرد بفعل اعتداء ايجابي هو وحده الذي يصلح لتكوين الركن المادي في جريمة القتل ، أما الامتناع عن التدخل للحيلولة دون حدوث الموت فلا يصلح لتكوين الركن المادي في جريمة القتل ، وبالتالي فلا عقاب عليه .

ويقودنا هذا الرأي الى القول بعدم المعاقبة في جميع الصور الحية التي رسمناها

في الأمثلة الكثيرة السالف بيانها ، ولا مشاحة في اننا لانوافق على الخروج بمثل هذه النتيجة التي تخدش ضمير العدالة وتتنافى والوجدان الحقوقي العام .
وليس ثمة مناص — في رأينا — من الأخذ بمبادئ التعاون والتضامن الاجتماعي ووضع التشريع الجزائي في خدمة هذه المبادىء التي يقضي بها تطور النزعات الاشتراكية في العصر الحديث . وإذا رددنا الطرف في التشريعات الجزائية في المجتمعات القديمة ذاتها فلعلنا لا نعدم أمثلة صارخة على تجريم القتل بالامتناع ، والعقاب عليه . فشريعة مصر القديمة[1] كانت تعاقب من يشهد شخصاً معرّضاً للتعذيب أو القتل ويمتنع عن مساعدته .وكان القانون الروماني يعاقب على موت الطفل الوليد بسبب الامتناع عن تغذيته بعقوبة القتل ، كما كان يعاقب الارقاء الذين يحجمون عن الأخذ بناصر سيدهم اذا ماتعرض لخطر الاعتداء على حياته . أما رجال الفقه الكنسي وعلماء الجزاء فقد ظلوا حتى نشوب الثورة الفرنسية في القرن الثامن عشر ينادون بأن يمتد نطاق التشريع الجزائي حتى يتناول واجبات التضامن وحتى يغدو الاخلال بها جريمة حرياً بفاعلها العقاب . وهذا القديس امبرواز Saint Ambroise كان يندّد بمن يتقاعس عن دفع العدوان عن أخيه ، وهو يستطيع ذلك ، ويرى أنه يستحق العقاب كما لو كان هو المعتدي . وكان الفقيه Jousse يخص بحث الامتناع الآثم بفصل من فصول كتابه « المطوّل في القانون الجزائي » الفرنسي ، كما كان لوازيل Loysel يقول : « ان من يستطيع منع الضرر ولا يمنعه يعتبر آثماً Qui peut et n'empêche, péche ».

---

(١) انظر الصفحة ٦٢ من هذا الكتاب ، وراجع ايضاً :
Rousselet : Histoire de la justice, 2e éd., 1948, p. 116.

الأساليب الاربعة في حل مشكلة الامتناع الآثم في التشريع الجزائي الحديث:

بيد ان تيار الفرديه الذي عمّ العالم تقريباً في القرن التاسع عشر كان له الأثر الغالب في التشريعات الجزائية النافذة حينذاك، حتى انه طمس معالم الالتزامات والواجبات الناشئة عن مبادىء التضامن الاجتماعي. وحينما طُرحت المشكلة من جديد بعد انتشار المبادىء الاشتراكية والأفكار الجماعية، ونظريات التضامن الاجتماعي، ظهرت أساليب متعددة في الفقه وفي التشريع بغية الوصول الى الحلول الملائمة، وسنقتصر على بيان هذه الأساليب بايجاز شديد، وهي لاتعدو أن تكون أربعة:

الأسلوب الاول: الامتناع كالفعل الايجابي إذا كان على الممتنع واجب قانوني يحتم عليه التدخل.

هذا هو الأسلوب الشائع في ايطاليا والمانيا وسويسرا والبلاد الانكلو-امريكية واليابان ومآله: ان الجريمة الايجابية كالقتل مثلاً، يصح أن تقع بطريق ايجابي كما يصح أن تقع بطريق سلبي. فإذا كان الامتناع مقصوداً وأفضى الى احداث نتيجة ضارة يعاقب عليها القانون، فان الممتنع يُسأل عن حصول هذه النتيجة كما لو كان قد أحدثها بفعل إيجابي. ولا تطبق هذه القاعدة إلا اذا كان هذا الامتناع المقصود يشكل مخالفة لواجب أو التزام يقع على عاتق الممتنع حيال المجني عليه بحكم القانون او التعاقد الصريح او الضمني او ما تقتضيه طبيعة الاشياء ووقائع الامور. فإذا لم يكن على الممتنع التزام من هذا النوع يقضي عليه بأن يتدخل، بل كان امتناعه مجرد مخالفة لواجب أخلاقي أو أدبي او انساني، فلا يُسأل عن امتناعه، ولا تترتب عليه من جرائه أية مسؤولية جزائية.

في المانيا : والواقع أن هذه المشكلة عُني ببحثها الفقهاء الألمان ،وقد ذهب بعضهم في أول الأمر الى أن الامتناع عدم، والعدم لا يمكن أن ينتج شيئاً ، فهو لا ينتج الا العدم . بيد أن هذا القول سفسطة واضحة ، كما يقول المناطقة ، فالامتناع والفعل ، أو السلوك السلبي والسلوك الايجابي ان هما الا مظهران متماثلان للارادة الانسانية. ولذا فقد استقر الرأي في الفقه والقضاء في ألمانيا على أن الامتناع يصلح أن يكون - في جرائم القتل - سبباً للموت ، متى ثبت أن النتيجة لم تكن لتقع لو أن الممتنع قام بالعمل الايجابي الذي كان يقضي عليه واجبه القانوني بالقيام به . ويتجه الفقه الجزائي الحديث الى التوسع في تفسير الواجب القانوني بحيث يشمل حالات كثيرة يعتبر فيها الممتنع أنه ملزم بضمان سلامة المجني عليه والمحافظة على حياته ، وأن اسداء العون له من واجباته . ومن هـذا القبيل واجب الأب نحو ابنه ، والأم نحو رضيعها ، والطبيب نحو المريض الذي يعالجه ، وكذلك واجب الممرضة والسجان ومراقب الخط الحديدي في الامثلة التي أسلفنا ذكرها . وقد ينشأ هذا الواجب أيضاً عندما يكون الممتنع هو الذي سبب حالة الخطر التي تعرّض لها المجني عليه ، كسائق السيارة الذى يصدم خطأ أحد المارة فيكسر ساقه ثم يمتنع عن اسعافه بقصد الاجهاز عليه فيموت . في هذه الحالات جميعها يعاقب الممتنع كقاتل قصداً .

وفي سويسرا : فان الفقه والاجتهاد مستقران على أن الممتنع يُسأل عن امتناعه متى كان واجبه القانوني يحتم عليه التدخل للحيلولة دون وقوع بعض النتائج الضارة . وفي حال وجود مثل هذا الالتزام على عاتق الممتنع فانه يسأل عن النتائج الجرمية التي نجمت عن امتناعه كما لو كانت متولدة من فعله الايجابي.

وفي ايطاليا : أقر الشارع هذا المبدأ في نص صريح في صلب الأحكام العامة في قانون العقوبات الايطالي، فقد جاء في الفقرة الثانية من المادة ٤٠ مانصه:

« إن عدم منع حادث يعدّ بمثابة إحداثه متى كان على المرء قانوناً ان يمنعه » .

وفي انكلترا : يقر القانون العام Common law مثل هذا الحل متى كان بين الممتنع والمجني عليه صلة خاصة ومحدّدة ، كالصلة القائمة بين الآباء والابناء ، أو بين الاشخاص الذين أنيط بهم حماية القصّر ، والعاجزين عن حماية أنفسهم. وقد استقر الاجتهاد القضائي الانكليزي منذ عام ١٨٤١ على مساءلة من أمات وليداً بسبب الاحجام عن العناية به ، او عن تطبيبه . وكذلك من آوى شخصاً طاعناً في السن ، او مقعداً أو عاجزاً عن القيام بشؤون نفسه، إذا توفي بسبب الامتناع عن الوفاء بحاجاته . وقد قضي على زوج بعقوبة جرم الإيذاء المفضي الى الموت لأنه لم يقم بمنع زوجته من الادمان على المخدرات إدماناً أفضى الى موتها !...

وهذا الحل مقبول أيضاً في اليابان .

أما في فرنسا وبلجيكا : فإن الرأى السائد هو أن الجرائم الايجابية تستلزم لقيام الركن المادى فيها ان يرتكب الفاعل فعلاً إيجابياً ، ولذلك فلا يصلح الامتناع ـ ولو ثبت قصد الممتنع ـ لتكوين هذا الركن في جريمة القتل المقصود، وهي جريمة ايجابية ، والقول بغير ذلك فيه خروج صريح على قاعدة قانونية التجريم والمعاقبة . وعلى هذا فلا يمكن أن تتحقق جريمة القتل المقصود بالامتناع. ويرى غارسون أن هذا نقص في التشريع ، وللشارع وحده دون سواه أن يسدّ هذا النقص . وقد حاول الشارع الفرنسي أن يسدّ هذا النقص في عام ١٩٤٥ بطريقة سنعرض لها . ولم يقدم الشارع البلجيكي حتى الآن على اصدار نصوص

تشريعية كتلك التي صدرت في فرنسا في العام السالف الذكر .

وسواء في فرنسا أو بلجيكا فان الرأى مستقر على أنـه إذا كان الامتناع لا يصلح لتكوين الركن المادى في جريمة القتل المقصود ، فليس ثمة ما يحول دون مساءلة الممتنع عن قتل غير مقصود اذا اقترن بالاهمال وقلة الاحتراز أو مخالفة الأنظمة (اللوائح) والقوانين ، لأن الخطأ في القتل غير المقصود قـد يتحقق بالسلوك السلبي والسلوك الايجابي على السواء .

الأسلوب الثاني : الامتناع تدخل (اشتراك)

إذا كان الخطر الذى يتهدد المجني عليه مصدره شخص آخر فإن من يمتنع عن اسداء العون لهذا المجنى عليه يكون قد سهل عملياً على الجاني انجاز جريمته وتحقيق اعتدائه ، افلا يمكن ان نعتبر الممتنع ـ والحالة هذه ـ متدخلاً (شريكا) في الجريمة التي اقترفها هذا الشخص الآخر ؟ أفلا يمكن أن يُسأل رجل الأمن الذى شاهد أحد الأشخاص يهمّ بقتل آخر ، فـامتنع قصداً عن الحيلولة دون وقوع جريمة القتل ، كمتدخل فيها ؟

إن رجل الأمن هذا قد يعاقب مسلكياً لاهماله القيام بواجبـات وظيفته ، وقد يعاقب أيضاً بمقتضى أحكام المادة ٣٦٣ من قانون العقوبات السورى ، ولـكننا لا يمكن أن يعاقب كمتدخل في جريمـة القتل التي امتنع عن اتخاذ الاجراءات التي تقتضيها وظيفته للحيلولة دون اقترافها ، لأن السلوك السلبي عند اقتراف الجريمة او قبل اقترافها لا يمكن أن يكوّن تدخلا(اشتراكاً)فيها فضلاً عن أن الصلة السببية بين الامتناع وحصول النتيجة الجرمية في مثل هذه

الحال قد انقطعت بسبب تدخل إرادة شخص آخر هو الجاني ، وهذا السبب اللاّحق المستقل كاف وحده لاحداث النتيجة التي حصلت . ويبدو أن الشريعة الانكليزية تأخذ بهذا الرأي فقد حُكم في القضاء الانكليزي منذ عام ١٨٨٢ بأن من يشاهد جريمة دون أن يمنعها لا يمكن أن يعتبر متدخلا (شريكا) فيها ، وأن عدم الحيلولة دون وقوع جرم لا يؤلف بحدذاته جرماً يعاقب عليه. وينحو القضاء المصرى هذا النحو ، فقد حكم بان سكوت ضابط البوليس عما يجري في حضوره من تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف لا يجعله مسؤولاً عن جريمة التعذيب المنصوص عليها في المادة ١٢٦ من قانون العقوبات المصري ، وتقابل عندنا المادة ٣٩١ من قانون العقوبات السورى ، بل ولا يجعله شريكاً (أى متدخلا) حتى في تهمة الضرب أو إحداث الجروح[1] ويستخلص مما مرّ أن هذا الاسلوب لم يجد صدى كبيراً لا في الاجتهاد القضائي ولا في التشريع.

الاسلوب الثالث : المعاقبة على الامتناع في عدد من الحالات الخاصة التي يحددها الشارع في نصوص تشريعية معينة .

إن الشرائع والقوانين التي لا تقر بأن الجريمة الايجابية يستوي في المعاقبة عليها الفعل والامتناع، ولا تعترف بأن الممتنع يمكن أن يسأل عن النتيجة الناجمة عن امتناعه كما لو كان قد أحدثها بفعل ايجابي ، تنتقي حالات معينة تعاقب فيها على الامتناع بعقوبة خاصة ، وتجعل منه جريمة مستقلة قائمة بذاتها في تلك الحالة عينها . فالشارع الفرنسي مثلاً ، في القانون الصادر في ١٩ نيسان (ابريل)١٨٩٨

(١) اقرأ حكم الاستئناف الصادر في ١٠ مايو ١٩٠٢، والمنشور في مجلة الحقوق المصرية ، ص ١٠٦ ، س ١٧.

والذي يعدل أحكام المواد ٣١٢ و ٣٤٩ وما بعدها من قانون العقوبات الفرنسي، يعاقب على حرمان الأولاد العاجزين الذين لا يقوون على حماية أنفسهم بسبب حالتهم الجسدية أو العقلية من الأغذية، كما يعاقب على الامتناع عن العناية بهم. وفي القانون الصادر في ٢٣ تموز (يوليو) ١٩٤٢ والذي يعدل أحكام القانون الصادر في ٧ شباط (فبراير) ١٩٢٤ يعاقب الشارع الفرنسي الأهل الذين يمتنعون عن إسداء العون الأدبي إلى أبنائهم. وفي قانون العقوبات البلجيكي نصوص مماثلة نكتفي منها بالاشارة الى أحكام المادة ٤٠٢ مكرر.

ولا ينحصر استعمال هذا الاسلوب بالتشريعات الجزائية التي لا تعتبر الامتناع صالحاً لتكوين الركن المادي في الجرائم الايجابية، وإنما قد تلجأ الى هذا الاسلوب التشريعات الجزائية التي تعتنق نظرية الجريمة الايجابية الحاصلة بالإمتناع أو الترك. فقد نصت المادة ٥٩٣ من قانون العقوبات الايطالي على عقاب من شاهد جريحاً أو شخصاً في خطر ولم يمد اليه يد المساعدة أو يبلغ عنه السلطة العامة في الحال. وإذا نجم عن هذا الامتناع ايذاء أو موت فالعقوبة تشدد حسب الأحوال. ويعاقب الشارع الايطالي أيضاً في المادة ٥٩١ من قانون العقوبات كان من يهمل قاصراً دون الرابعة عشرة من عمره أو شخصاً عاجزاً بحكم مرضه العقلي أو الجسدي أو بحكم شيخوخته أو لأي سبب آخر، عن القيام بأود نفسه.

وفي القانون السويسري نصت المادة ١٢٧ على معاقبة من كان مكلفاً برعاية شخص لا يستطيع حماية نفسه، كالصغير أو المريض، وعرّضه لخطر الموت أو لخطر جسيم محدق يهدده في صحته؛ أو تخلى عنه، وهو في حالة خطر يهدده

بالموت أو خطر جسيم محدق يهدده في صحته . وتشدد العقوبة إذا نشأ عن ذلك موت المجني عليه . وتعاقب المادة ١٢٨ قانون العقوبات السويسري من جرح شخصاً وتركه دون أن يسعفه .

ولايغرب عن البال أن مايعاقب عليه هنا في هذه النصوص الجزائية السويسرية والايطالية ليس هو تعمد الامتناع بقصد إحداث الموت وإنما هو الامتناع الناجم عن التقاعس أو الكسل أو الأنانية أو انعدام النخوة أو فقدان المروءة . أما إذا كان الامتناع متعمداً بقصد إحداث الموت ، وحصلت الوفاة ، فيُسأل الممتنع في سويسرا وإيطاليا عن جريمة قتل مقصود .

الأسلوب الرابع : المعاقبة على الامتناع عن المساعدة كجريمة مستقلة ذات حكم عام .

إن عدداً كبيراً من التشريعات الجزائية الحديثة وقد اتسمت بسمة التضامن الأجتماعي رغبت في أن تذهب الى أبعد من الأشواط السابقة ، فعاقبت الممتنع ولو كان امتناعه مجرد مخالفة لواجب أدبي محض ، ودون أن يكون بين الممتنع والمجني عليه أية علاقة أو صلة ، ودون أن يقتصر واجب المساعدة على فئة من الناس دون فئة . هذه التشريعات تلقي على عاتق كل انسان التزاماً حيال أخيه الانسان وتضع في عنقه واجباً ازاءه — هذا الالتزام ، هذا الواجب هو أن يسدي اليه العون ، أن يمد اليه يد المساعدة ، أن يسعفه اذا تعرض للخطر أياً كان منشأ هذا الخطر ، ومهما بعدت الشقة أو انعدمت الصلة بين الشخص المنوط به العون والشخص المهدد بالخطر . وهكذا تقيم هذه التشريعات من الامتناع عن المساعدة بصورة عامة جريمة مستقلة ولا تتطلب أن يكون الممتنع قد وقف هذا الموقف السلبي بقصد الإضرار أو ازهاق الروح ، وانما يكفي

أن يكون الممتنع قد أحجم عن إسعاف أخيه الانسان الذي أحاق به الخطر ، عن وعي وارادة وهو مدرك لحقيقة الوضع وعالم بما يمكن أن يتولد عنه . ولا يفيد في هذا الحكم أو يحد من شموله الا شرط واحد هو : أن لا يتعرض صاحب المساعدة لخطر جدي من جراء تدخله. أما اذا كان العون يكلفه تضحية ، أو يعرضه لأذى خطير فلا يعد إحجامه عن المساعدة جريمة لأن التشريع لا يفرض فرضاً على الناس البطولة أو الإحسان أو النجدة أو التضحية ، وانما هذه كلها فضائل يوصي بها الدين ، أو تدفع اليها الاخلاق ، أما التشريع فلا يجعل منها التزامات أو يقيم منها وجائب على الأفراد .

ومن التشريعات الجزائية التي أخذت بهذا الاسلوب التشريع الجزائي الفرنسي ، وكان الفضل في اقرار هذا الاسلوب في صلب قانون العقوبات الفرنسي لحكومة فيشي التي أصدرت بذلك في ظل الاحتلال الالماني قانوناً مؤرخاً في ٢٥ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٤١ . ولما تحررت فرنسا من الاحتلال الالماني احتفظ الشارع الفرنسي بأحكام قانون حكومة فيشي بعد أن أجرى فيها بعض التعديلات ، وعاقب بمقتضى القرار الصادر في ٢٥ حزيران (يونيو) ١٩٤٥ على أربع صُوَرٍ من حالات الامتناع الآثم :

الحالة الاولى : الامتناع قصداً عن التبليغ عن جناية .

الحالة الثانية : الامتناع قصداً عن الحيلولة دون اقتراف جناية أو جنحة .

الحالة الثالثة : الامتناع قصداً عن مساعدة شخص في خطر .

الحالة الرابعة : الامتناع قصداً عن الإدلاء بشهادة لمصلحة بريء.

وقد احتلت هذه الصور الاربع للامتناع الآثم مقامها في صلب قانون العقوبات الفرنسي ، وأُدخلت في المادتين ٦٢ و ٦٣ ، و نلخص أحكامهما في مايلي :

المادة ٦٢ : يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة ... أو باحدى هاتين العقوبتين كل من علم بجناية تامة أو مشروع فيها ولم يخبر عنها السلطات الادارية أو القضائية في الحال ، اذا كان لايزال ثمة مجال لمنع نتائج تلك الجناية او تحديدها ، أو اذا كان من الممكن أن يؤدي الإخبار عنها الى الحيلولة دون اقتراف جنايات جديدة متوقعة .

المادة ٦٣ : يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة ... أو باحدى هاتين العقوبتين كل من كان في مقدوره أن يمنع بفعله الفوري ودون أن يعرض نفسه أو غيره للخطر ، جناية أو جنحة ، وأحجم قصداً عن ذلك .

ويعاقب بالعقوبات عينها كل من امتنع قصداً عن مساعدة شخص في حالة خطر ، ودون أن يعرض نفسه أو غيره للخطر ، سواء أ كان ذلك بفعله الشخصي أم كان بطريق الاستنجاد بمعونة غيره .

ويعاقب بالعقوبات نفسها من كان مطلعاً على بينة لاثبات براءة موقوف أو محكوم عليه في جناية أو جنحة وامتنع قصداً عن الادلاء فوراً بشهادته الى السلطات القضائية او الامن (البوليس) . وعلى كل حال فان من يتأخر في الإدلاء بشهادته لا يعاقب متى كان إدلاؤه بها قد جاء بصورة عفوية .

ويجدر بنا ان نشير الى ان الشارع الفرنسي أصدر قانوناً مؤرخاً في ١٣ نيسان (ابريل) ١٩٥٤ رفع فيه الحد الاقصى للعقوبة من ثلاث سنوات الى خمس.

وتنص المادة ٢٤٧ من القانون الجزائي البولوني الصادر في عام ١٩٣٢ على

عقاب من امتنع عن مساعدة شخص في وضع يعرض حياته لخطر مباشر ، وكان في إمكانه مساعدته دون أن يكون في ذلك خطر ما عليه أو على أحد ذويه الاقربين.

وجاء في المادة ١٤٧ من قانون العقوبات اليوغوسلافي الصادر في عام ١٩٥١ ما يلي :

« يعاقب بالحبس سنة على الاكثر من امتنع عن مساعدة شخص معرض لخطر موت محدق ، اذا كان في مقدوره أن يفعل ذلك دون أن يتعرض هو نفسه أو غيره للخطر » .

ونصت المادة ٣٠٧ من قانون العقوبات اليوناني الصادر في عام ١٩٥٠ على ما يلي :

« كل من امتنع قصداً عن انقاذ حياة شخص معرّض للخطر وكان في وسعه ذلك دون أن يعرض حياته أو صحته لخطر ما، يعاقب بالحبس سنة على الاكثر » .

ومن هذا القبيل أيضاً ما نصت عليه المادة ٢٢٧ من قانون العقوبات التشيكوسلوفاكي المؤرخ في عام ١٩٥٠ ، وما جاء في المادة ١٥١ من قانون العقوبات البلغاري الصادر في عام ١٩٥١ . وكذلك فاننا نجد نصوصاً مماثلة في التشريعات الجزائية لدول أمريكا الوسطى واللاتينية، كقانون العقوبات الارجنتيني في عام ١٩٢١ والاوروغواي في ١٩٣٣ والكوبي في ١٩٣٦ والبرازيلي في ١٩٤٠ وفي البنامافي ١٩٤٣ وفي البيرو في ١٩٤٤ ، وكوستاريكا الخ ...

بعد أن تكلمنا عن الاساليب الاربعة التي ينتهجها الفقه والتشريع والاجتهاد القضائي في حل مشكلة الامتناع الآثم ، أفما آن لنا أن نتساءل عن موقف الفقه

والاجتهاد القضائي والتشريع في البلدان العربية، ولا سيما في مصر وفي سورية، حيال ذلك ؟

الفقه المصري : — لقد انقسم الرأي في الفقه المصري حيال مشكلة الامتناع الآثم ولا سيما في جرائم القتل . فيذهب فريق من الفقهاء[1] الى المساواة المطلقة في جريمة القتل بين الفعل والامتناع. ولكنهم يشترطون ـ على كل حال ـ لقيام جريمة القتل بالامتناع أن يتوافر قصد ازهاق الروح ، فإذا لم يتوافر وامكن نسبة الاهمال الى الممتنع سئل عن جريمة قتل غير مقصود ، كما يشترطون لتوافر الركن المادي في جريمة القتل بالامتناع أن تقوم علاقة السببية بين الامتناع والوفاة . ويرى هذا الفريق من الفقهاء انه لا محلّ للاسس التي يضعها الشراح للتسوية بين العمل والامتناع من أنه يجب ان يكون الامتناع قد جاء مخالفاً لواجب او ان يكون المجني عليه عاجزاً عن حماية نفسه،فقد تكون هذه ضوابط لعلاقة السببية .

وأما الفريق الثاني من الفقهاء المصريين[2] فقد احتذى حذو الرأي الغالب

---

(١) اقرأ الدكتور محمود محمود مصطفى : القسم العام ، ص ٢٠٩ نبذة ١٨٤ . الطبعة الخامسة ، والقسم الخاص ، ص ١٤٧ ، نبذة ١٧٥ . الطبعة الرابعة .

(٢) راجع ـ اذا شئت ـ :

آ ـ الاستاذ علي بدوي: الاحكام العامة في القانون الجنائي . القاهرة، ١٩٣٨،ص ٧٤.

ب ـ الدكتور علي راشد : مبادىء القانون الجنائي ، القاهرة، ١٩٥٠، ص ٢٠٤ ، نبذة ٢٤٥ .

ج ـ الدكتور حسن محمد ابو السعود : المصدر السابق ، ص ٤٩.

د ـ الاستاذان علي بدوي والبرشيرون: شرح قانون العقوبات المصري الجديد (باللغة الفرنسية) القاهرة ، ١٩٣٩، ص ٦٢ نبذة ١٠

في الفقه الفرنسي وحامل لوائه العلامة غارسون ، ورفض فكرة القتل بالامتناع، وارتأى أن جريمة القتل المقصود لا تقع إلا بفعل ايجابي ، وان حالة النصوص في التشريع المصري لا تسمح بالمساواة بين الارتكاب والترك واقرار مسؤولية الممتنع كما لو كان قد ارتكب الجريمة الايجابية المقصودة بفعل ايجابي ، وان القول بغير هذا فيه مساس غير هين بمبدإ قانونية الجرائم والعقوبات . ويقر هذا الفريق من الفقهاء بأن الضمير يتأذى إذا افلتت من العقاب مثلاً الأم التي تمتنع عن تغذية ولدها بقصد القتل فيموت ، او الممرضة التي يعهد إليها برعاية مريض مقعد فتحجم عن رعايته قصداً بنية إزهاق روحه، فيهلك ، ولكن هذا النقص ثغرة في التشريع ،ولا حيلة للفقه ولا للقضاء فيه ، فإذا اريد العقاب على هذه الحالات وأمثالها فلا بُدّ من أن تلجأ السلطة صاحبة حق التشريع إلى اصدار نص قانوني خاص تسدّ به هذا النقص. بل إن بعض الشراح المصريين (1) الذين يرون هذا الرأي يذهبون الى القول بأن بعض نصوص التشريع الجزائي في مصر تشعر بأن الشارع لم يشأ ان يعتبر الممتنع مسؤولاً عن نتيجة امتناعه كما لو أحدثها بفعل ايجابي ، وانما اعتبره مرتكباً جريمة المخالفة التي نصت عليها المادة ٣٨٦ من قانون العقوبات المصري،و تقابلها الفقرة ب من المادة ٧٥٥ من قانون العقوبات السوري ، وهذا في رأيهم نص عام يشمل جميع الحالات سواء اكان الامتناع إهمالاً أم مقصوداً.

ويذهب فريق ثالث في الفقه الجزائي المصري مذهباً وسطاً (2) ، هو

---

(١) اقرأ : الاستاذ علي بدوي ، المرجع السابق ، ص ٧٤ ، والاستاذان بدوي وشيرون : ص ٦٢ نبذة ١٠ ؛ والدكتور حسن محمد ابو السعود : ص ٤٣ .

(٢) انظر في ذلك :

آ - الدكتور محمد مصطفى القللي : في المسؤولية الجنائية ، القاهرة ، ١٩٤٨ ، ص ٥٧ - ٦٩ . =

أقرب مايكون الى الرأي السائد في الفقه الالماني ، والسويسري ، والانكليزي بل هو أقرب ما يكون إلى النص التشريعي الوارد في المادة ٤٠ من قانون العقوبات الايطالي . وأصحاب هذا الرأي يقسمون حالات الامتناع إلى نوعين :

١ً — نوع لايترتب فيه على الممتنع أي واجب قانوني يحتم عليه بأن يتدخل ليحول بتدخله دون وقوع النتائج الضارة التي نجمت عن امتناعه ، لا سيما اذا كان التدخل يتطلب منه تضحية على وجهٍ ما او يعرضه لأخطار او أضرار ، كمن يشاهد انساناً مشرفاً على الهلاك في بحر لجيّ تتقاذفه أمواجه الهادرة ، أو في لهيب من النيران المضطرمة يتوهج حوله شواظها ،فلا يقدم على أي عمل ينقذ به ذلك الانسان من الغرق أو الحريق . في هذه الحالة واضرابها من حالات الامتناع لايقع على عاتق الممتنع سوى واجبٍ أدبي ، وليس من مهامّ التشريع الجزائي ان يفرض على الناس الشهامة والنجدة والبطولة تحت طائلة العقاب. ولذلك يرى هذا الفريق من الفقهاء المصريين أن الممتنع لا يمكن أن يُسأل ،

= ب — الدكتور السعيد مصطفى السعيد: الاحكام العامة في قانون العقوبات ، الطبعة الثالثة، القاهرة ، ١٩٥٧ ، ص ٥٢ وما بعدها .

ج — الاستاذ احمد امين : شرح قانون العقوبات الاهلي ، القسم الخاص ، الطبعة الثانية ، ص ٣١٤ .

د — الاستاذ احمد صفوت : شرح القانون الجنائي ، القسم العام ، ١٩٣١، ص ٧١.

ه — الدكتور محمد كامل مرسي والدكتور السعيد مصطفى السعيد: شرح قانون العقوبات المصري الجديد ، الجزء الاول ، الطبعة الثالثة ، ١٩٤٦ ، ص ٧٢ .

و — الاستاذ جندي عبد الملك : الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس،ص٦٩٣ نبذة ٣٢.

ز — الاستاذ محمود ابراهيم اسماعيل : المرجع السابق ، ص ١٥ ، نبذة ٢٣ .

ح — الدكتور رؤوف عبيد : المصدر السابق ، ص ٢٠ .

في مثل هذه الحال ، عن النتائج التي أفضى إليها امتناعه وإن كان مقصوداً ، لأن الممتنع أجنبي عما حدث .

٢ً — أما النوع الثاني من حالات الامتناع فيتجلّى حينما يكون على عاتق الممتنع واجب أو التزام قانوني obligation juridique يقضي عليه بأن يتدخل لمنع حصول النتائج الضارة التي نجمت عن امتناعه ، فيخالف الفاعل هذا الواجب ويحجم عن التدخل قصداً فتقع تلك النتائج . وهذا الواجب أو الالتزام في جرائم القتل هو المحافظة على حياة المجني عليه وسلامته . وقد يكون منشأ هذا الواجب أو الالتزام القانون ، كواجب الأم في إرضاع طفلها او في ربط الحبل السري لوليدها ، او واجب رجل المطافيء في إنقاذ شخص من منزل يحترق ، او واجب مراقب الخط الحديدي في فتح طريق المرور للقطار الخ ... وقد يكون هذا الواجب او الالتزام ناشئاً عن تعاقد ، كواجب الطبيب او الممرضة في العناية بمريضهما او واجب الدليل في إرشاد مخدومه الكفيف ، او واجب معلم السباحة حيال تلامذته ، الخ .. وقد يكون الواجب أو الالتزام ناشئاً عن وضع معين situation de fait احدثه الممتنع بسلوكه ، كسائق سيارة يصدم أحد الناس ثم يمتنع عن اسعافه بقصد القضاء على حياته فيموت ، أومن يحبس أحد الناس ويمنع عنه الطعام قصداً ليموت جوعاً ، الخ ...ويستوي في ذلك أن يكون هذا الوضع المعين قد نشأ عن سلوك الممتنع المشروع أو غير المشروع .

وأصحاب هذا الرأي يعتبرون الممتنع في هذه الحالات واضرابها مسؤولاً عن النتائج التي أفضى إليها امتناعه ، فإذا كان الامتناع مقصوداً وبنية إزهاق

الروح ، ونجم عنه الموت ، فإن الممتنع يعاقب بعقوبة القتل المقصود . وإذا لم تتوافر لدى الفاعل نية القتل ، وكان امتناعه ناجماً عن اهمال أو قلة احـتراز ومفضياً إلى الموت ، فإن الممتنـع يعاقب بعقوبة القتل خطأ .

ويذهب بعض من يقول بهذا الرأي[1] الى انه لايكفي لتقرير المسؤوليـة وفرض العقاب ان يكون في الامتناع مخالفة لواجب يقضي به نص قانوني أويحتمه التزام خاص ، وانما ينبغي فوق هذا أن تتوافر رابطة السببية بين الامتناع وحصول الموت ، وان يكون الشخص الذي وقع منـه الامتناع أو الترك هو « **الحدث الاول** » لأسباب القتل أي أن يكون الامر الذي تسبب عنه الموت منسوباً إليه وصادراً عن إرادته . ذلك أن الاحوال التي يكون فيهـا الامتناع مخالفاً لواجب قانوني أو التزام شخصي على قسمين : قسم يكون فيـه الامتناع هو السبب المباشر للوفاة كالام تمتنع عن ارضاع طفلها بقصد قتله حتى يموت ، وحارس السجن يمتنع عن تقديم الطعام لسجين بقصد قتله حتى يقضي، ومن يحبس شخصاً بغير حق ويحرمه الغذاء بقصد قتله حتى يهلك ، والممرضة وكل شخص يعهد إليه بالمحافظة على طفل أو معتوه أو أعمى أو مقعد أو مصاب بشلل أو أية عاهة تجعله عاجزاً عن أن يقوم بأود نفسه أو يذود عنها الأذى ، فيمتنع ذلك الشخص عن القيام بواجب المحافظة على سلامة من هوفي عهدته ، بقصد القضاء على حياته فيموت . ومن هذا القبيل أيضاً مراقب الخط الحديدي الذي يمتنع عن فتح الطريق لمرور القطار فينشأ عن ذلك تصادم يودي بأرواح المسافرين . في هذه الحالات جميعها تبدو المسؤولية واضحة كاملة لأن الامتناع

---

(١) راجع الاستاذ احمد امين المصدر السابق ، ص ٣١٤ .

هو السبب المباشر للوفاة ، ولأن الممتنع هو « المحدث الأول » للقتل. أما القسم الثاني فلا يكون الامتناع فيه السبب المباشر للوفاة وانما يكون مجرد ظرف عارض، كرجل الأمن الذي يشاهد شخصاً يفتك به اللصوص فيمتنع عن التدخل قصداً؛ وكالزوج الذي تنتحر زوجته على مرأى منه فلا يتقدم لانتزاع السم أو السلاح من يدها حتى تزهق روحها . ففي هذه الصور واضرابها لامحلّ لمساءلة الممتنع وعقابه لأن الامر الذي تسبب عنه الموت غير منسوب إليه ، وكل مايعزى إليه هو امتناعه عن تدارك أمر أو تلافي حالة لم يكن له دخل في حلولها[1].

وينحو هذا النحو من يقول[2] بعدم العقاب في الاحوال التي لايكون المتهم فيها ملزماً قانوناً بالمحافظة على حياة المجنى عليه وسلامته أي الاحوال التي لا يكون امتناعه إلا مجرد مخالفة لواجب ادبي فقط . أما إذا كان من واجب الممتنع أن يحافظ على حياة المجني عليه وسلامته سواء بصفة خاصة أوعامة ، أي سواء أكان عليه التزام للمجني عليه شخصيّاً أو كان عمله يتعلق بسلامة الناس بصفة عامة ، فإن امتناعه عن القيام بواجب المحافظة على سلامة المجني عليه يعدّ عاملاً تدخل في حدوث النتيجة أي في حصول الضرر الذي مسّ سلامة المجنى عليه.

ولا يتوقف قيام المسؤولية قِبَلَ الممتنع على وجود الواجب القانوني فحسب ، وانما يجب أيضاً أن تتوافر رابطة السببية في الامتناع وحصول النتيجة الضارة . فإذا كان امتناع الجاني هو السبب الوحيد الذي أدى تطوره الطبيعي إلى حدوث الوفاة أو مادونها من النتائج الضارة ، فلا شك في إسناد النتيجة إلى

---

(١) انظر جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، جزء ٥ ص ٦٩٤.

(٢) راجع الدكتور محمد مصطفى القللي : المرجع السابق ص ٦٦ - ٦٨.

الجاني ،واعتباره مسؤولاً جزائيـاً عنها . وعلى ذلك فالأم التي تمتنع عن ربط الحبل السري لوليدها أو تمتنع عن إرضاعه ، ومراقب الخط الحديدي الذي يحجم عن فتح الطريق للقطار القادم ـ كل هؤلاء يسألون عن القتل مادام القصد الجرمي متوافراً ، لأن كلاً منهم ينبغي أن يقوم بأعمال واجبة محافظةً على سلامة المجنى عليهم ، فامتناعه قصداً عن ذلك ، هو وسيلة للقضاء على حياتهم . والعلاقة ظاهرة ، أو كما يقول بعضهم ، مباشرة بين الامتناع والوفاة التي حدثت .

أما اذا كانت هناك عوامل أخرى توسطت بين امتناع الجاني والنتيجـة الحاصلة فانها قد تقطع علاقة السببيـة ، وتنتفي المسؤولية الجزائية عن الممتنع بانقطاعها ، وقد لا تقطعها حسب الاحوال ، فيظل الممتنع مسؤولاً . فرجل الامن الذي يرى زيداً وهو يوشك ان يطعن خالداً فلا يمنع زيداً من تنفيذ الجريمة ، قاصداً من ذلك قتل خالد ، لايمكن ان يعتبر مسؤولا عن القتل ولا شريكاً أو متدخلاً فيه ، لأن نشاط زيد الاجرامي — وهو عامل مستقل — يقطع العلاقة السببية بين امتناع رجل الأمن وحدوث الوفاة ،ولذلك فإن زيداً وحده هو الذي يتحمل عبء النتيجة الضارة المتولدة من فعله . والعكس هو الصواب في رجل المطافيء الذي يرى النيران محدقة بخصمه فلا ينقـذه ـ رغم قدرته على ذلك ـ بغية القضاء عليه، فقد يُسأل رجل المطافيء عن القتل لأن امتناعه المقصود عن انقاذ الشخص — كما يقضي واجبه — ليس سوى وسيلة سلبية لازهاق الروح ، وبالتالي ، لتنفيذ جريمة القتل . ولا ينفي المسؤولية عن عاتق رجل المطافيء ان النار تدخلت في إحداث النتيجة ، وانه هو لا يد له في اشعالها ؛ ذلك لان أثر النار في هذه الظروف — في حال امتناعه — أمر طبيعي وسير

عادي لا يقطع علاقة السببية[1].

هذا هو رأي الفقه في مصر، فما هو رأي القضاء؟

القضاء المصري : ليس للقضاء المصري في جريمة القتل المقصود بالامتناع اتجاه واضح، وأحكام محاكم الموضوع — على ندرتها — متضاربة، وليس فيها رأي قاطع وصريح. ونحن نكتفي بإيراد المثالين التاليين :

١ — عُزي الى امرأة أنها امتنعت بقصد القتل عن ربط الحبل السري لوليدها فمات بسبب ذلك. وقدمت المدعى عليها الى قاضي الإحالة في المنيا بجرم القتل المقصود، فقرر اعتبار الواقعة قتلاً خطأً لا قتلاً مقصوداً، لسببين : أولهما انه لم يقتنع بوجود نية القتل لدى المتهمة، وثانيهما انه بعد أن ناقش موضوع القتل المقصود بالامتناع من الناحية النظرية أيّد ماذهب اليه العلامة غارسون من ان القتل بالامتناع لا يمكن العقاب عليه إلا بنص تشريعي خاص، وأنه لا يدخل في حكم النص العام للمعاقبة على جريمة القتل المقصود التي لا يقوم ركنها المادي إلاّ بفعل إيجابي[2].

٢ — وفي قضية من هذا القبيل عرضت على محكمة جنايات الزقازيق واتهمت فيها امرأة بارتكاب جناية القتل المقصود بالامتناع عن ربط الحبل

---

(١) ولا يسلم هذا الرأي الذي يقول به الدكتور القللي من النقد إذ إن من الصعب أن نسلم بوجود رابطة السببية في مثال رجل المطافيء لأن البحث في هل النتيجة طبيعية ام غير طبيعية يفترض أن ثمة فعلا ايجابياً قام به الجاني ثم تطور فأحدث النتيجة. وفي هذه الحالة لم يفعل رجل المطافيء شيئاً. (انظر في ذلك الدكتور حسن محمد ابو السعود : المصدر السابق ؛ص ٥٤ هامش ٢).

(٢) انظر قرار احالة المنيا في القضية ٧٩٩ ص ١٩٢١ قضائية ؛ والاحالة منشورة في مجلة المحاماة، ص ٢ رقم ٩٠ ص ٢٩٦ .

السري لوليدها الطفل ، والإحجام عن تغذيته ، وتعريضه لتقلبات الطقس . وكان دفاع المتهمة أنها كانت وحدها في منزلها حين وضعت ، وأنها كانت متعبة فتركت مولودها عقب الوضع مدة ساعتين لترتاح فمات . وبعد أن ثبت لمحكمة الجنايات هذا واستخلصت منه عدم وجود قصد القتل ، أضافت أنه « لم يقع من المتهمة أي عمل ايجابي يؤخذ منه أنها تعمدت القتل ، ولا يعتبر تركها المولود بلا عناية جريمة معاقباً عليها حتى ولو سلم بأنه تسبب عنه الموت » ، ولذلك قضت المحكمة ببراءة المتهمة [1] .

ومما لا ريب فيه أن قيام الشك في هاتين القضيتين حول توافر القصد الجنائي يضعف من دلالة هذين الحكمين على اتجاه القضاء المصري نحو عدم اعتبار الامتناع سبباً لقيام المسؤولية في القتل المقصود . بل على العكس فان كثيراً من الشراح والفقهاء في مصر يستدلون من حكم أصدرته محكمة النقض في ٢٨ ديسمبر (كانون الأول) ١٩٣٦ على أن القضاء المصري يميل الى الأخذ بالرأي القائل بأن الامتناع المقصود المقترف بنية القتل يمكن أن يكوّن الركن المادي لجريمة القتل المقصود اذا أفضى الى احداث الوفاة وصدر عمن يجب عليه قانوناً المحافظة على سلامة المجني عليه . وتتحصل وقائع القضية التي أصدرت فيها محكمة النقض حكمها هذا في أن المتهم — لخصومة بينه وبين شخص آخر — خطف طفليه وذهب بهما إلى مزرعة قصب ، واحدث فيهما اصابات جسيمة أعجزتهما عن الحركة ثم تركهما يموتان جوعاً . وقد مات أحدهما فعلاً ، ونجا الثاني لتداركه

---

(١) راجع قرار محكمة جنايات الزقازيق الصادر في ٩ فبراير ١٩٣٥ والمنشور في مجلة المحاماة ، ص ٥ رقم ٥٥٨ ص ٦٧٨ .

بالعلاج فور العثور عليهما . وقد ثبت في الكشف الطبي الذي جرى على جثة القتيل أن وفاته حصلت من الصدمة العصبية الناشئة من الكسور والرضوض التي أوقعها فيه المعتدي ، ومن ضعف الحيوية الناشيء من عدم التغذية . وظهر لمحكمة الجنايات أن نية القتل ثابتة من ضرب المجني عليهما ضرباً مبرحاً بقصد تعجيزهما عن السير ثم تخبئتهما في مزرعة قصب بعيدين عن الأنظار مدة ثلاثة أيام بلا طعام ولاشراب ، فلم يعثر عليهما إلاّ صدفةً وهمافي آخر رمق من حياتهما وفي حالة سيئةٍ جداً ، حتى أن احدهما توفي عقب العثور عليهما بساعات قلائل ، فقضت على المتهم بعقوبة القتل المقصود . وعندما طعن المتهم في هذا الحكم قررت محكمة النقض في صدده مايلي : « ومن هذا (أي من الوقائع الآنف ذكرها) يتبين أن محكمة الجنايات لم تستظهر نية القتل لدى الطاعن (أي المتهم) من الضرب فحسب بل ومن تركه المجني عليهما في مزرعة القصب التي أخفاهما فيها لكي يموتا جوعاً ، وقد مات احدهما فعلاً من جرّاء ذلك ، واستنتاج محكمة الموضوع لنية القتل لدى الطاعن من هذه الوقائع أمر تملكه لأنه تقدير موضوعي ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك مادامت الأسباب التي اعتمدت عليها محكمة الموضوع تؤدي منطقياً إلى النتيجة التي خلصت إليها ، **ولانزاع في أن تعجيز شخص عن الحركة بضربه ضرباً مبرحاً وتركه في مكان منعزل محروماً من وسائل الحياة بنية القتل يعتبر قتلاً عمداً (أي مقصوداً) متى كانت الوفاة نتيجة مباشرة لتلك الأفعال »** [1] .

ويبدي بعض الشراح ارتيابهم في إمكان اتخاذ حكم محكمة النقض هذا حجة

---

(١) راجع حكم النقض الصادر في ٢٨ - ١٢ - ١٩٣٦ والمنشور في مجموعة القواعد القانونية ، ج ٤ ، رقم ٢٨ ص ٢٧ .

قاطعة على أن القضاء المصري يعتبر الامتناع صالحاً لقيام المسؤولية في جرائم القتل المقصود. ذلك لأن الامتناع الذي وضعناه موضع التساؤل هو الاحجام المطلق الذي يتجلى في صورة موقف سلبي بحت للممتنع ، ولايكون مسبوقاً بعمل إيجابي سعى به الفاعل في الأصل ومنذ البداية إلى تحقيق النتيجة غير المشروعة ، إذ إن الامتناع إذا جاء تالياً لعمل إيجابي فهو لايكون إلا تمكيناً لهذا العمل الايجابي من احداث آثاره ، ومحافظةً على الآثار التي يكون قد أنتجها فعلاً . وفي هذه الحالة يتحمل صاحب العمل الايجابي عبء النتيجة بلا خلاف ، وتعتبر الجريمة أنها وقعت ـ في الحقيقة ـ بفعل ايجابي . وعلى ذلك: من يحبس شخصاً من غير حق ثم يحرمه الغذاء فيموت ، فإنه مسؤول جزائياً عن موته . وكذلك فان سائق العربة الذي يلمح خصمه ماراً في الطريق فيوجه عربته نحوه حتى اذا أصبحت قريبة منه امتنع عن ايقاف الحيوانات التي تجرها مما يؤدي الى قتل المجني عليه ، يعتبر مسؤولاً عن جريمة قتل مقصود، وكذلك من يأمر أعمى بالسير في طريق يوهمه أنها مستوية في حين أنها تنتهي به الى البحر ، أو الى بئر يسقط الأعمى فيه فيهلك . ومن هذا القبيل الطبيب الذي يقوم بقطع شريان ـ وهو يجري عملية جراحية ـ ثم يمتنع قصداً وبنية القتل عن ربطه . ولاخلاف في أن هذه الحالات جميعها التي يسبق الامتناعَ فيها فعلٌ ايجابي ـ انما تعتبر قتلاً مقصوداً وقع بفعل ايجابي ، ويعاقب فاعلوها بعقوبة هذه الجريمة . واذا نحن انعمنا النظر مليّاً في وقائع القضية التي أصدرت محكمة النقض المصرية فيها حكمها السالف بيانه اتضح لنا أن سلوك الجاني فيها لم يكن قاصراً على مجرد الامتناع عن تقديم الغذاء والعناية بالمجني عليهما ، وانما سبق ذلك

اعتداء مادي بجراح واصابات أعجزتهما عن الحركة . فالقضية إذن تؤلف صورة من صور الامتناع المسبوق بفعل ايجابي ، والحكم فيها ـ بالتالي ـ لا يوضح رأي محكمة النقض في مشكلة القتل المقصود بالامتناع [1] .

ويردّ على هؤلاء فريق من الشراح فيقول : صحيح ان الفاعل ـ كما تشير وقائع هذه القضية ـ قد قام بعمل ايجابي ، ولكن الوفاة لم تترتب على هذا العمل ، وانما على ترك المجني عليه في مكان منعزل محروماً من وسائل الحياة ، فلو كان الترك او الامتناع لا يساوي العمل الايجابي لعوقب الفاعل على شروع في قتل [2] .

هذا البحث يدور كله حول الامتناع في القتل المقصود ، أما في القتل الخطأ فان المحاكم المصرية لا تفرق بين السلوك الايجابي والسلوك السلبي ، وترى ان الامتناع يمكن أن يكوّن الاهمال الآثم ، ويصلح ، بالتالي ، لأن يدخل في

---

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد : الأحكام العامة في قانون العقوبات ، الطبعة الثالثة ؛ ١٩٥٧ ؛ ص ٥٣ - ٥٥ .

وكذلك الدكتور حسن محمد أبو السعود : المصدر السابق ، ص ٤٧ ؛ نبذة ٣٥ ؛ والدكتور محمود نجيب حسني : المرجع السابق ، ص ٣٦ .

(٢) الدكتور محمود محمود مصطفى : المرجع السابق ، ص ١٤٧ ، هامش (٢) . ومما يؤيد هذا الرأي ان الفقه والقضاء متفقان على ان بعض الجرائم كالتزوير والتبديد يمكن ان تقع بطريق سلبي كما تقع بطريق ايجابي . فقد قضي بان التزوير يمكن ان يرتكب بترك البيانات التي يجب تدوينها (قرار محكمة النقض الصادر في ٤ فبراير ١٩٣٥ ، والمنشور في المجموعة الرسمية ، س ٣٦ ، رقم ١٣١ ، ص ٣٠٨) ، وكذلك حكم بعقوبة التبديد على الحارس الذي يترك الزراعة المحجوز عليها تتلف وتذروها الرياح ولا يعنى بجنيها والمحافظة عليها . وقد قررت المحكمة التي فصلت في القضية ان هذا يعتبر من قبيل ارتكاب الجريمة المقصودة بطريق سلبي (قرار محكمة دكرنس الجزئية الصادر في ٢٢ فبراير ١٩٣٣ ، والمنشور في المحاماة س ١٤ ، رقم ٣٧٥ ، ص ٧٣٤ . وانظر مع ذلك في صدد هذا الحكم حسن ابو السعود ، ص ٤٩ ، هامش ٢) .

وليس ثمة مايدعو للتفرقة ، وإجازة ارتكاب الجريمة بطريق سلبي في هذه الحالات ، وعدم اجازته في حالة القتل المقصود (انظر الدكتور القللي : المرجع السابق ص ٦٦) .

تكوين الركن المادي لجريمة القتل غير المقصود[1] .

القتل بالامتناع في التشريع الجزائي السوري : — لا يفرق قانون العقوبات السوري بين استعمال الوسائل الايجابية واستعمال الوسائل السلبية في تنفيذ الجرائم، كما لا يفرق بين السلوك الايجابي والسلوك السلبي في احداث النتائج الضارة التي يقرر من أجلها العقاب . ويستوي في التشريع الجزائي السوري أن ترتكب الجريمة الايجابية بالاحجام أو بالاقدام ، وأن تقع بفعل ايجابي أو بامتناع بحت . بل كثيراً ماساوى قانون العقوبات السوري بين السلوك الايجابي والسلوك السلبي ، أو بين الفعل وعدم الفعل أو الامتناع، في كثير من نصوصه الصريحة. فهو عندما يضع تعريفاً للقصد الاحتمالي في صلب المادة ١٨٨ يقول بوضوح : « تُعدّ الجريمة مقصودة ، وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل أو عدم الفعل قصد الفاعل ، إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة » .وكذلك فهو يساوي بين الفعل و عدم الفعل بصورة حاسمة في التعريف الذي أورده في صلب المادة ١٩٠ للجريمة غير المقصودة إذ جاء فيها مايلي: « تكون الجريمة غير مقصودة سواء لم يتوقع الفاعل نتيجة فعله او عدم فعله المخطئين ، وكان في استطاعته أو من واجبه أن يتوقعها ،وسواء توقعها فحسب ان بإمكانه اجتنابها».

وحينما يرسي قواعد السببية في المادة ٢٠٢ مقتبساً أحكامها من أحكام المادة ٤١ في قانون العقوبات الايطالي يورد النص التالي :

« ١ — إن الصلة السببية بين الفعل وعدم الفعل من جهة و بين النتيجة الجرمية

---

(١) راجع على سبيل المثال قرار محكمة النقض المصرية الصادر في ٣ نوفمبر ١٩٤١ ، والمنشور في مجموعة القواعد القانونية ، ج ٥ ، رقم ٢٩٦ ، ص ٥٦٥ .

من جهة ثانية لا ينفيها اجتماع أسباب أخرى سابقة أو مقارنة أو لاحقة ، سواء جهلها الفاعل أو كانت مستقلة عن فعله .

« ٢ — ويختلف الأمر إذا كان السبب اللاحق مستقلاً وكافياً بذاته لإحداث النتيجة الجرمية . ولا يكون الفاعل في هذه الحالة عرضة إلا لعقوبة الفعل الذي ارتكبه » .

ونجد تطبيقاً عملياً لهذه النصوص في حكم المواد ٤٨٤ ـ٤٨٦ من قانون العقوبات ، و قد جاء فيها مايلي :

المادة ٤٨٤ : « ١ — من طرح أو سيّب ولداً دون السابعة من عمره أو أي شخص آخر عاجز عن حماية نفسه بسبب حالة جسدية أو نفسية عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة .

« ٢ — إذا طرح الولد أو العاجز أو سيب في مكان قفر كان العقاب من سنة إلى ثلاث سنوات » .

المادة ٤٨٥ : « إذا سببت الجريمة للمجنى عليه مرضاً أو أذى ، أو أفضت به إلى الموت، أوخذ بها المجرم وفاقاً لأحكام المادة ١٩٠ في حالة الطرح أو التسييب في مكان غير مقفر إذا لم يكن قد توقع تلك النتيجة أو اعتقد أن بامكانه اجتنابها ، وأوخذ بها وفاقاً لأحكام المادة ١٨٨ في حالة الطرح أو التسييب في مكان مقفر ، كلّما توقع النتيجة و قبل بالمخاطرة » .

المادة ٤٨٦ : « ١ — اذا كان المجرم أحد أصول الولد أو العاجز او أحد الأشخاص المولين حراسته أو مراقبته أو معالجته أو تربيته شددت العقوبة على نحو مانصت عليه المادة ٢٤٧ .

« ٢ — لا يطبق هذا النص على الوالدة التي اقـدمت محرضة او فاعلة او متدخلة على طرح مولودها او تسييبه صيانة لشرفها » .

الحالات الخاصة : وثمـة حالات خاصة نادرة عاقب فيها الشارع السوري على مجرد الامتناع عن المساعدة ، او عدم المبادرة الى الاسعاف او مدّ يد العون ، دون ان يشترط لقيام المسؤولية وفرض العقاب ان يفضى الامتناع الى احداث أية نتيجة ضارة،ودون ان يتطلب توافر قصد القتل والايذاء في نفس الممتنع . ومن هذا القبيل مانصت عليه المادة ٥٥٢ من قانون العقوبات،وقد جاء فيها مايلي: « كل سائق مركبة تسبب بحـادث ولو مادي ، ولم يقف من فوره ، او لم يُعن بالمجنيّ عليه ، او حاول التملص من التبعة بالهرب ، يعـاقب بالحبس التكـديري وبغرامة لاتتجاوز الخمسين ليرة . » . واذا كان قد نجم عن الحادث قتل او ايذاء غير مقصودين ، فان امتناع السائق عن اسعاف المجنيّ عليه يوجب تشديد العقاب عليه وفقاً لاحكام المادة ٥٥٣ من قانون العقوبات . ومن الجدير بالذكر أن عقوبة الامتناع تفرض على هذا السائق سواء أكان الحادث ناشئاً عن خطإه أم لم يـكن، وسواء نجم عنه ازهاق روح او ايذاء ام لم ينجم. وكأنما رغب الشارع السوري في أن يعـالج هذا الوضع ذاته في صلب قانون السير الصادر بمقتضى المرسوم التشريعي ذي الرقم ٧١ في ٢٦ - ٩ - ١٩٥٣ ، فجعل من واجبات كل سـائق مركبة التوقف عن السير اذا سببت مركبته حادثاً نشأ عنه ضرر لشخص ما ، والعناية بأمر هذا الشخص ، و تأمين نقله الى أقرب محل يمكن اسعافه فيه (المادة ١٠٧ ف ٦) ، وعاقب في المادة ١٤٤ بالحبس حتى ثلاثة أشهر وبالغرامة من عشر ليرات الى مائة او باحدى هاتين العقوبتين كل من لم يوقف مركبته اذا سببت

ضرراً لشخص اثناء سيرها ، وقضى الشارع بمضاعفة هذه العقوبة اذاترك سائق العربة المجني عليه المحتاج الى الاسعاف دون ان يقدم له ما يحتاجه من عناية .

ومن الطبيعي ان يتساءل الباحث اي النصين هو الأولى بالتطبيق: أهو نص المادة ٥٥٢ من قانون العقوبات ، ام نص المادة ١٤٤ من قانون السير ؟ لم يشأ الشارع السوري أن يترك حل هذه المشكلة خاضعاً للقواعد والاحكام العامة في تنازع النصوص الجزائية، كما عبرت عنها المادة ١٨٠ من قانون العقوبات ،وإنما أوجد لها في صلب قانون السير حلاً مال فيه إلى الشدة ، فقرر في المادة ١٤٦ من أحكام هذا القانون انه إذا نص قانون آخر على معاقبة أحد الأفعال التي يعاقب عليها قانون السير فيجب تطبيق النص الذي يقضي بالعقوبة الأشد . وعلى هذا فإن نص المادة ١٤٤ من قانون السير هو الأولى بالتطبيق . وسنفصل في ذلك حينما نشرح أحكام المادتين ٥٥٢ و ٥٥٣ من قانون العقوبات

ومن الحالات الخاصة النادرة التي عاقب فيها الشارع السوري في صلب قانون العقوبات على مجرد الاستنكاف عن المساعدة ، أو العون ، ما نصت عليه الفقرة ب من المادة ٧٥٥ وتعاقب بالغرامة من خمس إلى عشر ليرات « كل شخص، سواء أ كان من أهل الفن أم لا، يستنكف أو يتوانى بدون عذر عن الاغاثة أو إجراء أي عمل أو خدمة يطلبها منه رجال السلطة عند حصول حادث أو غرق أو فيضان أو حريق أو أية غائلة اخرى أو عند قطع الطريق أو السلب أو الجرم المشهود أو الاستنجاد أو عند تنفيذ الأحكام القضائية ».

وفي قانون التجارة البحرية أوجبت المادة ٢٣٩ على ربان كل سفينة اصطدمت بغيرها ان يغيث السفينة الأخرى وبحارتها وركابها بقدر ما يتيسر له ذلك دون

أن تتعرض سفينته وبحارته وركابه لخطر جدي .

الخلاصة : يُستخلص مما تقدم الأمور التالية :

اولاً : إن قانون العقوبات السوري يساوي في ارتكاب الجرائم بين الفعل وعدم الفعل ، أي بين السلوك الايجابي والسلوك السلبي ، ويرى أن الامتناع يصلح لأن يكون سبباً ، وأن يؤلف ركن الجريمة المادي ، فاذا افضى الامتناع الى النتيجة الضارة التي تحصل عادة بفعلٍ إيجابي ، فان الممتنع يسأل جزائياً عن نتيجة امتناعه كما لو انه أحدثها بفعل إيجابي . ويبنى على ذلك :أن القتل في التشريع الجزائي السوري يجوز أن يقع بالامتناع كما يقع بفعل إيجابي. والقاتل بالامتناع يعاقب بمثل مايعاقب به القاتل بفعل إيجابي سواء بسواء. فاذا كان الامتناع مقصوداً ، وقام في نفس الممتنع قصد القتل ، وتوافرت الصلة السببية بين الامتناع وحدوث الوفاة فان الممتنع يسأل عندئذ عن جريمة قتل مقصود ويعاقب باحدى العقوبات المنصوص عليها في أحكام جرائم القتل المقصود كالمواد ٥٣٣و٥٣٥ و ٥٣٧ و ٥٣٨ من قانون العقوبات . أما إذا لم يقترن الامتناع بقصد القتل وإنما اقترن باهمال أو قلة احتراز أو كان مظهراً من مظاهر مخالفة الانظمة (اللوائح) أو القوانين ، فان الممتنع يسأل عندئذٍ عن قتل غير مقصود وتفرض عليه العقوبة الواردة في المادة ٥٥٠ من قانون العقوبات .

ولعلّ من أصعب الأمور وأدقها أن تقوم البينة على القصد الجنائي في حال الامتناع ؛ وهو موقف سلبي محض لايفصح فيه الجاني عما استكنّ في جنانه أو استقر في ضميره ، لأنه لم يقم بأي فعل خارجي محسوس ينم به عما تنطوي عليه جوانحه من نوايا و مقاصد . وكما يصعب إثبات نية القتل في الامتناع

فكذلك يصعب أيضاً قيام الدليل على وجود الرابطة السببية بين هذا السلوك السلبي المحض وحصول الوفاة . ولذلك يندر عملياً أن تقام الدعوى العامة في حال القتل بالامتناع بتهمة القتل المقصود وإنما يلاحق الممتنع في أغلب الأحيان بتهمة القتل خطأً .

ثانياً : يُشترط لقيام رابطة السببية بين الامتناع وحصول الوفاة في جرائم القتل أن يكون الممتنع قد خالف في امتناعه واجباً قانونياً أو التزاماً يقضي عليه بالتدخل للمحافظة على حياة المجني عليه ورعاية سلامته . وهذا الواجب أو الالتزام قد يكون منشؤه القانون، كما هي الحال في المادة ٢٣٩ من قانون التجارة البحرية ، وقد يكون مصدره التعاقد كالطبيب والممرضة و الدليل،وقد يكون مردُّه وضعاً قائماً أحدثه الجاني بمسلكه سواء أكان هذا المسلك مشروعاً في الأصل أم كان غير مشروع . أما إذا لم يكن على عاتق الممتنع مثل هذا الواجب القانوني فلا يتصور قيام علاقة السببية بين الامتناع وحصول الوفاة ؛ ولا يمكن أن يقال ان الامتناع أفضى إلى الموت ، وإن كان مقصوداً ، مالم يكن الممتنع ملزماً قانوناً بالمحافظة على سلامة المجنيّ عليه. فوجود هذا الواجب أو الالتزام القانوني شرط لامحيص عنه ولا بد منه لتوافر صلة السببية بين الامتناع وحصول الوفاة ، وبالتالي ، لالقاء المسؤولية على الممتنع .

وحينما يكون امتناع الجاني عن القيام بواجبه القانوني في المحافظة على سلامة المجني عليه هو السبب الوحيد في إزهاق الروح فان الأمر يغدو سهلاً ،واسناد المسؤولية إلى الممتنع يصبح واضحاً . أما إذا انضم إلى امتناع الممتنع أسباب وعوامل أخرى أسهمت في إحداث الوفاة ، فهل يكفي وجود الواجب

القانوني لبقاء الرابطة السببية قائمة ، وبالتالي ، هل يظل الممتنع مسؤولاً عن القتل ؟

إن هذه الصعوبة يجب أن تحل وفقاً لقواعد السببية وأحكامها العامة ، وقد أقرّها الشارع السوري في صلب المادة ٢٠٣ من قانون العقوبات . وبمقتضى هذه الأحكام تظل الصلة السببية بين الامتناع وحصول الوفاة قائمة ولو انضمّ إلى الامتناع عوامل وأسباب أخرى سابقة أو مقارنة أو لاحقة أسهمت في إحداث النتيجة الجرمية ، مالم يكن السبب اللاحق الذي توسط بين الامتناع وحدوث الموت مستقلاً وكافياً بذاته لتحقيق القتل وإحداث الوفاة .

ويبنى على ذلك أنه إذا كان وجود الواجب أو الالتزام القانوني على الممتنع شرطاً ضرورياً لقيام علاقة السببية بين الامتناع وحصول النتيجة الضارة ، وبالتالي لاعتبار الممتنع مسؤولاً جزائياً عنها ، فانه ليس شرطاً كافياً ، اذ لابد من ان يكون الامتناع العامل الوحيد ، أو - على الاقل - عاملاً من العوامل التي أسهمت في احداث الموت ، شريطة أن لايكون بين هذه العوامل التي انضمت إلى الامتناع عامل اجنبي لاحق ومستقل وكاف وحده - بحد ذاته - للقضاء على الحياة . فاذا وجد مثل هذا العامل الذي توسط بين الامتناع وحصول الوفاة ، فان رابطة السببية تنقطع بينهما ، ويغدو الممتنع غير مسؤول جزائياً عن القتل . وإذن ، يشترط لقيام السببية في جريمة القتل بالامتناع توافر ثلاثة شروط : اثنان منهما ايجابيان والثالث سلبي :

١ — وجود الواجب القانوني .

٢ — إسهام الامتناع في احداث النتيجة الجرمية الضارة أي في حصول الوفاة.

٣ — أن لايتوسط بين امتناع الممتنع وحصول الموت عامل لاحق مستقل وكاف وحده — بحد ذاته — لاحداث هذه النتيجة الجرمية الضارة أي لازهاق الروح.

ثالثاً: إذا استثنينا بعض الحالات النادرة التي المعنا اليها في المعاقبة على الامتناع عن مساعدة الغير عملاً بمبادىء التضامن الانساني، فإن التشريع الجزائي السوري خال من أي نص يعتبر فيه الامتناع عن مساعدة الغير جريمة مستقلة قائمة بذاتها، كما هي الحال في اكثر التشريعات الجزائية الحديثة في الدول الاشتراكية كالجمهوريات الشعبية البلغارية واليوغوسلافية والتشيكوسلوفاكية والبولونية وفي فرنسا والمانيا واليونان ودول امريكا الوسطى واللاتينية[١]. ولذلك فإن الامتناع المحض حيث لايوجد واجب او التزام قانوني لايوجب، في نظر التشريع السوري، اية مسؤولية جزائية.

رابعاً: إذا حاولنا تطبيق هذه النتائج القانونية التي خلصنا اليها في موضوع القتل بالامتناع على الامثلة التي سقناها في مطلع هذا البحث[٢]، فإن الامتناع يكوّن جريمة قتل مقصود يعاقب بعقوبتها الممتنع في الحالات السبع الأولى، وفي الحالة التاسعة أيضاً، ففي هذه الحالات جميعها يلتزم الممتنع بموجب القانون او العقد أو الوضع الناشيء عن المسلك الشخصي بالمحافظة على حياة المجنيّ عليه وسلامته. أما في الحالات الثلاث الاخيرة، ١٠و١١و١٢، حيث لايوجد على

---

(١) انظر الايضاحات التي اوردناها حول هذا الموضوع في الصفحات ١٧٤-١٧٧ من هذا الكتاب.

(٢) راجع الصفحة ١٦١ - ١٦٢ من مؤلفنا هذا.

عاتق الممتنع سوى واجب أدبي يقضى عليه بالاسعاف واسداء العون ، فإن الامتناع عن إنقاذ الهالك لايكوّن جريمة قتل ؛ بل هو لايكون أية جريمة يعاقب عليها القانون . فالممتنع هنا لايعدّ في نظر القانون مجرماً ،وان اعتبر في نظر الدين والاخلاق آثماً وخاطئاً خطئاً كبيراً ، أما في الحالة الثامنة فلا يمكن ان يعاقب رجل الأمن كقاتل ، ولاكشريك او متدخل في القتل ، لأن صلة السببية بين امتناعه وموت خالد قد قطعتها ارادة زيد في ارتكاب الجريمة . وهذا العامل المستقلّ الذي توسط بين امتناع رجل الامن وحصول الوفاة يكفي وحده بحدّ ذاته لتنفيذ الجريمة واحداث النتيجة الجرمية والقضاء على حياة خالد . ولذلك فإن زيداً وحده دون سواه يتحمل مسؤولية القتل كاملة جزاء ما اقترفت يداه . أما رجل الامن فانه قد يحاسب على امتناعه عن التدخل لإنقاذ خالد وَمنع وقوع الجريمة ، كما يقضي بذلك عليه واجبه القانوني ،لا كقاتل اوشريك او متدخل في القتل ، وانما يؤاخذ على اهماله القيام بواجبات وظيفته ، وهذا يكوّن ، ولاشك ، جرماً مستقلاً قائماً بذاته مسلكياً وجزائياً في آن واحد .

اقتراح وأمل : وليس من ريب في أن نمو مبادىء التضامن والتعاون الانساني، وتطور التنظيم الاجتماعي والاقتصادي والسياسي نحو الاشتراكية وماتقتضيه من تخطيط وتنهيج و تنسيق وتوجيه لفعاليات الافراد والجماعات يستلزمان تجريم الامتناع الآثم عن اسعاف الغير واسداء يد المعونة له ، وان لم يكن على عاتق الممتنع التزام أو واجب قانوني حيال هذا الغير ، ونحن نأمل ان يتلافى المشترع السوري هذا النقص في التشريع الجزائي الراهن ، وان يعمد إلى

سنّ نص صريح يقضي « بمعاقبة كل من يمتنع قصداً عن معاونة انسان في خطر ، وهو قادر على ذلك دون ان يعرض نفسه أو سواه لأي أذى » ، مقتبساً ذلك من الأحكام المماثلة الواردة في التشريعات الجزائية الحديثة ولاسيّما أحكام المادتين ١٥ و٣٠٧ من قانون العقوبات اليوناني الحديث والمادتين ١٣ و ١٤٧ من قانون العقوبات اليوغوسلافي . ومما جدال فيه ان قيام هذه الجريمة المستقلة الخاصة لن يحول دون الاخذ بالقواعد العامة التي ذكرناها حول القتل بالامتناع متى توافر وجود الواجب القانوني ، فاذا لم يتوافر طبق النص المستحدث القاضي بتجريم الامتناع الآثم بصورة عامة كجريمة قائمة بذاتها . وهذا هو عينه الاسلوب المتبع في المانيا[1] .

• • •

بهذا ننتهي من بحث ماهية فعل الاعتداء والمشاكل الاخرى التي يثيرها الركن المادي لجريمة القتل ، وننتقل من بعد ذلك الى بحث العنصر الثاني لهذا الركن ، وهو : وفاة المجني عليه .

• • •

---

(١) انظر لوفاسور : المرجع السابق ، ص ٤٢٠ . ومن الجدير بالذكر ان الاستاذ الدكتور عبد الوهاب حومد اقترح على مجلس النواب السوري في ٢٥ أيار (مايس) ١٩٥٧ مشروع قانون يسد به هذا النقص التشريعي في قانون العقوبات السوري ، ويعاقب فيه « جرائم التضامن الانساني » وهذا نصه :

« المادة الاولى – يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة لاتزيد عن ٥٠٠٠ ليرة سورية :

١ – كل من كان قادراً على ان يحول بفعله المباشر ، دون ارتكاب الجنايات اطلاقاً ودون كل فعل موجه ضد سلامة الجسم البشري ، ويمتنع عن ذلك دون ان يتعرض هو او غيره الى خطر .

=

العنصر الثاني : حصول الموت

ان موت المجني عليه هو النتيجة الضارة غير المشروعة في جميع جرائم القتل . ولاتتم جريمة القتل الا اذا حدث الموت ، وحصلت الوفاة . ويحدث الموت وتحصل الوفاة حينما يلفظ المجني عليه انفاسه الاخيرة ، فتزهق روحه ، ويُقضى على حياته .

ولامناص في الكشف عن سبب وفاة المجني عليه ، وايضاح ماهية الجراح والاصابات وبيان مدى خطورتها ، من اللجوء الى الخبرة الطبية . والطب الشرعي إنما وجد من أجل هذا . وقد قضت المادة ٤٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية بأنه إذا مات شخص قتلاً أو لأسباب مجهولة ، أو في ظروف تدعو الى

=٢ – كل من يمتنع ، بصورة مقصودة عن معاونة انسان في خطر ، دون ان يتعرض هو او غيره الى خطر ، او يمتنع عن توفير المعونة له .

٣ – كل من كان لديه ادلة تثبت براءة موقوف احتياطياً او محكوم عليه ولو كان الحكم مبرماً ، كشهادة او وثيقة خطية ، ولايتقدم بها الى السلطات القضائية المختصة في الوقت المناسب . واذا تقدم بها متأخراً . فان من حق المحكمة ، بعد ان تستمع الى معذرته ان تعفيه من العقاب .

المادة الثانية – كل من استغل مناسبة كارثة من الكوارث العامة كالغارات الجوية وماشا كلها وقام بفعل السلب والنهب في البيوت المنكوبة او غيرها يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة ، واذا لجأ الى العنف ، او كان مسلحاً والوقت ليل ، فانه يعاقب بالاعدام .»

ومن الجلي الواضح أن اقتراح الاستاذ الدكتور حومد مقتبس من فحوى القانون الفرنسي الصادر في ٢٥ حزيران (يونيو) ١٩٤٥ ، والذي اشتملت على احكامه نصوص المادتين ٦٢ و ٦٣ من قانون العقوبات الفرنسي . وقد اشرنا الى مضمونها في الصفحة ١٧٦ من هذا الكتاب . (راجع الاستاذ الدكتور عبد الوهاب حومد : الحقوق الجزائية العامة ، الطبعة الخامسة ، دمشق . ١٩٥٩ ، ص ١٦٠) .

الشبهة فيستعين النائب العام بطبيب أو أكثر لتنظيم تقرير بأسباب الوفاة وبحالة جثة الميت . وخبرة الطبيب الشرعي ليست الزامية على كل حال ؛ ولا سبيل إلى اللجوء اليها مالم يعثر على جثة القتيل ، وقد أوضحنا آنفاً[1] أن إقامة الدعوى العامة بتهمة القتل ، ومحاكمة الفاعل ، لاتتوقف على العثور على جثة المجني عليه؛ كما ان الملاحقة بجرم السرقة ومحاكمة السارق لا يمكن أن يحول دونهما عدم العثور على الأموال المسروقة ، فوجود جسم الجريمة le corps du délit ليس ركناً من أركانها ولايُعَدُّ شرطاً لملاحقة فاعلها ومحاكمته وفرض العقاب عليه ، مادام الدليل على وقوعها وارتكابها قائماً .

وغني عن البيان أنه إذا ارتكب الجاني فعل الاعتداء على حياة المجني عليه قاصداً إزهاق روحه ، ولم يحدث الموت ، فالواقعة شروع في قتل مقصود . أما إذا لم يقم الدليل على نية القتل ولم يحدث الموت ، فالواقعة لا يمكن أن تكوّن شروعاً في قتلٍ خطأ ، لأن الشروع لا يُتَصوَّر في الجرائم غير المقصودة، وإنما قد تؤلف الواقعة ايذاء غير مقصود إذا نجم عن الفعل الخاطىء مساس بسلامة المجني عليه . أما إذا لم ينجم عن الفعل الخاطىء أي ضرر ، فلا تقع على عاتق الفاعل أية مسؤولية جزائية من جراء خطإه مهما كان إهماله أو قلة احترازه واضحاً وجسيماً . والسبب في ذلك أن حصول النتيجة الجرمية شرط لابد منه ولاغنى عنه لقيام الجريمة ، وفرض العقاب ، في جميع الجرائم غير المقصودة ؛ أما في الجرائم المقصودة ، فاذا حصلت النتيجة الجرمية عوقب الفاعل بعقوبة الجريمة التامة ، وإذا لم تحصل ، رغم البدء بالتنفيذ ، لأسباب مستقلة عن إرادة الفاعل

---

(١) راجع الصفحة ١١٣ - ١١٤ من هذا الكتاب .

عوقب بعقوبة الجريمة الموقوفةاو الخائبة حسبما يكون الشروع بسيطاً أوتاماً.
وليس الأمر كذلك في الجرائم غير المقصودة ، فهي إما أن تقع تامة وإما أن لاتقع ، فليس ثمة قتل خطإ مالم يمت المجني عليه أما إذا اقتصر الخطأ على إحداث الجراح او الضروب أو العاهات ، فالواقعة ليست شروعاً في قتل خطأ وإنما هي ايذاء غير مقصود ، وإذا لم يحصل موت ولا ايذاء ، فلا عقاب على الفعل الخاطىء بتاتاً. وسنفصل في ايضاح ذلك حالما نعمد إلى شرح جرائم القتل غير المقصود.

ومن المسلّم به أن الفاعل يُسأل عن وفاة المجني عليه وان لم تقع إلا بعد مرور فترة طويلة من الزمن على اقتراف فعل الاعتداء شريطة أن تتوافر بين هذين العنصرين ، أي بين فعل الاعتداء وحصول الوفاة ،علاقة السببية.وقد أفضنا في ذلك من ذي قبل[1] ، ولا مجال للخوض فيه من جديد. ولقد آن لنا أن نبحث في طبيعة هذه الصلة السببية التي يجب توافرها في جرائم القتل بين فعل الاعتداء على حياة المجني عليه وحصول وفاته ، ليتمّ بها تكوين الركن المادي. وتعتبر علاقة السببية هذه العنصر الثالث والأخير الذي يستكمل به الركن المادي في جرائم القتل ، وهو الاعتداء المميت ، جميع عناصره وشرائط وجوده.

العنصر الثالث : علاقة السببية بين فعل الاعتداء وحصول الموت

تمهيد : لايكفي لقيام الركن المادي في أية جريمة من الجرائم أن يقوم الفاعل بفعل أو امتناع ، وأن تقع نتيجة ضارة ، بل لا بدّ من أن ينسب حصول هذه

(١) عد - اذا شئت - الى الصفحات ١٢٣ - ١٢٦ من مؤلفنا هذا.

النتيجة الضارة الى فعل الفاعل أو امتناعه، أي أن يكون هذا الفعل او الامتناع هو سبب وقوع النتيجة، وهذا ما اصطلح الفقهاء على تسميته: **علاقة او رابطة السببية بين السلوك المجرّم والنتيجة الضارة** le lien de causalité entre l'acte pénal et le résultat؛ ذلك أنه من المبادىء المقررة في التشريعات الجزائية أن الانسان لا يسأل عن واقعة اجرامية ما إلا اذا كانت نتيجة سلوكه أو نشاطه، ومالم تقم هذه الرابطة المادية بين سلوك الانسان وحصول النتيجة الجرمية، فلا يمكن بحال من الأحوال أن تسند اليه الجريمة.

وتكاد هذه القاعدة أن تكون في عصرنا الحاضر من البديهيات، فالجريمة لا تسند الا لمن يرتكبها أي لمن تنشأ عن تصرفه، بصفته فاعلاً أو شريكاً أو متدخلاً، ولا يحاسب عنها أو تفرض عليه عقوبتها مالم يكن لها بتصرفه هذا صلة المعلول بالعلة، أو المسبّب بالسبب.

وعلى ذلك، فالبحث في علاقة السببية الواجبة الوجود بين السلوك والنتيجة، أو بين الفعل والامتناع من جهة، وحدوث النتيجة الضارة من جهة ثانية انما هو في الحقيقة شرط من شروط المسؤولية الجزائية، ولب الإسناد المادي l'imputabilitè أي اسناد الجريمة موضوعياً الى مقترفها.

وجدير بالذكر أن صلة السببية هي واحدة من حيث طبيعتها في جميع أنواع المسؤولية: جزائية كانت أم مدنية أم خلقية، وان وجودها في جميع الجرائم - مقصودة كانت أم غير مقصودة - شرط أساسي متفرع عن فكرة الجزاء نفسها.

ومن الجدير بالذكر أن الفقهاء الألمان انما وضعوا أبحاثهم المشهورة في السببية، وحددوا لها الضوابط والمعايير في الصعيد الجزائي بادىء ذي بدء، ثم نقلوا هذه

الضوابط والمعايير نقلاً الى صعيد المسؤولية المدنيّة .

ومن المسلّم به أنه يسهل جداً الكشف عن رابطة السببية في الجرائم الشكلية التي لايستلزم قيامها حصول أية نتيجة جرمية ، وانما تترتب المسؤولية الجزائية فيها على مجرد حدوث الفعل أو الامتناع ، كما هي الحال في المخالفات بصورة عامة وفي بعض الجنح ، كحمل الأوسمة بغير حق ، واحراز الأسلحة ، والذم والقدح وكتم الجنايات والجنح ، ويكفي في هذه الحالات جميعها أن يثبت صدور الفعل أو الامتناع عن المتهم حتى تقوم العلاقة المادية ويتوافر شرط الاسناد ، فمتى كان من الثابت في مثل هذه الجرائم أن المتهم هو الذي قاد السيارة ليلاً وهي مطفأة الأنوار ، أو هو الذي امتنع عن تبليغ السلطة أمر ماعلم به من جناية على أمن الدولة ، أو هو الذي حمل الوسام دون حق ، أو أحرز السلاح بلا ترخيص ، فلم يعد ثمة مجال لإثارة مشكلة السببية مادام مايعاقب عليه القانون هنا هو مجرد القيام بهذا الفعل أو الامتناع دون ماحاجة الى حصول أية نتيجة جرمية أو وقوع أي ضرر . وهذا مايمكن أن يسمى بالاسناد البسيط .

بيد أن القانون الجزائي كثيراً مايستلزم لتمام الجريمة ، وبالتالي لقيام المسؤولية ، وقوع ضرر معين أو حدوث نتيجة جرمية منفصلة عن الفعل أو الامتناع ومستقلة عنه . ففي جريمة القتل المقصود مثلاً يعاقب الشارع على نتيجة معينة هي ازهاق الروح وهي نتيجة متميزة عن الأفعال التي تحدثها ، فلا يكفي أن يقترف الجاني فعل الاعتداء على حياة المجني عليه بقصد القضاء عليها ، وانما يجب ان تحدث الوفاة فعلاً حتى تتم جريمة القتل ، وكذلك في القتل غير المقصود لايكفي مجرد صدور الفعل أو الامتناع الخاطيء بل لا بدّ من ان يقترن الخطأ

المرتكب بنتيجة ضارة هي الموت . وفي مثل هـذه الجرائم التي تفضي إلى نتائج ضارة تتجلى رابطة السببية في شكل اسناد مزدوج أو مركب ، إذ لا يكفي لقيام المسؤولية ان يربط بين الفعل والفاعل فحسب ،وانما يجب أيضاً ان يربط بين هذا الفعل والنتيجة الجرمية الحاصلة ؛ أي انه ينبغي ان يقوم الدليل أولاً على ان المتهم قام بهذا الفعل ؛ ثم يجب ان يقوم الدليل ثانياً على ان هذا الفعل الذي قام به المتهم هو الذي سبّب او أفضى إلى حدوث النتيجة الضارة . ومشكلة رابطة السببية لا تبدو ولا تثور إلا في مثل هذه الحالات التي يستلزم القانون فيها حدوث نتيجة جرمية متميزة عن نشاط الجاني على ان الامر يظل سهلاً ، حتى في هذه الحالات ، متى كان نشاط الجاني هو العامل الوحيد في إحداث النتيجة الجرمية ، ولم تسهم معه عوامل أجنبية أخرى في احداثها ، كما لو أطلق الجاني عياراً نارياً على المجني عليه او طعنه بمدية في قلبه فقضى عليه في الحال ، او اذا أهوى عليه بعصا اصابت احدى عينيه ففقأها،او أسرع في قيادة سيارته فصدم احد العابرة ، ومرت السيارة من فوقه فأزهقت روحه توّاً . فليس ثمة شك في ان فعل الجاني في مثل هذه الحالات هو السبب في حصول النتيجة . فاطلاق النار او الطعن بالمدية هوسبب الوفاة والضرب هو سبب فقد العين ،وقلة الاحتراز في سوق السيارة هو سبب ازهاق الروح ،ويكفي في مثل هذه الحالات ان يثبت اسناد الفعل الى مقترفه حتى يسأل عن النتيجة الحاصلة ، وتكون المسألة مسألة وقائع وادلة فقط. وليس يؤثر في قيام المسؤولية ان يكون قد انقضى بين ارتكاب الفعل وحصول النتيجة الجرمية زمن طال أو قصر، مادام الفعل الذي قام به الجاني هو السبب الوحيد في إحداثها، وما دامت تلك النتيجة ناشئة

عن ذلك الفعل بالذات . واذا لم يكن فعل الجاني هو السبب المباشر في وقوع النتيجة الجرمية ، بل انضمت إليه عوامل وأسباب اخرى أفضت اليهامباشرة، وكانت جميع هذه العوامل والاسباب متولدة من فعله ، فلا مجال هنا أيضاًلاثارة أية صعوبة في قيام صلةالسببية بين نشاطالجاني والنتيجة الجرمية الحاصلةمادامت العوامل التي أفضتاليها ـ وان تعددت ـ ناشئة عن هذا النشاط بالذات . مثال ذلك أن يلقي الجاني بالمجنى عليه في النهر من فوق جسر بقصد قتله غرقاً ، فيصطدم رأس هذا الأخير بأسفل الجسر ويتهشم ، وتحصل الوفاة قبل أن يصل الى الماء ، فالاصطدام القاتل في هذه الحالةمصدره نشاط الجاني وقدأدى مباشرة الى موت المجني عليه ، وتحقق بذلك قصد الجاني بمثل ما كان يتحقق به لو أن المجني عليه وصل الى قاع النهر ومات غرقاً(١) .

بيد ان الامور لا تعرض في الحياة العملية في مثل هذه البساطة والسهولة ، بل كثيراً ماتنضم الى فعل الجاني عوامل متعددة اخرى مستقلة عنه ، ولكنها تشترك وتتضافر معه في احداث النتيجة الجرمية بحيث لا يعود من الجائز القول بأن نشاط الجاني كان هو السبب الوحيد والمباشر في حصول النتيجة الضارة ، فهل تقطع هذه العوامل الاجنبية رابطة السببية بين فعل الجاني وحدوث النتيجة الجرمية بعد أن تداخلت بينهما وأسهمت في احداث ما وقع من ضرر ، أم ان الجاني يظل مسؤولاً عن الجريمة أي عن الفعل ونتائجه ، رغم تدخل هذه العوامل ؟

---

(١) راجع الاستاذ علي بدوي ص ٤٢٨ ، والدكتور علي راشد : مبادىء القانون الجنائي ، الطبعة الثانية ، ١٩٥٠ ، ص ٥٢٤ نبذة ٦٢٤ ، وكذلك انظر كتابه : موجز القانون الجنائي ، الطبعة الرابعة ، ١٩٥٧ ، ص ٣٩٤ . نبذة ٤٠٣ .

وهل يمكن القول في مثل هذه الحال بأن صلة السببية تظل قائمة ، وان الاسناد المادي ما ينفكّ متوافراً ، كما لو كان فعل الجاني هو السبب الوحيد في حدوث ما حدث . وما هو اذن الضابط أو المعيار الذي يمكّن الاستعانة به للقول بتوافر علاقة السببية أو عدم توافرها في هذه الحالات وما يجري مجراها ؟ هذا هو السؤال ، وتلك هي المشكلة .

أمثلة عملية : ونحن نودّ أن نضرب بعض الأمثلة التي يوردها الشرّاح والفقهاء في هذا النطاق لتتضح أمام القارىء معالم الصعوبة :

١ — يدس زيد السم لبكر بقصد قتله ، وقبل أن يسري السم في جسد بكر فيقضي عليه ، يأتي شخص ثالث ـ خالد ـ فيقتله بمسدس .

٢ — ينوي زيد القضاء على حياة بكر ، فينزل به عدداً من الاصابات ، ثم يتركه وينصرف ، ويمر شخص ثالث ـ عمرو ـ فيجد بكراً طريحاً فيحدث فيه اصابات أخرى يجهز بها عليه .

٣ — يتشاجر زيد وبكر فيصيب أحدهما الآخر بجراح بقصد القتل ، ولا يُعنى المصاب بجراحه ، او يمتنع عن معالجتها ، فيتفاقم خطرها ، او يعالجها بوسائل غير طبية فتتقيح ، او يضمدها بأربطة ملوثة بالجراثيم فتتسمم الجراح ، ويفضي ذلك الى موته .

٤ — زيد يصيب بكراً في ساقه فيجرحها ، وكان هذا الاخير مرتدياً سروالاً او جلباباً قذراً مما أدى الى اتساخ الجرح وتقيحه والوفاة .

٥ — يطلق زيد النار على بكر بقصد القتل ، فيصيبه ، وينصحه الطبيب

بإجراء عملية جراحية لانقاذ حياته ، ولكنه يخشى آلام العملية ، فيرفض اجراءها ، فيموت .

٦ — يعتدي زيد على بكر اعتداءً يستوجب اجراء عملية جراحية،ولكن الطبيب يجري العملية بآلات غير معقمة ، او ينسى بين أمعاء المريض قطعة ضماد (جفت او شاش) او أداة صغيرة من أدوات الجراحة ، او يقدم على اجراء العملية وهو في حالة سكر ، فيموت المريض .

٧ — ينزل زيد ببكر ـ وهو يقصد ازهاق روحه ـ عدداً من طعنات المدى او الخناجر ،وقبل ان تفيض روح بكر إلى بارئها، ينقل في عربة الاسعاف الى المستشفى ، وفي الطريق تصطدم العربة بسيارة أخرى ، فيقضي الاصطدام على حياة المصاب،او تسقط على العربة قنبلة في غارة جوية فتمزقها شَذَرَ مَذَرَ وتودي بمن فيها ، او يشب حريق في المستشفى بعد وصول المصاب إليه، فتلتهمه نيران الحريق في من تلتهم .

٨ — كان بكر على أهبة السفر في قطار النهار ،ولكنه يختصم وزيداً فيطعنه زيد بقصد القضاء عليه طعنات متعددة، مما يضطره الى التأخر عن السفر في قطار النهار الذي وصل الى محجته سالماً ، وإلى الرحيل في قطار الليل الذي انقلب في سيره عن خطه الحديدي،وأفضى انقلابه الى هلاك الراكبين وبينهم الطعين بكر .

٩ — يحدث زيد ببكر اصابات قاتلة يعاني بكر من جرائها آلاماً شديدة مبرحة ، ويقطع الاطباء بعدم قابليتها للشفاء ، فيؤثر بكر الموت على حياة الألم ، وينتحر .

١٠ — يحدث زيد جرحاً بسيطاً في ذراع بكر لايكفي عادة لإحداث

الموت ، ولكن يبدو أن بكراً كان مصاباً باعتلال في صحته، بضعف في القلب، أو بمرض السكر أو بتضخم في الطحال ، فينتهي الأمر بوفاته .

١١ — كان زيد وبكر يتنافسان على الصيد في منطقة من البحر وكل منهما في سفينته ، فحقد الأول على الثاني ، وأطلق عليه عياراً نارياً أصابه في مقتل من أمعائه ، وفر بسفينته ، وقبل أن يلفظ بكر أنفاسه الاخيرة متأثراً بإصابته، اصطدمت سفينته بلغم شارد في البحر ، فنسفها وأغرق من فيها .

١٢ — كان زيد يدرس قمحه على بيدره ، فسقطت منه علبة كبريت مر عليها النورج فأشعل النار التي امتد لهيبها من هذا البيدر الى البيادر المجاورة ، ثم إلى بعض مساكن القرية فتوفي عدد ممن كانوا فيها .

١٣ — أغفل زيد،وهو مستخدم في قطار، إغلاق باب إحدى العربات إهمالاً منه،فنجم عن ذلك ان انزلق من هذا الباب طفل من الراكبين ،فانتاب الهلع والده وقذف بنفسه وراءه ، وكانت نتيجة كل ذلك أن اصيب الطفل إصابة طفيفة ، بينما توفي والده .

١٤ — زيد أفلت جواده إهمالاً منه فصادف رجلاً في يده سكين وسقط هذا الرجل فداسه الجواد الجامح ، فكسرت ساقه ، وأصابت السكين رجلاً آخر فمات ، وكان يحمل في يده مصباحاً من البترول ، فسقط المصباح لسقوطه على امتعة لبائع ، فأشعلها وامتد لهيبها الى مخزن فأتى عليه وعلى من فيه الخ..

ويتضح من تدقيق هذه الامثلة والحالات جميعها ان العوامل التي تضافرت وفعل الجاني، وأسهمت معه في إحداث الوفاة، ليست كلها متماثلة ومتشابهة ، ولكنها مختلفة الأصناف ، متعددة الصور . فمن حيث الزمن : بعضها سابق

فعل الجاني، وبعضها معاصر أو مرافق له ، وبعضها لاحق به . **ومن حيث المنشأ**: فإن من هذه العوامل ما مصدره فعل الطبيعة أو القوة القاهرة أو الحادث الفجائي، ومنها ما يعود إلى فعل المجني عليه ذاته ، ومنها ما ينشأ عن فعل الغير . **ومن حيث النية الجرمية** : فان بعض هذه العوامل مصدره الخطأ وبعضها مصدره القصد . وأما فعل الجاني فانه قد يكون تارةً منطوياً على **قصد القتل** ، وطوراً على **قصد الإيذاء فقط** ، وقد ينعدم فيه كل قصد جرمي ، ويشتمل على **خطأ محض** . وعلى كل حال ففي جميع هذه الحالات والصور توفي المجني عليه ، ولم يكن فعل زيد هو العامل الوحيد في حدوث الوفاة ، وإنما تدخلت عوامل أخرى مختلفة : اعتداء خالد أو عمرو ، إهمال المجني عليه نفسه ، اعتلال صحته أو إصابته بمرض خطير ، خطأ الطبيب ، الغارة الجوية ، الحريق ، الاصطدام ، اللغم الشارد ، فعل الغير او خطؤه الخ ... فأين تبدأ وأين تنتهي مسؤولية الجاني مع وجود هذه العوامل المختلفة ؟

تعدد الاسباب وتسلسل النتائج : واذا نحن أنعمنا الفكر ملياً في دراسة مشكلة السببية فانها تتجلى لنا ذات وجهين أساسيين : وجه تعدد الأسباب ووجه تسلسل النتائج الجرمية . ففي الوجه الأول : تتعدد الاسباب وتتعاقب العوامل التي انضمت الى فعل الجاني وتضافرت وأسهمت في احداث النتيجة الجرمية . ويتجلى ذلك في أغلب الحالات التي سردناها ولا سيما في الأمثلة ١ـ١١ . وأما في الوجه الثاني فان النتائج الجرمية هي التي تتعدد وتتعاقب وتتسلسل بعضها من بعض متولدة من فعل أو امتناع قام به الجاني. ويتجلى ذلك في الحالات التي أشارت إليها الأمثلة السابقة ١٢ـ١٤ . والمثال التقليدي الذي

يرويه الشرّاح على صعيد المسؤولية المدنية ايضاحاً لتسلسل النتائج هو مثال بوتيه Pothier. ونحن إنما نودسرده هنا لايضاح هذا الوجه من وجوه مشكلة السببية : تاجر مواشي يبيع بقرة موبوءة ، (أو يخلطها بمواشي الغير وهو عالم انها موبوءة) ، فتعدي مواشي المشتري ، وتموت ، وتموت معها سأر المواشي ، ولا يتمكن المشتري من زراعة أرضه ، فيعوزه المال ، فلا يستطيع الوفاء بديونه ، فيحجز الدائنون على أرضه ويبيعونها بثمن بخس . فهذه نتائج ضارة تأخذ برقاب بعضها بعضاً : موت البقرة الموبوءة ، عدوى المواشي وموتها ، العجز عن الزراعة ، العجز عن وفاء الديون ، الحجز على الارض وبيعها بثمن بخس : وتتسلسل تسلسلاً يباعد بينها و بين عمل الجاني بحيث تنقطع علاقة السببية ، ويصبح من غير المقبول اسناد هذه النتائج كلها إليه . وقد قرر بوتيه بحق أن البائع لايجوز أن يُسأل مدنياً عن جميع هذه النتائج الضارة ، وان الاضرار التي يجب عليه التعويض عنها هي موت البقرة الموبوءة وعدوى المواشي وموتها . أما سأر الاضرار المتعاقبة الأخرى فلا محل للتعويض عنها .

وما يصح في هذا الوجه من وجوه « السببية » في المسؤولية المدنية يصح أيضاً العمل به في نطاق المسؤولية الجزائية . فاذا تعاقبت نتائج جرمية متعددة تجر بعضها بعضاً ، وتسلسلت كلها من عمل الجاني الوحيد على الصورة التي أوضحناها في الامثلة ١٢ـ١٤ ، فأي هذه النتائج يمكن اعتبارها مسببة عن عمله ، وعند أي حد تقف مسؤوليته الجزائية ، وهل يسأل عن النتيجة الاولى فقط ، أم يسأل عن النتائج بعضها أو كلها لانها ناشئة الواحدة إثر الاخرى عن عمله ، وما هو المعيار أو الضابط الذي نضعه للتفريق بين النتائج التي تقوم بينها و بين

عمله رابطة السببية القانونية وتلك التي لاتتوافر فيها مثل هذه الصلة ؟

ويجب الا يغرب عن الذهن ان وضع قواعد علاقة السببية وصياغة ضوابطها وأحكامها تستلزم التمييز الدقيق بين حالة تعدد الاسباب وحالة تسلسل النتائج الجرمية أو تعاقبها . ففي الحالة الاولى : النتيجة الجرمية هي واحدة لم تتعدد ولم تتعاقب ، وبالتالي ، فان الجريمة هي واحدة ، والاسباب أو العوامل هي التي تعددت وتعاقبت واشتركت في احداث هذه النتيجة الجرمية . وأما في الحالة الثانية : فان السبب واحد لم يتعدد والنتائج الجرمية الضارة هي التي تعددت وتعاقبت وتسلسلت من هذا السبب الواحد ، واتخذت أوصافاً جرمية مختلفة . واذن في الحالة الاولى : السبب هو المتعدد اما النتيجة فتبقى واحدة . ففي جميع الامثلة من ١ـ١١ التي افترضناها سابقاً نلحظ ان النتيجة هي واحدة : الوفاة ، والجريمة بالتالي هي واحدة : القتل . أما الاسباب التي أسهمت في إحداث الوفاة ـ ومن بينها فعل الجاني ـ فهي متعددة. والسؤال الذي تطرحه مشكلة علاقة السببية هنا هو : أي هذه الأسباب يرتبط من الناحية القانونية بالنتيجة الحاصلة ارتباط العلة بالمعلول ، أي عامل من هذه العوامل يُعتبر انه السبب القانوني في إحداثها ؟

وهل يجوز ان يحمل الفاعل عبء الوفاة ، ويُسأل عن جريمة قتل ، مادام قد توسط بين فعله وبين النتيجة الجرمية أسباب متعددة أسهمت معه في إحداثها ؟ أو تظل علاقة السببية قائمة بين فعل الفاعل والوفاة على الرغم من ذلك ، أم انها تنقطع ؟ وكيف السبيل الى معرفة ذلك ؟

وأما في الحالة الثانية ، حالة تسلسل النتائج : النتيجة هي المتعددة أما السبب فيبقى واحداً . والسؤال الذي تطرحه مشكلة السببية هنا هو : هل يظل صاحب هذا السبب ـ أي مقترف الفعل ـ هو المسؤول قانوناً عن جميع النتائج المتسلسلة التي ولّدها فعله فيتحمل عبئها مهما تعاقبت وبعدت عنه، ويسأل مثلاً في الحالة ١٤ السالف بيانها عن جرائم الإيذاء والقتل والحريق ام ان مسؤوليته تقف عند حدود جريمة الايذاء فلا تتعداها الى غيرها من النتائج الجرمية المتعاقبة؟ وهل تظل رابطة السببية قائمة قانوناً بين فعله الاولي وجميع النتائج المتعاقبة المتسلسلة منه، أم انها تنقطع فلا تسند هذه الجرائم المتعددة الى مرتكب الفعل الاولي ، ومتى تنقطع ، وأين ؟ وما السبيل الى معرفة ذلك ؟

وليس من ريب في أن الحلول والضوابط التي تقتضيها علاقة السببية في حالة تعدد الأسباب تختلف عن الحلول والضوابط التي تقتضيها في حالة تسلسل النتائج الجرمية . ومهما يكن فيجب أن نذكر دوماً ان لعلاقة السببية في القانون causalité juridique معنى يُغاير معناها في العلوم الطبيعية causalité physique ou scientifique . ومن أهم الفروق بين المعنيين ان السبب في الطبيعة ليس سوى حلقة في سلسلة الظواهر الطبيعية ، فهو علة ومعلول أو سبب ونتيجة في آن واحد : نتيجة لما يسبقه وسبب لما يلحق به . والكشف عن قوانين السببية في العلوم الطبيعية هو الكشف عن علاقات محتومة تجري بين ظاهرة من الظواهر الطبيعية وأخرى، بحيث يتوقف قيام احداهما على الاخرى، وبحيث لو تَخَلّفت هذه لما وقعت تلك . فالحكم عليها هو دوماً حكم وقائع jugement de fait . أما البحث عن صلة السببية في القانون فيستلزم دوماً

وجود السبب الاول الذي احدث النتيجة الضارة ، وعلاقة هذا السبب بالنتيجة الضارة ليست كما هي الحال في العلوم الطبيعية علاقة محتمة ضرورية بين ظاهرة وأخرى يكشف عنها ويقضي بها قانون السببية ، وانما هي علاقة الصانع بما صنع ، والموجد بما اوجده ، ويصح اسنادها أو نسبتها إليه كما يصح اسناد أو نسبة الانتاج الى منتجه أو المخلوق الى خالقه. وفكرة صلة السببية في عالم القانون مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بفكرتي المسؤولية والجزاء ، فالحكم عليها وجوداً أو انعداماً هو دوماً حكم قِيَم jugement de valeur .

ويتضح من كل ماتقدم انه لو كان للسببية في القانون معناها في الطبيعة لما امكن أن يعتبر الانسان وحده سبباً في احداث أية ظاهرة في الوجود ، ولو اكتفى القانون في تحديد المسؤولية الانسانية بمجرد اقتران ظاهرة الفعل الانساني بظاهرة النتيجة لجاز ان يؤدي ذلك الى مساءلة الانسان عن الحادث الفجائي وعن فعل الغير ، وهذا ليس من العدل أو المنطق في شيء . ولو طبق مدلول السببية العلمي على المسؤولية في القانون لما جاز ان يُسأل الانسان عن سلوكه السلبي لان الامتناع عدم ، كما يقول الفقهاء الالمان ، والعدم لايمكن في نظر العلم ان ينشأ عنه وجود أي لايمكن أن يكون سبباً في إحداث أية نتيجة لها كيان مادي ملموس . ولكن الامتناع ، كما رأينا ، يصلح في نظر القانون أن يكون سبباً ويجوز ان يُسأل المرء عن نتيجة لم يبذل أي جهد ايجابي في احداثها ، وانما نجمت عن احجامه ، اذا كان يجب عليه قانوناً ان يمنعها فلم يفعل .

واذا جاز لنا ان نعرض تعريفاً للسبب ، فاننا لن نجد خيراً من هذا التعريف:

« السبب هو مجموعة العوامل الايجابية والسلبية التي ساهمت في احداث النتيجة » .

النظريات القانونية في علاقة السببية[1]

ونحن نود أن نستعرض ـ بعد هذا كله ـ النظريات الفقهية المختلفة في قواعد علاقة السببية وضوابطها في القانون الجزائي في حالتي تعدد الاسباب وتعاقب النتائج الجرمية أو تسلسلها .

أولاً ــ حالة تعدد الأسباب

ففي حالة تعدد الاسباب تنقسم النظريات الفقهية الكثيرة التي حاولت وضع قواعد وضوابط لعلاقة السببية في القانون الجزائي بين الفعل أو الامتناع والنتيجة الجرمية الى زمرتين اثنتين :

١ ــ الزمرة الاولى : تقول بنظرية تكافؤ الاسباب او تعادلها Théorie de l'équivalence des conditions وقد أسس هـذه النظرية الفقيه الالماني فون بوري Von Buri في الربع الاخير من القرن التاسع عشر ومن انصارها فون ليست ، ومؤداها ان جميع العوامل التي تدخلت في احداث النتيجة الجرمية متكافئة متعادلة ، وكل واحد منها يعتبر سبباً في وقوعها على السواء . ويكفي أن يثبت أن النتيجة لم تكن لتحدث لو تخلف conditio sine qua non. فاذا كان الجاني قد ساهم بفعله أو امتناعه على أي وجه في حصول النتيجة الجرمية فانه يتحمل عبئها وان كان قد تضافر مع فعله أو امتناعه في إحداثها عوامل كثيرة أخرى .

---

(١) اقرأ الدكتور رؤوف عبيد : السببية في القانون الجنائي ، القاهرة ، ١٩٥٩ .
وفي الانكليزية : Hart and Honoré : Causation in the law, Oxford, 1959

وفي جرائم القتل يكفي لقيام علاقة السببية بين فعل الجاني وحصول الموت ـ بمقتضى هذه النظرية ـ ان يثبت ان الموت ما كان ليحل ّ بالمجني عليه لو ان الجاني لم يرتكب الفعل الذي ارتكبه · ولهذا فان الضابط الذي يستعين به أصحاب هذه النظرية لمعرفة ما اذا كانت علاقة السببية متوافرة بين فعل الجاني ووفاة المجني عليه هو الاجابة على السؤال التالي : « اذا افترضنا ان الجاني لم يرتكب فعله ، فهل كان الموت ينزل مع ذلك بالمجني عليه كما نزل ؟ » فاذا جاء الجواب نفياً كانت علاقة السببية متوافرة بين الفعل والوفاة ،وصح اسناد جريمة القتل الى مرتكب ذلك الفعل ، واعتبر مسؤولاً عن وقوع تلك الجريمة . أما اذا جاء الجواب اثباتاً أي ايجابياً كان معنى ذلك انتفاء علاقة السببية بين الفعل والوفاة ، وعدم قيام الركن المادي لجريمة القتل ؛ وبالتالي عدم جواز القاء تبعة الوفاة على عاتق الفاعل ، ولا ُ يسأل حينئذ إلا عن فعله إذا كان يؤلف بحد ّ ذاته جرماً خاصاً مستقلاً .

نقد : ولا ريب في ان تطبيق هذه النظرية يؤدي الى توسيع نطاق السببية ومد ّ رُواق المسؤولية الجزائية الى أبعد حد ، ويفضي الى نتائج لا يمكن التسليم بها . فلو كان لشخص سيارة ولم يتخذ الاحتياطات المعتادة للمحافظة عليها فسرقت ، وساقها السارق بسرعة كبيرة فدهس أحد العابرة وأماته ، كان هنا ـ بمقتضى نظرية تكافؤ الاسباب ـ سببان في احداث الوفاة،سرعة السائق و تقصير صاحب السيارة في المحافظة عليها ، فالوفاة ما كانت لتقع لو لم يكن السارق مسرعاً ، وكذلك لو لم يهمل صاحب السيارة فتسرق منه . فالعاملان متكافئان في احداث النتيجة الحاصلة ، وكل منهما يعتبر سبباً في وفاة المجني عليه. فصاحب

السيارة وسارقها يعتبر كل منهما مسؤولاً عن جريمة القتل خطأ ،وفاعلا فيها على السواء ، وهو ما لا يجوز قبوله . وفي مثالٍ آخر لو أن انسانا حمل صديقه على القيام برحلة ما في القطار ، فتدهور القطار وهلك الراكب فيه،فإن تطبيق هذه النظرية يؤدي الى اعتبار الصديق الناصح سبباً في وفاة صديقه في تلك الكارثة ، ويُعدّ مسؤولاً عنها . وكذلك اذا طعن احدهم آخر بقصد القتل ثم تركه مضرجاً بدمائه وانصرف ، وجاء شخص ثالث وأجهز على الجريح ، فإن الأخذ بهذه النظرية يوجب اعتبار كل من هذين الشخصين الاول والأخير مسؤولاً عن جريمة القتل وفاعلا لها لأن فعل كل منهما متكافيء مع فعل الآخر في احداث الوفاة .

وفي المثال ذي الرقم ٧ الذي أوردناه آنفاً اذا انزل شخص بآخر عدداً من الطعنات بقصد القتل ، ونقل المصاب الى المستشفى ، فشب حريق فيه ، ومات المصاب حرقاً ، فان الطاعن يسأل ، بمقتضى نظرية تعادل الأسباب ،عن موت المصاب لأنه لولا الطعنات لما كان الانتقال الى المستشفى ، وبالتالي ، لما كانت الوفاة في الحريق ، وهذا يكفي في نظر أصحاب هذه النظرية لاسناد النتيجة الى الجاني . والأمر كذلك في الأمثلة ١ و ٢ و ٦ و ٨ و ٩ و ١١ ، فان زيداً يعتبر مسؤولاً عن النتيجة الحاصلة على الرغم من جميع العوامل والأسباب التي توسطت بين فعله وبين تلك النتيجة الجرمية الضارة .

وهكذا يتضح لنا ان الحلول العملية التي يسفر عنها تطبيق هذه النظرية ليست منطقية ولا عادلة وقد تتعارض احياناً وما تقضي به النصوص القانونية الصريحة . وعلة النقص في هذه النظرية هي أنها لا تفرق بين السبب cause

والمناسبة occasion او الظرف العارض ، وانما تضعهما على صعيد واحد ، وتعتبر أن كلاً منهما له دخل في إحداث النتيجة ، ولو تخلف احدهما لما وقعت. والسببية بهذا المعنى هي السببية الطبيعية لا السببية القانونية . والواقع أن المناسبة او الظرف العارض هو الفعل او الحادث الذي يتيح او يهيء السبيل لحدوث او وجود نتيجة معينة . اما السبب فهو الذي يحدثها او يوجدها . وشتان بين الأمرين .

ويبدو الشطط جلياً واضحاً في الاحكام التي أخذ فيها القضاء الألماني بنظرية تكافؤ الأسباب . ومن هذا القبيل ان شخصاً دخل الى مسرح ، بعد ان خلع معطفه عند المدخل ، وكان يحمل في جيب معطفه مسدساً ، ويبدو ان المسدس سقط منه فالتقطه أحد الخدم في المسرح وأطلق النار منه على أحد النظارة فقتله . وقد اعتبر القضاء الألماني صاحب المسدس مسؤولاً عن الوفاة ، وأدانه بعقوبة القتل خطأ [(١)] . ولا يخفى ما في ذلك من مجافاة لمنطق العدالة ، ولروح التشريع .

٢ — **زمرة النظريات الأخرى : أما الزمرة الثانية فترفض تكافؤ الأسباب وتعادلها** ، ولا ترى أن فعل الجاني او امتناعه يصلح لأن يكون سبباً — بالمعنى القانوني — لمجرد كونه عاملا أياً كان بين هذه العوامل؛ وانما تشترط ان يمثل فعل الجاني او امتناعه بالنسبة للعوامل الأخرى التي ساهمت معه في احداث النتيجة الجرمية أهمية خاصة او قوة معينة حتى يصح ان يعتبر

---

(١) انظر : Roger Merle ; Droit pénal général complémentaire, Paris, 1957, p. 171.

سبباً قانونياً في وقوع تلك النتيجة . وما لم يلعب فعل الجاني او امتناعه في إحداث النتيجة الجرمية دوراً اكثر أهمية وأعظم شأناً من الأدوار التي لعبتها سائر العوامل الأخرى فلا يصح ان يكون سبباً بالمعنى القانوني لِمَا حدث ، ولا يجوز أن تسند النتيجة الحاصلة الى الجاني، او ان يتحمل عبء مسؤوليتها.

والقائلون بهذا الرأي لا يعتبرون جميع العوامل التي اسهمت في إحداث النتيجة متساوية ولا يرون أنها تصلح جميعاً لأن تكون أسباباً قانونية في وقوع النتيجة الحاصلة ، وانما هم يستعرضون الأسباب والعوامل المتعددة التي كان لها دخل في احداث النتيجة ، ويميزون بين ما يعتبر منتجاً في نظر القانون ، وما يعدّ غير منتج juridiquement relevant ou irrelvant وهنا يختلف أصحاب هذا الرأي بعضهم بين بعض باختلاف المعيار او الضابط الذي يستعين به كل منهم للتفريق بين الأسباب المنتجة التي يُعتدّ بها قانونياً ، والأسباب غير المنتجة التي لا يُعتدّ بها قانونياً . وقد انقسموا في ذلك شيعاً كثيرة،وتفرع عن أقوالهم نظريات واتجاهات كثيرة نكتفي بأن نوجز أهمها :

آ — **نظرية السبب القريب المباشر** : وأصحاب هذه النظرية من المؤلفين القدامى في الشريعة الانكلوسا كسونية ، وفي طليعتهم با كون F. Bacon ، وهم يرون أن فعل الجاني لا يعد سبباً للنتيجة الجرمية في نظر القانون الا إذا كان يتصل بها اتصالا قريباً ومباشراً وفوريًا proximate cause ، أما اذا كان فعل الجاني بعيداً عن النتيجة too remote فلا يمكن أن يعد سبباً لها وإن أسهم في إحداثها بصورة غير مباشرة . والسببية على هذا النحو تتطلب نوعاً من الاتصال المادي بين الفعل والنتيجة ، ولا تعترف إلا

بالارتباط المباشر والمحقق direct et certain بينهما . ولذلك فإن هذه النظرية اكثر النظريات تضييقاً لنطاق السببية ، ومراعاة للمتهم ، بل إنها تؤدي الى افلات الجاني أحيانا من عواقب أعماله إذا كانت هذه العواقب نتائج غير مباشرة لأعماله تلك (١) .

ولئن كان لا يزال لهذه النظرية أثرها في تحديد السببية في نطاق المسؤولية المدنية ، فانها في تعيين السببية في حقل المسؤولية الجزائية لم تعد ذات أثر يذكر بل إن الفقه والقضاء الانكليزي قد اطرحاها نهائيا . وأما في فرنسا فإننا نجد أثر هذه النظرية في المادة ١١٥١ من القانون المدني الفرنسي ، كما نجد صداها في كثير من أحكام القضاء الجزائي فرنسا ، ولا سيما في جرائم القتل المقصود حيث يتشددون في اشتراط السببية المباشرة .

ب — **نظرية السبب الفعال أو الأقوى** la cause efficiente ، وهذه ايضا نظرية نلقاها في مؤلفات الشراح القدماء ، وهي في جوهرها ، قريبة الشبه بالنظرية السابقة . ويرى أصحابها أن الجاني يسأل عن النتيجة متى كان نشاطه هو السبب الفعال أو الأساسي او الأقوى في حدوثها .

وأما العوامل الأخرى فهي ظروف مساعدة هيأت الجو لحصول تلك النتيجة فلا يمكن اعتبارها أسباباً قانونية . ومن عيوب هذه النظرية أنها لا تحل الصعوبة بل نزيدها تعقيداً ، فهي تضع معياراً غامضاً وتحكمياً هو نفسه في حاجة الى

---

(١) ويقرب من هذه النظرية مايقول به الفقيه الالماني اورتمان Ortmann الذي يرى أن السبب القانوني هو الحلقة الاخيرة او العامل الاخير الذي يسبق حدوث النتيجة الضارة من بين سلسلة العوامل التي ساهمت في احداثها .

الضبط والتحديد ، فمتى يُعتبر فعل الجاني أنه هو العامل الفعّال أو الأقوى ؟ انها صعوبة هي الأخرى يعوزها الحل . والحقيقة أن جميع العوامل التي تتضافر وتسهم في إحداث النتيجة هي كلها فعّالة ، ولامحل للمفاضلة بينها طالما أنها كلها كانت ذات أثر في حصول ماحصل . والأخذ بهذه النظرية يضيق أيضاً من مدى شمول السببية ، وبالتالي ، من نطاق المسؤولية الجزائية .

ج — نظرية السبب الملائم La cause adéquate لعلّ هذه النظرية أقرب الى التحليل العلمي الدقيق من سواها ، بل لعلها أسلم النظريات الالمانية وأصحها . وأول من قال بها ، ووضع قواعدها ، الفقيه الألماني فون كريس Von Kries . ومقتضاها أن الفعل الذي قام به الجاني لايعتبر سبباً قانونياً لوقوع نتيجة جرمية معينة إلا اذا تبين أنّ هذا الفعل صالح لإحداث تلك النتيجة وفقاً للمجرى العادي للأمور ، ولما ألف الناس وقوعه عادةً في حياتهم العملية. ويعتبر الفعل صالحاً لإحداث النتيجة الضارة عادةً ، إذا كان ينطوي منذ القيام به وفي الظروف التي ارُتكب فيها على خطر وقوع تلك النتيجة الضارة ، أو إذا كان يُنذر بذلك . ويجب أن لاينظر الى الفعل في ذاته مجرداً عن ظروف الواقعة وملابساتها . وإنما ينبغي أن تقدر ملاءمته لإحداث النتيجة الجرمية الحاصلة على ضوء تلك الظروف والملابسات ، وان يعرف ما إذا كان يشتمل منذ وقوعه ، وبالنظر الى هذه الظروف والملابسات ، على امكانية إيجاد تلك النتيجة وإحداثها .

وهكذا بمقتضى نظرية السببية الملائمة لايُعتبر سبباً قانونياً لنتيجة ما إلا

العامل الذي من شأنه ـ حسبما أثبتت التجارب ـ أن يحدث هذه النتيجة . اما العوامل التي ليس من شأنها موضوعياً ، وبحكم مجرى التجارب وسير الأمور العادي، أن تحدث تلك النتيجة فلا يمكن أن تعتبر بنظر القانون اسباباً لها وإن تكن قد أسهمت في وقوعها . ولا تنقطع رابطة السببية بين هذا السبب القانوني والنتيجة الجرمية الا إذا توسط بينهما عامل شاذ غير مألوف أدى الى احداثها . وعلى ذلك إذا توفي الجريح في المستشفى لحريق نشب فيه فان الجارح لا يمكن أن يسأل عن وفاة لأن حريق المستشفى عامل شاذ غير مألوف توسط بين فعل الجارح والنتيجة الجرمية فقطع علاقة السببية بينهما .

وينقسم أصحاب نظرية السبب الملائم الى طائفتين : طائفة تنظر الى علاقة السببية القائمة بين الفعل والنتيجة نظرة موضوعية ، وتجعل من السبب الملائم معياراً موضوعياً ، وتطرح مشكلة السببية في جرائم القتل مثلاً على الوجه التالي: هل كان من المتوقع والمرتقب وفق المجرى العادي للامور أن يؤدي فعل الجاني في الظروف التي ارتكب فيها الى وفاة المجني عليه ؟ فاذا كان الجواب ايجابياً ، فعلاقة السببية متوافرة ، والفاعل مسؤول عن الوفاة بغض النظر عما اذا كان الفاعل ذاته قد توقع حصول تلك النتيجة أو أنه كان في مقدوره ذلك — طالما أن حصول تلك النتيجة امر متوقع موضوعياً بحكم وقائع الحياة وسيرها العادي المألوف . وإذا كان الجواب سلبياً فتعد رابطة السببية غير قائمة . ومن أنصار هذه النظرية الموضوعية في السببية الملائمة والقائلين بها الفقيه الالماني روملان Rumelin . أما الطائفة الثانية فتنظر الى علاقة السببية القائمة بين الفعل والنتيجة الجرمية نظرة ذاتية أو شخصية فهي لا تعتبر فعل الجاني في جرائم القتل مثلاً

سبباً ملائماً لإحداث الوفاة إلا اذا كان الجاني قد توقع حصولها ، أو كان في مقدوره أن يتوقع ذلك على الأقل . ومما يعاب على هذه النظرية الذاتية أنها تجعل من السببية صلة أدبيـة ترجع الى حالة في الذهن لا الى ارتباط مادي بين الحوادث ، وبذلك تخرج السببية عن أن تكون عنصراً من عناصر الركن المادي في الجريمة ، و تدخل في نطاق العنصر المعنوي بحيث تصبح مختلطة بالخطأ [١] . ومن القائلين بهذه النظرية الذاتية في السببية الملائمة الفقيه الالماني فون كريس Von Kries .

ومهما يكن فان نظرية السبب الملائم أكثر النظريات شيوعاً في تحديد علاقة السببية ، فقد نالت تأييد الفقه والاجتهاد في سويسرا ، وأخذبها الفقه والاجتهاد الحديث في مصر ، وهي أقرب النظريات الى مااستقر عليه التشريع الايطالي الجزائي في المادة ٤١ من قانون العقوبات الايطالي ؛ ومن نصها اقتبسنا نحن أحكام المادة ٢٠٣ من قانون العقوبات السوري ، وفيها ضوابط الصلة السببية وقواعدها . وهي بوجه الاجمال اولى النظريات بالاتباع .

ثانياً ـــ حالة تسلسل النتائج

و إذا كانت هذه النظريات المختلفة التي استعرضناها تحاول أن تضع الحلول السليمة العادلة لمشكلة السببية في حال تعدد الاسباب **فان الضابط الوحيد الذي يصلح لتحديد صلة السببية في حال تسلسل النتائج وتعاقبها هو ذلك الذي** استقر عليه الرأي في نطاق المسؤولية التقصيرية المدنية . وقد استقر الرأي على أن الجاني يُسأل عن كل ما كان نتيجة طبيعية لفعله. ولهذا فان المسؤولية الجزائية

(١) راجع ميرل : المصدر السابق ، ص ١٧٤ ـ ١٧٥ .

عن النتائج المتعاقبة تقف عند النتائج المباشرة سواء أكانت متوقعة أم لم تكن، وبكلمة أوضح : ان رابطة السببية تقتصر في حال تسلسل النتائج على النتائج التي تتصل بفعل الجاني اتصالاً مباشراً وإن لم تكن ـ عند اقتراف الفعل ـ متوقعة أو محتملة الحدوث . أما النتائج غير المباشرة فلا مسؤولية عنها مالم تكن موضوعياً متوقعة[1] .

ونحن نود أن نسرد بعض التطبيقات العملية في شتى البلدان لهذه النظريات الخاصة بتحديد علاقة السببية .

السببية في الفقه والاجتهاد والتشريع المقارن

آ ـ السببية في فرنسا[2] : يبدو من تدقيق أحكام المحاكم الفرنسية أنها

---

(١) يجب التمييز بين النتيجة أو الضرر المباشر والنتيجة أو الضرر المتوقع ، فكل ضرر متوقع يكون ضرراً مباشراً، ولكن ليس كل ضرر مباشر يكون ضرراً متوقعاً. فان من الاضرار المباشرة ما ليس محتمل الحصول ولا يمكن توقعه (راجع الدكتور عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الاول، ١٩٥٢، ص ٦٨٣ نبذة ٤٥١ وص ٩١٠ نبذة ٦١٠).

(٢) لم تنل مشكلة «السببية» في الفقه الجزائي الفرنسي عناية تذكر حتى ان بعض الشراح الفرنسيين ذهبوا الى ان من العبث وضع ضابط للسببية. ولعل أهم ما ألف في الفرنسية في هذا الموضوع رسالة الدكتور نجيب حسني الى جامعة باريس في عام ١٩٥٢، وقد نشرت في القاهرة في عام ١٩٥٥ بعنوان . Naguib Hosni:Le lien de causalité en droit pénal, Le Caire,1955.

وكذلك يراجع : غارو : ج ١ ، ص ٥٨٧ نبذة ٢٩٧، ورو : ج ١ ، ص ٣٦٦ ، نبذة ١٠٦، وفيدال ومانيول : ج ١ ، ص ١٩٥ ، نبذة ١٣٤ ، ودنديوده فابر : ص ٨٢ نبذة ١٣٣ . وبوزا : ص ١٤٥ ، وميرل: ص ١٦٦ وما بعدها . وانظر الفقيه السويسري لوغوز في شرحه الاحكام العامة في قانون العقوبات السويسري ، ص ٣٢-٣٤.

واقرأ بحثاً للاستاذ فريديف نشرته مجلة العلوم الجنائية في باريس لعام ١٩٥٢، ص ٣١٥ حول «مشكلة السببية في التشريع الجزائي السوفييتي»، وبحثاً آخر للاستاذ تونك نشرته المجلة الدولية للقانون المقارن في باريس لعام ١٩٥٣ ص ٢٢ حول «التطورات الحديثة لعلاقة السببية في التشريعين الانكليزي والامريكي».

=

لم تضع معياراً ثابتاً لرابطة السببية تلتزم بتطبيقه في جميع اصناف الجرائم على السواء ، ولكنها تفرق في ضوابط السببية بين جرائم القتل المقصود ، وجرائم الايذاء المقصود ، وجرائم القتل والايذاء غير المقصودين ،وهي تفرقة ليس لها مايسوّغها في القانون .

ففي جرائم القتل المقصود : يشترطون ان يكون فعل الجاني هو السبب المباشر في حدوث الوفاة . فإذا انضم الى هذا الفعل عوامل اخرى أسهمت في احداث الوفاة كمرض المجني عليه سابقاً او لاحقاً ، او إهماله معالجة نفسه او العناية بها ، او اهمال الطبيب في معالجته او ارتكابه خطأ ما ، فإنها تقطع رابطة السببية بين فعل الجاني وموت المجني عليه بحيث تقتصر مسؤولية الجاني على شروع في قتل فقط[1] ، لان فعل الجاني لم يعد – في نظر الفرنسيين – هو السبب المباشر في احداث الوفاة ، وانما السبب المباشر هو هذه العوامل التي توسطت بينهما. ولعل مايدفع الفقه والقضاء الفرنسيين الى اشتراط السببية المباشرة في جرائم القتل المقصود هو ان جميع فقهائهم القدامى يستلزمون لقيام جريمة القتل المقصود ان يكون فعل الاعتداء قاتلاً بطبيعته أي من شأنه موضوعياً إحداث الوفاة[2] ، ومن الواضح ان هذا التقييد إلزام بما لم يستلزمه القانون ، لأن الشارع في جرائم القتل والايذاء جعل ميزانه قصد الجاني من ناحية وجسامة النتيجة من ناحية

= أما السببية في المسؤولية المدنية فقد حظيت من الفقهاء الفرنسيين بعناية اكبر ، انظر في ذلك مازو : ج ٢ ، نبذة ١٤٤٠ وما بعدها . والحقيقة انه يحسن الاستئناس دوماً بالحلول التي يقرها الفقه والقضاء في النطاق المدني حول موضوع علاقة السببية ، لان طبيعتها واحدة في المسؤوليتين المدنية والجزائية على السواء .

(١) انظر غارسون : نبذة ٧ ومابعدها في شرح المادة ٢٩٥ ؛ وغارو : ج ٥ نبذة ١٨٥٧

(٢) انظر الصفحه ١٥٣ من هذا الكتاب .

اخرى، أما جسامة فعل الجاني بحد ذاته فليس ثمة ما يدل على ان الشارع عني بادخالها في حسابه ، فأي فعل مهما كان ضئيلاً في ذاته يمكن أن يؤدي الى أخطر النتائج متى توافرت له الظروف الملائمة[1] ، والشارع انما يحاسب الفاعل على قصده ، وعلى النتيجة التي نجمت عن فعله تحقيقاً لهذا القصد ، أما الفعل ذاته فهو وسيلة الفاعل لنيل غايته ، ولا يعتدّ الشارع بالوسيلة في جرائم القتل .

أما في جرائم الايذاء المقصود فتتراخى السببية ويعتبر فعل الجاني هو السبب ولو تدخلت عوامل اخرى شريطة أن لا يكون لها دور خطير في احداث ما حدث[2] .

وأمّا في جرائم القتل والايذاء غير المقصودين فلا تستلزم المحاكم الفرنسية السببية المباشرة ، وانما تميل الى التوسع في تقدير علاقة السببية ، وتكتفي في كثير من الاحوال بالسببية غير المباشرة ، ومن الامثلة القضائية على ذلك مايلي:

١ — انهار بناء أثناء العمل فأراد أحد العمال ، وكان قد نجا ، ان ينقذ جريحاً أصيب في الحادث فتطوع من تلقاء نفسه ، وعرض نفسه للخطر ،فأصيب وقتل . وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بان الوفاة ناشئة عن إهمال المقاول (المتعهد) ، وانه مسؤول بالتالي عن قتل غير مقصود ، وان علاقة السببية تظل قائمة بين خطاه ووفاة المجني عليه بالرغم من قلة احتراز هذا الاخير ، وتعريضه نفسه تلقائياً للخطر[3] .

---

(١) الدكتور القللي : المرجع السابق ، ص ٩٤ .

(٢) غارو : ج ٥ ، نبذة ١٩٩ ، وشوفووهيلي : ج ٤ ، نبذة ١٣٤٩ .

(٣) انظر قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر في ١٤ تشرين الثاني ١٨٩٠ والمنشور في نشرة احكام هذه المحكمة لعام ١٨٩٠ رقم ٢٢٥، وراجع أيضاًقرارين آخرين حديثين بهذا=

والاجتهاد القضائي الفرنسي مستقر على انه إذا ارتكب المجني عليه خطأ ساهم به في احداث الوفاة ، فلا يقطع علاقة السببية ولا تأثير لذلك على قيام المسؤولية الجزائية ، واسناد جريمة القتل خطأ الى من تسبب بها . ومن هذا القبيل : ان قائد عربة خيل ترك عربته في الطريق العام مرخية العنان ودون مكابح ووقع ما أجفل الجواد الذي يجر العربة ، فراح يعدو في الشارع مسرعاً مهدداً سلامة المارة ، وتصدى له أحد الناس بغية إيقافه ، فلم يقوَ على ذلك، بل لطمه الجواد الجامح ، وقلبه ، وقضى عليه . وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية الواقعة قتلاً خطأ وقضت بمسؤولية قائد العربة كمرتكب جريمة قتل غير مقصود[1]. وكذلك أطلق صاحب كلب كلبه في الشارع فعض أحد الاشخاص في ساقه وكان يرتدي سروالاً (بنطالا) قذراً مما أفضى الى وفاته بالكزاز (التيتانوس) بعد ثلاثة أيام . فقضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية صاحب الكلب الجزائية عن قتل خطإ[2].

٢ — كان عاملان يشتغلان في بناء «سقالة» لم يحكم المقاول (المتعهد) صنعها، وحدث ان اهتزت السقالة أثناء وقوف العاملين عليها ، ونشأ من ذلك صوت أخاف العاملين وظنا ان السقالة ستسقط ، فقفزا الى الارض ، فجرح أحدهما ومات الآخر ، وقد تبين ان السقالة لم تسقط ، واحيلت القضية بتهمة القتل

= المعنى: أحدهما نقض مؤرخ في ١٥ نوفمبر ١٩٥٥ ومنشور في داللوز ١٩٥٦ ص ٢٥ والثاني من استئناف باريس مؤرخ في ٢١ يناير ١٩٥٧ ، ومنشور في JCP العام ١٩٥٧ — ٢ — ٩٩٥٠ .

(١) راجع قرار النقض الفرنسي الصادر في ٦ آب (اغسطس) ١٩٠٣ والمنشور في سيرى ١٩٠٥ — ١ - ٣٧٧ وقد علق عليه الاستاذ رو.

(٢) انظر قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر في ١٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٢٧ والمنشور في سيري ١٩٢٨-١-١٩٢.

خطأ فحكم ببراءة المقاول ابتدائياً، ولكن محكمة الاستئناف قضت بادانة المقاول، وان لم يكن هو السبب المباشر والاساسي الا أنه هو العامل الذي ساق الحادث حتما[1].

٣ — خرج عدد من الاصدقاء للصيد، وأطلق احدهم عياراً نارياً في الفضاء يستنفرهم به، وأدى انطلاق العيار الناري في الفضاء الى قطع سلك كهربائي يحمل تياراً عالياً، فاصاب بتياره أحد الصيادين فقضى في الحال. وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية[2] أن الواقعة قتل خطأ، وعدّت فعل اطلاق العيار الناري سبباً لوفاة الضحية.

٤ — وفي حكم أصدرته محكمة بداية السين في ٣١ أيار (مايو) ١٩٥٦ ونشر في داللوز ١٩٥٦ ص ٧٦٦ وعلق عليه غولتي Gollety اعتُبرت فيه معلمة في مدرسة حضانة، مسؤولة جزائياً عن موت تلميذ أشعل النار في ملابسه، وهو يلعب بعيدان الكبريت، وادينت بجرم القتل إهمالاً.

٥ — شخص اصيب في حادث سيارة بجراح، فاستلزمت حالته الصحية اجراء عملية فمات في أثنائها، فقضت محكمة النقض الفرنسية بأن سائق السيارة يعتبر قاتلا خطأ طالما ان العملية التي اجريت للجريح والتي توفي بسببها كانت تقتضيها حالته الصحية الناجمة عن الجراح غير المقصودة[3].

---

(١) انظر مناقشة هذا القرار الصادر عن استئناف مونبليه في ١٩ حزيران (يونيه) ١٩٢٩ في الصفحة ٥٤ من رسالة برونيه H.Brunhes الى جامعة ديجون في عام ١٩٣٢ حول: قلة الاحتراز imprudence في القانون الجزائي. وكذلك انظر في هذا الصدد الدكتور القللي ص٢؛ هامش ٣.

(٢) إقرأ قرار النقض الفرنسي الصادر في ١٠ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٦ والمنشور في داللوز عام ١٩٥٧ ص١٦٣ .

(٣) هذا القرار مؤرخ في ١٠ تموز (يوليو) ١٩٥٢ ومنشور في JCP عام ١٩٥٢ -٢-٧٢٧٢، وعلق عليه كورنو Cornu .

ومن هذا القبيل ما قضت به أيضاً محكمة استئناف إكس من انه اذا ترك طبيب سهواً أداة من ادوات الجراحة في جسم المريض مما استلزم اجراء جراحة اخرى لاخراج الاداة مات بسببها المريض ، فإن الطبيب الأول يكون مسؤولا عن الوفاة ، ويعاقب بعقوبة القتل الخطإ[1] .

ب – السببية في انكلترا[2] : أشرنا من ذي قبل الى أن الفقهاء الانكليز القدامى كانوا يفرقون في اثبات رابطة السببية بين العوامل البعيدة والعوامل القريبة ، ويعتبرون الأخيرة وحدها اسباباً . ولكن هذا المعيار متموج وغير دقيق ولذلك فقد نبذه الفقه والقضاء في انكلترا . ونحن سنقتصر على استنباط القواعد العامة التي يسير عليها القضاء الانكليزي في اثبات صلة

---

(١) اقرأ قرار محكمة اكس المؤرخ في ١٢ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٤ والمنشور في داللوز. ١٩٥٤ ص ٣٣٨ .

(٢) انظر ستيفن : المرجع السابق ، ص ٢٠٨ . وتارنر المصدر السابق : ص ١٥ نبذة ١٣ و ص ١٠٥ نبذة ٨٥ . وكذلك مجموعة القرارات الجزائية للاستاذين تارنر وآرميتيج ص ٨٩ وما بعدها . وانظر في هذا المعنى المرجعين التاليين :

J Hall: General principles of criminal law, Indianapolis, 1947. P. 256—266.

G. Witliams: Criminal law. London, 1953, P. 186.

ولعل هذين المرجعين هما احدث المراجع واهمها في استنباط الاحكام العامة في القانون الجزائي في الشريعة الانكلوساكسونية .

واقرأ ايضاً :

Hart and Honoré : Causation in the Law, Oxford, 1959.

وانظر كذلك بنوع خاص في موضوع السببية في جرائم القتل بحوث الدكتور وليمز Dr. Williams المنشورة في المجلة التالية: Criminal Law Review, 1957, p p. 429 and 510.

السببية في جرائم القتل ثم نسرد ، ايضاحاً لها ، بعض الامثلة نختارها من القضايا العملية التي فصلت فيها المحاكم .

١ - **القاعدة العامة** : لايشترط في فعل الجاني ان يكون **السبب الوحيد او المباشر** في احداث الموت حتى يعتبر هذا الجاني مسؤولاً عن ارتكاب جريمة القتل . ويبنى على ذلك انه :

آ — اذا احدث شخص بآخر اصابات أو ضروباً أو جراحاً استلزمت معالجة طبية او عملية جراحية توفي بسببها المصاب ، فان صلة السببية تظل قائمة بين الاصابة والوفاة ويسأل الشخص الذي احدث الاصابات عن القتل طالما ان العملية او المعالجة أجريت بنية حسنة in good faith وحسب القواعد الطبية المعتادة.

ب — اذا احدث شخص بآخر عدداً من الاصابات توفي المصاب على اثرها، ثم تبين ان الاصابات لم تكن قاتلة ، وانها بحد ذاتها لم تكن لتفضي الى الموت لو ان المصاب عالج نفسه المعالجة التي تقتضيها حالته ، او لو انه بذل من العناية بنفسه مايبذله اقرانه الذين هم في مستواه ، فان ذلك كله لايقطع علاقة السببية ، بل يظل الشخص الذي احدث الاصابات مسؤولاً عن الوفاة .

حـ — اذا انزل شخص بآخر اعمال العنف أو الشدة ، او هدده بها ، فلم يعد امام هذا الشخص الآخر من سبيل لانقاذ نفسه مما يتهدده الا ان يقوم بفعل يفضي الى موته ، فان الشخص الذي ارتكب العنف او هدد به يعتبر مسؤولا عن الوفاة .

د — اذا أوقع شخص بآخر أذى عجل بوفاته ، وكان هذا مصاباً من ذي قبل بمرض خطير أو بجرح جسيم سيودیان به حتماً ولو لم يكن قد وقع به ذلك

الاذى ، فان الشخص الذي ارتكب الاذى يعتبر مسؤولاً عن الوفاة .

هـ — يعتبر الفعل أو الامتناع سبباً قانونياً للقتل ، وان ثبت ان الوفاة لم تكن لتحصل لولا فعل المجني عليه أو امتناعه أو فعل الغير أو امتناعه[1] .

٢ — تطبيقات عملية : آ — يجرح شخص - آخر في خلال مبارزة ، ويرى الاطباء الاختصاصيون انه لابد من اجراء عملية لشفاء المصاب . ولكن المصاب يموت بسبب تلك العملية التي يتضح — فيما بعد — انها لم تكن ضرورية . محدث الجرح يظل مسؤولاً عن الوفاة[2] .

ب — يحدث احدهم جرحاً بآخر ، ولكن الطبيب الجراح يدخل في تضميد الجرح مواد سامة إما قصداً أو إهمالا فيحدث التسمم ويموت الجريح. فالطبيب هنا هو المسؤول عن الوفاة[3].

ج — يجرح أحدهم اصبع الآخر ، فينصح الطبيب صاحب الاصبع بأن يبتر إصبعه لينقذ حياته ، ولكن الجريح يرفض ،ويموت بالكزاز (التيتانوس) lock – jaw. وهنا يسأل من احدث الجرح عن الوفاة[4]. وفي هذه القضية لم تعتدّ المحكمة برفض الجريح المداواة اللازمة ، إذ لافرق بين أن يكون هذا

---

(١) هذه القاعدة ليست في حقيقتها سوى تطبيق لنظرية تكافؤ الاسباب او تعادلها ، وربما كانت متعارضة مع القاعدة « د » والقواعد السابقة التي هي اقرب ماتكون الى نظرية السبب الملائم .

(٢) هذه القضية R . V . Pym تجدها في رسل Russel : المرجع السابق ص ٣٧٩—٣٨٠، وقد حكم فيها في عام ١٨٤٦ .

(٣) راجع هيل Hale، ص٤٢٨ .

(٤) انظر قضية هولند R.x. Holland في مجموعة تارنز وارميتيج، ص ٩٠ ، وقد فصل فيها في عام ١٨٤١.

الجرح قاتلاً بطبيعته ومفضياً فوراً إلى الموت وبين ان يكون قد غدا كذلك بسبب امتناع المجني عليه عن اتباع افضل طرق المعالجة والمداواة.

د — انزل احدهم بزوجته ضربات مبرحة على ضفة غدير ، فلم تجد سبيلاً لانقاذ نفسها من عدوانه الشديد الا بالقاء نفسها في الغدير حيث غرقت، فاعتبر اعتداء الزوج سبباً للوفاة[1] . وفي قضية سويار R. v. Sawyer المفصولة في عام ١٨٨٧ تتلخص الوقائع في ان شجاراً جرى بين زوج وزوجته ، فألقت الزوجة نفسها من النافذة وماتت ، ولم يقم الدليل على ان الزوجة أكرهت إكراهاً على ان تسلك هذا السبيل الوحيد تفادياً لاعتداء زوجها الشديد أو لتهديداته ، فقضت المحكمة ببراءة الزوج من تهمة القتل . اما في قضية ايفانس R . v . Evans فقد حكم بأنه اذا كان موت الزوجة ناجماً في آن واحد عن الاصابات التي احدثها فيها زوجها وعن القائها نفسها من النافذة خوفاً من ان ينزل بها زوجها اصابات اشد قد تعرض حياتها للخطر ، وكان لديها من الاسباب مايبرر هذا الخوف ، فان الزوج يحاسب عن النتائج الناجمة عن سقوط زوجته من النافذة كما لو كان هو الذي رمى بها .

هـ — ضرب احد الاشخاص خصماً له ، وكان مريضاً مرضاً شديداً ، فقضى . وقد ثبت ان المضروب كان سيقضي عليه مرضه حتماً في مدة لا تتجاوز الاسابيع الستة ، وان الاصابة عجلت فقط في وفاته . وقد اعتبر الضارب ـ مع ذلك ـ مسؤولاً عن الوفاة[2] .

---

(١) انظر في هذا الصدد Wharton on Homcide نبذة ٣٧٤ و٣٧٥ . وكذلك مجموعة تارنر وآرميتيج ، ص ٩٠ .

(٢) هذه قضية فلتشر R.v. Fletcher أوردها رسل ص ٣٨١ ، والحكم فيها صادر في سنة ١٨٤١ .

و — احتسى امرؤ الخمر ، ولما سكر القى بنفسه في منتصف الطريق ، وصدف ان سائقي عربتين كانا في سباق على الطريق فدُهس السكران ومات . فسواء اكان الدهس ناشئاً عن فعل احد السائقين ام عن فعليهما ، فان كلا منهما يعتبر مسؤولاً عن قتل خطإٍ [1].

ز — تشاجر شخصان يركب كل منهما جواداً ، فضرب احدهما الآخر ولحق الضارب بالمضروب عدواً على الخيل وخشي المعتدى عليه صولة المعتدي واستمرار هجومه عليه ، فاستحثّ جواده على المسير ، فاجفل الجواد والقى براكبه في الارض فاصيب بكسور ومات . وقد اعتبر الضارب مسؤولاً عن الوفاة [2] .

ج — السببية في المانيا : لقد أولى فقهاء الالمان مشكلة السببية عناية كبيرة ، وافاضوا في الكلام عنها وتشعبت في ذلك نظرياتهم . وعنهم أخذ غيرهم . وليست نظرية تكافؤ الاسباب ولا نظرية السبب الملائم الا من حصاد نتاجهم الفقهي والاجتهادي . ويبدو ان القضاء الجزائي الالماني يأخذ بنظرية تكافؤ الاسباب أو تعادلها ، ويطبق بشكل مطلق المعيار الذي يقضي بأن السبب هو ذلك العامل الذي لولاه لما حدثت النتيجة . وعلى ذلك اذا افترضنا ان الجاني لم يرتكب فعله ، وترتب على افتراضنا هذا ان الموت ما كان ليتحقق ، فان فعل الجاني يعتبر حينئذ سبباً للموت . فالسبب اذن هو العامل الذي لو تخلف لما تحققت النتيجة . وطبقاً لهذا الرأي قد يكون هنالك اكثر من مسؤول واحد عن جريمة القتل الواقعة .

---

(١) قضية سويندال R.v , Swindall وقد حكم فيها في عام ١٨٤٦ .

(٢) قضية هكمان R.v. Hickman وفصل فيها عام ١٨٣١ وتجدها في مجموعة تارنر وآرميتج ، ص ٨٩ .

وقد يقع عبء الوفاة على كل من ساهم في إحداثها على السواء شريطةأن تكون هذه المساهمة ضرورية لازهاق روح المجني عليهوان لم تكن وحدها كافية [1].

د ـ السببية في ايطاليا : عرض الشارع الايطالي لحل مشكلة السببية بنص تشريعي صريح ، فوضع المادتين ٤٠ و ٤١ من قانون العقوبات الايطالي الصادر في عام ١٩٣٠ ، وقد نصتا على مايلي :

« المادة ٤٠ — علاقة السببية : — لا يعاقب أحد على جريمة ما إلا إذا كانت النتيجة الضارة أو الخطرة التي يتوقف عليها قيام هذه الجريمة ناشئة عن سلوكه الايجابي أو السلبي ؛ على أن الامتناع عن منع وقوع حادث ما،هو بمثابة احداثه متى كان يجب على الممتنع قانوناً أن يمنعه .

« المادة ٤١ — تعدد الأسباب : — ان علاقة السببية بين فعل الجاني أو امتناعه والنتيجة الحادثة لا ينفيها تدخل أسباب سابقة أو مرافقة أو لاحقة ، وان كانت مستقلة عن فعل الجاني أو امتناعه ؛ على أن الأسباب اللاحقة تقطع علاقة السببية متى كانت كافية بحدّ ذاتها لتحقيق النتيجة الحادثة . وفي هذه الحالة إذا كان الفعل أو الامتناع السابق يؤلف في ذاته جريمة طبقت على الجاني العقوبة المقررة لها . وتسري هذه الأحكام حتى إذا كان السبب السابق أو المرافق أو اللاحق متأتياً من فعل غير مشروع قام به الغير . »

والنص الوارد في المادة ٤١ السالف بيانها من قانون العقوبات الايطالي يكاد يكون هو نفسه النص الوارد في المادة ٢٠٣ من قانون العقوبات السوري .

---

(١) انظر فون ليست : ج ١ ، ص ١٥٨ – ١٩٣ ، وكذلك الدكتور محمود نجيب حسني : ص ٤١ .

ومن المعروف إن الايطاليين يفرقون بين النتيجة المتوقعة Probable والنتيجة الممكنة Possible. فالأولى تترتب على نشاط الفاعل في الغالب من الأمور ولذلك تعتبر مسببة عن نشاطه، أما الثانية فمن الممكن اسنادها الى هذا النشاط ولكن في النادر من الأمور، ولذلك لاتكون ثمة رابطة سببية لأن النادر لاحكم له [1].

٥ - السببية في مصر: [2] لم يسلم القضاء المصري من التأثر بأقوال الشراح الفرنسيين ومن السير على غرار القضاء الفرنسي، فنراه يردد في بعض أحكامه عبارة السبب المباشر والسبب غير المباشر، وهي تفرقة لاأساس لها في القانونين الفرنسي والمصري على السواء، ثم هو يأخذ في بعض أحكامه الأخرى بمعيار التوقع الذاتي فيميز بين النتائج التي توقعها الجاني أو كان من واجبه أن يتوقعها وبين النتائج التي لم يتوقعها، ثم شرع في عدد من أحكامه الحديثة يتلمس المعيار الصحيح وفق الاتجاه الفقهي الحديث. ولذلك فإن الباحث المدقق الذي يتابع تطور الاجتهاد القضائي في مصر في هذا الصدد قد لايعدم العثور على أحكام

---

(١) انظر الدكتور محمود محمود مصطفى: شرح القسم العام. ص ٢٠٩ وما بعدها، نقلاً عن دروس الاستاذ الايطالي توليودى لوغو فقرة ١٥٧ ص ٩٣. وانظر ايضاً عرضاً لشرح نظرية السببية كما يراها الفقيه الايطالي الكبير فيليبو غريسبيني Filippo Grispigni سرده الدكتور رمسيس بهنام في كتابه: «مذكرات في القسم الخاص من قانون العقوبات» ١٩٥٥، ص ١٠٩ - ١٢١.

(٢) اذا استثنينا رسالة الدكتور نجيب حسني التي وضعها باللغة الفرنسية حول علاقة السببية في القانون الجزائي، فان الدكتور مصطفى القللي عميد كلية الحقوق في جامعة القاهرة سابقاً هو أول فقيه مصري أولى موضوع السببية عناية تذكر. وبحث فيها بحثاً مستفيضاً في كتابه المعروف الصادر في عام ١٩٤٨، في المسؤولية الجنائية، ص ٢٨ - ٥٧.

واقرأ أيضاً: الدكتور رؤوف عبيد: السببية في القانون الجنائي، القاهرة، ١٩٥٩.

مضطربة تتراوح بين القديم والحديث ، بل قد يلقى في بداية الشوط أحكاماً تتناقض وتتعارض في مفاهيمها ومعاييرها في السببية مع ما انتهت اليه محكمة النقض ، وما أخذت به في ما أصدرته مؤخراً من أحكام حديثة ، ونستطيع القول بأن محكمة النقض المصرية بدأت باقتفاء أثر الفقه والقضاء الفرنسيين ، ولكنها انتهت مؤخراً الى مثل ما انتهى اليه الفقه والقضاء في انكلترا ، في تحديد ضوابط السببية ، ولاشك في أن هذا أسلم اتجاهاً وأقوم .

ونحن نود أن نستعرض طائفة من أحكام محكمة النقض المصرية فيها القديم والحديث ، ليستبين القارىء تطور القضاء المصري في تحديد علاقة السببية ، كيف بدأ ، وكيف سار ، وما الذي خلص اليه .

الاجتهاد القديم :

١ — قدم شخص إلى آخر قطعةً من الفطير فيها زرنيخ بقصد قتله فأكل المجني عليه جزءاً منها ثم داخله الشك في أمرها فعرضها على والد الفاعل وشكا اليه ولده ، وأنبأه بواقع الحال ، ويبدو أن الوالد لم يصدقه ولم يقتنع بصحة شكواه ، وأراد تبديد شكوكه وإبعاد المظنة عن ولده فأكل جزءاً من الفطيرة أمام الشاكي دون علم ابنه أو الرجوع اليه ، فمات الأب وشفي المجني عليه الأول ، وأحيل الفاعل إلى محكمة جنايات الاسكندرية بتهمتي قتل الوالد قصداً والشروع في قتل المجني عليه الآخر ، فاعتبرت المحكمة الفاعل مسؤولاً عن الشروع في قتل هذا الأخير ، وغير مسؤول عن قتل والده ، وقضت بالحكم عليه بعقوبة جناية الشروع في قتل المجني عليه الذي شفي ، وبراءته من تهمة القتل . وقد بنت

المحكمة حكمها على تعليل مقتضب جداً هو أن « السم لم يصل الى والد المتهم من ابنه مباشرة[1] » .

ونحن نرى أن رأي المحكمة سليم وإن كانت في غنى عن التعليـل بالسببية غير المباشرة ، فعلاقة السببية منقطعة تماماً بين نشاط الجاني ووفاة الوالد ، لأن تدخل إرادة هذا الأخير وإقدامه على التهام الطعام من نفسه رغم تنبيهه الى احتمال وجود السم فيه يعتبر عاملاً مستقلاً شاذاً منافياً لسير الأمور العادي يقطع بتدخله كل سببية بين فعل الجاني وحصول الوفاة . وقد كان في وسع هذا الوالد أن يتحقق من الأمر بسؤال ولده ، فلا يندفع إلى ما اندفع اليه ، ويبـدو أنه ذهب ضحية ثقته المطلقة بحسن سلوك ابنه وبعـده عن الإجرام .

٢ — لا يُسأل الضارب عن جريمة احداث عاهة دائمـة الا اذا كانت العاهة الدائمة نتيجة لازمة للضرب . أما اذا لم تنشأ إلا من اهمال المصاب في علاج نفسه

(١ انظر القرار الصادر من محكمة جنايات الاسكندرية في ١٣ - ٤ - ١٩١٠ والمنشور في المجموعة الرسمية س ١١ عدد ١١٢ ص ٣٠٥ . وقد اختلف الفقهاء المصريون في هذا الحل الذي انطوى عليه حكم المحكمة . فأكثرهم وافق عليه من حيث النتيجة وإن رأى أنه لم يكن ثمة مايدعو الى التحدث فيه عن السببية المباشرة وغير المباشرة (انظر في ذلك الدكتور محمود محمود مصطفى : القسم العام ، ص ٢١٢ نبذة ١٨٦ هامش ٢ ؛ والدكتور رؤوف عبيد : ص ٢٦ . والاستاذ محمود ابراهيم اسماعيل : ص ٤٥ - ٤٦ . والدكتور القللي في تعليق له في مجلة القانون والاقتصاد س ١ ص ٨٧٥) . ويرى بعضهم أن المتهم في هذه القضية يجب أن لا يسأل عن الشروع في قتل المجني عليه فحسب ، وإنما ينبغي أن يسأل أيضاً عن وفاة الوالد كقاتل قصداً (اقرأ في ذلك الدكتور حسن ابو السعود : ص ١٠٨-١٠١ هامش ١). ويذهب بعضهم الآخر الى القول بأن المتهم في هذه الحالى ويسأل عن شروع في قتل ، كما يُسأل عن قتل والده خطأ . (راجع في ذلك الدكتور رمسيس بهنام : ص ١٤٣ - ١٤٤) .

فهي من عمل المصاب،وليس من العدل ان يسأل عنها المتهم ، لان الانسان لا يؤاخذ إلا بعمله ، وما فعله المتهم لم يكن الا ضرباً بسيطاً ليس من نتائجه احداث عاهة دائمة لو توافرت فيه المعالجة القانونية[١] .

٣ — إذا أهمل المصاب في معالجة نفسه ، او اذا حصل خطأ من الطبيب في أثناء المعالجة وكانت نتيجة كل هذه الامور وخيمة على المجني عليه ، فلا يسأل المتهم عن تلك الاعمال التي حصلت رغم ارادته . ومن المعقول انه لا يصح ان يسأل شخص وان يؤاخذ عن أمور وقعت من غيره ، وغير متيسر له امتناع وقوعها[٢] .

٤ — ان من مبادىء العدل ان لا يسأل الجاني الا عن النتائج المترتبة على عمله مباشرة ولا يسأل عن أمر لا دخل له فيه وإلا كان حظه موكولاً للظروف والمقادير فان ساءت طرق الوقاية والعلاج ساء معها مركز المتهم[٣] .

٥ — يجب لقيام جريمة الضرب المفضي الى الموت ان يكون الموت نتيجة مباشرة لفعل الجاني ، فإن ثبت أن الوفاة نشأت عن سبب آخر ،وهو في القضية هبوط القلب ، يسأل الجاني عن ضرب فقط[٤] .

---

(١) الاستئناف فى ١٧ - ٤ - ١٩٠٠ منشور في المجموعة الرسمية س ٢ ص ١٧٤ .

(٢) جنايات بني سويف في ١٥- ٥-- ١٩٠٠ منشور في المجموعةالرسمية س ٢ ص ٣٣٣؛ وكذلك جنايات بني سويف في ٢٩ - ٣ - ١٩٠٥ منشور في الاستقلال س ٤ ص ٢١٧ .

(٣) بني سويف في ٢١ -٢- ١٩٢٣ منشور في المحاماة س٣ رقم : ٣٥٤ ص ٤٢٥ .

(٤) قرار محكمة النقض الصادر في ٢٥ - ٥ - ١٩٢٧ والمنشور في المحاماة س ٧ رقم ٢٢١ ص ٢٩٤.ومن هذا القبيل ايضاً قرار محكمة الجنايات في اسيوط وهو مؤرخ في ٢٨-٣-١٩٢٧ ومنشور في المجموعة الرسمية ، س ٢٨ ص ٦٢ .

الاجتهاد الحديث :

وليس من الصعب ان نكشف عما يعتور اكثر هذه الاحكام من بعد عن الصواب، وعن سلامة المنطق والتقدير ، ولا سيما وان محكمة النقض المصرية ذاتها قد تجنبت الاستمرار في هذه الطريق ، وهذه طائفة من أحكامها الحديثة تنم عما استقر عليه اتجاه القضاء المصري ورأيه ، وقد لا يعدم القارىء ان يجد بينها ما يتعارض كلياً مع الاحكام القديمة التي أسلفنا بيانها .

١ — يكفي لقيام جريمة الضرب المفضي الى الموت أن تكون الوفاة نشأت مباشرة عن الجروح بمعنى انه لولا هذه الجروح لما حدثت الوفاة او بعبارة اخرى ان تكون الجروح هي السبب الأول للوفاة . وفي هذه الحالة يجب التسليم بان الفاعل مسؤول دائماً عن النتائج التي امكنه اووجب عليه افتراضها ، وان رابطة السببية الموجودة بين الوفاة والجروح التي حدثت عمداً لا تنعدم الا اذا كانت الوفاة ناشئة فقط عن وقائع حدثت عرضاً بعد الاصابة بنوع ان الفاعل لم يكن في امكانه افتراضها[1] .

٢ — اذا تشاجر شخصان في قارب وأدت المشاجرة الي وقوع احدهما في النهر فمات غرقاً ، فإن الواقعة تعتبر ضرباً افضى الى موت ، كما يعتبر الضارب متسبباً في سقوط زميله في الماء وغرقه[2] .

٣ — يسأل عن جريمة احداث العاهة المستديمة من يصيب آخر اصابة يترتب

---

(١) قرار محكمة النقض في ٣١-١٢- ١٩١٠ منشور في المجموعة الرسمية س١٢ ص٥٧ . وانظر في نقد هذا القرار الدكتور حسن ابو السعود : ص ٦٤ وما بعدها .

(٢) قرار صادر من محكمة جنايات الاسكندرية في ٦-٤- ١٩١١ ومنشور في المجموعة الرسمية س ١٢ ص ٢٨١ رقم ١٣٩ .

عليها فقد ابصار عينيه حتى ولو كان هناك اهمال فى مدة العلاج [1].

٤ — يسأل الجاني عن العاهة المستديمة ولو انها تخلفت بسبب إصابته وسوء المعالجة [2].

٥ — ما دام الثابت في الحكم ان السبب الرئيسي في وفاة المجني عليه هو الاصابة التي أحدثها الجاني ، فهذا الجاني مسؤول عن جريمة الضرب المفضي الى الموت ، ولو كان المجني عليه فيه من الامراض ما ساعد على الوفاة [3].

٦ — متى ثبت ان الضرب الذي وقع من المتهم هو السبب الاول المحرك لعوامل أخرى تعاونت معه ـ وان تنوعت ـ على احداث وفاة المجني عليه سواء كان ذلك بطريق مباشر او غير مباشر فهو مسؤول جنائياً عن كافة النتائج التي ترتبت على فعله مأخوذاً في ذلك بقصده الاحتمالي لانه كان من واجبه ان يتوقع هذه النتائج الجائزة الحصول [4].

٧ — حكم على متهم بعقوبة جريمة الضرب المفضي الى موت، فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض مستنداً إلى ان الواقعة ليست سوى جريمة ضرب عادي لعدم توافر رابطة السببية بين الضرب والوفاة إذ إن المجني عليه

---

(١) قرار محكمة النقض صادر في ٢٣-٩-١٩١٦ ومنشور في الشرائع س ٤ ص ٢٣.

(٢) قرار محكمة النقض صادر في ٢٥-٩-١٩٢٠ ومنشور في المحاماة س ١ ص ٣٣٣ رقم ٥٩

(٣) قرار محكمة النقض صادر في ٩-١١-١٩٣٦ ومنشور في مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ، رقم ٩ ص ٩ .

(٤) قرار محكمة النقض الصادر في ٢١-٣-١٩٣٨ والمنشور في مجموعة القواعد القانونية، ج ٤، رقم ١٨٥ ص ١٧٢ وفي مجلة القانون والاقتصاد س ٨ ملحق ٧ رقم ٨٧ ص ١١٧. ومن الملحوظ ان ثمة خلطاً في هذا القرار بين القصد الاحتمالي ، والنتيجة المحتملة او المتوقعة ولا يعدم الباحث المتتبع ان يرى مثل هذا الخلط في عدد من قرارات محكمة النقض المصرية في هذا الخصوص.

لم يستكمل علاجه رغم نصح الاطباء له ، فضلاً عن شيخوخته وما يصاحبهامن ضعف الدورة الدموية ، لا سيما وان الوفاة حصلت بعد حدوث الإصابة بزمن مديد فانقطعت رابطة السببية بتراخي الزمن . وقد قضت محكمة النقض [1] بأنها تقر محكمة الموضوع على مارأته من أنه سواء اكان المجني عليه أهمل في العلاج ام لم يهمل ، وسواء اكان علاجه سيئاً ام قانونياً فان المتهم مسؤول عن النتائج المباشرة وغير المباشرة لفعله ، وأن الضرب الذي وقع من الطاعن هو السبب الاول المحرك للعوامل الاخرى المتنوعة التي تعاونت ـ بطريق مباشر او غير مباشر ـ على إحداث النتيجة النهائية ، فالطاعن مسؤول عن كافة النتائج التي ترتبت على فعله ومأخوذ في ذلك بقصده الاحتمالي ولو لم يتوقع هذه النتائج لانه كان يجب عليه قانوناً أن يتوقعها .

٨ — وفي حكم آخر [2] قررت محكمة النقض ان الجاني مسؤول عن وفاة المجني عليه التي نتجت عن تقيح الجروح ووصول عدواه الى المخ مما هو من المضاعفات المعروفة في مثل الاصابة التي أحدثها به المتهم ، ولا يغير من ذلك أن يكون هناك إهمال في علاج المجني عليه مادامت فعلة المتهم كانت العامل الاول الذي لولاه لما حصلت الوفاة .

٩ — وقضت أيضاً [3] بأن المتهم يكون مسؤولاً جنائياً عن جميع النتائج

---

(١) انظر قرار النقض المصري المؤرخ في ٢٠-١١-١٩٣٣ والمنشور في المجموعة الرسمية س ٣٥ رقم ٨ . وفي هذا القرار ايضاً يلمس الباحث كيف ان محكمة النقض المصرية ارادت ان تقحم فكرة القصد الاحتمالي إقحاماً ، ولم يكن ثمة مايدعوها إلى ذلك . فقد كان يكفي في تعليل ماذهبت اليه ان تستند الى فكرة التوقع .

(٢) صادر في ١-١-١٩٤٥ ومنشور في مجموعة القواعد القانونية ح ٦ رقم ٤٤٤ ص ٥٧٩ .

(٣) انظر قرار النقض الصادر في ٨-١١-١٩٤٩ والمنشور في مجموعة أحكام محكمة النقض س ١ رقم ١٨ ص ٥١ .

المحتمل حصولها عن الاصابة التي أحدثها ، ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخي في العلاج أو الاهمال فيه مالم يثبت أن ذلك (أي التراخي أو الاهمال) كان متعمداً لتجسيم مسؤولية الفاعل .

١٠ — وحكمت كذلك[١] بأنه اذا كان المجني عليه قد مكث في المستشفى ١٢٦ يوماً ثم خرج منه ليتولاه طبيب خاص ثم توفي بعد خروجه بأيام ، و كانت وفاته نتيجة الامتصاص العفن الناشيء عن الجروح ، فإن المتهم يظل مسؤولاً عن الوفاة ، وإن كان قد ساعد على حدوثها تركُ المجني عليه نفسه بدون علاج مدة أسبوع ، وحالةُ قلبه والرئتين والكبد والطحال .

١١ — أراد أحد الاشخاص أن ينتزع من امرأة حقيبتها ، وكانا كلاهما في حافلة ترام ، فجذب الحقيبة من يدها ، فشعرت به و تمسكت بها ، ثم جذبها ثانية بعنف فأدى ذلك الى وقوع الحقيبة وسقوط المجني عليها من الحافلة وإصابتها بجراح ، وأثناء علاجها منها أصيبت بالتهاب رئوي حدث بسبب رقادها على ظهرها أثناء مدة العلاج وانتهى بوفاتها ، فاتهمت النيابة العامة الفاعل بجناية السرقة بالاكراه ، وجناية الضرب المفضي الى الموت ، و قضت محكمة جنايات الاسكندرية بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة مدة خمس سنوات عن التهمتين المسندتين اليه ، فطعن في هذا الحكم بطريق النقض و بنى طعنه على وجهين :

الأول: ان الواقعة لايتوافر فيها ظرف الاكراه في السرقة لأن الجذب وقع على الحقيبة ولم يوجّه الى المجني عليها و ليس ثمة رابطة بين هذا الجذب وسقوط المجني عليها ،ويحتمل أن يكون سقوطها راجعاً الى اختلال توازنها .

---

(١) إقرأ قرار النقض المؤرخ في ٩-٣-١٩٤٢ والمنشور في مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٣٦٣ ص ٦٢٦ .

والثاني : ان الواقعة لاتكوّن جناية ضرب أفضى الى الموت وان مايصح إسناده للطاعن في هذه الحالة هو تسببه بخطإه في احداث جرح أدى الى وفاة المجني عليها مادام لم يقصد إحداث الجرح كما يتطلب القانون .

ورفضت محكمة النقض هذا الطعن وقضت بأنه اذا كان الحكم قد أثبت أن جذب المتهم للحقيبة بعنف هو الذي اوقع المجني عليها من (الترام) فأصيبت بجروح، وأصيبت أثناء علاجها منها بالتهاب رئوي حدث بسبب رقادها على ظهرها أثناء مدة العلاج ، وانتهى بوفاتها ، فإن ما أثبته الحكم من ذلك يتوافر به ظرف الاكراه في جناية السرقة ، كما يجعل المتهم مسؤولاً عن جناية إحداث جرح عمدي (مقصود) أفضى الى موت المجنى عليها [1] .

١٢ — وقضت محكمة النقض أيضاً بأنه مادامت الواقعة هي ان المتهم ضرب المجني عليه بمطواة في أذنه فسقط على الارض مباشرة بسببها ونتج عن هذا السقوط اصطدام رأسه بالارض ، فانقطع شريان فيه أدى الى الضغط على المخ واصابته بالشلل مما اقتضى إجراء عملية « تربنة » ، فان المتهم مسؤول عن جميع النتائج الحاصلة لأن السقوط على الارض ناجم عن فعل الضرب الواقع من قبله [2] .

ومن هذا القبيل أيضاً ماحكمت به محكمة النقض ذاتها بأنه اذا انتاب اصابة الرأس التي أحدثها الجاني بالمجني عليه تقيح عميق تطلب اجراء عمل جراحي ورفع جزء من عظام الرأس انتهى بفقد في عظم الجمجمة ، مما يعتبر

---

(١) إقرأ قرار النقض الصادر في ٨-٦-١٩٥٣ والمنشور في مجموعة أحكام النقض س ٤ رقم ٣٤٠ ص ٩٤٥ .

(٢) إقرأ قرار النقض الصادر في ٢٩-٥-١٩٥١ والمنشور في مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢ رقم ٤٣١ ص ١١٧٩ .

عاهة يستحيل برؤها ، فإن الطاعن يكون مسؤولاً عن إحداث هذه العاهة ولو أنه وجدت الى جانب الاصابة عوامل أخرى تعاونت بطريق مباشر أو غير مباشر على إحداثها [1] .

وفي قضية أخرى اشترت امرأة من بائع عنباً فلما أوت الى بيتها تبينت ان العنب تالف ، فعادت به الى بائعه ، فرفض قبوله ودفعها بيده فسقطت على الارض ، واصيبت بكسر في عنق عظم الفخذ الايسر تخلفت عنه عاهة مستديمة وأدين البائع بجناية إحداث عاهة ، فطعن في حكم الادانة ، بطريق النقض ، وكان محصل طعنه ان إصابة المجني عليها كانت نتيجة لانزلاق قدمها بسبب ابتلال الارض بالماء ، وان الواقعة لاتعدو أن تكون جنحة إصابة خطأ (ايذاء غير مقصود) . فرفضت محكمة النقض هذا الطعن [2] وردته قائلةً : « لما كان الحكم قد استظهر ان الطاعن اعتدى على المجني عليها ودفعها بيده ، فأحدث بها الاصابة التي تخلفت عنها العاهة ، وكان كل فعلٍ مادي يقع على جسم الانسان عمداً (أي قصداً) بقصد الايذاء يعد ضرباً ويعاقب عليه بالمادة ٢٤٠ من قانون العقوبات [3] متى تخلف عنه عاهة مستديمة يستحيل برؤها ، وكانت واقعة الدعوى حسبما اثبتها الحكم تتوافر فيها عناصر الجريمة التي دان الطاعن بها ، وكان دفاعه بأن المجني عليها انما سقطت نتيجة لانزلاقها على الارض المبتلة

---

(١) انظر قرار محكمة النقض المؤرخ في ١٩-١٢-١٩٥١ والمنشور في مجموعة احكام محكمة النقض س ٣ رقم ١١٨ ص ٣٠٦ .

(٢) اقرأ قرار محكمة النقض المؤرخ في ٦-١-١٩٥٣ والمنشور في مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤ رقم ١٣٥ ص ٣٤٦ .

(٣) وتقابل المادة ٥٤٣ من قانون العقوبات السوري .

لا يستأهل بذاته رداً ، مادام المستفاد من الحكم ان المتهم دفعها عمداً (أي قصداً) وان انزلاقها كان نتيجة هذا الدفع — فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .»

١٣ — وفي إحدى القضايا أحدث المتهم إصابة بالمجني عليه ورفض عملية استكشاف للجرح الذي وجد برأسه كما رفض العلاج بالمستشفى وانقطع عنه حتى توفي. وجاءت محكمة النقض فقضت[١] بأن احكام القانون في تغليظ العقوبة على المتهم بسبب نتيجة فعلته انما لحظ فيها قيام حسن النية لدى المجني عليه ،ومراعاته في حق نفسه ما يجب على الشخص العادي مراعاته ، فاذا كان المجني عليه قد تعمد تسوييء مركز المتهم فأهمل قصداً أو كان قد وقع منه إهمال جسيم سوءًا نتيجة تلك الفعلة ، فعندئذ لا تصح مساءلة المتهم عما وصلت اليه حالة المجني عليه بسبب ذلك. واذا كان المجني عليه بالضرب مطالباً بتحمل المداواة المعتادة المعروفة ، فإنه اذا رفضها فلا يسأل المتهم عما يترتب على ذلك لان رفضه لا يكون له ما يسوغه . لكنه لا يصح أن يلزم بتحمل عملية جراحية يكون من شأنها ان تعرض حياته للخطر او أن تحدث له آلاماً مبرحة ،واذا رفض ذلك فان رفضه لا يكون ملحوظاً فيه عنده جانب المتهم ، وفي هذه الحالة يجب أن يتحمل المتهم النتيجة باعتبار انه كان عليه وقت ارتكاب فعلته ان يتوقعها بما يلابسها من الظروف[٢] .

---

(١) قرار محكمة النقض صادر في ١٥-١-١٩٤٥ ومنشور في مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ، رقم ٦١٤ ص ٧٦٢ .

(٢) وانظر في هذا الصدد ايضاً قرار النقض المؤرخ في ١٠-٣-١٩٤٦ والمنشور في القواعد القانونية ج ٧ رقم ١٠٠ ص ٨٩ ، وكذلك القرار الصادر في ٢١-١٢-١٩٤٨ والمنشور في مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٧٤٨ ص ٧٠٥ .

وورد في قرار آخر [1] لمحكمة النقض المصرية انه اذا أثار الدفاع عن المتهم باحداث عاهةان المجني عليه كان يحتمل شفاؤه باجراء عملية جراحية، وجب على الحكم الذي يدين المتهم أن يتحدث عن عدم رضاء المجني عليه باجراء العملية والا كان قاصر البيان بما يستوجب نقضه لان قيام العاهة لا يكون صحيحاً في القانون الا بعد ان تكون هذه العملية قد عرضت على المجني عليه ورفضها بناء على تقديره بأن فيها تعريضاً لحياته للخطر .

وفي قضية أخرى كان المتهم يقود سيارة وسط الطريق دون أن يستعمل البوق الا عندما اقترب من المجنى عليه ، مما أفزعه وسبب له الارتباك حتى صدمته السيارة واصيب باصابات نشأت عنها وفاته ، وقضت محكمة الموضوع بادانة السائق بجنحة القتل خطأ . فطعن بالحكم مستنداً الى انقطاع رابطة السببية بين ماوقع منه ووفاة المجني عليه لان الطبيب قرر وجوب اجراء عملية بترٍ لقدم المجني عليه ولكن والد المصاب رفض الموافقة على اجراء العملية فنشأ عن ذلك تسويس في عظمة القدم انتهى بالوفاة. وقضت محكمة النقض بأن السائق يظل مسؤولاً ولا يرفع مسؤوليته ان المجني عليه أو ذويه رفضوا بتر ساقه ، وان هذا البتر كان يحتمل معه نجاته ، اذ لا يجوز له وهو المحدث للاصابة ان يحتمي لدرء المسؤولية عن نفسه وراء احجام المجني عليه عن تحمل بتر ساقه وهو اجراء جراحي عظيم الخطر فضلا عما يسببه له من آلام مبرحة [2] .

---

(١) مؤرخ في ٨-٤-١٩٤٦ في القضية ٥٩١ س ١٦ قضائية .

(٢) قرار محكمة النقض الصادر في ٢٨-١٠-١٩٤٦ والمنشور في مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٦١٤ ص ١٩٥ .

١٤ - ويبدو ان الاجتهاد مستقر في القضاء المصري في جرائم القتل والايذاء غير المقصودين على توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر ولو كان ثمة عوامل أخرى ساعدت على حصوله ، مادام لا يمكن تصور حدوث الضرر لولا وقوع الخطأ . ويستوي في ذلك ان تكون السببية مباشرة وغير مباشرة[١].

فقد حكم بانه اذا كانت الجروح التي أحدثها الفاعل بسبب عدم احتياطه أو اهماله غير مميتة في ذاتها ولكنها استوجبت علاج المجني عليه طيلة شهرين ثم أفضت الى وفاته ، فان الفاعل يسأل عن قتل خطأ ولو ثبت من الكشف الطبي ان سبب الوفاة هو اعتلال صحة المجني عليه ومرضه المزمن ، وانه نظراً لكبر سنه ووجود الاصابة لم يتمكن من مقاومة المرض فقضى . وعلة ذلك ان الاصابة تكون قد عجلت بالوفاة[٢] .

وقضت محكمة النقض[٣] ان الادانة في جريمة القتل الخطأ توجب ان يكون الخطأ متصلاً بالقتل اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير وجود هذا الخطأ . ويُبنى على ذلك انه اذا انعدمت رابطة السببية وأمكن تصور حدوث القتل ولو لم يقع الخطأ انعدمت الجريمة معها لعدم توافر احد العناصر القانونية المكونة لها . فاذا كان الحكم قد اعتبر الطاعن مسؤولا جنائياً

---

(١) انظر قرار النقض الصادر في ١٨-١-١٩٤٣ والمنشور في مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٧٥ ص ١٠٠ ، وكذلك القرار المؤرخ في ٢٢-٦-١٩٤٤ والمنشور في المجموعة ذاتها ، ج ٦ رقم ٣٧٠ ص ٥٠٩ .

(٢) قرار استئناف الاسكندرية في ٢٧-٣-١٩١٨ ، منشور في الشرائع س ٥ ص ٥٧ ؛ وفي المجموعة الرسمية س ١٩ رقم ١٠٥ .

(٣) اقرأ قرار النقض المؤرخ في ٣٠-٥-١٩٣٨ والمنشور في مجلة القانون والاقتصاد س ٨ ملحق ٧ رقم ١٣٥ ص ١٩٢ .

(أي جزائياً) عن القتل الخطأ لانـه ترك سيارته في الطريق العام مع شخص آخر يعمل معه ، وان هذا الشخص الآخر دفع العربة بقوة جسمه الى الخلف بغير احتياط فقتل المجني عليه ، فقد أخطأ في ذلك لانعدام رابطة السببية بين عمل المتهم وبين قتل المجني عليـه ، لان ترك المتهم سيارته في الطريق العام يحرسها تابع له ليس له أي علاقة او صلة بالخطأ الذي تسبب عنه القتل والذي وقع من التابع وحده .

ومن هذا القبيل أيضاً مالو كان خطأ المجني عليه وحده هو الذي تسبب في ماحدث له واصيب به فان الحادث عندئذ يعد من صنع القضاء والقدر . ولقد قررت محكمة النقض[1] انه اذا كانت الواقعة تتلخص بأن المجني عليه كان راكباً سيارة فوق (بالات) القطن التي تحملها ، ثم وقف عنـد اقتراب السيارة من جسر كانت تمر تحته فصدمه الجسر وتوفي ، فهذا يدل على ان المجني عليه هو الذي تسبب باهماله وقصوره في حق نفسه في ماوقع له ؛ اذ هو لو كان منتبهاً الى الطريق الذي تسير فيه السيارة ، وظل جالساً في مكانه لما أصيب بأذى ، ومن الخطأ معاقبة السائق بمقولة انه قد ساهم في وقوع الحادث اذ سمح للمجني عليه ان يركب فوق (بالات) القطن وانه كان عليه ان يجلسه بحيث يكون في مأمن من الضرر ، فان هذا من جانب السائق لم يكن له دخل في وقوع الحادث .

١٥ — بيد ان المحاكم المصرية لم تلتزم دوماً هذا المبدأ الذي اشرنا اليه في مطلع البند السابق ، وانما لاتعدم أن تراها في بعض احكامها تميل تارة الى التوسع

---

(١) راجع قرار النقض المؤرخ في ٢٨ - ١ - ١٩٤٦ والمنشور في مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٧ ص ٦٧ .

في نطاق السببية توسعاً يبلغ حد المغالاة ، وطوراً الى التضييق . فمن قبيل التوسع الذي بلغ حد الشطط ماذهبت اليه محكمة النقض في قرار لها من انه اذا باع شخص لآخر مواد مخدرة وممنوعاً بيعها قانوناً فتعاطاها المشتري بكثرة ومات بسببها كان البائع مسؤولاً عن جريمة القتل الخطأ لانه مفروض عليه العلم بالنتيجة التي تنشأ عن أخذها ، فهو مسؤول اذن عن نتيجة عمله هذا المخالف للقوانين بصرف النظر عن مقدار الكمية التي تعاطاها المجني عليه .

ونحن لايمكن ان نوافق على مثل هذا الحكم ، بل إننا نعتبر ان السببية منقطعة بين الخطأ الذي ارتكبه البائع في مخالفة الانظمة والقوانين وبين وفاة المجني عليه ـ هذه الوفاة الناشئة عن سلوك المجني عليه ذاته وتصرفه المقصود واسرافه المتعمد في تعاطي المخدرات ، فتدخل ارادة المشتري عامل مستقل وكاف وحده لاحداث النتيجة الجرمية الحاصلة . وأما خطأ البائع فكان في البيع ذاته ، وبيع المخدر ـ وان كان مخالفاً للقوانين والانظمة ـ فانه ليس من شأنه ان يكون سبباً ملائماً لاحداث الوفاة . وانما السبب الملائم هو الاسراف في تعاطي المخدر . وهو خطأ ارتكبه المجني عليه ذاته ولامسؤولية فيه على احد . ولو ان مجرد بيع الخمور او المخدرات أو الاسلحة او السموم يكفي وحده للمساءلة عن جميع النتائج الضارة المتولدة عنها لجاز ان يُسأل الصيدلي الذي يبيع دواء ساماً فيقتل به المشتري نفسه ، وبائع السلاح الذى ينتحر به من يشتريه . وهذا مالم يقل به أحد .

صحيح أن بائع المخدرات في المثال الذي قضت به محكمة النقض المصرية قد أخطأ في مخالفة القوانين التي تحظر عليه البيع ولكن مسؤوليته تقتصر على هذا الخطأ

وحده الذي يشكل جرماً مستقلاً يعاقب عليه ، ولا علاقة بين هذا الخطأ ووفاة المجني عليه ، لأن الوفاة ـ كما ذكرنا ـ لم تنشأ من البيع ذاته — أي من الخطأ الذي ارتكبه البائع ، فهو ليس سبباً ملائماً لإحداث الموت ، وإنما نشأت من الاسراف في التعاطي ، وهو خطأ ارتكبه المشتري أي المجني عليه نفسه ، وهذا التصرف يعتبر ، حسب المجرى العادى للأمور ، السبب الملائم لإحداث النتيجة الضارة .

ولاشك في أن الموقف يجب أن يختلف حيال ساقٍ ظل مستمراً في تقديم الخمور الى شخص حتى زهقت أنفاسه . فقد قضت محكمة استئناف باريس وروين Rouen في فرنسا بمسؤولية الساقي أي بائع الخمور . أما محكمة استئناف باريس فقد أسست قرارها في إدانة البائع على أن استمرار تقديم الخمور الى شخص بلغ به السكر حداً فاضحاً يعتبر تصرفاً غير سليم ، فيه من قلة الاحتراز والحيطة مالا يأتيه رجل متبصر . وأما محكمة استئناف روين فقد بنت قرارها على أن التشريع الفرنسي يحظر على أصحاب الحانات والملاهي تقديم الخمور الى من ظهر عليه السكر . والطريف أن الواقعة في القرارين واحدة ، وتتلخص في أن ثلة من الرفاق اللاهين عقد أفرادها بعضهم بين بعضهم رهاناً على احتساء كمية ضخمة من الخمور ، وظل أحدهم يبتلع الكؤوس دهاقاً ليكسب الرهان حتى قضت عليه غُلمته ولم تكتف محكمة روين بادانة بائع الخمور في الحانة وانما أدانت ايضاً من قَبِلَ الاشتراك في ذلك الرهان الآثم . والقراران قديمان ، فقرار محكمة روين صادر في ١٠ ـ ٥ ـ ١٨٦٠ ومنشور في مجموعة سيري ١٨٦١ ـ ٢ ـ ٢٢٣، وأما قرار محكمة استئناف باريس فمؤرخ في ٣ ـ ١٢ ـ ١٨٩٧ ومنشور في مجموعة داللوز

١٨٩٨ ـ ٢ ـ ١٦٠ ، وقد أشار الى القرارين العلامة غارسون في معرض شرح المادتين ٣١٩ و ٣٢٠ من قانون العقوبات الفرنسي ، ص ١٣٨ نبذة ٢٨٦ .
ولا مجال للريب في أن الواقعة الاجرامية في هذين القرارين تختلف اختلافاً كبيراً عن الواقعة التي اسندت فيها محكمة النقض المصرية مسؤولية القتل خطأ الى بائع المخدرات . ونحن لانرى حرجاً في الموافقة على إدانة البائع في الأولى (الخمور)، ولكننا لانرى وجهاً لتوافر العلاقة السببية في الواقعة الأخيرة (المخدرات).

وكما ذهبت المحاكم المصرية في توسيع مدى السببية توسيعاً بلغ حد الافراط في بعض أحكامها فقد مالت في بعضها الآخر الى التضييق بما يتعارض والقواعد التي أشرنا إليها في مطلع البند السابق . ومثال ذلك أن محكمة (ايتاي البارود) قضت[1] بأنه إذا أطلق أحد الأشخاص عياراً ، فانزعج منه آخر ، فوقع على الأرض ، وأصيب من جراء وقوعه ، فإن هذه الاصابة ليست نتيجة مباشرة للعيار ، ولا يسأل عنها الفاعل [2] . ولكن من ذا الذي يشترط أن تكون علاقة السببية مباشرة بين الفعل و النتيجة الضارة في جرائم القتل والايذاء غير المقصودين ؟.

• • •

(١) انظر قرار محكمة إيتاي البارود الصادر في ٢٩ - ١١ - ١٩٢٤ ، والمنشور في مجلة المحاماة س ٥ ص ٨١٩ رقم ٦٦٩ .

(٢) قارن بين هذا القرار وبين مثال غارسون الذى أشرنا اليه في الصفحة ١٥٣ . والفرق جلي واضح : ففي مثال غارسون يدور البحث حول السببية في القتل المقصود حيث يشترط الفقهاء الفرنسيون ان تكون العلاقة بين ارتكاب الفعل ووفاة المجني عليه مباشرة . اما هنا ، فاننا في صدد الايذاء غير المقصود . وقد استقر الاجتهاد والفقه الغالب في فرنسا وفي مصر على انه لا يشترط لقيام رابطة السببية في جرائم القتل الخطأ والايذاء الخطأ ان تكون العلاقة بين ارتكاب الفعل وحصول النتيجة الضارة مباشرة ، وانما تستوي فيها السببية المباشرة وغير المباشرة .

أما وقد استعرضنا موضوع السببية في اطار التشريع والفقه والاجتهاد المقارن وافصحنا عن النظريات العديدة في هذا الصدد ، وسردنا طائفة من التطبيقات والقضايا العملية التي فصلت فيها المحاكم في مختلف البلدان ، فقد بقي علينا أن نبحث مشكلة السببية في التشريع والفقه والقضاء في بلادنا .

و — السببية في سورية : — لقد أشرنا من ذي قبل الى أن قانون العقوبات السوري يشتمل على نص خاص يرسي فيه قواعد علاقة السببية على النحو الذي سار عليه قانون العقوبات الايطالي الصادر في عام ١٩٣٠ في مادته الـ ٤١ الآنف بيانها . فالمادة ٢٠٣ من قانون العقوبات السوري وردت بعنوان « اجتماع الأسباب [1] Du concours de causes » وتنص على مايلي :

« ١ — ان الصلة السببية بين الفعل وعدم الفعل من جهة وبين النتيجة الجرمية من جهة ثانية لا ينفيها اجتماع اسباب اخرى سابقة او مقارنة او لاحقة سواء جهلها الفاعل او كانت مستقلة عن فعله .

« ٢ — ويختلف الأمر اذا كان السبب اللاحق مستقلا وكافياً بذاته لاحداث النتيجة الجرمية .

« ولا يكون الفاعل في هذه الحالة عرضة الا لعقوبة الفعل الذي ارتكبه » .

وهذا الحكم عام يضع قواعد علاقة السببية في جميع الجرائم المقصودة وغير المقصودة على السواء .

---

(١) وفضل نحن تعبير : تعدد الاسباب ، لا سيما وان الشارع السوري عدل عن اصطلاح « اجتماع الاسباب » الوارد في عنوان المادة ٢٠٣ ، واخذ في عنوان المادة ٥٥٤ بعبارة « تعدد الاسباب » .

ولكن الشارع السوري لم يكتف بهذا النص العام ، بل أضاف إليه حكماً خاصاً بتعدد الأسباب في جرائم القتل والايذاء ما كان منها مقصوداً أم غير مقصود ، وذلك لما للسببية من أهمية في هذا النوع من الجرائم ، ولما تثيره من مسائل دقيقة فيها . بيد أن هذا الحكم الخاص بالسببية في جرائم القتل والايذاء لا يدخل أي تعديل على ماقررته المادة ٢٠٣ الآنفة الذكر من قواعد عامة لعلاقة السببية ، وانما يعين مقادير العقوبة التي تقضي العدالة بتطبيقها إذا انضمت الى فعل الفاعل أو امتناعه عوامل أخرى أسهمت معه في إحداث النتيجة الجرمية وقد أورد الشارع السوري هذا الحكم الخاص في صلب المادة ٥٥٤ من قانون العقوبات، وجاء فيها بعنوان « القتل والايذاء الناجمين عن تعدد الأسباب» مايلي:

« واذا كان الموت والايذاء المرتكبان عن قصد او غير قصد نتيجة عدة اسباب جهلها الفاعل وكانت مستقلة عن فعله أمكن تخفيض العقوبة بالمقدار المبين في المادة ١٩٩ » .

واذا نحن أمعنا النظر ملياً في أحكام المادتين ٢٠٣ و ٥٥٤ استطعنا أن نتبين النتائج التالية :

اولاً : — ان علاقة السببية في نظر الشارع السوري عنصر من عناصر الركن المادي في الجريمة ، وهي تعتبر قائمة متى كان الفعل أو الامتناع ملائماً حسب مجرى الامور العادي لاحداث النتيجة الضارة الحاصلة ، أو بكلمة أوضح ، متى كانت النتيجة الحاصلة أمراً منطقياً ومرتقباً وفقاً لما يقضي به السير المعتاد للحوادث في دنيا التجربة والواقع . ولا يُنظر في توافر رابطة السببية إلا من الناحية الموضوعية الصرفة ، ولا يتطلب قيامها أن يكون الجاني نفسه قد توقع حصول النتيجة ،

وانما يُكتفى بأن تكون النتيجة محتملة الوقوع موضوعياً ، ومرتقبة أو متوقعة بالنسبة للظروف والملابسات التي حصلت فيها ، أي أن يكون الفعل أو الامتناع من شأنه بحكم طبيعته وبالنظر لتلك الظروف التي وقع فيها أن يحدث النتيجة الجرمية.

ثانياً — قد ينضم الى فعل الفاعل أو امتناعه عوامل وأسباب متعددة تسهم معه في احداث النتيجة الجرمية ، فلا يأبه بها الشارع السوري ، ولا تقطع — في نظره — العلاقة السببية بين الفعل أو الامتناع ، والنتيجة الجرمية الحاصلة. ويكفي لكي يتحمل الجاني مسؤولية فعله أو امتناعه ، أن يكون هذا الفعل أو الامتناع واحداً من العوامل الكثيرة الملائمة التي أسهمت في إحداث النتيجة الجرمية ، بحيث يمكن القول بأن ذلك الفعل او الامتناع لو تخلف لما حصلت تلك النتيجة الضارة .

هذه العوامل الاخرى التي تنضم الى فعل الجاني او امتناعه وتسهم معه في احداث النتيجة الجرمية قد تكون سابقة او مرافقة له او لاحقة به ، وقد تكون مستقلة عنه او متولدة منه ، وقد يكون الجاني يجهل وجودها أو انضمامها الى فعله أو امتناعه ، وقد يكون عالماً بذلك ، والامر في هذا كله سواء ، اذ لا تأثير لما تقدم — في نظر الشارع السوري — على قيام علاقة السببية بين ذلك الفعل أو الامتناع ، وبين النتيجة الجرمية ، ولا يقطع هذه العلاقة وجود تلك العوامل والاسباب وانضمامها واشتراكها في احداث ما حدث .

ثالثاً — بيد أن هذه القاعدة العامة الواضحة لم يأخذ بها الشارع السوري على اطلاقها وانما استثنى منها حالة واحدة جرياً على ما أقره الشارع الايطالي في المادة ٤١ الآنفة الذكر من قانون العقوبات الايطالي . هذا الاستثناء الوحيد مداره

أنه اذا انضم الى فعل الجاني أو امتنـاعه عامل لاحق تدخل بينه وبين حدوث النتيجة الجرمية فانه يقطع علاقة السببية بينهما شريطة أن تتوافر في هذا العامل اللاحق صفتان أساسيتان :

أولاهما : أن يكون مستقلاً عن فعل الفاعل أو امتناعه .

وثانيتهما : أن يكون كافياً بذاته لاحداث النتيجة الجرمية الحاصلة .

وعلى ذلك فان الحكم الذي أرسى الشارع السوري قواعده في حال تعـدد الاسباب هو أنه لا عبرة بتاتاً للأسباب التي تنضم الى فعل الفاعل أو امتناعه، وتسهم معه في احداث النتيجة الجرمية إذا كانت سابقة أو مرافقة له، أيـاً كانت هذه الاسباب ، وأياً كان منشؤها ومصدرها ، فهي لا تقطع علاقة السببية القائمة بين هذا الفعل أو الامتناع وبين النتيجة الجرمية الحـاصلة . أما إذا كان السبب المساهم قد جاء بعد فعل الجاني أو امتناعه وتوسط بينه وبين حدوث النتيجة فانه لا يؤثر أيضاً على توافر علاقة السببية بينهما مالم يكن مستقلاً عن فعل الجـاني أو امتناعه ، وكافياً بذاته لاحداث النتيجة الجرمية الحاصلة . في هذه الحالة فقط أي في حالة السبب اللاحق المستقل الكافي بذاته وحده لاحداث النتيجة الجرمية تنقطع علاقة السببية بين فعل الجـاني أو امتناعه والنتيجة الضارة ، وتقتصر مسؤولية الجاني وقتئذ على فعله أو امتناعه بصرف النظر عن النتيجة الجرمية الحاصلة ، ولا يكون عرضة إلا للعقوبة المترتبة على هذا الفعل أو الامتناع إذا كان يؤلف جرماً قائماً بذاته .

رابعاً — إن هذه الاحكام التي أقرهـا قانون العقوبات السوري في صلب المادة ٢٠٣ السالف بيانها تقتصر على معالجة مشكلة « تعدد الاسباب » ،وهي

لا تعدو أن تكون وجهاً واحداً من وجهي السببية في القانون الجزائي . أما وجهها الآخر فيتجلى في تسلسل النتائج أو تعاقبها ، ولم يشأ الشارع السوري أن يضع أحكاماً خاصة بالحل الذي يرتضيه لها . وإنما ترك تحديد الضابط فيها للمبادىء العامة . وقد أعربنا عنها في ما مرّ ذكره ، فليَعُد اليها من يشاء[1] .

خامساً — لقد رأى الشارع السوري أن تطبيق هذه القواعد والاحكام - على اطلاقها - في جرائم القتل والايذاء ، سواء أكانت هذه الجرائم مقصودة أم غير مقصودة ، قد يفضي الى شيء من الظلم ، فبادر إلى اقرار المادة ٥٥٤ التي سلف بيانها . وتقضي أحكام هذه المادة بأنه اذا انضم إلى فعل الجاني أو امتناعه في جرائم القتل والايذاء المقصودة وغير المقصودة أسباب اخرى أسهمت في إحداث الوفاة أو في حصول الأذى من جرح أو ضرب أو تعطيل أو بتر أو تشويه فان للقاضي الذي ينظر في الدعوى أن يعتبر فعل الجاني أو امتناعه مجرد شروع في جريمة القتل أو الايذاء الواقعة ، وأن يخفف عنه عقوبتها - في هذه الحال - بالمقدار الوارد في المادة ١٩٩ من قانون العقوبات . ويشترط الشارع السوري في المادة ٥٥٤ من أجل امكان التخفيف على النحو المشار اليه أن يكون السبب الواحد أو الاسباب الجمة التي أسهمت مع فعل الجاني أو امتناعه في الإماتة أو الايذاء مجهولة لديه ، وأن تكون مستقلة عن فعله أو امتناعه. فاذا أحدث أحدهم في ذراع آخر جرحاً بسيطاً ليس من شأنه عادة أن يحدث الموت ، ولكن الأمر انتهى بالوفاة لأن المجني عليه كان مصاباً بضعف القلب أو بمرض السكر أو بتضخم الطحال أو غير ذلك من أنواع الاعتلال ، فان

---

(١) انظر الصفحة ٢٢٣ - ٢٢٤ من هذا الكتاب .

التكييف القانوني لهذه الواقعة يختلف باختلاف الركن المعنوي. فإذا كان الجاني يضمر نية القتل، وكان قد أحدث الجرح بقصد إزهاق الروح فإنه يسأل عن جريمة قتل مقصود. و إذا كان قد أحدث الجرح بقصد الايذاء فقط لا بقصد الاماتة فهو يسأل عن جريمة جرح أفضى إلى موت وتطبق عليه أحكام المادة ٥٣٦ من قانون العقوبات. وإذا كان سلوك الجاني لا يتوافر فيه قصد الايذاء ولا قصد القتل، وإنما أحدث الجرح من غير قصد أي اهمالاً أو قلة احتراز فإنه يُسأل عن جريمة قتل غير مقصود، ويعاقب بمقتضى أحكام المادة ٥٥٠ من قانون العقوبات والتشريع الجزائي السوري يقول هنا بتوافر علاقة السببية بين الجرح الذي أحدثه الجاني ووفاة المجني عليه وإن لم يكن الجرح وحده هو العامل الذي نجمت عنه الوفاة. أما العقوبة التي ينبغي فرضها على هذا الجاني فيختلف مقدارها باختلاف موقفه من العوامل الاخرى المستقلة التي تضافرت فأسهمت مع فعله في إحداث الموت فاذا كان عالماً بوجود هذه العوامل المستقلة، كأن يعلم مثلاً أن المجني عليه مصاب باعتلال القلب أو مرض السكر، فانه يعاقب بعقوبة جريمة القتل التامة. أما إذا كان الجاني يجهل وجود تلك العلة وهي عامل مستقل أسهم مع الفعل في إحداث الوفاة فلا تنزل به أي بالجاني عقوبة جريمة القتل التامة وإنما يجوز للقاضي أن يخفض من العقوبة على النحو الوارد في المادة ١٩٩، فيعتبر الجاني شارعاً في القتل.

وتقضي المادة ١٩٩ [١] بإمكان تخفيض العقوبات المعينة في القانون على الوجه

---

(١) من الجدير بالذكر ان احكام المادة ١٩٩ من قانون العقوبات قد عدلت بمقتضى المرسوم التشريعي الصادر في ٢٨-٩-١٩٥٣ برقم ٨٥.

التالي : «يمكن أن تستبدل عقوبة الاعدام بالاشغال الشاقة المؤبدة أو بالاشغال الشاقة المؤقتة من عشر سنوات إلى عشرين سنة، كما يمكن أن تستبدل الاشغال الشاقة المؤبدة بالاشغال الشاقة المؤقتة لسبع سنوات على الاقل وأن يستبدل الاعتقال المؤبد بالاعتقال المؤقت لسبع سنوات على الاقل . ويمكن أن يحط من أية عقوبة أخرى من النصف إلى الثلثين » .

وغني عن البيان أن تخفيض العقوبة على النحو المذكور ليس إلزامياً وانما ذكرته المادة ٥٥٤ على سبيل الجواز ، فهو اختياري ومنوط تقديره بمحكمة الموضوع .

والخلاصة ، فان المادة ٥٥٤ أحدثت لتعدد الاسباب في جرائم القتل والايذاء المقصودة وغير المقصودة وضعاً خاصاً ، فاجازت تخفيض العقوبة المقررة لجريمة القتل أو الايذاء الحاصلة اذا انضم الى فعل الجاني فيها أو امتناعه عوامل اسهمت معه في احداث النتيجة الجرمية شريطة ان تكون هذه العوامل المتضافرة مستقلة عن فعل الجاني او امتناعه وان يكون الجاني غير عالم بها . ومن البدهي ان هذا الحكم الخاص بجرائم القتل و الايذاء والوارد في المادة ٥٥٤ لا يتعارض في شيء مع القواعد العامة التي وضعها الشارع السوري لعلاقة السببية في صلب المادة ٢٠٣ ، وانما يقتصر على جواز تخفيض العقوبة في جرائم القتل والايذاء بالمقدار الذي أفصحنا عنه متى كانت النتيجة الجرمية الحاصلة من موت أو ايذاء قد نجمت عن اجتماع عوامل عديدة انضمت الى فعل الجاني أو امتناعه وكانت مجهولة من الجاني ومستقلة عن فعله أو امتناعه ذاك . ويستوي في هذه العوامل المنضمة ان تكون سابقة لفعل الجاني أو امتناعه ، أو مرافقة له ، أو لاحقة به .

بيان علاقة السببية في الحكم ورقابة محكمة النقض : السببية عنصر في ركن الجريمة المادي، وقيام رابطة السببية في جرائم القتل والإيذاء على اختلاف أنواعها وجسامتها عنصر أساسي إذا انعدم انعدمت معه الجريمة ذاتها ، ولذلك يجب على محكمة الموضوع ان تبين في حكمها توافر هذا العنصر ، وإلا كان حكمها معيباً وبالتالي محلاً للنقض .

وقد جرى قضاء النقض في مصر على ان السببية في القانون الجزائي مسألة موضوعية ولقاضي الموضوع تقديرها بما يقوم لديه من الدلائل . ومتى فصل في شأنها إثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه إلا من حيث الفصل في أن أمراً معيناً يصلح قانوناً لان يكون سبباً لنتيجة معينة او لا يصلح[1] .

ويبدو أن محكمة النقض مع تسليمها بهذا المبدأ كثيراً ما تتعرض لعلاقة السببية إما من حيث التحقق من اثبات وجودها في الحكم ، وإمّا من حيث صحة استنتاج محكمة الموضوع لوجودها ، وسلامة منطقها في هذا الاستنتاج[2] .

وقد حكمت محكمة النقض بأنه اذا استعمل شخص سيارة نقل (شحن) لركوب أشخاص من بينهم المجني عليه ، وجاء حكم الادانة مقتصراً على مجرد بيان هذا الخطأ كان حكماً معيباً واجباً نقضه ، اذ لا يكفي أن يكون مالك السيارة قد ارتكب خطأ بصورة ما حتى يكون مسؤولاً جزائياً عن كل

---

(١) انظر قرار محكمة النقض المصرية الصادر في ١٥-١٠-١٩٣٤ والمنشور في مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٢٧٥ ص ٣٧٠ ، وكذلك نقض ٢٥-١١-١٩٥٢ في مجموعة أحكام النقض س ٤ رقم ٦٨ ص ١٦٩ ، ونقض ١٧-١١-١٩٥٣ في مجموعة أحكام النقض س ٥ رقم ٢٩ ص ٨٦ .

(٢) انظر نقض ٣٠-٥-١٩٣٨ ، ونقض ٦-٦-١٩٣٨ المنشورين في مجلة القانون والاقتصاد س ٨ ملحق ٧ رقم ١٣٥ ص ١٩٢ ، ورقم ١٤٠ ص ٢٠٧ .

حادث يقع لأحد ركاب السيارة ، بل لا بد من أن يكون بين ذلك الخطأ والوفاة رابطة سببية[1].

وقضت محكمة النقض المصرية أيضاً بأنه اذا حكمت محكمة الموضوع بالبراءة لانعدام رابطة السببية بين خطإ المتهم والحادث الذي وقع فيجب أن يبين في الحكم كيف يمكن تصور وقوع الحادث بدون الخطأ الذي ارتكبه المتهم[2].

. . .

تلك هي قواعد « السببية » في الفقه والاجتهاد والتشريع الجزائي النافذ في سورية ومصر وفي الفقه والاجتهاد والتشريع المقارن ، بحثناها في معرض التساؤل عن علاقة السببية التي يجب أن تربط في جرائم القتل بين فعل الاعتداء ووفاة المجني عليه ، وبذلك يستكمل الركن المادي في هذه الجرائم جميع عناصره ، وننتقل من بعده الى شرح الركن الثالث من أركان القتل المقصود البسيط وهو الركن المعنوي، ويتجلى في قصد إزهاق الروح أو نية احداث الموت.

---

(١) انظر نقض ٣٠-١٠-١٩٣٠ في مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ٧٥ ص ٦٨ . وراجع في هذا المعنى : نقض ١١-١-١٩٤٣ في مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٧٥ ص ١٠٠ ؛ ونقض ١٠-١١-١٩٤٧ في المجموعة ذاتها ج٧ رقم ٤٠٨ ص ٣٩٣ ؛ ونقض ٦-١٢-١٩٤٨ في الجزء عينه رقم ٧٠٣ ص ٦٦٦ ؛ وكذلك نقض ١٩-١٢-١٩٤٩ في مجموعة أحكام محكمة النقض س ١ رقم ٥٧ ص ١٧٢ ؛ ونقض ١٤-٦-١٩٥١ في مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢ رقم ٤٥٤ ص ١٢٢٢ .

(٢) انظر في هذا نقض ٦-٦-١٩٣٨ في مجموعة القواعد القانونية ج ٤ رقم ٢٣٨ ص ٢٦٤ وقد سبقت الاشارة اليه ، وهو منشور ايضاً في مجلة الاقتصاد والقانون س ٨ ملحق ٧ ص ١٩٢ ، وكذلك راجع نقض ٢٦-١٢-١٩٤٥ في مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٧٩ ؛ ص ٦٢٠ .

الركن الثالث

الركن المعنوي : نية القتل

تمهيد : إن جميع جرائم القتل — ما كان منها مقصوداً وغير مقصود — تستلزم ان يكون الجاني قد قام باعتداء ينجم عنه ازهاق روح بشرية ، أو أتى فعلاً يفضي الى القضاء على حياة انسان . فهي اذن تتفق كلها في المحلّ أي في الركن الاول وقد أسميناه : الركن المفترض ، كما تتفق في الركن المادي وهو فعل الاعتداء . وقد بحثنا هذين الركنين . ولكن الذي يميز القتل المقصود من غير المقصود (أي الخطأ) هو الركن الثالث أي الركن المعنوي . فالقتل المقصود يتطلب دوماً نية القتل أي قصد ازهاق الروح بينما لايتطلب القتل غير المقصود توافر نية القتل ، وإنما يكتفي بوجود الخطأ في إحدى صوره الثلاث : الاهمال أو قلة الاحتراز أو مخالفة القوانين والأنظمة . بل إن انعدام هذا الركن المعنوي في نوعيه : القصد والخطأ يمحو عن الواقعة كل صفة جرمية وينفي كل مسؤولية جزائية ، ويخرجها من إطار القانون الجزائي ليدخلها في نطاق القضاء والقدر . فالواقعة عندئذ تدعى بالقتل العرضي . ونحن إنما نود الآن ان نحلل الركن المعنوي في جريمة القتل المقصود البسيط .

التعريف بالنية او القصد الجرمي في جريمة القتل المقصود البسيط

لقد عرّف الشارع السوري النية أو القصد الجرمي[1] ، في المادة ١٨٧ من قانون العقوبات ، فقضى بذلك على مورد كبير من موارد الفرقة والخلاف بين الفقهاء الجزائيين اذ قرر ان « النية هي إرادة ارتكاب الجريمة على ماعرّفها القانون » . والنية هي القصد ، وكلاهما في معنى واحد ، وهو توجيه الارادة الى الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون ويعاقب على انتهاكه[2] .

يُشترط في قيام القصد اذن ان يوجه الجاني ارادته الى ارتكاب الجريمة على النحو الذي يحددها به القانون ، فتنصرف الارادة الى تحقيق جميع عناصرها وأركانها وظروفها وشرائطها ، كما يشترط أيضاً ان يحيط بها كلها علمه . وما لم تنصبّ ارادة الجاني على جميع عناصر الجريمة وأركانها ويُحطْ بها كلها علمه فلا قيام للقصد الجرمي في القانون الجزائي . **فالقصد اذن ارادة** وعلم ، واذا كان لابد من توافر الدليل على علم الجاني بالواقعة المادية التي حصلت ، فإن علمه بماهية تلك الواقعة من حيث حكم القانون أي علمه بانها جريمة معاقب عليها هو أمر مفترض ، اذ ليس يقبل من أحد الاحتجاج بجهله أحكام القانون الجزائي أو تأويله اياها تأويلا مغلوطاً[3] . وهذا الافتراض قرينة

---

(١) ويدعى في مصر بـ « القصد الجنائي » ، ويطلق عليه بعضهم اصطلاع « التدليس » .

(٢) اقرأ بحثا قيما في « القصد الجنائي » نشره الدكتور محمود نجيب حسني في مجلة القانون والاقتصاد في القاهرة ، عدد ١ و٢ لعام ١٩٥٨ س ٢٨ ص ٨٩ — ٢٢٢ ، وعدد ١ لعام ١٩٥٩ س ٢٩ ص ١٢٣ — ٢٥٤ .

(٣) انظر مع ذلك أحكام المادة ٢٢٢ من قانون العقوبات السورى؛ وقارن الدكتور محمود محمود مصطفى : القسم العام ، ص ٣٢٨ نبذة ٢٨٨ ، والدكتور علي راشد : مباديء القانون الجنائي ، ص ٥٧٩ ، نبذة ٧٠١ .

قاطعة لاتقبل اثبات العكس . وهكذا يتحقق عنصر العلم في القصد بمجرد علم الجاني بحقيقة الوضع الاجرامي من ناحية الواقع ، ولا حاجة بعد هذا لاثبات علم الجاني بأن هذا الوضع جريمة نص القانون على عقابها . ولا شك في ان الارادة هي جوهر القصد في القانون الجزائي وعنصره الأساسي ،وأهمية العلم أقل من أهمية الارادة في هذا المضمار لأن القانون لايتطلب عنصر العلم لذاته بل يتطلبه لان توجيه الارادة الى واقعة من الوقائع لايكون سليماً وصحيحاً الا اذا كان صاحب الارادة عالماً بهذه الواقعة ومحيطاً بها : فالعلم بالواقعة اذن هو مرحلة لتكوين الارادة المصوّبة اليها . والارادة في القصد الجرمي ينبغي ان تنصب على الفعل وعلى النتيجة معاً ، اي على الركن المادي بجميع عناصره . وانصراف الارادة الى احداث النتيجة هو الذي يميز الجرائم المقصودة من غير المقصودة .

عناصر القصد في جريمة القتل المقصود البسيط

ويتضح مما تقدم ان القصد الجرمي في جريمة القتل المقصود البسيط يعتبر متوافراً متى ثبت ان الجاني اراد فعل الاعتداء على حياة انسان حي ، واراد تحقيق النتيجة التي تترتب على هذا الاعتداء وهي الموت . ولا تتم هذه الارادة المصوّبة الى فعل الاعتداء وازهاق الروح الناجم عنه إلا اذا كان صاحب الارادة عالماً بجميع الوقائع والظروف التي أحاطت بارتكاب الاعتداء وتحقق الوفاة .

وعلى ذلك فإن الركن المعنوي في جريمة القتل المقصود البسيط يستلزم توافر العناصر التالية :

العنصر الاول : ارادة الفعل : يجب لمساءلة الشخص في أية جريمة مقصودة

أن يثبت ان ارادته اتجهت الى اتيان الفعل المكوّن لها ، ففي القتل المقصود يجب أن يثبت ان المتهم أراد اطلاق النار ، أو الطعن بالمدية ، أو التسميم ، أو الضغط على العنق ، أو غير ذلك من الأفعال ، ويجب أيضاً ان يعلم ان من شأن الظروف التي ارتكب فيها هذا الفعل أن تجعله مهدداً لحياة المجني عليه ، ومن شأن الفعل ذاته أن يحدث وفاته .

فاذا ثبت ان الجاني لم يباشر نشاطه أو يرتكب فعله عن ارادة ، كأن يقترف الفعل المعزو اليه وهو تحت تأثير التنويم المغناطيسي أو تحت تأثير الاكراه ، أو وهو نائم ، أو كأن تقذف به ريح عاتية من علٍ فيقع على مارّ فيقضي عليه ، أو كأن يسقط وهو مغمى عليه على طفل فيزهق انفاسه ، فإن القصد الجرمي غير متوافر إطلاقاً في جميع هذه الحالات ، لأن إرادة الجاني لم تتجه حرة مختارة الى إحداث الفعل الذي أدى إلى الوفاة ، والواقعة هنا لاتؤلف أية جريمة ، فهي لاعقاب عليها البتة ، لأن توافر الارادة عند إتيان الفعل شرط لازم في جميع الجرائم المقصودة وغير المقصودة على السواء ، ولا جريمة إطلاقاً اذا لم يكن الفعل إرادياً .

ومن الجدير بالبيان أن إرادة الفعل مفترضة إذ يُفترض دوماً ان الانسان لايصدر عنه فعل إلا بارادته ، وإن كل فعل يأتيه الانسان إنما مصدره إرادة حرة . فهو ينبغي أن يُسنَد إليه وان يُسأل عنه . وليست سلطة الادعاء أو الاتهام مطالبة بإقامة الدليل على وجود هذه الارادة الحرة ، ولكن هذه القرينة المفترضة ليست قاطعة فهي تقبل إثبات العكس ، ويجوز للمتهم دوماً ان يقيم الدليل على انه لم يرد الفعل الذي صدر عنه ، أو ان الفعل الذي أتاه لم

يصدر فيه عن إرادة حرة . ومن البدهي ان عبء الاثبات إنما يقع في ذلك على عاتق المتهم .

وكذلك إذا ثبت أن الجاني الذي أراد الفعل لم يكن يعلم ان من شأن الظروف التي ارتكب فيها الفعل أن تجعل منه خطراً على حياة انسان حي ، أو لم يكن يعلم ان من شأن ذلك الفعل إحداث الوفاة ، كمن أطلق عياراً نارياً في العراء ليصطاد طائراً فأصاب العيار إنساناً لم يره ، ولم يدر في خلده وجوده في ذلك المكان ، أو من أطلق في حفلة عياراً نارياً تعبيراً عن سروره فأصاب العيار شخصاً من المحتفلين ، فان القصد يعتبر غير متوافر ، والواقعة لاتؤلف جريمة قتل مقصود ، وإن كان من الجائز اعتبارها قتلاً خطأ (أي غير مقصود) .

واذا كان **انعدام ارادة الفعل** يمحو القصد ويؤدي إلى زوال الصفة الجرمية ويجعل النشاط غير مجرّم والواقعة لاعقاب عليها ، فإن **انعدام العلم** بحقيقة الواقعة المادية ، يزيل القصد أيضاً ، ولكنه قد يبقي على الواقعة الصفة الجرمية فيُسأل الفاعل عنها كجريمة غير مقصودة .

العنصر الثاني : ارادة النتيجة : القتل من الجرائم التي تتميز فيها النتيجة الضارة عن الفعل الذي نشأت منه . ولذلك فلا يكفي في القصد أن يكون الجاني قد أراد فعل الاعتداء وإنما ينبغي أن يثبت انه أراد بهذا الاعتداء إحداث الوفاة أيضاً . وقد سبق أن قلنا ان انصراف الارادة الى إحداث النتيجة ، أي الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون الجزائي ، هو الذي يميز الجريمة المقصودة من غير المقصودة . وهو جوهر القصد الجرمي لايتوافر إلا

به ولو حدثت النتيجة بالفعل . فقد يريد الشخص الفعل كاطلاق النار مثلاً دون أن يريد النتيجة أي موت إنسان ، كأن يقصد بفعله الايذاء أو التهديد فقط لا القتل .

ولا يمكن القول بتوافر إرادة القتل أو احداث الوفاة مالم يتوافر أمران اثنان:

الامر الاول : أن يعلم الجاني أن فعله ينصبّ على انسان حي أي أن يكون الجاني معتقداً انه يوجه فعله ضد انسان حي بغية إزهاق روحه . فإن اعتقد انه يقترف فعله على جسد فارقته الحياة ، فإنه لا يمكن أن يكون مريداً إحداثَ الموت مادام الجاني لايتصور حصول مثل هذه النتيجة بالنسبة للمحل الذي انصبّ فعله عليه . وعلى هذا ، لايعتبر قاتلاً قصداً أو شارعاً في قتل مقصود الطبيب الذي يعمل في مشرحة معتقداً انه يشرح جثة ميت فإذا بصاحب الجثة مايزال حيّاً ، ولا من يطلق النار على شبح معتقداً انه عفريت فإذا هو طفل لبس ثياباً غريبة ليرهب أترابه في مزاحه معهم . في هذه الأحوال وأمثالها لا يُسأل مرتكب الفعل عن قتل مقصود ، لتخلّف القصد الجرمي ، وإنما قد يسأل عن قتل خطأ أي غير مقصود إذا توافرت شروطه . ففي المثال الاول ، يعتقد الطبيب انه يشرح جثة ميت فهو إذن لم يكن يعلم أن فعله ينصب على إنسان حي ، وبالتالي لم يكن يريد إزهاق روح إنسان حي ، وفي المثال الثاني يعتقد من أطلق النار أنه يوجه فعله الى شبح ، الى عفريت لا إلى انسان، فهو لم يكن يعلم أن المجني عليه طفل ارتدى ثياباً غريبة ليرعب رفاقه ، وبالتالي ، فانه لم يكن يريد موت انسان حي . في الحالين إذن لم يكن الجاني يريد النتيجة الضارة التي نجمت عن فعله الارادي .

الامر الثاني : أن يتوقع الجاني حدوث الوفاة أي أن يرتقب موت المجني عليه من جراء فعل الاعتداء الارادي الذي أنزله به . فالتوقع هو الشرط الأساسي الذي تقوم عليه إرادة الوفاة ، لأنه لا يُتَصَوَّر أن يريد الجاني النتيجة غير المشروعة إلا إذا كان قد تمثل حدوثها وتوقع حصولها بناءً على فعله .

وقد يأخذ توقع الجاني حصول الوفاة صوراً متعددة :

آ - **القصد المباشر** : فقد تكون الوفاة نتيجة لازمة وحتمية لا بد من حدوثها مشتقةً من فعله مباشرة . وطالما ان النتيجة تترتب حتماً على الفعل و تنجم عنه مباشرة فهي إذن جزء منه تكاد تندمج فيه بحيث لم يعد ثمة بدّ من القول بأن من أراد هذا الفعل فقد أراد النتيجة المنبثقة منه حتما سواء بسواء . وعلى هذا فإن من يصوب سلاحاً نارياً على شخصٍ في مقتل ويطلقه عليه فيقتله تعتبر جريمته جريمة قتل مقصود . وقد تتولد النتيجة حتماً من نتيجة أخرى تترتب مباشرة على فعله. مثال ذلك من ينسف باخرة وهي في عرض البحر لكي يحصل على مبلغ التأمين فينجم عن ذلك هلاك المسافرين . فالوفاة نتيجة حتمية ولازمة تولدت عن تدمير السفينة ، والقصد الجرمي متوافر . وكذلك من يطلق النار ليصيب وردة ازدان بها صدر فتاة فيقضي على حياتها . وهذا كله سهل ولا خلاف فيه .

ب - **القصد الاحتمالي** : ولكن ما القول اذا كان الجاني لم يتوقع الموت كنتيجة حتمية ولازمة متولدة من فعله ، وانما توقع حصوله كنتيجة ممكنة ومحتملة لهذا الفعل الارادي الذي قام به ، فاستمر في نشاطه الاجرامي غير عابىء ، فهل يعتبر انه اراد هذه النتيجة الضارة في حال وقوعها ، وهل يسأل عن الواقعة

كجريمة قتل مقصود ؟ مثال ذلك : ان يضرب شخص آخر بعصا على رأسه ، ويخطر بباله أن هذه الضربات قد تقضي على المعتدى عليه ، ولكنه يمضي مع ذلك في فعله ، أو من ينطلق في سيارته مسرعاً في شارع مزدحم فيدور في ذهنه أنه قد يصدم أحد المارة ، ولكنه يستمر في الاسراع غير عابىء بما يحتمل حصوله ، او من يصوب نار بندقيته الى طائر يصطاده ثم ما يلبث ان يرى انساناً خلف الطائر فيتوقع ان يصيب العيار الناري الانسان ، فلا يثنيه هذا الاحتمال عن اطلاق العيار . نحن هنا في نطاق **القصد الاحتمالي** .

القصد الاحتمالي في التشريع الجزائي السوري: وموقف التشريع الجزائي السوري من القصد الاحتمالي صريح واضح . وقد ميز الشارع السوري فيه بين وضعين اثنين :

الوضع الاول : ان يكون الجاني قد توقع فعلاً حصول النتيجة الجرمية التي تتجاوز قصده في الأصل ، فرضي بها في حال وقوعها ، وقبل بالمخاطرة .

والوضع الثاني : أن يكون الجاني قد توقع حصول النتيجة الجرمية التي تتجاوز قصده في الأصل ، ولكنه اعتمد على مهارته فحسب انه يستطيع تفادي وقوع تلك النتيجة .

أما الوضع الثاني فيخرج الواقعة من نطاق القصد الجرمي اطلاقاً ، لأن الجاني لم يرضَ بحصول الموت مقدماً ولم تتجه اليه ارادته . ولذلك فقد اعتبرها الشارع السوري من قبيل القتل غير المقصود ، وادخلها في زمرة جرائم الخطأ .

وقد جاء في المادة ١٩٠ من قانون العقوبات السوري ما يلي :

« تكون الجريمة غير مقصودة سواء لم يتوقع الفاعل نتيجة فعله او عدم

فعله المخطئين ، وكان في استطاعته او من واجبه ان يتوقعها . **وسواء توقعها فحسب ان بامكانه اجتنابها »** .

اما الوضع الأول فقد عدّ الشارع السورى الواقعة فيه من قبيل القتل المقصود ، وادخلها في زمرة الجرائم المقصودة ، وذلك صريح واضح في صلب المادة ١٨٨ من قانون العقوبات ، وهي تنص على ما يلي :

« تعدّ الجريمة مقصودة وان تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل او عدم الفعل قصد الفاعل اذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة » .

القصد الاحتمالي فى الاجتهاد القضائي المصري : والتشريع الجزائي المصرى النافذ يخلو من أيّ نص يشير الى القصد الاحتمالي ، بل هو يخلو من أي نص يحدد القصد الجرمي بصورة عامة . بيد أن محكمة النقض في مصر تصدت لتعريف القصد الاحتمالي وتحديد نطاقه (١) ، وانتهت — عن طريق الاجتهاد القضائي — الى الضابط ذاته الذى انتهى اليه الشارع السوري في النص التشريعي السالف بيانه . ولقد اثار قرار النقض هذا كثيراً من الجدل بين الفقهاء المصريين فأيده بعضهم ولم يؤيده بعضهم الآخر . ونحن نود سرد ما جاء فيه لأنه في الحقيقة بمثابة ايضاح مشرق للقاعدة التي اقرها نص المادة ١٨٨ من قانون العقوبات السوري ، وتطبيق عملي لنظرية القصد الاحتمالي التي اقرها الشارع السورى ، واليكم وقائع قرار النقض المشار اليه وأحكامه :

---

(١) وذلك في قرارها المشهور الصادر في ٢٥ - ١٢ - ١٩٣٠ والمنشور في مجموعة القواعد القانونية حـ ٢ رقم ١٣٥ ص ١٦٨ وفي المحاماة س ١١ رقم ٤٢١ ص ٨١٨ وفي المجموعة الرسمية سنة ١٩٣٢ رقم ٨ .

عزم شخص على قتل أخته « هانم » لسوء سلوكها ، فوضع زرنيخاً في قطعة من الحلوى ، ثم انتهز فرصة وجودها معه في الغيط (أى البستان) ، فأعطاها الحلوى لتأكلها ، ولكنها استبقتها معها وعادت بها الى المنزل . وفي الصباح عثرت ابنة عمها « ندا » على تلك الحلوى فأكلت جزءاً منها، وسألت هانم عنها فأخبرتها هذه ان أخاها اعطاها إياها، كما عرضت عليها أن تأخذها لتأكلها هي واختها الطفلة « فهيمة » . وبعد ذلك اكلت منها فهيمة ايضاً . وما لبثت أن ظهرت أعراض التسمم على البنتين فماتت فهيمة وشفيت ندا، وقُدم المتهم الى المحاكمة عن هذه الوقائع أمام محكمة الجنايات فقضت بادانته في جناية الشروع في قتل (تسميم) هانم ، وبراءته من تهمتي قتل فهيمة قصداً والشروع في قتل ندا . ثم طعنت النيابة العامة في هذا الحكم ، ولكن محكمة النقض أقرت محكمة الجنايات على حكمها ، وقضت بأن الجاني يسأل عن شروع في قتل اخته فقط لأن قصده تركز على هذه النتيجة ، ولأن تلك النية الثانوية التي تكوّن القصد الاحتمالي لم تتوفر لديه ، فهو ما كان ليمضي في تنفيذ مشروعه الاجرامي لو توقع أن ضحية فعله ستكون احدى بنات عمه او كلتيهما . وقد قالت محكمة النقض المصرية ضمن ما قالته في حيثياتها :

« وحيث أن الفصل في هذا الطعن يقتضي ابتداء معرفة ماهية القصد الاحتمالي – ذلك القصد الذي حكمه في الجرائم العمدية (أي المقصودة) انه يساوي القصد الأصيل ، ويقوم مقامه في تكوين ركن العمد (أي القصد) .

« وحيث أن القصد الاحتمالي — ذلك حكمه — لا يمكن تعريفه إلاّ بأنه نية ثانوية غير مؤكدة تختلج بها نفس الجاني الذي يتوقع أن قد يتعدى فعله

الغرض المنوي عليه بالذات إلى غرض آخر لم ينوه من قبل أصلاً ، فيمضي مع ذلك في تنفيذ الفعل فيصيب به الغرض غير المقصود . ومظنة وجود تلك النية هي استواء حصول هذه النتيجة وعدم حصولها لديه . والمراد بوضع تعريفه على هذا الوجه أن يعلم أنه لابد فيه من وجود النية على كل حال وأن يكون جامعاً لكل الصور التي تشملها تلك النية مانعاً من دخول صور أخرى لا نية فيها داعياً إلى الاحتراس من الخلط بين العمد (أي القصد) والخطأ . والضابط العملي الذي يعرف به وجود القصد الاحتمالي وارتفاعه هو وضع السؤال التالي والاجابة عليه : « هل كان الجاني عند ارتكاب فعلته المقصودة بالذات مريداً تنفيذها ولو تعدى فعله غرضه إلى الأمر الاجرامي الآخر الذي وقع فعلاً ولم يكن مقصوداً له في الأصل أم لا ؟ » فإن كان الجواب « نعم » فهناك يتحقق وجود القصد الاحتمالي. أما إن كان « لا » فهناك لا يكون في الأمر سوى خطأ يعاقب عليه بحسب توفر شروط جرائم الخطأ وعدم توفرها ، ثم إن الاجابة على هذا السؤال تُبنى طبعاً على أدلة الواقع من اعتراف أو بينات أو قرائن[1] ».

---

(١) انظر في نقد هذا القرار والتعليق عليه من وجهة نظر الفقه المصري : الدكتور مصطفى القللي : في المسؤولية الجنائية ، ص ١٩٦ وما بعدها ، وكذلك : مجلة القانون والاقتصاد ، س ١ ص ٨٧٥ وما بعدها ، وينتهي الدكتور القللي الى القول بأن وقائع القضية لا تعدو ان تكون حالة خطأ في الشخص . وان الجاني يجب ان يكون مسؤولاً عن قتل الطفلة فهيمة وعن الشروع في قتل اخته هانم ، والبنت الصغرى الثانية ندا . ويتفق الدكتور حسن ابو السعود مع الدكتور القللي من حيث النتيجة ، ويرى ان الوفاة نشأت نتيجة مباشرة للفعل وقد تسلسلت تسلسلاً طبيعياً ، وانه رغم تعدد الاسباب فليس ثمة سبب يمكن ان يستقل وحده باحداث النتيجة . ولذلك يتعين نسبتها الى مقترف الفعل الذي انتجها ، ص ١٠٨ هامش ١ . ومن هذا الرأي الدكتور محمود نجيب حسني : ص ٧٦ نبذة ٦٨ . وقد حلل الدكتور حسني هذا الحكم أيضاً في بحثه « القصد الجنائي » ص ٢١٢ وما بعدها من مجلة القانون والاقتصاد عدد ١ س ٢٩ =

وهذا الحكم يتفق تمام الاتفاق مع ما يأخذ به الفقه الألماني والتشريع السوري ، وبعض القوانين الجزائية الحديثة التي خصت القصد الاحتمالي بتعريف صريح .

عودة إلى التشريع الجزائي السوري : — وهكذا فان التشريع الجزائي السوري يفرق تفرقة أساسية بين صورتين من صور توقع النتيجة كأمر ممكن :

١ ـ **الصورة الاولى** يقبل الجاني فيها النتيجة المتوقعة ويرضى بها . وفي هذه الصورة يكون القصد الجرمي متوافراً . ويتحمل الجاني مسؤولية النتيجة كأنه قد أرادها مباشرة . وبهذا المعنى وحده يكون القصد الاحتمالي مساوياً للقصد المباشر في تكوين ركن القصد . وهذا مبدأ سليم وعادل لان الجاني الذي يتوقع امكان حدوث النتيجة فلا يحفل بذلك ، ويقبل بالمخاطرة ويرتكب فعله فإنه يجب أن يعدّ في حكم من توقع لزوم النتيجة وباشر نشاطه مريداً حدوثها . ومن قبلَ النتيجة سلفاً بعد أن توقع إمكانها يعد بمثابة من أرادها بعد أن توقع لزومها . وتطبيقاً لذلك فان من يطلق الرصاص محاولاً اصابة شيء يحمله المجني عليه فوق رأسه ، ويتوقع امكان اصابة المجني عليه ووفاته ، ومع ذلك يمضي

= لعام ١٩٥٩ ، وانتهى الى ما انتهى إليه الدكتور القللي من ذي قبل . واما الدكتور رمسيس بهنام ، ص ١٤٤ ، فيرى ان يسأل الجاني عن الشروع في قتل اخته هانم عمداً ، وعن قتل فهيمة خطأً . واما الدكتور محمود محمود مصطفى : القسم العام ، ص ٣٣٥ نبذة ٢٩٠ ، والقسم الخاص ص ١٦٧ نبذة ١٩٩ ، فيؤيد اجتهاد محكمة النقض من حيث النتيجة ويرى ان الصحيح هو عدم قيام مسؤولية الجاني عن قتل فهيمة والشروع في قتل ندا لانقطاع علاقة السببية بين فعله واصابة احداهما ووفاة الاخرى ، وذلك بتدخل ارادة المجني عليها المقصودة . وهذا التدخل وان كان ممكناً وفقاً لما تجري عليه الامور عادة إلا أنه غير محتمل ، وبالاحتمال دون الامكان تقوم علاقة السببية .

في مشروعه ، ويقبـل بالمخاطرة ، فيصيب المجني عليه ويقضي على حياته ، يعدّ في حكم من توافر لديه القصد المباشر ويُسأل عن قتل مقصود .

أما في الصورة الثانية : فان الجاني يتوقع حصول النتيجة ولـكنه يأمل عدم حدوثها ويقرر بذل الجهد لتجنبها ، ويعتمد على دقته ومهارته في درئها غير مُحق في ذلك فتقع النتيجة الجرمية لسوء تقدير الجاني . وفي هذه الصورة لا يمـكن أن يقال أن الجاني أراد النتيجة ، أو أنه قبل بحصولها مقدماً ، ولذلك فان القصد منتفٍ هنا ، ولا يمكن مساءلة الجاني إلا عن قتل خطأ أي غير مقصود . والسبب في هذا أن القانون السوري لا يستخلص من مجرد توقّع امكان حدوث النتيجة اتجاهَ الارادة الى إحداثها إذ إن من المتصور أن يـكون الجاني — حين أقدم على الفعل — قد رجح احتمال عدم حدوثها وارتـكاب فعله على هذا الاساس بحيث لو رجح احتمال حدوثها لما اقدم على الفعل .

وهكذا نـكون قد عيّـنا على وجه التحديد الاوضاع والحالات والصور التي يمـكن القول فيها بان الجاني قد أراد النتيجة .

القصد الاحتمالي والنتائج المتجاوزة قصد الفاعل : ومن البدهي أن القصد الاحتمالي الذي يعدِل القصد المباشر هو الذي تتوافر فيه الشروط التالية :

١ — أن يـكون ثمة قصد مباشر نفذ أو بدىء بتنفيذه .

٢ — أن تـكون ثمة نتيجة غير التي انصبّ عليهـا قصد الجاني المباشر ، وبشرط الاّ تـكون نتيجة حتمية لازمة للفعل لأن النتائج الحتمية تعتبر جزءاً من الفعل فهي تعدّ داخلة في القصد المباشر .

٣ — أن يـكون الجاني قد توقع حصول هذه النتيجة الجرمية التي تجاوزت

قصده ، ولم يمنعه توقع حصولها من المضيّ في نشاطه الاجرامي ، بل قبل حدوثها وإن لم يكن يرغب فيها ، وذلك في سبيل الوصول الى النتيجة المرغوبة التي يتوخى تحقيقها ويسعى اليها في الأصل .

٤ — أن تكون هذه الجريمة التي تجاوزت قصد الفاعل في الأصل قد وقعت بالفعل ، سواء أكانت تامة أم مشروعاً فيها ، إذ لا يسوغ البحث في مساءلة الجاني عن نتائج جرمية ضارة كان يمكن أن تقع على أساس أنها محتملة ، لأن احتمال الوقوع يعادله تماماً احتمال عدم الوقوع ، والجاني لا يُسأل إلا عمّا وقع فعلاً .

٥ — ينبغي التفريق بين القصد الاحتمالي بالمعنى الذي عرفته به المادة ١٨٨ من قانون العقوبات السوري وأقره قضاء النقض المصري في الحكم الصادر في ٢٥ - ١٢ - ١٩٣٠ والملمع اليه آنفاً ، وبين النتائج الاحتمالية التي يلقي قانون العقوبات عبئها على الجاني ، في نصوص معينة وحالات خاصة لمجرد أن هذه النتائج الجرمية الضارة حصلت من فعله ولو لم ينصرف إليها قصده أو يوجه إليها ارادته أو يقبلها ، بل ولو لم يتوقعها إطلاقاً ، كما هي الحال في الضرب المفضي إلى موت (المادة ٥٣٦) ، أو الفعل الارهابي المفضي الى موت إنسان (المادة ٣٠٢) ، أو الاجهاض المفضي الى موت المرأة (المادتان ٥٢٨ و ٥٢٩) ، أو الحريق الذي نجمت عنه وفاة انسان (المادة ٥٧٧) الخ[1] ... وهذه النصوص وأمثالها ليست تطبيقات لنظرية القصد الاحتمالي كما جاءت بها المادة ١٨٨ من قانون العقوبات السوري ، وانما هي نصوص أعرب الشارع بمقتضاها عن رغبته في أن يكون الجاني مسؤولاً عن النتائج الجرمية التي نجمت عن فعله وتجاوزت

---

(١) سبق أن ألممنا الى هذه الحالات والنصوص في الصفحة ٥٦ - ٥٨ من هذا الكتاب .

قصده و إن لم يكن يتوقع حدوثها حين إقدامه على هذا الفعل ، وذلك لأن الشارع اعتبر الفعل الذي أفضى اليها يتضمن بذاته خطر وقوعها ، وقد كان يجب على فاعله أن يتوقع حدوثها ، ولهذا فقد عاقب الشارع مرتكب ذلك الفعل على هذه النتيجة الاحتمالية الضارة ، وشدد العقاب عليه بسببها لمجرد حصولها بل ولو لم تكن محتملة في الظروف التي وقعت فيها الجريمة. والحقيقة أن مسؤولية الفاعل هنا مزدوجة ، فهي تقوم في نظر الشارع على مزيج من قصد وخطإٍ ، قصد بالنسبة الى النتيجة الجرمية الضارة التي انصرفت إليها ارادة الفاعل في الاصل ، وخطأ بالنسبة الى النتيجة الجرمية الضارة التي تحققت متجاوزة ما قصده فعلاً . فالنتيجة المقصودة تعزى الى القصد الجرمي المباشر (المادة ١٨٧) ، والنتيجة التي تجاوزت القصد تعزى الى الاهمال أو قلة الاحتراز أو عدم الحيطة (المادتان ١٨٩ و١٩٠). وللتدليل على ذلك نتناول على سبيل المثال احدى هذه الحالات التي ألمعنا اليها في النصوص الآنفة الذكر :

تقضي المادة ٥٢٨ بأن من يجهض امرأة أو يحاول اجهاضها برضاها ولو لم تكن حاملة يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات. وإذا أفضى الاجهاض أو الوسائل التي استعملت في سبيله الى موت المرأة عوقب الفاعل بالاشغال الشاقة من أربع الى سبع سنوات. فالاجهاض في هذه الحال هو النتيجة الجرمية المقصودة التي انصرفت اليها ارادة الفاعل في الاصل. وقد عاقب الشارع عليها بالحبس حتى ثلاث سنوات . أما وفاة المرأة فهي نتيجة جرمية أخرى تجاوزت ما كان يقصد الفاعل في الاصل وهو الاجهاض ، وأوجب الشارع بسببها تشديد العقوبة على مرتكب الاجهاض وذلك لمجرد حدوث الوفاة ، وإن لم يتوقعها ، وبهذا تغدو

عقوبة جريمة الاجهاض الذي نجم عنه موت المرأة الاشغال الشاقة المؤقتة حتى سبع سنوات . فالفاعل هنا مسؤول عن النتيجة الجرمية التي تناولها قصده المباشر وهي الاجهاض كجريمة مقصودة ، وهو مسؤول أيضاً عن النتيجة الجرمية التي تجاوزت قصده، وهي وفاة المرأة ، كجريمة غير مقصودة لأنه كان ينبغي عليه أن يتوقعها ، فالوفاة في الحقيقة تُعزى الى خطإه المبني على الاهمال أو قلة الاحتراز. وحصول الوفاة هنا يعتبر سبباً مشدداً للعقاب . أما اذا كان مرتكب الاجهاض قد توقع وفاة المرأة حين اقدامه على استعمال وسائل الاجهاض ، فلم يمنعه ذلك من المضي في نشاطه الاجرامي تحقيقاً للاجهاض وانما قبل بالمخاطرة، فحينئذ يُسأل الجاني عن جريمة الاجهاض التي تناولها قصده المباشر وجريمة القتل التي تناولها قصده الاحتمالي وفقاً لأحكام المادة ١٨٨ السالف بيانها ، ويُعتبر أن القصد الجرمي متوافر في الحالين معاً فتفرض على هذا الجاني عقوبة الاجهاض المنصوص عليها في الفقرة الاولى من احدى المادتين ٥٢٨ و ٥٢٩ حسب الأحوال ، كما تفرض عليه أيضاً عقوبة القتل الواردة في المادة ٥٣٣ ،ونغدو في حالة تستوجب تطبيق أحكام التعدد المادي للجرائم ، وهي الاحكام التي وضع الشارع قواعدها في صلب المادة ٢٠٤ وما بعدها من قانون العقوبات .

والأمر كذلك أيضاً في جريمة الايذاء المفضي إلى الموت وهي الواردة في صلب المادة ٥٣٦ من قانون العقوبات .فان القصد المباشر يتوافر بالنسبة للضرب أو الجرح أو الايذاء لأن إرادة المعتدي ورغبته انصرفت جميعها إلى مجرد الضرب أو الجرح أو الايذاء أي إلى مجرد المساس بالسلامة البدنية .فاذا أفضى هذا الضرب أو الجرح أو الايذاء المقصود إلى موت المعتدى عليه دون أن

تنصرف ارادة المعتدي إلى احداث الوفاة ، ودون أن يقصد إزهاق الروح بل دون ان يتوقع هذه النتيجة الجرمية التي تجاوزت قصده المباشر في الأصل ،فان القانون يلقي عبء هذه النتيجة غير المقصودة على عاتق الضارب أو الجارح لمجرد حدوثها ، ويعتبر الوفاة سبباً لتشديد العقاب عليه إذ إن الشارع افترض أن الضارب وإن لم يكن قد توقع موت المعتدى عليه فقد كان في وسعه أو من واجبه أن يتوقع ذلك،فمسؤوليته ترتكز إلى خطإ مفترض لا الى قصد .وهذا الافتراض ليس سوى أثر من آثار المسؤولية المادية البحتة التي تبنى على مجرد ارتباط الوفاة بالضرب برابطة السببية الموضوعية ، ولا ريب في أن تقرير مثل هذه المسؤولية المادية يتنافى وروح التشريع الجزائي الحديث .

أما إذا ثبت في مثل هذه الحال أن المعتدي توقع عند اقدامه على الضرب أو الجرح أو الايذاء امكان وفاة المعتدى عليه،ومع ذلك فقد استمر في الاعتداء وقبل بالمخاطرة غير عابيء ولا حافل بحدوث ما توقع حدوثه ، فإن حكم الجاني حينئذ هو حكم القاتل قصداً عملاً بأحكام المادة ١٨٨ الآنف ذكرها ،فتفرض عليه عقوبة القتل المقصود الواردة في المادة ٥٣٣ لا عقوبة الايذاء المفضي إلى الموت المنصوص عليه في المادة ٥٣٦ ، ذلك لأن من توقع نتيجة جرمية تتجاوز قصده ، وقبل بالمخاطرة ، يُعتبر بمثابة من أرادها .

ومهما يكن ، فإن هذه الحالات التي يلقي القانون الجزائي السوري فيها على الفاعل عبء النتائج الجرمية التي تتجاوز قصده لمجرد حدوثها محصورة ومعينة في نصوص قانونية صريحة لا يجوز التوسع فيها أو استخلاص نظرية عامّة منها، وهي تختلف في تطبيقاتها العملية و مبرراتها النظرية عن نظرية القصد الاحتمالي

العامة التي استثنّاها الشارع في صلب المادة ١٨٨ من قانون العقوبات على النحو الذي فصلناه .

العنصر الثالث: توقع علاقة السببية : — والقصد الجرمي لا يتطلب إرادة الفعل وإرادة النتيجة فحسب و إنما يتطلب أيضاً أن يكون مرتكب الفعل قد توقع علاقة السببية التي تربط بين فعله والنتيجة المترتبة عليه ،والتوقع يعني ترقب أو انتظار وقوع أمر ممكن الحدوث في المستقبل ، وهو النتيجة الجرمية ، كأثر لأمر واقع في الحال ، وهو الفعل المقترف . فمن يطلق على غريمه عياراً نارياً بقصد القتل يتوقع أن الرصاصة التي أطلقها ستصيب عضواً حيوياً من جسم المجني عليه وان هذه الاصابة ستفضي إلى تعطيل وظيفة هذا العضو ثم إلى إحداث الوفاة .

ويتضح مما تقدم أن القصد الجرمي يجب أن ينصبّ في القتل المقصود على محل الجريمة وعلى ركنها المادي بجميع عناصره وأجزائه فينصرف علماً وإرادة إلى الفعل المقترف وإلى النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل وإلى علاقة السببية التي تربط بينهما .

متى ينبغي ان يتوافر القصد الجرمي في جرائم القتل المقصود

الأصل في جميع الجرائم المقصودة أن يكون القصد فيها معاصراً للجريمة ، فيجب إذن أن يكون قائماً عند ارتكاب الفعل وأن يظل قائماً حتى تتحقق النتيجة الجرمية التي يعاقب عليها القانون،ذلك لأن القصد هو في جوهره إرادة اتجهت اتجاهاً يخالف القانون ، و الارادة تقترن بالنشاط الاجرامي و تسيطر عليه وتوجهه إلى احداث النتيجة الجرمية الضارة المتولدة عن ذلك النشاط . وعلى هذا فان قصد

ازهاق الروح أي نية القتل في جريمة القتل المقصود ينبغي أن تكون قائمة لدى الجاني حين ارتكابه فعل الاعتداء على المجني عليه ، وان تظل قائمة لديه حتى حصول الوفاة . ومتى توافر القصد في المرحلتين : مرحلة القيام بالفعل ، ومرحلة حدوث النتيجة الجرمية ، فإن الامر لا يثير اية صعوبة .

بيد انه قد يتراخى الزمن بين فعل الاعتداء الذى يقوم به الجاني وموت المجنى عليه ، فتنفصل بينهما فترة من الوقت تكفي لأن يغير الجاني من نيته .

آ ـ وهكذا قد يتوافر القصد الجرمى عند ارتكاب فعل الاعتداء ثم يعدل الجاني عن نيته فى إزهاق روح المجني عليه بعد ان يكون قد اقترف فعل الاعتداء ، وقبل أن تتحقق النتيجة الضارة المترتبة عليه ، وهي الموت ، فيغدو القصد الجرمي منتفياً عند حدوث الوفاة . مثال ذلك : ان يطلق شخص عياراً نارياً على آخر قاصداً قتله ثم يندم بعد إصابته فيحاول إسعافه بغية انقاذه من الموت ، ولكن الجاني يفشل في محاولته ، ويقضي المجني عليه متأثراً بجراحه . ومثال آخر : ان يضع شخص السم في طعام غريمه قاصداً إزهاق روحه ثم يندم على فعلته ويعدل عن نيته الاجرامية ويبذل ما في وسعه لابطال أثر السم ولكنه يفشل في مسعاه ، ويموت المجني عليه مسموماً . وفي هذه الحالة وامثالها يكفي ان يعاصر القصد مرحلة النشاط الاجرامي اى يكفي أن يكون قصد ازهاق الروح قائماً لدى الجاني عند ارتكابه الفعل — عند اطلاق النار او وضع السم في الطعام — فإذا عدل هذا الجاني بعد الفعل وقبل حدوث الوفاة وانتفى قصد إزهاق الروح منه ، فلا عبرة لذلك ما دامت الوفاة التي ارداها اولاً قد تحققت بفعله . والفاعل في هذه الحالة يظل مسؤولاً عن جريمة قتل مقصود .

أما اذا نجح الجاني في مسعاه وحال بمحض ارادته دون وفاة المجني عليه ، كأن يكون قد منعه من تناول الطعام المسموم ، او اعطاه ترياقاً فأزال آثار السم في جسده ، أو نقله الى مستشفى ، أو استعان بطبيب لتضميد ما اصابه به من جراح ، فشفي ، فإن الامر عندئذ لايعدو أن يبدو في احدى صورتين اثنتين :

الصورة الاولى : ان يكون الفاعل قد عدل عن قصده في القضاء على حياة المجني عليه قبل حصول الوفاة وبعد أن أتم جميع الافعال التنفيذية الرامية الى إزهاق الروح اي بعد أن يكون قد شرع في جريمة القتل المقصود **شروعاً تاماً** فحال بمحض إرادته دون نتيجة أفعاله وعندئذ يتخذ سلوكه هذا صورة **الندم الايجابي** repentir actif . وفي هذه الحالة يعاقب الجاني كشارع في جريمة القتل أو كمرتكب جريمة قتل خائبة وفقاً لاحكام المادة ٢٠٠ المعدلة من قانون العقوبات السوري ، ويمكن للقاضي لقاء الندم الايجابي ، اي لقاء نجاح الجاني في الحيلولة دون حصول الوفاة ، ان يكتفي بفرض ثلث عقوبة الشروع التام في القتل المقصود على هذا الجاني ، وان يخفض له منها حتى الثلثين عملاً باحكام الفقرة الاخيرة من المادة ٢٠٠ الآنفة الذكر . فإذا كانت جريمة القتل المقصود مثلاً تستوجب عقوبة الاشغال الشاقة طيلة الخمسة عشر عاماً بمقتضى احكام المادة ٥٣٣ فإن بقاءها في حيز الشروع التام قد يفضي إلى تخفيض نصف عقوبتها وفرض النصف الآخر على الجاني الذي شرع شروعاً تاماً ، ومقداره سبع سنوات ونصف ، فاذا كان هذا الجاني هو الذى حال بمحض إرادته دون الوفاة التي كانت ستنجم عما بذله من نشاط إجرامي ، فان التشريع الجزائي السوري يبيح تخفيض ثلثي

هذه العقوبة للفاعل ، والاكتفاء بفرض ثلثها الباقي وقدره عامان ونصف العام.

ومثال آخر : صمم الجاني على قتل غريمه عمداً اي مع سبق الاصرار بان وضع له السم في طعامه ، وبعد ان تناول المجني عليه الطعام المسموم ندم الجاني على مافرط منه فأسعفه بالترياق وقضى على مفعول السم وانقذ غريمه من الموت . لو تمت هذه الجريمة لكان نصيب فاعلها الاعدام ، ولكنها وقد ظلت في حيز الشروع التام ، فإن المادة ٢٠٠ المعدلة من قانون العقوبات تبيح استبدال الاعدام بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة اثنتي عشرة سنة. وما دام الفاعل هو الذي حال بمحض إرادته دون تحقق الوفاة فيمكن ان يُخفض عنه ثلثا عقوبة الشروع التام ويُكتفى في هذه الحالة بفرض اربع سنوات من الاشغال الشاقة . وهكذا يمكن تخفيض عقوبة الاعدام الى الاشغال الشاقة المؤقتة طيلة اربعة أعوام فقط ، وذلك عملاً باحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٢٠٠ المعدلة السالف ذكرها .

الصورة الثانية : ان يكون الفاعل قد عدل عن قصده في القضاء على حياة المجني عليه قبل حصول الوفاة وقبل أن يُتم جميع الافعال التنفيذية الرامية الى إزهاق الروح والتي بدأ بها ، أو بكلمة اخرى : ان يكون قد امتنع بمحض ارادته عن اتمام الافعال التنفيذية التي بدأ بها والتي من شأنها لو تمت ان تفضي الى موت المجني عليه ، وفي هذه الحالة يتخذ سلوك الفاعل صورة **العدول الطوعي** او الاختياري الذي ينفي احد اركان الشروع ، وحينئذٍ لا يُعاقب الفاعل كشارع في جريمة القتل المقصود ، بل يعتبر كما لو لم يتوافر لديه بتاتاً قصد القتل ، ولا يسأل عن الافعال التي قام بها إلا إذا كانت تؤلف بذاتها جرائم

مستقلة . ومثال ذلك : ان ينوي شخص قتل آخر فيترصده في مكمن ويتصدى له حين مروره ، ويشهر عليه بندقية محشوة بالرصاص ، ولكنه يخشى المغبة ، ويثوب الى رشده فيمتنع عن إطلاق النار عليه. في هذه الواقعة شرع الفاعل في جريمة القتل فبدأ بالافعال التنفيذية الرامية الى تحقيقها، ولكنه لم يتم هذه الافعال بل رجع عنها قبل اتمامها مختاراً ، ولذلك فهو لا يسأل عن شروع في قتل مقصود، ولا يعاقب إلا على حمل السلاح وإشهاره كجرائم مستقلة قائمة بذاتها . وإذن إذا توافر قصد القتل عند الشروع بفعل الاعتداء على الحياة ، ثم عدل الجاني مختاراً قبل اتمام افعال الشروع جميعها فحال بمحض ارادته دون موت المجني عليه ، فإن قصد القتل يعتبر كأن لم يدرْ في خلد الفاعل بتاتاً . وهذا هو الحل الذي تقضي به احكام الفقرة الاخيرة من المادة ١٩٩ المعدلة من قانون العقوبات السوري .

ب — هذه هي أحكام القصد الجرمي الذي يتوافر عند ارتكاب الفعل ولا يتوافر عند حصول النتيجة ، فما القول اذا لم يتوافر القصد وقت ارتكاب الفعل وانما توافر بعد مباشرة الفاعل نشاطه الإجرامي وفي الوقت الذي توشك فيه النتيجة الجرمية الضارة ان تتحقق ، وظل قائماً حتى وقعت هذه النتيجة فعلاً ؟ مثال ذلك: أن يخطىء صيدلي في تحضير دواء لمريض فيضع فيه مادة سامّة قاتلة عوضاً عن المادة الشافية ، ثم يتنبه الى الخطإ الذي وقع فيه بعد ان يكون قد سلّم الدواء الى المريض ، ويمتنع عن لفت نظره الى هذا الخطإ ،بالرغم من قدرته على ذلك، ولا يحول بين المريض و بين شرب الدواء القاتل مبتغياً إزهاق روحه ، فيزدرد المريض العلاج ، و يلفظ أنفاسه الأخيرة فعلاً . في هذا المثال التقليدي الذي

يذكره أغلب الشراح لايتوافر قصد القتل لدى الصيدلي عند الفعل أي عند تحضير الدواء الذي أخطأ في تركيبه وانما يتوافر القصد لديه عند حصول النتيجة الجرمية أي أنه يتكشف له خطؤه فيمتنع قصداً عن تنبيه المريض الى ذلك، وعن الحيلولة دون حصول النتيجة المترتبة على خطإه، رغبة منه في القضاء على حياة هذا المريض .

فلو أن الخطأ الواقع في تحضير العلاج ظل مجهولاً من الصيدلي، فلم ينتبه له، وأسفر ذلك عن وفاة المريض لاعتُبر الصيدلي مسؤولاً عن الواقعة كجريمة قتل خطأ (أي غير مقصود) ولعوقب بالعقوبة الواردة في المادة ٥٥٠ من قانون العقوبات . ولكنه وقد تنبه للخطأ ، وغير نيته ، وامتنع قصداً عن الحيلولة دون حصول النتيجة الجرمية الضارة التي ساق اليها خطؤه في الأصل ، وانصرفت ارادته إلى احداث الوفاة ، فإنه يسأل عن الواقعة كجريمة قتل مقصود اذا كان قد تكشف له خطؤه في وقت لم يكن الأمر قد خرج فيه من يده ، بل كان مابرح يسيطر على آثار سلوكه الضارّ ، ويستطيع ان يحول دون تحقق النتيجة وأن يمنع حصول الوفاة . أما اذا كان لم ينتبه للخطإ الذي وقع فيه إلا بعد أن خرج الأمر من يده فلم يعد في استطاعته أن يحول دون تحقق النتيجة وحدوث الموت ، فإن امتناعه عن ذلك بقصد إزهاق روح المريض لا يبدل من حقيقة وصف الواقعة كقتل خطإ ولا يغير من وجه نشاطه ولا يجعله بمثابة العمل الايجابي المقصود .

القصد العام والقصد الخاص : يكون القصد عاماً اذا لم يتوافر فيه غير العنصرين اللذين تتطلبهما فكرة القصد الجرمي ذاتها في أبسط مجاليها ، وهما العلم

والارادة . ويكون خاصاً إذا تطلب الشارع فيه بالاضافة الى هذا القصد العام أن يكون مرتكب الجريمة قد انصرفت نيته في مقارفته الأفعال المادية المكونة لها الى تحقيق غرض معين أو أن يكون قد دفعه الى الجريمة باعث معين . في هذا النوع من الجرائم يدخل الدافع [1] على نحو ما في تحديد القصد الجرمي ، و يعتبر عنصراً من عناصر الجريمة لازماً لوجودها بحيث تنتفي اذا لم يتوافر ، أو يعتبر على الأقل لازماً لوجود الجريمة بوصف معين بحيث يدعو توافره او انتفاؤه الى تبديل وصف الجريمة الى ماهو أشدّ أو الى ماهو أخف .

والأصل أن المشترع يكتفي لقيام الجرائم المقصودة بمجرد توافر القصد بمعناه العام السالف بيانه ، أي بمجرد علم الجاني بتوافر أركان الجريمة واتجاه ارادته الى ارتكاب الفعل المكوّن لها وتحقيق النتيجة الجرمية الضارّة التي تترتب على هذا الفعل. والعلة في مثل هذه القاعدة أن الدافع ، سواء أتجلى في صورة باعث يحرك الارادة ويحمل صاحبها على ارتكاب الجريمة ، أم تجلى في صورة غرض قصيّ أو غاية بعيدة يهدف الجاني الى تحقيقها من وراء اقتراف الجريمة ، لايؤلف ركناً من أركان التجريم إلا في أحوال استثنائية عينها القانون بصراحة . وفي هذه الحالات النادرة يتخصص معنى القصد بالغاية القصوى المتوخاة او بالباعث ، ومن أجل

---

(١) لقد عرف الشارع السوري «الدافع» في صلب المادة ١٩١ من قانون العقوبات فقال:
« ١ - الدافع هو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل ، او الغاية القصوى التي يتوخاها .
٢ - ولا يكون الدافع عنصراً من عناصر التجريم الا في الاحوال التي عينها القانون . »
ومن بين هذه الاحوال التي تشير اليها الفقرة ٢ من المادة ١٩١ ، والتي يعتبر الشارع فيها الدافع عنصراً من عناصر التجريم والمعاقبة في جرائم القتل ما أفصحت عنه الفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ٥٣٤ والفقرة ٢ من المادة ٥٣٥ والمادتان ٥٣٧ و ٥٣٨ من قانون العقوبات .

ذلك يقال له : « قصد خاص dol spécial »

ومثال ذلك : ان الشارع في جميع جرائم الايذاء المقصود لا يتطلب من أجل قيام ركنها المعنوي سوى القصد العام ، إذ يكفي أن تنصرف ارادة الفاعل وعلمه الى ارتكاب فعل الاعتداء والى النتيجة المترتبة عليه أي أن يقوم بالضرب أو الجرح أو غيرهما من ضروب الأذى ، مريداً المساس بسلامة المعتدى عليه البدنية . ولا يستلزم القانون في ذلك أي قصد خاص فهو لا يعبأ بالباعث الذي حمل المعتدي على اقتراف جريمة الإيذاء هذه ، أهو الانتقام أم الثأر أم الاختبار العلمي ؛ وهو لا يحفل بوجود أية غاية يتوخاها المعتدي من وراء الايذاء ، أهي تعطيل المعتدى عليه عن عمله ، أم طرده وتهجيره ، أم منعه من السفر أو المساهمة في اجتماع هام او الادلاء بشهادة أمام المحكمة ، أم غير ذلك .

والسؤال الذي يساورنا الآن : هل يكفي لقيام الركن المعنوي في جرائم القتل المقصود أن يكون القصد الجرمي عاماً فقط أم لا بد من أن يقترن أيضاً بقصد جرمي خاص ؟

لقد كان الشارع السوري حريصاً جداً على ذكر القصد صراحة في أغلب المواد النّاصة على جرائم القتل المقصود كالمادة ٥٣٣ و ٥٣٤ و ٥٣٥ و ٥٣٨ ، فهل يعني ذلك أن انصراف ارادة الجاني وعلمه الى ازهاق روح المجني عليه يؤلف قصداً خاصاً ؟.

إن أغلب الشراح في فرنسا ومصر يقولون بأن الركن المعنوي في جرائم القتل المقصود يستلزم توافر قصد جرمي خاص هو نية القتل animus necandi ، بل يذهب بعضهم الى القول بأن القصد الجرمي في القتل المقصود هو قصد خاص

جداً dol trés spécial . ولطالما رددت محكمة النقض المصرية القول بأن جريمة القتل المقصود تتميز عن باقي جرائم الاعتداء على النفس بضرورة توفر « قصد جنائي خاص » لدى المتهم ، هو انتواءه بالاعتداء على المجني عليه إزهاق روحه . فقد جاء في إحدى قراراتها [1] مايلي :

« ... لما كانت جريمة القتل العمد (أي القصد) تتميز عن باقي جرائم التعدي على النفس بعنصر خاص هو انتواء الجاني عند مقارفته جرمه قتل المجني عليه وازهاق روحه ، وكان هذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام ، وجب على المحكمة أن تُعنى عناية خاصة في الحكم بإدانة متهم في هذه الجناية باستظهار هذا العنصر وايراد الأدلة المثبتة لتوافره . ولا يغني عن ذلك ماقاله الحكم (المطعون فيه) من أن الطاعن قد استعمل في اعتدائه سلاحاً نارياً ، فان مجرد استعمال هذا السلاح لايفيد حتماً انه كان يقصد من ذلك إزهاق روح المجني عليهما . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل إغفالاً تاماً التحدث عن نية القتل وبيان توافرها لدى الطاعن وقت مقارفته للأفعال التي دانه بها بالأدلة المؤدية الى ذلك — فانه يكون قاصراً مستوجباً نقضه .. »

وحكمت محكمة النقض المصرية أيضاً بما نصه [2] :

« .. حيث أن ممايَنعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه جاء قاصراً في بيان توفر نية القتل العمد (أي المقصود) لدى الطاعن ، وحيث أن الحكم المطعون

---

(١) انظر قرار النقض الصادر في ١٦ - ١٠ - ١٩٥٠ والمنشور في مجموعة أحكام النقض س ٢ رقم ٢٥ ص ٦٠ .

(٢) انظر قرار النقض الصادر في ٣١ - ١٢ - ١٩٥١ والمنشور في مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣ رقم ١٣٤ ص ٣٥٢ .

فيه مع قضائه بادانة الطاعن بجريمة القتل عمداً (أي قصداً) قد أغفل التحدث عن توفر نية القتل لديه ـ لما كان ذلك ، وكانت جريمة القتل العمد (أي المقصود) تتميز عن باقي جرائم الاعتداء على النفس بضرورة توفر قصد جنائي خاص لدى المتهم هو انتواؤه بالاعتداء على المجني عليه إزهاق روحه ، فانه يكون واجباً على المحكمة أن تقيم الأدلة على ثبوت هذا القصد لدى الطاعن . أما وهي لم تفعل فان الحكم يكون قاصراً متعيناً نقضه ، وذلك من غير حاجة الى بحث باقي أوجه الطعن ... » .

وجاء في قرار نقض حديث [1] مايلي :

« ... وحيث أن جرائم القتل العمد (أي المقصود) والشروع فيه تتميز قانوناً بنية خاصة هي انتواء القتل وازهاق الروح ، وهذه تختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم العمدية (المقصودة) ـ لما كان ذلك فان من الواجب أن يُعنى الحكم الصادر بالادانة في جرائم القتل والشروع فيه عناية خاصة باستظهار هذا العنصر وايراد الأدلة التي تثبت توافره .. »

ونحن نوافق محكمة النقض المصرية في ماذهبت إليه من ان القتل المقصود يتميز عن سائر جرائم الاعتداء على النفس بنية القتل أو بقصد ازهاق الروح ، وأنه يجب على محكمة الموضوع ان تُعنى عناية خاصة باستظهار هذه النية ، وان تورد الادلة التي تثبت توافر هذا القصد لدى المحكوم عليه . والذهاب إلى إقرار هذا المبدإ سليم ولا خلاف فيه . ولكن الامر الذي لا يسعنا ان نوافق محكمة

(١) مؤرخ في ١٦ - ١٠ - ١٩٥٦ ومنشور في مجموعة أحكام النقض س ٧ رقم ٢٥٨ ص ١٠٤٢ .

النقض عليه هو ماتردده في كثير من أحكامها من أن نية القتل أو قصد إزهاق الروح هو قصد جرمي خاص يختلف عن القصد الجرمي العام ، وهذا القول لا ينسجم والتعريف الذي أورده الشارع السوري في صلب المادة ١٨٧ للقصد الجرمي بصورة عامة ، ثم هو لا يتفق والتحليل الذي يكاد يُجمع عليه الفقه الجزائي والذي سبق أن اوردناه بهذا الصدد. فإذا كان من المسلّم به بلا خلاف أن القصد العام لا يتوافر في القتل المقصود مالم يكن الجاني قد وجه إرادته في آن واحد : إلى ارتكاب فعل الاعتداء وإلى إحداث النتيجة وهي إزهاق روح المجني عليه، فهل يبقى ثمة مجال لقصد خاص ؟ وما الحاجة بعدهذا إليه ؟ انه لزوم ما لا يلزم. وإذا قلنا أن هذه النية في القتل أو هذا القصد في ازهاق الروح هوالذي يكوّن القصد الخاص ، فأين هو القصد العام إذن ؟ وما دام الأمر كذلك فنحن من القائلين بأن نية القتل أو قصد إزهاق الروح انما هو قصد عام تنصرف فيه ارادة الجاني إلى النتيجة الناجمة عن فعله وهي إحداث الوفاة ، ولا معنى للقول بوجود قصد خاص يقوم إلى جانب هذا القصد العام ، ذلك لأن القصد الخاص إما أن يتجلى في انصراف إرادة الجاني الى تحقيق غاية أبعد من نتيجة الجريمة أي أبعد من الوفاة ،وإما أن يبدو في صورة باعث يحفز الجاني ويحرك ارادته إلى إزهاق روح المجني عليه ، وكلاهما لا يشترط الشارع توافرهما من أجل قيام الركن المعنوي لجريمة القتل المقصود البسيط الواردة في المادة ٥٣٣ من قانون العقوبات .

وإذا كان هذا القصد الجرمي العام أي نية القتل أو قصد ازهاق الروح شرطاً لا غنى عنه ولا بدّ منه في جميع جرائم القتل المقصود ماكان منها بسيطاً أو مشدداً أو مخففاً على السواء ، فان القانون قد استلزم أن يقترن هذا القصد العام في بعض

حالات القتل المقصود بقصد خاص بحيث ينبغي توافر القصدين معاً لاستكمال شرائط التجريم والمعاقبة . وهذه الحالات تنحصر في الفقرات ١ و ٢ و٣ من المادة ٥٣٤ والفقرة ٢من المادة ٥٣٥ والمادتين ٥٣٧ و٥٣٨ من قانون العقوبات فالمادة ٥٣٧ مثلاً تعاقب بالاعتقال المؤقت الوالدة التي تقدم ، اتقاءً للعار، على قتل وليدها الذي حبلت به سفاحاً . فالقصد الخاص الذي ينبغي توافره في هذه الجريمة بالاضافة الى القصد العام يتجلى" في الباعث على ارتكاب جريمة القتل وهو اتقاء العار . فإذا انتفى هذا القصد الخاص انتفت الحكمة من تخفيف العقوبة وطبقت على الام القاتلة أحكام القتل المقصود البسيط أو المشدد حسب الاحوال .

والأمر كذلك في المادة ٥٣٨ التي تعاقب بالاعتقال عشر سنوات على الاكثر من قتل إنساناً قصداً بعامل الاشفاق بناءً على إلحاحه بالطلب . فالاشفاق هنا قصد خاص انضم الى القصد العام في جريمة القتل هذه ، فأوجب التخفيف . وإذا ما انتفى عامل الاشفاق انتفت الحكمة من التخفيف وعومل القاتل بما يعامل به مرتكب جريمة القتل المقصود البسيط أو المشدد حسب الاحوال . أما في المادتين ٥٣٤ و ٥٣٥ فقد أوجب الشارع في بعض أحكامها تشديد العقوبة على القاتل قصداً متى اتخذ جريمة القتل وسيلة لتحقيق غاية يتوخاها من وراء إزهاق روح المجني عليه ، كأن يرتكب القتل قصداً للحصول على المنفعة الناتجة عن جنحة أو تمهيداً لجنحة أو جناية أو تسهيلاً أو تنفيذاً لهما أو تسهيلاً لفرار المحرضين على تلك الجنحة أوالجناية أو فاعليها أو المتدخلين فيها أو للحيلولة بينهم وبين العقاب . فهذه الغاية القصوى التي يتوخاها هذا القاتل

تؤلف قصداً خاصاً ينضم الى القصد الجرمي العام ويوجب تشديد العقوبة. وسواء تجلى القصد الخاص في صورة باعث أم في شكل غاية، وسواء أكان سبباً في التخفيف أم في التشديد فهو لا يعدو في حقيقته أن يكون «الدافع» الذي عرّفه الشارع السوري في صلب المادة ١٩١ من قانون العقوبات، وأجاز اعتباره عنصراً من عناصر التجريم والمعاقبة في مثل هذه الاحوال.

القصد والدافع: ولكن ما هو الفرق بين القصد والدافع في جرائم القتل المقصود؟ لقد عرفت المادة ١٩١ من قانون العقوبات الدافع بانه «العلة التي تحمل الفاعل على الفعل، أو الغاية القصوى التي يتوخاها»، وقضت بان الدافع لا يكون «عنصراً من عناصر التجريم إلا في الاحوال التي عينها القانون». وعندما يغدو الدافع في عداد العناصر التي تتكون منها الجريمة، يستحيل عندئذ «قصداً خاصاً». ومن البدهي أن القصد الخاص لا يغني عن القصد العام، ولا يقوم مقامه، وانما هو عنصر اضافي يضم اليه، ويقترن به، ويتطلبه الشارع لقيام بعض الجرائم. ولذلك فان توافر القصد الخاص الذي يتطلبه القانون لقيام بعض الجرائم يستلزم حتماً توافر القصد العام فيها، ولكن العكس غير صحيح لأن توافر القصد العام لا يقتضي حكماً توافر القصد الخاص. ولا قيام للركن المعنوي في جميع الجرائم المقصودة من غير القصد العام، أما القصد الخاص فلا يدخل في تكوين الركن المعنوي الى جانب القصد العام الا في بعض الجرائم المقصودة وذلك في الحالات التي يعينها القانون. وقد اشترط قانون العقوبات لقيام الركن المعنوي في بعض جرائم القتل المقصود توافر قصد خاص مضافاً الى القصد العام، وذلك في الفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ٥٣٤ والفقرة ٢ من

المادة ٥٣٥ وفي المادتين ٥٣٧ و ٥٣٨ . وقد أتينا على الاشارة الى ذلك من ذي قبل.

أما المادة ٥٣٣ التي تعاقب على جريمة القتل المقصود البسيط فإن الركن المعنوي فيها قاصر على القصد العام أي على نية القتل أو اتجاه إرادة الجاني الى ازهاق روح المجني عليه ، أما الدافع أي السبب المحرك لهذه الارادة ، أو الهدف الذي يتوخاه الجاني من وراء موت المجنيّ عليه ، فلا تأثير له في كيان جريمة القتل المقصود البسيط الذي نصت عليه أحكام المادة ٥٣٣ . وإذا كان ينبغي لسلامة الحكم بالادانة في أية جريمة من جرائم القتل المقصود أو الشروع فيها أن يبين أن المتهم قصد قتل المجني عليه وإزهاق روحه و أن يورد في الوقت ذاته الادلة التي تستخلص المحكمة ذلك منها ، فإنه لا يعيب الحكم في شيء أن يسكت عن بيان الدافع على ارتكاب جريمة القتل ، في جميع الحالات التي لم يعتبر الشارع الدافع فيها عنصراً من عناصر التجريم والمعاقبة لأنه لا يدخل في تلك الحالات في واقعة القتل كما حددها القانون .

القصد المحدّد وغير المحدد : يحاول الشراح القدامى أن يقسموا القصد إلى محدد وغير محدد . فيكون القصد محدّداً في القتل إذا اتجهت ارادة الجاني إلى إزهاق روح شخص معين بذاته ، أو عدد من الاشخاص المعينين المعروفين مقدماً ، كمن ينوي قتل غريمه زيد مثلاً فيطلق النار عليه بالذات فيقتله . ويكون القصد غير محدد اذا اتجهت إرادة الجاني الى مجرد القتل وازهاق الروح دون أن يعين ـ عند ارتكابه فعل الاعتداء ـ الشخص أو الاشخاص الذين سيكونون صرعاه وضحايا نشاطه الاجرامي . والمثل الذي يضرب به الشراح في هذا الصدد هو مثل الفوضوي الذي يلقي قنبلة في حفل أو موكب ، أو

يطلق الرصاص على جمهور محتشد من الناس ، أو يطرح السم في طعام يأكل منه خلق كثير ، أو في بئر أو عين ماء يشرب منها جم غفير . فالجاني هنا يأتي فعله ، ولتكن نتائجه ما تكون ، فهو يتوقعها كلها ويقبلها كلها مقدماً على قدم المساواة أياً كانت . والجاني في هذه الحالة لايقصد شخصاً معيناً بذاته أو هو لايقصد شخصاً معيناً فقط ، ولكنه يعلم أن نشاطه الاجرامي سيفضي إلى إزهاق روح إنسان أو أكثر دون أن يعرف أو أن يهمه أن يعرف على وجه التحديد من سيكون هذا الانسان . ومن هذا القبيل أيضاً من ينوي القيام بعمل معين ، مشروع أو غير مشروع ، مصمماً على قتل كل من يعارضه في عمله هذا ، أيا كان ، فلا مجال للارتياب في توافر قصد القتل ، وإن لم يتجه إلى شخص معين بذاته سلفاً .

ومن الواضح أن تقسيم القصد الجرمي إلى محدد وغير محدد لاجدوى منه ولا فائدة فيه ، إذ إن من المسلم به انه لافرق من حيث المسؤولية بين قصد محدد وقصد غير محدد ، فكلاهما قصد مباشر تنصبّ فيه إرادة الجاني على الفعل وعلى النتيجة معاً .والنتيجة في جرائم القتل هي ازهاق روح انسان حي ، ومتى انصرفت إرادة الجاني إلى ازهاق روح انسان حي ، أيا كان ، فهو يعاقب على قتل مقصود بغض النظر عن شخصية المجني عليه ، لان تحديد شخص القتيل ليس ركناً في الجريمة ولا أثر له في قيامها . والشارع إنما يحمي حق الحياة في ذاته من كل اعتداء ، ويجب أن يتمتع بهذه الحماية كل الآدميين على السواء. وسيان في نظر القانون الجزائي أن يكون المجني عليه زيداً أو بكراً ، رجلاً أو امرأة ، صحيحاً أو مريضاً ، مواطناً أو أجنبياً ، صغيراً أو كبيراً ، فهذه

صفات زائدة عن المعنى اللازم لجرائم القتل المقصود ، إذ إن كل مايلزم لتوافر الركن المعنوي في هذا النوع من الجرائم أن يثبت أن الجاني اراد ازهاق روح انسان ، وهذه هي نية القتل وبها تستكمل جريمة القتل المقصود ركنها المعنوي ، وغير ذي أهمية من بعد توافرها ان يتعلق إزهاق الروح بشخص معين أو بأشخاص غير معينين . والفقه والقضاء كلاهما مجمعان على هذا . فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه اذا صوّب شخص بندقيته الى جمع محتشد وأطلق منها عياراً أو عدة أعيرة أصاب بعضها شخصاً أو أكثر من هذا الجمع ، وقتله ، عُدّ الفاعل مرتكباً جريمة القتل عمداً (أي قصدا) لتوافر قصد القتل عنده(1).

والحقيقة أن القول بوجود قصد محدد أو غير محدد في مثل هذه الحالة هو قول غير دقيق ولا صحيح . لأن القانون لا يتطلب في جريمة القتل المقصود إلا أن يصوب الجاني ارادته الى إزهاق روح انسان حي ، وإن لم يكن هذا الانسان معيناً في خاطره ، فمتى انصرفت ارادة الجاني الى إحداث الموت فقد أصبح قصده محدداً . وهكذا فان الفوضوي الارهابي الذي يرمي بقنبلته في جمهور من الناس موجهاً إرادته الى قتل أي كان يعتبر صاحب قصد محدد لأن قصده الجرمي غدا محدداً بمجرد تصميمه على القتل. والواقع ان مايريد الشراح قوله في هذا الصدد هو ان المجني عليه يكون أحياناً شخصاً معيناً أو محدداً ، ويكون تارة شخصاً غير معين أو محدّد . فالتحديد أو عدم التحديد هو إذن

---

(1) راجع إذا شئت قرار النقض الصادر في ١٣ - ١٢ - ١٩٢٨ والمنشور في المحاماة س ٩ رقم ١٠٦ ، وقرار النقض المؤرخ في ٢٠ - ١١ - ١٩٣٠ والمنشور في مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ١٠٩ ص ١٢٥ .

وصف للمجني عليه لا للقصد ، ونقل هذه الصفة من المجني عليه ، والصاقها بالقصد الجرمي ، خطأ صريح .

الغلط في شخص المجني عليه ، والخطأ في توجيه فعل الاعتداء[1] **:** القتل الناشيء عن وقوع الجاني في غلط يثير مشاكل دقيقة . وقد أفرد قانون العقوبات السوري فصلاً خاصاً لاحكام الجرائم المقترفة بنتيجة الغلط في القانون وفي الوقائع ، وأثر هذا الغلط في الحالين على المسؤولية الجزائية . وترى هذه القواعد العامة صريحة واضحة في المواد : ٢٢٢ ـ ٢٢٥ .

والغلط في القتل المقصود قد يتعلق بركن من اركان الجريمة فينفي القصد : كمن يصطاد في الغابة أو الصحراء فيطلق مقذوفاً نارياً على انسان وهو يعتقد انه غزال أو حيوان من حيوانات الصيد ، فيقضي عليه ، أو كمن يحرس مزرعة فيطلق في الليل عياراً نارياً على انسان معتقداً انه ذئب فيقتله ، أو كالصيدلي الذي يغلط في اعداد الدواء فيضع مادة سامة معتقداً انها مادة أخرى شافية فيتناولها المريض ويموت بالسم ، أو كمن يعبث بسلاح ناري معتقداً انه خالٍ من الطلقات فيصوبه نحو صديق له فيصيبه بطلق ناري يقضي عليه ، أو كالطاهي الذي يضع الزرنيخ في الطعام متوهماً انه مادة الملح أو السكر . فالغلط هنا إما انه منصبّ على محل الجريمة أي على الركن المفترض في القتل ، واما انه منصب على الركن المادي ، وفي جميع هذه الحالات يعدم الغلط المادي القصد الجرمي فلا يجوز من بعده أن يسأل الجاني عن جريمة قتل مقصود ، ولا

---

(١) انظر بحث «القصد الجنائي» للدكتور محمود نجيب حسني ، في مجلة القانون والاقتصاد ، س ٢٨ . عدد ١ و ٢ لعام ١٩٥٨ ص ١٤٦ وما بعدها .

شك في ان هذا الغلط ذاته قد يصلح لتكوين عنصر الاهمال أو قلة الاحتراز الكافي كل منهما على حدة لقيام المسؤولية عن جريمة القتل الخطأ (أي غير المقصود) .

وقد ينصب الغلط المادي على ظوف مشدد في جريمة القتل المقصود ، وفي هذه الحالة لا يكون الجاني مسؤولاً عن هذا الظرف ،وهو على العكس يستفيد من العذر الذي جهل وجوده .

وقد يكون غلط الجاني واقعاً في شخص المجني عليه error personae كأن يرتكب جريمته على شخص معتقداً خطأ انه شخص آخر هو الذي يقصده بالفعل ، ومثاله : من يعقد النية على قتل غريمه زيد ، فيطلق النار على بكر ، ويقتله ، وهو يحسب انه زيد . وفي هذه الحالة وقع الجاني في غلط ، اذ توهم غير الواقع ، فقتل غير من أراد قتله في الأصل ، وذلك بنتيجة وقوع هذا الغلط المادي .

والرأي الذي أجمع عليه الفقه والقضاء هو ان هذا الغلط لا يؤثر في مسؤولية الجاني اطلاقاً ، ولا ينفي القصد ، بل ان هذا الجاني يؤاخذ كما لو كانت جريمة القتل قد وقعت على الشخص المقصود في الأصل . والعلة في ذلك ان الغلط الذي وقع فيه الجاني لم يغير شيئاً من جوهر الجريمة ، وانما انصبّ على امر خارج عن القدر اللازم لوقوع جريمة القتل المقصود ، وهو تعمد ازهاق روح انسان . وقد سبق ان اوضحنا ان هذه الجريمة تتحقق اذا أزهق الجاني قصداً روح انسان حي أياً كانت شخصيته ، اذ سيان في نظر القانون الجزائي ان تقع الجريمة على زيد او بكر فحياة كل منهما جديرة بحماية القانون .

وعلى ذلك فإن جريمة القتل المقصود تُعتبر ـ على الرغم من هذا الغلط الذي وقع فيه الجاني بالنسبة لشخص المجني عليه ـ متوافرة الاركان والعناصر : فقد تحققت موضوعياً لان روح انسان قد أزهقت ، وتحققت ذاتياً لأن الجاني قد انصبت ارادته على هذه الواقعة، وتوافرت في نفسه نية القتل animus necandi عند قيامه بنشاطه الاجرامي[1]. واذن يلاحق الجاني في هذه الحالة بجناية القتل المقصود ، ولاسبيل الى ملاحقته أيضاً بجناية الشروع في قتل الشخص الذي لم يُصبْ والذي كان الجاني يقصد قتله في الاصل ، لان الشروع هنا ـ من اجل هذا الفعل الواحد ذاته ـ ليس بذي موضوع ، على حد تعبير العلامة غارسون، طالما أن هذا الشخص لم يكن موجوداً .

وينبغي التمييز بين صورة الغلط الواقع في شخص المجني عليـه ، وصورة أخرى تقترب منها كثيراً وهي صورة الخطأ في التصويب ،او الخطأ فى توجيه الفعل، او الحِيَدَة عن الهدف aberratio ictus ، كما يدعوهـا بعضهم . وتتحقق هذه الصورة عندما يستهدف الجاني قتل شخص معين،فيخطئه ،ويحيد عنه ويصيب سواه فيقتله . مثال ذلك : من يطلق عياراً نارياً على زيد بقصد القتل ، ولـكنه لايحسن التصويب ، فيخطئه ، ويصيب شخصاً آخر كان واقفاً في جواره، او ساقه القدر الى مكان الحادث ، وليكن بكراً . ووجه الاختلاف بين الصورة السابقة وهذه الصورة هو ان الجاني في الصورة الاخيرة لم يغلط في شخص المجني عليه ، فهو الذي كان يقصده ، وهو الشخص الذي صوّب اليه

---

(١) انظر في ذلك غارسون : ج ٢ ، شرح المادة ٢٩٥ ، نبذة ٥١ ص ٨ . وغارو ج ٥ نبذة ١٨٥٥.ص١٤٩ ، ودو فابر ، الطبعة الثالثة ص ٨٤ نبذة ١٣٤ ومابعدها. ولوغوز: القسم العام ، ص ٧٥.

سلاحه مريداً ازهاق روحه ، ولكنه اخطأ في تسديد السلاح وفي توجيه فعله الاجرامي ، ولم يحكم الرماية ، فأصاب شخصاً آخر سواه .

والرأي مختلف في تكييف الواقعة في هذه الصورة :

آ ـ فقدذهب فريق من الفقهاء، وبينهم فون ليست، ودونديو دوفابر، ولوغوز ، الى ان الجاني الذي اراد قتل زيد وسدد اليه السلاح ولكنه لم يحكم الرماية فأخطأه واصاب بكراً فقتله او جرحه يجب ان يسأل عن جريمتين في آن واحد واحد : عن جناية الشروع في قتل زيد ، وعن جنحة قتل بكر خطأ في حال وفاته ، او جنحة ايذائه خطأ في حال اصابته فقط . وهكذا نغدو امام حالة من حالات تعدد الجرائم المعنوي فيُكتفى بالحكم على الجاني بالعقوبة الأشد ،وهي الشروع في القتل المقصود[1] .

ب ــ ولكن الرأي السائد في الفقه والقضاء يذهب الى القول بان الخطأ في توجيه الفعل هو كالغلط في شخص المجني عليه سواء بسواء ، وانه بالتالي لاأثر له بتاتاً على توافر القصد الجرمي ، وان الجاني يسأل عن النتيجة الاخيرة التي انتهى اليها نشاطه، كما لو كان قد تعمدها بالذات . فهو في المثال الذي اوردناه يسأل عن جريمة واحدة هي : جناية قتل بكر اذا توفي ، او جناية الشروع في قتله اذا أُصيب فقط . ويختلف اصحاب هذا الحل في تعليله وتبريره:

---

(١) يرى الدكتور علي راشد ان هذا الرأي هو ما يمليه التحليل العلمي الدقيق وانه يمتاز برفع الحرج الذي يوجده القول بمساءلة الجاني عن نتيجة كما لو كان قد تعمدها بالذات على حين انها في الغالب لم تخطر له ببال ، بل لعله كان يحجم عن نشاطه الاجرامي اصلاً لو انه توقع ان هذا النشاط قد يؤدي الى مثلها. وذلك كما لو ترتب على فعله إصابة شخص عزيز عليه او قتله خطأ (انظر : مبادىء القانون الجنائي ، نبذة ٧٦٤ ص ٦٣٣).

فبعضهم يرى في هذا الحل تطبيقاً لنظرية القصد الاحتمالي ، اذ ان الجاني اذا نوى ارتكاب الجريمة وعمل على تنفيذها فهو يسأل عن النتائج الاحتمالية التي تترتب على قصده الجنائي[1]. وقد ذهبت محكمة النقض المصرية قديماً الى هذا الرأى في عدد من أحكامها[2]. ويرى فقهاء آخرون ان الخطأ في التصويب لا يعدو ان يكون حالة من حالات القصد غير المحدّد[3]. وقد رأينا ان القصد غير المحدد حكمه حكم القصد المباشر سواء بسواء. بيد ان التعليل تارةً بنظرية القصد الاحتمالي وطوراً بالقصد غير المحدد هو تعليل غير سليم ولا مقبول على اطلاقه، فالجاني في القصد الاحتمالي يتوقع النتائج الاجرامية التي تتجاوز قصده المباشر و يقبلها مقدماً في حال حصولها، ويرضى بالمخاطرة. وهو في القصد غير المحدد أيضاً يقدم على الجرائم وهو راض سلفاً بالصفات التي يستقر عليها موضوعها اياً كانت، فالقصد غير المحدد يتضمن أيضاً قبول الجاني للنتائج مقدماً مهما تكن . اما الخطأ في توجيه الفعل، وكذلك الغلط في شخصية المجني عليه فليس يستلزم اي منهما ان يكون الجاني قد قبل مقدماً بالنتيجة التي افضى اليها نشاطه الاجرامي ، وليس من المحتّم في اي منهما ان يكون الجاني قد توقع هذه النتيجة ، او دارت في خلده ، بل ان النتيجة الحاصلة في صورتي الغلط في الشخص والخطأ في التصويب قد تقع احياناً على غير ارادة من الجاني ولا رغبة منه بحيث لو تمثلها في ذهنه، وخطر في باله ان

---

(١) من هذا الرأي احمد امين ص ٣٢٠ ، والعرابي ص ٢٧٠ .

(٢) راجع قرار النقض الصادر في ٢٠-١١-١٩٣٠ والمنشور في مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ١٠٩ ص ١٢٥.

(٣) انظر غارو : ج ١ نبذة ٣٠٢، ورو: ج ١ نبذة ٣، ص ١٥٩، وعلي بدوي: ص ٣٦٠ وما بعدها.

فعله قد يؤدي اليها ، لأحجم عن نشاطه الاجرامي ، وذلك كما لو كانت النتيجة هي إصابة او قتل ابنه مثلاً او احدا قربائه او اصدقائه او اي شخص آخر عزيز عليه.

والأصح في هذا الشأن ان يرتكز الحل المقترح إلى نفس المبررات والاسانيد التي يرتكز اليها الحل المعمول به في حالة الغلط في شخص المجني عليه. ومادام الخطأ في توجيه الفعل لايغير من قصد الجاني ، ولامن ماهية فعل الاعتداء الذي اقترفه تحقيقاً لهذا القصد ، فشأنه في ذلك شأن الغلط في الشخص تماماً .

ويبدو ان محكمة النقض المصرية قد استقر قضاؤها على هذا التعليل ، كما استقر أيضاً على توحيد الحكم في الصورتين . وقد افصحت عن ذلك بوضوح وجلاء في قرارها الصادر في ١٠-٥-١٩٤٣ والمنشور في مجموعة القواعد القانونية ، ج ٦ ، رقم ١٨٣ ص ٢٥٢ إذ جاء فيه قولها :

« يكفي للعقاب على القتل العمد (أي المقصود) ان يكون المتهم قد قصد بالفعل الذي قارفه إزهاق روح انسان ، ولو كان القتل الذي انتواه قد أصاب غير المقصود ، سواء أكان ذلك ناشئاً عن الخطأ[1] في شخص من وقع عليه الفعل او عن الخطأ في توجيه الفعل ، فان جميع العناصر القانونية للجناية تكون متوافرة في الحالتين ، كما لو وقع الفعل على ذات المقصود قتله ». ومن هذا القبيل أيضاً ماقضت به محكمة النقض ذاتها في قرارها الصادر في ١٨ - ٢ - ١٩٤٦ والمنشور في مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٨٥ ص ٧٦ ، وفي المحاماة ، س

---

(١) من الملحوظ ان محكمة النقض المصرية قد عبرت عن « الغلط » في الشخص بقولها : « الخطأ » في الشخص ، وهو تعبير غير سليم ، لان كلمة خطأ Faute لها معنى محدود في اللغة القانونية ، وليس ثمة في هذه الحالة خطأ ، وانما هناك غلط Erreur .

٢٧ ملحق جنائي رقم ٣٣ ص ٥٥ ، وكذلك في قرارها المؤرخ في ١٣ ـ ١٢ ـ ١٩٤٩ والمنشور في مجموعة أحكام النقض ج١ رقم٥٠ ص١٥٠[1].

ج — ولكن هذا الحل الذي استقر عليه قضاء محكمة النقض المصرية وانحاز اليه أغلب الشراح في مصر ليس بمنجاة من النقد لانه قد يفضي الى مفارقات غريبة إذا طبق في جميع الحالات. فنحن نقر بان الجاني الذي أراد قتل زيد فأخطأه وقتل بكراً لا يمكن أن يُسأل عن وفاة بكر كمرتكب جريمة قتل مقصود. وذلك لأنه حينما أقدم على فعل الاعتداء توافرت في نفسه نية القتل او قصد ازهاق الروح ، فليس من الظلم في شيء أن يتحمل مغبة قصده الذي تحقق على هذا النحو او على ذاك. ولكن الامر الذى قد لا نوافق عليه هو أن يُسأل الجاني في مثل هذه الحال عن جريمة واحدة هي قتل بكر قتلاً مقصوداً ، وان يبقى اعتداؤه على زيد بقصد القتل دون حساب ، وهو يؤلف على كل حال جريمة الشروع في قتل زيد. ولئن لم يكن لتكييف هذه الواقعة بوصفين ، وملاحقة الجاني بالجريمتين ، من فائدة عملية ، لان الفعل واحد ، والتعدد هنا صوري او معنوي ، فيُكتَفَى بالعقوبة الاشد ، ولكن ذلك لا يمنع من القول من ناحية التحليل القانوني الصرف ، بان جريمة الشروع في قتل زيد قائمة قانونياً وقد توافرت جميع أركانها وعناصرها ، وان الواقعة لا تؤلف قتلا مقصوداً فحسب بالنسبة لبكر ، ولكنها تؤلف أيضاً وفي الوقت ذاته شروعاً في قتل زيد.

ويتضح الأمر جلياً اذا افترضنا ان الجاني الذي استهدف زيداً واخطأه لم

---

(١) ولكن الدكتور محمود محمود مصطفى يذهب الى القول بان فعل الجاني يكون جريمتين: شروع في قتل الشخص المقصود وقتل تام بالنسبة للشخص الآخر الذي مات (انظر شرح القسم الخاص، ص: ١٥١، نبذة ١٨٠). ويأخذ بهذا الرأي الدكتور بهنام: ص ١٢٦.

يصب أحداً ، وانما ضاع رصاصه في الفضاء ، فهل من ينكر قيام جريمة الشروع في قتل زيد ؟ فاذا أصاب الرصاص بكراً فما الذي يجعلنا نهدر جريمة الشروع في قتل زيد ؟ ألأنّ الرصاص أصاب ولم يذهب ضياعاً ؟

وفضلاً عما تقدم فان ثمة حالات كثيرة من حالات الخطأ في توجيه الفعل لا يمكن الاكتفاء فيها بملاحقة الجاني بالجريمة الواقعة على الشخص الذي أصيب ، وانما لا بد أيضاً من ملاحقته بجريمة الشروع في قتل الشخص الذي كان يقصد قتله في الاصل ، وذلك كما لو أراد الجاني قتل شخص معين فصوب اليه رصاصه فأصابه وأصاب معه شخصاً آخر لم يكن يريد قتله ، وكانت النتيجة ان الشخص المقصود اصيب ولم يمت ، وان الشخص الآخر الذي لم يكن مقصوداً أصيب ومات . فلا جدال مطلقاً بان الواقعة تؤلف جريمتين : شروعاً في قتل الاول وقتلاً مقصوداً بالنسبة للمتوفى .

ولكن ما القول اذا حصل العكس ، فأصاب الجاني الشخص المقصود فجُرح او مات ، واصاب شخصاً آخر معه فجرح ولم يمت ؟ مما لا جدال فيه ان الواقعة تؤلف هنا أيضاً جريمتين : فهي بالنسبة للشخص المقصود جناية قتل تام اذا مات وشروع في قتل اذا لم يمت ، وهي بالنسبة للشخص الآخر غير المقصود الذي جرح ولم يمت تُعتبر شروعاً في قتل . ومن الأصوب ، في الرأي الراجح ، أن يلاحق الفاعل من أجل الجريمتين معاً [1] .

ويروي الشراح الفرنسيون حادثة قضائية طريفة اجتمعت فيها الصورتان في آن واحد : الغلط في الشخص والخطأ في توجيه الفعل . وهي القضية المعروفة

---

(١) راجع غارسون : ج ٢ ، شرح المادة ١٩٥ نبذة ٥٨ و ٥٩ ص ٩

بقضية الطالبة الروسية فيرا جيلو Véra Gélo . فقد اطلقت النار على أحد أساتذة معهد فرنسا Collége de France ، وهي تظنه أنه شخص آخر اساء اليها فأرادت أن تنتقم منه ، ولكنها لم تحكم الرماية فأخطأ الطلق الناري الاستاذ وأصاب صديقته ، وكانت تسير في جواره ، فقضى عليها . وقد أحيلت القضية الى محكمة جنايات السين في باريس ، وفصلت فيها في ٢٠ - ٤ - ١٩٠١ ويبدو أن قرار المحلفين كان لمصلحة المتهمة ، فحال ذلك دون إدانتها بأية عقوبة [١] .

موقف التشريع الجزائي السوري من الغلط في الشخص والخطأ في توجيه الفعل:

ذكرنا أن قانون العقوبات السوري خص الغلط erreur في شكليه: القانوني de droit والمادي de fait باحكام صريحة في المواد ٢٢٢ - ٢٢٥ . ثم لم يكتف الشارع السوري بهذه الأحكام ، ولكنه أقتفى أثر الشارع الايطالي في المادة ٨٢ من قانون العقوبات الايطالي ، وأراد بذلك أن يقف موقفاً صريحاً واضحاً حيال الجريمة التي تقع على غير الشخص المقصود بها سواء أكان ذلك لغلط في شخص المجني عليه ، أم لخطإٍ في توجيه الفعل ، فوضع الحل الحاسم لهذه المشكلة في صلب المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات، وقد جاء فيها مايلي :

١ » - اذا وقعت الجريمة على غير الشخص المقصود بها عوقب الفاعل كما لو اقترف الفعل بحق من كان يقصد .

٢ » - واذا أصيب كلاهما أمكن زيادة النصف على العقوبة المذكورة في المادة السابقة » .

وهكذا لم يعد ثمة مجال لتضارب الآراء واختلاف الحلول، فقد أسفر نص

---

(١) وقديماً ميزت الشريعة الاسلامية الخطأ في القصد من الخطأ في الفعل ، وقالت بأن الجمع بينهما ممكن (انظر كتابنا هذا، ص ٨٣ - ٨٥ ، والمراجع الفقهية التي اشرنا اليها في الهوامش) .

المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات السوري عن النتائج القانونية التالية :

أولاً — لم يفرق الشارع السوري بين الغلط في شخص المجني عليه والخطأ في توجيه الفعل ، وإنما جعل حكمهما واحداً . بل هو ذهب الى أبعد من ذلك فساوى بين جميع الحالات التي تفضي الى وقوع الجريمة على غير الشخص المقصود بها ، أياً كانت هذه الحالات ، وأياً كانت أسبابها ، ولم يقصر هذا الحكم على جرائم الدم وانما جعله عاماً يشمل جميع الجرائم .

ثانياً — ان الغلط في شخص المجني عليه والخطأ في توجيه الفعل ليس لهما أي أثر اطلاقاً في الركن المعنوي في جرائم القتل المقصود ،ولا يبدّلان فتيلاً في قيام القصد والمسؤولية الجزائية . ويعاقب الجاني الذي أراد قتل شخص فقتل آخر لغلط في شخص المجني عليه أو لخطإ في توجيه الفعل أو لأي سبب آخر بعقوبة جريمة القتل المقصود ، ويعتبر كما لو أنه نجح في مسعاه ، وحقق ما ابتغاه ، وقضى على حياة الشخص الذي كان يهدف الى قتله في الأصل ، والواقعه بمقتضى نص المادة ٢٠٥ انما تؤلف جريمة واحدة هي جريمة القتل المقصود. ولا محل لملاحقة الجاني أيضاً بتهمة الشروع في قتل الشخص الذى كان يريد قتله أصلاً . أما اذا كان الجاني قد أراد قتل شخص فأخطأه وأصاب شخصاً آخر غير مقصود ولكن هذا نجا من الموت ، فان نص المادة ٢٠٥ يوجب ملاحقة الجاني بجريمة الشروع في القتل المقصود دون سواها . وقد أقرت محكمة النقض المصرية هذا المبدأ في قرارها الصادر في ٦ ـ ٦ ـ ١٩٣٨ والمنشور في مجموعة القواعد القانونية ج ٤ رقم ٢٣٤ ص ٢٥٦ ، والمنوه به في الموسوعة الجنائية ج ٥ ص ٧٠٦ نبذة ٥٠، فقضت بانه اذا كان الثابت أن المتهم لم يطلق إلا عياراً نارياً واحداً قصد به إصابة شخص

بعينه فأخطأه وأصاب غيره فلم يقتل ، وجاءت محكمة الجنايات وأدانت الجاني بتهمة الشروع في قتل الشخص الذي استهدفه ولم يصبه ، وفي الوقت ذاته حفظت للنيابة الحق في أن تقيم عليه دعوى أخرى مستقلة لشروعه في قتل الشخص الذى أصيب ، فان محكمة الجنايات تكون قد أخطأت إذ لا يجوز لها أن تجزىء الدعوى ، ولا تصح مؤاخذة المتهم الا على جريمة واحدة ، وتنتهي المسؤولية الجنائية عن الفعل وجميع نتائجه بصدور الحكم في هذه الجريمة ، « ويكون من الخطأ بعد إدانة المتهم في تهمة شروعه في قتل المجني عليه الأول تصوّرُ امكان محاكمته عن إصابة المجني عليه الثاني ، إذ إن محاكمة المتهم عن الفعل الذي وقع منه وهو اطلاق العيار النارى بنية القتل تحول دون اعادة المحاكمة عن الفعل نفسه وعن أية نتيجة من نتائجه » . ومن البدهي أن الفعل الواحد لا يلاحق الا مرة واحدة ولو تعددت أوصافه ، وهذه قاعدة أساسية قضت بها أحكام المادة ١٨١ من قانون العقوبات السوري .

ثالثاً — اذا أقدم الجاني على اقتراف اعتداء يستهدف به ازهاق روح أحد الناس فأصابه ، ولكن الاعتداء تجاوز الشخص المقصود فأصاب أيضاً شخصاً آخر سواه فان الشارع السوري لم يعتبر الواقعة جريمتين ، وانما اعتبرها جريمة واحدة مركبة délit complexe لأن الفاعل انما يرتكب جريمة واحدة متى صدر منه فعل واحد ولو تعددت نتائجه . كما اعتبر الشارع السوري تعدد النتائج الجرمية المتولدة من فعل الجاني ظرفاً يوجب تشديد العقوبة . فاذا أفرغ الجاني رصاصات مسدسه للقضاء على حياة خصمه فأزهق روحه ، لكن واحدة منها أصابت شخصاً آخر واقفاً بجواره فقضت عليه أيضاً ، أو اذا أطلق أحدهم عياراً

ناريا على آخر بقصد القتل فمات ولكن الرصاصة نفذت من جسمه وأصابت آخر فجرحته أو قتلته ، فان الجاني يحاكم بجريمة القتل المقصود وتطبق عليه العقوبة المقررة لهذه الجريمة في صلب القانون ، ويمكن للمحكمة التي تفصل في موضوع الدعوى أن تزيد على هذه العقوبة نصفها . فاذا كانت عقوبة القتل المقصود هي الأشغال الشاقة المؤقتة ومدتها بين خمسة عشر عاماً وعشرين ، فان للمحكمة أن تزيد على هذه العقوبة المقررة نصفها وأن تفرض على الجاني عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة مدةً حدّها الأقصى ثلاثون عاماً . وإذا كان الجاني قد أصاب بفعله الشخص المقصود وشخصاً آخر غير مقصود فلم يمت أحد منهما فيلاحق الجاني بجريمة الشروع في القتل المقصود ويعاقب بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة ، ويمكن أن تشدد هذه العقوبة فيزاد عليها نصفها .

رابعاً : لئن أورد الشارع نص المادة ٢٠٥ بين أحكام اجتماع الجرائم المادي ، أو تعدد الجرائم الحقيقي ، فان ماتقضي به المادة المذكورة يؤلف استثناء لهذه الأحكام . ولذلك فلا سبيل الى تطبيق القواعد العامة المتعلقة بتعدد الجرائم المادي على حالة الغلط في الشخص أو الخطأ في توجيه الفعل ، ولا على أية حالة من الحالات التي تشتمل عليها المادة ٢٠٥ الآنف ذكرها .

خامساً — يجب ألا يغيب عن الذهن أن نص المادة ٢٠٥ هذه يطبق في اطار المبادىء العامة التي عالجت بها المواد ٢٢٣ ـ ٢٢٥ أحكام الغلط المادي وأثره في المسؤولية الجزائية . وقد أشارت الى ذلك الفقرة ٣ من المادة ٢٢٣ من قانون العقوبات .

القصد البسيط والقصد المشدّد في جرائم القتل المقصود : ينقسم القصد

من حيث عمقه أودرجة تأصله الى قصد بسيط أوعادي ، وقصد مع سبق الاصرار ونطلق عليه في سورية اصطلاح « العمـد » [1] . أما في القصد البسيط أو العادي فالنية تعـاصر الفعـل المـكون للجريمة أو تسبقه بلحظـات قلائل ، دون أن تـكون مبيتةً . أما في العمد ، بمعناه في قانون العقوبات السوري فان النية تـكون مبيتةً ، والقصد مصمماً عليه قبل الفعل ، ولا بد فيه من زمن يمضي بين العزم وارتـكاب الجريمة ، ويتيـح للفاعل تقليب الامر على وجوهه والتفـكير فيه في جو من الهدوء والتروي يسمح بترديد الفكر بين الاقدام والاحجام بحيث تتمكن الروية من مخاطبة الشهوة ، ويصح للعقل أن يـكبح جماح الغضب . فالعمد اذن،أو النية المبيتة ،أو القصد مع سبق الاصرار ـوكل اولئك في معنى واحد ـهو ثمرة تفـكير عميق تنتصر فيه حقاً عوامل الشر على عوامل الخير ، ويوجب تشديد العقوبة في جرائم معينة هي جرائم القتل والايذاء المقصودين، لانه يدل على كمون الشر وتأصل الاجرام في نفس الجاني الذي ارتـكب فعلته بعد التدبر والتروي. ويُبنى على هذا أن الركن المعنوي في جريمة القتل المقصود الواردة في المادة ٥٣٣ لا يستلزم سوى القصد البسيط أو العادي ولذلك أطلقنا على هذه الجريمة اسم : **القتل المقصود البسيط** . وفيه لا تـكون نية القتل مبيتة ، وانما يـكون قصد احداث الموت معاصراً للفعل أما اذا اقترن القصد بسبق التصميم أو

---

(١) يجب الانتباه الى ان « العمد » في مصر يعني «القصد» عامة، فيقولون مثلا : « الجرائم العمدية » ويعنون بها حسب اصطلاحنا في سورية : الجرائم المقصودة ، ويقولون : « القتل عمداً او القتل العمد » عوضاً عن « القتل قصداً » أو «القتل القصد » . اما ما نطلق عليه في سورية تعبير «العمد» فيسمى في مصر بـ : « سبق الاصرار » ، وكنا ندعوه في ظل قانون الجزاء العثماني بـ : «سبق التصور والتصميم » .

الاصرار فانه يغدو عمداً،ويصبح القتل المقصود به مشددا، لان نية القتل تكون مبيتة قبل التنفيذ ،ويكون قصد احداث الموت مُصمماً عليه قبل الفعل . وبينما يعاقب الجاني الذي يرتكب جريمة القتل قصداً بعقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة من خمس عشرة سنة الى عشرين سنة بمقتضى أحكام المادة ٥٣٣ السالف ذكرها، فان الجاني الذي يقترف جريمة القتل عمداً يعاقب بالاعدام بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥٣٥ من قانون العقوبات . وسنعرض لبحث هذا الظرف المشدد في عقوبة القتل عندما نتولى شرح أحكام جرائم القتل المقصود المشدّد في الفصل القادم.

إثبات نية القتل او قصد إزهاق الروح

النية أو القصد الجرمي أمر داخلي يبطنه الجاني ويضمره في نفسه ولا تمكن معرفته الا بمظاهر خارجية من شأنها أن تكشف عن قصد الجاني وتظهره،ومن ثم يكون استظهار نية القتل مسألةموضوعية بحتة لقاضي الموضوع تقديرها حسب مايقوم لديه من الدلائل . ومتى قرر أنها حاصلة للاسباب التي بينها في حكمه فلا رقابة لمحكمة النقض عليه إلا إذا كان العقل لايتصور إمكان دلالة هذه الاسباب عليها ، أو اذا كان في ما استنتجته المحكمة في هذا الشأن من وقائع الدعوي أو ظروفها شطط أو مجافاة لتلك الوقائع .

ومن الامور المقررة أن كل حكم صادر بالادانة يجب أن يشتمل على الواقعة المستوجبة للعقوبة و أن يشير الى نص القانون الذي حكم بموجبه وإلا كان باطلاً . والمقصود بهذا البيان تمكين محكمة النقض من اداء وظيفتها في الاشراف على سلامة تطبيق النصوص القانونية وحسن تأويلها . ولا يكون الحكم القاضي بالادانة في القتل المقصود سليما مالم يفصح عن أركان هذه الجريمة كلها ويستوف بيان

شروط كل ركن وعناصره ، فيبين اولاً أن الجاني قتل شخصاً حياً أو شرع في قتل شخص كان يعتقد أنه حي . وهذا الركن لا يثير أية صعوبة في أغلب الاحيان اذ يكفي في بيانه أن يذكر اسم المجنيّ عليه ، وانما تثور الصعوبة اذا دفع المتهم بأنه لم يكن يعتقد انه يوجه فعله ضد إنسان أو انه كان يعتقد انه ميت. ويبين الحكم ثانياً أن الجاني اقترف فعل اعتداء كان السبب في احداث الوفاة ، ثم يبين الحكم ثالثاً واخيراً أن الجاني ارتكب هذا الفعل بقصد ازهاق الروح.

وليس يكفي أن تقتصر المحكمة على القول بانه تبين لها من أوراق الدعوى وجود قرائن أو دلائل كافية على ان فلاناً في يوم كذا في منطقة كذا قتل فلاناً قصداً بأن ضربه بآلة فأحدث فيه الاصابات التي أودت بحياته، كما لا يكفي أن تقتصر المحكمة على القول بعبارة عامة : إن التهمة ثابتة على المتهم من شهادات الشهود وقرائن الدعوى والكشف الطبي ، بل يجب عليها أن تذكر مضمون هذه الشهادات والقرائن والتقارير وغيرها من الادلة التي اعتمدت عليها في حكمها[1]. ذلك لان تسبيب الاحكام وتعليلها من أعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاة اذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وامعان النظر لتعرف الحقيقة التي يعلنونها في ما يفصلون فيه من الاقضية ، وبه وحده يسلمون من مظنة التحكم والاستبداد ، لانه كالعذر في ما يرتأونه ، يقدمونه بين يدي الخصوم والجمهور ، وبه يرفعون ماقد يَرِينُ على الاذهان من الشكوك والريب ، فيدعون الجميع الى عدلهم مطمئنين . وليست تنفع الاسباب و (الحيثيات) اذا

---

(١) راجع نقض ٨ - ١١ - ١٩٢٨ قضية رقم ١٧٤٥ سنة ٤٥ قضائية ، في الموسوعة الجنائية ج ٥ ص ٧٠٩ نبذة ٥٥ .

كانت عبارتها مجملة لا تقنع أحداً، ولا تروي غلة، ولا تجد محكمة النقض فيها مجالا لتبين صحة الحكم من فساده[1]، والعبارة المجملة اذا كان لها من معنى عند واضعي الحكم فإن هذا المعنى مستور في ضمائرهم ولا يدركه غيرهم، ولو كان الغرض من تسبيب الاحكام وتعليلها أن يعلم من حكم لماذا حكم لكان ايجاب التسبيب والتعليل ضرباً من العبث. ولكن الغرض من التسبيب أو التعليل أن يعلم من له حق المراقبة على أحكام القضاة من متقاضين وخصوم وجمهور ورأي عام ومحكمة نقض ما هي مسوغات الحكم، ولا بد لحصول هذا العلم من بيان مفصل ولو الى أقل قدر تطمئن معه النفس والعقل الى ان القاضي ظاهر العذر في ايقاع حكمه على الوجه الذي ذهب اليه[2].

ولا شك في أن نية القتل أو قصد ازهاق الروح ركن جوهري في جميع جرائم القتل المقصود ما كان منها بسيطاً أو مشدداً أو مخففاً، فهي لا تقوم ولا تتم بدون القصد المذكور، وهو الفيصل الذي يميز القتل المقصود من غيره من جرائم الدم، فإذا لم يتوافر، لم يعد من سبيل لقيام جريمة القتل المقصود وانما تغدو الواقعة - ولو أدت الى وفاة المجني عليه - ايذاء أفضى الى الموت، أو قتلاً خطأ، فإذا انتفت نية ازهاق الروح، وقصد الايذاء، والخطأ، جميعها، كانت الواقعة قتلاً عرضياً لا جريمة فيه ولا مسؤولية على أحد.

---

(١) انظر نقض ٢١ - ٢ - ١٩٢٩ قضية رقم ١٩٩ سنة ٦ قضائية، في مجموعة القواعد القانونية ج ١ رقم ١٧٠ ص ١٧٨.

(٢) اقرأ نقض ٢٨ - ٢ - ١٩٢٩ قضية رقم ٩٢٣ سنة ٦ قضائية، في الموسوعة الجنائية ج ٥ ص ٧٠٩ نبذة ٥٥. وانظر أيضاً في هذا الصدد الدكتور رؤوف عبيد: ضوابط تسبيب الاحكام الجنائية في قضاء النقض المصري. القاهرة، ١٩٥٦.

وقد جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية صادر في ١٩-١٢-١٩٣٨ أنه يجب في جناية القتل المقصود أو الشروع فيه ان تستظهر المحكمة نية الجاني في ازهاق روح المجني عليه ، وان تقيم الادلة على ثبوتها استقلالاً ، وذلك لان الافعال التي تقع من الجاني في جرائم القتل المقصود ،والضرب المفضي الى الموت ،والقتل الخطأ (أي غير المقصود) مظهرها الخارجي واحدٌ فيها ، وانما الذى يميز احدى هذه الجرائم عن الاخرى هو النية التي انتواها مقارف الجريمة عند ارتكاب الافعال المكونة لها ، فمتى كانت الجريمة المعروضة على المحكمة هي جريمة قتل مقصود وجب على المحكمة التحقق من هذا القصد والتدليل عليه التدليل الكافي حتى لا يكون هناك محل للقول باحتمال أن يكون الموت نتيجة الضرب أو الايذاء المفضي الى الموت ، أو نتيجة القتل الخطأ ، وحتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة سلامة تطبيق القانون .

وورد لها أيضاً في قرار آخر أكثر قدماً[1] : « اذا كان كل ماذكرته المحكمة من الافعال الاجرامية التي ثبتت لديها ينحصر في أن المتهمين انقضّا على المجني عليه فامسك به أحدهما وأرقده على الارض وجلس فوقه ليمنعه من الحراك والدفاع ، وأخذ الآخر يضربه ويطعنه (بحربة) من الآلات القاطعة والحادة هشمت وجهه وكسرت عظامه وأحدثت به جروحاً كثيرة شديدة ، وان هذه الاصابات تسبب عنها نزيف دموى غزير ، وانها أدت الى الوفاة ،فإن هذا البيان ، مهما يكن به من تضافر المتهمين على ضرب المجني عليه ذلك الضرب الشديد الذى أدى الى وفاته ، ومهما تكن الآلة التي استعملت فيه هي مما يستعمل

(١) مؤرخ في ٢٠ - ١٢ - ١٩٢٨ ومنشور في المحاماة ٩ عدد ١١٠.

للقتل ، فان المحكمة أغفلت بيان نية القتل وثبوتها عند المتهمين وقت ارتكاب الجريمة. ولا يغني عن ذلك أن تكون المحكمة في آخر حكمها قد وصفت الفعل الذى صدر من المتهمين بأنه قتل عمد (أى مقصود) اذ إن البيان الذى أوردته عن هذا الفعل ، كما يجوز أن يكون قتلاً عمداً (قصداً) يصح أيضاً أن يكون ضرباً أفضى الى الموت ، والمعين لأحد الوصفين هو تناول قصد القتل استقلالاً واقامة الدليل على توافره عند المتهمين استقلالاً ، فإن ثبت وجوده كان الفعل قتلا عمداً (قصداً) والا فهو ضرب أفضى الى الموت . أما مافعلته المحكمة (التي أصدرت الحكم المطعون فيه) من عدم البحث في هذا القصد الجنائي الذى هو في مثل هذه الصورة الركن المميز لجريمة القتل العمد (القصد)،ومن اقتصارها على بيان ماثبت من الفعل المادي ونتيجته ، ثم مجيئها حين وصفت هذا الفعل الذى أثبتته الى القول أنه قتل عمداً (قصداً) ، فلا تراه المحكمة (محكمة النقض) إلا طفرة غير جائزة ، وما دام الأمر كذلك فالمتعين نقض الحكم[1] » .

وجميع وسائل الاثبات وطرقه صالحة لاثبات القصد في جرائم القتل المقصود، فهو يثبت عادة بالاستنتاج وبالقرائن المستخلصة من العلاقة بين المتهم والمجني عليه كوجود ضغينة أو ثأر أو نزاع ، ومن كيفية ارتكاب فعل الاعتداء والظروف التي وقع فيها الحادث ، كالترصد والتمثيل بالجثة وتكرار الطعنات ، أو تعدد اطلاق النار ، وغير هذا ، ومن سوابق المتهم ، كأن يكون ممن يؤجرون للقتل ، ومن الغرض الذى كان الجاني يسعى الى تحقيقه ، ومن الوسائل التي

---

(١) هذا القرار اشارت اليه الموسوعة الجنائية جـ ٥ ص ٧١٣. كما اشارت الى كثير من القرارات الصادرة من محكمة النقض المصرية في هذا الموضوع : ص ٧٠٨ — ٧٢١، نبذة : ٥٤ - ٦٣ .

استعملها لاقتراف القتل ، ومن موضع الاصابة ، وجسامتها ، وما إلى ذلك . فإذا كان الحكم الصادر بالادانة قد تعرّض لنية القتل فقال انها متوافرة عند المتهم من استعمال آلة قاتلة بطبيعتها وهي « فرد » مما يطلق الرصاص ، ومن تصويبه هذا «الفرد» إلى الغلام المجني عليه في مقتل منه، وهو « بطنه »، واصابته بهذه الاصابة التي مزقت أحشاءه وترتب عليها وفاته في اليوم التالي — فان هذا الذى قاله الحكم المطعون فيه يكون سائغاً في استخلاص نية القتل وصحيحاً في القانون[1] . وكذلك يكفي لاستظهار نية القتل لدى المتهمين قول الحكم الصادر بالادانة ، أنها ثابتة من « استعمالهما سلاحاً قاتلاً بطبيعته (بنادق خرطوش) ، ومن تصويبهما في مقتل من المجني عليهما (بطنيهما) ، وإصابتهما فعلاً في تلك المواضع الاصابات الخطرة التي كانت سبباً في وفاة أحدهما[2] . بل قد يستدل أيضاً على النية من الآلة التي استعملها الجاني ولو في غير مقتل[3] ، أو من إصابة المجني عليه في مقتل ولو بآلة لا تؤدي بطبيعتها إلى الموت ، لأن استعمال اداة قاتلة ليس بشرط ، فقد يثبت قصد القتل رغم استعمال اداة غير قاتلة بطبيعتها كالعصا مثلاً اذا استعملت بصورة تقطع بوجود نية القتل كما لو كرر الجاني الضربات

---

(١) انظر قرار محكمة النقض المصرية الصادر في ١٩ - ١٠ - ١٩٥٤ والمنشور في مجموعة احكام محكمة النقض س ٦ ص ٩٩ رقم ٣٤ .

(٢) نقض مصري في ٥ - ١٠ - ١٩٥٤ منشور في مجموعة احكام محكمة النقض س ٦ ص ٢٧ رقم ١٢

(٣) نقض مصري ٢٠ - ١١ - ١٩٥٠ في مجموعة احكام محكمة النقض س ٢ رقم ٨١ ص ٢٠٧ ، وكذلك نقض ٥ - ٤ - ١٩٥٤ س ٥ رقم ١٥٦ ، ص ٤٦٠ ، ونقض ٢٥ - ٥ - ١٩٥٤ س ٥ رقم ٢٣٧ ص ٧١٤ ، ونقض ٧ - ٦ - ١٩٥٤ س ٥ رقم ٢٤٣ ص ٧٣٤ ، ونقض ١١ - ١ - ١٩٥٥ س ٦ رقم ٤ ص ٤٢٥ .

على الرأس حتى تهشّم . وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه لا تعارض بين قيام نية القتل لدى المتهم وبين أن يكون هذا الأخير قد استعمل في القتل آلة غير قاتلة بطبيعتها[1] . ويصح الاستدلال على نية القتل بنوع الآلة المستعملة وبإصابة الجاني في مقتل في آن واحد[2] ، كما يصح الاستدلال عليها بخطورة الإصابة التي أحدثها المتهم . ومن يستعرض أحكام محكمة النقض المصرية في هذا الصدد يخيل إليه لأول وهلة ان ثمة تعارضاً وتناقضاً بينها . فما تراه محكمة النقض كافياً للتدليل على قيام نية القتل في قضية معينة قد لا تراه كافياً في قضية أخرى غيرها . والحقيقة انه لا تناقض ولا تعارض . فمحكمة النقض تسلم بوجهة نظر محكمة الموضوع (أي المحكمة التي فصلت في موضوع القضية ووقائعها وأصدرت الحكم المطعون فيه) إذا استظهرت فعلاً نية القتل ثم استدلت على توافرها بأي ظرف من ظروف الدعوى ، ذلك لأن البحث في ثبوت نية القتل لدى الجاني من سلطة قاضي الموضوع ، وهو متى اقتنع بثبوتها وأورد دليل اقتناعه كان تقديره بمنجاة من رقابة محكمة النقض ، فإذا استخلصت المحكمة التي أصدرت حكم الإدانة قصد إزهاق الروح من الآلة المستعملة في

---

(١) راجع نقض ١ — ١ — ١٩٥٣ مجموعة احكام محكمة النقض س ٤ رقم ١٢٨ ص ٣٣٢ ، وكذلك نقض ٢٢ - ١ - ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ١٨٩ ص ٢٥٩، ونقض ٢٧ - ١٠ - ١٩٤١ ج ٥ رقم ٢٨٩ ص ٥٦٢

(٢) اقرأ نقض ٩ - ١٠ - ١٩٥٠ مجموعة احكام محكمة النقض س ٢ رقم ٥ ص ١٢ ، ونقض ٢٠ - ١١ - ١٩٥٠ المجموعة ذاتها س ٢ رقم ٨٠ ص ٢٠٥ ، ونقض ١٧ -٥- ١٩٥٤ المجموعة عينها س ٥ رقم ٢١٤ ص ٦٣٧ ، ونقض ٩ - ٦ - ١٩٥٤ المجموعة ذاتها س ٥ رقم ٢٤٦ ص ٧٤٥. وانظر ايضاً في كل هذا الصدد : الدكتور محمود محمود مصطفى : القسم الخاص، ص ١٥٦ وما بعدها، نبذة ١٨٧. وقرارات النقض الكثيرة التي يشير ويحيل اليها .

ارتكاب الجريمة ومواضع الاصابات وظروف الحادثة ، و كلها عناصر صالحة للتدليل على ذلك ، فلا سبيل للجدل لدى محكمة النقض في ما ارتأته محكمة الموضوع[1] .

ولكن الذي لاتقره محكمة النقض ولا تقبله هو أن تستخلص محكمة الموضوع نية القتل من مجرد توفر ظرف من ظروف الدعوى، وأن تتخذ دليلاً على توافر هذه النية من مجرد كون الآلة المستعملة قاتلة ، أو مجرد كون الاصابة جسيمة أو في مقتل ، وذلك دون أن تستظهر حقيقة قصد الجاني بصوة ايجابية ومستقلة لامجال فيها للّبْسِ أو الشك أو الإبهام . فقد حكمت محكمة النقض بأنه لايكفي في إثبات نية القتل ان تقول محكمة الموضوع بصورة مجملة إن نية القتل ثابتة على المتهم من الوقائع وأدلتها[2] ، أو أن تقتصر في إثبات قصد إزهاق الروح على مجرد نفي ادعاء المتهم ان الواقعة ليست إلا قتلاً خطأ[3] ، أو على مجرد اثبات الضغينة بين المتهم والمجني عليه ، فإذا « كان كل ماذكرته محكمة الموضوع في صدد إثبات نية القتل قِبَلَ المتهمين هو انهما كانا مدفوعين بعامل الانتقام لما وقع من الاعتداء على اخيهما ، فهذا القول المرسل بغير دليل يستند إليه لايكفي ، ويكون الحكم قاصراً قصوراً يعيبه »[4]. وكذلك

---

(١) انظر نقض ٣-٦-١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية ج٤ ص٢٦٧ رقم ٢٣٩ ، ونقض ٥ - ١١ - ١٩٥١ مجموعة احكام النقض س ٣ رقم ٥٤ ص ١٤٣ .

(٢) انظر نقض ٢٠ - ١٢ - ١٩٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ١ رقم ٦١ ص ٨٠ .

(٣) نقض ٣ - ١ - ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج ١ رقم ٩٩ ص ١٢١ .

(٤) نقض ٢-٥-١٩٥٠ مجموعة احكام محكمة النقض س١ رقم ١٨٨ ص ٥٧٤ . وفي هذا القرار تصدت محكمة النقض الى حالة الدفاع الشرعي التي اثارها الطاعنان امامها لاول مرة ، واوجبت على محكمة الموضوع ان تبحث في قيام هذه الحالة التي ترشح لها واقعة الدعوى فتثبت توافرها او تنفيه، ولو لم يدفع المتهان بذلك امامها .

قضت محكمة النقض ان مجرد استعمال آلة قاتلة لايكفي دليلاً على نية القتل اذا كانت محكمة الموضوع اقتصرت في حكمها على إثبات نوع الآلة دون أن تعرض لمسألة نية القتل بصورة مستقلة ، ودون ان تتحدث في صلب الحكم عن توافرها لدى الجاني وقت مقارفته الأفعال التي أُدين بها ، مستندة الى الأدلة المؤدية الى ذلك[1] ، اذ يجوز أن يكون القصد من استعمال هذه الآلة مجرد الإيذاء[2] . وحكمت محكمة النقض أيضاً انه اذا اعتمدت محكمة الموضوع في اثبات نية القتل لدى المتهم على انه استعمل آلة قاتلة بطبيعتها ، وهي بندقية أطلقها عمداً فأصاب المجني عليه في مقتل (في رأسه) ، فإنه يكون قد جاء قاصراً في بيان الاسباب التي استند اليها في اثبات توافر نية القتل لديه ، وذلك لأن اطلاق مقذوف من سلاح ناري لايكفي وحده في اثبات ان مطلقه كان يقصد القتل ، ولو كان قد اطلقه عن ارادة ، فقد يكون قد أراد به الإيذاء أو الإخافة والتهديد ، وكذلك فإن إصابة انسان في مقتل لايصح أن يستنتج منها نية القتل أو قصد ازهاق الروح الا اذا كان مطلق العيار قد وجهه الى من اصيب به وصوبه الى جسمه في الموضع الذي يُعدّ مقتلاً . ومن هذا القبيل أيضاً القرار الحديث الذي أصدرته محكمة النقض المصرية ، وقالت فيه[3] : « لما كانت جرائم القتل المقصود والشروع فيه تتميّز قانوناً بنية

(١) نقض ١٦-١٠-١٩٥٠ مجموعة احكام محكمة النقض س ٢ رقم ٢٥ ص ٦٠.

(٢) نقض ١٣-٥-١٩٥٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ١٥٢ ص ١٣٩.

(٣) تتلخص وقائع هذه القضية بأن شخصين يحمل كل منهما بندقية ، شرعا معاً في سرقة احد المنازل ، ولما هم صاحب المنزل بضبطهما فرا ، وتابعهما العامة بالصياح ، وطاردهما الاهلون ، فاطلق كل منهما نار بندقيته على الاشخاص المطاردين فقتل واحد منهم واصيب آخر . وقد أدين =

القتل وقصد ازهاق الروح ... ، فإن من الواجب أن يُعنى الحكم الصادر بالادانة في جرائم القتل والشروع فيه عناية خاصة باستظهار هذا العنصر وايراد الأدلة التي تثبت توافره ، ولما كان الحكم (المطعون فيه) قد ذهب في التدليل عليه (أي على ركن النية أو القصد) الى القول : « أما عن نية القتل والشروع فيه فثابت ذلك قِبَلَ كل من المتهمَين من ظروف الدعوى مجتمعة ومنفردة ، ومن أقوال المجني عليهم فيها ، والشهود ، اذ ثبت وجود كل من المتهمَين في مكان الحادث يحمل سلاحاً نارياً (بندقية موزر) ، وانه لما طاردهما الأهالي صوّب كل منهما بندقيته وأطلق منها عياراً نارياً أصاب المجني عليهما ، وهذه الآلات من طبيعتها أن تحدث القتل عند الاستعمال »، لما كان ماتقدم ، وكان الحكم لم يبين من ظروف الدعوى وأقوال الشهود ما استند اليه في ما انتهى اليه من رأي ، وكانت حرية القاضي في تقدير قيام هذه النية أو عدم قيامها مشروطة بان تكون الظروف والوقائع التي يبني عليها رأيه من شأنها أن تؤدي عقلاً الى مارتبه عليها ، ولما كان ماذكره الحكم عن حمل الطاعنين للأسلحة ، واطلاقها عند المطاردة ، وما أثبته من حصول التصويب الذي لم يحدد هدفه ، كل ذلك لايلزم عنه حتماً انصراف نية الطاعنين الى القتل دون مجرد الاصابة ، كما إن استعمال سلاح قاتل بطبيعته واصابة مقتل من المجني عليه لايكفي بذاته لثبوت نية القتل مالم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجاني ــ لمّا كان كل ذلك ، فإن ماذكره الحكم المطعون فيه تدليلاً

= الفاعلان في الحكم المطعون فيه بجناية القتل قصداً وبجنايتي الشروع في القتل وفي السرقة ، وعوقبا بالاشغال الشاقة المؤبدة .

على توفر نية القتل والشروع فيه لا يبلغ حد الكفاية ، مما يشوبه بالقصور ويوجب نقضه بغير حاجة الى بحث باقي أوجه الطعن »[1].

وأما الشروع في القتل فإن مايجب بيانه والتدليل عليه فيه من حيث توافر الركن المعنوى انما هو نية القتل أيضاً أي نية ارتكاب جريمة القتل التامة ، وإزهاق روح المجني عليه ، فاذا جاءت المحكمة في الحكم وتحدثت عن نية الشروع في القتل فان في هذا أبهاماً يصيب الحكم ، ويقتضي بطلانه ، لأن نية الشروع في القتل نية ليس لها مركز موضوعي ، ولا حكم قانوني . وهي لو صح تصورها ، وكان مدى فكر الجاني هو الاقتصار من فعلته التي يقصد بها القتل أن تقف عند حد الشروع فيه ، لما كانت تلك الفكرة إلاّ مجرد تعمد الايذاء بالضرب أو الجرح[2].

. . .

هذه هي جريمة القتل المقصود البسيط أو العادى الواردة في المادة ٥٣٣ من قانون العقوبات ، وهي، كما ذكرنا[3] ، الجريمة ـ الاساس أو الجريمة ـ القاعدة l'infraction de base لجميع جرائم القتل المقصود . وأركانها الثلاثة التي أتينا على شرحها هي الأركان الاساسية المشتركة التي يجب أن تتوافر في جميع جرائم القتل المقصود البسيط والمشدّد والمخفف على السواء . واذا كانت هذه الاركان الثلاثة لازمة وكافية لقيام القتل المقصود البسيط، فهي أيضاً لازمة لقيام القتل

---

(١) نقض ١٦-١٠-١٩٥٦ مجموعة احكام النقض س٧ رقم ٢٨٥ ص ١٠٤٢ .

(٢) نقض ٤ - ١٢ - ١٩٣٠ المحاماة ١١ عدد ٣٥١ . والموسوعة الجنائية ج ٥ ، ص٧٢١ نبذة٦٣٥

(٣) انظر الصفحات ٨٨ - ٩٦ من هذا الكتاب .

المقصود والمشدّد والمخفف ولكنها غير كافية،وانما ينبغي أن تنضم اليها أسباب وظروف وعناصر اضافية تدعو الى التشديد أو التخفيف حسب الصور والحالات التي ورد عليها النص في القانون . ونحن سنقتصر في الفصلين القادمين على تحليل حالات التشديد والتخفيف وصورهما المختلفة في جرائم القتل المقصود .

عقوبة القتل المقصود البسيط : إذا توافرت الأركان الثلاثة التي ألمعنا اليها مجردة عن أية حالة من حالات التشديد والتخفيف ، فانها تؤلف جريمة القتل المقصود البسيط أو العادي ، والعقوبة التي فرضها الشارع على فاعل هذه الجريمة هي الأشغال الشاقة ، وتتراوح مدتها بين خمس عشرة سنةً وعشرين سنة .

وهكذا نخلص من شرح أحكام المادة ٥٣٣ لننتقل من بعدها الى أحكام المادتين ٥٣٤ و ٥٣٥ من قانون العقوبات .

* * *

الفصل الثالث

القتل المقصود المشدّد

Le meurtre aggravé

المادتان ٥٣٤ و ٥٣٥

القتل المقصود المشدّد في التشريع الجزائي المقارن : ان جرائم القتل المقصود ذات صور وحالات متعددة ، وهي تختلف فيما بينها اختلافاً كبيراً سواء من حيث الغايات أو الاغراض التي يرمي اليها القَتَلَة من وراء إزهاق أرواح المجني عليهم ، أم من حيث البواعث التي تدفعهم الى ارتكاب القتل ، أم من حيث الوسائل التي يستخدمونها في تنفيذ فعلتهم ، أم من حيث صفة الجانين أو المجني عليهم ، أم من حيث ارتباط جرائم القتل المقصود أو اقترانها بأفعال اجرامية اخرى يقترفها القاتل نفسه أو سواه . وليس من الصواب أو العدل أن نسوّي في العقاب بين هذه الصور والحالات المختلفة للقتل المقصود ، أو أن نضعها جميعها على صعيد واحد . وقلّما نجد بين التشريعات الجزائية الحديثة تشريعاً يحدد عقوبة واحدة لهذه الصور جميعها ، بيد أن التشريعات الحديثة غير متفقة كلها على المعيار أو الضابط الذي تأخذ به

للتمييز بين شتى صور القتل المقصود وحالاته سواء ما كان منها جديراً بالتشديد أم بالتخفيف .

فالتشريع الجزائي المصري مثلاً يعاقب على القتل المقصود بالاعدام اذا حصل :

١ — مع سبق الاصرار ،

٢ — أو الترصد ،

٣ — أو بالسم ،

٤ — أو اقترن بجناية أخرى ،

٥ — أو ارتبط بجنحة [١] ،

٦ — أو كان المجني عليه من جرحى الحرب [٢] .

وفي قانون العقوبات البلغاري الصادر في عام ١٩٥١ تعدد المادة ١٢٧ صور القتل المقصود المشدّد على النحو التالي :

١ — إذا كان المجني عليه عسكرياً ، أو موظفاً في قوى المقاومة الشعبية ، (الميليشيا) ، او احد الجنود الذين ينتمون الى دولة حليفة أو صديقة أو الى جيش حليف أو صديق .

---

(١) في هذه الحالة يمكن الحكم بالاعدام او بالاشغال الشاقة المؤبدة .

(٢) هذا الظرف المشدد حديث العهد في التشريع المصري اذ لم يكن معروفاً قبل صدور القانون ذي الرقم ١٣ المؤرخ في ٢٠ مارس «آذار» ١٩٤٠ والذي، اضاف الى قانون العقوبات المصري المادة ٢٥١ مكررة، وقد نصت على مايلي :

« اذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل (اي جرائم القتل والجرح والضرب) اثناء الحرب على الجرحى حتى من الاعداء فيعاقب مرتكبها بنفس العقوبات المقررة لما يرتكب من هذه الجرائم بسبق الاصرار والترصد».

٢ — اذا كان الجاني موظفاً واقترف القتل المقصود في اثناء قيامه باعمال وظيفته أو في معرض قيامه بها.

٣ — اذا كان المجني عليه موظفاً وقع عليه القتل في اثناء ممارسته وظيفته.

٤ — اذا كان المجني عليه أبا الجاني أو امه أو ابنه أو بنته .

٥ — اذا وقع القتل المقصود على اكثر من شخص واحد أو على امرأة حامل.

٦ — اذا ارتُكب القتل بوسائل تعرض حياة الكثيرين للخطر ، أو اذا نُفِّذ على المجني عليه بصورة وحشية .

٧ — اذا اقتُرف القتل بدافع المصلحة .

٨ — أو لتسهيل اقتراف جريمة أخرى أو لإخفائها .

٩ — اذا كان المجني عليه في حالة عجز .

١٠ — واخيراً اذا ارتكب القتل عمداً (أي مع سبق الاصرار) .

ويسير الشارع اليوغوسلافي في قانون العقوبات اليوغوسلافي الصادر في عام ١٩٥١ على هذا المنوال ، فيعين في الفقرة (١) من المادة ١٣٥ العقوبة المقررة لجريمة القتل المقصود البسيط أو العادي ، ثم يعدد في الفقرة (٢) التي تليها من المادة ذاتها الظروف والاسباب التي توجب تشديد هذه العقوبة المقررة للقتل المقصود ، ومنها : أن يلجأ الجاني الى استعمال اساليب القسوة او الغدر في تنفيذ جريمته ، او ان يعرض حياة عدد كبير من الاشخاص للخطر ، اوان يرتكب القتل بدافع الجشع او توسلاً الى اقتراف جريمة أخرى او اخفائها، او استجابة لاي دافع آخر من الدوافع الشائنة ، او ان يكون القتلى متعددين .

وأما قانون العقوبات السويسري الصادر في عام ١٩٣٧ فلم يجرِ على اسلوب

التعداد ، ولكنه أطلق على القتل المقصود المشدّد تعبير assassinat[1] ، واوجد جريمة القتل المقصود عمداً (أي مع سبق الاصرار) ، أو في ظروف ، تنم عن شدة فساده او خطورته[2] .

ولا يفرق قانون العقوبات الدانمركي المؤرخ في سنة ١٩٣٠ ولا قانون العقوبات اليوناني الصادر في عام ١٩٥٠ في نصوصهما التي تحمي أرواح الناس بين القتل المقصود البسيط والقتل المقصود المشدّد ، وانما يقرران لجميع حالاتهما وصورهما عقوبة واحدة ، ولكن هذين القانونين يحرصان على تخفيض هذه العقوبة المقررة للقتل المقصود وذلك عندما تقترن بظرف من ظروف التخفيف ، كالقتل إشفاقاً وبناء على طلب المجني عليه[3] .

القتل المقصود المشدد في قانون العقوبات السوري : لقد أفرد الشارع السوري لجرائم القتل المقصود المشدّد أحكامَ المادتين ٥٣٤ و٥٣٥ ، وحصر فيهما جميع الظروف والاسباب التي تدعو الى تشديد العقوبة المقررة لجريمة القتل المقصود بمقتضى نص المادة ٥٣٣ السالف شرحها . وقد استقى الشارع ظروف التشديد في جرائم القتل المقصود من المصادر التالية :

أولاً : التشديد المنبثق من قصد الجاني ، من نفسيته

ثانياً : التشديد المبني على كيفية تنفيذ القتل .

---

(١) يرى بعض الفقهاء ان هذه الكلمة مشتقة من أصل عربي «الحشاشين Les assassins» ، وامرهم شائع معروف في التاريخ العربي .

(٢) انظر لوغوز : القسم الخاص ، ج ١ ، شرح المادة ١١٢ ، ص ١٥ .

(٣) انظر المادة ٢٣٧ وما بعدها من قانون العقوبات الدانمركي لعام ١٩٣٠ ، وكذلك راجع المادة ٢٩٩ وما بعدها من قانون العقوبات اليوناني الصادر في عام ١٩٥٠ .

ثالثاً : التشديد الناجم عن الباعث على ارتكاب القتل .

رابعاً : التشديد القائم على الغاية من ارتكاب القتل [1] .

خامساً : التشديد المشتق من صفة المجنيّ عليه .

سادساً : التشديد المنبعث من تعدد المجني عليهم .

سابعاً : التشديد المؤسس على صلة القرابة التي تربط بين الجاني والمجني عليه [2] .

أما التشديد الذي مردّه قصد الجاني فيتجلّى في القتل المقصود المرتكب عمداً (أي مع سبق الاصرار) .

وأما التشديد الذي مردّه الطريقة او الصورة التي نُفذ أو تمّ بمقتضاها القتل فيبدو واضحاً في القتل المقصود الذي لجأ فيه الجاني الى استعمال اساليب التعذيب او الشراسة نحو الاشخاص .

وأما التشديد المبني على أساس « الدافع » فيظهر في صورة القتل المقصود الذي ارتكبه الجاني بغية الحصول على المنفعة الناتجة عن الجريمة ، أو تمهيداً لجنحة أو جناية ، أو تسهيلاً أو تنفيذاً لهما ، أو تسهيلاً لفرار المحرضين عليهما أو الفاعلين ، أو المتدخلين ، أو للحيلولة بينهم وبين العقاب أو لاي سبب من الاسباب الشائنة الاخرى .

---

(١) يمكن ان نجمع البندين « ثالثاً » و « رابعاً » تحت عنوان واحد : هو التشديد المبني على اساس « الدافع » ؛ لان الدافع يعني في عرف الشارع السوري : الباعث الذي يحمل الفاعل على الفعل ، كما يعني أيضاً : الغاية القصوى التي يتوخاها (انظر تعريف الدافع في المادة ١٩١ من قانون العقوبات ، وقد أشرنا الى هذا التعريف آنفاً) .

(٢) ويمكن أيضا ان نجمع البنود « خامسا » و « سادسا » و « سابعا » تحت عنوان واحد هو : التشديد القائم على اساس « صفة في المجني عليه » ، لان التعدد ، وصلة القرابة ، والوظيفة ، وسن الحداثة ، ليسوا سوى صفات في المجني عليه .

وأما التشديد الناجم عن صفة في المجنى عليه ، فإن له مظاهر عديدة ، كأن يكون المجني عليه موظفا وقع عليه القتل أثناء ممارسته وظيفته أو في معرض ممارسته إياها ، أو كأن يكون حدثاً دون الخامسة عشرة من العمر ، أو كأن يكون أحد أصول الجاني أو فروعه ، أو كأن يكون المجني عليهم شخصين أو أكثر .

ومن الجدير بالذكر ان الشارع السوري لم يضع جميع ظروف التشديد في جرائم القتل المقصود على قدم المساواة وانما قسمها الى زمرتين اثنتين :

الزمرة الاولى : وتستلزم تشديد عقوبة القتل المقصود المنصوص عليها في المادة ٥٣٣ من قانون العقوبات ، ورفعها من الاشغال الشاقة المؤقتة التي لا تجاوز العشرين سنة الى **الاشغال الشاقة المؤبدة** .

والزمرة الثانية : وتوجب تشديد العقوبة المقررة للقتل المقصود ، ورفعها **الى الاعدام** .

آ — أما الزمرة الاولى من ظروف التشديد التي توجب الحكم على الجاني في جرائم القتل المقصود بعقوبة **الاشغال الشاقة المؤبدة** ، فقد عددتها المادة ٥٣٤ ونصها مايلي :

« يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة على القتل قصداً إذا ارتُكب :

١ — لسبب سافل pour un motif vil .

٢ — تمهيداً لجنحة أو تسهيلاً أو تنفيذاً لها أو تسهيلاً لفرار المحرضين على تلك الجنحة أو فاعليها أو المتدخلين فيها أو للحيلولة بينهم وبين العقاب .

٣ — للحصول على المنفعة الناتجة عن الجنحة .

٤ — على موظف أثناء ممارسته وظيفته او في معرض ممارسته لها .

٥ — على حدث دون الخامسة عشرة من العمر .

٦ — على شخصين أو أكثر .

٧ — في حالة إقدام المجرم على اعمال التعذيب أو الشراسة نحو الاشخاص» .

ب — واما الزمرة الثانية من ظروف التشديد التي توجب الحكم على الجاني في جرائم القتل المقصود بالعقوبة القصوى ، وهي الاعدام ، فقد سردتها المادة ٥٣٥ ، وإليكم نصها :

« يعاقب بالاعدام على القتل قصداً اذا ارتكب :

١ — عمداً[1] .

٢ — تمهيداً لجناية أو تسهيلاً او تنفيذاً لها ، او تسهيلاً لفرار المحرضين على تلك الجناية او فاعليها او المتدخلين فيها او للحيلولة بينهم وبين العقاب .

٣ — على احد اصول المجرم أو فروعه » .

ويجب أن لا يغيب عن الذهن أن جرائم القتل المقصود المشدّد مهما تعدّدت أشكالها وصورها لا تؤلف جرائم قائمة بذاتها Sui generis ، ولا تخرج عن كونها جرائم قتل مقصود بسيط أو عادي اقترن بظرف من ظروف التشديد التي عددتها المادتان ٥٣٤ و ٥٣٥ من قانون العقوبات ، فينبغي أن يتوافر فيها أركان القتل المقصود البسيط أو العادي ، كما أوضحناها عند شرح المادة ٥٣٣ السالف بيانها مضافاً اليها ايضاً الظرف المشدّد الذي يوجب زيادة العقوبة والحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بالاعدام .

---

(١) أي مع سبق الاصرار .

ومن المعلوم أن الشارع السوري نقل نصوص هاتين المادتين ٥٣٤ و ٥٣٥ في الأصل من نصوص المادتين ٥٤٨ و ٥٤٩ من قانون العقوبات اللبناني : بيد أن الشارع اللبناني عدّل من نصوصه بموجب القانونين الصادرين في ٢٤ أيار (مايو) ١٩٤٩ و ٩ كانون الثاني (يناير) ١٩٥١ فقصر التشديد الذي يوجب الأشغال الشاقة المؤبدة على الظروف الواردة في الفقرات ١ و٣و٤و٥و٦ ، وأما ظرف التشديد المذكور في الفقرة ٢ فقد أدمجه في ظرف التشديد المذكور في الفقرة ٢ من المادة التالية ، واعتبره موجباً للحكم بالاعدام . وكذلك اعتبر الشارع اللبناني استعمال الجاني أساليب التعذيب والشراسة من الظروف التي تستوجب عقوبة الاعدام ، فنقل هذا الظرف من الفقرة ٧ في المادة ٥٤٨ التي تماثل المادة ٥٣٤ من قانوننا وأدخله كفقرة رابعة في المادة التي تليها .

وسنتولى في هذا الفصل شرح زمرتي التشديد المشار اليهما آنفاً ، ونخص كلاً منهما ببحث مستقلّ .

★ ★ ★

البحث الأوّل

ظروف التشديد التي تجعل عقوبة القتل المقصود الاشغال الشاقة المؤبدة

المادة ٥٣٤

تمهيد وتصنيف : هذه الظروف المشددة التي تقترن بالقتل المقصود فتوجب زيادة العقوبة المقررة له ، وترفعها الى الأشغال الشاقة المؤبدة ، قد عيّنها الشارع السوري في صلب المادة ٥٣٤ السالف بيانها ، والتشديدمبني فيها على الدافع أولاً ، وعلى صفة المجني عليه ثانياً ، وعلى كيفية تنفيذ الجريمة أي أسلوب الجاني في ارتكاب القتل ثالثاً .

أولاً — التشديد المبني على أساس « الدافع Le mobile »

لقد أولى الشارع السوري « الدافع » عناية كبري في أحكامه العامة والخاصة عملاً بما يقضي به الاتجاه الحديث في الفقه والتشريع الجزائيين اللذين يجعلان لشخصية المجرم ومقدار خطورته الاعتبار الاول في التجريم والتأثيم والمعاقبة . وليس أشد دلالة على شخصية المجرم ومقدار خطورته من الدوافع التي تحدو به

الى ارتكاب الجريمة . ولقد أدرك الشارع السوري هذا الاتجاه حق الادراك ، وبادر الى تعريف الدافع في المادة ١٩١ من قانون العقوبات · فلم يقصر معناه على السبب أو الباعث le motif déterminant الذي يحرك إرادة الجاني ويحمله على ارتكاب الجريمة ، وانما وسع في مداه، وأطلق معناه أيضاً على الغاية القصوى أو الغرض النهائي le but final الذي يتوخاه الجاني من وراء اقتراف الجريمة واحداث النتيجة الجرمية . ثم جعل الشارع السوري من هذا « الدافع » بمعنييه مقياساً عاماً من مقاييس تقدير العقوبة في جميع الجرائم ، وأوجب على القاضي أن يتحرى « الدافع » في كل جريمة ، فاذا كان شريفاً قضى بتخفيف العقوبة المقررة لهذه الجريمة ، على النحو الوارد في المادة ١٩٢ من قانون العقوبات ، واذا كان شائناً قضى بتشديد العقوبة المعيّنة للجريمة ، على الوجه الذي تشير اليه المادة ١٩٣ ، وفي جميع الحالات إذا ثبت للقاضي أن جريمة من الجرائم لم يعاقب القانون عليها بالغرامة ، قد ارُتكبت بدافع الكسب ، فان على هذا القاضي أن يحكم على الجاني بعقوبة الغرامة وبالعقوبة المنصوص عليها في القانون معاً .

ويبدو أن الشارع السوري لم يكتف بهذه الأحكام العامة التي أوضح فيها موقفه الصريح من « الدافع » والتي أوردها في المواد ١٩١ — ١٩٤ من قانون العقوبات ، ولم يُرْضِهِ في بعض الجرائم — ومنها جرائم القتل المقصود — هذا القدر من التشديد والتخفيف اللذين نصّ عليهما الحكم العام الوارد في المادتين ١٩٢ و ١٩٣ ، فأراد أن يجعل لبعض الدوافع في هذه الجريمة وحدها شأناً أكبر في تحديد العقاب شدةً أو ليناً . ونحن سنقتصر على بحث الدوافع التي وقع اختيار الشارع عليها لتكون ظروفاً مشدداً للعقاب في جرائم القتل المقصود ، ونجدها

في الفقرات ١و٢و٣ من المادة ٥٣٤ ، والفقرة ٢ من المادة ٥٣٥ واذا كانت الدوافع المذكورة في الفقرات ١و٢و٣ من المادة ٥٣٤ توجب رفع العقوبة المقررة لجريمة القتل المقصود الى الاشغال الشاقة المؤبدة ، فانها في الفقرة ٢ من المادة ٥٣٥ ترفع العقوبة إلى الإعدام . ونكتفي الآن ببحث الدوافع الواردة في المادة ٥٣٤ ، والتي تجعل عقوبة القتل المقصود الأشغال الشاقة المؤبدة . وقد جاء في هذه المادة مايلي :

نص المادة ٥٣٤ : « يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة على القتل قصداً إذا ارتُكب :

١ – لسبب سافل pour un motif vil

٢ – تمهيداً لجنحة او تسهيلاً او تنفيذاً لها ، او تسهيلاً لفرار المحرضين على تلك الجنحة أو فاعليها او المتدخلين فيها ، او للحيلولة بينهم وبين العقاب .

٣ – للحصول على المنفعة الناتجة عن الجنحة .

٤ — على موظف أثناء ممارسته وظيفته أو في معرض ممارسته لها .

٥ — على حدث دون الخامسة عشرة من العمر .

٦ — على شخصين أو أكثر .

٧ — في حالة إقدام المجرم على أعمال التعذيب أو الشراسة نحو الأشخاص» .

١ – الدافع بمعنى الباعث : أما السبب السافل الوارد في الفقرة ١ من المادة ٥٣٤ السالف بيانها ، فهو كل باعث شائن حرك إرادة الجاني وحمله على الفتك بالمجني عليه ، فمفهوم «الدافع» هنا قاصر على السبب المحرك للارادة أي الباعث le motif الذي حمل الفاعل على الفعل ، وذلك كأن يكون الدافع الذي حدا بالجاني

الى إزهاق روح المجني عليه هو الجشع المادي ، أو الشهوة الجنسية ، أو أي مظهر آخر من مظاهر الانحطاط الخلقي . والعلّة في تشديد العقوبة على القتل المقصود المقترف لباعث شائن هو ان الجاني قد دلّ بهذا على أنه في سلوكه متحلل من القيم والحرمات الخلقية والاجتماعية ، وانه بالتالي شخصية شديدة الخطورة تنقاد لأحطّ الشهوات والبواعث ، ولا تتورع عن ارتكاب أشنع الموبقات ، فينبغي أن تشدد عقوبته ، تأديباً وتقويماً وردعاً . ومن البدهي أنه اذا كان الدافع الى القتل ـ بهذا المعنى ـ شائناً فان النص الاولى بالتطبيق هو نص المادة ٥٣٤ ،ولا سبيل حينئذ للأخذ باحكام المادة ١٩٣ السالف ذكرها ، إذ إن شَينْ الدافع لا يجوز أن يكون سبباً لتشديد مقدار العقوبة مرتين .

٢ ـ الدافع بمعنى الغاية : أما الدافع الوارد في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٥٣٤ فقد أضفى عليه الشارع السوري معنى **الغاية القصوى او الغرض النهائي** le but final الذي يرمي الجاني الى تحقيقه من وراء إزهاق روح المجني عليه . والدافع ـ بهذا المعنى ـ يتجلّى هنا في صور ثلاث :

الصورة الاولى: أن تكون الغاية من القتل المقصود ارتكاب جنحة من الجنح . أما اذا اقترف الجاني جريمة القتل قصداً بغية ارتكاب جناية من الجنايات فإن العقوبة المقررة عندئذٍ ليست الاشغال الشاقة المؤبدة وانما تغدو الاعدام ، وذلك عملاً بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٥٣٥ من قانون العقوبات .

الصورة الثانية: أن تكون الغاية من القتل هي التخلص من المسؤولية الناشئة عن ارتكاب جنحة . فإذا كان الغرض التخلص من المسؤولية الناشئة عن ارتكاب جناية كانت العقوبة الإعدام .

الصورة الثالثة: أن تكون الغاية من القتل الحصول على المنفعة الناتجة عن الجنحة . ولا ندري السبب الذي جعل الشارع يحصر حكم هذه الصورة في الحصول على المنفعة الناتجة عن الجنحة دون أن يشمل ايضاً الحصول على المنفعة الناتجة عن الجناية أو المخالفة .

أما الصورتان الاولى والثانية فقد ورد النص عليهما في الفقرة ٢ من كلٍّ من المادتين ٥٣٤ و ٥٣٥ ، وأما الصورة الثالثة فقد جاءت في الفقرة ٣ من المادة ٥٣٤ ذاتها .

وعلّة التشديد في هذه الصور الثلاث أن الاشخاص الذين تدفعهم الى القتل رغبتهم في تنفيذ فعل إجراميّ آخر أو في طمس معالمه والتخلص من مسؤوليته أو في الحصول على المنافع المتولدة منه ، لهم أشخاص شديدو الخطورة جديرون بان يغلّظ العقاب عليهم . وقد أراد الشارع ـ ولا شك ـ من وراء تشديد العقوبة ان يضرب على أيدي هؤلاء الاشخاص الذين يلجأون الى إهدار الحياة الانسانية بازهاق الارواح ، ويتخذون منها وسيلة لتحقيق غاياتهم الاجرامية ، ولا يحجمون في سبيل تنفيذ مشروعاتهم عن قتل من يقف عقبةً في طريقهم . مثال ذلك : من يقتل شخصاً ليتمكن من خطف زوجته ، أو من سرقة أمواله ، أو من الفرار بالاموال المسروقة ، أو من يقضي على حياة شاهد إثبات ضده ليتفلت من عقوبة الجريمة التي اقترفها . وهذه الرابطة السببية بين القتل والجريمة الاخرى كافية لتغليظ العقاب ، ولا يشترط القانون قيام أية رابطة مكانية أو زمانية بينهما ، فليس بشرط إذن ارتكاب الجريمتين في مكان واحد أو اقترافهما في زمان واحد .

ملاحظات ونقد: ولا بُدّ لنا قبل تحليل هذه الصور الثلاث الآنفة الذكر من الادلاء بالملاحظات التالية :

آ — إن التشريع الجزائي المصري ، جرياً على سنّة التشريع الجزائي الفرنسي ، لم يقتصر في تشديد العقوبة،في هذا المضمار ، على صورة القتل المقصود المرتبط بجنحة أو جناية برابطة الغائيّة أو السببية ، بل انه يشدد عقوبة القتل المقصود ، ويعاقب القاتل بالاعدام إذا ارتكب الى جانب جناية القتل أية جناية أخرى ، سواء سبقتها أو اقترنت بها أو لحقتها . وبينما يشترط قانون العقوبات السوري للتشديد في هذا الصدد أن يكون القتل المقصود مرتكباً لتحقيق غاية من الغايات المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٥٣٤ ، فان قانون العقوبات المصري في المادة ٢٣٤ ، اقتداءً بما قرره قانون العقوبات الفرنسي في المادة ٣٠٤ ، لايقتصر على ذلك،وانما يعتبر أيضاً مجرد توافر الرابطة الزمنية بين القتل المقصود وبين أية جناية أخرى يرتكبها القاتل سبباً كافياً لتشديد العقاب وان كانت كل جريمة من هاتين الجريمتين مستقلة عن الاخرى لاتربطها بها أية علاقة سببية . واليكم نص المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات المصري :

« من قتل نفساً عمداً[١] من غير سبق إصرار[٢] ولا ترصّد يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

« ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالاعدام إذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى .وأما إذا كان القصد منها التأهب لفعل جنحة[٣] أو تسهيلها

---

(١) أي قصداً .

(٢) أي من غير عمد .

(٣) ان النص يقتصر في ظاهره على الجنحة ، ولكن الفقه والقضاء في مصر مستقران على القول بتوافر الظرف المشدد سواء أكانت الجريمة المبتغاة جنحة أم جناية. وهذا النقص في النص التشريعي المصري سهو وقع فيه الشارع الفرنسي أيضاً .

أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالاعدام أو بالاشغال الشاقة المؤبدة » .

ب — ان الشارع السوري يقضي بتشديد عقوبة القتل المقصود بموجب أحكام الفقرة ٢ من كلٍّ من المادتين ٥٣٤ و ٥٣٥ ، إذا ارتكبت جريمة القتل بغرض ارتكاب جنحة أو جناية أخرى أو بغرض التملص من المسؤولية الناجمة عن هذه الجنحة أو الجناية الأُخرى . . ومعنى هذا أنه إذا ارتكب الجاني جريمة قتل مقصودٍ من أجل تحقيق مخالفةٍ أو للتملص من المسؤولية الناجمة عنها فلا مجال لتشديد عقوبة القتل عليه .وفي هذا مافيه من غرابة . ذلك لأن الذي لا يتورع عن قتل إنسان ليتسنى له مخالفة احدى اللوائح أو الانظمة البلدية أو الصحية مثلاً ، أو ليتمكن من التفلّت من المسؤولية أو العقوبة البسيطة الناجمة عن ارتكابه اياها ،لهو ـ في رأينا ـ اشدّ استخفافاً بالقِيَم التي أوجب المشترع صيانتها، وأولى ـ بالتالي ـ بتغليظ العقاب من ذلك الذي أقدم على القتل ليتسنى له ارتكاب جنحة أو جناية أو للتملّص من العقوبة المترتبة عليه من جرائهما.وقد فطن الشارع الايطالي لذلك ،فلم يوجب تغليظ العقوبة على القاتل قصداً إذا كان قد أقدم على ارتكاب جريمة القتل المقصود لدافع شائن abject فحسب،ولكنه قضى بتشديد العقوبة أيضاً على الجاني اذا كان قد ارتكب القتل لسبب تافه futile[1] ، وهذا في رأينا أصوب وأعدل وأسلم منطقاً .

ج — ومن الغريب أيضاً ان الشارع السوري يفرق في تشديد العقوبة بين أن يكون القتل قد ارُتكب بغرض ارتكاب جنحة أو التملص من مسؤوليتها ،

---

(١) انظر الفقرة ٤ من المادة ٥٧٧ والفقرة ١ من المادة ٦١ من قانون العقوبات الايطالي.

وان يكون قد اقترف بغرض اقتراف جناية أو التملص من مسؤوليتها ، فيعاقب في الحالة الاولى بالاشغال الشاقة المؤبدة ، ويعاقب في الحالة الثانية بالاعدام . وهذا التمييز في رأينا لا مبرر له البتة ، وقلما نجد شبيهاً له في أي تشريع جزائي آخر . وقد فطن لذلك الشارع اللبناني فأدمج الحالتين معاً بموجب التعديل الذي أدخله على أحكام المادتين ٥٤٨ و ٥٤٩ من قانون العقوبات اللبناني ، وذلك بمقتضى القانونين الصادرين في ٢٤ ايار ١٩٤٩ ، و ٩ كانون الثاني ١٩٥١ . وقد ساوى الشارع اللبناني في هذا التعديل بين هاتين الحالتين وعاقب على كل منهما بعقوبة الإعدام على السواء .

د — ومما يؤخذ على الشارع السوري أيضاً انه في الفقرة ٣ من المادة ٥٣٤ شدد العقاب على القاتل قصداً إذا كان قد قتل من أجل الحصول على المنفعة الناتجة عن الجنحة . وليس ثمة أي مبرر منطقي يدعو الى قصر التشديد هنا على القتل المقصود المرتكب للحصول على المنافع الناتجة عن الجنح وحدها دون سواها من الجرائم . وفي رأينا أن من يقتل من أجل الحصول على المنفعة المتولدة من جناية أو مخالفة لا يقل عراقة في الاجرام ولا استحقاقاً للعقوبة المغلظة عمن يقتل من أجل الحصول على المنفعة الناتجة عن جنحة . والتفريق بين هذين الجانيين ، و تشديد العقوبة على الثاني دون الأول لا يمكن أن نجد له مسوغاً من عدل ولا من منطق . والتشريع الجزائي المقارن شاهد صدق على صحة هذا الرأي الذي نأخذ به : فقانون العقوبات الايطالي يقضي في المادة ٥٧٦ بالاعدام على القاتل الذي يرتكب القتل قصداً من أجل ارتكاب أية جريمة أخرى على الاطلاق ، أو من أجل اخفائها ، أو التملص من عقابها ، أو الحصول على منتوجها

produit أو ربحها profit أو ثمنها prix [1]. وهذا النص الايطالي عامّ مطلق يشمل جميع الجرائم جُنَحاً كانت أم جنايات أم مخالفات.

تحليل صور التشديد الثلاث: ونحن نود، بعد هذه الملاحظات العامة، أن نستعرض كل صورة من صور التشديد الثلاث التي نصّت عليها الفقرتان ٢و٣ من المادة ٥٣٤ من قانون العقوبات السوري.

الصورة الاولى: أن يرتكب الجاني جريمة القتل قصداً تمهيداً لجنحة أو تسهيلاً أو تنفيذاً لها.

وتشترط هذه الصورة، كما تشترط جميع الصور الاخرى، أن يقع قتل مقصود تتوافر جميع أركانه وعناصره على النحو الذي أوضحناه في الفصل السابق. ثم تشترط أيضاً أن يكون الجاني قد اتخذ هذا القتل وسيلة لتحقيق غاية من الغايات التي حدّدها النص وهي: التمهيد لارتكاب جنحة، أو تسهيل ارتكابها، أو ارتكابها بالفعل.

آ – **أما التمهيد[2] لارتكاب جنحة** فيعني القيام بالأفعال التحضيرية التي يهيء الجاني فيها أسباب ارتكاب الجنحة ويعد لذلك العدّة. ومرحلة التمهيد في خط سير الجريمة هي مرحلة الاعداد و التهيئة والتحضير، وهي تعقب مرحلة

---

(١) يقصد بمنتوج الجريمة الشيء الذي تخلقه او تصنعه، كالنقد في جريمة تزييف العملة مثلاً، او المال المسروق في جريمة السرقة. واما ربحها فهو المنفعة الناجمة عن تحويل هذا المنتوج المباشر الذى تولده الجريمة او عن استعماله في وجوه مفيدة. واما ثمن الجريمة فهو الاجر الذي يتقاضاه الجاني او يوعد به مقابل التزامه باقترافها. (انظر تعليقات كازابيانكا على المادة ٦١ من قانون العقوبات الايطالي). وقد أدمج الشارع السوري جميع هذه المعاني في كلمة: المنفعة.

(٢) ويطلق عليه الشارع المصري اصطلاح: التأهب.

العزم والتصميم وتتجاوزها ، ولكنها تسبق مرحلة البدء بالتنفيذ ولا تبلغها . فهي إذن منزلة بين المنزلتين . فاذا أقدم الجاني على قتل أحد الأشخاص ليمهد بذلك لنفسه أو لغيره سبيل سرقة أموال المجني عليه فيما بعد ، فإن الظرف المشدد لعقوبة القتل المقصود يغدو متوافراً ولو لم ترتكب جريمة السرقة الا بعد لأي كبير وردح من الزمن طويل ، وذلك لأن القتل إنما اقترف تمهيداً لارتكاب جنحة السرقة .

والسؤال الذي يمكن أن يكون موضع أخذ ورد في هذا الصدد هو : هل يُشترط لتغليظ عقوبة القتل المقصود في هذه الصورة ، أن تقع بالفعل الجنحة التي ارتكب الجاني جناية القتل تمهيداً لوقوعها ، أم إن العقوبة تشدد على الجاني لمجرد أنه ارتكب القتل اعداداً وتهيئة وتحضيراً للجنحة التي أزمع هو نفسه أو أزمع غيره على اقترافها ، وإن بقيت مجرد نية يختزنها في ضميره ولم يشرع فيها فعلاً ، ولا تيسّر له أو لسواه تنفيذها ؟ مثال ذلك : اذا قتل امرؤ شخصاً ليتمكن من سرقة أمواله ، ثم قُبض عليه قبل أن يبدأ في تنفيذ جنحة السرقة التي قتل المجني عليه تمهيداً لها ،فهل يتوافر في حقه الظرف المشدّد وتطبق عليه العقوبة المشدّدة للقتل المقصود ؟

أثارت هذه المسألة خلافاً بين الفقهاء . فبعضهم[1] ذهب الى الأخذ بظاهر النص . والنص في ظاهره يكتفي من أجل تشديد العقوبة بأن يكون الجاني قد ارتكب القتل إعداداً لارتكاب الجنحة المبتغاة ، ولا يستلزم أن يكون

---

(١) انظر الفقيه الفرنسي بلانش ، ج ٤ ، نبذة ٥٣٧ ، وأخذ بهذا الرأي : غودبي في شرحه قانون العقوبات المصري ، فقرة ٢٨ س ٦٥٦ ، والدكتور رؤوف عبيد : ص ٥٨ .

الجاني قد اقترف بالفعل هذه الجنحة التي هيّأ لها ، أو أن يكون هو أو سواه قد بدأ بتنفيذها فعلاً . والحجة في ذلك أن « التمهيد » ، أو « التأهب » كما يقول الشارع المصري ، لا يمكن أن يرقى إلى إتمام الجريمة الممهّد لها ، ولا الى الشروع فيها ، بل يكفي لتحققه التحضير والتهيئة والاعداد . وفضلاً عن ذلك فإن العلة في التشديد تتجلّى في ان الدافع الى القتل في هذه الحالة هو دافع سيء ؛ والدافع — كما نعلم — حالة نفسية وذهنية . ولا يتطلب الشارع في الأحوال التي يعتبر الدافع فيها عنصراً من عناصر التجريم أو ظرفاً من ظروف التشديد أن يبلغ الفاعل غايته الشريرة أو غرضه الفاسد ، ولا أن يتجلّى الدافع السيء في عالم الواقع المحسوس ، وإنما يكفي أن يقوم الدليل على وجوده في نفس الفاعل حين إقدامه على الجريمة .

بيد أن الرأي الغالب في الفقه والقضاء[1] يشترط من أجل تطبيق النص القاضي بتشديد العقوبة أن يكون الجاني الذي ارتكب القتل تمهيداً لجنحة قد اقترف هو أو سواه هذه الجنحة بالفعل أو أنه شرع في اقترافها على الأقل ؛ لأن « الجنحة » لا يكون لها وجود في نظر القانون إلا اذا كانت تامة أو مشروعاً فيها على الأقل . ولا يمكن أن يعترف القانون بوجود أية جريمة من مجرد العزم على ارتكابها أو التمهيد وإعداد العدة لذلك ، لأن الجريمة وقتئذ ما تزال بعيدة عن متناول حكم القانون ، ولا أثر لها في دنيا الواقع ، هذا فضلاً عن صعوبة إثبات الغرض من ارتكاب القتل ، إذا ظل هذا الغرض مضمراً في

(١) اقرأ غارسون : شرح المادة ٣٠٤ ، نبذة ٤٦ وما بعدها ، ص ٥٩ ، وغارو : ج ٥ ، نبذة ١٩٢٦ ، ص ٢٥٤ ، وشوفو وهيلي : ج ٣ ، نبذة ١٣٠٧ .

نفس الجاني ولم يفصح عنه عملياً .

ويرى أصحاب هذا الرأي ان الشروع في الجنح التي لايعاقب القانون على الشروع فيها لا يكفي لتكوين الظرف المشدد في هذه الحال .

ب – **وأما تسهيل ارتكاب جنحة او تنفيذها فانه يفترض ان ثمة جنحة** تُرتكب ويريد الجاني أن يسهل اتمامها ، كأن يقتل مثلاً ليتم سرقة بدأها ، أو لينفذ اغتصاباً شرع فيه ، فهو بهذا ، أي بالقتل ، يسهل ارتكاب جنحة السرقة أو يرتكبها بالفعل .

وإذا كان القتل في الحالة « آ » يجب أن يقع قبل البدء بتنفيذ الجنحة المستهدفة، فانه في الحالة « ب » لا يُرتكب الا عند الشروع بارتكاب الجنحة أو في أثناء ارتكابها .

الصورة الثانية : ان يرتكب الجاني جريمة القتل قصداً بغية التخلص من المسؤولية الناشئة عن ارتكاب جنحة .

ومعنى هذا أن يرتكب الجاني جنحة تامة ، أو أن يشرع في ارتكابها شروعاً معاقباً عليه ثم يقدم على القتل ليتمكن من الهرب ، أو ليفلت من الملاحقة أو المحاكمة أو التوقيف ، أو ليفرّ بعد الحكم بإدانته بغية التخلص من تنفيذ الحكم عليه . مثال ذلك : أن يقترف الجاني جنحة سرقة ، فيلحق به صاحب المال المسروق للقبض عليه ، وتضيق في وجه الجاني الحلقة، ولا يجد لنفسه مهرباً، فيطلق النار على المجني عليه ، فيصرعه ، ويتمكن بذلك من الخلاص ، وقد يتمكن أيضاً من الاحتفاظ بالأشياء المسروقة . وكذلك من يرتكب جريمة جنحة ، ويخشى أن يُدان بعقوبتها ، فيعمد الى قتل شاهد الاثبات الوحيد ضده، أو قتل رجل

الأمن ليتخلص من التوقيف ، أو قتل الحارس ليتسنى له الفرار من السجن .
وقد جمعت الفقرة ٢ من المادة ٥٣٤ كل هذه الحالات اذ أوجبت تغليظ العقوبة على القاتل اذا ارتكب القتل قصداً ... تسهيلاً لفرار المحرضين على جنحة أو فاعليها أو المتدخلين فيها ، أو للحيلولة بينهم وبين العقاب .

ومما يجدر الانتباه اليه أن النص القانوني في هاتين الصورتين معاً لا يتطلب أن يكون القاتل هو نفسه مرتكب الجنحة المرغوب فيها ، أو المحرض عليها أو المتدخل فيها ، بل يستوي في نظر القانون من أجل تغليظ عقوبة القتل أن يكون الجاني قد ارتكب القتل تمهيداً أو تسهيلاً أو تنفيذاً لجنحة يرتكبها هو أو سواه ، أو أن يكون قد ارتكب القتل لمساعدة نفسه أو مساعدة الآخرين على الفرار أو على التخلص من العقوبة سواء أ كان هو أم كانوا هم المحرضين على الجنحة أم الفاعلين أم المتدخلين . فاذا كان مرتكب القتل غير مرتكب الجنحة جاز أن يسأل كل منهما عن جريمة الآخر بوصفه شريكاً أو متدخلاً اذا توافرت في نشاطه شروط الاشتراك الجرمي .

وكذلك يستوي في نظر القانون من أجل تغليظ عقوبة القتل أن يكون المجني عليه في جريمة القتل هو شخص آخر غير المجني عليه في جريمة الجنحة المرغوب فيها ، أو أن يكون هو نفسه في الجريمتين معاً .

ويبدو أن ظاهر النص لا يشترط من أجل تشديد عقوبة القتل أن يصدر حكم بادانة فاعل الجنحة أو المتدخل فيها أو المحرض عليها ، وإنما يكفي أن يكون الشخص متهماً بجنحة ، سواء أثبتت التهمة أم لم تثبت . وعلى هذا فان من يقتل حارس السجن ليمكن موقوفاً بجنحة من الفرار تُشدّد عقوبته ولو

قضي ببراءة ذلك الموقوف من تهمة ارتكاب الجنحة[1]. ولئن كان هذا هو الرأي الشائع فان فيه مجالاً للجدل والنقاش.

الصورة الثالثة : أن يرتكب الجاني القتل للحصول على المنفعة الناتجة عن الجنحة.

وقد نصّ قانون العقوبات على هذه الصورة من صور التشديد في الفقرة ٣ من المادة ٥٣٤، وقد قارنا حكم هذه الفقرة بأحكام المادة ٥٧٦ من قانون العقوبات الايطالي، وأظهرنا مافي ذلك الحكم من قصور، لأنه يقتصر على الجنح وحدها دون غيرها من الجرائم الاخرى، وذلك دون ماحكمة ظاهرة. والمنفعة الناتجة عن الجنحة هي كل فائدة أو ربح أو محصول أو جُعل أو ثمن أو مكافأة تتولد من ارتكاب الجنحة إن بصورة مباشرة أو غير مباشرة. ومثال ذلك : إذا أقدم سارق على قتل شريكه في ارتكاب جنحة السرقة ليستأثر وحده بالاسلاب والمال الحرام أو بالفوائد والارباح التي قد تنشأ عن استثمار هذه الأموال المسروقة أو استغلالها أو توظيفها والمتاجرة بها، فان القاتل تشدد عقوبته وفقاً لنص الفقرة ٣ من المادة ٥٣٤ التي نحن بصددها.

شروط التشديد في هذه الصور الثلاث

ويمكننا الآن أن نسرد الشروط التي تتحقق بها هذه الظروف المشددة في الصور الثلاث التي انتظمتها أحكام الفقرتين ٢و٣ من المادة ٥٣٤ من قانون العقوبات وتتلخص هذه الشروط بما يلي :

---

(١) الدكتور حسن ابو السعود : ص ٥١ نبذة ١٣٠.

أولاً : يجب ان يرتكب الجاني القتل قصداً : وقد أفصحنا في الفصل السابق عن أركانه وعناصره .

ثانياً : ينبغي ان تقع جنحة مستقلة عن القتل ومتميزة عنه : وهذا الشرط لا يتوافر مثلاً في حالة إخفاء القاتل جثة القتيل وإن كان القانون يعاقب على اخفاء جثة القتيل كجنحة ، وذلك لأن الاخفاء هنا من ذيول فعل القتل ، ولا يعاقب عليه الا اذا وقع ممن لا يُسأل عن ارتكاب جريمة القتل : شأنه في ذلك شأن اخفاء المال المسروق بالنسبة للسارق .

وسيان في هذه الجنحة أن تكون من الجرائم المقصودة وغير المقصودة . فقد تكون جنحة سرقة كمن يقتل حارس منزل لسرقة مافيه من متاع ، وقد تكون جنحة قتل خطأ كمن يقتل انساناً خطأ في حادث اصطدام مثلاً ثم يقتل قصداً رجل الامن[1] الذي اراد ضبط الحادث ، أو الشاهد الذي رآه ، رغبة في التخلص من عقوبة القتل الخطأ . وكذلك يستوي في هذه الجنحة المرتبطة أن تكون تامة أو أن تظل في حيّز الشروع متى كان الشروع معاقباً عليه ، كما هي الحال في جنح السرقة والاحتيال (النصب) . ولا فرق بين أن يكون العقاب مقرراً على هذه الجنحة بنص في قانون العقوبات ، أو أن يكون منصوصاً عليها في قانون خاص .

واستقلال جريمة الجنحة عن جريمة القتل يستلزم أن تكون الجنحة المرتبطة

---

(١) يجتمع في هذا المثال ظرفان لتغليظ عقوبة القتل المقصود: الظرف الناجم عن الغرض او الغاية ، وهو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٥٣٤ ، والظرف الناشيء عن صفة المجني عليه وهو الوارد في الفقرة ٤ من المادة ذاتها . ومن البدهي ان اجتماع هذين الظرفين لا يوجب تشديد عقوبة القتل المقصود سوى مرة واحدة .

بالقتل مما يعاقب عليه القانون . فاذا كانت غير مستوجبة للعقاب لاقترانها بسبب من أسباب التبرير أو الاباحة ، أو بمانع من موانع العقاب ، أو بعذر من الاعذار المحلّة ، فانها لايجوز أن يُعتدّ بها ولا أن يعتبر ارتباطها بجريمة القتل المقصود سبباً يوجب تشديد العقوبة على القاتل. مثال ذلك: أن يُقدم والد على ارتكاب القتل من أجل اخفاء ولده الجاني أو لمساعدته على التواري من وجه العدالة. وكذلك أن يقتل امرؤ شخصاً لكي يتمكن في وقت لاحق من خطف فتاة ، ثم يتزوج بها بعد الخطف زواجاً شرعياً . فجنحة إخفاء الجاني في الحالة الاولى ، والخطف في الحالة الثانية لا يصلح أي منهما أن يكون ظرفاً مشدداً لجناية القتل المقصود ذلك لان جنحة إخفاء الأشخاص لا عقوبة عليها اذا وقعت من الأصول أو الفروع أو سائر الأقرباء المذكورين في الفقرة الثانية من المادة ٢٢١ من قانون العقوبات ، ولأن عقد زواج صحيح بين الخاطف والمخطوفة يُعفي من عقوبة الخطف بمقتضى المادة ٥٠٧ من هذا القانون ذاته[١]. وعلى هذا قضاء محكمة النقض في مصر .

أما في فرنسا فإن الرأي الغالب في الفقه والقضاء يميل الى القول بأن الاعفاء من العقوبة المقررة من أجل الجنحة المرتبطة لايمنع من أن تظل ظرفاً مشدداً لعقوبة القتل المقصود[٢].

ولكن ما الحكم اذا كانت الجنحة مما لايمكن رفع الدعوى العامة فيها

---

(١) انظر الدكتور محمود محمود مصطفى: القسم الخاص، نبذة ٢١٦ ص ١٧٣ . والدكتور حسن ابو السعود : ص ١٥٨ نبذة ١٣٦ ، والدكتور محمود نجيب حسني : ص ٨٩ نبذة ٨٧.

(٢) انظر غارسون : شرح المادة ٣٠٤ نبذة ٥٠ وما بعدها ، ص ٥٩ وانظر تعليقات الفقيه الفرنسي هوغني L. Hugueney في مجلة العلوم الجنائية ، لعام ١٩٤٦ ، ص ٦٥ .

الا بناء على شكوى المجني عليه أو ادعائه الشخصي كالزنى والذم والقدح واستعمال أشياء الغير دون حق ، وسرقة الاقارب الخ ...؟

يرى غارسون ان منطق محكمة النقض الفرنسية يوحي بان الجنحة التي لا يمكن إقامة الدعوى العامة فيها الا بناء على شكوى أو ادعاء شخصي يصح الاعتداد بها واعتبارها ظرفاً مشدداً لعقوبة القتل المقصود ، ولو لم تُقدَّم بها الشكوى أو يرفع الادعاء .

ويؤيد فريق من الفقهاء المصريين هذا الرأي بحجة ان الجنحة هنا ليست محلا بذاتها لرفع الدعوى العامة ، وإنما هي ظرف اتصل بالقتل فأوجب تشديد مسؤولية القاتل . والدعوى العامة لا تُرفع عن الجنحة بصفة مستقلة ، وانما ترفع عن جريمة القتل المقصود المشدّد[1] .

بيد أن الرأي الغالب في الفقه المصري[2] يرى أن الجنحة التي تتوقف الملاحقة فيها على شكوى المجني عليه او ادعائه الشخصي لا يجوز الاعتداد بها قانوناً ، ولا تعد ظرفاً مشدداً الا إذا قدمت الشكوى او الادعاء الشخصي ، فاذا لم تقدم ، او إذا قدمت ثم تنازل عنها المجني عليه فلا يصح الاعتراف بقيام الجنحة قضائياً ، ولا يجوز أن يحسب لها حساب في تشديد عقوبة القتل المقصود . والقضاء في مصر على هذا الرأي .

---

(١) راجع غارسون : شرح المادة : ٣٠٤ نبذة ٥٣ . وانظر الاستاذ محمود ابراهيم اسماعيل : ص ٦٤ ، والدكتور القللي في جرائم الاموال ص ١٠٣ ، الطبعة الاولى «مكررة» ١٩٤٣ ، والدكتور رؤوف عبيد : ص ٦٠ .

(٢) اقرأ : الدكتور محمود محمود مصطفى : القسم الخاص ١٧٣ ، نبذة ٢١٦ ، والدكتور حسن ابو السعود ، ص ١٥٩ نبذة ١٣٦ ، والدكتور محمود نجيب حسني : ص ٨٩ نبذة ٨٧ .

وقد يتساءل الباحث المدقق : اذا كانت الدعوى العامة في الجنحة قد سقطت بالتقادم (بمضي المدة) ، وهو ثلاث سنوات ، فهل يحول سقوطها دون امكان توقيع العقوبة المشددة في جناية القتل ؟

الفقه والاجتهاد في فرنسا يجمعان على ان الظرف المشدد يظل قائماً ومتوفراً ولو أن الدعوى العامة في الجنحة التي ارتكبت من أجلها جناية القتل المقصود قد انقضت بالتقادم [1] . والحجة التي يرتكز اليها اصحاب هذا الرأي هي أن المتهم لا يحاكم من أجل هذه الجنحة كجريمة مستقلة قائمة بذاتها ، وانما هو يحاكم من أجل جناية القتل التي تؤلف الجنحة ظرفاً مشدداً من ظروفها . ولذلك فإن هذا الظرف المشدد ـ وهو فرع ـ يظل قائماً ومتوافراً طالما ان الدعوى العامة على جناية القتل ـ وهي الاصل ـ لم تسقط بالتقادم . والفقه الجزائي المصري يأخذ غالباً بهذا الرأي [2] .

ثالثاً : يشترط أن ترتبط جناية القتل بالجنحة برابطة السببية : لا يكفي ان تقع جنحة الى جانب القتل حتى يتحقق الظرف المشدد ، وانما يجب ان تتوافر بينهما علاقة وثيقة تجعل منهما وحدة غير قابلة للتجزئة كما تجعل الجنحة ظرفاً مشدداً يوجب تغليظ العقوبة على القاتل بحيث لا يفرض من أجل الجريمتين

---

(١) راجع غارو : ج ٥ . نبذة ١٩٢٧ ، ص ٢٥٦ وقرار محكمة النقض الفرنسية المؤرخ في ٢١-١-١٨٨٧ والمنشور في مجموعة داللوز ٨٧-١-٢٨٧ وفي مجموعة سيري ٨٨-١-٢٣٣ . وانظر أيضاً غارسون : شرح المادة ٣٠٤ نبذة ٥٢ .

(٢) اقرأ الدكتور حسن ابو السعود : ص ١٦١ نبذة ١٣٩ ، والاستاذ محمود ابراهيم اسماعيل : ص ٦٥ . اما الدكتور محمود محمود مصطفى فيرى ان سقوط الدعوى العامة في الجنحة بمضي المدة يحول دون جواز اعتبارها ظرفاً مشدداً لجناية القتل المقصود (انظر القسم الخاص ، ص ١٧٣ نبذة ٢١٦) . ولكن ما الحل اذا كان انقضاء الدعوى العامة في الجنحة ناشئاً عن شمولها بالعفو العام ؟

سوى عقوبة واحدة . هذه الرابطة التي يتطلبها القانون بين الجنحة وجناية القتل هي رابطة السببية . والارتباط هنا معناه ان يكون القصد من القتل تحقيق غاية من الغايات التي أشرنا اليها سابقاً والتي اعرب عنها قانون العقوبات في الفقرتين ٢و٣ من المادة ٥٣٤ ، وتتلخص ـ كما اسلفنا ـ بما يلي :

آ — التمهيد لارتكاب جنحة او تسهيل ارتكابها او ارتكابها بالفعل .

ب — تسهيل فرار المحرضين على تلك الجنحة او فاعليها او المتدخلين فيها او تخليصهم من العقاب .

ج — الحصول على المنفعة الناتجة من الجنحة .

فإذا لم يكن الجاني حين ارتكاب القتل يستهدف تحقيق احدى هذه الغايات المحددة حصراً في القانون فلا سبيل لتغليظ العقوبة عليه . فالارتباط يتجلى في ان القتل هو الوسيلة ، والجنحة الاخرى التي تؤلف الظرف المشدد هي الغاية . ويستخلص من هذا ان الارتباط ينبغي ان يكون سببياً او غائياً ، وهذا يعني وجوب قيام رابطة سببية بين القتل والغاية من القتل ؛ فاذا لم يكن بين الجنحة وجناية القتل سوى مجرد ارتباط زمني او مكاني فلا يُؤلف ذلك ظرفاً لتشديد العقوبة ، وانما تكون كل من الجريمتين قائمة بذاتها ومستقلة عن الأخرى ، ولا تفرض من أجلهما معاً عقوبة مغلظة واحدة ، وانما تطبق عليهما القواعد المتعلقة بتعدد الجرائم والعقوبات . فمن يقدم مثلاً على القتل ثم يخطر له بعد ذلك ان يسطو على اموال القتيل فيسلبها ، وهو ما لم يكن ينوي القيام به أصلاً ، فإنه لا تسري عليه أحكام التشديد الواردة في الفقرة ٢ او ٣ من المادة ٥٣٥ ، لان السرقة لم تكن هي الدافع الى القتل ، ولم تكن الهدف الذي ارتكب الجاني

جريمة القتل من اجل تحقيقه . وحكمة التشديد هي في تغليظ العقوبة على من يستهين بالقضاء على ارواح الناس في سبيل جنحة . وُيبنى على هذا أن ظرف الارتباط لا يتوافر اذا كان الجاني قد ارتكب الجنحة لتسهيل القتل او للتملص من عقوبته ، ذلك لان العبرة — كما بينا — هي ان يكون القتل هو الوسيلة للجنحة ، اما اذا حدث العكس ، وكانت الجنحة هي الوسيلة لارتكاب جناية القتل فلا يؤدي ذلك الى تشديد عقوبة القتل ، وانما تخضع الواقعتان عندئذ لاحكام تعدد الجرائم .

والقانون لم يشترط لقيام هذا الظرف سوى توافر رابطة السببية على الوجه الذي حدده . فليس ينبغي اذن ان يكون بين جناية القتل والجنحة المرتبطة بها ـ كما ذكرنا آنفاً ـ رابطة زمنية او مكانية ، ولا يؤثر في امكان قيام الظرف المشدد وقوع الجريمتين في زمانين او مكانين مختلفين ، ولو كان الزمن الفاصل بينهما طويلاً ، فالشخص الذي يرتكب جنحة سرقة ثم يقتل بعد مدة من الزمن الشاهد الذي رآه وهو يسرق رغبة في التخلص من العقوبة ، يعاقب بالعقوبة المشددة للقتل المقصود ، وهي هنا : الاشغال الشاقة المؤبدة . وسيان أيضاً أن ترتكب الجنحة في بلد وان يقع القتل في بلد آخر ما دام الارتباط السببي متوافراً ، كما يستوي في توقيع العقوبة المغلظة ان يكون الجاني واحداً في الجريمتين او مختلفاً ، وأن يكون المجني عليه ايضاً واحداً او مختلفاً ، مثال ذلك : أن يشاهد شخص آخر يحاول السرقة ويتعرض في سبيل ذلك لمقاومة صاحب المال المعتدى عليه ، فيقدم الشخص الاول على قتل صاحب المال تمكيناً للسارق من اتمام جريمته او من الفرار بالمسروقات . فالعقوبة المغلظة هنا واجبة التطبيق

على القاتل ، وان لم تربطه بالسارق رابطة الاشتراك الجرمي . وتعليل ذلك ان الدافع الى القتل في هذه الحالة امر نفسي او ذاتي ، ويستوي في نظر القانون ان يرتكب القاتل نفسه الجنحة التي وقع القتل من أجلها او أن يرتكبها شخص آخر سواه .

والخلاصة : ان القانون لا يتطلب من أجل توافر الارتباط السببي بين الجريمتين لا وحدة الزمان ولا وحدة المكان ولا وحدة الاشخاص .

آثار هذا التشديد و نتائجه

اذا توافرت الشروط التي أوضحناها فإن الشارع يشدد عقوبة القتل المقصود فيجعلها الاشغال الشاقة المؤبدة ، وتُعتبر الجنحة عندئذ مجرد ظرف مشدد للقتل ، وتفقد بذلك استقلالها ، فلا يفرض القاضي من أجلها عقوبة خاصة ، وانما يفرض العقوبة المشدّدة وحدها من أجل القتل والجنحة المرتبطة به. وغني عن البيان أن تعيين عقوبة مشددة واحدة من أجل الجريمتين : القتل والجنحة المرتبطة ، وعدم تعيين عقوبة مستقلة لكل منهما على حدة ، يعتبر خروجاً على القواعد العامة المتعلقة بتعدد الجرائم والعقوبات سواء أكان التعدد مادياً أم معنوياً ، حقيقياً أم صورياً [1] .

ويترتب على ذلك النتائج القانونية التالية :

آ — مادامت الجريمة الاصلية هي جناية القتل المقصود والجنحة المرتبطة بها هي مجرد ظرف مشدد فقط ، فإن العبرة في تكييف الشروع تكون إذن

---

(١) انظر في ذلك المواد ٢٠٤-٢٠٧ المتعلقة بقواعد تعدد الجرائم المادي او الحقيقي فى قانون العقوبات السوري ، وكذلك راجع المادتين ١٨٠ و ١٨١ المتعلقتين باحكام تعدد الجرائم المعنوي او الصوري .

بحدوث الوفاة او عدم حدوثها. فاذا توفي المجني عليه فالجريمة تعتبر تامة ولو كانت الجنحة المرتبطة بها لم تتم ولم تزل في حيز الشروع . وبالعكس تعتبر الواقعة شروعاً في قتل مقصود مشدد اذا لم يمت المجني عليه، ولو كانت الجنحة المرتبطة تؤلف جريمة تامة .

ب — ويبنى على وحدة الجريمتين أيضاً أنه لايجوز فصل جناية القتل عن الجنحة المرتبطة بها وإحالة هذه الى محكمة الجنح لتفرض على فاعلها عقوبة مستقلة . فاذا رفعت هذه الجنحة مستقلة الى محكمة الجنح فيجب على المحكمة أن تقضي بعدم اختصاصها متى ثبت لديها قيام الارتباط السببي بين تلك الجنحة وجريمة القتل المقصود .

ج — لا يجوز لمحكمة الموضوع ـ كما بينا آنفاً ـ أن تفرض من أجل الجنحة المرتبطة عقوبة خاصة بها بل يوقع القاضي عقوبة واحدة عنها وعن جناية القتل معاً[1] .ولا يبدل من هذه القاعدة أن يصطحب القتل المقصود بظرف مشدد آخر كالعمد(سبق الاصرار)مثلاً ، او أن يكون المجني عليه موظفاً،او من أصول الجاني او فروعه، او حدثاً دون الخامسة عشرة من عمره ، وليس ثمة مايمنع من ذكر جميع هذه الظروف المشددة التي لا تعارض بينها ، ولكن لايجوز للقاضي أن يفرض عقوبة من أجل القتل المقصود المقترف عمداً ، او من أجل القتل المقصود الواقع على احد الاصول او الفروع ، وعقوبة أخرى من أجل الجنحة المرتبطة به وانما ينبغي على القاضي أن يعتبر أن القتل المقصود قد اقترن بظرفين مشددين

---

(١) راجع قرار النقض المصري المؤرخ في ١٧ – ١٢ – ١٩٣٤ ، والمنشور في مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٣٠٠ ص ٤٠٣ .

أو اكثر ، ويوقع من أجل ذلك كله عقوبة واحدة [1] .

د — إذا امتنع فرض العقوبة من أجل جريمة القتل لأن الدعوى العامة حفظت فيها ، اولأن المتهم قد برىء منها ، فلا يبقى ثمة مجال للقول بان الجنحة المرتبطة بها هي مندمجة فيها كظرف مشدد ، وانما تسترد عندئذ هذه الجنحة استقلالها ، وتفرض العقوبة المقررة لها على مرتكبيها .

هذه هي أحكام التشديد المبني على اساس « الدافع » سواء أتجلى في معنى الباعث الشائن كما ورد في الفقرة ١ من المادة ٥٣٤ ، أم تجلى في معنى الغاية او الغرض على النحو الذي تشير إليه الصور الثلاث الواردة في الفقرتين ٢ و٣ من المادة ذاتها، وهذه الصور الثلاث تقتصر جميعها على ارتباط القتل المقصود بجنحة من الجنح برابطة السببية. أما اذا ارتبط القتل المقصود بجناية وفقاً لما نصت عليه الفقرة ٢ من المادة ٥٣٥ فانه لايختلف في شيء من أحكامه وقواعده عن القتل المقصود المرتبط بجنحة الا من حيث مقدار التغليظ في العقوبة التي تفرض على الجاني ، اذ إن ارتكاب القتل قصداً من أجل جنحة يستوجب عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة. أما ارتكابه من أجل جناية فيستوجب الاعدام. وتشديد العقوبة في الحالتين يخضع لجميع الشروط والقواعد التي أسلفنا بيانها .

ثانياً — التشديد المبني على أساس صفة المجني عليه

في التشريع الجزائي المصري حالة واحدة من حالات التشديد المبني على

---

(١) انظر قرار النقض المصري الصادر في ٩-١-١٩٣٩ والمنشور في مجموعة القواعد القانونية ، ج ٤ رقم ٣٢٦ ص ٤٢٣ .

اساس وجود صفة معينة في المجني عليه في جرائم القتل المقصود ، وقد أضافها الشارع على قانون العقوبات المصري في المادة ٢٥١ مكرراً ، وتتوافر اذا كان المجني عليه من جرحى الحرب ، ويوجب هذا الظرف المشدد أن يعاقب القاتل بالعقوبة المقررة للقتل عمداً ، وهو القتل المقصود المقترن بسبق الاصرار ، أي بعقوبة الاعدام .

أما في قانون العقوبات السوري فقد سردت المادتان ٥٣٤ و ٥٣٥ ظروف التشديد الناجم عن توافر صفات معينة في المجني عليه . **وهذه الصفات تنحصر بالوظيفة ، وبالسن ، وبالعدد ، وبصلة القربى التي تربط بين الجاني والمجني عليه**. وعلى ذلك ، فان العقوبة المقررة للقتل المقصود يجب تشديدها على القاتل بمقتضى التشريع الجزائي السوري إذا توافرت في المجني عليه واحدة او أكثر من الصفات الأربع التالية :

آ — إذا كان المجني عليه **موظفاً** حل به القتل في أثناء ممارسته أعمال وظيفته أو في معرض ممارسته إياها .

ب — إذا كان المجني عليه **حدثاً** لم يتم الخامسة عشرة من عمره .

ج — إذا كان المجني عليه **اكثر من شخص واحد**، كأن يقع القتل المقصود على شخصين أو أكثر .

د — إذا كان المجني عليه **أحد أصول الجاني أو فروعه** .

أما حالات التشديد الثلاث الاولى فقد نصت عليها الفقرات ٤ و ٥ و ٦ من المادة ٥٣٤ ، وأوجبت أن ترتفع فيها العقوبة المقررة للقتل المقصود الى الأشغال الشاقة المؤبدة ، وأما الحالة الرابعة فقد وردت في الفقرة الاخيرة من

المادة ٥٣٥ وترفع فيها العقوبة الى الاعدام . ونحن سنقتصر هنا على شرح أحكام حالات التشديد الثلاث: آ و ب و ج ، ونرجىء الحديث عن الحالة الرابعة د حتى شرح أحكام المادة ٥٣٥ الآنفة الذكر .

آ ـ **أن يرتكب الجاني جريمة القتل قصداً على موظف أثناء ممارسته أعمال وظيفته او في معرض ممارسته اياها** dans l'exercice ou à l'occasion de l'exercice de ses fonctions.

والحكمة في تشديد العقوبة في هذه الحالة مرَدُّها ضرورة تأمين حرمة الوظيفة التي يتقلدها الموظف ، وتوطيد هيبتها وسلطانها في النفوس . فالتشديد ليس امتيازاً يمنحه القانون لشخص الموظف المجني عليه ، فأرواح النـاس جميعاً ، موظفين وغير موظفين ، سواسية في نظر القانون ، ولكن التشديد اشترع في الحقيقة لحماية الوظيفة وصيانة السلطة ودعم فكرة الدولة التي تتمثل في أشخاص عمّالها . وينجم عن هذا المبدأ أن تشديد العقوبة على القاتل في جريمـة القتل المقصود ـــ إذا كان المجني عليه موظفاً ـــ يفقد سنده القانوني ما لم يكن القتل مستجمعاً الشرائط التالية :

الشرط الاول : أن يكون القتل مقصوداً .

الشرط الثاني : أن يكون المجني عليه موظفاً .

الشرط الثالث: أن يقع القتل على هذا الموظف : **إما في نفس الزمن الذي كان يمارس فيه أعمال وظيفته** مهما تكن الأسباب والدوافع ، شخصية او وظيفية ، **وإما في زمن لاحق** شريطة أن يكون السبب أو الدافع **ناجماً عن عمل من اعمال الوظيفة** التي قام بها الموظف المجني عليه .

١ـ **أما الشرط الاول :** فصريح واضح وهو يوجب أن تستجمع الجريمة أركان القتل المقصود كما أوضحناها آنفاً . ويبنى على ذلك أنه إذا ارتكب أحدهم ـ خطأ ـ قتل موظف ، امتنع تغليظ العقوبة المقررة للقتل الخطأ ، ولو وقع هذا القتل على المجني عليه في أثناء قيامه بأعمال وظيفته أو في معرض قيامه بها .

٢ـ **وأما الشرط الثاني :** فيتقاضانا التعريف بـ « الموظف »، وتعيين المدلول الحقيقي له . فمن هو « الموظف » ؟ وهل يشمل هذا التعبير كل من يتولى القيام بخدمة عامة دائمة أو مؤقتة أم إنه يقتصر على فئة معينة ، هي تلك التي يحددها المفهوم الوضعي للتشريع الإداري السوري ؟

ان الموظف ـ في مفهوم القانون الاداري السوري ـ هو الذي يمارس عملاً عاماً دائماً ملحوظاً في ملاكات الإدارات العامة ، ويخضع ، بالتالي ، لأحكام قانون الموظفين الاساسي ذي الرقم ١٣٥ الصادر في ١٠ـ١ـ١٩٤٥ وتعديلاته . بيد أن الشارع في قانون العقوبات السوري لم يشأ أن يقصر معنى « الموظف » ، على هذا المدلول الضيق، عندما وضع تعريفاً له في باب الجرائم الواقعة على الادارة العامة ، كالرشوة وصرف النفوذ والاختلاس واستثمار الوظيفة والتعدي على الحرية واساءة استعمال السلطة والاخلال بواجبات الوظيفة وأعمال الشدة والتمرد والتحقير والذم والقدح التي تقع على الموظفين أثناء قيامهم بوظائفهم أو في معرض قيامهم بها الخ ... ، فقد نصت المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات السوري على مايلي : « يعدّ موظفاً بالمعنى المقصود في هذا الباب[١] كل موظف عام في السلك الاداري أو

---

(١) اي باب الجرائم الواقعة على الادارة العامة ؛ وهي الجرائم التى اتينا على ذكر اكثرها في المتن .

القضائي ، وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية أو العسكرية أو فرد من أفرادها، وكل عامل أو مستخدم في الدولة أو في ادارة عامة » .

ومما لا جدال فيه أن جامع العلة هنا وهناك يجعلنا نميل الى اعتبار هذا التعريف الذي وضعه الشارع في صلب المادة ٣٤٠ ، وقَصَرَه على النصوص القانونية التي تنتظم أحكام الجرائم الواقعة على الادارة العامة ، سارياً أيضاً على حكم الفقرة ٤ من المادة ٥٣٤ التي نحن في صدد شرحها الآن . وعلى هذا، فان المعنى المقصود بكلمة « موظف » الواردة في الفقرة ٤ من المادة ٥٣٤ سالفة الذكر هو أوسع وأشمل من المدلول الذي يستنبطه الفقه الاداري من قانون الموظفين الاساسي المشار اليه ، والقوانين الادارية الاخرى[1] . وليس هذا ـ في رأينا ـ سوى ظاهرة من ظواهر الفكرة القائلة بذاتية القانون الجزائي واستقلال القواعد والاحكام المقررة فيه عن القواعد والاحكام القانونية المقررة في سائر فروع القانون[2] .

٣ ـ وأما الشرط الثالث فينبغي التمييز فيه بين حالتين :

الحالة الاولى : ان يقع القتل المقصود على الموظف **في اثناء قيامه بالخدمة** أي حال ممارسته أعمال وظيفته .

والحالة الثانية : أن يقع القتل المقصود على الموظف **في معرض ممارس** اعمال وظيفته .

---

(١) انظر كتابنا في شرح « الجرائم الواقعة على امن الدولة » ، ص ٣٣٨ ومابعدها.

(٢) راجع في ذلك: Gaston Stefani: Quelques aspects de l'autonomie de droit pénal, Paris, 1956.

ففي **الحالة الاولى** : تقع الجريمة على الموظف وهو يؤدي واجباً رسمياً من واجبات وظيفته التي ناطتها به الدولة . فجريمة القتل على هـذا المنوال تمس حتما كرامة الوظيفة ذاتها ، وتعطل سير الخدمة العامة ، وتنتقص من هيبة الحكم ، وتدعو الى الاستهانة بالسلطة . مثال ذلك : أن يقدم احد المتقاضين على قتل قاضٍ قصداً وهو على منصة القضاء ، أو ان يقدم أحد المشبوهين على قتل من يتعقبه من رجال الامن ، أو ان يقتل المدين مأمور الحجز عند قيامه بتنفيذ قرار الحجز على أمواله ، أو ان ينشب خلاف شخصي بين زيد من النـاس ووكيل النيابة ، فيترصد الاول الثاني حتى اذا قدم هذا الى دائرته الرسمية اقتحم زيد الدائرة و قتل وكيل النيابة ، او كان يترصده زيد حتى إذا خرج وكيل النيـابة من دائرته ليقوم بتحقيق في جريمة مشهودة فاجأه زيد أثناء قيامه بالتحقيق وأرداه قتيلاً . ففي جميع هذه الامثلة وما يجري مجراها يعتبر القتل المقصود واقعاً على الموظف أثناء تأديته الوظيفة ، ويجب التشديد سواء أكان القتل بسبب عمل من أعمال الوظيفة ام كان بسبب امور تتصل بحياة الموظف الخاصة ، كما إذا كان الدافع الى القتل مجرد انتقام شخصي أو حقد أو كراهية منبعثة عن نزاع عادي خاص لا علاقة له بشؤون الوظيفة .

فالعبرة إذن في هذه الحالة للزمن الذي ارتكبت فيه جريمة القتل المقصود ، فاذا وقعت جريمة القتل المقصود على الموظف في زمن كان يؤدي فيه عملاً من أعمال وظيفته فيجب تغليظ العقوبة على الجاني أيّاً كانت أسباب القتل ودوافعه ، وسواء أكانت تمتّ الى اعمال الوظيفة بصلة أم كانت منقطعة الصلة بوظيفة الموظف ومتعلقة بشؤونه الخاصة دون سواها .

ويُعتبر الموظف أنه يمارس وظيفته عندما يعمل بصفته موظفاً ، أو عندما يؤدي عملاً داخلاً في اختصاصاته أو في المهمة الموكولة اليه . ولا يمنع من اعتبار الموظف في الخدمة انه لم يكن في الدائرة الرسمية أو في المكان المخصص أصلاً لمباشرة شؤون وظيفته ، وإنما يُعدّ القتل واقعاً على الموظف أثناء ممارسته الوظيفة في أيّ مكان يؤدي فيه عملاً من أعمال هذه الوظيفة .ولا يشترط ألبتّة أن يكون الموظف مرتدياً لباسه الرسمي أو حاملا شعاراته الرسمية ، وانما ينبغي على النيابة العامة في مثل هذه الحالة ان تقيم الدليل على ان الجاني كان عالماً بصفة المجني عليه حين إقدامه على ارتكاب جريمة القتل . ومن الطريف أن نذكر ان قانون العقوبات العسكري السوري يعتبر كل عسكري قائماً بالوظيفة وأثناء الخدمة مادام مرتدياً لباسه الرسمي[1] .

أما في الحالة الثانية :فان جريمة القتل المقصود لا يشدّد العقاب على فاعلها إلاّ إذا وقعت بسبب عمل من أعمال الوظيفة أي إذا كان الاعتداء موجهاً الى المجني عليه بصفته موظفاً لا بصفته أحد الافراد العاديين . ومن المسلّم به بين جميع الفقهاء ان تعبير «في معرض ممارسته الوظيفة» ـ à l'occasion de l'exercice de sa fonction انما يعني : « بسبب وظيفته ،او بسبب كونه موظفاً » « à raison de sa fonction ou de sa qualité » .

فلو أن زيداً من الناس اغتاظ من أحد الموظفين لأنه رفض اعطاءه رخصة صيد ، أو لأنه اهمل انجاز معاملته ، او أوجد لها حلاً لا يرضيه، او ان شخصاً

---

(١) انظر احكام المادة ١٢٥ المعدلة من قانون العقوبات العسكري ، وقد عدلت بمقتضى المرسوم التشريعي ذي الرقم ١٠١ المؤرخ في ٢٧-٩-١٩٥٢ .

اغتاظ من قاض لانه فصل في الدعوى في غير مصلحته ، فكظم غيظه حتى إذا ما التقى به في الطريق العام أو في المقهى أو في احد المنازل، طفق يناقشه الحساب، واحتدم النقاش ، فقتله ، فان هذا القاتل جدير بالعقوبة المغلظة ،وهي الاشغال الشاقة المؤبدة ، لأنه وان لم يكن قد ارتكب القتل قصداً على هذا الموظف أو القاضي في اثناء ممارسته الوظيفة ،فهو على كل حال قد اقترف جريمة قتل هذا الموظف أو القاضي قصداً في معرض ممارسته الوظيفة اي بسببها .

أما إذا لم تكن جريمة القتل المقصود قد وقعت على الموظف في أثناء تأديته الوظيفة ولا بسببها، فلا مجال لتغليظ العقوبة على الجاني وإن كان المجني عليه موظفاً . فاذا نشب شجار في مقهى مثلاً بين احد الناس واحد الموظفين لامر يتعلق بحياة هذا الموظف الخاصة أو بشؤونه العادية ، وقُتل الموظف قصداً في أثناء الشجار، فلا مجال لتشديد العقاب على القاتل ، ولو كان عالماً حين ارتكاب القتل بصفة المجني عليه ، ذلك لان القتل المقصود الحاصل لم يرتكب في اثناء dans l'exercice تأدية هذا الموظف عملاً من اعمال الوظيفة ، كما لم يُرتكب هذا القتل بسبب à l'occasion تأدية الموظف المجني عليه عملاً من هذه الاعمال الرسمية .

والحماية واجبة منذ ان يتولى الموظف مهام وظيفته ، ولو لم ينصب رسمياً او يحلف اليمين التي يشترطها القانون في بعض الاحوال . ولكن ما القول اذا كان الموظف المجني عليه قد عين بطريقة غير قانونية ، أو أن بعض القواعد الشكلية لم تُراعَ في تعيينه ؟ إن المبدأ المقرر في مثل هذه الحال هو انه لا يمكن ان يطلب الى عامة الناس التعمق في بواطن الامور ،وكل وظيفة تُمارس بصورة

مشروعة ـ ولو من حيث الظاهر فقط ـ تجب حمايتها وتوطيد حرمتها في النفس بحماية من يتقلد اعمالها .

ومن البدهي ان الموظف الذي استقال او سرّح او احيل الى التقاعد أو المعاش أو انتهت خدمته لايّ سبب من الاسباب لا يُتصوّر ان يقع عليه القتل في أثناء ممارسته اعمال وظيفته التي خلص منها او خلصت منه !. ولكنما يمكن ان يرتكب أحد الناس القتل المقصود على هذا الموظف بعد انتهاء خدمته بسبب عمل من اعمال وظيفته السابقة ، وعندئذ لا بُدّ من تغليظ العقوبة على الجاني بالصورة الواردة في الفقرة ٤ من المادة ٥٣٤ ، لان جريمة القتل هذه ـ وإن تكن وقعت على الموظف بعد ان انتهت خدمته واصبح فرداً عادياً ـ فهي في الحقيقة موجهة الى صفة الوظيفة فيه ، وتنعكس آثارها بحكم الضرورة على حرمة الوظيفة التي كان يؤديها .

مشكلة : ولكن المشكلة الدقيقة التي يصح التساؤل عن حلها هي: هل تنتفي الحكمة من تشديد العقوبة على القاتل اذا كان العمل الذي ارتُكبت جريمة القتل اثناء تأديته أو بسببه قد تجاوز فيه الموظف المجني عليه حدود سلطته أو اختصاصه ، وخرج على القواعد التي رسمها له القانون ؟ ودقة هذه المشكلة تتجلى في انها تطرح على بساط البحث مسألة حق الافراد في مقاومة الاعمال غير المشروعة التي قد يقوم بها الموظفون ورجال السلطة في بعض الاحيان .

إن النص القانوني لم يفرق في هذه الحال بين تأدية الوظيفة بصورة صحيحة أو قانونية وتأديتها بصورة غير صحيحة أو غير قانونية . ولا يمكن ان يُجرّد الموظف من الصفة الرسمية التي اضفتها عليه الوظيفة بحجة ان العمل الذي أداه

يعتوره عيب يجعله قابلاً للبطلان ، ولاسيا وأن القانون يجيز لكل شخص تضرر من عمل غير مشروع من اعمال السلطة أن يطعن فيه ، بالطرق الادارية والقضائية ، وان يطلب إبطاله وإلغاء جميع النتائج المترتبة عليه ، والتعويض عن جميع الاضرار الناشئة عنه . ولو اجيز لكل فرد أن يجعل من نفسه حَكَماً على اعمال السلطة واجراءات الموظفين لأدى ذلك الى شيوع الفوضى واختلال النظام وضمور مفهوم الحكم .

وعلى ذلك ، فإن تغليظ عقوبة الجاني الذي ارتكب القتل قصداً على موظف في اثناء ممارسته وظيفته أو بسبب ذلك ، لايتوقف على صحة العمل الوظيفي الذي قام به الموظف المجني عليه أو على مشروعيته .

بيد أن هذه القاعدة لا تُقبل على إطلاقها ، فإذا كان العمل الوظيفي أو الإجراء الذي أتاه الموظف المجني عليه مخالفاً للقانون مخالفة فاضحة illégalilé flagrante بحيث يستحيل اعتباره متصلاً بممارسة الموظف واجبات وظيفته، فلا مجال للتشديد على الجاني الذي ارتكب جريمة القتل على الموظف اثناء تأديته هذا العمل المخالف أو الاجراء غير المشروع ، أو بسبب تأديته إياه ، لانه لايجوز اعتبار جريمة القتل في مثل هذه الحالة مرتكبة في اثناء تأدية الوظيفة أو في معرض تأديتها ، طالما ان الاجراء الذي قام به الموظف المجني عليه قد بلغ فيه انعدام المشروعية حداً جعله منقطع الصلة بواجبات الوظيفة وأعمالها، وخارجاً خروجاً تاماً على مقتضياتها. ويكون الامر كذلك مثلاً إذا كان الموظف المجني عليه يمارس نشاطه الوظيفي في غير النطاق hors du ressort الذي حدده القانون لاختصاصه ، فهو يفقد عندئذٍ صفته ، فلا يعود لتصرفه أية علاقة أو صلة بشؤون الوظيفة التي يمارسها

ويغدو فرداً عاديّاً[1] .

هذه هي شروط تطبيق الفقرة ٤ من المادة ٥٣٤ من قانون العقوبات ، وتلك هي احكام تشديد العقوبة المقررة للقتل المقصود إذا ارتكبه الجاني على موظف أثناء ممارسته وظيفته أو في معرض ممارسته إياها. وننتقل الى بيان احكام التشديد إذا كان المجني عليه حدثاً لم يتم الخامسة عشرة من عمره، وهو التشديد الوارد في الفقرة ٤ من المادة ذاتها .

ب - حداثة السن : ان يرتكب الجاني جريمة القتل قصداً على حدث دون الخامسة عشرة من العمر :

الحكمة في التشديد : والحكمة في تشديد العقوبة في هذه الحالة مَرَدُّها حرص الشارع على حماية الأحداث ، لأن من صفات الحداثة البراءة في الأعم الاغلب ، ومن صفات الحداثة الضعف والعجز عن حماية الذات . ولاجدال في أن القضاء على حياة الاطفال وقتل الاحداث الصغار - وهم لايقوون على المقاومة والدفاع عن النفس - أمر يثير الشعور الانساني كما يثير غضبة الرأي العام ، وينم في أغلب الاحيان عن قسوة في المجرم وعتُوّ بالغ في سلوكه . وحبذا لو لم يقتصر النص على الاحداث وحدهم ، بل ليت أنه شمل جميع الضعفاء والعجّز كالشيوخ واصحاب العاهات ، على غرار مافعلت بعض التشريعات الحديثة .

---

(١) انظر في كل ما تقدم : موسوعة دالوز الجزائية ، ج ٢ ، ص ٥٥٤ نبذة ٦٠ وما بعدها : وغارسون : شرح المواد ٢٢٢-٢٢٥ ، ص ٨١٠ نبذة ١٤٤ ، وغارو ج ٤ ، ص ٥٣٨ نبذة ١٦٣١ وما بعدها .

ملاحظات : ولربما قادنا امعان النظر في تفحص نص الفقرة ٥ من المادة ٥٣٤ إلى إبداء الملاحظات التالية :

أولاً : لقد اثات لفظة « دون » الواردة في صلب النص كثيراً من اللبس والغموض . فذهب بعضهم إلى ان تعبير « دون الخامسة عشرة » يعني ان الحدث المجني عليه يجب أن لايكون قد بلغ السنة الخامسة عشرة من عمره ، وذهب بعضهم الآخر إلى أن هذا التعبير يعني ان الحدث يجوز أن يكون قد بلغ الخامسة عشرة ولكنه يجب أن لايكون قد أتمها حين وقوع فعل الاعتداء على حياته . . وهذا الرأي الاخير هو الراجح ، وهو الرأي الذي أخذ به الشارع السوري حينما أصدر تعديلاً للمواد ٤٩١ و ٤٩٢ و ٤٩٥ و ٥٠٥ و٥٠٦ و ٥١٠ المتعلقة جميعها بحماية الاخلاق والآداب ، فاستعاض فيها كلها عن كلمة « دون » بكلمة « لم يُتم » ، بل إن الشارع ، سعياً وراء انسجام النصوص ، وإزالة للغموض والتناقض ، استبدل في المادة ٥٠٩ المتعلقة بالحض على الفجور عبارة « لم يبلغ الحادية والعشرين » ، بعبارة « لم يتم الحادية والعشرين» ، والفرق بين هاتين العبارتين جليّ واضح .

ثانياً : إذا كان من ارتكب القتل قصداً على الحدث الذي لم يتم الخامسة عشرة من عمره ، هو أبوه أو جده أو أحد اصوله ، فلا سبيل الى الاكتفاء بانزال عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة وفقاً لما تقضي به الفقرة ٥ من المادة ٥٣٤ التي نحن بصددها ، وإنما يجب ان يطبق حكم الفقرة ٣ من المادة ٥٣٥ ، وان تفرض على الجاني عقوبة الإعدام .

ثالثاً واخيراً : إذا كان الحدث وليداً حبلت به أمه سفاحاً، ثم اقدمت على

قتله ، وهو وليد ، اتقاءً للعار ، فلا يشدد عليها العقاب لصفة الحداثة في المجني عليه ، ولاسبيل ، بالتالي ، إلى الأخذ بحكم الفقرة ٥ من المادة ٥٣٤ ؛وانما تفرض على الوالدة الجانية عقوبة القتل المخففة المنصوص عليها في المادة ٥٣٧من قانون العقوبات ، وهي الاعتقال الموقت · أما متى يكون الحدث وليداً ، nouveau-né ومتى لايكون ، فهذا مانرجىء الخوض فيه حتى شرح أحكام المادة ٥٣٧ آنفة الذكر في الفصل الذي سنخصصه لبيان حالات القتل المقصود المخفف.

وننتقل الآن الى بيان ظرف التشديد الوارد في الفقرة ٦ من المادة ٥٣٤ والمتعلق بتعدد القتلى .

جـ — تعدد المجني عليه :— ان يرتكب الجاني جريمة القتل قصداً على أكثر من شخص واحد

وقد نصت على هذا الظرف المشدد الفقرة ٦ من المادة ٥٣٤ ،وعلة التشديد في هذه الحالة مردّها جسامة النتائج الجرمية الناشئة عن فعل الاعتداء ، وتعدد الخسائر في الارواح ، وامعان الجاني في ازهاق النفوس ، والاستهتار بها . واذا أوقع الجاني جريمة القتل قصداً بشخصين فأكثر ، فإن تعدد المجني عليهم لايؤول الى تعدد الجرائم ، فلا يُقضَى على الجاني بعقوبة مستقلة من أجل كل قتيل ، ولا تُجمع العقوبات ، أو تدغم ويكتفى بتنفيذ الأشد وفقاً للقواعد المقررة في المادة ٢٠٤ بصدد تعدد الجرائم ، وانما يفرض القاضي على الجاني عقوبة واحدة مغلظة مهما كثرت ضحاياه . ولا يعتبر تعدد القتلى سوى ظرف مشدد يوجب تغليظ العقوبة المقررة للقتل المقصود وفقاً لحكم الفقرة ٥ من المادة ٥٣٤ التي نحن في صددها.

ويجب التمييز بين الحالة التي تنطوي عليها الفقرة ٦ من المادة ٥٣٤ والحالة

التي تشير اليها الفقرة ٢ من المادة ٢٠٥ ، وقد اوضحناها في ماسبق [١] .
فالحالتان تفترضان كلتاهما ان يكون القتل مقصوداً ، وان يكون المجنيّ عليهم شخصين فأكثر . فهما من هذه النواحي متشابهتان . ولكن الفرق هوان الجاني في الحالة الاولى يوجه فعل الاعتداء الى اشخاص المجني عليهم قاصداً قتلهم، فيرديهم ويزهق أرواحهم ، فتطبق عليه عقوبة الاشغال المؤبدة عملاً بالفقرة ٦ من المادة ٥٣٤ الآنفة الذكر . أما في الحالة الثانية فإن الجاني يوجه فعله الى شخص معين قاصداً قتله ، ولكنه لا يقتل الشخص المقصود فحسب وانما يصرع أيضاً شخصاً آخر لم يكن يقصد قتله في الاصل ، فإذا وقعت جريمة القتل على الشخص المقصود بها وعلي غير المقصود بها في آن واحد ، وتعدد بذلك المجني عليه ، فلا تفرض العقوبة المغلظة بمقتضى الفقرة ٦ من المادة ٥٣٤ ، لان الجاني في الحقيقة لم يقصد قتل الشخصين معاً ، وانما يعاقب الجانى بالعقوبة المقررة للقتل المقصود البسيط بمقتضى المادة ٥٣٣ ، وهي الاشغال الشاقة من خمس عشرة سنة الى عشرين سنة ، ويمكن أن يزاد النصف على هذه العقوبة عملاً بحكم الفقرة ٢ من المادة ٢٠٥ السالف بيانها من قانون العقوبات . والجدير بالذكر انه يمكن تصور اجتماع الحالتين معاً في واقعة اجرامية واحدة ، ومثال ذلك من يفرغ رصاصات مسدسه قاصداً قتل غريميه زيد وبكر، ولكن الرصاص يرديهما معاً ويصيب شخصاً آخر من المارة ، فيصرعه، دون أن يكون الجانى يقصد ازهاق روحه في الاصل.
وسواءٌ أ كان الامر ينطبق على الحالة الاولى الواردة في الفقرة ٦ من المادة ٥٣٤ أم كان ينطبق على الحالة الثانية المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٢٠٥، أم

---

(١) راجع – اذا شئت – الصفحة ٣٠٣ وما بعدها من هذا الكتاب .

كانت الحالتان معاً مجتمعتين في الواقعة الاجرامية الواحدة ، فلا يجوز ان تفرض على الجاني سوى عقوبة واحدة مغلظة مهما تعدد المجني عليهم، ولا يجوز ان يؤخذ في أي من الحالتين ، أو فيهما معاً، بالقواعد المقررة لتعدد الجرائم المادي او المعنوي.

هذه هي احكام التشديد المبني على اساس توافر صفة معينة في المجني عليه ، وهذه الصفة اما ان تتجلى في كون المجني عليه موظفاً، أو حدثاً لم يتم الخامسة عشرة من عمره ، واما أن تبدو في تعدد المجني عليهم ، كأن يكون الجاني قد ارتكب القتل قصداً على أكثر من شخص واحد . وننتقل من بيدها الى بحث التشديد المنبعث من كيفية تنفيذ جريمة القتل المقصود ، وهو التشديد المذكور في الفقرة السابعة والاخيرة من المادة ٥٣٤ .

ثالثاً — التشديد المبني على أساس اسلوب التنفيذ

افعال التعذيب او الشراسة : قد تنم ، في أغلب الاحيان ، طريقة تنفيذ الجريمة أو الوسيلة التي يستعملها الجاني في ارتكاب جرائمه ، او الاسلوب الذي يلجأ اليه في ممارسة نشاطه الاجرامي عن حقيقة طبعه ، ومدى عراقة الإجرام في نفسه ، وانعدام القيم الخلقية والانسانية لديه . فقد تدل كيفية تنفيذ القتل أو الصورة التي تم بمقتضاها على وحشية متأصلة وقسوة بالغة ، أو إمعان في الشراسة والتعذيب ، مما يستدعي تشديد العقوبة على الجاني. واكثر التشريعات الجزائية تجعل من الاسلوب الوحشي في ارتكاب القتل ظرفاً يوجب الحكم بالاعدام [1] ، وبعضها يرى في القسوة التي يستعملها الجاني في تنفيذ القتل

---

(١) انظر مثالاً على ذلك حكم المادة ٣٠٣ من قانون العقوبات الفرنسي ، وكذلك المادة ٥٤٩ المعدلة من قانون العقوبات اللبناني .

ماهو أشدّ دلالةً على خطورة المجرم وتأصل الاجرام فيه من العمد (سبق الاصرار).
وقد جاءت الفقرة السابعة والاخيرة من المادة ٥٣٤ فجعلت من « اقدام المجرم على اعمال التعذيب أو الشراسة نحو الاشخاص » ظرفاً مشدداً يوجب تغليظ عقوبة القتل المقصود، والحكم على الجاني بالاشغال الشاقة المؤبدة.

ولكن ماذا يقصد الشارع بعبارة «أعمال التعذيب او الشراسة نحو الاشخاص»؟ ان في هذه الالفاظ غموضاً منتقداً لا يستجليه الا القاضي الذي ينظر في الدعوى. فأمر تقدير مايعتبر عملاً من أعمال التعذيب أو الشراسة ومالا يعتبر يعود الى المحكمة. فالجاني الذي لايجهز على المجني عليه الا بتقطيع الاوصال، او بتر الاعضاء، أو فقء العينين، او اقتلاع الاظافر، أو استعمال الحروق في انحاء الجسم، أو تسليط التيارات الكهربائية عليه، أو افلات الضواري أو الافاعي لنهشه أو لسعه والفتك به، أو سلخه أو دفنه وهو حي: كل هذه وأمثالها يمكن أن تعد من أعمال التعذيب او الشراسة نحو الاشخاص، وقد جاء في النص الفرنسي لهذه الفقرة مايلي:

«...Avec la circonstance que le coupable a usé de sévices ou agi avec cruauté envers les personnes.»

وليس يشترط ـ كما يمكن أن يخيل للباحث من ظاهر النص ـ أن يكون الجاني قد أقدم على عدد من أعمال التعذيب أو الشراسة، وانما يكفي لتغليظ العقوبة ان يكون قد قام بعمل تعذيبي واحد او بفعل من افعال القسوة او الوحشية التي ذكرنا. ولا يشترط أيضاً أن تكون هذه الاعمال التعذيبية أو الافعال الشرسة هي السبب في إزهاق الروح، أو أن تكون الغاية منها إحداث الموت،

وانما يكفي أن يكون الجاني قدهيأ أو سهل أو أتم بها تنفيذ جريمة القتل المقصود. ويجب على كل حال من أجل تطبيق حكم الفقرة ٧ من المادة ٥٣٤ في تغليظ العقوبة على الجاني أن تكون أعمال التعذيب أو الشراسة قد وقعت على الاشخاص وهم ما برحوا على قيد الحياة، أي ان يكون فعل التعذيب أو الشراسة قد سبق تنفيذ القتل المقصود أو رافقه على الأقل. أما إذا جرى ذلك في المجنى عليه بعد حدوث الوفاة، فلا يؤلف ظرفاً مشدداً ولا يوجب تغليظ العقوبة عملاً بحكم الفقرة ٧ من المادة ٥٣٤، وإنما يكون من قبيل التمثيل بالجثة، كمن يجدع أنف القتيل، أو يصلم أذنيه، او يجتث لسانه، أو يحز رأسه، او ينبش قلبه، او يقطعه إرباً إرباً، او يمزقه شذر مذر لطمس معالم الجريمة. ولا يمكن اعتبار ذلك كله، إن جرى بعد الموت، «تعذيباً او شراسة نحو الاشخاص» بالمعنى المقصود من نص الفقرة ٧ من المادة ٥٣٤ التي نحن في صددها، لانه لا يُعذَّب غيرُ الأحياء.

ولا يخفى أن افعال التعذيب أو الشراسة التي يقوم بها الجاني تهيئة لارتكاب جريمة القتل المقصود أو تسهيلاً أو إتماماً لها، إنما تؤلف الظرف المشدّد الذي يرفع العقوبة المقررة لهذه الجريمة إلى الاشغال الشاقة المؤبدة، فلا يجوز أن يعاقب الجاني أيضاً من أجل قيامه بهذه الافعال التي تشكل - بحد ذاتها - جرائم إيذاء مستقلة. أما إذا لم يكن قصد القتل متوافراً فان الجاني يعاقب على ما اقدم عليه من افعال تعذيب او شراسة باعتبارها تؤلف جرائم إيذاء الاشخاص المنصوص عليها في المواد ٥٤٠-٥٤٥ من قانون العقوبات. وطبيعي ان أفعال التعذيب او الشراسة التي تسبق اقتراف جرائم الايذاء او ترافقها توجب تغليظ العقوبات المقررة لها عملاً بأحكام المادة ٥٤٥ من قانون العقوبات.

وغني عن البيان أنه إذا كان قصد القتل منتفياً، وافضت ـ على الرغم من ذلك ـ افعال التعذيب أو الشراسة إلى احداث الوفاة ، فإن الفاعل يعاقب بعقوبة الايذاء المفضي الى موت ، وهي العقوبة الجنائية المنصوص عليها في صلب المادة ٥٣٦ من قانون العقوبات .

ونختتم بذلك شرح أحكام الظروف المشددة السبعة التي نصت عليها المادة ٥٣٤ ،والتي إذا اقترن القتل المقصود بأحدها عوقب الجاني بالاشغال الشاقة المؤبدة . وقد رأينا أن التشديد منبعث فيها عن الدافع الذي يعتلج في نفس الجاني ، او عن توافر صفة معينة في المجني عليه ، او عن كيفية تنفيذ الجريمة ، أي اسلوب الجاني في ارتكاب القتل. و ننتقل الآن الى بحث أحكام الزمرة الثانية من ظروف التشديد وهي الزمرة التي ترفع العقوبة المقررة للقتل المقصود حتى الاعدام .

* * *

المبحث الثاني

ظروف التشديد التي تجعل

عقوبة القتل المقصود الإعدام

المادة ٥٣٥

نص المادة ٥٣٥: هذه الزمرة من ظروف التشديد في جرائم القتل المقصود توجب الحكم على الجاني بالعقوبة القصوى ، وهي الاعدام ، وقدعددت المادة ٥٣٥ من قانون العقوبات هذه الظروف حصراً ، و نصها مايلي :

« يعاقب بالاعدام على القتل قصداً اذا ارتُكب:

١ - عمداً .

٢ - تمهيداً لجناية او تسهيلاً او تنفيذاً لها او تسهيلاً لفرار المحرضين على تلك الجناية او فاعليها ،او المتدخلين فيها ،او للحيلولة بينهم وبين العقاب .

٣ - على احد اصول المجرم او فروعه » .

تمهيد وتصنيف: ويتضح من تدقيق نص المادة ٥٣٥ السالف بيانها ان ثمة ثلاثة ظروف مشددة إذا اقترن القتل المقصود بأحدها اضحت العقوبة المقررة هي الاعدام .

١ — أما الظرف المشدد الاول الوارد في الفقرة ١ من المـادة ٥٣٥ فهو **« العمد »** الذي يطلق عليه قانون العقوبات المصري في المادة ٢٣١ اصطلاح : «سبق الاصرار» والتعبيران السوري والمصري ترجمة للّفظ الفرنسي المعروف: «La préméditation». والتشديد هنا مردّه النية المبيّتة، او قصد الجاني المصمم.

٢ — وأما الظرف المشدد الثاني الوارد في الفقرة ٢ من المادة ذاتهـا ، فهو مبني على «الدافع» بمعنى الغاية القصوى او الغرض النهائي، ويتجلى في صورتين:

الصورة الاولى : ان تكون غاية الجـاني من اقتراف جريمة القتل المقصود ارتكاب جناية من الجنايات ، أياً كانت ، حتى ولو أن هذه الجناية هي بدورها جريمة قتل مقصود .

الصورة الثانية : أن تكون الغـاية من القتل المقصود هي التخلص من المسؤولية الناشئة عن ارتكاب جناية من الجنايات، أياً كانت، ولو انها بدورها أيضاً جريمة قتل مقصود .

وهذا الظرف المشـدد في صورتيه لا يختلف في شيء من أحكامه وشروطه وآثاره عن الظرف المشدد الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٥٣٤ ، وقد شرحناه ، وما قلناه هناك يصح قوله هنا، فليعد الى شرحنا من يشاء[١]. والفرق الوحيد هو أن عقوبة القتل المقصود المرتبط بجنحة والوارد في الفقرة ٢ من المادة ٥٣٤ التي سبق شرحها هي **الاشغال الشاقة المؤبدة** . أما عقوبة القتل المقصود المرتبط بجناية والوارد في الفقرة ٢ من المادة ٥٣٥ التي نحن في صددها الآن فهي **الاعدام**.

٣ — والظرف المشدّد الثالث المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٥٣٥ عينها،

---

(١) راجع — اذا رغبت — الصفحات ٣٣٠-٣٤٩ من هذا الكتاب .

مؤسس على صلة القرابة التي تربط بين الجاني والمجني عليه ، وتتجلى في ان يكون المجني عليه أحد اصول الجاني او فروعه . ولا تُعتبر مثل هذه الصلة ، في قانون العقوبات المصري ، سبباً لتغليظ العقاب في جرائم القتل المقصود .

أما في قانون العقوبات الفرنسي ، فإن المادة ٢٩٩ تقصر حكم التشديد في هذا الصدد على قتل الاصول دون الفروع سواء في ذلك الآباء و الامهات . وإذا كان المجني عليه هو الاب او الام فيستوي ان يكون الجاني ولداً شرعياً او غير شرعي او ان يكون ولداً بالتبني أما إذا كان المجني عليه أحد الاصول الآخرين فلا يُشدّد العقاب على الجاني إلا اذا كان من فروع المجني عليه الشرعيين. ويطلق الشارع الفرنسي على هذا النوع من أنواع القتل المقصود المشدّد تعبير « Le parricide » . والعقوبة المقررة له هي الاعدام ، وتحاط عند تنفيذها ببعض المراسم الشكلية المقتبسة من العادات القديمة .

و قد كان قانون الجزاء العثماني الملغى يقتصر ايضاً في المادة ١٨٠ على تغليظ العقوبة من أجل قتل الفروع الاصولَ ، ولم يكن يشمل قتل الاصول الفروعَ .

ونحن سنقتصر على بحث أحكام الظرفين المشدّدين الواردين في الفقرتين ١ و ٣ من المادة ٥٣٥ وهما : العمد ، وان يكون المجني عليه أحد أصول الجاني أو فروعه . وأما ارتباط القتل المقصود بجناية ، وهو الظرف المشدّد المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ذاتها ، فالمرجع في تبيان أحكامه وشروطه و آثار ماقلناه في صدد شرح الفقرة ٢ من المادة ٥٣٤ السابقة .

أولاً : العمد — أن يرتكب الجاني القتل المقصود عمداً

لم يعرّف قانون العقوبات السوري « العمد ، » أو « سبق الإصرار » كما

يُدعى في مصر . أما قانون العقوبات الفرنسي فقد عرّف « العمد La préméditation » في المادة ٢٩٧ تعريفاً لم يأت فيه بجديد ، ولا هو أسدى لرجل القانون أي غناء ، لأنه اقتصر على ايراد المعنى اللغوي للفظ العمد أو سبق الاصرار . وما كان ثمة من موجب لإيراد المعنى اللغوي للفظ في نص تشريعي إذا كان هذا المعنى هو كل مايريده الشارع منه . وقد جاء الشارع المصري فنقل التعريف الوارد في المادة ٢٩٧ من قانون العقوبات الفرنسي ، وتبنّاه في المادة ٢٣١ من قانون العقوبات المصري ، ونصّها مايلي: «الاصرار السابق هو القصد المصمَّم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصرّ منها إيذاء شخص معين أو أي شخص غير معين وجده أو صادفه سواء كان ذلك القصد معلقاً على حدوث أمر أو موقوفاً على شرط » . وقد عاقبت المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات المصري على القتل المقصود المقترن بظرف سبق الاصرار (أي ظرف العمد) بالإعدام .

وينتقد الفقهاء المصريون صياغة هذا التعريف الوارد في المادة ٢٣١ الآنف بيانها ، ويشيرون إلى الأخطاء التي وقع فيها المترجم بنقله النص الفرنسي الى النص العربي(١) . أما قانون الجزاء العثماني الملغى الذي ظل نافذاً في سورية حتى عام ١٩٤٩ ، فقد عرّف في المادة ١٩٦ القتل عمداً بقوله : « القتل عمداً هو تصور المرء في ذهنه فعل القتل و تصميمه عليه قبل إيقاعه » . وأما الفقهاء المصريون فقد عرّف بعضهم العمد أو سبق الاصرار بقوله : « إنه تروّي الجاني

---

(١) انظر في ذلك الدكتور محمود محمود مصطفى : القسم الخاص ، ص ١٥٩ نبذة ١٨٩ ؛ وراجع أيضاً الدكتور حسن ابو السعود : ص ١١٧ وما بعدها .

وتدبره قبل إقدامه على ارتكاب الجريمة ، وتفكيره فيها تفكيراً هادئاً لايشوبه اضطراب»[1] . وقال آخرون : « يراد بسبق الاصرار انتهاء المجرم بعد التفكير الى التصميم على ارتكاب الجريمة »[2] :

ويتضح مما تقدم أن العمد أو سبق الإصرار هو ظرف متعلق بالقصد ، ووصف من أوصافه . والعلة في تشديد العقوبة على الجاني الذي يرتكب جريمة القتل المقصود عمداً أو مع سبق الاصرار هو أن الانسان الذي يفكر في هدوء في أمر جريمته ، ويقدر كل الاحتمالات والعواقب ، ويوازن بين مايدفعه اليها وما يمنعه عنها ، ثم لايردعه تفكيره ولا خوف العقاب من عقد العزم عليها والاعداد لها والمضيّ في تنفيذها رابط الجأش ، هادئ النفس ، هو شخص أشد خطراً وأوغل في غواية الإجرام والنزوع الى الشرّ ممّن يقدم على ارتكاب الجريمة ، وقد عصفت به ريح الغيظ وسورة الغضب ، فاضطربت نفسه وثارت ، ولم يعد يستطيع كبح جماحها .

فالعبرة إذن ليست بمرور فترة من الزمن طالت أو قصرت أو بمضيّ مدة من الوقت بين مرحلة العزم على اقتراف الجريمة ومرحلة اقترافها وتنفيذها بالفعل . ففي كل جريمة مقصودة لابدّ من اصرار عليها وتصميم يحصل قبل التنفيذ بمدة قصيرة أو طويلة أو يرافق التنفيذ . وإنما العبرة هي في الهدوء والطمأنينة أي في أن يكون الجاني قد وازن — وهو هادئ البال — بين ما للجريمة وما عليها ، ودبر أمرها في روية ، ثم نفذها ، بعد أن زال عنه تأثير

---

(١) اقرأ الاستاذ محمود ابراهيم اسماعيل : ص ٢٩ نبذة ١٧ .

(٢) اقرأ الدكتور القللي : في المسؤولية الجنائية ، ص ٢٠١ .

الغضب ، وهو مطمئن إلى مايفعل . وعلى هذا ، فالعمد في حقيقته يتألف من عنصرين اثنين :

١- **عنصر التفكير الهادىء او الرويّة** : فلا يجوز القول بأن القتل أو أية جريمة أخرى من جرائم الدم قد ارتكبت عمداً أو مع سبق الإصرار إلا اذا ثبت أن الجاني عقد العزم على ارتكابها وهو هادىء البال متحرر من سورة الانفعال العاطفي أو حدّة الاندفاع الهيجاني الذي قد يدفع إلى الإجرام دفعاً ، بحيث يمكن أن يقال أن نفسه تطامنت لنوازع الشر عن تبصر ، واتجهت - بعد التروي - الى سلوك طريق الاعتداء . وخطورة هذا الجاني وأمثاله تتجلى في انهم حينما قدحت التجربة زناد نفوسهم ظهرت حقيقة طباعهم ، وتكشف الأمر عن ان اقتراف الجريمة لم يكن نزوة عارضة ، وإنما كان ناشئاً عن أن قوى الشر متغلبة في طباعهم - وهم في الحالة الاعتيادية وفي الوضع الطبيعي - على قوى الخير ، وأن الميل الى الجريمة هو متأصّل في طبيعة سلوكهم وخلقهم . أما إذا كان التصميم السابق قد حصل والنفس مهتاجة والبال موزع والتفكير مضطرب غير متزن ، فإن الفعل يكون وليد عاطفة جامحة لا وليد إرادة متعقلة متروية ، ولا يجوز عندئذ التشديد في العقاب من أجل فعل لم تهدأ النفس وتستقر الإرادة حتى يصدر العقل حكماً صحيحاً فيه .

وعلى هذا ، فإن عنصر التفكير الهادىء المطمئن La réflexion يجب في الحقيقة أن يرافق المرحلتين: مرحلة العزم أو عقد النية على اقتراف الجريمة، ومرحلة التنفيذ أيضاً . ولئن كان الفقهاء الفرنسيون يرون جوهر العمد أو سبق الاصرار في أن يكون التأمل أو التفكير الهادىء قد رافق مرحلة التقرير

وهي المرحلة التي تسبق ارتكاب الجريمة وتنفيذها ، فان الفقهاء الالمان يرون جوهر العمد أو سبق الاصرار في أن يكون التأمل أو التفكير الهادئ قد رافق مرحلة التنفيذ ذاتها(١).

ونحن نرى انه لابد من ان تصحب الروية مرحلة العزم ، ومرحلة التنفيذ معاً ، وان يكون الجاني قد قرر ارتكاب الجريمة وهو هادئ متزن ، وان يكون قد نفذها وهو مايزال متمتعاً أيضاً بهدوئه واتزانه . ولا يمكن أن يجتمع العمد وسورة الغضب الجامح أو الاضطراب النفسي الشديد مهما طالت المدة على هذا الغضب أو الاضطراب ، وما دام ثابتاً انه مستمر لم يتخلص الجاني من سيطرته فلا مجال للقول بتوافر العمد . والقضاء المصري مستقر على هذا الرأي . ومن هذا القبيل حكم مشهور أصدرته محكمة النقض المصرية في قضية اتهم فيها شخصان من المشبوهين بقتل مأمور مركز البداري وثبت من الوقائع ان الموظف المجني عليه كان يمعن في تشديد المراقبة على هذين الشخصين ، ويسيء معاملتهما ، ويذيقهما من فظائع التعذيب والاهانة والشدة ضروباً وألوانا مما أذكى حفيظتهما ضده فصمما على التربص له وقتله ، وأخذا يتحينان الفرص الى ان كانت ليلة الحادثة ،وهما يعلمان من مراقبتهما للمأمور في غدواته وروحاته انه اعتاد غالباً أن يسير في الطريق التي كمنا فيها حتى اذا مرّ عليهما في ليلة الحادثة فاجأه اولهما باطلاق النار عليه من البندقية التي اعدها لهذا الغرض فأرداه قتيلاً ... وقد حكمت محكمة النقض المصرية بعدم توافر العمد أو سبق

---

(١) انظر الفقيه السويسري لوغوز : القسم الخاص ، ج ١ ، ١٦ ، وراجع ايضاً كليرك القسم الخاص ، ج ١ ص ٢٠ نبذة ٧ .

الاصرار في هذه القضية ، وجاء في تعليل حكمها مايلي : « لاشك ان من أوذي واهتيج ظلماً وطغياناً ، ومن ينتظر ان يتجدد ايقاع هذا الاذى الفظيع به ـ لاشك انه اذا اتجهت نفسه الى قتل معذبه فإنها تتجه الى هذا الجرم ، موتورة مما كان ، منزعجة واجمة مما سيكون ، والنفس الموتورة المنزعجة هي نفس هائجة ابداً لايدع انزعاجها سبيلاً لها الى التبصر والسكون حتى يحكم العقل ـ هادئاً متزناً متروياً ـ فيما تتجه اليه الارادة من الاغراض الاجرامية التي تتخيلهاقاطعة لشقائها . ولاشك بناء على هذا ان لامحل للقول بسبق الاصرار اذ إن هذاالظرف يستلزم ان يكون لدى الجاني من الفرصة مايسمح له بالتروي والتفكير المطمئن فيما هو مقدم عليه »[1] .

٢ ـ **عنصر الزمن او المدة** : هذا العنصر ـ عنصر المدة ـ متفرع في الحقيقة عن العنصر الأول. فتوافر التفكير الهادىء والروية يقتضي مضيّ فترة كافية من الزمن ، حتى يمكن ان يقال ان الجاني تحرر من الانفعال ، وتخلص من أثر الحادث الذي كان السبب في دفعه الى الاجرام ، وانه قد فكر في الامر وعواقبه ، وقلّبه على وجوهه ، حتى انتهى الى اختيار الطريق المخالف للقانون. فشرط المدة اذن ليس مطلوباً لذاته ، وانما هو ضروري كقرينة دالّة على الروية والهدوء . وعلى ذلك ، فلا يكفي ان تكون فكرة الجريمة قد مرت في خاطر

---

(١) اقرأ قرار محكمة النقض المصرية المؤرخ في ٥-١٢-١٩٣٢ والمنشور في مجموعة القواعد القانونية ج٣ رقم ٤٦ ص ٤٥ . والجدير بالذكر ان محكمة النقض ، بعد ان نفت ظرف العمد او سبق الاصرار ، عادت فأيدت الحكم لوجود ظرف الترصد . والترصد في قانون العقوبات المصري ، كسبق الاصرار سواء بسواء ، كلاهما يوجب تشديد عقوبة القتل المقصود فاذا اقترن القتل المقصود بأحد هذين الظرفين عوقب الجاني بالاعدام .

المتهم قبل تنفيذها ، وانما يجب أن يثبت أن الجاني دبر الجريمة تدبيراً ووضع لها تخطيطاً ، وأعدّ مشروعاً لتنفيذها ، ثم اقدم عليها هادئاً متمالك الاعصاب.

والمدة التي تؤلف عنصراً من عناصر العمد لا يمكن تحديدها ، فهي تختلف باختلاف الاشخاص والظروف ، وقد تكون سنين أو شهوراً أو اياماً أو ساعات ، وتقديرها يعود إلى قاضي الموضوع . فاذا تشاجر اثنان ثم انصرفا ، ثم عاد أحدهما بعد برهة مدفوعاً بعامل التهوّر أو الغيظ الناشيء عن المشاجرة ، وقتل الآخر بآلة قاطعة فينبغي لاجل الحكم بوجود ظرف العمد أو عدمه أن تتعمق محكمة الموضوع في التحقيق، وتدقق النظر ، فيما اذا كانت قد مضت فترة من الوقت بين المشاجرة الاولى وزمن ارتكاب القتل ، تكفي لان يتفحص الجاني فظاعة الجناية التي يروم إيقاعها ويتبصر في عواقبها « بدم بارد sang - froid » أم لا ، ثم تحكم بما يظهر لها من نتائج هذا التدقيق .

وبهذين العنصرين يتميز العمد من القصد ، أو يتميز سبق الاصرار أو النية المبيتة من النية غير المبيتّة التي تنشأ فجأة من غير تفكير ولا تدبر. فالقتل الذي يُرتكب قصداً إثر وقوع مايثير الغضب في نفس الجاني هو قتل مقصود لم يقترن بظرف العمد أو سبق الاصرار أو بنية القتل المبيتة ، كالقتل الذي يقع في خلال مشاجرة وبتأثير الغيظ أو الغضب . وكذلك يعتبر القتل انه ارتكب قصداً دون عمد ، ولو لم يقع عقب المشاجرة مباشرة ، بل ولو كان الجاني قد غادر مكان الحادث لاستحضار السلاح إذا ثبت انه كان خلال الفترة التي انقضت بين المشاجرة والقتل مايزال تحت تأثير عامل الغضب والهياج . وقد قضت محكمة النقض

المصرية بأن ظرف العمد أو سبق الإصرار لا يعتبر متوافراً في واقعة ثبت فيها ان الجاني بلغه حدوث مشاجرة أصيب فيها أحد اقربائه ، فقام فوراً ، وحمل الفأس ، وذهب بها الى مكان الحادثة ، حيث وجد من ظن انه المعتدي على قريبه فضربه بالفأس ضربة قضت عليه في ما بعد[1] . ويُبنى على ذلك انه ليس ثمة ما يمنع عقلاً من أن يتم التجهيز والاعداد والجاني مضطرب تقوده في ذلك سورة الغضب. فإذا ثبت هذا انتفى العمد ، واعتبرت الجريمة قتلاً مقصوداً بسيطاً أو عادياً ، وطبقت فيها أحكام المادة ٥٣٣ السالف شرحها .

المظاهر او القرائن التي يستدل منها على توافر العمد : العمد من الامور المعنوية أو الباطنية التي لا تقع تحت الحواس ، ولا تدرك الا بمظاهرها الخارجية ، وهي الافعال المادية التي يقوم بها الجاني والتي يفصح بها عما كان يضمره في نفسه فلا مندوحة إذن لاستنباط ظرف العمد من تحليل الاعمال التي اتاها المتهم قبل ارتكاب الجريمة واثناء ارتكابها ، بل وبعد ارتكابها . ومن هذه الاعمال ان يُعدّ الجاني للقتل عدته قبل وقوعه ، كأن يشتري السلاح الذي استعمله في القضاء على حياة المجني عليه ، أو أن يفاوض اشخاصاً يعاونونه في اقتراف القتل، أو أن يقوم بدراسة تفاصيل حياة المجني عليه اليومية ليتحين الفرصة الملائمة لقتله، أو أن يفصح عن عزمه على ارتكاب الجريمة قبل التنفيذ ، أو أن يهدد المجني عليه بالقتل أو أن يهيء لنفسه مقدماً الوسائل التي تمكنه من الهرب بعد وقوع الجريمة.

العمد والترصد : ويقترن العمد في اكثر الاحيان بالترصد le guet-apens ، والترصد ـ على ما عرّفته المادة ٢٣٢ من قانون العقوبات المصري ـ هو «تربص

---

(١) نقض ٢٥-١-١٩٣١ في مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ١٦٩ ص ٢٢٢.

الانسان لشخص في جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة ليتوصل الى قتل ذلك الشخص أو ايذائه بالضرب أو نحوه » . وهذا النص منقول حرفياً عن المادة ٢٩٨ من قانون العقوبات الفرنسي . وهذا التعريف ـ كتعريف العمد ـ لا يأتي الشارع فيه بجديد لان المقصود بالترصد هو المعنى اللغوي للفظ ذاته . وعرّفته محكمة النقض المصرية في قرارها الصادر في ٥ـ٣ـ١٩٥٥ والمنشور في مجموعة احكام النقض س ٦ رقم ١٩٢ ص ٥٨٨ بقولها « الترصد هو تربص الجاني وترقبه للمجنى عليه مدة من الزمن قصرت ام طالت في مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل بذلك الى الاعتداء عليه ، دون أن يؤثر في ذلك أن يكون الترصد في مكان خاص بالجاني نفسه » . والغالب ان الجاني ـ في الترصد ـ يتخفى ليضمن نجاح خطته ، ولكن الاختفاء ليس شرطاً لقيام الترصد ، وانما المهم فيه هو عنصر المفاجأة ، فيعتبر متربصاً من ينتظر المجني عليه على مرأى من الناس ، ويفاجئه بالاعتداء . والشارع المصري ـ اقتداء بالشارع الفرنسي ـ اعتبر كلاً من العمد (أو سبق الاصرار) والترصد ظرفاً يوجب تشديد عقوبة القتل المقصود ، ويرفعها إلى الاعدام . وقد افصحت محكمة النقض المصرية عن الحكمة في جعل الترصد ظرفاً مشدداً في القتل ، إذ قالت في حكمها المعروف في قضية مقتل مأمور مركز البداري : « إن الشارع رأى أن الترصد وسيلة للقاتل يضمن بها تنفيذ جريمته غيلة وغدراً ، في غفلة من المجني عليه ، وعلى غير استعداد منه للدفاع عن نفسه ، فاعتبر الشارع تلك الوسيلة بذاتها من موجبات التشديد ، لما تدل عليه من نذالة الجاني وامعانه في ضمان نجاح فعلته ولما تثيره من الاضطراب في الانفس يأتيها الهلاك من حيث لا تشعر[1] .

---

(١) وقد اشرنا آنفاً الى قرار النقض هذا ، وهو مؤرخ في ٥-١٢-١٩٣٢ ومنشور في=

ولـكن الشارع السوري لم يُشرْ البتةَ إلى الترصد،ولم يعتبره قانون العقوبات السوري في عداد الظروف المشددة التي توجب تغليظ عقوبة القتل المقصود .

ولعلّ السبب في ذلك هو أن الترصدوالعمدمتلازمان في الأعم الأغلب،فالترصد ـ وهو ظرف مادى يقع تحت الحواس ـ قرينة يستدل منها على العمد،وهو نية كامنة في النفس.فالمترصدهو في الاعم الأغلب جانٍ متعمّد ، ولئن كانت هذه النظرة صحيحة في اغلب الاحيان فهي غير صحيحة في جميع الاحيان،ذلك لأن التلازم بين الترصد والعمد غير حتمي دائماً لاختلاف شرائط كل منهما.فقد تقع جريمة القتل المقصود عمداً ،ويتوافر عنصر العمد ،دون أن يلجأ الجاني الى الترصد . وقد يتوافر الترصد دون أن يكون ثمة عمـد أو سبق إصرار ، كما إذا اشتجر رجلان في منزل ،فخرج أحـدهما منتوياً القتل واختبأ وراء الدار ثم فاجأ خصمه باطلاق النار عند خروجه ، فقتله . فهنـا يوجد ترصد لتوافر عنصر التربص والمباغتة ولان الجاني كان ينتظر المجني عليه ويترقبه ، ولـكن العمدغير متوافر في هذه الواقعة لعدم توافر عنصر الروية والهدوء النفسي.ومهمايـكن ،فان الشارع السوري لم يأبه لهذه الحالات النادرة ، ولذلك اقتصر على العمد دون الترصد.

مالا يُشترط في العمد: وظرف العمد لا يقتصر أثره على القتل المقصودوانما يتناول جميع جرائم الإيذاء . وليس يُشترط فيهان يـكون محدّداً ،بل يتحقق العمد ولو كان غرض الجاني القضاء على حياة شخص غير معيّن ، اذ يـكفي ان يبيّت الجاني النية على ازهاق روح أي انسان يقف في وجهه أو يعترض سبيله(١) .

= مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٤٦ ص ٤٥ .

(١) راجع قرار محكمة النقض المصرية المؤرخ في ١٦-١١-١٩٣١، والمنشور في مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ٢٨٩ ص ٣٥٨.

وكذلك يُعتبر العمد متوافراً،ولو كان ارتكاب جريمة القتل المقصود موقوفاً على حدوث أمر أو معلقاً على شرط . كمن يصمم على قتل زيد من الناس إذا حرث أرضه ، أو اذا سقاها قبله أو في غير الدور المعيّن لها . وبناء على ذلك ، فقد حكمت محكمة النقض المصرية بأن اصرار المتهم على استعمال القوة مع المجني عليهما إذا منعاه عن ازالة السدّ ،وتصميمه على ذلك منذ اليوم السابق،ثم حضوره فعلاً الى محل الحادثة ومعه السلاح ، يدلّ على توافر سبق الاصرار(أي العمد) عنده كما عرّفه القانون . كما قضت أيضاً بأنه لا يمنع من قيام سبق الإصرار(أي العمد) تعليق تنفيذ القتل على سنوح الفرصة للظفر بالمجني عليه[1] . وكذلك حكمت بأن اثبات الحكم أن المتهم كان مبيّتاً النية على قتل من يصادفه من غرمائه أو أقربائهم أو ممن يلوذ بهم ، وأن المجني عليه من أقاربهم — ذلك مفاده أن هذا المجني عليه ممن شملهم التصميم السابق[2] .

ولا عبرة في قيام العمد بالغلط في الشخص أو بالخطأ في التصويب أو توجيه الفعل. إذ لا يمنع من توافر ظرف العمد في القتل المقصود أن يصيب القاتل شخصاً غير الذي صمم على قتله ، ذلك لان العمد حالة قائمة في نفس الجاني وملازمة له سواء أصاب الشخص الذي أصرّ على قتله أم أخطأه وأصاب سواه[3] . ويختلف الأمر اذا ذهب رجل ليقتل زيداً فوجد معه بكراً فظن أنه جاء مع خصمه ليساعده فقتل بكراً هذا ، فان سبق اصراره على قتل زيد لا ينصبّ على قتل بكر ،وتكون

---

(١) نقض ١٤-٤-١٩٥٢ منشور في مجموعة احكام النقض س٣ رقم ٣١٤ ص ٨٣٦ .

(٢) نقض ٦-١-١٩٥٣ منشور في مجموعة احكام النقض س ٤ رقم ١٣٨ ص ٣٥٢ .

(٣) نقض ٢٢-١٠-١٩٣٤ في مجموعة القواعد القانونية ج٣ رقم ٢٧٩ ص ٣٧٢ .

تهمته بقتل بكر تؤلف جريمة قتل مقصود غير مقترن بظرف العمد، وذلك لان نية قتل بكر لم تقع في نفس المتهم إلا في ساعة ارتكاب الجريمة(١) .

بيان العمد في الحكم : ويجب على محكمة الموضوع أن تبين بوضوح الوقائع والقرائن والظروف التي استنتجت منها وجود العمد لدى الجاني . ومن المسلّم به انه اذا أثبتت محكمة الموضوع توافر ظرف العمد أو سبق الإصرار، واستنتجت وجوده من الوقائع الثابتة في الدعوى في غير تعسف، ولم يكن بين ما أثبتته في الحكم من الظروف والوقائع الخاصة به وبين النتيجة التي وصلت اليها أي تنافر، فليس لمحكمة النقض حق مناقشتها في ما استنتجته ، لأن مسألة وجود العمد مسألة موضوعية لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تقدير ما تراه فيها . أما إذا لم تبيّن المحكمة التي فصلت في موضوع الدعوى - بياناً كافياً واضحاً سائغاً - الوقائع والظروف التي استنتجت منها وجود العمد، واكتفت بالقول بأنه يستفاد من ضغينة سابقة أو مشادّة قامت قبل الحادث بين المتهم أو أحد أقاربه وبين المجني عليه أو بعض أفراد أسرته ، فان الضغينة أو المشادّة ليست كافية لتوافر اركان العمد . وكذلك إذا اغفلت محكمة الموضوع بيان المدة التي مضت بين نشوء القصد الجرمي وتنفيذ الجريمة ، كان حكمها معيباً متعين النقض لانها تكون قد أغفلت شرطاً جوهرياً من شروط هذا الظرف المشدّد . وإذا اكتفت محكمة الموضوع بايراد عبارات تشكيكية لا تقطع بوجود العمد أو استنتجت قيامه من وقائع لا تصلح عقلاً لهذا الاستنتاج ، فان حكمها يكون مشتملاً على خطأ قانوني ويجب نقضه .

---

(١) نقض ٣-١-١٩٢٩ منشور في مجموعة القواعد القانونية ج ١ رقم ٩٨ ص ١١٩، وانظر ايضاً نقض ١٨-٥-١٩٤٢ في مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٤١٠ ص ٦٦٤ .

والخلاصة : لئن كان ظرف العمد في ذاته مسألة موضوعية من حيث الإثبات، فهو شرط قانوني لتشديد العقوبة المقررة للقتل المقصود ، ولذلك يجب ان يبيّن في الحكم بياناً كافياً بحيث يستوفي عناصره وأركانه، وبحيث تقتنع محكمة النقض بصحة استخلاصه من الوقائع .

نقد : ولقد اشتد الجدل حول «العمد» ،وصحة اتخاذه سبباً لتشديد العقوبة على مرتكبي القتل المقصود . فقال بعضهم : ان العمد أو سبق الاصرار ليس خير الضوابط أو أفضل المعايير لتحديد خطورة القاتل . ولا جدال في أن من يقتل قصداً من غير عمد استهتاراً بأرواح الناس أو اظهاراً لبطشه وقوته أو لأقلّ انفعال طارىء هو بلا ريب اكثر خطراً وأولى بتغليظ العقوبة من شخص أراد أن ينتقم ثأراً لكرامته أو غسلاً لاهانة لحقت به أو بعرضه ،ففكر في القتل وأعدّ له العدّة وأقدم عليه عمداً . وما القول في أرملة ذات أولاد عضها الفقر بنابه وأرهقها الكفاح في سبيل العيش فقررت ، بعد روية وتفكير ، أن تريح وترتاح ، وقذفت بولدها من النافذة ، أو في البحر ، فقضى ، ثم أرادت هي ان تلحق بولدها فأمسك بها الجيران ، أو بعض المارّة، أو انها القت بنفسها فعلاً ولكنها لم تقيض لها الوفاة ، فلا شك في ان العمد هنا متوافر، ولكن هل ان وجود العمد يجعل من هذه الارملة المسكينة أخطر المجرمين ،ويوجب الحكم عليها بالاعدام[1] ؟

ويغالي بعض الشراح في نقد التشديد من أجل العمد ، فيقولون : ان معنى «العمد» ان تتملك الانسان فكرة الجريمة فلا يستطيع مغالبتها والخلاص منها،

---

(١) انظر لوغوز القسم الخاص ، ج ١ ، ص ١٦.

ومثل هذا الشخص ضعيف الارادة أو مسلوبها ، وبالتالي ناقص المسؤولية او عديمها ،وهو ـعلى الاقل ـ ليس اكثر مسؤولية ممن تتملكه العاطفة او يطيح بصوابه الغضب فيقدم على القتل فوراً . بل لعلّ من تسيطر عليه الفكرة الثابتة أخف مسؤولية واجدر بالرأفة[1] .

والواقع ان هذا النقد لم يبق في حيز الفقه والجدل النظري فحسب ، ولكنه انتقل ايضاً الى التشريع، فقانون العقوبات السويسري ـ وهو من احدث القوانين التي وضعت في هذا القرن ـ لم يعتبر مجرد توافر العمد سبباً لتغليظ العقوبة المقررة للقتل المقصود ، وانما اوجب ان ينم توافر هذا العمد عن خطورة الجاني état dangereux او عراقته في الفساد والانحطاط perversité[2] . وليس كل عمد ينم عن ذلك ، ولهذا فليس كل عمد جديراً ـ في نظر الشارع السويسري ـ بأن يكون سبباً لتشديد العقوبة على الجاني . بيد ان الأمر الذي لا ريب فيه هو ان مجرد توافر العمد ما برح عند اغلب التشريعات الجزائية ظرفاً يوجب تغليظ العقاب في جرائم القتل والإيذاء المقصودين. ولا ريب في أن الجاني الذي بيّت النية على الاجرام بعد هدوء وتروّ هو ـ عند تساوي الظروف ـ أشد خطراً ممن اندفع إليه تحت تأثير الغضب والانفعال ، لأن الجاني في الحالة الأولى ـ يكون على حالته الطبيعية ، واصراره على ارتكاب الجريمة بعد التروي والتفكير وهدوء البال ينم عن طبعه الحقيقي ، أما في الحالة الثانية فلا يمكن القول بأن الحالة النفسية العارضة التي دفعت بالجاني الى

---

(١) راجع الدكتور القللي : في المسؤولية الجنائية ص ٢٠٠ ، والدكتور ابو السعود : ص ١٢٥ .

(٢) اقرأ المادة ١١٢ من قانون العقوبات السويسري .

ارتكاب الجريمة تكشف عن حقيقة طبعه . أما ان يكون ذو العمد جديراً بالتخفيف لأنه اقترف الجريمة بتأثير فكرة ثابتة سيطرت عليه وسلبته بعض ارادته ، فهذا لا يصح إلا في حالات شاذة نادرة يكون فيها الجاني غير سوي نفسياً ولا سليم ،ولذلك فإن مسؤوليته تغدو منقوصة ،لا لأنه ارتكب جريمته عمداً ، بل لأنه كان حين اقتراف الفعل مصاباً بعاهة عقلية وراثية أو مكتسبة أنقصت قوة الوعي أو الاختيار في أعماله ، فهو يستفيد قانوناً من ابدال عقوبته أو تخفيضها وفقاً لأحكام المادتين ٢٣٢و٢٤١ من قانون العقوبات . وعلى هذا، يمكن القول بان العمد لايجوز أن يكون بحد ذاته سبباً لتخفيف العقاب .ولا يعني كل ذلك انه يمتنع على محكمة الموضوع في جرائم القتل المرتكبة عمداًان تمنح الجاني الظروف المخففة التقديرية التي تستنبطهامن وقائع القضيةوأحوال المجرم.

العمد وتعدد المتهمين : والمسألة الأخيرة التي تنبغي معالجتها في هذا الصدد، هي : هل العمد ظرف مشدد مادي أو عيني يسري على كل الشركاء والمتدخلين في ارتكاب الجريمة ، أم إنه ظرف مشدد شخصي لا يتناول مفعوله إلا الشخص الذي يتوافر فيه ؟ والجواب واضح ولا خلاف فيه .

العمد وصف للنية ، فهو ظرف مشدد شخصي . فإذا تعدد الفاعلون أو كان في الجريمة شركاء أو متدخلون فان كلاً منهم يؤاخذ على قصده . ولا تناقض إطلاقاً بين اعتبار الجريمة وحدة وبين توافر العمد لدى بعض المساهمين فيها دون بعضهم الآخر . ومن المسلم به انه لاعمد بلا قصد ، لأن العمد إنما هو القصد المشدد ، أي أقوى وأعلى درجة من درجات القصد ، ولا يمكن أن

نتصور قيام عمد بلا قصد . أما القصد فقد يتوافر دون أن يستلزم بالضرورة وجود العمد . وهذا أمر بديهي .

تلك هي أحكام العمد أو سبق الاصرار ، وننتقل الآن الى بحث الظرف المشدد الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٥٣٥ ، ويتعلق بقتل الأصول والفروع ، والعقوبة فيه — كالعقوبة في القتل العمد — هي الاعدام .

ثانياً : قتل احد الأصول أو الفروع

تمهيد ومقارنة : هذا الظرف المشدد مبني على أساس صلة القرابة التي تربط الجاني بالمجني عليه . والعلة في التشديد هي ان من يقدم على قتل امه أو ابيه أو ولده أو حفيده هو مجرم عاق جاحد لاخير فيه ولا أمل في صلاحه ، تنكر لأعمق الوشائج وأقوى الاواصر البشرية ، ألا وهي أواصر الدم ووشائج القربى ، وخرق حرمة مشاعر الابوّة والنبوّة ، وهي مشاعر انسانية عريقة ، اذ انعدم فيه حنان الاصل نحو الفرع وولاء الفرع نحو الاصل . ولا يقدم على قتل أصله أو فرعه إلا امرؤ تعطلت فيه كل قوى الخير والفضيلة والصلاح ، كما تعطلت أقدس القيم والحرمات الخلقية والانسانية ، فليس بعد جريمته جريمة ، وجدير به الاعدام .

والتشريعات الجزائية حيال هذا الظرف المشدد المبني على اساس صلة القربى في اتجاهين : الاول يرمي الى التضييق في مدلول القربى ويقصر التشديد على قتل الاصول فقط دون الفروع . وهو : Le parricide proprement dit

ويمثل هذا الاتجاه قانون العقوبات الفرنسي في المادة ٢٩٩ منه ، كما يمثله ايضاً قانون الجزاء العثماني الملغى الذي ظل نافذاً في بلادنا حتى بضع عشرة سنوات خلون ،

وقد كانت مادته الـ ١٧٠ تنص على مايلي : « من قتل انساناً تعمداً أو قتل قصداً عن غير تعمد احد آبائه او اجداده أو امهاته او جداته يعاقب بالاعدام . »

اما الاتجاه الثاني : فيهدف الى التوسعة في مفهوم القربى بحيث لا يشمل مدلولها الاصول وحدهم وانما يتناول أيضاً بالتشديد قتل الفروع ، وقتل الاخوة والاخوات ، وقتل الازواج ، وهذا هو : Le parricide improprement dit.

أما التشريع الجزائي السوري فقد ذهب مذهباً وسطاً من الاتجاهين ، فلم يقصر التشديد على قتل الاصول ، كما قضى بذلك التشريع الجزائي الفرنسي ، وكما كان يقضي التشريع الجزائي العثماني الملغى ، ولكنه ساوى في تشديد العقوبة بين قتل الاصول وقتل الفروع ، وقضى على الجاني الذي يقدم على قتل أحد أصوله أو أحد فروعه بالاعدام .

ويرى بعضهم أن يقتصر الحكم بالإعدام على جناية قتل الأصول دون الفروع احتراماً للمبدإ الشرعي القاضي « بعدم القصاص على الوالد في ولده » .

والجدير بالذكر ان قانون العقوبات المصري لم يجعل من واشجة القربى التي تربط الجاني بالمجني عليه ظرفاً يوجب تشديد العقوبة المقررة للقتل المقصود ، فلا نجد في التشريع الجزائي المصري نصاً مماثلاً لنص الفقرة ٣ من المادة ٥٣٥ من قانون العقوبات السوري ، ولا لنص المادة ٢٩٩ من قانون العقوبات الفرنسي .

ومن أحكام التشريع الجزائي الفرنسي في هذا الصدد ان النص القاضي بالتشديد لا يحمي الآباء والامهات الشرعيين légitimes فحسب ، ولكنه يحمي أيضاً الآباء والامهات المتبنين adoptifs وغير الشرعيين naturels أيضاً . أما إذا كان المجني عليه جداً أو جدة أو من هو أعلى منهما فلا يشدد العقاب على الجاني إلا إذا كان هذا الاصل شرعيا légitime . وقد كان تنفيذ حكم

الاعدام في قاتل أحد أصوله ـ ومايزال ـ خاضعاً في فرنسا لبعض المراسيم الشكلية التي نصت عليها المادة ١٣ من قانون العقوبات الفرنسي ، ومنها : ان الجاني يساق إلى المشنقة وهو حافي القدمين ، مغطى الرأس بقناع أسود ، ومرتدٍ قميصاً . وظلت تقطع يده اليمنى قبل تنفيذ الاعدام به حتى ألغى القانون الفرنسي الصادر في ٢٨ نيسان (ابريل) ١٨٣٢ هذا الضرب من التنكيل . أما قانون العقوبات السوري فليس فيه مثل هذه الأحكام .

شروط توافر هذا الظرف المشدد : ولا يتوافر هذا الظرف المشدد المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٥٣٥ من قانون العقوبات السوري إلا إذا استجمعت الواقعة الاجرامية الشروط التالية :

الشرط الاول : أن يكون ثمة قتل مقصود أو شروع في قتل مقصود ؛ فلا بد إذن من أن يكون الجاني قد قام بفعل اعتداء بقصد ازهاق روح بشرية . فاذا أفضى هذا الاعتداء إلى وفاة المجني عليه كانت جريمة القتل تامة ، وإلا فهي شروع في قتل . وقد أفضنا من ذي قبل بشرح عناصر القتل المقصود وأركانه ، فليعد الى شرحنا من يشاء .

الشرط الثاني : ان تربط الجاني بالمجني عليه صلة القربى المحددة في نص القانون ، أي أن يكون المجني عليه أحد اصول الجاني أو أحد فروعه . أما الأصول فهم الاباء والاجداد مهما علوا ، والامهات والجدات مهما علون . واما الفروع فهم الابناء والاحفاد مهما نزلوا ، والبنات والحفيدات مهما نزلن . ويستوي في ذلك كله الذكور والاناث . ويُبنى على ذلك ان القرابة التي يجب توافرها بين الجاني والمجني عليه لتغليظ العقوبة المقررة للقتل المقصود هي القرابة المباشرة [1] . اما

---

(١) عرّف القانون المدني السوري « القرابة المباشرة » في المادة ٣٧ بأنها « هي الصلة =

قرابة الحواشي فلا تؤلف الظرف المشدد المنصوص عليـه في الفقرة ٣ من المادة ٥٣٥ من قانون العقوبات . وقـد اقتصرت على الأصول والفروع على سبيل الحصر . ولهذا فلا سبيل لتشديد العقوبة في جريمة القتل المقصود الذي يقع بين الازواج والزوجات ، أو بين الاخوة والاخوات ، او بين الاعمـام أو العمات واولاد الاخ او الاخت ، او بين الصهر وحميه ، الخ ...

إثبات الابوّة والبنوّة: وفي الفقه الفرنسي جدل طويل حول اثبات صلة القرابة التي تربط الجاني بالمجني عليه[1]. فاذا انكر الجاني نسبه، وادعى نفي القرابة المباشرة التي تصله بالمجني عليه ، فان المشكلة التي تُثار حينئذ تغدو ذات شقين :

الاول : من هو المرجع المختص لحل هذا الاشكال الذي يتوقف على حله قيام الظرف المشدّد وبالتالي الحكم بالاعدام ؟ هل يملك المرجع الجزائي الذي ينظر في الدعوى العامة حق الفصل في هذا الإشكال ، ام إن إثارة النزاع حول صلة القرابة يوجب اعتبار القضية مستأخرة ، وإرجاء البت في الدعوى العامة حتى يفصل في النزاع من له حق الفصل في الاصل من قضاء مدني أو شرعي ؟

والثاني : إذا كان القضاء الجزائي يملك حق الفصل في النزاع المثار حول صلة القرابة التي تربط الجاني بالمجني عليه ، فهل ينبغي ان يتبع في الفصل فيه قواعد الاثبات الخاصة به في القانون المدني او في قانون الاحوال الشخصية أو في

= مابين الاصول والفروع ، وأما « قرابة الحواشي » ، فقد عرّفها ايضاً في الفقرة ٢ من المادة ذاتها بأنها « هي الرابطة مابين اشخاص يجمعهم اصل مشترك دون ان يكون احدهم فرعاً للآخر » .

(١) انظر في ذلك غارسون : شرح المادة ٢٩٩ ، ج ١ ، نبذة ٢٢ – ٣٧ . وأيضاً غارو : ج ٥ ، نبذة ١٨٧٠ ص ١٧٤، وموسوعة داللوز الجزائية : ج ٢ ، نبذة ١١، ص ٤٦٨ .

الاصول المدنية ، أم إنه يجوز للقضاء الجزائي ان يعتبر صلة القرابة قضية واقع question de fait وان يقبل في اثباتها والفصل فيها وجوداً وعدماً جميع طرق الاثبات عملاً بما تقضي به قواعد الاثبات في الاصول الجزائية ؟

١ – **أما من حيث الاختصاص** : فإن الفقه والقضاء في فرنسا يجمعان على أن القضاء الجزائي الذي تطرح امامه مشكلة البنوّة la filiation في معرض النظر في جناية القتل المقصود هو صاحب اختصاص للفصل فيها لان قاضي الاصل هو قاضي الفرع ، ولا تؤلف هذه المشكلة – في نظر القضاء والفقه الفرنسيين – قضية مستأخرة question préjudicielle ولا توجب إثارتها وقف الدعوى العامة ، ولا إرجاء البت فيها . وإنما تملك محكمة الجنايات التي تنظر في جناية القتل المقصود ان تفصل فى امر النزاع الناشب حول صلة القرابة الواجب توافرها بين الجاني والمجني عليه .

٢ – **أما من حيث طرق الاثبات** : فإن الخلاف شديد بين الفقهاء والشراح الفرنسيين . فالفقيه العلامة غارسون يرى ان القضاء الجزائي إذا ما تصدى للبت في مسألة فرعية مدنية يجب أن يراعي في حلها قواعد الاثبات المدنية . بيد ان الفقهاء الفرنسيين الذين تولوا شرح العلامة غارسون – من بعده – بالتعديل وإعادة النظر يرون غير رأيه في إثبات صلة القربى ، ويعتبرون ذلك رأياً شخصياً له ، ويعتقدون ان رابطة القرابة بين الجانى والمجني عليه هي من قضايا الواقع التي يجب أن يترك أمر تقدير توافرها أو عدم توافرها لقناعة محكمة الجنايات الناظرة في موضوع الدعوى العامة ، دون أن تكون هذه المحكمة ملزمة باتباع قواعد الاثبات المدنية . وحجتهم في ذلك ان الشارع إذ أوجب تشديد العقوبة

في هذه الحالة أخذ بعين الاعتبار صلة القرابة القائمة ـ في الواقع ـ بين الجانى والمجني عليه ، وإن لم تكن تتوافر في صلة القرابة هذه الشروط الشكلية التي يتطلبها القانون المدنى أو قانون الاحوال الشخصية [1] .

والقضاء في فرنسا يميل إلى الاخذ بهذا الرأي الاخير . ومهما يكن ، فان الحكم الجزائي الصادر بهذا الصدد لايلزم القضاء المدنى المختص ، وليس له حياله قوة القضية المبرمة ، أو حجية الشيء المحكوم فيه .

أما في مصر ، فان التشريع الجزائي يخلو — كما أسلفنا — من نص كنص المادة ٢٩٩ من قانون العقوبات الفرنسي ، أو كنص الفقرة ٣ من المادة ٥٣٥ من قانون العقوبات السوري ؛ ولكن الشارع المصري بادر إلى إيجاد قواعد عامة تنظم أمر النظر في المسائل التي قد تُثار أمام المحاكم الجزائية دون أن تكون في الاصل من اختصاصها، والتي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجزائية المرفوعة أمامها [2] . وتتلخص هذه القواعد بما يلي :

أولاً ـ تختص المحكمة الجزائية بالفصل في جميع المسائل والدفوع الفرعية المدنية والتجارية والادارية والاصولية التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجزائية المرفوعة أمامها ، مالم ينص القانون على خلاف ذلك (المادة ٢٢١ من قانون الاجراءات الجنائية المصري) .

ثانياً : إذا كان الحكم في الدعوى الجزائية يتوقف على الفصل في مسألة من مسائل الاحوال الشخصية كالزواج و النسب ، فيجب على المحكمة الجزائية

---

(١) انظر غارسون :ج٢ ، نبذة ٣٧ ص ٣٤ في الطبعة الجديدة التي اشرف على تنقيحها و اصدارها كبار القضاة الفرنسيين : روسله وباتان وآنصل ، في مكتبة سيري عام ١٩٥٦ .

(٢) انظر المواد ٢٢١ - ٢٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية المصري .

أن توقف الدعوى حتى تفصل الجهة ذات الاختصاص في المسألة المثارة لان المحاكم الجزائية لا ولاية لها للحكم في قضايا الاحوال الشخصية . وتكون للاحكام الصادرة من محاكم الاحوال الشخصية في حدود اختصاصها قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجزائية في المسائل التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجزائية [1] .

ثالثاً : تتبع المحاكم الجزائية عند الفصل في المسائل غير الجزائية التي تملك النظر فيها تبعاً للدعوى الجزائية طرق الاثبات المقررة في القانون الخاص بتلك المسائل [2] . ومع هذا فلقد جرى قضاء النقض في مصر على أن قواعد الاثبات المدنية لا تتعلق بالنظام العام ، بل يجوز التنازل عنها . لذلك يجب التمسك بها امام محكمة الموضوع، ولا يجوز الدفع بمخالفتها لاول مرة أمام محكمة النقض .

موقف التشريع الجزائي السوري والان ماهو موقف التشريع السوري من كل هذا ؟ لقد قضت الفقرة ٢ من المادة ١٧٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية بأنه « إذا نص القانون على طريقة معينة للاثبات ، وجب التقيد بهذه الطريقة » . ونصت المادة ١٧٧ على انه « إذا كان وجود الجريمة مرتبطاً بوجود حق شخصي وجب على القاضي اتباع قواعد الاثبات الخاصة به » .

وليس في التشريع الجزائي السوري ـ في ما سوى ماتقدم ـ نصوص تماثل نصوص المواد ٢٢١ ـ ٢٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية المصري .

ويُستخلص مما سلف أن التشريع الاصولي السوري ليس فيه ما يوجب

---

(١) راجع المادتين ٢٢٣ و ٥٨ : من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

(٢) اقرأ المادة ٢٢٥ من قانون الاجراءات المشار اليه .

على القضاء الجزائي ـ إذا ما أثير أمامه النزاع حول كون الجاني أحـد اصول المجني عليه أو فروعه ـ التخلي عن الفصل في هذه المسألة الفرعية وإحالتها إلى مرجع قضائي آخر ، وإن كانت المحكمة الشرعية هي في الاصل صاحبةالولاية للحكم في قضايا النسب . فمحكمة الجنايات الناظرة في الدعوى العامة هي ـ في رأينا ـ ذات اختصاص للفصل في مثل هذه الدفوع التي تثار أمامها ، والـتي لايجوز أن تؤلف قضايا مستأخرة . هذا من حيث الاختصـاص ، أما من حيث طرق الاثبات الواجب اتّباعها فإننا نميل إلى الاخذ بما يأخذ به الرأي الحديث الراجح في الفقه والقضاء الفرنسيين ، ونعتبر ان توافر صلة القرابة بين الجاني والمجني عليه أو عدم توافرها انما هو من مسائل الواقع التي ينبغـي أن نطلق للمحاكم الجزائية الحرية التامة لقبول جميع انواع البينات توصلاً إلى نفيهـا أو إثباتها دون أن تكون مقيدة بقاعدة معينة من قواعد الاثبات . وما ذلك في الواقع إلا لان الأبوّة أو البُنُوّة الحقيقية قد تختلف ، في بعض الحالات ، عن الابوة أو البنوّة القانونية .

وممّا لاجدال فيه ان مايمكن أن تقرره المحاكم الجزائية فيهذا الصددليس له من الناحية المدنية أو الشرعية قوة القضية المبرمة ، ولا يقيد المحاكم المدنية أو الشرعية التي هي ـ في الاصل ـ صاحبة الولاية للفصل في هذه القضية .

الشرط الثالث : القصد الجرمي : — ان مسألة توافر النية أو القصـد في جريمة القتل المقصود الواقع على أحد الاصول أو الفروع تثير كثيراً من النقاط الدقيقة . فالقصد الواجب توافره في هذا النوع من انواع القتل المقصودالمشدّد ينبغي أن يكون **مضاعفاً او مزدوجاً**.

١ — فهو أولاً يستلزم ـ كما اسلفنا ـ توافر قصد القتل أي نية إزهاق روح بشرية animus necandi. وهو العنصر أو الركن الواجب الوجود في كل نوع من أنواع القتل المقصود: في القتل البسيط وفي المشدّد وفي المخفف على السواء.

ويُبنى على هذا أنه إذا انتفى قصد القتل وانعدمت نية إزهاق روح بشرية، وحصلت مع ذلك الوفاة، فإن الواقعة لا تعدو أن تكون قتلا خطأ منطبقاً على احكام المادة ٥٥٠ من قانون العقوبات، أو ضرباً أفضى إلى موت معاقباً عليه بموجب احكام المادة ٥٣٦ من قانون العقوبات، وفي كلتا هاتين الحالتين يستوي، في استحقاق العقوبة المقررة، الجاني الذي يرتبط بالمجني عليه برابطة القرابة المباشرة، وذلك الذي لا يرتبط، ولا سبيل إلى تشديد العقوبة في أية حالة منهما ولو كان المجني عليه أحد أصول الجاني أو فروعه. والقتل الواقع على أحد الاصول أو الفروع يسري عليه ما يسري على جميع الجرائم من احكام تتعلق باسباب التبرير أو الاباحة أو موانع العقاب، فلا عقاب على الجاني الذي يقدم على قتل أحد أصوله او فروعه قصداً اذا كان في حالة دفاع مشروع او في حالة جنون أو ضرورة أو قوة قاهرة او قصر، او اذا ارتكب القتل انفاذاً لنص قانوني، أو لأمر مشروع صادر من السلطة. وقد نصت المادة ٣٢٣ من قانون العقوبات الفرنسي على أن جريمة قتل الاصول لا عذر فيها، ولكن الفقه والاجتهاد في فرنسا متفقان ومستقران على أن ذلك يقتصر على العذر الناجم عن الإثارة l'excuse légale de provocation او المقابلة، وهو العذر القانوني المحلّ المنصوص عليه في المادة ٣٢١ من قانون العقوبات الفرنسي. ومهما يكن فان قانون العقوبات السوري لا يشتمل على نص قانوني مماثل لنص المادة ٣٢٣ الآنف ذكرها من قانون العقوبات الفرنسي.

٢ — والقصد الجرمي في جناية قتل الاصول او الفروع لايكفي فيه هذا القصد العام الذين اشرنا اليه في البند السابق، ألاوهو قصد القتل او نيةازهاق روح بشرية . وانما يجب أيضاً ان يكون هذاالقصد محدداً، فينصب على ازهاق روح أحد الاصول او الفروع . فالشرط الاول اذن يوجب ان تقوم البينة على أن الجاني اراد القتل، اراد ازهاق الروح ، فاذا لم يثبت توافر هذا القصد لم يعد ثمة جريمة قتل مقصود إطلاقاً ، كما رأينا . والشرط الثاني يوجب ان يقوم الدليل على أن الجاني **اراد قتل هذا الفرع او الاصل** . وبمعنى آخر،حتى يصح تغليظ العقوبة ، ويحكم بالاعدام ، في القتل المقصود الواقع على أحد الاصول او الفروع ، لا يكفي ان توجد موضوعياً في الواقعة الاجرامية رابطة القرابة المباشرة بين الجاني والمجني عليه بأن يكون أحدهما أصلاً للآخر او فرعاً ،وانما ينبغي أيضاً وقبل كل شيء ان يتمثل الجاني في صميم شعوره الذاتي ووجدانه هذه الرابطة التي تصله بالمجني عليه ، عندما أراد قتله . ومن هنا وجب في هذا الظرف المشدد أن يكون قصد القتل مزدوجاً او مضاعفاً . فلو أن شخصاً مثل أوديب Oedipe الذي قتل أباه دون ان يعرفه ـ كما تروي اساطير الاغريق ـ مَثُل امام القضاء ليعاقب على جريمته، إذَنْ لفرضت عليه العقوبة المقررة للقتل المقصود، ولامتنع تغليظ هذه العقوبة عليه بمقتضى نص الفقرة ٣ من المادة ٥٣٥ ، لانه ـ وإن كان أراد القتل او ازهاق روح بشرية ـ فهو لم يكن يريد ازهاق روح أبيه الذي لم يكن يعرفه أصلاً[1] .

---

(١) انظر غارو : ج ٥ ، نبذة ١٨٦٥ ، ص ١٦٨ . واقرأ عن اسطورة اوديب الاغريقية ـ اذا شاقك الموضوع ـ المأساة la tragédie الشهيرة التي وضعها سوفوكليس في القرن الخامس قبل الميلاد .

والواقع ان الجاني قد يقع ـ في هذه القضية ذاتها ـ ضحية غلط في الشخص او خطأ في التصويب. فقد يطلق أحدهم النار على غريب، وهو يظنه خصمه اللدود، فاذا الجاني مخطىء في ظنه، واذا المجني عليه والده أو ولده. وقد تقع مشاجرة بين جمهرة من الناس فيصوب أحدهم رصاص مسدسه او بندقيته على عدوه، ولكنه لا يحسن الرماية والتصويب فيخطىء العدو، ويصيب ابنه او أباه. ففي هاتين الحالتين يتوافر القصد الجرمي العام، وهو قصد ازهاق الروح، فيسأل الفاعل عن قتل مقصود ويعاقب كما لو وقع القتل على من كان يقصد. ولا سبيل لتشديد العقوبة المقررة للقتل المقصود على الجاني، بسبب كون المجني عليه أحد اصوله او فروعه، للأسباب التالية :

اولاً : لأن قصد الجاني لم ينصبّ على المجني عليه أباً كان او ابناً، فلم يتوافر في هذا القصد الجرمي الازدواج المطلوب.

ثانياً : لان نص المادة ٢٠٥ التي أسلفنا شرحها[1] من قانون العقوبات صريح وحاسم في انه « إذا وقعت الجريمة على غير الشخص المقصود بها عوقب الفاعل كما لو اقترف الفعل بحق من كان يقصد ».

ثالثاً : وفوق كل ما تقدم، فان الفقرة ٢ من المادة ٢٢٣ من قانون العقوبات السوري تقضي بأنه « إذا وقع الغلط على أحد الظروف المشددة فإن المجرم لا يكون مسؤولاً عن هذا الظرف، وهو بعكس ذلك يستفيد من العذر الذي جهل وجوده ». وتقضي الفقرة ٣ من المادة ذاتها بأن هذا الحكم يجب تطبيقه في حالة الغلط الواقع على هوية المجني عليه[2].

(١) انظر الصفحات ٣٠٢ - ٣٠٥ من هذا الكتاب.

(٢) راجع - اذا شئت - الصفحات : ٢٩ - ٣٠٥ من مؤلفنا هذا.

ولكن ما القول إذا انعكس الوضع ، ووقع الجاني في الغلط المعاكس ، بأن أطلق النار ليقتل أباه او ابنه فأصاب شخصاً غريباً آخر فقتله. فهل يعاقب على قتله هذا الشخص الغريب الذي لم يكن يقصده ، كما لو كان قد قتل أباه أو ابنه ؟ وهل تشدد عقوبته عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٥٣٥ ، ويحكم بالاعدام ؟

إذا أخذنا بحرفية نص المادة ٢٠٥ الآنفة الذكر لوجب ان يعاقب الجاني في هذه الحالة كما لو وقع القتل على أبيه أو ولده الذي كان يقصد. ولكن نص المادة ٢٠٥ ينبغي ان يطبق ـ كما ذكرنا سابقاً ـ ضمن اطار المبادىء العامة التي عالجت بها المواد ٢٢٣ ـ ٢٢٥ أحكام الغلط المادي وأثره في المسؤولية الجزائية، ولا سيما حكم الغلط الواقع على هوية المجني عليه ويُبنى على ذلك ان الجاني الذي قصد قتل أحد أصوله أو فروعه فأصاب شخصاً غريباً وقتله لغلط في الشخص أو لخطإ في التصويب ، إنما يعاقب بالعقوبة المقررة للقتل المقصود ، ولا سبيل للأخذ بالظرف المشدد الناجم عن القرابة المباشرة والوارد في الفقرة ٣ من المادة ٥٣٥ . وهذا الحل يتفق وما استقر عليه الفقه والاجتهاد في فرنسا[1]. ولكن الأمر الذي قد يظل موضع خلاف وجدل هو: هل تنطوي هذه الواقعة الاجرامية على جريمتين : جريمة القتل المقصود الواقع على الشخص الغريب المجني عليه ، وجريمة الشروع في قتل الأب أو الابن ، وهي الجريمة الخائبة التي كان الجاني يهدف الى تحقيقها في الأصل ؟

وإذا كان من الواجب أن يلاحق هذا الجاني بجريمة القتل المقصود التامة بالنسبة للشخص الغريب الذي أُصيب ومات ، فهل يمكن أن يلاحق الجاني

---

(١) اقرأ غارسون : ج ٢ شرح المادة ٢٩٩ ، نبذة ٢٠ ص ٣٢ .

أيضاً ـ في الواقعة ذاتها ـ بتهمة الشروع في قتل أبيه أو ابنه ؟

إننا نميل إلى الأخذ برأي العلاّمة الفرنسي غارسون في هذا الصدد . فهو يرى امكان ذلك ، ويجيب على هذه المسألة بالايجاب ، ولا سيّما إذا نشأت الواقعة الاجرامية من جراء خطإٍ في التصويب[1]. والحقيقة أن أحداً لا يمكنه أن ينفي وجود الشروع في القتل المقصود المشدّد لو ان الرصاصة التي أُطلقت على الاب أو الابن أخطأته ولم تصب أحداً ، فكيف يجوز أن نتجاهل أو ننكر وجود الشروع في قتل الاب أو الابن إذا أصابت الرصاصة شخصاً آخر فقتلته، ولم تذهب هدراً في الفضاء ؟ وفضلاً عن ذلك، فإن مبادىء العدالة توجب تشديد العقوبة المحددة للقتل المقصود على الجاني الذي يطلق النار على أبيه مثلاً فيخطئه ويقتل سواه .

الاشتراك في قتل الاصول أو الفروع : من المعروف أن القضاء في فرنسا مستقر في حيز الاشتراك في جريمة قتل الأصول le parricide على القواعد التالية :

١ — إذا اشترك الشخص الغريب بصفة متدخل complice أو شريك co-auteur مع الفرع في جريمة قتل أحد الاصول فإن عقوبة هذا المتدخل أو الشريك تشدد تبعاً لتشديد العقوبة على الفاعل الاصلي ، ويسأل كمتدخل أو شريك في جريمة قتل الاصول le parricide .

٢ — أما اذا كان الشخص الغريب هو الفاعل الأصلي واشترك معه الفرع في قتل أحد أصوله بصفة متدخل complice فلا يعاقب هذا الفرع الا بعقوبة التدخل في جريمة قتل مقصود meurtre ولا يسأل بصفة متدخل في قتل الاصول

---

(١) المرجع السابق ، نبذة ٢١ . وانظر الصفحة ٣٠٠ – ٣٠١ من كتابنا هذا

parricide . أما الفاعل الأصلي فيعاقب هنا بداهةً بعقوبة القتل المقصود لانعدام صلة القرابة المباشرة بينه وبين المجني عليه .

ولئن كانت هذه الحلول موضع نقد في الفقه الجزائي الفرنسي، فإنها تنسجم أولاً مع الاحكام العامة المقررة في فرنسا في نطاق الاشتراك الجرمي ، إذ إن الاشتراك أو المساهمة الجرمية في التشريع الفرنسي مبني - كما هو معلوم - على أساس « الاستعارة » ، فالمتدخل le complice « يستعير » جرميته من الفاعل الاصلي . وتنسجم هذه الحلول ثانياً مع ما استقر عليه الاجتهاد الفرنسي من حيث اعتبار جريمة قتل الاصول le parricid جريمة قائمة بذاتها sui generis ومستقلة عن القتل المقصود. ولا تؤلف - في نظر القضاء الفرنسي - صلة القرابة المباشرة التي تربط الجاني بالمجنى عليه ظرفاً مشدّداً من الظروف التي تقترن بجريمة القتل المقصود فتزيد في عقوبتها ، وانما تؤلف ركناً من اركان تلك الجريمة المستقلة القائمة بذاتها والتي أطلق الشارع عليها اسم « قتل الاصول le parricide » .

ومن الواضح ان الوضع في التشريع الجزائي السوري النافذ يختلف عما ذكرناه في فرنسا . فقانون العقوبات السوري لم يأخذ بمبدإ « الاستعارة » في الاشتراك الجرمي، وهو مبدأ منتقد وغير عادل اظهرت مساوئه وأوصت بالابتعاد عن الاخذ به مقررات المؤتمر الدولي السابع للقانون الجزائي [1] . وكذلك لم

---

(١) وقد عقد في اثينا في ايلول (سبتمبر) ١٩٥٧ ، ومثلنا فيه جامعة دمشق. راجع - اذا شئت - حول هذا المؤتمر ونتائج أعماله ومقرراته التقرير الضافي الذي وضعناه في ١٢ - ١٠ - ١٩٥٧ ، ونشرته مجلة القانون التي تصدرها وزارة العدل في دمشق في عددها الرابع عام ١٩٥٨ ؛ كما نشرته مجلة المحامي اللبنانية في العددين ٧ و ٨ عام ١٩٥٧ ومجلة نقابة المحامين في دمشق في العدد ١٠ عام ١٩٥٧. وكذلك انظر بحثاً نشره الاستاذ الدكتور =

يعتبر قانون العقوبات السوري القتل المرتكب قصداً على الاصول او الفروع جريمة مستقلة قائمة بذاتها ، وانما اعتبره نوعاً من انواع القتل المقصود المشدد اي جريمة قتل مقصود اقترنت بظرف مشدد يدعو الى تغليظ العقوبة المقررة ورفعها حتى الاعدام . فصلة القربى التي تربط الجاني بالمجني عليه ، والتي توجب هذه العقوبة المغلظة القصوى ليست ركناً من اركان الجريمة وانما هي مجرد ظرف مشدد من ظروفها . وما دام الامر كذلك ، فإن لنا أن نتساءل : إذا تعدد المتهمون في جريمة قتل الاصول أو الفروع فهل يشمل هذا الظرف المشدد جميع الشركاء والمتدخلين في الجريمة أم إنه يقتصر على شخص من يتوافر فيه دون سواه ؟

إن قانون العقوبات السوري وضع حلاً عاماً للمشكلة في المادة ٢١٥ ، وقد حالفه فيه كثير من التوفيق . ويتلخص هذا الحل في أن الظروف المادية التي من شأنها تشديد العقوبة او تخفيفها أو الإعفاء منها تسري على جميع الشركاء في الجريمة والمتدخلين فيها . كما تسري عليهم ايضاً الظروف المشددة الشخصية او المزدوجة التي سهلت اقتراف الجريمة . واما ما سوى ذلك من الظروف فلا يتناول مفعولها الا الشخص الذي تتعلق به . ولاريب في أن صلة القربى التي تربط المجني عليه بالجاني في جريمة قتل الاصول او الفروع قصداً ، انما هي ظرف مشدد شخصي ، ولذلك ينبغي ان يقتصر مفعول هذا الظرف المشدد في تغليظ العقوبة على شخص المتهم الذي تتوافر فيه صلة القربى هذه دون سائر الشركاء

= محمود محمود مصطفى حول توصيات هذا المؤتمر في العدد الاول (مارس ١٩٥٨) من المجلة الجنائية القومية التي تصدر في القاهرة .

والمتدخلين ما لم تكن هذه القرابة قد سهلت اقتراف جريمة القتل ، فإن العقوبة المشدّدة تشمل عندئذ الجميع على السواء .

. . .

في هذا الفصل بحثنا في شيء من التفصيل ظروف التشديد التي من شأن كل منها ، إذا اقترن بجريمة القتل المقصود ، ان يرفع من العقوبة المعينة لها إلى الاشغال الشاقة المؤبدة (المادة ٥٣٤) ، أو إلى الاعدام (المادة ٥٣٥). ونختتم بذلك شرح احكام القتل المقصود المشدّد ، كما وردت في صلب المادتين ٥٣٤ و٥٣٥ من قانون العقوبات ، وننتقل من بعدها الى فصل جديد نبين فيه جرائم القتل المقصود المخفف أو الجدير بالرأفة .

* * *

الفصل الرابع

القتل المقصود المخفف

Le meurtre attenué ou privilégié

المواد ٥٣٧ ـــ ٥٣٩

القتل المقصود المخفف في التشريع الجزائي المقارن : ذكرنا ان التشريعات الجزائية الحديثة لا تضع جميع صور القتل وحالاته على صعيد واحد ، ولا تحدد لها عقوبة واحدة ، لأن هذه الصور والحالات تختلف بعضها عن بعض اختلافاً كبيراً ، فليس من الصواب او العدل ان نسوّي في العقاب بينها جميعاً . وكما انطوت هذه التشريعات على صور مشددة للقتل المقصود، فكذلك اشتملت على حالات جديرة بالرحمة والرأفة . ونحن سنستعرض في هذا الفصل صور القتل المقصود المخفّف وحالاته الجديرة بالرأفة ، سواء أكان ذلك في التشريعات الجزائية الاجنبية أم في التشريع الجزائي السوري النافذ .

فالشارع الايطالي يعاقب ، في المادة ٥٧٨ من قانون العقوبات الايطالي الصادر في عام ١٩٣٠ ، « كل يقدم على قتل وَليد عقب الوضع مباشرةً ، أو على

قتل جنين أثناء الوضع،صيانة لشرفه أو لشرف أحد أقربائه» ، بالسجن الشديد la réclusion من ثلاث سنوات الى عشر . وتفرض هذه العقوبة ذاتها على الشركاء والمتدخلين. واذا لم يكن الغرض من المساهمة معاونة الفاعل في صيانة شرفه عوقب الشريك أو المتدخل بالسجن الشديد عشر سنوات على الأقل. ولا تطبق الظروف المشددة الواردة في المادة ٦١ من قانون العقوبات الايطالي .

ولا يقتصر الشارع الايطالي على اعتبار جريمة قتل الوليد من جرائم القتل الجديرة بالتخفيف ، ولكنه في المادة ٥٧٩ يضيف حالة أخرى غيرها من حالات التخفيف ، فيعاقب بالسجن الشديد ست سنوات الى خمس عشرة سنة « كل من يقدم على قتل شخص برضاه . ولا تطبق الاسباب المشددة الواردة في المادة ٦١ من قانون العقوبات الايطالي . وتفرض العقوبات الخاصة بالقتل المقصود على الجاني ـ بالرغم من رضى المجني عليه ـ في الحالات التالية :

١ — اذا كان المجني عليه حدثاً لم يتم الثامنة عشرة من عمره .

اذا كان المجني عليه مصاباً بمرض عقلي أو بنقص نفسي ناجم عن علة أخرى أو عن الادمان على المسكرات أو المخدرات .

٣ — اذا كان الجاني قد انتزع رضى المجني عليه بالعنف ، أو التهديد ، أو الايحاء ، أو الخداع» .

وفي المادة ٥٨٠ يعاقب قانون العقوبات الايطالي « كل من يحمل شخصاً آخر على الانتحار ، أو يشدد من عزيمته ، أو يسهل له بأية وسيلة تحقيق مشروعه في قتل نفسه بالسجن الشديد من خمس سنوات إلى اثنتي عشرة سنة ، إذا تم الانتحار . أما اذا لم يتم الانتحار فيعاقب الفاعل بالسجن الشديد من سنة إلى

خمس سنوات ، إذا نجم عن الشروع في الانتحار إيذاء خطير . وتشدد هذه العقوبات إذا كان الشخص المحمول أو المساعد على الانتحار حدثاً لم يتم الثامنة عشرة من عمره ، أو كان مصاباً بمرض عقلي أو بنقص نفسي ناجم عن علة اخرى أو عن الادمان على المسكرات أو المخدرات. وأما اذا كان هذا الشخص لم يتم الرابعة عشرة من عمره وكان محروماً من القدرة على الفهم أو الارادة فتطبق على الجاني عقوبات القتل المقصود » .

أما قانون العقوبات السويسري الصادر في عام ١٩٣٧ ففيه أربع صور للقتل المقصود المخفف. وقد نصت على الصورة الاولى المادة ١١٣ التي جاء فيها مايلي: « اذا أقدم الجاني على القتل قصداً ، وهو في سورة انفعال شديد تسمح به الظروف القائمة عوقب بالسجن الشديد عشر سنوات على الأكثر أو بالحبس l'emprisonnement من سنة الى خمس سنوات ». ونصت على الصورة الثانية المادة ١١٤ ، وجاء فيها : « يعاقب بالحبس من قتل إنسانا بناء على طلبه الجدي والملح » . وأما الصورة الثالثة فقد وردت في المادة ١١٥ ونصها مايلي : « من حمل بدافع اناني انساناً على الانتحار أو ساعده علي ذلك يعاقب بالسجن الشديد خمس سنوات على الاكثر ، أو بالحبس، إذا تم الانتحار أو شرع فيه» وأخيراً جاءت المادة ١١٦ من قانون العقوبات السويسري ، فنصت على الصورة الرابعة من صور القتل المخفف ، وقد جاء فيها مايلى : « الام التي تقتل قصداً ولدها في أثناء الوضع أو في زمن لما تزل فيه تحت تأثير حالة النفاس تعاقب بالسجن الشديد ثلاث سنوات على الاكثر ، أو بالحبس ستة أشهر على الاقل ».

وفى قانون العقوبات اليوناني المؤرخ في ١٧ آب ١٩٥٠ نصت المادة ٣٠٠

على مايلي : « من قرر وأتم قتل انسان بناء على طلبه الجدي الملح وبدافع الشفقة عليه ، يعاقب بالحبس » . وجاء في المادة ٣٠١ مايلي : « من حمل قصداً انساناً على الانتحار أو ساعده عليه يعاقب بالحبس اذا تم الانتحار أو شرع فيه ». ثم ورد في المادة ٣٠٣ مايلي : « الام التي تقدم قصداً على قتل ولدها في أثناء الوضع، بل وعقب الوضع حينما لاتزال تحت تأثير الاضطراب الذي نجم عن الوضع، تعاقب بالسجن الشديد عشر سنوات على الاكثر» . وأخيراً فان الفقرة ٢ من المادة ٢٩٩ من قانون العقوبات اليوناني الحديث تعاقب بالسجن الشديد المؤقت « من قرر قتل انسان ونفذ قراره فعلاً ، وهو في حالة انفعال عميق ».

ولا تخلو القوانين الجزائية الحديثة التي صدرت في الدول ذات النظم الاشتراكية من مثل هذه الحالات التي يرى الشارع انها جديرة بالرحمة وتخفيف العقوبة المقررة للجريمة ـ القاعدة ، جريمة القتل المقصود . فقد نصت المادة ١٣٦ من قانون العقوبات اليوغسلافي الصادر في عام ١٩٥٠ على مايلي : « من قتل انساناً ، وهو خاضع ـ دون خطأ منه ـ لسورة انفعال شديد ناجم عن اعتداء أو إهانات خطيرة من جانب المجني عليه يعاقب بالحبس الشديد عشر سنوات على الأكثر ». ثم جاء في المادة ١٣٨ منه مايلي : « الام التي تقتل ولدها في أثناء الوضع أو بعده مباشرة، وهي لما تزل تحت تأثير حالة النفاس تعاقب بالحبس ستة أشهر على الاقل ، والشروع في هذه الجريمة معاقب عليه أيضاً» . وأخيراً يضع قانون العقوبات اليوغسلافي أحكاماً مفصلة حول جريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار في المادة ١٣٩ فيقول فيها :

« ١ — من حمل انساناً على الانتحار أو أسدى اليه معونة من أجل ذلك

يعاقب بالحبس ستة أشهر على الاقل ، أو بالحبس الشديد خمس سنوات على الاكثر ، إذا تم الانتحار أو شرع فيه .

« ٢ — من ارتكب الجريمة الواردة في الفقرة السابقة على حدث أتم الرابعة عشرة من عمره أو على شخص مسؤوليته ناقصة ، يعاقب بالحبس الشديد عشر سنوات على الاكثر .

« ٣ — أما إذا كان المجني عليه حدثاً لم يتم الرابعة عشرة من عمره ، أو شخصاً عديم المسؤولية ، فتطبق على الفاعل العقوبات المقررة للقتل المقصود .

« ٤ — من عامل معاملة قاسية أو غير انسانية ـ شخصاً خاضعاً بأي شكل لسلطته أو تبعيته ـ فأقدم هذا الشخص بسبب سوء المعاملة على الانتحار ، يعاقب المسبب بالحبس ثلاثة أشهر على الاقل أو بالحبس الشديد خمس سنوات على الاكثر » .

واما قانون العقوبات البلغاري الصادر في عام ١٩٥١ فقد نص في مادته الـ ١٢٨ على أن القتل المرتكب في سورة انفعال شديد ناجم عن عمل من أعمال العنف قام به المجني عليه ، أو عن إهانة أو افتراء خطير وجه نحو الجاني أو نحو أقربائه ، يعاقب عليه بالحرمان من الحرية مدة لا تزيد على ثماني سنوات » . وجاء في مادته الـ ١٢٩ مايلي :

« القتل المقترف نتيجة تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي يُعاقب عليه بالحرمان من الحرية مدة ثلاث سنوات على الاكثر » . وورد في المادة ١٣٦ مانصه : « إن قتل الوليد المقترف أثناء الوضع ، أو حالاً بعد الوضع ، يعاقب عليه بالحرمان من الحرية مدة لا تزيد على خمس سنوات » . وتضيف المادة ١٣٧ قولها : « اذا كان الوليد مشوّه الخلقة un monstre فإن قتله يعاقب عليه

بالحرمان من الحرية حتى سنة » .وجاء في المادة ١٣٢ « ان الام التي تسبب موت وليدها خطأ في أثناء الوضع لا تفرض عليها أية عقوبة » . وأخيراً تأتي المادة ١٣٨ لتقضي بما يلي : « ان حمل احد الأشخاص أو مساعدته على الانتحار يعاقب عليه بالحرمان من الحرية مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ، اذا تم الانتحار أوشرع فيه . واذا كان المجني عليه قاصراً أوشخصاً يعرف الجاني أنه غير قادر على ادراك ماهية عمله أو تقدير أهميته او أنه عاجز عن السيطرة على أفعاله، فالعقوبة هي الحرمان من الحرية من ثلاث سنوات الى عشر وتفرض هذه العقوبة ذاتها على من دفع بقسوته او سوء معاملته الى الانتحار شخصاً خاضعاً لسلطته المادية او غيرها ، اذا تم الانتحار او شرع فيه » .

وقس على كل ما تقدم احكام المواد ٢١٢ — ٢١٤ من قانون العقوبات الايسلندي ، والمواد ٢٣٨ — ٢٤٠ من القانون الدانمركي ، والمواد ١٣٩—١٣٩ب من القانون النمسوي ، والمواد ٢١٣و٢١٦و٢١٧ من القانون الألماني ،والمادتين ٤٠٩و٤١٠ من القانون الاسباني ، والفقرتين ٢و٣ من الفصل ٢١ ، والفقرة ١ من الفصل ٢٢ من قانون العقوبات الفنلندي ، والفقرتين ٢و٣ من المادة ٥٧ من قانون غروئنلاندا [1] .

واما قانون العقوبات الفرنسي فليس فيه من جرائم القتل المقصود المخفف سوى قتل الوليد .والحقيقة ان هذه الجريمة طرأ عليها في التشريع الجزائي

---

(١) يعتبر قانون غروئنلاندا الموضوع في عام ١٩٥٤ من احدث القوانين الجزائية في العالم ، واكثرها تقدماً . ويمكن الاطلاع عليه منقولاً الى اللغة الفرنسية في « مجموعة القوانين الجزائية الاوربية » ، ج ١ ، ص ٣٩٠ .

الفرنسي تطورات جمة ، وتعاورها عدد من النصوص التشريعية الصادرة في عام ١٩٠١ وفي عام ١٩٤١ ،ولعل آخرها وأهمها القانون الصادر في ١٣ نيسان ١٩٥٤ والمتضمن قمع الجنايات والجنح المقترفة على الأولاد . ويعرّف الشارع الجزائي الفرنسي جريمة قتل الوليد في المادة ٣٠٠ من قانون العقوبات بأنها القتل المرتكب قصداً أو عمداً على مولود حديث الولادة nouveau-né .ثم تأتي الفقرة الاخيرة من المادة ٣٠٢ لتقرر ان الام التي تقتل وليدها الحديث الولادة قصداً أو عمداً تعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة ، ولا تطبق هذه العقوبة المخففة على غير الام من الشركاء او المتدخلين ، وانما يُعاقب هؤلاء بالعقوبات المقررة لجريمة القتل قصداً أو عمداً حسب الاحوال .

وشبيه باحكام التشريع الفرنسي في هذا الصدد ما ورد في المادة ٣٩٦ من قانون العقوبات البلجيكي ، ونصها: «قتل الوليد هو القتل المقصود الواقع على ولد في أثناء الولادة أو عقبها حالاً ، ويعاقب على قتل الوليد بعقوبة القتل قصداً أو عمداً حسب الظروف . بيد أن الام التي تقتل وليدها غير الشرعي تعاقب بالأشغال الشاقة من عشر سنوات الى خمس عشرة سنة . وإذا ارتكبت الجريمة عمداً عوقبت بالاشغال الشاقة من خمس عشرة سنة الى عشرين » .

واما في قانون العقوبات المصري فلا نجد أثراً لمثل هذه النصوص . فهو لم يورد في المواد التي يعاقب فيها على القتل المقصود صوراً أو حالات جديرة بالرأفة أو التخفيف ، كما فعلت التشريعات الجزائية الحديثة . والقتل المقصود - في نظر الشارع المصري - إما أن يقترن بظرف مشدد كسبق الاصرار أو الترصد أو استعمال السم فيعاقب فاعله بالاعدام ؛ وإما أن لا يقترن باي ظرف

مشدد من الظروف التي نصت عليها المادتان ٢٣٠و٢٣٣ والفقرة الثانية من المادة ٢٣٤، وعندئذ يعاقب فاعله بالاشغال الشاقة المؤقتة أو المؤبدة.

القتل المقصود المخفف في التشريع الجزائي السوري: ولقد احتذى قانون العقوبات السوري حذو التشريعات الجزائية الحديثة، ورأى أن ثمة صوراً للقتل المقصود تستدعي الرأفة في العقاب، فخصها بنصوص وأحكام مستقلة وأفصح عنها في المواد الثلاث ٥٣٧-٥٣٩ وعين في صلب النص القانوني العقوبة المخففة التي يمكن للقاضي تطبيقها في كل صورة من تلك الصور (١).

آ — أما المادة ٥٣٧ فقد عاقبت على أول صورة من صور القتل المقصود المخفف مُتجلّيةً في: **جريمة قتل الوليد**، وقد جاء فيها يلي:

« ١ — تعاقب بالاعتقال المؤقت الوالدة التي تقدم، اتقاء للعار، على قتل وليدها الذي حملت به سفاحاً.

« ٢ — ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات اذا وقع الفعل عمداً ».

ب — وأما المادة ٥٣٨ فتنطوي على الصورة الثانية من صور القتل المقصود المخفف ماثلة في: **جريمة القتل إشفاقاً وبناء على الطلب**، وهذا هو نص المادة:

« يعاقب بالاعتقال عشر سنوات على الأكثر من قتل انساناً قصداً بعامل الاشفاق بناء على إلحاحه بالطلب ».

ج — وتعاقب المادة ٥٣٩ على الصورة الثالثة من صور القتل المقصود المخفف، في **جريمة التحريض او المساعدة على الانتحار**، وتنص هذه المادة على ما يلي:

---

(١) عد - اذا شئت - الى الصفحات ٥٣ - ٥٤ و ٨٩ - ٩٢ من هذا الكتاب.

« ١ — من حمل انساناً بأية وسيلة كانت على الانتحار او ساعده بطريقة من الطرق المذكورة في المادة ٢١٨ الفقرات آ، ب ، د على قتل نفسه ،عوقب بالاعتقال عشر سنوات على الاكثر اذا تم الانتحار .

« ٢ — وعوقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين في حالة الشروع في الانتحار اذا نجم ايذاء أو عجز دائم .

« واذا كان الشخص المحمول أو المساعد على الانتحار حدثاً دون الخامسة عشرة من عمره أو معتوها طبقت عقوبات التحريض على القتل أو التدخل فيه» .

والحقيقة أن الشارع السوري لا يكتفي بهذه الصور او الحالات الثلاث للقتل المقصود الجدير بالرأفة ، ولكنه يلحق بها صوراً وحالات أخرى تستدعي تخفيف العقوبة في جرائم القتل المقصود ، وقد أشرنا اليها من ذي قبل. والفرق بين حالات التخفيف الملحقة والحالات الثلاث التي سلف بيانها أن هذه خاصة بتخفيف العقوبات المقررة لجرائم القتل المقصود بينما الحالات الملحقة لا تقتصر على تخفيف العقوبات المقررة لهذه الفصيلة من الجرائم فحسب ، وانما تشمل بالتخفيف أيضاً فصائل أخرى من الجرائم التي تتوافر فيها شروطها ، كجرائم الايذاء المقصود أو جرائم القتل والايذاء غير المقصودين وغيرها .

آ — **أما الحالات التي تتناول بالتخفيف العقوبات المقررة لجرائم القتل المقصود ، والايذاء المقصود على السواء فتتجلى في ما يلي :**

١ً — جريمة القتل المقصود أو الايذاء المقصود التي تقع في اثناء مشاجرة دون أن يميط التحقيق اللثام عن فاعل الجريمة بالذات ، وقد نصت على هذه الحالة من حالات التخفيف المادة ٥٤٦ التي جاء فيها مايلي :

« اذا وقع قتل شخص أو ايذاؤه أثناء مشاجرة اشترك فيها جماعة ولم تمكن معرفة الفاعل بالذات عوقب جميع من حاولوا الايقاع بالمجني عليه بعقوبة الجريمة المقترفة بعد تخفيض العقوبة حتى نصفها ، واذا كانت الجريمة تستوجب الاعدام أو الاشغال الشاقه المؤبدة أو الاعتقال المؤبد قضي بالعقاب لأقل من عشر سنوات » .

وتقضي المادة ٥٤٧ بتشديد هذه العقوبات المخففة ، وفقاً لاحكام المادة ٢٤٧، على من كان السبب في المشاجرة .

٢ً — جريمة القتل المقصود أو الايذاء المقصود ، التي يقترفها من يفاجيء زوجه أو أحد اصوله أو فروعه أو اخته في حالة مريبة مع آخر ؛ وقد نصت على هذه الحالة الفقرة ٢ من المادة ٥٤٨ وأما مقدار التخفيف فتعينه أحكام المادة ٢٤١.

٣ً — جريمة القتل المقصود أو الايذاء المقصود التي تُقترَف عند دفع شخص دخل او حاول الدخول نهاراً الى منزل آهل أو إلى ملحقاته الملاصقة بتسلق السياجات أو الجدران أو المداخل أو ثقبها أو كسرها أو باستعمال مفاتيح مقلدة أو ادوات خاصة . وقد وردت هذه الصورة من صور التخفيف في البند الثاني من الفقرة ب من المادة ٥٤٩ . وتعين أحكام المادة ٢٤١ مقدار هذا التخفيف .

٤ً — جريمة القتل المقصود أو الايذاء المقصود التي تنجم عن مبارزة وقد نصت عليها المادة ٤٢٥ الآتي بيانها : « اذا أفضت المبارزة إلى الموت أو إلى تعطيل دائم كانت العقوبة في الحالة الاولى الاعتقال من ثلاث إلى سبع سنوات، وفي الحالة الثانية الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات » .

ب — وأما الحالات التي تشمل بالتخفيف عقوبات جميع جرائم القتل والايذاء

سواء ما كان منها مقصوداً وغير مقصود ، فتتجلى في جريمة القتل أو الايـذاء المرتكبة قصداً أو خطأً ، والناجمة عن تعدد الاسباب ، وقد افصحت عن هذه الحالة المادة ٥٥٤ ، ونصها مايلي :

« اذا كان الموت والايذاء المرتكبان عن قصد أو غير قصد نتيجة عدة أسباب جهلها الفاعل وكانت مستقلة عن فعله أمكن تخفيض العقوبة بالمقدار المبين في المادة ١٩٩ » .

ج — ومن هذا القبيل الاعذار المخففة ذات الصفة العامة التي تشمل بالتخفيف عقوبة أية جريمة تتوافر فيها شروطها ، وذلك كالقصر الواردة أحكامه في قانون الاحداث الجانحين الصادر بالمرسوم التشريعي ذي الرقم ٥٨ والمؤرخ في ١٧ ـ ٦ ـ ١٩٥٣ ، والعته المنصوص عليه في المادة ٢٣٢ ، وضعف الوعي والارادة الناجم عن حالة التسمم بالمسكرات او المخدرات وهو الوارد في صلب المادة ٢٣٥ ، والدافع الشريف الذي ابانت عنه المادة ١٩٢ ، والطابع السياسي الذي أشارت اليه المادة ١٩٧. وأهم مما تقدم ، بالنسبة لجرائم القتل المقصود، الاثارة وقد ورد هذا العذر المخفف ذو الصفة العامة في المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ، ونصها مايلي :

« يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي اقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق ، وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه» .

والخلاصة : إن كل قتل مقصود تتوافر فيه شروط احدى الحالات السالفة الذكر يعتبر في نظر القانون قتلاً مقصوداً مخففاً ، وتفرض على الجاني فيه عقوبة أخف من العقوبة التي تقضي بها المادة ٥٣٣ الخاصة بجريمة القتل المقصود البسيط أو العادي .

وقد أشرنا ـ من ذي قبل ـ إلى أن توافر شروط أية حالة من حالات التخفيف القانونية الآنفة الذكر في جريمة من جرائم القتل المقصود لا يمنع القاضي من استعمال سلطته أيضاً في التخفيف التقديري على الوجه المبين في المواد ٢٤٣ المعدلة — ٢٤٦ إذا تبين له ان في القضية سبباً مخففاً تقديرياً شريطة ألا يكون هو ذاته السبب المخفف القانوني إذ لا يجوز أن تخفض عقوبة الجريمة مرتين: من الشارع مرةً ، ومن القاضي مرة أخرى ، اذا كان سبب التخفيف في الحالين واحداً[1] مثال ذلك : ان المادة ٥٣٨ التي ذكرناها آنفاً تعاقب بالاعتقال عشر سنوات على الأكثر من قتل انساناً قصداً بعامل الاشفاق بناء على إلحاحه بالطلب . وقد جعل الشارع من إلحاح المجني عليه ، ودافع الشفقة عليه ، سبباً مخففاً قانونياً يوجب اعتبار الجريمة من قبيل القتل المقصود المخفف أو الجدير بالرحمة أو بالحظوة أو بالامتياز ، كما يقول الفقهاء . فإذا وقعت جريمة قتل تنطبق على نص المادة ٥٣٨ ، فلا يجوز لمحكمة الموضوع ـ عند تقدير العقوبة ـ أن تعتبر رضى الضحية او باعث الإشفاق سبباً مخففاً تقديرياً ، لأن الشارع وضع هذا السبب بالذات موضع الاعتبار عند تحديد مقدار العقوبة المخفّفة المنصوص عليها في المادة ٥٣٨ السالف بيانها :

وما سنبحثه في هذا الفصل يقتصر على صور التخفيف وحالاته الثلاث الخاصة بجريمة القتل المقصود والواردة في المواد ٥٣٧ـ٥٣٩ . أما صور التخفيف الملحقة التي تشمل العقوبات المقررة لجريمة القتل المقصود ولغيرها من الجرائم، فنرجىء بحثها حتى نصل الى شرح الموادّ التي تنص عليها .

---

(١) راجع ـ اذا شئت ـ الصفحة ٩٢ من هذا الكتاب .

أولاً – قتل الوليد اتقاء للعار

L'infanticide

المادة ٥٣٧

عرض تاريخي: جريمة قتل الوليد أو قتل الطفل المولود حديثاً Le meurtre d'un enfant nouveau - né من أكثر الجرائم اتصالاً بأوضاع المجتمعات والشعوب الاجتماعية والدينية والخلقية والاقتصادية (١). ولذلك فقد تطورت النصوص التشريعية التي تعاقب عليها تطوراً كبيراً. فهي لم تكن، في بادىء الامر، عملاً تحرمه الاعراف أو تعاقب عليه الشرائع. وكان الأطفال، في المجتمعات والشعوب البدائية القديمة، يُقتلون، كما كان يقتل الشيوخ والعجز، تخلصاً من اعبائهم، وبعوامل الفاقة والعوز الاقتصادي. وكان قتل المواليد الاناث أكثر شيوعاً، لأن – الانثى – في ذلك الزمن الغابر – كانت أكثر إرهاقاً للاسرة من الذكر، فهي، في الغالب، إنفاق ولا إنتاج. وقد عرف المجتمع العربي في العهد الجاهلي وأد البنات، ونهى

---

(١) اقرأ في ذلك المراجع التي سبق ان اشرنا اليها في الصفحة ١٠٠ من هذا الكتاب، واضف اليها: غارسون: ج ٢، شرح المادتين ٣٠٠ و ٣٠٢ من قانون العقوبات الفرنسي وموسوعة داللوز الجزائية، ج ٢، ص ١٧٨، وغارو: ج ٥ نبذة ١٨٧٦ ومابعدها، ص ١٨١ ومابعدها، وغوايه وروسله وباتان: نبذة ٤٠٦، ولامبير: ص ٥٩ – ٨٣، وفوان: نبذة ١٥٢ ومابعدها، ولوغوز: ج ١، شرح المادة ١١٦ من قانون العقوبات السويسري، وكليرك: ج ١، ص ٣١ – ٣٥. وكذلك راجع: بودره Poudret في رسالته الى جامعة لوزان حول جريمة قتل الوليد، ١٨٩٤، وبوتون: Bouton في رسالته الى جامعة باريس، ١٨٩٧.

الاسلام عنه وحرّمه القرآن الكريم . ومن ذلك ماورد في سورة الاسراء :
« ولاتقتلوا اولادكم خشية إملاق ، نحن نرزقهم واياكم ، ان قتلهم كان خطئاً كبيراً » .

ثم غلب الطابع الديني على قتل الاطفال ، فكان الطفل يقدم على مذبح الآلهة،وفي المناسبات الدينية، أضحية وقرباناً، كما كان يجري في قرطاجنة مثلاً .

ثم اتسم قتل الاطفال بميسم اجتماعي ، كما حدث في اثينا وسبارطة وروما.فكان ذلك مظهراً من مظاهر ممارسة رب الاسرة حقوقه أو سلطاته على ابناءأسرته.

ومن الطبيعي ان تحرم الاديان السماوية قتل الاطفال :حرّمتها المسيحيةوحرمها الاسلام ، وانعكس رد الفعل في التشريعات الجزائية في القرن الثامن عشر وما قبله ، فأضفت هذه التشريعات على أرواح الاطفال حماية ممتازة ، ورأت في براءة الطفل، وعجزه عن الدفاع عن نفسه،مايوجب تشديد العقوبةعلى قاتله.
ولذا اعتبرت أغلب هذهالتشريعات قتل الوليد من جرائم القتل المقصودالمشدد، وعاقبت عليه بالاعدام .

وفي بداية القرن الثامن عشر بدأ الفلاسفة ورجال الفكر يرون في الاعدام عقوبة صارمة ظالمة ، وأشفقوا ان تُطبق هذه العقوبة القصوى على فتاة أخطأت في ساعة اغراء أو طيش أو ضعف أو اكراه ،فحملت في أحشائها ثمرةالخطيئة، ثم لما وضعت ، عصفت في نفسها خشية الفضيحة، أو تبينت فقرها وعجزهاعن الاعالة ، فأقدمت ـ وهي في مضطرب النفاس ـ على قتل وليدها اتقاء للعار ، أو خوفاً من الاعسار .

وجاءت بعض التشريعات الجزائية في القرن التاسع عشر والعشرين تعكس

هذه النظرة ، فجعلت من قتل الوليد جريمة قتل مقصود مخفف ، وأبعدت عن فاعلها صرامة العقوبة القصوى .

وهكذا تنوعت العقوبات التي تفرضها التشريعات الجزائية القديمة والحديثة على جريمة قتل الوليد ، وتعددت ، تبعاً لتنوع وتعدد النظرة الفلسفية أو الخلقية أو الاجتماعية حيال هذه الجريمة ، وتبعاً للزاوية التي ينظر منها اليها . فإذا نظر اليها من زاوية حماية الطفولة البريئة المستضعفة وجب تغليظ العقوبة على الجاني، واعتبرت جريمة قتل الوليد قتلاً مقصوداً مشدداً . وإذا نظر اليهـا من زاوية الاشفاق على الامهات العذاري الخاطئات Les filles - méres اللواتي يقضين على نِتَاج الخطيئة اخفاء لعارهن، أو خشية الاملاق، اعتبرت جريمة قتل الوليد قتلاً مقصوداً مخففاً ، واطلق عليها بعضهم اسم: قتل الوليد حفاظاً على الشرف « l'infanticide honoris causa » .

بيد أن ثمة صنفاً ثالثاً من التشريعات الجزائية لا يرى مايوجب تخصيص نص قانوني لجريمة قتل الوليـد ، ولا ما يستدعي التشديد أو التخفيف ، أو التفريق في العقوبة بين قتل الوليد او قتل غيره من الاشخاص .

جريمة قتل الوليد في التشريع الجزائي السوري

وأراد الشارع السوري في قانون العقوبات ان يوفق بين جميع هذه الحلول المتباينة ، فشدد العقوبة المقررة لقتل الوليد المقصود حيث ينبغي التشديد ، وخففها بدوافع انسانية حيث يجب التخفيف .

ولذا فإن هذه الجريمة المقصودة لا تقع تحت طائلة نص واحد من نصوص قانون العقوبات السوري ، وانما تقع تحت طائلة ثلاثة نصوص :

النص الاول : ما ورد في الفقرة ٥ من المادة ٥٣٤ الآنف شرحها ، وهي تعاقب ـ كما رأينا ـ بالاشغال الشاقة المؤبدة من يقتل قصداً حدثاً دون الخامسة عشرة من عمره . ومما لا شك فيه ان كل وليد nouveau - né هو حدث mineur ، وليس كل حدث وليداً . فاذا كان قاتل الوليد قصداً هو شخص غريب لايمت اليه بصلة عوقب بالعقوبة المشدّدة المنصوص عليها في المادة ٥٣٤ المذكورة ، وهي الاشغال الشاقة المؤبدة ، واعتبر الجرم قتلاً مقصوداً مشدداً.

النص الثاني : ما جاء في الفقرة ٣ من المادة ٥٣٥ السالف بيانها ، وهي تعاقب بالاعدام من يقتل قصداً احد فروعه أو اصوله . فاذا كان الجاني الذي ارتكب جريمة القتل المقصود على المجني عليه الوليد هو أبوه أو جده أوأحد أصوله عوقب بالعقوبة الواردة في المادة ٥٣٥ المذكورة ،واعتبرت الجريمةأيضاً قتلاً مقصوداً مشدداً .

النص الثالث : ما ورد في المادة ٥٣٧ ، وهي موضوع بحثنا ، وقد جاء فيها ما يلي : « ١ — تعاقب بالاعتقال الموقت الوالدة التي تقدم ، اتقاء للعار ، على قتل وليدها الذي حبلت به سفاحاً .

« ٢ — ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات اذا وقع الفعل عمداً » .

في هذه الحالة فقط يعتبر قتل الوليد قصداً أو عمداً قتلاً مقصوداً مخففاً .

ومن الجلي الواضح ان تخفيف العقوبة لا يتناول سوى الام الجانية التي حبلت بوليدها المجني عليه سفاحاً ، ثم دفعها الى قتله درء الفضيحة واتقاء العار .

وهكذا إذا وقعت جريمة قتل مقصود على وليد وجب علينا ان نتدبر أي نصّ من هذه النصوص الثلاثة هو الاولى بالتطبيق . فاذا كان الجاني هو الام

والوليد غيرشرعي والدافع اخفاء العار، اعتبرت جريمة قتل الوليدقتلاً مقصوداً مخففاً ، وطبقت على الام الجانية أحكام المادة ٥٣٧ التي نحن في صددها. أما إذا كان الولد شرعياً أو لم يكن الدافع اتقاء العار ، فان قتل الام وليدها قصداً أو عمداً يعاقب عليه بالعقوبة القصوى عملاً بنص الفقرة ٣ من المادة ٥٣٥ السالف ذكرها ، وذلك لانعدام السبب الموجب للتخفيف .

واما اذا كان الجاني غير الام : فهو اما أن يكون غريباً لا يمت الى الوليد بصلة ، كالقابلة أو الطبيب أو غيرهما ، فاذا ارتكب جرم القتل قصداً على الوليد عوقب بالاشغال الشاقة المؤبدة عملا بأحكام الفقرة ٥ من المادة ٥٣٤، واعتبرت الجريمة قتلا مقصوداً مشدداً . وأما ان يكون الجاني **هو احد اصول الوليد** الآخرين فيعاقب بالاعدام عملاً بنص الفقرة ٣ من المادة ٥٣٥ ، وتعتبر الجريمة هنا أيضاً قتلاً مقصوداً مشدداً. وفي كلتا هاتين الحالتين الاخيرتين لاعبرة لكون الوليد شرعياً أم غير شرعي .

اركان جريمة قتل الوليد المنصوص عليها في المادة ٥٣٧

والآن ما هي أركان جريمة قتل الوليد كما وردت في نص المادة ٥٣٧ من قانون العقوبات السوري ؟

ان بحث أركان جريمة قتل الوليد لا يمسّ في حقيقة الأمر الركنين المادي والمعنوي لجريمة القتل المقصود فحسب ، ولكنه يتناول أيضاً شخص الجاني، وشخص المجني عليه ، والدافع الى ارتكاب الجريمة وزمن ارتكابها .

آ ـ توافر الاركان العامة في القتل المقصود : فلا بد إذن ـ قبل كل شيء ـ لقيام جريمة قتل الوليد المنصوص عليها في المادة ٥٣٧ من توافر جميع أركان

جريمة القتل المقصود البسيط او المادي : كما سبق أن أوضحناها في الفصل الثاني من هذا الكتاب .

١ — الركن المادي : فهي تستلزم اولاً وجود اعتداء مميت أي وجود فعل ايجابي أو امتناع سلبي يقصد به القضاء على حياة المولود[١]. ويمكن ان يتجلى هذا الاعتداء المميت ـ وهو يكوّن ركن الجريمة المادي ـ في صورة نشاط إيجابي كأن يقدم الجاني على قتل الوليد خنقاً أو إغراقاً أو حرقاً أو بآلة قاطعة أو واخزة ، كما يمكن أن يتجلى في صورة امتناع أو احجام كما لو امتنع الجاني عن ربط الحبل السري للوليد بقصد اماتته ، أو عن تغذيته أو ارضاعه أو بذل العناية الضرورية لاستمرار بقائه ، أو طرحه وتسييبه في العراء بقصد ازهاق روحه[٢].

---

(١) لقد درس القاضي الفرنسي « بيير كنّا P. Cannat » ستا وتسعين جريمة من جرائم قتل الوليد ارتكبت في فرنسا وعوقب فاعلوها ، فتبين له ان ٣٦ جريمة منها وقعت بكتم النفس كأن يضع الجاني على فم الوليد لحافاً او ملاءة ، او دثاراً او قطعة اخرى من قماش او لباس او غير ذلك ، وان ٢٢ جريمة وقعت خنقاً باليد ، و ١٣ جريمة بالامتناع عن بذل العناية اللازمة ، كأن يطرح المولود في السرير ويترك بضع ساعات دون اي اعتناء ، و ١٠ جرائم بالاغراق ، كأن يغطس الجاني المولود في وعاء مليء بالماء ، و ٧ جرائم بالعنف ، و ٤ جرائم بطرح المولود في المرحاض ، وجريمة واحدة بكل من قطع العنق بمدية ، ووخز الدماغ بأداة واخزة ، وبالدخان اختناقاً ، وبالامتناع عن ارضاعه وتغذيته . ثم كشف الاستاذ كنّا عن الوسائل التي يلجأ إليها الجناة للتخلص من الجثة في ثمانين من جرائم قتل الوليد . فتبين له ان ٢٨ جانياً لجأ الى دفن الجثة ، و ١٨ جانياً الى إخفائها في قبو او صندوق او خزانة او مكان مهجور ، و ١٠ في بئر او نهر او بحر ، و ٨ في المراحيض ، وسبعة جناة ذهلوا فلم يحاولوا تخبئة الجثة ، واربعة احرقوها وثلاثة اطعموها للخنازير وواحد طرحها في العراء وآخر قطعها إرباً . (انظر مجلة العلوم الجنائية الصادرة في باريس ، العدد الثاني من عام ١٩٤٩) .

(٢) انظر نص المادتين ٤٨٥ و ٤٨٦ من قانون العقوبات . وقد أشرنا إليهما من ذي قبل في الصفحة ١٩١ من هذا الكتاب .

وقد كانت بعض التشريعات الجزائية تفرق بين قتل الوليد المقصود بالامتناع السلبي وقتل الوليد بفعل ايجابي ، وتعاقب على الاول بأخف ممّا تعاقب على الثاني . وفي رأينا ،ليس ثمة مايبرر مثل هذا الفارق، إذلا عبرة للوسيلة في جرائم القتل.

٢ — **الركن المعنوي**: وفضلاً عن وجوب توافر هذا الركن المادي الذي يتجلى في الاعتداء المميت ، كما هي الحال في أية جريمة من جرائم القتل المقصود أياً كانت فصيلته ، فإن جريمة قتل الوليد تستلزم **ثانياً** وجود نية **ازهاق الروح** animus necandi . ومن الصعب اثبات هذه النية في جريمة قتل الوليد ،لاسيما اذا كانت الوفاة قد حصلت بنتيجة الترك أو الامتناع . وبعض التشريعات الجزائية تجعل من اخفاء الحمل ، والوضع سراً في مكان غير ملائم أو في مكان يتعذر فيه توفر العناية اللازمة للطفل الوليد ، افعالاً معاقباً عليها، بل قد تكون قرائن على قيام الركن المعنوي في جريمة قتل الوليد أي على توافر القصد الجرمي او نية ازهاق الروح . وكانت بعض التشريعات الجزائية القديمة تعتبر عدم تعميد[1] الوليد من القرائن الدالة على قصد القضاء على حياته .

فاذا لم تقم البينة القاطعة على قيام نية ازهاق الروح ، وثبت ان موت الطفل الوليد لم يكن مقصوداً ، وانما نجم عن خطإ معين يمكن أن ينسب الى الام أو القابلة أو الطبيب ، أو أي شخص آخر كاهمال العناية بالوليد دون قصد ، أو قلة الاحتراز أو الحيطة ، جهلاً أو عجزاً أو افراطاً في التقاعس والكسل أو الخلود إلى الراحة ، أو انعدام النجدة ، فان الواقعة الاجرامية لاتؤلف جريمة قتل

---

(١) المعمودية - كما يعرّفها رجال الكهنوت - هي أول أسرار الدين المسيحي وباب النصرانية . وهي غسل الصبي وغيره بالماء باسم الآب والابن وروح القدس .

الوليد لانعدام ركن القصد فيها ، وإنما يعاقب عليها كجريمة قتل غير مقصود أي جريمة قتل خطأ منصوص عليها في المادة ٥٥٠ من قانون العقوبات .

وقد يموت الطفل الوليد دون أن يكون للقصد أو للخطأ البشريين نصيب في احداث الوفاة، فيكون الموت قضاء ولا مسؤولية فيه على أحد . وذلك كأن يختنق الوليد أثناء الولادة بالدم أو النّخط[1] النازفين من أمه ، أو كأن يسقط منها فجأة فيموت . وفي مثل هذه الاحوال حيث ينعدم القصد وينعدم الخطأ أيضاً يغدو الموت من عوارض القضاء ، ولا يمكن أن يُسأل عنه أو يعاقب من اجله أحد .

ولا يستلزم قيام الركن المعنوي في جريمة قتل الوليد أن تكون نية القتل مبيتة ، فالقصد البسيط أو النية غير المبيتة تكفي لتكوين هذا الركن . اما اذا ثبت ان نية القتل كانت مبيتة أي أن الوليد قتل عمداً[2] ، فان ذلك لا يوجب سوى تشديد العقوبة المقررة لجريمة قتل الوليد .

ب – الدافع او القصد الخاص : اتقاء العار او الحياء منه : ولكن هل يكتفي التشريع الجزائي السوري لقيام جريمة قتل الوليد بتوافر القصد الجرمي العام بسيطاً كان أم مشدداً ، وهل تكفي نية إزهاق الروح مبيتة كانت أم غير مبيتة ، أم إن قصد القتل ينبغي أن يكون من ورائه باعث محدد يدفع اليه أو غرض معين يرمي الجاني الى تحقيقه ؟ وبمعنى آخر : هل ينبغي أن يقترن هذا القصد العام وهو قصد ازهاق روح الوليد بأي قصد خاص ؟

---

(١) النّخطُ – في اصطلاح علماء الطب – هو السائل السابيائي liquide amniotique.

(٢) اي مع سبق الإصرار .

ان التشريعات الجزائية الحديثة ليس فيها اجماع على خطة واحدة أو رأي واحد في هذا الصدد . فبعضها يستلزم لقيام جريمة قتل الوليدو لتخفيف العقوبة فيها ان يقترن القصد الجرمي العام في ازهاق الروح بقصد خاص أي ان يكون الدافع إلى القتل أو الغرض منه او الباعث عليه صيانة الشرف أو الرغبة في درء الفضيحة ، والحياء من العار ، أو الحرص على اخفائه أو تستيره. ومن التشريعات الحديثة التي تستلزم توافر مثل هـذا الدافع أو هذا القصد الجرمي الخاص قانون العقوبات الايطالي في المادة ٥٧٨ ، وعلى منواله جرى قانون العقوبات السوري في المادة ٥٣٧ التي نحن في صدد شرحها الآن . فقد نصت هذه المادة بصراحة كلية على انه لاقيام لجريمة قتل الوليد، ولا سبيل لتطبيق العقوبة المخففة المقررة لها ، مالم يثبت أن قتل الوليد قصداً أو عمداً انما حصل اتقاءً للعار.

ولكن طائفة كبيرة أخرى من التشريعات الحديثة لا ترى مثل هذا الرأي ، ولا تشترط لقيام جريمة قتل الوليد سوى نية ازهاق الروح ، فهي لا تستلزم أي قصد جرمي خاص ، ولا تتطلب أن ترتكب الجريمة بدافع اتقاء العار : ومن هذا القبيل قوانين العقوبات في سويسرا واليونان ويوغوسلافيا وبلغاريا .

وعلة الخلاف بين هاتين الطائفتين من التشريعات الجزائية ان الطائفة الاولى تبني مبرراتها في اعتبار قتل الوليد من جرائم القتل المقصود الجدير بالرأفة والتخفيف ، على عوامل اجتماعية ونفسية أي على الحرج الاجتماعي والشقاء النفسي المريرين اللذين تقع فيهما فتاة تلد ولداً غير شرعي ، فتقدم على قتله تحريراً لنفسها من الشعور بالخطيئة ، ومن هذا الحرج الاجتماعي والضيق أو التعاسة

النفسية المؤلمة . ولذلك فان التشريعات التي تستند في تخفيف العقوبة على هذه العوامل الاجتماعية والنفسية تشترط أن يكون المجني عليه ثمرة الخطيئة المحرمة أي وليداً غير شرعي .

أما الطائفة الثانية من التشريعات فتبني مبرراتها في تخفيف العقوبة واعتبار قتل الوليد من جرائم القتل المقصود المخفف أو الجدير بالرحمة على اسباب بدنية وعوامل فيسيولوجية . فالولادة بحد ذاتها تحدث في المرأة اضطرابات عصبية وجسدية تنقص من مسؤوليتها إذا هي اقدمت على قتل وليدها أثناء الوضع أو عقبه مباشرة أياً كانت الدوافع . فالاضطراب الفسيولوجي الناجم عن حالة النفاس ، وهي حالة مرضيّة ، هو العلة ـ في نظر هذه الطائفة من التشريعات ـ لتخفيف العقوبة عن عاتق الأم الجانية . وهذا الاضطراب الفسيولوجي الذي يعبّر عنه بحالة النفاس المرضيّة يستوي فيه أن تكون الام شرعية وغير شرعية، ولذلك لا تشترط هذه التشريعات أن يكون الولد غير شرعي ، كما لا يهمها — بالتالي — أن يكون الدافع إلى قتل الوليد الرغبة في اتقاء العار . ويؤيد هذه النظرة ان الزوجة التي يهجرها زوجها فلا يعولها ولا ينفق عليها وتضع الى الوجود طفلاً وليداً هو ثمرة زواجهما الشرعي قد تشعر بضنك مادي ومعنوي لا يقل شدة ومرارة عن الضنك الذي تشعر به المرأة الخاطئة حينما تضع إلى الوجود وليداً غير شرعي . ولذا فان جامع العلة يقضي بعدم تمييز الام التي تقتل وليدها غير الشرعي عن الام التي تقتل وليدها الشرعي ، لان كلتيهما جديرتان بالرأفة وتخفيف العقاب .

ولكن ألم يَئِنْ لنا أن نتساءل : **من هو الوليد** le nouveau - né ؟

ومتى يكون المجني عليه وليداً ، وحتى متى يظل معتبراً وليداً ؟ هـذا مانجيب عليه الآن .

جـ - محل الجريمة - اي المجني عليه - يجب ان يكون وليداً nouveau-né:

ان المادة ٥٣٧ من قانون العقوبات السوري تشترط أن يكون المجني عليه وليداً وأن تكون أمه قد حبلت به سفاحاً conçu hors mariage ، فما هو معنى الوليد ؟ ومتى يعتبر الانسان انه تجاوز مرحلة الجنين وأصبح وليداً ، واضحى - بالتالي - صالحاً لأن يكون محلاً لجريمة القتل المقصود الواردة في المادة ٥٣٧ من قانون العقوبات ؟

لقد سبق أن تكلمنا في هذا الموضوع حينما عالجنا ركن الانسان الحي ، وهو العنصر المفترض الواجب الوجود في اية جريمة من جرائم القتل ، أياً كان نوعها(١) . والحقيقة انه لا بد من تمييز الوليد من الجنين لأن القضاء على حياة الجنين - كما هو معلوم - يؤلف جريمة الاجهاض ، والقضاء على حياة الوليد يكوّن جريمة القتل . ومما لاشك فيه ان الانسان يتجاوز مرحلة الجنين ويغدو وليداً منذ اللحظة التي تبدأ فيها عملية الولادة . وينمّ عن البدء في عملية الولادة آلام المخاض وأوجاع الوضع ، وتتجلى في الطلق contraction utérine .

وليس يشترط لقيام صفة الوليد أن تكون عملية الولادة قد تمّت وانتهت ، أو أن يكون الطفل قد انفصل عن الام انفصالا تاماً ، أو أن يكون قد تنفس برئتيه ، أو أن يكون الحبل السري قد قُطع . وإنما يتجاوز الانسان مرحلة الجنين منذ أن يبدأ المولود بالانفصال عن أمه بحيث يغدو أهلاً لتلقي الاثر الخارجي مباشرة

---

(١) انظر الصفحات ١٠٤ - ١٠٨ من هذا الكتاب .

وبدون واسطتها . ولا تتم جريمة قتل الوليد مالم يثبت أنه ولد حياً ، وأنه كان حياً حين وقوع فعل الاعتداء عليه . فاذا ولد ميتاً ، وخُيل لأمه أنه حي ، وحزّت عنقه بغية إزهاق روحه ، فان الجريمة مستحيلة . والفقه والقضاء في فرنسا مستقران على أنه لاعقاب على الجريمة المستحيلة في هذه الحالة. أما في ألمانيا فان القضاء يعتبر هذا الفعل شروعاً في قتل الوليد و يفرض على الام عقوبة الشروع في هذه الجريمة ، و أما التشريع الجزائي السوري فانه ينبذ نظرية الاستحالة في الجريمة ، ويعتبر الجريمة المستحيلة صورة من صور الجريمة الخائبة ويعاقب عليها بعقوبة الشروع ضمن حدود القواعد العامة التي نصت عليها المادة ٢٠٢ من قانون العقوبات .

وإذا كان يُشترط لاتمام جريمة قتل الوليد أن يكون قد ولد حياً vivant حين وقوع فعل الاعتداء ، فليس يشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون الوليد قابلا للحياة viable . ومهما يكن ، فان على جهة الادعاء أن تثبت ، في جميع الاحوال ، ان المجني عليه ولد حياً وانه كان حياً حين وقوع الاعتداء . ولا بد في ذلك من التحقيق واللجوء الى خبرة أهل الطب الشرعي . فاذا قام الدليل على ان الطفل الوليد تحرك أو بكى أو صرخ أو تنفس برئتيه ، فكل ذلك قرائن على انه عاش الحياة التي نحياها قبل ان يُقضي عليه .

والحركة والبكاء والصراخ قلما نجد اثراً بعد الموت يدل على حصولها . أما تنفس الوليد برئتيه فهو قرينة قاطعة على الحياة ، ويمكن الاستدلال عليها بعد الوفاة بطريقة الاختبار المعروفة لدى علماء الطب الشرعي باسم : « اختبار الرئة بالغطس docimasie pulmonaire » ، وهي بسيطة ، وخلاصتها : ان

تنزع رئة الوليد المجني عليه ، او يقتطع جزء منهـا ، وتوضع في إناء مليء بالماء فاذا طفت على وجه الماء كان ذلك دليلاً على ان الهواء قد تخللها ، وبالتـالي ، على ان الوليد قد تنفس برئتيه ، وانه ولد حياً . أما اذا رست وغرقت الى قاع الاناء ، فإن ذلك دليل على ان الوليد المجني عليه لم يتنفس برئتيه . ولا يغربنّ عن البال ان تنفس الوليد برئتيه هو شرط كاف لاثبات وجود الحيـاة لدى المجني عليه قبل وقوع الاعتداء ، ولـكنه ليس شرطاً ضرورياً ولا وحيـداً ، فقد تثبت الحياة لدى الوليد ولو لم يتنفس .

ولـكن حتى متى يظل الانسان المولود معتبراً ـ في نظر القـانون الجزائي ـ وليداً ؟ ومتى تُسلخ عن الانسان المولود صفة الوليد، فيغدو قتل الام ابنها غير خاضع لحـكم المادة ٥٣٧ ولو لم يـكن هذا الابن شرعيـاً ؟ وكـيف يمكن ان نضع معياراً للتفريق بين جريمة قتل الوليد الجديرة بالرأفة والتخفيف ، وسائر جرائم القتل المقصود الأخرى ؟

هنالك حلول مختلفة لهذه المسألة . فبعض التشريعات تنص صراحة على ان فعل الاعتداء يجب ان يقع على الطفل الوليد في اثناء عملية الوضع اوحالاً عقب الانتهاء من الوضع . وبعضها يستلزم ان يقع فعل الاعتداء في اثناء عملية الولادة أو في زمن لا تزال فيه الام الجانية تحت وطأة النفاس ، وحالة النفاس هذه قد تقصر وقد تطول حسب الظروف والاشخـاص ، فهي قضية واقع يعود أمر تقديره لمحـكمة الموضوع . وبعضها الآخر يشترط مدةمعينة بعد الولادة: إذا مضت ووقع فعل الاعتداء بعد انقضائها فلا تعود الجريمة قتل وليد تطبق فيه العقوبة المخففة المنصوص عليها في المادة ٥٣٧ ، وانما تغدو الواقعة الاجرامية قتلاً مقصوداً

عادياً او مشدداً وتطبق فيه العقوبات المنصوص عليها في المواد ٥٣٣ـ٥٣٥ حسب الاحوال. ويحدد بعضهم هذه المدة بثلاثة أيام بعد الولادة، ويعتبر الطفل في خلالها مايزال وليداً لأن هذه الايام الثلاثة هي التي يوجب القانون الفرنسي في خلالها تسجيل اسم المولود الجديد في قيود الاحوال المدنية[1]. وبعضهم يحدد المدة بأقل من ذلك: بأربع وعشرين ساعة، او بأكثر من ذلك: بثمانية أيام لان الحبل السري، وهو آخر أثر من آثار الوضع، لا يسقط الا بعد انقضاء ثمانية أيام على الولادة.

ومهما تعدّدت الحلول فهي لاتعدو ان تكون مستوحاة من أحد اعتبارين:

الاول: يُعنى بالمجني عليه ويهدف الى حماية الوليد، ولذلك تراه يقدر المدة على أساس الزمن الذي يحتاج فيه هذا المولود الجديد الى حماية، إذ يسهل القضاء عليه وطمس معالم الجريمة قبل ان يصبح مجيئه الى هذه الدنيا معروفاً لدى الجميع أو مدوناً في قيود الدولة الرسمية؛ وهذا هو النهج الفرنسي والبلجيكي. وأما الاعتبار الثاني فيولي اهتمامه وعنايته الى الأم الجانية ويقدر المدة على أساس الزمن الذي تحتاج اليه هذه الوالدة حتى تخلص من الاضطرابات العضوية والعصبية التي تنتابها بسبب الولادة، فإذا ما انقضت هذه المدة لم يعد من الجائز ان تعتبر الام ناقصة المسؤولية، وأن تمنح العذر المخفف الناشىء عن حالة النفاس المرضية. وهذا هو النهج الجرماني والسويسري.

أما المادة ٥٣٧ من قانون العقوبات السوري فلم تحدد مدة معينة من الزمن

---

(١) اما المادة ٢٢ من قانون الاحوال المدنية الصادر في ٢ – : – ١٩٥٧ في سورية فتوجب تقديم شهادة الولادة في خلال خمسة عشر يوماً في مراكز المحافظات؛ وثلاثين يوماً خارجها. أما القانون الجديد ذو الرقم ٢٦٠ الصادر في ١٧ – ٣ ـ ١٩٦٠ في شأن الأحوال المدنية فإن أحكامه ما برحت عمليًّا عارية من النفاذ والتطبيق.

تزول بانقضائها عن المولود الجديد صفة الوليد ، ولم تشترط ارتكاب الجريمة في زمن مُحدّد . بيد أن طبيعة هذه الجريمة توجب ان تقترف في أثناء الولادة ، أو في الفترة القصيرة التي تعقبها. ويترك امر تقدير مدةهذه الفترة لمحكمة الموضوع تحددها على ضوء ظروف الام الجانية ، وحالتها النفسية والاجتماعية والجسدية عند اقتراف فعل الاعتداء ، دون أن يغيب عن الذهن ان الميزة الخاصة التي تتميز بها جريمة قتل الوليد عن غيرها من سائر جرائم القتل الأخرى أن المجني عليه في جريمة قتل الوليد انما يُقتَل **لانه وُلد** . ولذلك ينبغي أن تقترف الجريمة الواردة في المادة ٥٣٧ الآنفة الذكر إما في أثناء عملية الولادة، أو عقبها مباشرة بحيث لا يكون قد مضى بين ساعة الوضع وساعة ارتكاب فعل القتل غير ردح من الزمن قصير لا يكفي انقضاؤه لانتزاع صفة الوليد عن المجني عليه .

بيد أن قانون العقوبات السوري في المادة ٥٣٧ لا يشترط لقيام الجريمة أن يكون المجني عليه وليداً فحسب، وإنما هو يشترط أيضاً **ان يكون هذا الوليد غير شرعي**. والوليد غير الشرعي قد تحمله وتضعه امرأة غير ذات بعل ، كالعذراء أو الارملة أو المطلقة تخطئ به أو تُغتَصَب ، فيأتي الوليد ثمرة اتصال جنسي غير مشروع، وقد تحمله وتضعه امرأة ذات زوج فيكون ثمرة تزانٍ . وفي الحالين ، قد تقدم الوالدة المتزوجة أو غير المتزوجة على قتل وليدها غير الشرعي اتقاءً للعار ، ومحواً لآثار الخطيئة .

د ـ **الجاني في جريمة قتل الوليد** : إن كل شخص يستطيع أن يقتل الوليد . فهو ضعيف ، وعاجز عن حماية نفسه . ولكن ليس كل من يقتل وليداً يعتبر مرتكباً جريمة القتل المقصود المخفف المنصوص عليها في المادة ٥٣٧ ،

وجديراً بتخفيف العقاب .

وقد ألمعنا من ذي قبل إلى أن الجاني الذي قد يقدم على قتل المولود الجديد لايعدو أن يكون واحداً من أشخاص أربعة :

١ – شخص أجنبي غريب عن المولود لا يمت اليه بصلة من صلات القرابة المباشرة.

٢ – الوالد أو الجد أو أحد الأصول .

٣ – الوالدة الشرعية .

٤ – الوالدة غير الشرعية ، سواء أكانت ذات بعل أم لم تكن .

أما إذا كان الجاني الذي ارتكب قتل الوليد شخصاً غريباً فإن جريمته تعتبر قتلاً مقصوداً مشدّداً وتغلّظ عقوبته ، بسبب ضعف المجني عليه وبراءته ، وعجزه عن الدفاع عن نفسه ، وحاجته الى مزيد من الحماية . فاذا كان هذا الغريب الجاني قد ارتكب القتل قصداً على الطفل الوليد فان العقوبة المشدّدة التي تطبق عليه هي الاشغال الشاقة المؤبدة ، وفقاً لأحكام الفقرة ٥ من المادة ٥٣٤ من قانون العقوبات ، وإذا كان قد ارتكب القتل عمداً أي مع سبق الاصرار فانه يعاقب بالاعدام عملاً بأحكام الفقرة ١ من المادة ٥٣٥ .

واذا كان الجاني الذي أقدم على قتل الوليد هو الأب أو الجد أو أحد الأصول من غير الأم فان جريمته تعتبر أيضاً قتلاً مقصوداً مشدداً ، وتغلّظ عقوبته لخرقه آصرة الدم وفصمه عرى القرابة الانسانية المباشرة التي تشدّه الى هذا المجني عليه – وهو الذي يحتاج في بقائه إلى عطف الجاني وحنوّه ، ولذلك فان الجاني تفرض عليه – في هذه الحالة – عقوبة الاعدام عملاً بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٥٣٥ سواء ارتكب القتل قصداً أو عمداً .

وإذا كان الوليد شرعيّاً وقتلته أمه، فان جريمتها - في نظر الشارع السوري - لاتختلف عن جريمة الأب أو الجد أو أي أصل آخر، وتعاقب بالاعدام عملاً بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٥٣٥ الآنفة الذكر، سواء ارتكبت هذه الوالدة الشرعية جريمتها قصداً أو عمداً.

ويختلف الحال في التشريع الجزائي السوري إذا كان الوليد غير شرعي، فان الوالدة التي تقتل وليدها غير الشرعي، سواء أكانت ذات بعل أم لم تكن، هي وحدها التي تغدو أهلاً للعقوبة المخففة المنصوص عليها في المادة ٥٣٧ التي نحن في صددها، ويستوي أن تكون الأم الجانية قد حبلت بوليدها المجني عليه بطريق التزاني adultére أو السفاح inceste أو الاغتصاب viol أو افتضاض البكارة أو بأي اتصال جنسي محرّم أو غير مشروع، سواء أكان هذا الاتصال الجنسي المحرّم أو غير المشروع معاقباً عليه جزائياً أم غير معاقب عليه، وسواء أكان رضائياً أم وقع بالاكراه.

وأما عبارة «الذي حبلت به سفاحاً» الواردة في صلب المادة ٥٣٧ فليس معناها أن الشارع يشترط أن يكون الوليد المجني عليه ثمرة السفاح incestueux، وإنما وردت هذه العبارة تعريباً خاطئاً وترجمة غير دقيقة لعبارة «conçu hors mariage» الواردة في النص الفرنسي. ولا ريب في أن هذه العبارة تشمل جميع الحالات التي تنجب المرأة فيها أولاداً بغير طريق الزواج الشرعي.

وغني عن البيان أن بعض التشريعات الجزائية الحديثة التي لاتشترط من أجل التخفيف أن يكون الدافع إلى قتل الوليد اتقاء العار لاترى مايوجب

التفريق في المعاملة بين الوالدة الشرعية وغير الشرعية . فالمادة ١١٦ من قانون العقوبات السويسري مثلاً تعاقب بالسجن الشديد ثلاث سنوات على الأكثر أو بالحبس ستة أشهر على الاقل كل أم تقدم قصداً على قتل وليدها في أثناء الوضع أو في زمن لاتزال فيه تحت تأثير حالة النفاس . ومن الواضح أن هذا النص في التشريع الجزائي السويسري لا يستلزم أن يكون الوليد غير شرعي ولا يتطلب أيضاً أن يكون الدافع إلى اقتراف الجريمة اتقاء العار . وهو يقضي بتخفيف العقوبة عن كل والدة تقدم على قتل وليدها في أثناء الوضع أو في وقت لا تنفك فيه تحت وطأة النفاس . وينحو الشارع اليوناني هذا النحو في المادة ٣٠٣ من قانون العقوبات اليوناني الحديث ، وكذلك يفعل الشارع اليوغوسلافي في المادة ١٣٨ من قانون العقوبات اليوغوسلافي ، والشارع البلغاري في المادة ١٣٦ من قانون العقوبات البلغاري . بل إن الشارع البلغاري يذهب الى أبعد من ذلك فيجعل من جريمة قتل الوليد l'infanticide نوعاً من أنواع القتل المقصود المخفف أياً كان الجاني غريباً أم قريباً ، أماً أم أباً . ويشمل نص المادة ٥٧٨ من قانون العقوبات الايطالي بتخفيف العقاب كل من يقتل وليداً في أثناء الوضع أو عقب الوضع مباشرة ، شريطة أن يكون الدافع الى ارتكاب الجريمة صيانة شرف الجاني أو من يتصل به بصلة القربى .

ومهما يكن ، فإن التشريع الجزائي السوري يشترط بنص صريح أن يكون الجاني في جريمة قتل الوليد المنصوص عليها في المادة ٥٣٧ الام غير الشرعية . ويقيني أن في هذه التوسعة التي أخذ بها قانون العقوبات الإيطالي بعض الخير . وكان يجدر بنا اقتفاء أثره في هذا الصدد .

تعدد المتهمين في جريمة قتل الوليد : ولكن ما القول إذا استوفت جريمة قتل الوليد الواردة في المادة ٥٣٧ جميع شروطها وأركانها ،وتعدد فيها المتهمون، فهل تفرض العقوبة المخففة على جميع الشركاء والمتدخلين أم يقتصر التخفيف على الام الجانية وحدها دون غيرها، ويعاقب سائر المتهمين الآخرين بالعقوبات المقررة لجرائم القتل المقصود والبسيط أو المشدد حسب الاحوال والظروف ؟

إن الظرف الذي يدعو إلى تخفيف العقوبة المقررة للقتل المقصود في جريمة قتل الوليد المنصوص عليها في المادة ٥٣٧ **هو ظرف شخصي ،ولذلك فهو يقتصر اثره على من يتوافر فيه فقط** ، ولا يتناول سواه من المحرضين او الشركاء او المتدخلين في هذه الجريمة ، وبكلمة اخرى : إن التخفيف لا يرد الا بحق الام التي اقدمت على قتل وليدها غير الشرعي اتقاء للعار ، فاذا عاونها او اشترك معها في اقتراف القتل أي شخص آخر ، كالقابلة او الطبيب او الخادم او الاب مثلاً بصفة متدخل complice أو شريك co-auteur او محرض instigateur ،فهو لا يعاقب بالعقوبة المخففة المنصوص عليها في المادة ٥٣٧ وانما تطبق عليه أحكام المواد ٥٣٣ — ٥٣٥ الخاصة بجرائم القتل المقصود البسيط والمشدد ، ولا يحول هذا دون استعمال محكمة الموضوع حقها في منحه اسباب التخفيف التقديرية إن وجدت . فاذا اشتركت القابلة مثلا او الزوج co-auteur مع الام في قتل وليدها غير الشرعي اتقاء للعار عوقبت الام الفاعلة بعقوبة الاعتقال المؤقت من ثلاث سنوات الى خمس عشرة سنة عملاً باحكام الفقرة ١ من المادة ٥٣٧ ، وأما القابلة او الزوج فان كلاً منهما يعاقب بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة عملاً باحكام الفقرة ٥ من المادة ٥٣٤ من قانون العقوبات. واذا كان الوليد المجني عليه قد قتل عمداً، فإن الام الجانية تعاقب بالاعتقال المؤقت لا أقل من خمس سنوات ، واما

شريكها co-auteur فيعاقب بالاعدام . والامر كذلك إذا كان هـذا الغير متدخلاً او محرضاً .

اما اذا جرى العكس ، وحرضت الام شخصاً آخر على قتل وليدها غـير الشرعي اتقاء للعار ، فان الام تعاقب بعقوبة الجريمة التي ارادت ان تقترف ، وتفيد من الظرف الشخصى المخفف الوارد في المادة ٥٣٧ ، وتفرض عليها العقوبة الواردة فيها، واما الفاعل فانه يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة او بالإعدام عملاً باحكام المادتين ٥٣٤ و ٥٣٥ حسب الاحوال . وكذلك اذا اشتركت الام في قتل وليدها غير الشرعي اتقاء للعار كمتدخله فقط complice فان عقوبتها تحدد على ضوء احكام المادتين ٥٣٧و٢١٨ من قانون العقوبات ، وتطبق على الفاعل احكام الفقرة ٥ من المادة ٥٣٤ او احكام المادة ٥٣٥ حسب الاحوال .

والخلاصة : ان ظرف التخفيف الوارد في المـادة ٥٣٧ هو ظرف مخفف شخصي ، ولا ينبغي ان يتعدّى مفعوله الام سواء اقدمت على القتل محرضة او فاعلة او شريكة او متدخلة .

عقوبة جريمة قتل الوليـد الواردة في المادة ٥٣٧ من قانون العقوبات :

ان قتل الوليد المقصود هو ـ في قانون العقوبات السوري ـ ذو عقوبة جنائية الوصف. وقد ميزت المادة ٥٣٧ الآنف ذكرها في العقوبة المقررة لجريمة قتل الوليد بين حالتين:

الحالة الاولى : ان تقترف الام قصداً جريمة قتل وليدها غير الشرعي اتقاء للعار ، اي أن تكون قد اقدمت على القتل دون نية مبيتة او سبق اصرار ، وعقوبتها الاعتقال المؤقت الذي يتراوح بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة.

والحالة الثانية : ان ترتكب الام عمداً جريمة قتل وليدها غير الشرعي اتقاء للعار ، اي ان تكون نية القتل مبيتة لديها ، او ان تكون قد قتلت بعد

سبق أصرار ، وعقوبتها الاعتقال المؤقت الذي لايجوز أن ينقص عن خمس سنوات ولايزيد عن خمس عشرة . ومن الواضح انه ليس ثمة فرق بين الحالتين الا في الحد الادنى للعقوبة المقررة . فبينما تبدأ عقوبة الاعتقال في قتل الوليد المرتكب قصداً بثلاث سنوات ، إذ يرتفع هذا الحدّ الأدنى في قتل الوليد المرتكب عمداً فيبدأ بخمس .

ولعلّ الواجب يتقاضانا في هذا الصدد ان نسترعي الانتباه الى ان طريق العقاب لايجدي وحده في القضاء على هذا اللون من الوان جريمة القتل المقصود، ولابد من انتهاج سبل الوقاية لمكافحة جريمة قتل الوليد بالقضاء على اسبابها . ومن هذا القبيل فرض العقاب على من يسيب امرأة حبلى ، أو من يستغل امرأة خاضعة لسلطانه ، اومن يقدم على الاغواء. وفي قانون العقوبات السويسري نصوص صريحة في هذا الصدد ، ونذكر منها المواد ١٩٦و١٩٧و٢١٨ .

وقبل ختام هذا البحث ، لابد لنا من التنويه بأن المادة ٥٣١ من قانون العقوبات السوري تمنح العذر المخفف وفقاً لاحكام المادة ٢٤١ للمرأة التي تجهض نفسها محافظة على شرفها ، كما تمنح هذا العذر المخفف ايضاً لكل من يرتكب جريمة الاجهاض بصفة فاعل او شريك او متدخل للمحافظة على شرف احدى فروعه او قريباته حتى الدرجة الثانية . وربما كان من المفيد إقرار مثل هذا الشمول في جريمة قتل الوليد .

أما وقد أنجزنا بحث الصورة الاولى من صور القتل المقصود المخفف ، وهي جريمة قتل الوليد اتقاء للعار ، فإننا نود ان ننتقل الى شرح احكام بحث الصورة الثانية، وتتجلى في جريمة القتل المقصود المقترف اشفاقاً بناء على طلب المجنيّ عليه، وقد نصت على ذلك المادة ٥٣٨ من قانون العقوبات السوري .

ثانياً ـ القتل إشفاقاً وبناءً على طلب المجني عليه

Meurtre par pitié et sur la demande de la victime

المادة ٥٣٨

تمهيد : تطرح هذه الصورة من صور القتل المقصود المخفف مشاكل دقيقة أراق العلماء من فقهاء واطباء ورجال دين وفلسفة واجتماع في بحثها والخوض فيها كثيراً من المداد [١] . والسبب في هذا الإشكال انه اذا كانت الآراء والتشريعات مجمعة على الاعتراف للفرد بحق الحياة، فهي مختلفة اختلافاً شديداً في الاعتراف له بحق الموت . هل حياة الفرد ملك له ام للمجتمع ؟ هل يحق للفرد ان يضع حداً لوجوده حين يشاء وكيف يشاء ؟ هل يملك الفرد أن

---

(١) انظر في ذلك : مانهايم : **H. Mannheim** : Criminal justice and social reconstruction, London, 1946, p. 13-17.

وكذلك : وليمز : **G. Williams** : The sanctity of life and the criminal law, London, 1958.

وأيضاً : روبرتز : **H. Roberts** : Euthanasia and other aspects of life and death, 1936.

وأيضاً : ماركيزه : **J. Marquiset** : Les droits naturels, Paris, 1961 .

وراجع غارسون : في شرح المادة ٢٩٥ ، ج ٢ ، نبذة ٢٠٣ وما بعدها من ٢٢ . واقرأ أيضاً الابحاث والمظان الكثيرة التي يشير إليها في هذا الصدد العلامة غارسون في النبذة ٢٠٤ من شرحه المذكور . وعد - اذا شئت - الى تعليقات كازابيانكا حول المادة ٥٧٩ ، من قانون العقوبات الايطالي ، والى شرح الفقيهين السويسريين لوغوز وكابيرك لأحكام المادة ١١٤ من قانون العقوبات السويسري . واخيراً : إقرأ البحث الذي نشره الدكتور محمود نجيب حسني حول « الحق في سلامة الجسم ، ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات » في مجلة القانون والاقتصاد ، العدد ٣ ، س ٢٩ لعام ١٩٥٩ ص ٥٢٩-٦٢٣ .

يضع حداً لوجوده حين يشاء وكيف يشاء ؟ هل يملك الفرد ان يتنازل عن حقه في الحياة والبقاء ؟

اذا جاز للفرد ان يقضي بنفسه على نفسه بالموت ـ اي ان ينتحر ـ دون ان يكون معرضاً للعقوبة الجزائية ، فهل يعاقب الغير اذا قضى عليه برضاه وبناء على طلبه ؟

هل يسلخ رضى المجني عليه بالموت أو طلبه اياه الصفة الجرمية عن فعل إزهاق الروح ؟

أوَليس من حق الطبيب ـ بل من واجبه ـ اذا رأى ان مريضه يعاني آلاماً شديدة من جراء داء مُستعصٍ وبيل لا امل في شفائه ، ان يشفق عليه ، فينقذه من بقاء لايحيا فيه إلاّ الألم والا ّ السقم ؟

هذه الاسئلة وامثالها يختلف في الجواب عليها رجال القانون ورجال الطب ورجال الدين و الفلسفة والاجتماع . ولا يتسع المجال هنا لاستعراضها ومناقشتها، وحسبنا ان نطرح المشكلة على صعيد التشريع الجزائي الصرف ، وان نبحث موقف الشارع السوري منها ، والحل الذي ارتضاه لها في صلب المادتين ٥٣٨ و٥٣٩ من قانون العقوبات

نص المادة ٥٣٨ وشروط تطبيقها : أما المادة ٥٣٨ ـ وهي موضوع البحث الآن ـ فقد جاء فيها مايلي :

« يعاقب بالاعتقال عشر سنوات على الاكثر من قتل انساناً قصداً بعامل الاشفاق بناءً على إلحاحه بالطلب »

ومن الجلي الواضح ان الشارع السوري في هذا النص لم يأخذ بالرأي القائل

بوجوب إباحة « الموت السهل [1] l'euthanasie » وإعفاء فاعله من كل مسؤولية.
و« اليوتنازيا أو الموت السهل» معناه القضاء على حياة شخص آخر بناء على إلحاحه ورغبة في انقاذه من آلام داء ميؤوس من شفائه . كما ان الشارع السوري لم يشأ أن يضع على صعيد واحد ـ من حيث المسؤولية والعقاب ـ هذا الذي اقدم على القتل بدافع العطف والرحمة والانسانية ، واشفاقاً على المجني عليه، وبناء على رضاه بل على الحاحه في الطلب ، وذاك الذي أقدم على ازهاق النفس البشرية بغياً وعدواناً . ولاشك في أن الأول ـ ان لم يكن جديراً بالاعفاء من كل عقاب ـ فهو جدير بالرأفة والتخفيف ، وجريمته لون من الوان القتل المقصود المخفف

ومن البدهي ان تطبيق احكام المادة ٥٣٨ يتطلب قبل كل شيء ان يتوافر في الواقعة الاجرامية جميع اركان القتل المقصود البسيط من اعتداء مميت و نية في ازهاق الروح ، وأن يتوافر فيها فوق ذلك كله شرطان آخران :
شرط خاص بشخص المجني عليه ، وآخر خاص بشخص الجاني .

١ ـ الشرط الخاص بشخص المجني عليه :ـ الالحاف في الطلب :

أما الشرط الذي يتعلق بشخص المجني عليه فمآله : ان يكون الجاني قد ازهق روح المجني عليه بناء على رغبة هذا الاخير والحافه في الطلب . ومن مستلزمات هذا الشرط أن يكون المجني عليه هو البادىء في الافصاح عن طلب الموت ، وهو صاحب الاقتراح والمبادِه الاول فيـه . فلو أن طبيباً مثلاً أشفق على مريض ميؤوس من شفائه فاقترح ان ينقذه من اوجاعه باعطائه جرعة قوية من احدى المواد السامة كالكيانوس cyanure مثلاً ، فقبل العليل

(١) هذا هو اللفظ الذي اختارته لجنة المصطلحات العلمية في كلية الطب في جامعة دمشق .

شاكراً ، فلا سبيل إلى تطبيق احكام المادة ٥٣٨ من قانون العقوبات ، وانما تطبق احكام القتل المقصود البسيط الواردة في المادة ٥٣٣ ، على أن يؤخذ بعين الاعتبار ـ عند تحديد عقوبة هذا الطبيب ـ رضى المجني عليه كسبب مخفف تقديري . وربما أفاد هذا الطبيب الجاني أيضاً من احكام المادة ١٩٢ من قانون العقوبات بسبب نبل الدافع .

وفي هذا يختلف التشريع الجزائي السوري عن بعض التشريعات الجزائية الحديثة التي لاتستلزم من أجل اعتبار مثل هذه الواقعة نوعاً من أنواع القتل المقصود المخفف أن يطلب المجني عليه الموت،وانما تكتفي بأن يكون الجاني قد أزهق روح المجني عليه برضائه ، ولو كان صاحب الفكرة أو الاقتراح في الاصل هو الجاني . وهذا ماأخذت به أحكام المادة ٥٧٩ من قانون العقوبات الايطالي ، اذ اعتبرت رضى الضحية consentement de la victime وحده كافياً لجعل الواقعة الاجرامية نوعاً من انواع القتل المقصود المخفف . ويتضح من دراسة مضمون المادة ٥٧٩ السالفة الذكر ان الشارع الايطالي لايستلزم من أجل التخفيف أن تنبع فكرة الموت من المجني عليه وان يطلب من الجاني تنفيذ هذه الفكرة صراحة ، كما لا يستلزم ان يكون الجاني قد رضخ حين اقدامه على ارتكاب الجريمة لدافع معين كالاشفاق مثلاً . وانما يجعل هذا الشارع من رضى المجني عليه بالموت أو قبوله إياه عذراً قانونياً يوجب تخفيف العقوبة عن القاتل بالقدر الذي عينته المادة ٥٧٩ المذكورة آنفاً .

ونحن نؤيد النهج الذي اتبعه الشارع السوري في هذا الصدد في صلب المادة ٥٣٨ ، وهو ماأخذ به قانون العقوبات اليوناني في المادة ٣٠٠ منه ، وقانون

العقوبات السويسري في المادة ١١٤ منه ، ولا يجوز ـ في رأينا ـ الاقتصار على رضى المجني عليه ، بل لا بد من صدور طلب صريح منه بالموت أولاً فأولاً ، اذ يُخشى أن يكون رضاه موحى به من الجاني ..

وطلب الموت الصادر عن المجني عليه يجب أن يكون صريحاً ، فلا يكفي ان يعرب المجني عليه عن رغبته في الخلاص من أوجاعه وآلامه ـ وإن يكن الموت هو عمليا الوسيلة الوحيدة لتحقيق هذه الرغبة . بل ينبغي أن يفصح المجني عليه في طلبه عن ارادته الصريحة الواضحة في وضع حدّ لحياته .

وفضلاً عن صراحته ووضوحه ، فإن طلب الموت الصادر عن المجني عليه يجب أن يكون جدياً ومتكرراً ، وبتعبير آخر : يجب أن لا يكون طلب الموت الصادر عن المجني عليه ناشئاً عن نزوة عابرة ، وانما ينبغي أن يكون مبنيًا على أسباب جدّية ، ومفصحاً عن رغبة حقيقية صحيحة في تلقي الموت . فاذا طلب أحدهم الموت لصداع شديد ألمّ به ، أو وجع لاهب في ضرسه ، فلا يجوز أن يؤخذ مثل هذا الطلب بعين الاعتبار مهما تكرر لانه ليس جدياً . ولا يمكن أن يفيد الجاني من تخفيف العقوبة المقررة للقتل المقصود عملاً بأحكام المادة ٥٣٨ ما لم يَثْبُتْ أنه كان لديه من الاسباب الصحيحة ماحدا به إلى الاعتقاد بأن المجني عليه في وضع خطير أو أنه في حالة ميؤوس منها .

بيد أن القانون لا يشترط ان يكون الطلب خطياً ، أو أن يقع في شكل معين . وإنما ينبغي اثبات وقوعه على كل حال . وكون الطلب خطيا لا يقوم وحده دليلاً بالضرورة على « جدّيته » .

أما الالحاح في الطلب - حسب تعبير المادة ٥٣٨ — فينمّ عنه تكرره أو تعدده .

والمسألة التي يمكن ان تثار في هذا الصدد هي : هل يعتبر الطلب قائماً قانونياً اذا صدر عن شخص عديم المسؤولية ، كأن يكون قد صدر عن قاصر أو عن مجنون ؟

هذه المسألة التي سكت عنها قانون العقوبات السوري مختلف في حلها اختلافاً كبيراً . فبعضهم يجيب على هذا السؤال بالنفي ، لانه يرى ان عديمي المسؤولية لا يعتدّ بإرادتهم قانوناً ، ولا يمكن ان يكون لها أي اعتبار قانوني irrelevante en droit . وقد اخذ بهذا الرأي قانون العقوبات الايطالي فلم يبح الاعتداد برضى المجني عليه ، ولم يجز تخفيف العقوبة عن الجاني، اذا كان هذا المجني عليه حدثاً لم يتم الثامنة عشرة من عمره ، أو كان مصاباً بمرض عقلي أو بقصور نفسي ناجم عن أية عاهة اخرى او عن الادمان على الكحول والمخدرات ، او كان الجاني قد انتزع رضى المجني عليه بالموت بالعنف او التهديد او الايحاء أو الحيلة. ففي مثل هذه الحالات لا يمكن ان تعتبر الواقعة الاجرامية من قبيل القتل المقصود المخفف ، وانما يعاقب القاتل بالعقوبة المقررة للقتل المقصود البسيط او المشدد حسب الاصول .

غير ان بعض التشريعات الجزائية الحديثة، كالتشريع السويسري مثلاً ، تسكت عن ايراد حل لهذه المسألة بنص صريح كهذا النص الذي جاءت به المادة ٥٧٩ من قانون العقوبات الايطالي ، وتعتبر المشكلة قضية من قضايا الواقع التي يعود أمر تقديرها لمحكمة الموضوع، تَبُتّ فيها في كل دعوى على حدة ، وتفصل فيما اذا كان طلب الموت صادراً من مميز ام لا على ضوء وقائعها وادلتها وظروفها وملابساتها. وليس من ريب في أن طلب الموت الصادر من غير المميز لا يُعبأ به بتاتاً .

٢ ـ الشرط الخاص بشخص الجاني : ـ دافع الاشفاق :

وليس يكفي في نظر قانون العقوبات السوري من اجل تطبيق احكام المادة ٥٣٨ ان يطلب المجني عليه المميز الموت من الجاني ، وان يكون طلبه جدياً وصريحاً واضحاً ، وان يلح في هذا الطلب ويلحف ، وانما يُشترط ايضاً ان يكون **الدافع الذي حمل الجاني على تلبية طلب المجني عليه في اذاقته طعم الموت هو الشفقة** . فاذا كان الجاني يهدف من وراء القضاء على حياة المجني عليه الى تأمين مصلحة خاصة او إيفاء غرض معين أو الحصول على مأرب ، فلا يجوز ان يفيد من التخفيف الوارد في المادة ٥٣٨ مهما ألح المجني عليه في طلب الموت .

والجدير بالذكر ان أكثر التشريعات الجزائية الحديثة لاتوجب توافر شرط الاشفاق ،ولا تعبأ بالدافع الى ارتكاب القتل بناء على طلب المجني عليه ، ولكن الشارع السوري يوجب توافر هذا الدافع في نفس الجاني حين اقدامه على تلبية طلب المجني عليه الموت ، حتى إذا لم يثبت قيام دافع الاشفاق ، امتنع تخفيف العقوبة وفق ماورد في المادة ٥٣٨ ، ووجب عندئذ اللجوء إلى تطبيق احدى العقوبات الواردة في المواد ٥٣٣ ـ ٥٣٥ حسب الظروف والاحوال .

والخلاصة : اذا توافرت في الواقعة الجرمية أركان جريمة القتل المقصود ، وكان الجاني قد اقدم على قتل المجني عليه بناء على طلبه الملحاح ، وبدافع الشفقة ، فلا بد عندئذ من اعتبار هذه الجريمة من جرائم القتل المقصود المخفف ، ولا مناص من تطبيق احكام المادة ٥٣٨ من قانون العقوبات السوري .

عقوبة القتل المقصود المخفف الوارد في المادة ٥٣٨ إذا استجمعت الواقعة الإجرامية جميع شرائط التطبيق القانوني المنصوص عليها في المادة ٥٣٨ عوقب

الفاعل بالاعتقال مدة تتراوح بين ثلاث سنوات وعشر سنوات. وغني عن البيان أن الشروع في هذه الجريمة الجنائية الوصف معاقب عليه. وإذا تعدد المتهمون من محرضين وشركاء ومتدخلين فلا يجوز فرض العقوبة المقررة للقتل المقصود المخفف، بمقتضى أحكام المادة ٥٣٨، إلا على من يتوافر في شخصه الظرف المخفف المنصوص عليه في صلب هذه المادة ذاتها.

والواقع ان أكثر التشريعات الجزائية الاجنبية التي تتضمن نصاً مماثلاً لنص المادة ٥٣٨ تنزل بعقوبة هذه الجريمة الى الجنحة. وقد مال الشارع السوري الى الشدة فأبقى على العقوبة المقررة وصفها الجنائي. ومن المعلوم أن قانون العقوبات المصري - كقانون العقوبات الفرنسي - خالٍ من أي نص شبيه بنص المادة ٥٣٨ الواردة في قانون العقوبات السوري.

وننتقل من ثمّ إلى بيان أحكام الصورة الثالثة من صور القتل المقصود المخفف، وتتجلى في المادة ٥٣٩ من قانون العقوبات.

ثالثاً – التحريض والمساعدة على الانتحار

L' incitation et l' assistance au suicide

المادة ٥٣٩

تمهيد : الانتحار يعني قضاء المرء على نفسه ، وهو ان يقتل الانسان نفسه عامداً . ومشكلة الانتحار متعددة الجوانب ، لا يتصدى لها رجال القانون فحسب ، وإنما يعالجها أيضاً علماء الاجتماع ورجال الدين والتربية والطب وعلم النفس[1] .

وقد كان الانتحار والشروع فيه جرائم يعاقب عليها القانون في أغلب التشريعات الجزائية الاوروبية ماقبل الثورة الفرنسية ، وكان المنتحر يُحاكم – بعد وفاته – في جثته ، ويُقضى بمصادرة أمواله . وقد استهدف تجريم الانتحار

---

(١) اقرأ في موضوع الانتحار : غارو ، جـ ٥ نبذة ١٩٤٣ ص ٢٧٤ ومابعدها ، وغارسون في شرح المادة ٢٩٥ نبذة ٢٠٠ ص ٢٢ ومابعدها ، والفقيه الانكليزي وليمز في المرجع السابق ، وكذلك مانهايم في المصدر السابق ص ١٠ – ١٣ . واذا شاقك هذا الموضوع فراجع ايضاً :

Durkheim : Le suicide. Paris, 1897.

Bayet : Le suicide et la morale, Paris,1922·

Halbwachs : Les causes du suicide, Paris ,1936.

Deshaies : Psychologie du suicide, Paris, 1947.

Candiotti, Dérobert etMoine:Considérations statistiques sur le suicide en France et à l'étranger, Annales de médecine légale, 1948, P 1 et s.

واجراءات العقاب عليه لهجمات لاذعة وانتقادات شديدة من فلاسفة القرن الثامن عشر من أمثال مونتسكيو وبكاريا . وما يزال التشريع الجزائي في انكلترا ـ وهو شديد الحفاظ ـ يعاقب على الانتحار والشروع فيه. أما أغلب التشريعات الجزائية الحديثة ، فانها ـ على العكس ـ لا تعاقب على الانتحار ولا على الشروع فيه ، وإنما تخرج هذه الظاهرة من نطاق القانون لتدخلها في حيز الدين والاخلاق. ولئن أجمعت قوانين العقوبات، أو كادت ، على عدم تجريم الانتحار والشروع فيه، والمعاقبة عليهما ، فانها مختلفة اختلافاً شديداً في أمر تجريم التحريض والمساعدة على الانتحار، والمعاقبة عليهما. فقانونا العقوبات الفرنسي والمصري مثلاً ، لا يعتبران الانتحار أو الشروع فيه جريمة ، وهما لذلك لا يعاقبان على التحريض على الانتحار ولا على إسداء العون فيه ، لأن التحريض على فعل مباح والتدخل والاشتراك فيه هو أيضاً مباح ولا عقاب عليه .

بيد ان قانون العقوبات السوري ـ وإن لم يعاقب على الانتحار والشروع فيه ـ لم يشأ أن يذهب إلى حد إباحة التحريض عليه والاشتراك أو التدخل فيه لما في ذلك من خطر على سلامة الافراد وأمن المجتمع . وإذا جاز لنا أن نعتبر حياة الفرد حقاً من حقوقه الشخصية التي يستطيع إهدارها بنفسه دون عقاب، فلا يجوز أن يبقى بلا عقاب العبثُ بحياة الغير عن طريق حمله على اهدار حياته أو مساعدته على ذلك . وهذا هو السبب الذي حدا بالشارع السوري إلى تجريم تحريض الآخرين أو مساعدتهم على الانتحار في صلب المادة ٥٣٥ من قانون العقوبات محتذياً في ذلك نهج اكثر التشريعات الجزائية الحديثة التي لا تعاقب المرء على قتله نفسه أو إيذائه إياها عامداً لأنها اعتبرته حراً في ذلك ؛ وإنما هي تعاقبه على حمله الغير

أو تشجيعه أو معاونته على اقتراف مثل هذه الأفعال الخطرة . ومثال ذلك ماورد في المادة ٥٨٠ من قانون العقوبات الايطالي ، والمادة ١١٥ من قانون العقوبات السويسري ، والمادة ٣٠١ من قانون العقوبات اليوناني ،والمادة١٣٩ من قانون العقوبات اليوغسلافي ، والمادة ١٣٨ من قانون العقوبات البلغاري ، الخ ...

وهذا النهج الذي سلكه التشريع الجزائي السوري كما سلكته التشريعات الجزائية الحديثة الأخرى التي ذكرناها هو النهج المنطقي المعقول ، لأن العقاب ، في الحقيقة ، يفقد الغاية من وجوده ، ويغدو عديم الجدوى إذا فرضه التشريع على المنتحر ذاته . ذلك لان الانتحار اذا تمّ وتوفي المنتحر ،تعذرتطبيق العقوبة المقررة قانوناً،لسقوط الدعوى العامة وانقضائها بالوفاة ولاستحالة ملاحقة المتوفى ومحاكمته عملاً بقاعدة شخصية العقوبات . وإذا لم يتم الانتحار ،وبقي في حيز الشروع أو المحاولة فلا فائدة ترجى من فرض العقوبة على الشارع في قتل نفسه، لان من يصمم على الموت ، ولا يخشاه ،لايردعه خوف العقاب عن تنفيذ ماعقد النية عليه . فضلاً عن ان من يحاول الانتحار ثم يشفى هو جدير بالعطف ، والمعالجة ، والتشجيع على حب الحياة والاستمرار في البقاء ، ولا يفيد في تحقيق كل ذلك الملاحقة الجزائية والمحاكمة العلنية، وفرض العقاب من سجن وسواه.

أما من يعبث بحياة الآخرين وبعقولهم ، فيدعوهم الى قتل انفسهم ، او يشجعهم على ذلك، او يقدم لهم ادوات التنفيذ ، فهو ذو نفسية خبيثةوشخصية خطرة ، وجدير به العقاب [1] . وهذا ماقررته احكام المادة ٥٣٩ من قانون العقوبات السوري .

---

(١) ان القاعدة التي أخذ بها التشريع الجزائي السوري هي – كما اسلفنا – ان من =

نص المادة ٥٣٩ وشروط تطبيقها : ولكن ماذا ورد في المادة ٥٣٩ من أحكام، وما هي شروط تطبيقها ؟

لقد نصت المادة ٥٣٩ على مايلي :

« ١ - من حمل انساناً بأية وسيلة كانت على الانتحار او ساعده بطريقة من الطرق المذكورة في المادة ٢١٨ ، الفقرات آ ، ب ، د ، على قتل نفسه، عوقب بالاعتقال عشر سنوات على الاكثر إذا تم الانتحار .

« ٢ - وعوقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين في حالة الشروع في الانتحار إذا نجم عنه ايذاء او عجز دائم .

« ٣ - واذا كان الشخص المحمول او المساعَد على الانتحار حدثاً دون الخامسة عشرة من عمره او معتوهاً طبقت عقوبات التحريض على القتل او التدخل فيه . »

في هذا النص يتجلى موقف الشارع الجزائي السوري بوضوح وجلاء . فهو لايعتبر الانتحار جريمة ، ولا يعاقب عليه ولا على الشروع فيه ، لأن من يجني على نفسه فإنما يهدر حقه في الحياة ، وهو حق خاص به ، او يمس سلامته الشخصية . وفعله هذا يمجّه الدين ، وينفر منه الخلق الكريم، ولكنه يخرج عن سلطان القانون الجزائي .

بيد أن الشارع السوري ، من جهة أخرى ، اعتبر التحريض على الانتحار

= يقتل نفسه او يؤذيها بالضرب او الجرح او البتر او التعطيل او احداث العاهة لايعتبر مجرماً ولا عقاب عليه ألبتة . ولكن قانون العقوبات العسكري السوري خرج على هذه القاعدة العامة في المادة ١٤٦ وعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات كل عسكري جعل نفسه غير صالح للخدمة مؤقتاً او مؤبداً ليتهرب من الواجبات العسكرية القانونية . ثم جاءت المادة ٦٦ من قانون خدمة العلم وعاقبت بالعقوبة ذاتها كل مكلف او احتياطي عطل عضواً من اعضائه بنفسه او بواسطة شخص آخر بقصد التخلص من خدمة العلم .

أو اسداء اي عون للمنتحر جريمة تجب معاقبة مقترفها ، لان محلّ الاعتداء أو موضوعه في هذه الجريمة لم يعد ـ كما هي الحال في الانتحـار الصرف ـ حياة مقترفها نفسه ، وانما محل الجريمة أو موضوعها هو حياة الغير . والفرق بـين الحالين جلي واضح .

ولم يكن الشارع السوري ليقوى على تجـاهل الأمر ، فجعل من افعـال التحريض والمساعدة على الانتحار جريمة قائمة بذاتها sui generis ، وخصها بنص المادة ٥٣٩ السالف ذكرها . وكان لا بد من إحداث مثل هذا النص ، لأن القواعد العامة لم تكن لتجيز فرض العقاب على مقترفي هذه الأفعال . وآية ذلك أنه مادام الانتحار لا عقاب عليه ، فإن افعال التحريض أو الاشتراك أو التدخل في الانتحار هي الاخرى لا عقاب عليها إذ إن التحريض أو المساعدة على فعل مباح هو أيضاً مباح . ومن هنا نشأت ضرورة وضع نص المادة ٥٣٩ الآنف بيانها ، لسدّ هذه الثغرة التي يحدثها تطبيق القواعد العامة في الاشتراك الجرمي.

أما شروط تطبيق المادة ٥٣٩ فيمكن تلخيصها بما يلي :

الشرط الاول : ويتعلق بالركن المادى ، وقوامه :

آ ـ ان يحمل انسان بأية وسيلة انساناً آخر على الانتحار .

ب ـ أو أن يساعد انسان بطريقة من الطرق المذكورة في الفقرات آ ، ب ، د من المادة ٢١٨ انساناً آخر على قتل نفسه .

آ ـ التحريض على الانتحار : أما أن يحمل الانسان بأية وسيلة شخصاً آخر على الانتحار ، فهذا يعني ان يحرضه على الانتحار . والملحوظ ان الشارع تجنب في هـذا المقام استعمال كلمة « حرّض » عوضاً عن « حمل » لان **المحرض** لا يطلق في قانون العقوبات السوري إلا على « من حمل او حاول ان يحمل شخصاً آخر

بأية وسيلة كانت على ارتكاب جريمة » كما تشير إلى ذلك المادة ١١٦ من قانون العقوبات . أما من يحمل شخصاً آخر على القيام بفعل لا يعاقب عليه القانون ، كالانتحار مثلاً ، فلا يمكن ان يُسمى في عرف الشارع الجزائي السوري « محرضاً » . ومن جهة ثانية ، فإن الاحكام العامة تقضي بمعاقبة المحرض وإن لم يفض التحريض الى نتيجة ، بل إن التحريض على ارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليه وان لم يلق قبولاً ، وذلك صريح واضح في أحكام المادة ٢١٧ من قانون العقوبات . أما في المادة ٥٣٩ التي نحن في صدد شرحها ، فلا عقاب على من يحمل إنساناً آخر على الانتحار إلا إذا تمّ الانتحار أو شرع فيه على الاقل . ولذلك حسناً فعل الشارع حينما استبعد كلمة « حرّض » واستعاض عنها بلفظة « حمل » لما بينهما من فروق في الاصطلاح القانوني ، وإن كان مدلولهما اللغوي واحداً . ونحن ـ في هذا الموضع من البحث ـ نستعمل الكلمتين بمعناهما اللغوي الواحد .

ولا يمكن ان يُعتبر الفاعل انه حمل المجني عليه على الانتحار إلا إذا كان هذا الفاعل هو صاحب الفكرة ، وهو الذي نقلها الى المجني عليه ، واقنعه بقبولها والتصميم عليها وتنفيذها . ويجب على كل حال أن يكون لتحريض الفاعل بانتحار المجني عليه صلة السبب بالمسبب والعلة بالمعلول ، بحيث يغدو من الثابت أنه لولا تحريض الجاني لما اقدم المجني عليه على الانتحار أو لما شرع فيه على الاقل .

ب ـ **المساعدة على الانتحار** : في هذه الصورة من صورتي ركن الجريمة المادي لا تنبت فكرة الانتحار في ذهن الجاني فينقلها الى المجني عليه ويحمله على الايمان بها والإقدام على تنفيذها ، وانما تكون فكرة الانتحار متولدة في نفس

المجني عليه ، ويكتفي الجاني بان يسدي يد المعونة الى المجني عليه لتنفيذ مشروعه. ولا يعاقب الجاني على هذه المعونة التي قدمها الى المجني عليه في قيامه بعملية الانتحار إلاّ إذا تجلت في إحدى الصور الثلاث التي نصت عليها الفقرات آ ، ب ، د ، من المادة ٢١٨ من قانون العقوبات . وهذه الصور الثلاث هي :

أولاً – اعطاء الارشادات : ان يكون الجاني قد أرشد المجني عليه الى كيفية ارتكاب الانتحار ، وساعده بذلك على الفعل [١] .

ثانياً – تشديد العزيمة : ان يكون الجاني قد شدّد عزيمة المجني عليه المعقودة على الانتحار باية وسيلة من الوسائل ، كأن يعمد الى تقريظ قتل النفس ، واظهار محاسن الارتحال عن هذه الدنيا ، وامتداح الانتحار والمنتحرين ، والتهوين من شأن آلام الموت التي قد يدفع التفكير بها المجني عليه الى الاحجام عن تنفيذ الانتحار ، وغير ذلك من الوسائل التي يلجأ إليها الجاني لتقوية أعصاب المجني عليه ودفع الجبن عن قلبه ، وتحريره من رهبة الموت وخشية الفناء ، وزيادة اندفاعه نحو الهلاك .

ثالثاً وأخيراً – المساعدة الفعلية : ان يعمد الجاني الى مساعدة المجني عليه ومعاونته على الافعال المهيئة للانتحار أو على الافعال التي تسهل عليه ارتكابه أو التي تمكنه من إتمام ارتكابه ، وذلك كأن يمدّه بأسباب الانتحار من سم أو سلاح أو غير ذلك من وسائل و أدوات قاتلة .

---

(١) ان الفقرة آ من المادة ٢١٨ تعد متدخلا في جناية او جنحة من اعطى ارشادات لاقترافها وان لم تساعد هذه الارشادات على الفعل . ونحن نعتقد ان تطبيق المادة ٥٣٩ يشترط في حال اقتصار الجاني على اعطاء الارشادات ان يكون قد ساعد بارشاداته على اقتراف الانتحار نظراً لصراحة نص المادة ٥٣٩ المذكورة.

وإذا كان الجاني في الصورتين الأولى والثانية تقتصر مساعدته على المرحلة التي تسبق البدء بالانتحار ، فهو في الصورة الثالثة يقدّم مساعدته عند البدء بمرحلة الإعداد والتحضير للانتحار وفي خلال مرحلته التنفيذية .

وغني عن البيان أن الشارع في نص المادة ٥٣٩ لايحدد الوسائل التي يلجأ اليها الجاني في حمل المجني عليه على قتل نفسه ، ولا يوجب أن يجري التحريض بطريقة من الطرق المعينة ، وإنما يتكون الركن المادي في هذه الحال بالتحريض على الانتحار اياً كانت وسيلة التحريض . أما إذا تجلّى الركن المادي في صورة المساعدة على الانتحار فإن الشارع الجزائي يستلزم لقيام الركن المادي في هذه الحال أن تكون المساعدة على الانتحار قد جرت بطريقة من الطرق المعينة على سبيل الحصر في الفقرات ا ، ب ، د من المادة ٢١٨ من قانون العقوبات . فإذا لجأ الجاني ، في مساعدة المجنيّ عليه على قتل نفسه ، إلى طريقة اخرى لم ترد في الفقرات المذكورة ، امتنع تطبيق أحكام المادة ٥٣٩ التي نحن في صددها .

وقد يحدث أحياناً أن يحرض أحدهم شخصاً على الانتحار ، ثم لايكتفي بالتحريض المجرّد ، بل يشدّد عزيمته على تنفيذ الفكرة ، ويقدّم له السلاح ، أو يناوله الكاس الطافح بالسم ، أو يساعده على شدّ الحبل حول عنقه ، وفي هذه الحال يرتكب الجاني فعلين في آن واحد : التحريض على الانتحار ، والمساعدة على الانتحار ، ويكفي كل فعلٍ منهما مستقلاً عن الآخر ، لقيام الجريمة المنصوص عليها في المادة ٥٣٩ ، فهل يؤلف ارتكاب الجاني للفعلين معاً على الوجه الذي ذكرناه تعدد جرائم ؟.

الحقيقة أن الشارع الجزائي يعاقب في المادة ٥٣٩ على فعل التحريض على

الانتحار كما يعاقب أيضاً على المساعدة على الانتحار ، والجاني الذي يقوم بأي فعل من هذين الفعلين تفرض عليه العقوبة المحدّدة في صلب المادة ٥٣٩ .وأما الجاني الذي يقوم بالفعلين معاً أي بالتحريض وبالمساعدة على الانتحار ، فلا يعتبر انه ارتكب جريمتين اثنتين ، ولا تطبق عليه أحكام تعدد الجرائم الواردة في المادة ٢٠٤ من قانون العقوبات،و إنما يكون قد اقترف جريمة واحدة ، لأن النتيجة الجرمية الناجمة عن الفعلين هي واحدة ، ولأن محل الجريمة أو موضوعها في الفعلين هو حياة انسان واحد بعينه . وللقاضي عند تقدير العقوبة، على مثل هذا الجاني الذي لم يكتف بالتحريض وانما عاون في التنفيذ ، أن يرتفع بها حتى يبلغ حدها الأقصى ، وهو الاعتقال عشر سنوات .

الشرط الثاني – إتمام الانتحار فعلاً ، أو الشروع فيه على الأقل :

إن الشارع الجزائي لا يعاقب في المادة ٥٣٩ من يحرض أو يساعد شخصاً آخر على الانتحار مالم يُفْض هذا التحريض أو هذا العون الى نتيجة جرمية معينة . وهي تبدو في حقيقتها مستقلة عن إرادة الجاني . فلا بُدّ من أن ينتحر الشخص المحمول أو المساعَد على الانتحار ، أو أن يشرع على الأقل في قتل نفسه ، و أن ينجم عن هذا الشروع إيذاء أو عجز دائم . ويُبنَى على ذلك أن حدوث النتيجة الجرمية الضارة التي يتوخاها الجاني من وراء أفعال التحريض أو المساعدة ، شرط أساسي من شروط المعاقبة وتطبيق أحكام المادة ٥٣٩ . فاذا حرّض إنسان شخصاً آخر على قتل نفسه ، أو قدّم له سلاحاً لتنفيذ ذلك، ولكن هذا الشخص الذي قُدّر له أن ينتحر لم يقبل أصلاً بما حرض عليه ، أو أنه قبل ، ولكنه جَبُنَ عند التنفيذ ، أو عدل عنه ، فلا هو انتحر ولا

هو حاول الانتحار ، أو أنه حاول ذلك ، ولكنه حيل بينه وبين إنجاز ما حاول ، فلم يصب نفسه بأي أذى ، فلا عقاب في كل هذه الحالات على من حَرّض ، ولا عقاب على من ساعد .

وكذلك فلا عقاب على من شرع في حمل شخص آخر أو في مساعدته على الانتحار ، لأن مجرد الشروع في التحريض أو في المساعدة على الانتحار ، لا يمكن أن يؤول ، في الواقع ، إلى الانتحار فعلاً ولا إلى الشروع فيه، ولذلك فلا عقاب على الشروع في الجناية المنصوص عليها في الفقرة ا من المادة ٥٣٩ لاستحالة تحقق الشرط الموضوعي ألا وهو حدوث النتيجة الضارة[1] . كما لا عقاب أيضاً على الشروع في الجريمة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ذاتها للسبب الذي أتينا الآن على ذكره من جهة ، ولأن هذه الجريمة ذات وصفٍ جنحي ، ولا يعاقب الشروع في الجنح إلاّ بنصّ .

ومن الواضح أن جريمة الحمْل أو المساعدة على الانتحار ، وهي الجريمة الواردة في المادة ٥٣٩ ، يُعاقَب على التحريض عليها والتدخل فيها ، وتخضع أفعال التحريض والتدخل في هذه الجريمة للأحكام العامة الواردة في المواد ٢١٦ ـ ٢١٩ من قانون العقوبات .

وما دمنا في صدد التحدّث عن شرط حصول النتيجة الجرمية الضارة ، فلعلّ من المفيد أن نسترعي الانتباه الى أن الشارع اتخذ من جسامة هذه النتيجة

---

(١) وهذا ما يؤلف حالة استثنائية نادرة للقاعدة العامة التي تقضي بالعقاب على الشروع في الجنايات اطلاقاً . ومما يبرر هذا الاستثناء انه اذا كان النص القانوني يشترط صراحة من اجل تجريم فعلٍ ما ، او العقاب على جناية ما، حدوث النتيجة الجرمية، فمن البدهي ان يكون الشروع في هذه الجناية او ذلك الفعل غير معاقب عليه .

الجرمية معياراً لتقدير العقوبة التي ينبغي فرضها على من يحمل أو يساعد غيره على الانتحار . فاذا وقع الانتحار فعلاً وتوفي المجني عليه ، فان العقوبة الواجبة التطبيق هي الاعتقال عشر سنوات على الأكثر ،وأما اذا شُرع في الانتحار، ولم يمت المجني عليه ، وإنما أصيب بإيذاء أو عجز دائم ، فإن العقوبة تنقلب الى جنحية ، وتغدو الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين .

الشرط الثالث — وجوب توافر القصد الجرمي :

إن جريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار لاعقاب عليها مالم تكن قد اقترفت قصداً intentionnellement ومعنى ذلك : أن من يحمل سواه أو يساعده على الانتحار لايعاقب إلا إذا كان أقدم على ما أقدم عليه عن وعي وارادة consciemment et volontairement.أما إذا كان سلوكه في تحريض الغير أو مساعدته على الانتحار غير مبني على قصد وإنما كان مبنياً على خطإٍ كالاهمال أو قلة الاحتراز ، فلا سبيل لتطبيق العقوبة الواردة في المادة ٥٣٩ ، ومن المرجح أنه لايمكن ملاحقة الفاعل هنا أيضاً بجرم القتل الخطأ المنصوص عليه في المادة ٥٥٠ من قانون العقوبات[(١)] .

ومن الجدير بالذكر ان بعض التشريعات الجزائية الحديثة ، كالتشريع الجزائي السويسري مثلاً ، لاتكتفي بتوافر القصد الجرمي من أجل المعاقبة على فعل التحريض أو المساعدة على الانتحار ، وإنما تشترط أن يكون الجاني قد

(١) اقرأ لوغوز : شرح قانون العقوبات السويسري ، القسم الخاص. الجزء الاول ، ص ٢٣ . نبذة ٤ من شرح المادة ١١٥.

أقدم على ارتكاب هذا الفعل بدافع أناني[1] pousse par un mobile égoïste

بيد أن الشارع السوري لم ينهج هذا النهج ، ولم يعبأ بالدافع أياً كان ولم يتخذ منه شرطاً من شروط معاقبة من يحمل أو يساعد شخصاً آخر على الانتحار . ونص المادة ٥٣٩ صريح في ذلك .

الشرط الرابع - أن لايكون المجني عليه عديم المسؤولية :

فاذا كان الشخص المحمول أو المساعَد على الانتحار عديم المسؤولية ، كأن يكون طفلاً أو مجنوناً ، اعتبر الشخص الذي قام بالتحريض أو بالمساعدة فاعلاً معنوياً auteur médiat لجريمة القتل ، وامتنع تطبيق العقوبة الواردة في المادة ٥٣٩ عليه ، وانما تفرض عليه احدى العقوبات المقررة للقتل المقصود البسيط أو المشدد والمنصوص عليها في المواد ٥٣٣ ـ ٥٣٥ من قانون العقوبات ، وذلك حسب الاحوال[2] . والوضع هنا مماثل تماماً لوضع من يحمل انساناً على أن يمس سلكاً دون أن يدرك هذا الاخير أن السلك مشحون بالكهرباء ، فيقضي عليه التيار ، أو من يقدم كأساً من السم الى أحد الاشخاص على أنه رحيق مصفى ، فينهل منه هذا دون أن يعي الحقيقة ، ويموت . في هذه الحالات وأضرابها يعاقب الجاني كفاعل لجريمة قتل مقصود ، ولا يفيد مطلقاً من التخفيف الوارد في المادة ٥٣٩ من قانون العقوبات .

وقد نصت الفقرة ٣ من المادة ٥٣٩ المشار اليها على انه « اذا كان الشخص

---

(١) راجع المادة ١١٥ السالف بيانها من قانون العقوبات السويسري .

(٢) راجع - اذا شئت - ماقلناه في الصفحات ١٢١ - ١٢٢ من هذا الكتاب ، وانظر ايضاً الفقرة الاخيرة من المادة ٥٨٠ من قانون العقوبات الايطالي . والمادة ١٣٨ من قانون العقوبات البلغاري ، و ١٣٩ من قانون العقوبات اليوغوسلافي.

المحمول او المساعد على الانتحار حدثاً دون الخامسة عشر من عمره أو معتوهاً طبقت عقوبات التحريض على القتل أو التدخل فيه » .

ولاريب في أن هذا النص محوط بالالتباس والغموض ، وأنه يثير كثيراً من الإشكالات . فمن هو الحدث دون الخامسة عشرة ؟ هل هو ذلك الذي لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره أم هو الذي لم يتمها ؟ ومن هو المقصود بالمعتوه؟ هل يقصد به من كانت مسؤوليته ناقصة وفقاً للتعريف الوارد في المادة ٢٣٢ أم إنه يشمل أيضاً من كانت مسؤوليته منعدمة كلياً كالمجنون مثلاً ؟ وكيف يمكن أن تطبق ، في مثل هذه الاحوال جميعها ، على الجاني عقوبات التحريض على القتل أو التدخل فيه ؟ واذا كان الشخص المعتوه أو الحدث دون الخامسة عشرة لم يَصْدَعْ بما حُرّض عليه ، ولم ينفذ ماساعده الفاعل على تنفيذه ، فهل يظل الجاني معاقباً على تحريضه أو تدخله ، وان كان التحريض أوالتدخل لم يفضيا إلى نتيجة ؟ اذا أخذنا نص الفقرة ٣ من المادة ٥٣٩ بحرفيته ، كان لا بد لنا من الجواب على هذا السؤال بالايجاب . ولكن هل هذا هو الذي يقصده الشارع الجزائي من احداث الفقرة ٣ الآنفة الذكر ؟ ثم أو ما كان من الافضل أن تصاغ هذه الفقرة صياغة جديدة تزيل هذا اللبس على النحو الذي صيغ عليه أمثالها في قوانين العقوبات الحديثة ؟ ولعل الاقرب الى الصواب ، والى ارادة الشارع الحقيقية ، تعديل هذه الفقرة كما يلي : « واذا كان الشخص المحمول أو المساعد على الانتحار حدثاً لم يتم الخامسة عشرة من عمره ، أو كان عديم المسؤولية طبقت على الجاني العقوبات المقررة للقتل المقصود » . ثم او لم يكن من الافضل أيضاً أن يفرق الشارع بين عديم المسؤولية وناقص المسؤولية ،

وبين الحدث الذي لم يتم الخامسة عشرة والحدث الذي أتمها ولكنه لم يتم الثامنة عشرة ؟ اوليس في المادة ١٣٩ من قانون العقوبات اليوغوسلافي خير مثال لهذا النهج المنطقي السليم ؟ .

ومهما يكن ، فان ثمة فرقاً تجب ملاحظته بين الشروط الثلاثة الأول وهذا الشرط الرابع . ذلك أن تخلّف أحد الشروط الثلاثة الأول يفقد الواقعة صفتها الاجرامية ويجعل الفعل مباحاً ولاعقاب عليه . أما اذا توافرت هذه الشروط الثلاثة وتخلف الشرط الرابع ، فإن الواقعة تظل جريمة معاقباً عليها وانما يتبدّل النص الواجب التطبيق ، وتتبدل بالتالي العقوبة . والشروط الاربعة التي ذكرناها لاغنى عن توافرها لتطبيق احكام المادة ٥٣٩ من قانون العقوبات . فاذا استكملت الواقعة الاجرامية تلك الشروط جميعها ، فما هي العقوبة التي حدّدها الشارع الجزائي لفاعلها ؟

العقوبة المقررة للجريمة الواردة في المادة ٥٣٩ : إن المادة ٥٣٩ لاتشتمل على عقوبة واحدة بل على عقوبتين اثنتين : الاولى جنائية والثانية جنحية . ذلك ان الشارع الجزائي اتخذ المعيار الموضوعي الصرف في تعيين مقدار العقوبة ، وبنى تقديره على أساس النتيجة الجرمية الحاصلة ، وإن كان حصول هذا القدر من النتيجة أو ذاك رهناً بارادة المجني عليه ، ولايتوقف على ارادة الجاني . وعلى هذا فقد ميز الشارع الجزائي في تحديد العقوبة المقررة بين حالتين :

الحالة الاولى : ان يتم الانتحار ويموت المجني عليه ، وفي هذه الحال يعاقب من حمله أو ساعده على قتل نفسه بعقوبة الاعتقال المؤقت من ثلاث الى

عشر سنوات على الاكثر . وهذه هي العقوبة عينها التي يفرضها الشارع في المادة السابقة (٥٣٨) على من يقتل انساناً قصداً بعامل الاشفاق بناء على الحاحه بالطلب . والحقيقة ان الفارق ضئيل حتى ليكاد يكون معدوماً من الناحيتين الخلقية والقانونية بين صديق يطلب اليه صديقه المبتلى بمرض ميؤوس منه أن ينقذه من آلامه ، فيلبي الصديق هذه الرغبة ويطلق نار مسدسه عليه إشفاقاً ، فيُرديه ، وبين شخص آخر يطلب اليه مثل هذا الطلب في مثل هذا الوضع ، ولكنه عوضاً عن أن يطلق نار مسدسه بنفسه على صديقه المريض ، يعطيه السلاح ، فيستعمله هذا ، ويقتل به نفسه منتحراً .

ولاريب في اننا نطبق في المثال الاول احكام المادة ٥٣٨ ، وفي المثال الثاني أحكام الفقرة ١ من المادة ٥٣٩ ، وإن تكُ العقوبة واحدة في الحالين، وهي الاعتقال عشر سنوات على الاكثر ، وليس ثمة فارق كبير بين الوضعين يبيح أن تكون احدى العقوبتين أخفّ أو أشدّ من الاخرى[1] .

الحالة الثانية : ان يبدأ المجني عليه في قتل نفسه بأفعال تنفيذية ، كأن يلقي بنفسه من شاهق فلا يموت ، أو كأن يطرح نفسه في البحر ليموت غرقاً فيتسنى له من ينقذه ، أو كأن يطلق النار على نفسه ولكن الاصابة لاتكون قاتلة ، الخ ...

في هذه الحالة : الانتحار لم يتم ، والمجني عليه لم يمت ، والنتيجة الجرمية التي يتوخاها المحرّض أو المساعِد لم تحصل لاسباب مستقلة عن ارادته ، ولاَيدَ له

---

(١) اقرأ كليرك المصدر السابق ص ٢٧ — ٢٨

فيها . ولكن ثمة ـ على كل حال ـ بدء بتنفيذ الانتحار ، شروع في قتل النفس . والفقرة ٢ من المادة ٥٣٩ لاتعاقب هذا الذي شرع في قتل نفسه ثم نجا من الموت ، بل ان التشريع الجزائي السوري لايعتبر الشروع في الانتحار بحد ذاته جريمة اي فعلاً معاقباً عليه . ولكن الفقرة ٢ من المادة ٥٣٩ تتوجه بالعقاب ـ في حالة الشروع في الانتحار ـ الى من حرّض أو ساعد على الانتحار ، فتفرض عليه عقوبة جنحية هي **الحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين** .

ويجب أن لايغيب عن الاذهان أن الشارع الجزائي يشترط من أجل فرض هذه العقوبة المقررة بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٥٣٩ ان ينجم عن هذا الشروع ضرر للمجني عليه ، هو **الايذاء او العجز الدائم** . والايذاء يتسع ـ كما سنرى في بحث جرائم الايذاء ـ للضرب والجرح و بتر العضو واحداث العاهة و تعطيل الحواس و التشويه ، كما يتسع لأي مساس بالسلامة الجسدية ومنها العجز الدائم . ولذا فقد كان يمكن للشارع ان يستغني عن عبارة « أو عجز دائم » مكتفياً بكلمة « ايذاء » دون أن يؤثر ذلك على المعنى المراد أو ينقص منه شيئاً .

ولكن ماالقول اذا حصل الشروع في الانتحار ، ولكن المجني عليه لم يصب بأي أذى ، كأن يكون قداطلق النار على نفسه فأخطأها ولم ينله سوء ، أو كأن يكون قد قفز الى البحر ليموت غرقاً ، فأُنقذ قبل أن يبتلّ ؟ اذا لم ينجم عن الشروع في الانتحار ايذاء للمجني عليه فان فعل التحريض أو المساعدة على الانتحار يغدو بلا عقاب .

والحقيقة ان بعض التشريعات الجزائية الحديثة تعاقب من يحمل او يساعد

غيره على الانتحار سواء أتم الانتحار ام شرع فيه ، وسواء أنجم عن الشروع ايذاء للمجني عليه ام لم ينجم ، وذلك كما هي الحال في المادة ١١٥ من قانون العقوبات السويسري والمادة ٣٠١ من قانون العقوبات اليوناني ، والمادة ١٣٦ من قانون العقوبات اليوغسلافي و المادة ١٣٨ من قانون العقوبات البلغاري .

بيد أن بعض التشريعات الحديثة الاخرى تشترط ، اذا لم يتم الانتحار، ان ينجم عن الشروع فيه ايذاء جسيم او جسيم جداً lésion grave ou trés grave حتى يعاقب الشخص الذي حرض او ساعد عليه، وذلك صريح واضح في المادة ٥٨٠ من قانون العقوبات الايطالي مثلاً .

وقد اختار الشارع السوري في كل ذلك الجادة الوسطى ، فهو لا يعاقب في حالة الشروع في الانتحار الا اذا نجم عن الشروع ايذاء . بيد انه يكتفي بالايذاء البسيط مهما كان خطره ، ولا يشترط كما يفعل الشارع الايطالي مثلاً ان يكون الايذاء الناجم عن الشروع جسيماً أو جسيماً جداً .

ومن البدهي ان الشارع السوري لا يعاقب اطلاقاً من يحرض او يساعد شخصاً آخر على الانتحار ، اذا كان المجني عليه لم يقبل الفكرة أصلاً، او انه قبلها ثم عاد فعدل عنها ، او انه عقد النية على الانتحار، وهيأ أسبابه، ثم امتنع عنه، او انه قام بالتنفيذ ولكن حيل بينه وبين الانجاز ، او عدل بعد الشروع عدولاً طوعياً، ولم يفض البدء بالتنفيذ ، او الشروع في الانتحار، الى اية نتيجة ضارة بسلامته الجسدية . في جميع هذه الحالات لم يتم الانتحار ، ولم يشرع فيه شروعاً مؤذياً ، واذن فلا جريمة في نظر التشريع الجزائي السوري ، ولا عقاب .

• • •

بهذا ننتهي من بحث الفصل الخاص بصور القتل المقصود المخفّف، وبانتهائنا من هذا البحث نختتم شرح جميع جرائم القتل المقصود، ما كان منها بسيطاً او مشدداً او مخففاً، وننتقل من بعد ذلك، الى شرح جرائم الإيذاء المقصود، وتنتظمها أحكام المواد ٥٤٠ المعدلة _ ٥٤٥ من قانون العقوبات.

★ ★ ★

الباب الثاني

الايذاء المقصود

Des lésion personnelles volontaires

المواد ٥٤٠ — ٥٤٥

تعريف وتصنيف : لئن كانت جرائم القتل تستهدف الاعتداء على حق الانسان في الحياة أو البقاء ، فان جرائم الايذاء تستهدف الاعتداء على حق الانسان في سلامته الجسدية وترمي الى ايذائه في صحته والاخلال بسيرها المعتاد ، وتعطيل وظائف الحياة فيها تعطيلاً كلياً او جزئياً . والحقيقة ان النصوص الجزائية التي تحمي الروح من الازهاق انما تجد تكملتها الضرورية ونتيجتها اللازمة في النصوص الجزائية التي تصون الجسم من الايذاء، والجسم – كما هو معلوم – كيان الروح المحسوس ووجودها المادي. واذا كان الركن المعنوي في جرائم القتل المقصود يتميَّز بتوافر نية ازهاق الروح ، فان قوام الركن المعنوي في جرائم الايذاء المقصود هو في انصراف نية الجانى وارادته الى المساس بسلامة الجسم .

المفهوم الضيق: واغلب التشريعات الجزائية القديمة، كالتشريع الجزائي الفرنسي، والمصري، تعبر عن جرائم المساس بالسلامة البدنية بلفظتي «الضرب والجرح»، او الضربات والجروح coups et blessures. والواقع ان هذين اللفظين يقصران عن استيعاب جميع افعال الاعتداء التي تؤذي سلامة الجسم وتمس صحة البدن، ولذلك فقد اضطر الشارع المصري الى احداث نص خاص يعاقب فيه على اعطاء المواد الضارة، كما اضطر الفقه والاجتهاد في فرنسا وفي مصر أيضاً الى التوسع في تفسير الضرب والجرح حتى اصبح المعنى القانوني لهما اكثر شمولاً من المعنى الطبي، وحتى اصبحا يتسعان - علاوة على مدلولهما الطبي - لكل الاصابات الداخلية والخارجية، مهما كان السبب في احداثها، مادام ينجم عنها في النهاية جرح او أذى من اي نوع، حتى ولو انه مرض داخلي.

المفهوم الواسع: بيد أن التشريعات الجزائية الحديثة تورعت عن مثل هذا الحرج، واستعاضت عن عبارة «الجروح والضربات» الضيقة القديمة، بعبارة «الايذاء الجسدي lésions corporelles» او «الايذاء الشخصي lésions personnelles»، وذلك للتعبير عن كل مايمس السلامة الجسدية للاشخاص.

وليس من شك في ان مدلول «الايذاء» أشد شمولاً من الضرب والجرح، واكثر استيعاباً لما يمكن أن تتفتق عنه أذهان المجرمين من وسائل التعدي على سلامة الاشخاص وصحتهم، وما تأتي به قرائحهم الشريرة من صنوف الاذى والإيلام. وقد سار على هذا النهج قانون العقوبات البلجيكي والايطالي والسويسري وغيره، ونحا هذا النحو قانون العقوبات السوري.

والحقيقة أن من يمعن النظر في تاريخ تطور التشريع الجزائي المقارن في

جرائم الاعتداء على سلامة الاشخاص الجسدية يجد ميلاً دائماً نحو التوسع في تجريم كل ما من شأنه ان يؤذي الصحة البدنية ويمس سلامة الجسم [1] .

واذا كانت التشريعات الجزائية قد اختلفت في هذا المضمار من حيث التجريم سعةً وضيقاً، فانها ايضاً مختلفة اشدّ الاختلاف من حيث الاسس والمعايير التي تنظم بمقتضاها المعاقبة على جرائم المساس بسلامة الاشخاص البدنية وسبب هذا الاختلاف ان فعل الايذاء من ضرب وجرح وسواهما قد يؤول الى مضاعفات كثيرة ويفضي الى نتائج ضارة متنوعة . فقد يؤدي فعل الاعتداء على السلامة الشخصية الى ايلام بسيط لا يقتضي علاجاً، وقد يُؤدي الى مرض او تعطيل عن العمل مدة من الزمن تطول او تقصر، وقد ينجم عنه بتر احد الاعضاء او تعطيل إحدى الحواس او احداث عاهة دائمة، وربما آل فعل الايذاء من ضرب او جرح الى القضاء على حياة المجني عليه دون ان يكون الجاني قد قصد القتل. هذه النتائج الضارة على اختلاف انواعها وتباين خطورتها هي وليدة فعل واحد هو فعل الاعتداء على السلامة الشخصية ، وهي ايضاً وليدة قصد واحد هو قصد المساس بهذه السلامة . فجميع جرائم الايذاء - مهما تعددت صورها واشكالها، وتباينت نتائجها - تشترك اذن في الركنين الاساسيين : الفعل المادي والقصد الجرمي.

ولكن كيف يمكن ان يعاقَب على مثل هذه الجرائم المختلفة في نتائجها الجرمية، المتحدة في ركنيها المادي والمعنوي معاً ؟

المعيار المادي او الموضوعي : بعض الشرائع الجزائية - واغلبها قديم -

---

(١) اقرأ عرضاً تاريخياً مقارنا في تطور احكام التشريع الجزائي الخاص بجرائم الايذاء في غارو : ج ٥ نبذة ١٩٧١ - ١٩٧٤ ص ٣٠٣ - ٣١٠، وقارن الموسوعة الجنائية : ج ٥ ص ١٧٦ - ٧٧٩ .

تأخذ في هذا الصدد بالمعيار المادي او الموضوعي ، وتنظر الى النتيجة المادية الحاصلة، فتجعل العقوبات المقررة لجرائم الايذاء متناسبة والنتائج الجرمية الضارة الناشئة عن افعال العنف والاعتداء المقترفة. فكلما كان مبلغ الاذى الماسّ بسلامة المجني عليه البدنية كبيراً ، كانت العقوبة المترتبة على الجاني شديدة، وكلما كان الضرر الصحي أو الجسماني الناجم عن فعل الايذاء خفيفاً ، كانت العقوبة، بالتالي، خفيفة .

وقد سلك هذا النهجَ المبنيَّ على المعيار الموضوعي أو المادي ، والمرتكز إلى النتيجة الضارة الناشئة عن فعل الايذاء قانونُ العقوبات الفرنسي، وسار على غراره قانون العقوبات المصري وكثير غيرهما . ولاريب في ان هذا الاسلوب قد يتولد عنه بعض الظلم ، لأن النتائج الضارة قد تكون احياناً وليدة الصدف والملابسات ، وليست رهناً بنية الجاني ، ولا وقفاً على إرادته (1) .

المعيار الذاتي او الشخصي: بيد أن التشريع الجزائي الحديث يميل الى الاخذ **بالمعيار الذاتي او الشخصي**، ويرى أن قصد الجاني هو الذي ينبغي ان يكون اساساً للحكم على خطورة السلوك او النشاط او الفعل الذي قام به، وان الجاني يجب ان لا يعاقب إلاَّ من اجل الفعل الذي قصد ارتكابه ، وان العقوبة يجب ان تقاس بمقياس القصد لا بمقياس النتيجة الواقعة فعلاً ، فاذا لم تفضِ الضربات او الجراح الى احداث ما كان يقصده الجاني في المجني عليه من ايذاء بليغ ، فان العقوبة يجب ان تظل شديدة ومتناسبة مع الضرر البليغ الذي أراد الجاني إنزاله بالمجني عليه وإنْ لم يقع فعلاً . واذا حصل العكس ، وأفضت الضربة الى اذى أشد مما كان الجاني

(1) انظر في نقد هذا الاسلوب المتبع في التشريع الجزائي الفرنسي في المعاقبة على جرائم الضرب والجرح الملاحظات التي سردها الفقيهان شوفو وهيلي : ج ٤ ، نبذة ١٣٢٥، ص ١٨-٢٠

يقصد ايقاعه ، كأن يموت المجني عليه ، او يصاب من جرائها بعاهة دائمة ، وهو ما لم يكن يريده الجاني ، ولم يكن يستطيع توقعه ، فلا يعاقب هذا الجاني الا بالنسبة للأذى الذي أراده ، ولو كان الضرر الحاصل فعلا أشد منه بكثير وليس من شك في أن هـذا المعيار الذاتي اسلم واقوم واقرب الى العدل [١] ، ولـكنه ينطوي على صعوبات جمـة من حيث التوصل الى الـكشف عن حقيقة قصد الجاني ، ذلك لان من المتعذر في اغلب الاحيان اماطة اللثام عمـا تـكن السرائر ، وكشف النقاب عن المقاصد والنوايا ، وهي من خفـايا النفوس .

ولئن اقتفى قانون العقوبات السوري اثر التشريع الجزائي الحديث في جرائم المساس بسلامة الاشخاص من حيث سياسة التجريم ، فنحا نحو التوسع والشمول ، فانه ظل متخلفاً من حيث سياسة المعاقبة ، اذ سار على المذهب المادي او الموضوعي الذي يتخذ من النتيجة الجرمية الواقعة فعـلاً ، معياراً للعقوبة الواجبة التطبيق . واذا كان مثل هذا الموقف يتنافى تماماً مـع الطابع الذاتي والاتجاه الشخصي الذي يهيمن على الروح العامة في قانون العقوبات السوري ، فان الشارع — مع ذلك — قد يجد لنفسه بعض المبررات . فلربما قدر ان الجاني ، في جرائم الضرب والجرح والايذاء ، وقد اتجهت نيته فعلاً الى إنزال الاذى بضحيته ، لابد أن تكون قد دارت في ذهنه خطورة النتيجة التي يحتمل ان تنشأ عن فعله ، فهو يؤاخـذ اذن بهذه النتيجة على اساس هـذا

---

(١) اقرأ لوغوز : المصدر السابق . ص ٤١ — ٤٥ ، وكابرك : المصدر السابق ، ص ٥٧ — ٦٢ .

الافتراض . بيد ان هذا الافتراض — في رأينا — ليس سوى أثر من آثار المسؤولية المادية البحتة التي تبنى على مجرد ارتباط النتيجة الجرمية الحاصلة بفعل الايذاء برابطة السببية الموضوعية ؛ ولا ريب في ان تقرير مثل هذه المسؤولية المادية يتنافى وروح التشريع الجزائي الحديث[1] .

ومهما يكن ، فان الشارع السوري قسم جرائم الضرب والجرح والايذاء المقصود الى طوائف ، وجعل معيار التمييز بينها خطورة الاذى الذي تنزله بالمجنيّ عليه ، فكلما زادت جسامة الاذى ، زادت خطورة المسؤولية التي يتحملها الجاني ، وزادت ـ بالتالي ـ جسامة العقوبة التي يجب ان توقع عليه .

وعلى اساس هذا المعيار قسم قانون العقوبات جرائم الضرب والجرح والايذاء المقصود الى الفصائل او الزمر او الطوائف التالية :

اولاً : جرائم الايذاء التي تفضي الى تعطيل المجني عليه عن العمل مدة عشرة ايام فما دون ، وقد نصت عليها المادة ٥٤٠ المعدلة .

ثانياً : جرائم الايذاء التي تؤدي الى تعطيل المجنيّ عليه عن العمل مدة تزيد عن عشرة ايام ولا تتجاوز عشرين يوماً ؛ وقد وردت احكامها في المادة ٥٤١ المعدلة .

ثالثاً : جرائم الايذاء التي تؤدي الى تعطيل المجني عليه عن العمل مدة تتجاوز العشرين يوماً ، وقد نصت عليها المادة ٥٤٢ المعدلة .

رابعاً : جرائم الايذاء التي تفضي الى استئصال أحد الاعضاء او بتر احد الأطراف او تعطيل احدى الحواسّ او إحداث تشويه جسيم او

(١) راجع ص ٢٧٤ - ٢٧٧ من كتابنا هذا .

أية عاهة أخرى دائمة او لها مظهر العاهة الدائمة ، وقد انتظمت أحكامها المادة ٥٤٣ .

خامساً : جرائم الايذاء التي تؤدي الى إجهاض حامل ، وقد نصت عليها المادة ٥٤٤ .

سادساً : جرائم الايذاء التي تفضي الى إحداث الموت ، وقد انزل قانون العقوبات السوري أحكامها بين احكام المواد التي تعاقب على القتل المقصود ، فنصت عليها المادة ٥٣٦ التي ارجأنا بحثها حتى الآن ؛ وكان أولى بالشارع السوري ان يسلكها حيث انزلناها نحن بين جرائم الايذاء المقصود .

ولايغربنّ عن البال ان هذا التقسيم المبني على المعيار المادي او الموضوعي ليس هو التقسيم الوحيد ، فالشارع في الاصل يقسم جرائم الايذاء الى: مقصودة وغير مقصودة ، وهو في هذا التقسيم يعتدّ بالمعيار الذاتي لا بالمعيار الموضوعي ، ففي جرائم الايذاء المقصود يتطلب القانون توافر القصد الجرمي ، وهو قصد المساس بالصحة أو بالسلامة البدنية ، وأما في جرائم الايذاء غير المقصود فيكتفي القانون بتوافر الخطأ المبني على الاهمال او قلة الاحتراز او مخالفة الأنظمة (اللوائح) والقوانين ، ولا يستلزم قيام القصد المذكور .

وكما جعل الشارع خطورة النتيجة الجرمية الناشئة عن فعل الايذاء المقصود مقياساً لدرجة العقوبة التي ينبغي فرضها على مقترف الايذاء قصداً ، فكذلك جعل الشارع خطورة النتيجة الجرمية الناشئة عن فعل الايذاء غير المقصود مقياساً لدرجة العقوبة التي ينبغي فرضها على مقترف الايذاء خطأ . ونحن في

هذا الباب انما نود ان نشرح جرائم الايذاء المقصود ، في جميع طوائفها وصورها ، على المنوال التالي :

الفصل الاول: ونتناول فيه الركنين المادي والمعنوي اللذين يشترك في أحكامهما جميع جرائم الايذاء المقصود .

الفصل الثاني : ونبحث فيه جرائم الايذاء المقصود التي يعاقب الشارع الجزائي عليها بعقوبات جنحية ، وقد نصت عليها المواد المعدلة ٥٤٠ — ٥٤٢ من قانون العقوبات .

الفصل الثالث: ونتصدى فيه لجرائم الايذاء المقصود التي يعاقب الشارع الجزائي عليها بعقوبات جنائية ، وقد انتظمت أحكامها في المواد ٥٤٣ و ٥٤٤ و ٥٣٦ من قانون العقوبات .

الفصل الرابع: ونعرض فيه لبحث أثر الظروف المشددة التي قد تقترن بجرائم الايذاء المقصود فتزيد في العقوبات المقررة لها ، وقد ألمعت المادة ٥٤٥ الى هذه الظروف .

الفصل الخامس والاخير : ونوضح فيه أحكام المشاجرة ، وأثر العذر في القتل والايذاء المقصودين ، ونجد كل أولئك في المواد ٥٤٦ المعدلة — ٥٤٩ من قانون العقوبات .

الفصل الأول

الأحكام المشتركة

في

جرائم الايذاء المقصود

تمهيد [1] — ذكرنا أن جميع جرائم الايذاء المقصود تشترك في الركنين المادي والمعنوي وإن اختلفت نتائجها وتنوعت. فممّ يتكون هذان الركنان: المادي والمعنوي، وماهي بعدئذٍ الاحكام التي تختص بها كل جريمة من جرائم الايذاء المقصود، وتستقل عن غيرها ؟.

ولابد لنا — قبل البدء — من الاشارة إلى أن المجني عليه أو — محل الجريمة — في جرائم الايذاء كلها هو عينه المجني عليه أو — محل الجريمة — في جرائم القتل المقصود، وهو : **الانسان الحي** [2]. وقد عالجنا هذا الركن المفترض

---

(١) اقرأ بحث الدكتور محمود نجيب حسني المنوه به سابقاً حول « الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات »، وهو منشور في مجلة القانون والاقتصاد العدد ٣ لعام ١٩٥٩ ص ٥٢٩ ومابعدها.

(٢) انظر كتابنا هذا ص ٩٧ - ١١٥.

من قبل . أما الفارق فيتجلى في أن جرائم القتل تهدف في موضوعها إلى الاعتداء على حق الانسان في الحياة ، ويقصد فاعلها إزهاق روحه والقضاء عليه ، بينما تهدف جرائم الايذاء في موضوعها إلى الاعتداء على حق الانسان في سلامته الجسدية ، ويقصد فاعلها المساس بهذه السلامة الجسدية أو الإضرار بصحته فقط. فالنتيجة التي يتوخاها الفاعل في جرائم القتل هي الموت ، أما في جرائم الايذاء فيتوخى الفاعل الاصابة بضرر جسدي أو صحي .

أولاً — الركن المادي

فعل الإيذاء او الاعتداء الماس بسلامة الجسم

إن أي فعل من أفعال الاعتداء على سلامة الجسم في الانسان الحي[1] يصلح لتكوين الركن المادي في جرائم الايذاء . ويمكن تعريف افعال الاعتداء على سلامة الجسم البشري، بأنها هي أفعال الضرب والجرح والايذاء . ولذلك فان تحديد معنى الاعتداء على سلامة الجسم يتوقف على تحديد مدلول الضرب والجرح والإيذاء في الاصطلاح القانوني . وقد وردت هذه التعبيرات الثلاثة في المادة ٥٤٠ المعدّلة من قانون العقوبات ، وجاء في الفقرة ١ منها مايلي :

« من اقدم قصداً على ضرب شخص أو جرحه أو ايذائه ، ولم ينجم عن هذه الافعال تعطيل شخص عن العمل لمدة تزيد عن عشرة أيام ، عوقب بناء على شكوى المتضرر بالحبس ستة أشهر على الأكثر أو بالحبس التكديري

---

(١) أما واقعة ايذاء الحيوان فهي لاتعدو أن تكون تارة فعلاً مباحاً لاعقاب عليه ، كالاصطياد مثلا ، وطوراً جريمة إضرار بأموال الآخرين (الفقرة ب من المادة ٧٥١) ، وأحياناً تؤلف جريمة اساءة معاملة (المادتان ٧٤٨ و ٧٤٩) .

وبالغرامة من خمس ليرات الى خمس وعشرين ليرة او باحدى هاتين العقوبتين»[1]

فما هو معنى « الضرب » ، وما هو تعريف « الجرح » ، ثم ماهو مدلول « الايذاء » ؟

آ — **الضرب** : أما الضرب فهو كل تأثير راضّ أو كادم يقع على جسم الانسان بالضغط او بالصدم . وقد يتخلف عن الضرب آثار معينة كتورم الجلد او احمراره او زرقته الناشئة عن انسكاب الدم في الداخل والأغلب ان الضرب يحدث كدماً ويدعى في الاصطلاح الطبي : الاكيموز الرضي ecchymose وهو عبارة عن انسكاب الدم في الانسجة بنتيجة صدمة او ضغط أثّر في الاوعية. وقد لا يتخلف عن الضرب أي أثر . ولا يشترط للعقاب على الضرب أن يحدث أثراً أصلاً ، أو يستوجب علاجاً ، كما لا يُشترط أن يكون على درجة من الجسامة ، فيعاقب على الضرب مهما كان بسيطاً ، ويعاقب عليه ولو لم ينجم عنه مرض أو تعطيل عن العمل ، ويكفي كيما يعد الفعل جريمة ضرب ، أن يكون حاصلاً باليد مرةً واحدة . وقد جرى قضاء النقض المصري على أنه ليس من الواجب أن يبين الحكم بالادانة في جريمة الضرب البسيط مواقع الاصابات

(١) لقد جرى تعديل المادة ٥٤٠ من قانون العقوبات بمقتضى أحكام المرسوم التشريعي ذي الرقم ٨٥ المؤرخ في ٢٨ - ٩ - ١٩٥٣ . وكانت هذه المادة المعدلة تنص في فقرتها الاولى قبل التعديل على مايلي : « من أقدم قصداً على ضرب شخص او جرحه أو ايذائه ، ولم ينجم عن هذه الافعال مرض أو تعطيل شخص عن العمل الخ ... » . وقد قضت أحكام هذا المرسوم التشريعي بحذف كلمة « مرض » من صلب المواد ٥٤٠ و ٥٤١ و ٥٤٢ وتعليل ذلك ، حسبما ورد في الاسباب الموجبة ، ان العبرة في فرض العقاب على مرتكبي جرائم الايذاء هي لمدة التعطيل عن العمل وحدها ، ولا تأثير في ذلك لمدة المرض ، ولذا كان ورود كلمة « مرض » الى جانب « التعطيل عن العمل » في النص الاصلي لهذه المواد تزيداً لاطائل فيه . ومن الواضح أن هذا التعليل – وان كان يراعي الناحية العملية في الموضوع – لا يتفق وما أخذت به نصوص التشريعين المصري والفرنسي على السواء .

ولادرجة جسامتها ، لأن الضرب مهما كان ضئيلاً ، تاركاً أثراً أو غير تارك ، هو معاقب عليه . وإذا أسهم عدد من الاشخاص في جريمة الضرب البسيط ، فان المحكمة ليست ملزمة بأن تبين مَنْ هو الشخص الذي أحدث كل إصابة ، وإنما يكفي أن تكون قد أثبتت أن كل واحد منهم قد وقعت منه ضربة على المعتدى عليه .

ويستوي في العقاب على الضرب أن يقع ، صفعاً بالكف ، أو ركلاً بالقدم ، أو لطماً بقبضة اليد ، وأن يقع باستعمال أداة أو آلة ، كالعصا ، أو الفأس ، أو الحجر ، أو ماشا كل ذلك . ويعتبر من قبيل الضرب بعض أفعال التعدّي التي تعادل الضرب في جسامتها ، ككَوْي الذراع ، والضغط على العنق أو الأعضاء الاخرى ، وكالجذب العنيف ، والدفع الى الحائط ، والطرح أرضاً .

ب — **الجرح : أما الجرح** فيراد به كل قطع أو تمزيق في الجسم أو في أنسجته ، أياً كان سببه ، وأياً كانت جسامته ، وسواء أحدث ذلك من سلاح ناري ، كالبنادق والمسدسات ، أو من أداة قاطعة ، كالمدى والخناجر ، أو راضّة كالحجارة والعصي ، او واخزة كالمسامير والحراب . ومن قبيل الجرح السحجات ، والسلخات ، والحروق ، والكسور ، والعضوض ، والقطوع ، فكل اولئك تمزقات في الجلد أو في أنسجة الجسم . ويعتبر جرحاً ايضاً تمزق الكلي والطحال ، لا نه لافرق بين ان يكون الجرح خارجياً ظاهراً ، وأن يكون داخلياً في الباطن .

ومن المسلّم به أن الركن المادي في جرائم الايذاء المقصود يكفي في قيامه أحد الفعلين « الضرب او الجرح » فكلٌ من هذين النوعين ماسٌ بسلامة الجسم ، ولا يميز بينهما سوى أن الجرح يهتك أنسجة الجسم ويؤدي الى إراقة الدم ويترك بالتالي أثراً يدل عليه دوماً . اما الضرب فإن المقصود به كل مصادمة للجسم تحدث بجسم خارجي . فإذا نشأ عنها قطع أو تمزق في الانسجة أو إراقة دم اعتبرت الواقعة جرحاً ، وإن لم ينشأ عنها جرح كانت ضرباً ، سواء أترك الضرب أثراً أم لم يترك .

و يستوي في نظر القانون ان يرتكب الجاني فعل الاعتداء من جرح وضرب بنفسه مباشرة،وأن يرتكبه بطريق غير مباشر ، كأن يحرّش حيواناً كالكلب بقصد الايذاء ، فيعض الحيوان المجني عليه ويجرحه، أو يرميه بحجر فيؤذيه[1] . ويستوي ايضاً في الضرب والجرح أن يدفع الجاني وسيلة الاعتداء نحو المجني عليه ، أو يدفع المجني عليه نحوها .

م — **الايذاء** : بيد أن أفعال الضرب والجرح لا تتسع لجميع أنواع الاعتداءات الماسّة بسلامة الجسم الانساني، فقد يعتدي الجاني على سلامة جسم المجني عليه عن طريق إحداث الاضطراب في صحته او في قواه الجسدية أو العقلية دون أن يؤلف هذا الاعتداء ضرباً أو جرحاً ، كمن يسلط على خصمه أشعة معينة لا تنال من ظاهر الجسم وانما تتلف عضواً من أعضائه الداخلية ، أو تصيب بالخلل سير جهاز من أجهزته ، او كمن ينقل الى جسم الآخر

(١) ويجدر بنا ان نشير الى ان الشارع السوري عاقب أيضاً بمقتضى احكام الفقرة د من المادة ٧٤٤ من قانون العقوبات « من حث كلبه على مهاجمة المارة او اللحاق بهم او من لم يمسكه عن ذلك ولو لم يحدث أذى او ضرراً »، واعتبر الشارع هذه الواقعة مخالفة ضد الراحة العامة .

جراثيم مرض بطريق السقاية أو التنفس أو الاطعام أو الحقن أو الاتصال الجنسي ، أو كمن يعطى الآخر مواد ضارة . وقد يتخذ فعل الاعتداء صوراً أخرى لا يقع فيهـا على جسم المجني عليه ، وانما يسبب بها ازعاجاً شديداً أو رعباً أو صدمة عصبية أو اضطراباً ، كمن يطلق عياراً نارياً لاحداث الرعب في نفس انسان .

ولا جدال في ان هذه الافعال جميعها لا يمكن ان تنضوي تحت مدلول الضرب أو الجرح بمعناهما اللغوي أو الطبي ، فهي ليست ضرباً ولا جرحاً ، ولكنها،على كل حال ، تصيب الانسان في سلامته الجسدية او العقلية ،وتؤذيه وتنال منه على نحوٍ قد يكون أشد خطورة من الافعال التي تعتبر ضرباً او جرحاً ، وليس من ريبٍ في انها يجب تجريمها ومعاقبة مقترفيها .

وهذا ما حدا بالشارع السوري الى اضافة تعبير « الايذاء » جنباً الى جنب مع « الضرب والجرح » . ومن الجلي الواضح ان تعبير « الايذاء » يتسع لجميع افعال الاعتداء اياً كانت صورها ووسائلها وطرق تنفيذها . بل ان قوانين العقوبات الحديثة تكتفي بكلمة «الإيذاء la lésion » للتعبير عن جميع أنواع الاعتداءات الماسّة بالسلامة الشخصية بما في ذلك افعال الضرب والجرح. وقد كان اولى بالشارع السوري ان ينهج في جرائم الايذاء هذا النهج ، فلا يذكر الضرب والجرح ، وانما يكتفي بذكر « الايذاء » للتعبير عن جرائم الضرب والجرح واعطاء المواد الضارة وغير ذلك من صور الاعتداء الماسّة بسلامة الانسان الحي البدنية .

ولكن ما دام الشارع السوري قد استعمل عبارات « الضرب والجرح

والايذاء » جنباً الى جنب في النصوص التي تعاقب على افعال الاعتداء الماسّة بسلامة جسم الانسان، فقد غدت كلمة «الايذاء» تعني كل مالا يمكن ان يوصف بالضرب او الجرح من هذه الافعال . فالايذاء ينطبق اذن على اعطاء المواد الضارة ، ونقل الامراض المعدية ، واحداث الاضطراب في القوى العقلية ، او في الجهاز العصبي ، كما ينطبق على جميع افعال التعدي المادية التي وان لم تقع على جسم المجني عليه فهي تسبب له انزعاجاً او رعباً شديداً ينجم عنهما مساس في صحته او في قواه العقلية أو الجسدية .

ويبني الشراح على ما تقدم أنه اذا وجه شخص الى جسم آخر أشعة لاتصيب انسجة الجسم بتمزّق أياً كان ، ولكنها تعوق السير الطبيعي لجهاز داخلي كجهاز الهضم او التنفس فتجعله يختلّ في عمله ، كأن تنتقص إفرازات بعض غدده أو تضعف عضلات بعض اجزائه عن الحركة ، بحيث يغدو عاجزاً عن إحداث الا نقباضات التي تقتضيها وظيفته ، فلا نزاع في أن هذا الفعل يتضمن مساساً واضحاً وجسيماً بالحق في سلامة الجسم لأنه يعطل بعض وظائف الحياة فيه ، ولو كان هذا التعطيل جزئياً ووقتياً، ويؤدي الى الاضرار بالصحة . ولئن لم يؤلف مثل هذا الفعل ضرباً أو جرحاً فهو بلا ريب يؤلف إيذاء بالمعنى القانوني الدقيق . وكذلك إذا تبين لشخص أن آخر مريض بمرض سريع العدوى ، فجمع بينه وبين شخص ثالث صحيح البدن مبتغياً من وراء ذلك أن تنتقل العدوى اليه ، فلا جدال في ان الفعل إذا تم ، وتحقق للفاعل قصده ، كان فيه إضرار بصحة هذا الشخص الثالث ، ومساس واضح بسلامته الجسدية . وقد يبلغ الضرر درجة جسيمة إذا كان المرض خطيراً . وإذا اطلق شخص الرصاص

في اتجاه آخر أو فجر قنبلة على مقربة منه ، او نزع سلماً خشبياً كان يعتليه ،او قطع شجرة ، او فرعاً من شجرة ' كان يرتقيه ، او اقتحم عليه مخدعه محدثاً أصواتاً شديدة الازعاج قاصداً بذلك ان يسيطر عليـه الرعب ، فأدى الفعل الى اغماء استمر بعض الوقت ، أو أدى الى اضطراب عصبي نجم عنه شلل او ترتب عليه ارتعاش في أطراف الجسم ، أو أدى الى اختلال في ملكات الادراك ، فلا نزاع اطلاقاً في أن كل فعل من هذه الافعال يؤلف «ايذاءً» بالمعنى الوارد في قانون العقوبات السوري ، لانه يمس سلامة الجسم البشري ، ويفضي الى الاضرار بالصحة ، ولـئن لم يؤلف ضرباً أو جرحاً فان المساس الذي يتضمنه قد يكون أوضح وأخطر من المساس الذي ينطوي عليه الصفع أو اللكم أو الوخز بالابرة أو غير ذلك مما يسمى في الفقه الجزائي التقليدي ضرباً أو جرحاً [1] .

وقد تشتمل عبارة « الايذاء » ، فوق ذلك كله ، أفعال العنف الخفيف violences et voies de fait التي يقصد بها المساس بالسلامة الجسدية ، مثل قص الشعر عنوةً ، ورمي الوجه بالقفاز ، وقرص الأذن ، والقذف بالماء او السوائل او القاذورات ، والبصق في الوجه ، وما الى ذلك [1] .ومن التطبيقات الطريفة في القضاء المصري أن شخصاً أراد الانتقام من فتاة رفضت الزواج به ،

---

(١) انظر في كل ذلك بحث الدكتور محمود نجيب حسني المشار اليه سابقاً ، ص ٦٠٧ وما بعدها .

(١) اذا كان الفاعل يقصد من قيامه بهذه الافعال واضرابها ، او من الصفع مثلاً ، الاعراب عن شعوره بازدراء المجني عليه او اهانته فان الواقعة لاتعود تعتبر جريمة ضرب او ايذاء ، وانما يغدو من الجائز اعتبارها أيضاً جريمة تحقير .

فقص شعرها وهي نائمة ، فقدم للمحاكمة بتهمة السرقة، ولكن المحكمة طبقت القانون تطبيقاً سليماً فقضت باعتبار الواقعة ايذاء خفيفاً وعاقبت الفاعل بمقتضى أحكام الفقرة « ثانياً » من المادة ٣٩٤ من قانون العقوبات المصري .

مسائل : ولا معدى لنا — قبل أن نختتم بحث الركن المادي في جرائم الإيذاء المقصود — عن أن نطرح على أنفسنا المسألتين التاليتين :

المسألة الأولى : **هل يُشترط في فعل الاعتداء الماسّ بسلامة الانسان أن يكون ذا طبيعة مادية ؟**

والمسألة الثانية : **هل يُشترط في فعل الاعتداء الماسّ بسلامة الانسان ان يكون ايجابياً ؟**

١ — **أما عن المسألة الأولى** ، فإن الراي الغالب في مصر وفرنسا يذهب الى أن الوسائل المعنوية لا تصلح لتكوين الركن المادي في جرائم الضرب والجرح . وطبقاً لهذا الرأي فان التعذيب النفسي ، أو الارهاق العصبي أو إثارة الألم في صدر انسان بكلام موجع ، أو قصة مفجعة ، أو نبإٍ مزعج بحيث يؤثر ذلك في صحة المجني عليه او في قواه ، لا يعتبر من قبيل الاعتداء الذي يعاقب عليه القانون .

ويعلل أصحاب هذا الرأي موقفهم بحجج لعل أهمها :

آ — أن مدلول لفظي الضرب والجرح يقتضي أن يكون فعل الاعتداء مادياً . أما اذا كانت وسيلة الاعتداء معنوية فلا يمكن أن توصف بأنها ضرب أو جرح .

ب — من الصعوبة بمكان كبير اثبات توافر العلاقة السببية بين الاعتداء

ـ اذا كان ذا طبيعة معنوية ـ وبين الاذى الذي حلّ بالمجني عليه ؛ ذلك لأنه ليس من شأن الوسائل المعنوية في الاعتداء ـ حسب المجرى العادي المألوف للامور ـ المساس بالسلامة الجسدية .

وإذا سلطنا الأضواء على هذا الرأي والحجج التي يرتكز اليها أهله في دعمه، تكشف لنا أنه على شيء كثير من الضعف . فقانون الجزاء لا يعتدّ بالوسيلة التي يستخدمها الفاعل في نشاطه الاجرامي ، وفي تحقيق النتيجة الجرمية الضارة التي يتوخاها . ولا فرق في نظر الشارع أن تكون هذه الوسيلة مادية أو معنوية، آلية أو نفسية ، كيميائية أو فيزيائية . وفضلاً عن ذلك، فإن الشارع السوري لم يقتصر على تجريم « الضرب والجرح » ، كما فعل الشارعان المصري والفرنسي، ولكنه عاقب أيضاً على « الايذاء » . والايذاء يمكن أن يتسع معناه لجميع صور الاعتداء على سلامة الانسان ، مادية كانت أم معنوية . أما إثبات قيام علاقة السببية بين وسيلة الاعتداء المعنوية ، والضرر الذي أصاب جسم المجنى عليه ، فهو من المسائل الموضوعية التي يترك أمر تقديرها والبت فيها لمحاكم الأساس في ضوء ظروف القضية وملابساتها وأدلتها ومراعاة حالة المجنيّ عليه وما قام به الجاني، وفي ضوء تقارير أهل الخبرة والعلم . ولا يصح أن تقوم صعوبة الاثبات حجة على نفي قاعدة من قواعد الأساس أو أن تحول دون اقرارها .

ولعل الأسلوب الصحيح في حسم الصعوبة هو أن نتبين ما إذا كان الإيلام النفسي مؤدياً الى المساس بسلامة الجسم أم غير مؤدّ الى ذلك فإذا ثبت لنا بالدليل العلمي القاطع أنه أدى إلى هذا المساس فلا سندَ لنا حين نخرجه من نطاق التجريم والمعاقبة ، وإنما يكون مشمولاً بتعبير « الايذاء » . ومن الخطأ

أن يقال عن الافعال التي تحدث الايلام النفسي أنها أفعال غير ذات طبيعة مادية إذ إن معيار هذه الطبيعة هو كون الفعل قد أحدث آثاراً خارجية ظاهرة للعيان ، أو تلمسها الحواس ، وتتضمن تغيراً مادياً في الاوضاع الخارجية . ووسائل الإيلام النفسي لها وفقاً لهذا المعيار طبيعة مادية . وهي تتخذ في الغالب صورة القول أو الكتابة أو الحركة . فاذا كان المجني عليه مثلاً مصاباً بمرض عصبي وذا حساسية خاصة بالنسبة لموضوع معين ، ودأب الجاني على أن يؤلمه ويثيره نفسياً، وثبت أن ذلك كان السبب في ازدياد خطورة مرضه ، أو في اصابته بالاختلال العقلي ، وأن الجاني كان يقصد بما يقوم به الاساءة الى صحة المجني عليه والمساس بسلامته ، فكيف يقبل المنطق القانوني أن يفلت هذا الجاني من كل عقاب ؟! .

ويُستخلص من كل هذا أنه اذا ثبت أن الوسيلة المعنوية التي استخدمها الجاني بقصد المساس بسلامة المجني عليه هي التي سببت ما حل به من أذى فلا مجال للتردد فى الاعتراف بتوافر الركن المادي لجريمة الإيذاء المقصود . وغني عن البيان أنه إذا لم نستطع الجزم بتوافر علاقة السببية بين الإيلام النفسي والإيذاء البدني فلا مناص من التسليم بأن الجاني غير مسؤول عنه . ولئن كان لا يسعنا الا الإقرار بأن استخدام الوسائل غير المادية لتحقيق قصد الإيذاء من الأمور النادرة عملياً ، وان من العسير اثبات القصد الجرمي أولاً ، واثبات قيام رابطة السببية بين فعل الاعتداء المعنوي وحصول النتيجة الضارة ثانياً ، فليس ثمة أي مانع قانوني يحول دون اعتبار الوسائل المعنوية صالحة لتكوين الركن المادي في جرائم الإيذاء [1] .

---

(١) اقرأ – اذا شئت – ماذكرناه حول موضوع القتل بوسائل غير مادية في الصفحات ١٥١ – ١٥٨ من هذا الكتاب .

٢ - أما المسألة الثانية : فاننا نُخرج فيها - كما خرجنا في المسألة الأولى - عن الرأي التقليدي. فأصحاب الرأي التقليدي في فرنسا ومصر يميلون الى التفريق — في هذا الصدد — بين جرائم الضرب والجرح المقصودة وجرائم الضرب والجرح غير المقصودة، ففي النوع الأول من الجرائم يتطلب الفقه والقضاء في فرنسا ومصر لتكوين ركنها المادي أن يقوم الفاعل بفعل ايجابي، ولا يرى الفقه والقضاء - بالتالي - أن الامتناع يصلح لكي يكوّن فعل الاعتداء على سلامة جسم الانسان. أما في جرائم الضرب والجرح غير المقصودة، فإن أصحاب هذا الرأي التقليدي يذهبون الى أن الامتناع يصلح لتكوين عنصر الإهمال الذي تنشأ عنه النتائج الضارة بالسلامة الجسدية، وتترتب عليه، بالتالي، المسؤولية الجزائية في جرائم الضرب والجرح غير المقصودة.

ونحن نكرر ماسبق ان فصلناه في مامضى [1]، ونذهب الى الاعتقاد بأن التشريع الجزائي السوري لايستلزم لقيام الركن المادي في جرائم الايذاء أن يكون فعل الاعتداء على سلامة المجني عليه ايجابياً، وانما يصلح أن يكّون الامتناعُ فعلَ الاعتداء على سلامة المجني عليه شريطة ان يكون الجاني ملزماً قانوناً بالقيام بالفعل الذي امتنع عنه، وان يكون امتناعه هذا هو السبب في إحداث النتيجة الجرمية الضارة أي المساس بسلامة المجني عليه، وأن لايكون قد توسط بين امتناع الممتنع وحصول الأذى عامل مستقل وكافٍ وحده لاحداث ذلك الأذى الحاصل. ولاريب أن من النادر وقوع مثل هذه الحالة

---

(١) عد - اذا شئت - الى الشرح الضافي الذي عقدناه حول موضوع القتل بالامتناع في الصفحات ١٥٨-١٩٩ من مؤلفنا هذا.

في دنيا الواقع. ومهما يكن، فاذا أثبت البحث توافر علاقة السببية بين هذا الامتناع والمساس بسلامة الجسم لم يكن ثمة بدّ من القول بمسؤولية الممتنع عما آل إليه امتناعه من مساس وأذى، وأما إذا انتهى البحث إلى نفي هذه العلاقة أو — على الأقلّ — إلى عدم الجزم بوجودها، فإن المسؤولية تغدو منتفية إطلاقاً.

بهذا نختتم بحث الركن المادي في جرائم الايذاء المقصود وننتقل الى شرح الركن المعنوي.

ثانياً - الركن المعنوي

قصد الإيذاء او نية المساس بسلامة الجسم

تحديد القصد الجرمي في جرائم الايذاء المقصود: يتطلب القانون لقيام أية جريمة من جرائم الإيذاء المقصود ان يتوافر لدى فاعلها القصد الجرمي. والقصد الجرمي المطلوب هنا هو القصد العام. ويكفي فيه أن يأتي الجاني فعل الضرب أو الجرح أو الايذاء عن علم وإرادة: أي أن يعلم الجاني أن من شأن هذا الفعل الذي قام به المساس بسلامة جسم المجني عليه أو ايذائه في صحته، وأن يريد الجاني فعلاً حدوث هذا المساس أو وقوع هذا الضرر الصحي. وطبقاً للقواعد العامة، لا تنصرف إرادة الجاني إلى الفعل وحده فقط إنما ينبغي أن تنصرف إليه والى نتيجته أيضاً.

أما إذا كان الجاني يجهل ان فعله المؤذي موجه الى جسم المجني عليه، او كان يجهل أن من شأن وقوع هذا الفعل أن يهدد سلامة المجني عليه بالايذاء، فلا

يتصور توافر القصد الجرمي إطلاقاً . وكذلك إذا لم تكن ارادته منصرفة الى المساس بسلامة جسم المجني عليه ، أو كانت ارادته غير معتبرة قانوناً ، كأن تكون غير مميزة او غير حرة ، فلا يتصور هنا ايضاً قيام القصد الجرمي ألبتة. ومن البدهي أن انتفاء أحد هذين العنصرين : العلم والارادة لايمحو عن الواقعة الصفة الجرميـة اذا أمكن إسناد خطأ ما الى الجاني ،وانما يُسأل عندئذٍ عن جريمة إيذاء غير مقصود .

وغني عن البيان انه لا يُشترط لتوافر القصد الجرمي في جرائم الايذاء المقصود أن يعلم الجاني ان فعل الايذاء الذي قام به ينجم عنه اصابة ذات خطورة معينة، كما لا يُشترط ان يريد احداث اصابة لها هذه الدرجة من الخطورة ؛ بل يكفي أن يعلم أن من شأن فعله مجرد المساس بسلامة المجني عليه ، وان يريد مثل هذا المساس أياً كانت درجة هذا المساس ، وأياً كانت خطورته .

ومتى توافر القصد الجرمي بعنصريه : العلم والارادة ، فلا عبرة بالبواعث ولا شأن للدوافع في وجوده أو انتفائه . فالقصد الجرمي يظل قائماً ولو كان الجاني مدفوعاً الى الضرب او الجرح او الايذاء بباعث الاصلاح ، او المزاح ، اوإظهار السطوة والقوة ، أوالرغبة في شفاء المجني عليه ، اوفي تخليصه من الخدمة العسكرية او في تحقيق مصلحة مشروعة له أياً كانت . بيد أنه اذا كان لا يقام للبواعث او الدوافع أي وزن في توافر القصد الجرمي في جرائم الايذاء المقصود ، فقد يقام لها وزن عند تقدير العقوبة .

الفرق في الركن المعنوي بين جرائم القتل المقصود وجرائم الايذاء

المقصود : ومن الواضح أن ثمة فرقاً بيناً — كما أسلفنا — في الركن المعنوي بين جرائم القتل المقصود وجرائم الايذاء المقصود ، فبينما يتطلب القانون في جرائم القتل المقصود ارادة ازهاق الروح يكتفي في جرائم الضرب والجرح والايذاء المقصودة بإرادة المساس بسلامة جسم المجني عليه او بصحته . ومن هنا نستطيع أن نتبين الفرق واضحاً جلياً بين جريمة القتل المقصود وجريمة الضرب المفضي الى الموت وهي التي نصت عليها المادة ٥٣٦ من قانون العقوبات . فعلى الرغم من أن النتيجة الجرمية الحاصلة هي واحدة في كلٍ من الجريمتين ، وهي وفاة المجني عليه ، فإن التفريق بينهما يقوم على أساس نوع القصد الجرمي الذي توافر لدى الجاني عند ارتكابه الفعل المادي المكون لجريمته . فان كان يهدف الى إزهاق روح ضحيته فالجريمة قتل مقصود ، وان كان يرمي الى مجرد ايذائه في بدنه أو في صحته ، ثم حدث الموت دون أن يكون قاصداً إياه ، فالجريمة ضرب أفضى الى موت .

وإذا كان القصد الجرمي العام يكفي لقيام الركن المعنوي في جرائم الايذاء المقصود ، فقد يُتَصوّر — مع ذلك — امكان توافر القصد الخاص في بعض صور هذه الجرائم ، ولا سيما جريمة الضرب او الجرح او الإيذاء المفضية الى بتر عضو أو تعطيل إحدى الحواس أو إحداث عاهة دائمة ، وهي الواردة في المادة ٥٤٣ من قانون العقوبات . فاذا كانت نية الجاني متجهةً في الأصل إلى بتر عضو أو تعطيل إحدى الحواس أو إحداث عاهة دائمة بالمجني عليه ، ولم تكن تقتصر على مجرد المساس بسلامة جسمه في صورة أقلّ خطورة من ذلك ، فان توافر هذا القصد الخاص لا يخرجنا من نطاق جريمة الايذاء المقصود ، وذلك لأن نية

بتر العضو أو تعطيل إحدى الحواس او احداث العاهة لاتعدوأن تكون نية ايذاء بدني ، أي نية مساس بسلامة جسم المجني عليه .

والواقع ان اقتصار القصد الجرمي في جرائم الايذاء المقصودعلى مجردالمساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته يجعل من الجائز أن يُسأل الجاني عن جميع النتائج الجرمية الخطيرة والمضاعفات التي قد تنشأ عن فعله ، مهما تباينت — مادامت هذه النتيجة مرتبطة بفعله برابطة السببية. فهو يُسأل عن حدوث العاهة مثلاً او فقوء العين أو بتر الذراع أو الموت ، وإن لم يكن قصده قد اتجه الى احداث شيء من ذلك ، مادام من الثابت أن قصده قد اتجه الى المساس بسلامة جسم المجني عليه ، أو ايذائه في صحته .

وسيان أن يكون قصد الفاعل محدداً وأن يكون غير محدد . فما دام الجاني يعلم ان فعله يؤدي الى إصابة فرد من الناس أياً كانت شخصيته ، فان القصد الجرمي يعتبر متوافراً . وعلى ذلك ، فان من يلقي حجراً على حشد من الناس دون تمييز ، ويصيب أحدهم ، يعدّ مرتكباً جريمة الايذاء قصداً . ولا يغير الغلط في شخص المجني عليه أو الخطأ في توجيه الاصابة من ضرب أو جرح أو ايذاء من قصد الجاني ولا من ماهية الفعل الجرمي الذي ارتكبه تحقيقاً لهذا القصد . فاذا رمى زيد بكراً بحجر قاصداً إصابته فأخطأته الرمية وأصابت سواه فان مسؤولية زيد عن اصابة هذا الشخص الآخر هي مسؤوليته عن الفعل الذي أراد ارتكابه . وقد جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية[1] انه اذا انتوى

---

(١) مؤرخ في ١٨ –٢–١٩٤٦ في القضية ٢٤٣ س ١٦ القضائية ، ومنشور في مجموعة القواعد القانونية ، ج ٧ ، رقم ٨٥ ص ٧٦ .

المتهم ايذاء شخص معين ولـكنه أخطأ فأصاب شخصاً آخر ، سواء أكان ذلك لعدم إحـكام تسديد الضربة أم لجهله حقيقة شخصية غريمه ، فانه يحاسب على انه أحدث الاصابة قصداً كما لو كانت ضربته أصابت من قصد الى اصابته تماماً .

وجاء في حـكم آخر[1] انه اذا كان المتهم لم يتعمد بالضربات التي أوقعها الا اصابة زوجته ، ولـكن بعض هذه الضربات أصابت ابنته التي كانت تحملها ، فتوفيت بسبب ذلك ، فإن هـذا لا ينفي عنه وصف التعمد في الضربات التي أصابت الابنة ولو أنها لم تـكن هي المقصودة ؛ ومن ثمّ ، لا تـكون الواقعة قتلاً خطأً ، بل هي ضرب أفضى الى موت .

لا مقاصة في الايذاء : ومن المسلَّم به أنه لا مُقاصة في الضرب أو في الجرح أو في الايذاء . فتبادل الاعتداء بين اثنين لا يمحو المسؤولية عنهما ولا يرفع العقاب ، الا اذا كان فعل الضرب أو الجرح أو الايذاء مباحاً له للدفاع عن نفسه ، فلا عقاب عليه فيما رد به هذا الاعتداء متى توافرت شروط الدفاع الشرعي ، وأهمها رد الاعتداء الذي بُودِهَ به ، وقيام التناسب بين فعـل الاعتداء وفعل الدفاع . ومن المعـلوم أن هذا الدفع بوجود الدفاع الشرعي يقتضي بداهةً أن يسلم المتهم مبدئياً بأنه ارتكب الفعل . أما إذا كان منكراً قيامه به ، فلا معنى للدفع . ولا محل لتناول حق الدفاع الشرعي بالبحث إذا كان التضارب متبادلاً بين شخصين قصـد كل منهما الاعتـداء على صاحبه . عندئذ يكونان سواء في قصد كل واحد إيقاع الأذى بزميله ؛ لا رد

---

(١) صادر في ١٠ - ١١ - ٩٤١ ومنشور في مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٢٩٨ س ٥٦٧ . وانظر أيضاً ما كتبناه في الصـفحات ٣٠٢ - ٣٠٥ من هذا الكتاب .

الاعتداء عن نفسه . ولا يهم بعد ثبوت هذا القصد معرفة من منهما هو الذي سبقت يده الى الاعتداء . وفي الأغلب ، يتمسك المتهم بحق الدفاع الشرعي في أثناء التحقيق أو أمام قاضيه ، وعندئذ ينبغي على المحكمة أن تبحث بإبانة ووضوح ما إذا كان الاعتداء قد انتهى ، وامتنع المجني عليه نهائياً عن معاودة الضرب . فاذا ثبت لها ذلك رفضت الدفع الذي يتمسك به المتهم لأن الضرب الذي يقع بعد زوال حالة الاعتداء هو جريمة لا مبرر لها . أما إذا استبان للمحكمة أن المجني عليه كان مستمراً في عدوانه أو يحاول معاودة هذا العدوان ، فان حق الدفاع الشرعي يكون له محل[1] . وقد قضت محكمة النقض في مصر[2] بأن محكمة الموضوع ذكرت أن حق المتهم في الدفاع قد انتهى بانتهاء ما وقع عليه من عدوان ، وذلك دون أن يبين الحكم الظروف التي استخلصت منها المحكمة كَفَّ المجني عليه وابنه عن الاعتداء على الطاعن ، وهل كان المجني عليه وقت أن أوقع الطاعن فعل الضرب عليه لا يزال ممسكاً به أم لا ، وهذا قصور يستوجب نقض الحكم . وفي قضية أخرى : ذهب أخوان إلى حقلهما فوجدا شخصاً يسرق قطناً من زراعتهما ، فأسرع أحد الأخوين نحو اللص وطوّقه بذراعه ، وكان بيد السارق سكين أصابت مَنْ ضبطه ، وعندئذٍ تقدم الأخ وضرب اللص بعصاً على رأسه ، فأصابه إصابة تخلفت عنها عاهة مستديمة (دائمة) ، ثم جاءت محكمة الجنايات فأدانت الضارب

---

(١) انظر في كل ماتقدم الاستاذ محمود ابراهيم اسماعيل ، المصدر السابق ، ص ٨٠ – ٨٢ .

(٢) انظر النقض المؤرخ في ١٣ – ١٢ – ١٩٤٨ في القضية رقم ١٩٥٣ سنة ١٨ قضائية .

وقالت إنه بعد ضبط اللص لا محل للدفاع لأنه كان منعدم المقاومة ، ومن ثم فلا مبرر للتعدي عليه بالضرب . وحينما طعن في هذا الحكم قررت محكمة النقض أن الحكم المطعون فيه لم يتناول في ردّه ما أثاره الطاعن من أنه كان يعتقد وقت أن أوقع فعل الضرب بالمجني عليه ان هذا الأخير إنما يحاول الإفلات من أخيه ليعاود الضرب بالسكين لا ليهرب منهما ، وهذا قصور يستوجب نقض الحكم[1] .

لا عبرة للرضاء : ولا عبرة برضاء المجني عليه ، فهذا الرضاء لا يبيح الضرب أو الجرح أو الايذاء ، ولا يمحو المسؤولية الجزائية ، أو ينفي القصد الجرمي ، ما دام الجاني قد ارتكب الضرب أو الجرح أو الإيذاء عن إرادة وعلم منه بأن فعله يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه ، أو الإضرار بصحته[2] .

الشروع في جرائم الايذاء المقصود : تقضي الأحكام العامة في التشريع الجزائي السوري بالمعاقبة على الشروع في الجنايات إطلاقاً . وأما الجنح فلا عقاب على الشروع فيها إلا بنص .

وتطبيقاً لهذه القواعد العامة فان من المسلّم به أن **الشروع في جنح الضرب والجرح والايذاء** المنصوص عليها في المواد ٥٤٠ — ٥٤٢ المعدلة لا عقاب عليه ، لعدم اشتمالها على نص خاص يقضي بتجريم الشروع فيها والمعاقبة عليه.

---

(١) قرار النقض الصادر في ٢٨ - ١٢ - ١٩٤٨ في القضية ٢١٦٧ سنة ١٨ قضائية .

(٢) تطبق هذه القاعدة في حدود أحكام الفقرة ٢ من كل من المادتين ٥٤٠ و ٥٤١ المعدلتين ، والمادتين ١٥٦ و ١٥٧ المعدلة .

وعلى الرغم من أن الشروع في الجنايات معاقب عليه إطلاقاً ، فان بعض الفقهاء يرون أن جنايات الضرب والجرح والايذاء لا يتصور فيها الشروع ، وأنه ، بالتالي ، غير معاقب عليه . وحجتهم في ذلك أن جرائم الضرب والجرح والايذاء لا تتحدد طبيعتها إلا إذا وقعت النتيجة فعلاً ، فاذا لم تقع فلا يمكن عقلاً أن يُسأل الفاعل عن شروع . فاذا أراد شخص مثلاً ضرب آخر بعصا ، فأفلت المجني عليه من الضربة ، فعلى أي أساس يمكن أن نصف هذه الواقعة بالشروع ؟ إن هذه الضربة ذاتها كان يمكن أن تؤدي - إذا أصابت - إلى الوفاة أو إلى بتر عضو أو إحداث عاهة أو إلى تعطيل عن العمل مدة تزيد أو تنقص عن العشرة الايام . ومن الجلي الواضح انه مادام لايمكن تحديدطبيعة الجريمة فلا يمكن القول بوجود شروع . والواقع ان النتيجة التي تنتهي إليها الاصابة هي التي ينظر إليها عند تكييف فعل الضرب أو الجرح أو الايذاء ، وبحسب هذه النتيجة يكون العقاب .

ونحن لانقبل هذا الرأي على إطلاقه . ونفضل أن نطبق القواعد العامة في الشروع على مسألة الشروع في جنايات الايذاء المقصود كما طبقناها على مسألة الشروع في جنح الايذاء .

صحيح إن كل جناية يجوز أن يعاقب على الشروع فيها ، ولكن الشروع يفترض ان تكون ثمة نتيجة جرمية معينة يقصد الجاني تحقيقها ، ويقوم بفعل يُعتبر بدءاً بالتنفيذ بغية تحقيق هذه النتيجة ، فاذا لم تتحقق لأسباب مستقلة عن إرادته عُدّ الجاني شارعاً في جناية .

وبعبارة أخرى ، لايمكن أن نتصور وجود شروع ، بل لامجال للقول

بالشروع ، مالم يكن الجاني قد قصد احداث نتيجة جرمية معينة . ففي القتل المقصود مثلاً يعاقب على الشروع لان ثمة نتيجة جرمية معينة هي إزهاق الروح اراد الجاني تحقيقها . أما في جرائم الخطأ فلا يتصور الشروع ، لأنه يفترض فيها ان فاعلها لم يكن يريد إحداث النتيجة الجرمية الناشئة عن خطاءه.

فإذا طبقنا هذه القواعد العامة على جنايات الإيذاء المقصود تبين لنا ان بعض هذه الجنايات لا يتصوّر فيها الشروع وبعضها الآخر يتصور فيها الشروع . فجناية الضرب أو الجرح أو الإيذاء المفضي إلى الموت — وهي الجناية المنصوص عليها في المادة ٥٣٦ من قانون العقوبات — لا يتصور الشروع فيها، لأن النص يعاقب من أجل حصول نتيجة جرمية معينة هي الموت ، ويشترط ان لا يكون الجاني قد قصد إحداث هذه النتيجة .

وعلى هذا ، فما دام شرط انصراف الارادة إلى إحداث النتيجة قد تخلف فلا محلّ لبحث الشروع . والامر كذلك في جناية الضرب والجرح والإيذاء المفضي إلى الإجهاض ، وهي الجناية المنصوص عليها في المادة ٥٤٤ . فلا سبيل إذن للمعاقبة على الشروع في هاتين الجنايتين من جنايات الإيذاء المقصود لأن الشروع فيهما يستحيل تصوره ، لاستحالة توافر شروطه القانونية .

ويختلف الأمر في جناية الضرب أو الجرح أو الايذاء المفضي إلى قطع أو استئصال عضو أو بتر أحد الاطراف أو تعطيلهما ، أو تعطيل إحدى الحواس، أو إحداث تشويه جسم أو أية عاهة أخرى دائمة اولها مظهر العلة الدائمة ، وهي الجناية الواردة في المادة ٥٤٣ من قانون العقوبات . فالشارع في نص المادة ٥٤٣ المذكورة يعاقب كل شخص قصد المساس بسلامة شخص آخر، فضربه أو جرحه

أو آذاه ، فنشأ عن فعل الضرب أو الجرح أو الايذاء المقصود إحدى النتائج الجرمية الضارة التي ذكرتها المادة ٥٤٣ كقطع عضو أو بتر طرف من الاطراف، أو تعطيل حاسة من الحواس ، أو إحداث عاهة دائمة الخ . . . والشارع في الحقيقة لا يفرق في العقاب هنا بين جانٍ يقصد إحداث هذه النتائج الجرمية الضارة ذاتها وآخر لا يقصدها ، وإنما يقصر قصده على نية الايذاء أو المساس بالسلامة الجسدية ، فكلاهما في العقوبة سواء ، مادامت هذه النتائج مرتبطة بفعله المقصود برابطة السببية .

ونخلص من هذا إلى أن البحث في الشروع في الجناية الواردة في المادة ٥٤٣ لا يتصور إلا في حالة واحدة : هي حالة الجاني الذي يثبت ان نيته لم تقتصر على مجرد المساس بسلامة المجني عليه الجسدية ، وانما انصرفت منذ البداية إلى قطع عضو من أعضاء المجني عليه ، أو بتر أحد اطرافه أو تعطيل إحدى حواسه أو إحداث عاهة دائمة فيه ، إلى غير ذلك من النتائج الجرمية الأخرى التي يذكرها الشارع صراحة في صلب المادة ٥٤٣ السالف بيانها .

ويبدو انه لا مناص من الاعتراف بان وجود نية إحداث مثل هذه النتائج نادر جداً ، وان اثبات هذه النية — على فرض وجودها — من الصعوبة بمكان كبير . بيد أن الندرة والصعوبة ليس معناهما الاستحالة . فثمة صور عملية يمكن أن يثبت فيها بجلاء ان الجاني كان عند قيامه بفعل الضرب أو الجرح أو الايذاء يقصد بالذات إحداث عاهة دائمة في المجني عليه ، أو قطع أحد أعضائه ، أو تعطيل إحدى حواسه ، كمن يصمم على فقء عين آخر انتقاماً ، أو من يتعمد بتر ساقه ، أو قطع ذراعه ، أو حرمانه من القدرة على النسل . فاذا ثبت أن مثل هذا

الجاني أراد من وراء فعل الضرب أو الجرح أو الايذاء تحقيق إحدى هـذه النتائج الجرمية الضارة ، وبدأ في التنفيذ ، ولم تتم الجريمـة لسبب خارج عن إرادته ، فانه يصح اعتباره شارعاً في الجناية المنصوص عليها في المادة ٥٤٣ ، ويعاقب على شروعه هذا وفق القواعد العامة .

والخلاصة : لاعقاب على الشروع في جرائم الضرب والجرح والايذاء إلا في حالة الجناية الواردة في المادة ٥٤٣ إذا ثبت ان الفاعل قصد إحداث احدى النتائج الجرمية الضارة التي عددتها تلك المادة ، وبدأ بالتنفيذ ، ولم تتم هـذه الجناية ، أو لم تحدث هذه النتيجة التي قصدها في الاصل ، لأسباب مستقلة عن إرادته[1] .

علاقة السببية في جرائم الايذاء المقصود :

يجب أن تتوافر في جرائم الضرب والجرح والايذاء المقصودة في شتى صورها ودرجاتها رابطة السببية بين فعل الضرب والجرح والايذاء وبين النتيجة الجرمية أي الأذى الذي أصاب المجني عليه في جسمه أو صحته . فلا بد ان يكون الموت الذي أفضى إليه فعل الضرب مثلاً مسبباً عنه . وكذلك إذا بتر عضو أو حدثت عاهة دائمة أو عطلت احدى الحواس أو حصل تعطيـل عن العمل ، فلا بد في كل ذلك من أن تقوم صلة السببية بين الفعل والنتيجة .و قد أسهبنا في بحث علاقة السببية و ضوابطها ومعاييرها والحل الذي وضعه قانون العقوبات السوري بصددها[2] وماقلناه هناك يصح قوله هنا .

---

(١) انظر الدكتور حسن ابو السعود : ص ١٩٤-١٩٩

(٢) اقرأ الصفحات ٢٠٢ – ٢٦٠ من هذا الكتاب .

ومن المعلوم ان تقدير علاقة السببية في جرائم الايذاء المقصود متروك أمره للقاضي عند النظر في الدعوى ، فله أن يبحث عن العوامل التي أدت إلى حصول الوفاة أو حدوث العاهة الدائمة أو قطع العضو أو تعطيل المجني عليه عن العمل، وعما إذا كان فعل الضرب أو الجرح أو الايذاء الذي قام به الجاني قصداً يعتبر سبباً لهذه النتيجة على الرغم من وجود عوامل أخرى . ولذلك كان بحث علاقة السببية هو بحث في مسألة موضوعية ترجع إلى الوقائع ، ولا رقابة لمحكمة النقض على مايستخلصه قاضي الموضوع بشأن قيامها أو عدم قيامها ، إلا إذا كان العامل الذي اعتبرته المحكمة سبباً لنتيجة لا يصلح قانوناً لان يكون كذلك . ويكفي أن تشير محكمة الموضوع إلى العلاقة السببية في عبارة عامة يستفاد منها توافرها، ولا تُلزم بالتحدث تفصيلاً عن هذه الرابطة إلا إذا اثار الدفاع اعتراضاً على قيامها وتمسك به ، فعندئذ تُلزم المحكمة بالرد على ما أثاره الدفاع .

إثبات الركنين المادي والمعنوي في جرائم الايذاء المقصود:

إن إثبات الركن المادي في جرائم الضرب والجرح والايذاء لاصعوبة فيه إذ هو إسناد بسيط أي اسناد الفعل إلى من قام به : فيثبت مثلاً أن المتهم هو الذي قذف بالحجر أو ضرب بالعصا أو طعن بالمدية ، أو حَرشّ الحيوان الخ.. واثبات الركن المعنوي سهل أيضاً لأنه يُفترَض في الانسان الوعي والارادة ، ومادام الفعل قد ثبت صدوره عن مرتكبه فالمفروض أن فاعله يريده وأنه يعلم بانه ماسّ بسلامة الجسم ، وهذا كل مايتطلبه القانون . وعلى مدعي العكس عبء الاثبات .

والواقع أن إثبات جرائم الضرب والجرح والايذاء يستدعي عملياً اللجوء الى الخبراء ، وهم : الاطباء الشرعيون . ومهمة الطبيب الشرعي أن يبين :

اولاً: كيف حدثت الاصابة ؟ ومن الذي أحدثها ؟ هل أحدثها المجنيّ عليه نفسه ، أم إنها حدثت عرضاً ، أم أحدثها به شخص آخر . وأهميـة ذلك كله تبدو لتبيان ماإذا كان الحادث شروعاً في الانتحار ، أو أنه جرى بفعل القضاء والقدر ، أو بفعـل شخص آخر ، أو أن المصاب نفسه افتعل الحادث بنفسه ، وعزاه كذباً إلى خصم له .

ثانياً: مِمّ حدثت الاصابة ، ونوع الآلة التي أحدثتها ، ولهذا أهميته في إظهار حقيقة أقوال المجني عليه ، والقاء الضوء على وقائع القضية .

ثالثاً: مقدار خطورة الأصابة ، ومدى التعطيل الذي أحدثته ، وذلك لتحديد النص الواجب التطبيق . والاطباء يذكرون عادةً في تقاريرهم مدة التعطيل عن العمل ، والمدة اللازمة للعلاج والشفاء ، وكثيراً مايعجز الطبيب لأول وهلة عن تحديد مدى الاصابة ودرجة خطورتها ، فيعطي المصاب تقريراً أولياًغير قطعي ، ويشير فيه إلى وجوب معاينة المصاب مرة ثانية بعدردح من الزمن ، ريثمايتضح الأمر ، وتسفر الإصابة عن جميع نتائجها الضارة . وقديحتاط الطبيب الشرعي في تقريره فيضيف عبـارة : « مالم يطرأ طارىء » أو عبارة « مـالم تحصل اختلاطات » أو « مضاعفات » إذ ربما نجم عن إصابة تبدو تافهة ضرر جسيم كالموت ، أو بتر عضو أو حدوث عاهة دائمة .

رابعاً : تاريخ الاصابة ، وكثيراً مايكون لتحديد تاريخ الاصابة شأن حاسم

في معرفة حقيقة اشتراك المصاب في اقتراف جريمة تتصل بوقائع الإصابة [1] .

ولما كانت العقوبة في جرائم الضرب والجرح والايذاء على اختلاف صورها ودرجاتها مرتبطة بمقدار خطورة النتيجة الجرمية الحاصلة ، فيجب إذن الاستيثاق من حالة المجني عليه النهائية قبل تقديم الدعوى الى القضاء ، او قبل الفصل فيها على الأقل ، لأن تلك النتيجة النهائية هي التي يُستمدّ منها تكييف الواقعة القانوني ، وتستقر بها مسؤولية الجاني .

بيانات الحكم : والآن ، ماهي البيانات التي ينبغي أن ينطوي عليها حكم الإدانة في جريمة الضرب والجرح والإيذاء المقصود حتى يغدو الحكم سليماً وفي منجاة من النقض ؟.

إن المفروض في كل حكم من أحكام الإدانة بجريمة من جرائم الإيذاء المقصود أن يبين أن ثمة ضرباً أو جرحاً أو ايذاء قد أُصيب به المجني عليه ، وليس يضير الحكم أو يعيبه أن يخلو من ذكر نوع الآلة التي استعملت ، أو من تعيين موقع الاصابات من جسم المجني عليه ، فالقانون يعاقب من يضرب غيره أو يجرحه أو يؤذيه في سلامته البدنية أو صحته ، وبيان موقع الاصابة من الجسم ليس من أركان هذه الجريمة أو عناصرها . وإذا كان الايذاء بطريق إعطاء المواد الضارة فيجب أن يبين الحكم أنها ضارة .

أما القصد فهو ركن في الجريمة ، وينبغي بيانه في الحكم القاضي بالادانة ؛ وإنما لايشترط التحدث عنه صراحة في الحكم بل يكفي أن يكون مفهوماً من

---

(١) اقرأ غارو : جـ ٥ ، نبذة ١٩٧٥ ص ٣١٠ – ٣١٢ ، والدكتور حسن أبو السعود : ص ٢٢٦ – ٢٢٧ .

عبـاراته . فإذا كانت المحكمـة قد أثبتت أن المتهم ضرب المجني عليه فذلك يفيد حتماً — كما أسلفنا — أن الفعل الايجابي الذي وقـع منه قد صدر عن قصد .

. . .

تلـكم هي الأحكام المشتركة في جرائم الايذاء المقصود ، وسنبحث في الفصول القادمة أنواع هذه الجرائم وصورها والعقوبات المقررة لها حسب ترتيب المواد الخاصة بها في قانون العقوبات .

* * *

الفصل الثاني

جنح الايذاء المقصود

المواد المعدلة ٥٤٠ ـــ ٥٤٢

تمهيد وتقسيم : لقد احتذى الشارع السوري في جرائم المساس بالسلامة الجسدية حذو التشريعات الجزائية الحديثة ، فلم يقتصر على ذكر « الضرب والجرح » ولكنه أضاف اليهما أيضاً « الايذاء »، وأطلق هذا الاصطلاح الأخير على الكل ، وجعله عاماً شاملاً تندرج تحته جميع أفعال المساس بصحة الانسان أو بقواه الجسمية او العقلية . وهذا ماحدا بالشارع إلى وضع جميع جرائم الضرب والجرح والايذاء بعنوان : « إيذاء الأشخاص » وخصّ المقصود منها بالمواد ٥٤٠ ـ ٥٤٥ ، وأفرد للمشاجرة المادتين ٥٤٦ و ٥٤٧ ، وللعذر في القتل والايذاء المادتين ٥٤٨ و ٥٤٩ ، وخص جرائم القتل والايذاء غير المقصودين بأحكام المواد ٥٥٠ ـ ٥٥٣ ، وجعل للقتل والايذاء الناجمين عن تعدد الأسباب حكماً خاصاً في المادة ٥٥٤ من قانون العقوبات .

ولقد قسم قانون العقوبات السوري جرائم الايذاء المقصود إلى زمرتين اثنتين :

الزمرة الاولى – جنح الايذاء المقصود : وتنطوي على جرائم الضرب والجرح والايذاء المقصودة والتي يعاقب الشارع مقترفيها بعقوبات جنحية، وقد أطلقنا عليها اسم : « جنح الايذاء المقصود » . وقد ورد النص عليها في المواد الثلاث : ٥٤٠ — ٥٤٢ . ومن الخصائص المميزة لهذه المواد الثلاث أن الشارع السوري بادر إلى تعديل أحكامها بمقتضى المرسوم التشريعي ذي الرقم ٨٥ المؤرخ في ٢٨ ـ ٩ ـ ١٩٥٣ ، والذي ألمعنا اليه سابقاً . وقد قضى بحذف كلمة « مرض » من صلب كل من هذه المواد الثلاث ، واقتصر على « التعطيل عن العمل »[1] . وسنبحث جنح الايذاء المقصود ونشرح أحكام المواد الثلاث المعدلة ٥٤٠ ـ ٥٤٢ في هذا الفصل .

الزمرة الثانية – جنايات الايذاء المقصود : وتشتمل على جرائم الضرب والجرح والايذاء المقصود والتي يعاقب الشارع مرتكبيها بعقوبات جنائية . وقد دعوناها باسم : « جنايات الايذاء المقصود » ، وافصحت عن أحكامها والعقوبات المقررة لها نصوص المواد ٥٤٣و٥٤٤و٥٣٦. ولئن أدمجت هذه المادة الاخيرة في عداد المواد التي تعاقب على « القتل قصداً » ، فهي ليست من قبيل القتل المقصود بل إن قصد القتل منتف منها اطلاقاً ، وليس ثمة مايجمع بينها وبين جرائم القتل سوى ان النتيجة الجرمية ـ وهي موت المجني عليه ـ واحدة في الحالين[2] . وقد تفادينا نحن هذا الخطأ الذي وقع فيه الشارع في الترتيب، ونظمنا جريمة الضرب أو الجرح أو الايذاء المقصود المفضي الى الموت ـ وهي

---

(١) انظر هامش الصفحة ٤٦٩ من هذا الكتاب .

(٢) عد الى ما كتبناه في الصفحة ٤٨١ من مؤلفنا هذا

الجريمة التي تنص عليها المادة ٥٣٦ — في سلك جرائم الايذاء المقصود، لأنها تشترك مع هذه الطائفة من الجرائم بالركنين المادي والمعنوي معاً ، ولا تختلف عنها الا من حيث مقدار خطورة النتيجة الجرمية . ففي الجريمة الواردة في صلب المادة ٥٣٦ يبلغ الاذى مداه ، فتزهق روح المجنى عليه ، وأما في جرائم الايذاء الاخرى ، فالاصابة مادون ذلك . ونحن سنبحث جنايات الايذاء المقصود المنصوص عليها في المواد ٥٤٣ و ٥٤٤ و ٥٣٦ في الفصل القادم .

صور الايذاء الجنحي : ونقتصر في هذا الفصل -كما أسلفنا- على شرح الزمرة الاولى، أي على ايضاح جرائم الضرب والجرح والايذاء المقصود التي يعاقب القانون عليها بعقوبات جنحية والتي تنظم احكامها نصوص المواد الثلاث المعدلة ٥٤٠_٥٤٢ من قانون العقوبات . وتتجلى جنح الايذاء المقصود في صور ثلاث ، وضع الشارع كل واحدة منها في إطار مادة من المواد المعدلة ٥٤٠_٥٤٣ السالفة الذكر .

الصورة الاولى : الايذاء البسيط ، وقد نصت عليه المادة ٥٤٠ المعدلة، وهو أخف جرائم الضرب والجرح والايذاء قصداً ، وأبسطها، ولا تتجاوز مدة التعطيل عن العمل فيه عشرة ايام .

الصورة الثانية : الايذاء الذي يفضي الى التعطيل عن العمل مدة تزيد على عشرة ايام ولا تتجاوز عشرين يوماً ، وقد نصت على هذه الصورة من صور الايذاء المقصود المادة ٥٤١ المعدلة .

الصورة الثالثة : الايذاء الذي يؤول الى التعطيل عن العمل مدة تزيد على عشرين يوماً ولا تصل الى درجة العجز الدائم، وقد نصت عليه المادة ٥٤٢ المعدلة.

ونحن سنتناول بالايضاح كل صورة من هذه الصور الثلاث .

أولاً : الايذاء البسيط

المادة ٥٤٠ المعدلة

نص المادة ٥٤٠ المعدلة وشروط تطبيقها : إن أبسط صورة من صور الضرب والجرح والايذاء قصداً هي صورة الضرب والجرح والايذاء التي لاينشأ عنها « تعطيل عن العمل incapacité personnelle de-travail أو « عجز عن الاشغال الشخصية » ، كما اصطلح عليه في التشريع المصري ، مدة تزيد على عشرة أيام . وقد نصت على ذلك المادة ٥٤٠ المعدلة ، وجاء فيها مايلي :

« ١ - من اقدم قصداً على ضرب شخص أو جرحه او ايذائه ، ولم ينجم عن هذه الافعال تعطيل شخص عن العمل لمدة تزيد عن عشرة ايام ، عوقب بناء على شكوى المتضرر بالحبس ستة اشهر على الاكثر ، او بالحبس التكديري وبالغرامة من خمس ليرات الى خمس وعشرين ليرة ، اوباحدى هاتين العقوبتين .

« ٢ - ان تنازل الشاكي يسقط الحق العام ، ويكون له على العقوبة ما للصفح المدعي الشخصي من المفعول . »

واذا كانت المادة ٥٣٣ تنطوي على الجريمة ـ الاساس infraction de base بين جرائم القتل المقصود ، فان المادة ٥٤٠ المعدلة تنطوي هي الاخرى على الجريمة ـ الاساس بين جرائم الايذاء المقصود . اما سائر جرائم الايذاء المقصود الأخرى فليست سوى صور منها ، ولكنها صور تشدد على مقترفيها العقوبات لخطورة النتائج الجرمية الحاصلة ، ولجسامة ماتخلف لدى المجني عليه من إصابات .

ولذلك اطلقنا نحن على الجريمة التي تتضمنها المادة المعدلة ٥٤٠ تعبير: «جنحة الايذاء البسيط».

ويتضح من نص المادة المعدلة ٥٤٠ آنفة الذكر أن الشارع لا يتطلب لقيام هذه الجنحة إلا توافر الركنين العامين، وهما:

اولاً. **الركن المادي**، ويتجلى في كل فعل أو امتناع من شأنه المساس بسلامة جسم المجني عليه، أو الاضرار بصحته، سواء أتخلف عن ذلك الاعتداء أثر أم لم يتخلف، وسواء حصل اعتلال في صحة المجني عليه البدنية أم العقلية. ومن البدهي أن تدرج تحت هذا المعنى أفعال الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة ونقل الجراثيم والاوبئة والامراض المعدية، وشتى أنواع الايذاء المقصود، وأية صورة من صور الاعتداء الماسّ بسلامة الأشخاص، حسبما قررنا آنفاً.

ثانياً: **الركن المعنوي**، ويتجلى في القصد الجرمي العام أي نية الايذاء أو قصد المساس بالسلامة الجسدية أو بالصحة. وقد سبق أن أسهبنا في إيضاح هذين الركنين، فليعد من شاء إلى ماسبق[1].

ومن المسلم به أن نص المادة ٥٤٠ المعدلة لا يستلزم من أجل تطبيقه حصول نتيجة معينة، وكل مايشترطه من هذه الناحية: أن لا ينجم عن فعل الاعتداء تعطيل عن العمل مدة تزيد على عشرة أيام. فاذا تجاوزت مدة التعطيل العشرة الايام امتنع تطبيق المادة ٥٤٠ المعدلة، ووجب التصدي لتطبيق إحدى المواد الأخرى.

(١) انظر الصفحات ٤٦٨ - ٤٨٣ من هذا الكتاب.

وُ يبنى على ذلك أن جنحة الايذاء البسيط الواردة في المادة ٥٤٠ المعدلة تتحقق إذا عجز المجني عليه عن العمل طيلة عشرة أيام فأقل، بل إنها تتحقق ولو لم يحدث أي تعطيل عن العمل أو أية إصابة تستلزم علاجاً مادام الجاني قد أوقع بالمجني عليه فعلاً ماساً بالصحة أو بسلامة الجسم من ضرب أو جرح أو إيذاء . ولهذا فان المادة ٥٤٠ المعدلة تطبق ولو لم يضرب الجاني المجني عليه سوى ضربة واحدة باليد ، وإن لم تحدث هذه الضربة اي أثر، أو تقتضِ أية مداواة.

ومن الجليّ الواضح أن المادة ٥٤٠ المعدلة هي أعم المواد التي تعاقب على جرائم الايذاء المقصود ، وأكثرها شمولاً ،فهي تطبق حيث لايمكن تطبيق أي نص آخر من نصوص الايذاء المقصود ، وكل مايعتبر إيذاء مقصوداً ،ولا يقع تحت نصوص إحدى المواد ٥٤١ ـ ٥٤٤ ، يطبق على فاعله حتماً حكم المادة ٥٤٠ المعدلة .

ومن ثَم فان تطبيق المادة ٥٤٠ المعدلة لايحتاج في صلب حكم الإدانة إلى بيانات خاصة بل يكفي لتطبيقها توافر الاركان العامة المشتركة لجرائم الايذاء المقصود من فعل ضرب او جرح او إيذاء ، ومن قصد جرمي عام . على انه اذا نجم عن الاصابة تعطيل المجني عليه عن العمل ، فيجب ان لاتتجاوز مدة التعطيل عشرة ايام . فان تجاوزتها وجب تطبيق نص آخر يقضي بعقوبة أشد من العقوبة المنصوص عليها في المادة ٥٤٠ المعدلة .

العقوبة المقررة لجنحة الايذاء البسيط المنصوص عليها في المادة ٥٤٠ المعدّلة :

ان جنحة الايذاء البسيط هي أدنى جنح الايذاء المقصود، والضرر الذي يصيب

المجني عليه من جرائها في صحته وسلامته الجسدية هو أخفّ الاضرار الناجمة عن جرائم الضرب والجرح والايذاء المقترفة قصداً ، واقلها خطورة . ولذلك كان من الطبيعي ان يقرر الشارع لجنحة الايذاء البسيط المنصوص عليها في المادة ٥٤٠ المعدلة عقوبة أخف وأدنى من جميع العقوبات المفروضة على مقترفي سائر جرائم الايذاء المقصود الاخرى . هذه العقوبة هي **الحبس مدة اقصاها ستة أشهر وادناها يوم واحد من ايام الحبس التكديري ، والغرامة من خمس ليرات الى خمس وعشرين ليرة ، او احدى هاتين العقوبتين .**

قواعد الملاحقة: والجدير بالذكر ان الشارع لم يجز للنيابة العامة استعمال سلطتها في ملاحقة الجاني بتهمة ارتكاب جنحة الايذاء البسيط الا بناءً على شكوى المجني عليه، كما جعل لرضاء هذا الاخير أثراً مسقطاً للدعوى العامة ومُوقفاً لتنفيذ العقوبات المقضيّ بها . ولاريب في أن هذا الحكم يؤلف استثناءً للقاعدة الاصولية التي تنيط بالنيابة العامة حق اقامة الدعوى الجزائية على جميع مقترفي الجرائم ، كما يؤلف خرقاً لحق الدولة في فرض العقاب . ذلك انه يستفاد من حكم المادة ٥٤٠ المعدلة تطبيق المبادىء التالية :

أولاً : لايجوز للنيابة العامة إقامة الدعوى الجزائية على الفاعل وملاحقته في جنح الايذاء البسيط الا اذا تقدم المجني عليه بشكوى الى السلطات المختصة . والشكوى هي اخبار يتقدم به المتضرر ويسرد فيه وقائع الجريمة التي حلّ به ضررها . ولايتطلب النص أن يقيم المتضرر نفسه مدعياً شخصياً اي ان يقيم الدعوى المدنية تبعاً للدعوى الجزائية مطالباً بالتعويض عن الضرر الذي اصابه من جرّاء الجريمة ، وانما يكفي الشكوى أو مجرد الاخبار . فإذا لم يَشكُ المجني

عليه ، امتنعت على النيابة العامة ملاحقة مقترف جنحة الضرب او الجرح او الايذاء البسيط ، وامتنعت على القضاء الجزائي ـ بالتالي ـ معاقبة الفاعل ، وتعطّل تطبيق نص المادة ٥٤٠ المعدلة .

ثانياً : إذا شكا المجني عليه او ادعى ، واستعملت النيابة العامة سلطتها في إقامة الدعوى الجزائية على فاعل جنحة الايذاء البسيط ، واحالته الى المحكمة الجزائية المختصة لتطبق عليه نص المادة ٥٤٠ المعدلة ، ثم تنازل المجني عليه الشاكي عن شكواه ، أو اعلن صفحه او أعرب عن عدم رغبته في متابعة دعواه ، فان هذا التنازل ، صفحاً أو صلحاً ، يوجب على المحكمة الناظرة في الدعوى أن تتوقف عن الاستمرار في اجراءات الدعوى ، وأن تقضي بإسقاط دعوى الحق العام اي بمحو الدعوى العامة ، واعتبارها كأن لم تكن .

ثالثاً : إذا لم يتنازل المجني عليه عن شكواه ، الا بعد صدور حكم يقضي بإدانة الجاني ، فان هذا التنازل يوجب توقيف تنفيذ العقوبة المقضي بها . ولكن هذه العقوبة المحكوم بها — وإن وجب الامتناع أو التوقّف عن تنفيذها بعد التنازل ـ تظل تحسب في تطبيق أحكام وقف التنفيذ ووقف الحكم النافذ واعادة الاعتبار والتكرار (العود) واعتياد الاجرام .

أما إذا كان ما قُضيَ به يتضمن تدبيراً احترازياً أو إصلاحياً فلا تأثير لهذا التنازل على التدابير الاحترازية والاصلاحية .

هذه المبادىء الثلاثة التي أتينا على ذكرها تقضي بها أحكام المادة ٥٤٠ المعدلة ، ولاسيما الفقرة الثانية منها ، وقد جاء فيها :

« ٢ ـ ان تنازل الشاكي يسقط الحق العام ، ويكون له على العقوبة ما

لصفح المدعي الشخصي من المفعول» .

وقد حددت المادتان ١٥٦ المعدلة و١٥٧ من قانون العقوبات مفعول صفح المدعي الشخصي على الدعوى العامة وعلى العقوبة المحكوم بها في أحوال معينة ، وقد أورد الشارع حكم « صفح الفريق المتضرر » في فصل « سقوط الاحكام الجزائية » في قانون العقوبات جنباً إلى جنب مع أحكام العفو العام والعفو الخاص وإعادة الاعتبار والتقادم ووقف التنفيذ ووقف الحكم النافذ الخ ...

وقد جاء في المادة ١٥٦ المعدلة أن صفح المجني عليه في الأحوال التي يعلق فيها القانون إقامة الدعوى العامة على تقديم الشكوى أو الدعوى الشخصية يسقط دعوى الحق العام ، ويوقف تنفيذ العقوبات ، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك . على أن العقوبات المحكوم بها بحكم مكتسب قوة القضية المقضية قبل الصفح تظل تحسب في تطبيق الاحكام المتعلقة بوقف التنفيذ ووقف الحكم النافذ وإعادة الاعتبار والتكرار (العود) واعتياد الاجرام . أما التدابير الاحترازية والتدابير الاصلاحية فلا مفعول للصفح عليها .

ومن المسلم به أن الصفح يمكن استنتاجه من كل عمل يدل على عفو المجني عليه أو تصالح المتداعين . ولايجوز نقض الصفح أو تعليقه على شرط . وإذا تعدد المحكوم عليهم فان الصفح عن أحدهم يشمل الآخرين . أما إذا تعدد المدعون الشخصيون فلا يعتبر الصفح مالم يصدر عنهم جميعاً (المادة ١٥٧ من قانون العقوبات) .

ظروف التشديد : إن العقوبة المذكورة في المادة ٥٤٠ المعدلة يجب تشديدها وفقاً لاحكام المادة ٢٤٧ من قانون العقوبات إذا اقترن الفعل الماسّ بالصحة أو

بالسلامة الجسدية بإحدى حالات التشديد المبينة في المادتين ٥٣٤ و ٥٣٥ اللتين سبق لنا شرحهما.

ولما كان حكم هـذا التشديد لايقتصر على العقوبة الواردة في المادة ٥٤٠ المعدلة، وانما يشمل جميع مواد الايذاء المقصود ٥٤٠ ـ ٥٤٤، كما تقضي بذلك المادة ٥٤٥، فقد آثرنا ان نرجيء التحدث عنه إلى فصل مستقل.

ثانياً ـ الإيذاء المفضي الى التعطيل عن العمل مدة تتراوح بين احد عشر يوماً وعشرين يوماً المادة ٥٤١ المعدلة

نص المادة ٥٤١ المعدلة: تقضي المادة ٥٤١ المعدّلة بما يلي:

« ١ ـ اذا نجم عن الاذى الحاصل تعطيل شخص عن العمل مدة تزيد عن عشرة أيام عوقب المجرم بالحبس مدة لاتتجاوز السنة وبغرامة خمسين ليرة على الأكثر او باحدى هاتين العقوبتين ».

« ٢ ـ واذا تنازل الشاكي عن حقه خفضت العقوبة الى النصف ».

تمهيد: لقد رأينا ـ عند شرح المادة ٥٤٠ المعدلة ـ أن أفعال الضرب أو الجرح أو الايذاء المقترفة قصداً يُعاقب عليها بعقوبة جنحة الايذاء البسيط، إذا لم تترك أثراً. وإذا تركت أثراً فيُعاقب عليها ايضاً بالعقوبة ذاتها إذا لم يَتعدّ الأثرُ الحاصلُ تعطيلَ المجني عليه عن العمل مدة عشرة أيام. أما إذا كانت مدة التعطيل عن العمل تتجاوز عشرة أيام فان العقوبة تغدو أشدّ. وقد قدّر الشارع العقوبة في هذه الحال بمقدار خطورة النتيجة الجرمية، واتخذ مقياساً لهذه الخطورة

مدى مـدة التعطيل عن العمل ، أو العجز عن الاشغال الشخصية ، كما يُقـال في مصر . فاذا نيفت مدة التعطيل على عشرة أيام ولم تتجاوز العشرين ، فان العقوبة الواجبة التطبيق هي العقوبة الواردة في صلب المادة ٥٤١ المعدّلة التي هي موضوع شرحنا الآن . أما اذا تجاوزت مدة التعطيل هذا المدى ، ونيّفت على العشرين يوماً ، فإن العقوبة التي ينبغي تطبيقها عندئذٍ تصبح اكثر شدة أيضاً ، وهي المحددة بمقتضى المادة ٥٤٢ المعدلة التي سنعمد إلى شرحها بعد قليل.

وكما لايختلف حكم المادة ٥٤١ المعدلة عن حكم المادة ٥٤٠ المعـدلة إلا من حيث خطورة الاذى الناجم عن فعل الضرب أو الجرح أو الايذاء ، ومن حيث جسامة العقوبة المترتبة على ذلك ، فكذلك هي حال التماثل والتباين بين حـكم المادة ٥٤٢ المعدلة و المادتين ٥٤٠ و ٥٤١ المعدلتين الآنفتي الذكر .

شروط تطبيق حكم المادة ٥٤١ المعدلة : يتضح من تدقيق نص المادة ٥٤١ المعدلة ان شروط تطبيقه هي مايلي :

اولاً - الفعل والسلوك المجرّم : أن يحدث ضرب أو جرح أو إيذاء ، وهو النشاط المجرّم الذي يشترك في وجوب توافره جميع جرائم الايذاء ، وقد سبق بحثه وتحليـله في الصفحات ٤٦٨ — ٤٧٩ من هذا الكتاب .

ثانياً — النتيجة الجرمية : أن ينشأ عن فعل الضرب أو الجرح أو الايذاء تعطيل المجني عليه عن العمل مدة تزيد على عشرة أيام ولا تتجاوز العشرين يوماً .

ثالثاً — القصد الجرمي العام : وهو نية الايذاء أو قصد المساس بالصحـة أو بالسلامة الجسدية . وهـذا هو الركن المعنوي الواجب الوجود في جميع جرائم الايذاء المقصود على السواء . وقـد أفضْنا في شرحه من ذي قبـل في

الصفحات ٤٧٩—٤٨٣ من هذا الكتاب .

وما يحتاج — في رأينا — إلى إيضاح هو : الشرط الثاني ، ونعني به : ايضاح مدلول « التعطيل عن العمل » ثم بيان درجة هذا التعطيل أو العجز ، وهل ينبغي فيه أن يكون تعطيلاً أو عجزاً كلياً أو جزئياً .

آ — معنى « التعطيل عن العمل Incapacité de travail personnel » :

وتترجم العبارة الفرنسية في التشريع المصري بعبارة: «العجز عن الاشغال الشخصية». وقد يتردد الباحث في تحديد المعنى المقصود من التعطيل عن العمل ، وينقسم الشراح حيالها في القديم إلى فريقين :

١ — **فريق** : يرى أن المقصود بالتعطيل عن العمل هو العجز عن القيام بالأعمال المعتادة للشخص المجني عليه ، أي الأعمال التي تتطلبها وظيفته أو مهنته أو حرفته سواء أكانت هذه الأعمال ذهنيـة أم كانت بدنية Travail habi-tuel ou professionnel — وتختلف هذه الاعمال باختلاف نوع الوظيفة أو المهنة أو الحرفة التي يمارسها المجني عليه ، كما تختلف باختلاف الظروف التي يباشرها فيها .

٢ — **وفريق آخر** : يرى أن المقصود هو العجز عن القيام بالأعمال الجسمية أو البدنية Travaux corporels ، أو تعطيل القدرة على تحريك أعضاء الجسم ، تلك القدرة التي يستوي فيها الناس جميعاً في الاحوال العادية الطبيعية. ومثال ذلك : عجز المجني عليه عن السير أو عن تحريك ذراعيه الخ ...

ويستند أصحاب هذا الرأي في دعمه إلى الحجج التالية :

أولاً : يجب التفريق بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائيـة . ففي

الاولى يحكم القاضي بالتعويض عن الضرر الذي أصاب المجنيّ عليه ، ولامعدى للقاضي في ذلك عن أن يأخذ بعين الاعتبار مهنة المجنيّ عليه وعمله ومركزه الاجتماعي ، وما لحقه من خسارة وما فاته من كسب بسبب الاصابة . أما في الثانية ، فنحن في صدد تحديد جسامة فعل الاعتداء الماسّ بسلامة الجسم ، فينبغي تبعاً لذلك أن يكون المعيار هو العجز الذي أصاب الجسم نفسه من حيث هو ، بغض النظر عن مهنة صاحبه .

ثانياً : إن الأخذ بالرأي الأول يؤدي ، من جهة ، إلى تقدير العقاب وتنويعه تبعاً لمنزلة المجني عليه الاجتماعية لاتبعاً لجسامة الاصابات ، كما يفضي إلى تكييف الجريمة ووصفها وفقاً لمهن المصابين المتضررين ، وكل هذا غير مقبول ألبتة . وقد يؤول الأخذ بالرأي الاول من جهة ثانية إلى وضع غريب جداً يستحيل فيه تطبيق أحكام المادتين ٥٤١ و ٥٤٢ المعدلتين إذا كان المجني عليه لايحترف عملاً . وكثيراً مايكون المجني عليه طفلاً أو شيخاً لايمارس أيّ منهما أية مهنة، وقد يكون عاطلاً عن العمل ، فكل هؤلاء لايمكن أن يفضي الاعتداء عليهم بالضرب أو الجرح أو الايذاء إلى تعطيلهم عن العمل — بالمعنى الذي يريده أصحاب الرأي الأول — لأنهم لامهنة لهم أصلاً ! . فكل إصابة تقع عليهم — مهما كانت جسامتها — لايجوز وفق هذا التأويل الخاطىء أن يطبق فيها غير نص المادة ٥٤٠ المعدلة الآنف شرحها !..

ومن الجلي الواضح ـ والحالة هذه ـ أن رأي الفريق الثاني من الشراح هو الصواب ، لأننا مادمنا نقيس جسامة الاصابات الواقعة على الجسم فيجب أن ننظر إلى أثرها على الجسم البشري في ذاته حتى نصل إلى معيار واحد يطبق على

كل الناس . ومن غير السائغ أن نجعل لكل مهنة معياراً . وخطورة الاصابة لا تتوقف ـ بطبيعة الحال ـ على مايباشره المصاب من مهنة أو حرفة أو صناعة أو وظيفة ، ولا على ماله من ظروف خاصة ، وانما تتوقف فقط على مدى ماتحدثه في أعضاء جسمه من أذى يفضي إلى حرمانه من القدرة على استعمال هذه الأعضاء في الاعمال الجسمية العادية التي يستطيع كل انسان أن يقوم بها مادام في حالة عادية طبيعية . وعلى ذلك فمن الجائز أن تتحقق شروط تطبيق المادة ٥٤١ المعدّلة التي نحن في صددها ولو وقع الضرب أو الجرح أو الايذاء على شخص متعطل أو على عجوز لا حرفة له أو على طفل صغير لا يمارس أية مهنة .

وهذا هو الرأي السائد في الفقه والقضاء في فرنسا وفي مصر على السواء .

وتطبيقاً لهذا الرأي إذا اعتُدي على لاعب يحترف كرة القدم بالضرب أو الجرح أو الايذاء ، وأصيب من جراء ذلك في قدمه اصابة أعجزته عن ممارسة اللعب مدة تزيد على عشرة أيام ، ولكنها لم تعجزه عن السير بها ، فان النص الواجب التطبيق في هذه الحال هو المادة ٥٤٠ المعدّلة لا المادة ٥٤١ المعدلة ، لأن العبرة في تقدير مدى المسؤولية الجزائية وتعيين درجة العقاب هي للتعطيل عن الاعمال الجسمية العادية ، وليس للتعطيل عن الاشغال الحرفية أو أعمال المهنة من اعتبار إلا عند تقدير التعويض .

وكذلك ، فقد يتحقق شرط التعطيل عن العمل ، ولو لم يكن من شأن فعل الاعتداء الماسّ بالسلامة الجسدية من ضرب او جرح او إيذاء ان يعيق المجني عليه عن القيام بأعمال مهنته . مثال ذلك : ان يقع فعل الاعتداء على شخص يقوم بعمل ذهني ، فيفضي إلى عجزه عن الوقوف على قدميه او السير عليهما

بضعة عشر يوماً ، دون ان يمنعه ذلك عن النهوض بالاعمال الذهنية التي تتطلبها مهنته . ولا جدال في ان نص المادة ٥٤١ المعدّلة هو النص الواجب التطبيق في مثل هذه الحال .

الأعمال المادية والأعمال الذهنية: ولكن المسألة التي يمكن ان تطرح في هذا الصدد هي : **هل يميز القانون الأعمال المادية من الأعمال الذهنية ؟**

لقد قضت محكمة النقض المصرية بحق ، في قرار قديم لها [1] ، ان التعطيل او العجز عن الأعمال لايقتصر على الأعمال البدنية المادية وحدها ، وانما يشمل أيضاً الاعمال العقلية ، وهذا رأي سليم لأن العجز عن التفكير هو عجز عن أداء وظيفة من وظائف الجسم البشري العادية الطبيعية ، فيجب ان يقع تحت حكم المادة ٥٤١ المعدّلة اذا توافر شرط المدة ، إذ لا فرق بين من يضرب شخصاً فيكسر ذراعه ومن يضربه فيفقده الذاكرة او القدرة على التفكير .

ب — درجة التعطيل او العجز عن العمل :

وبعد : هل يُشترط ان يعجز المصاب عجزاً تاماً عن اداء كل الأعمال الجسمية ام يكفي لتحقق شرط التعطيل عن العمل أن يعجز عن أداء بعضها فقط ؟

إن الشارع لم يوضح درجة التعطيل او العجز الذي يلزم تحققه من اجل تطبيق المادة ٥٤١ المعدلة ، فهل يشترط ان يحدث تعطيل تام عن كل عمل بدني حتى الهين التافه ، أم يكفي التعطيل عن أي عمل كان يمكن للمصاب القيام به ولو كان عملاً استثنائياً في مشقته وصعوبته ؟

---

(١) انظر قرار محكمة النقض المصرية المؤرخ في ١ - ٣ - ١٩١٣ والمنشور فى المجموعة الرسمية س ٢٤ ص ١٣٦ .

إن تحديد درجة التعطيل أو العجز عن العمل مسألة تقديرية متروكة لرأي محكمة الموضوع ، ومن الصعب وضع معيار ثابت تقاس به . ولعلّ افضل معيار واقربه الى العدل هو معيار الأعمال الطبيعية العادية التي يقوم بها الناس عادة في حياتهم اليومية ، والتي يُعتبر قيامهم بها دليلاً على انهم في حالة جسمية طبيعية. وأخذاً بهذا المعيار لا يُشترط ان يغدو المجني عليه من جراء الإصابة في حالة تعطيل كامل أو عجز تام عن أداء جميع الأعمال البدنية ، وإنما يكفي ان تعطله الإصابة او أن تعجزه عن مزاولة أي عمل بدني عادي في مدة تزيد على عشرة أيام ولا تتجاوز عشرين يوماً . وليس يمنع ، بالتالي ، من تطبيق المادة ٥٤١ المعدلة ، ان يظل المجني عليه قادراً بعد الإصابة على ان يباشر من غير إجهاد بعض الأعمال الخفيفة بينما يكون عاجزاً عن مزاولة الاشغال البدنية العادية .

وبعبارة أخرى ، يجب ان تقاس درجة التعطيل او العجز عن العمل بنفس المعيار الذي استرشدنا به عند تحديد معنى التعطيل أو العجز عن العمل ، وهو معيار الوظائف الطبيعية لإنسان عادي يعيش في الجماعة . فليس يصح إذن أن نسرف في التساهل فنكتفي للقول بوجود تعطيل أو عجز بأن لا يقوى المصاب على القيام بأعمال ثقيلة كتكسير الحجارة وركوب الخيل وتسلق الجبال ، كما لا ينبغي من جهة أخرى ان نسرف في التشدّد فنطلب تعطيلاً دائماً أو عجزاً كلياً عن مزاولة كل عمل حتى الرسم والتصوير والكلام والكتابة .

والصواب اننا مادمنا في صدد قياس جسامة الإصابة التي يتركها فعل ماسّ بالصحة أو بسلامة الجسم ، فيجب أن ننظر الى الأعمال التي تقتضيها طبيعة الحياة ونتخذ منها أساساً للقياس . فالانسان الحي يروح ويجيء ، ويأكل ويشرب

ويقفز ويركض ، ويصعد ويهبط ، ويسعى إلى رزقه ، ويخرج الى الهواء والشمس الى آخر ماهنالك من الاعمال التي يزاولها الفرد العادي باعتباره كائناً حياً من جهة وباعتباره عضواً في جماعة من جهة أخرى . فالتعطيل عن هذه الأعمال يعتبر تعطيلاً يبرر تطبيق المادتين ٥٤١ و ٥٤٢ المعدلتين ، لأنها أعمال بدنية، ولأنها ، فوق ذلك ، أعمال ضرورية حتمية ، يقوم بها حتما كل فرد ، أياً كانت مهنته ، وأياً كان مركزه في المجتمع . ولذا فهي لا توصف بالاسراف في الشدة ولا في السهولة لأنها أعمال عادية مشتركة بين كل الناس ،ويصح أن يقاس عليها.

ج — مدة التعطيل عن العمل :

إن تطبيق المادة ٥٤١ المعدلة يستلزم حدوث تعطيل عن العمل يدوم اكثر من عشرة أيام ولا يستمر اكثر من عشرين يوماً . فإذا نقصت مدة التعطيل عن العمل عن عشرة أيام اعتبرت الواقعة جنحة إيذاء بسيط ، وطبقت أحكام المادة ٥٤٠ المعدلة السالفة الذكر . وكذلك إذا تعدّت مدة التعطيل عشرين يوماً طبقت أحكام المادة ٥٤٢ المعدلة التي سنأتي على شرحها . ويدخل في حساب مدة التعطيل عن العمل اليوم الذي ارتكب الجاني فيه فعل الاعتداء ، كما يدخل أيضاً اليوم الذي انتهى فيه العجز عن العمل .

ولا عبرة بما يذكر في التقرير الطبي حول المدة اللازمة للعلاج أو الشفاء ، كما لا عبرة بتردد المصاب على الطبيب للعلاج مدة تزيد على عشرة أيام . فمجرد استمرار العلاج اكثر من عشرة أيام لا يكفي للعدول عن تطبيق المادة ٥٤٠ المعدلة والأخذ بأحكام المادة ٥٤١ المعدلة ، إذا كان التعطيل عن العمل لم يستمر

طيلة تلك المدة اللازمة للعلاج . واذا خلف فعل الضرب أو الجرح أو الإيذاء آثاراً استمرت اكثر من عشرة أيام ، فإن المادة ٥٤٠ المعدلة تبقى هي الجديرة بالتطبيق اذا كان التعطيل عن العمل لم يستمر طيلة هذه المدة ، ولا مجال للأخذ في هذه الحالة بأحكام المادة ٥٤١ المعدلة .

ويُستدل عملياً على التعطيل عن العمل باضطرار الشخص المصاب الى ملازمة الفراش في داره أو في المستشفى . ولكن هذا ليس بشرط ، فقد يتمكن الشخص المصاب من مغادرة فراشه ، ويبقى مع ذلك عاجزاً عن القيام بالأعمال الجسدية العادية. وبالعكس قد يلازم المجني عليه الفراش بنية الإضرار بالمتهم وتشديد العقوبة عليه دون أن يكون قد حلّ فيه من الاصابات ما يبرر القول بأنه عاجز عن العمل بالمعنى القانوني المقصود . والقول الفصل في كل هذه الامور يعود لتقدير محكمة الموضوع ، وهي تعتمد عملياً في تقدير مدة التعطيل أو العجز عن العمل على تقارير أهل الخبرة من الأطباء .

والخلاصة : ان العبرة في تحديد مدة التعطيل عن العمل هي لتحقق وقوع العجز الفعلي عن القيام بالأعمال الجسدية العادية ، ولا عبرة لما يقدره الطبيب المعالج في أول الأمر ، ولذلك يتعين التمهل في الحكم حتى يرد التقرير الطبي القطعي ، أو افادة الشفاء ، كما يدعى في مصر .

مسألة : بيد ان المسألة التي يختلف فيها الفقه و الاجتهاد اختلافاً كبيراً هي: إذا قدر الطبيب في تقريره ان الاصابة التي وقعت بالمجني عليه توجب تعطيله عن العمل مدة خمسة عشر يوماً ، ثم توفي المصاب بعد اسبوع من تاريخ اصابته بسبب لاحق ومستقل عن فعل الجاني وكافٍ وحده لاحداث الموت ، كأن تكون قد

صدمته سيارة فأماتته ، فهل يجب تطبيق أحكام المادة ٥٤١ المعدلة اعتماداً على ما اثبته الطبيب في تقريره ، أم هل ينبغي تطبيق أحكام المادة ٥٤٠ المعدلة لأن مدة التعطيل التي حصلت فعلاً كانت أقل من عشرة أيام ؟

إن الفقه والقضاء الفرنسيين[1] متفقان على ان تطبيق المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات الفرنسي ، ويقابلها في قانوننا المادتان ٥٤١و٥٤٢ المعدلتان ، يستلزم ان تتحقق في الواقع النتيجة الجرمية التي يشترطها القانون، أي أن يستمر تعطيل المجني عليه عن العمل فعلاً أكثر من عشرة أيام فتطبق المادة ٥٤١ المعدلة ، أو أكثر من عشرين فتطبق المادة ٥٤٢ المعدلة. ولا يجوز غض النظر عن الحقيقة الواقعة فعلاً والاستعاضة عنها بتقديرات أهل الخبرة أو تخمينات رجال العلم أو الفن. فمجرد احتمال استمرار التعطيل عن العمل مدة أكثر من عشرة أيام لا يكفي لتحقيق الشرط الذي يتطلبه نص المادة ٥٤١ المعدلة ، إذا كان العجز عن العمل لم يستمر حقيقة إلا مدة تقل عن ذلك . فالاحتمال لا يمكن أن يقوم مقام الحقيقة أو مقام الأمر الواقع le fait accompli . ويُبنى على ما تقدم أنه اذا توفي المصاب — بسبب مستقل عن فعل الجاني — قبل مضي أكثر من عشرة أيام فلا يمكن تطبيق المادة ٥٤١ المعدلة ولو أكد الاطباء في تقاريرهم ان العجز أو التعطيل الذي أصاب المجني عليه كان من شأنه أن يستمر أكثر من عشرة أيام لو بقي المصاب حياً ، ذلك لأن العبرة هي لمدة التعطيل الفعلية .

---

(١) انظر غارو : ج ٥ . نبذة ٢٠٠٢ ص ٣٤٨ ، وغارسون شرح المواد ٣٠٩ - ٣١١ ، نبذة ١٠٧ و ١٠٨ ص ٨١ ، وقرار النقض الفرنسي الصادر في ١٨- ٣ - ١٨٥٤ والمنشور في داللوز ١٨٥٤-١ - ١٦٣ وفي سيري ١٨٥٤-١- ٥٠٢ .

أما الفقه الجزائي المصري فان الرأي فيه منقسم : بعض الفقهاء يأخذون بما ذهب اليه الفقه و القضاء في فرنسا[1] ، وبعضهم يرى عكس ذلك ، ويذهب الى وجوب مؤاخذة المتهم بما ورد في التقرير الطبي ، ولو مات المصاب — بسبب آخر — قبل مضي المدة ، إذا كان من المؤكد طبياً أن الاصابة التي حلت به كان من شأنها أن تعطله عن العمل المدة التي يتطلبها النص القانونى[2] . وقد أخذت محكمة النقض المصرية بهذا الرأي الاخير ، وقررت ان وفاة المجني عليه — بسبب عارض — بعد يومين من الضرب ، وقبل مضي المدة المقررة في صلب المادة ٢٤١ من قانون العقوبات المصري[3] ، لا تمنع من تطبيق أحكام هذه المادة ، اذا ثبت للمحكمة ان الضربات التي وقعت على المجني عليه كان من شأنها — لو بقي حياً — ان تفضي الى تعطيله أو عجزه عن العمل مدة تزيد على العشرين يوماً[4] . ونحن نميل الى تأييد الرأي الاول .

د — تعدد المتهمين :

قد يتعدد المتهمون في جرائم الضرب والجرح والايذاء المقصود ، فما هو

---

(١) اقرأ الاستاذ احمد امين : ص ٣٥٦ . والاستاذ محمود ابراهيم اسماعيل : ص ٩٩ والدكتور محمود نجيب حسني : ص ١٠٤ .

(٢) انظر الدكتور محمود محمود مصطفي : ص ١٨٩ ، والدكتور حسن ابو السعود : ص ٢٤٤ — ٢٤٥ . والدكتور رؤوف عبيد : ص ١٠٦ .

(٣) تتطلب هذه المادة ان تكون مدة التعطيل عن العمل او العجز عن الأشغال الشخصية اكثر من عشرين يوماً .

(٤) راجع قرار النقض المصري الصادر في ٢٣ - ١٢ - ١٩٣٠ والمنشور في مجموعة القواعد القانونية : ج ٣ رقم ١٥ ؛ ص ٥٢٥ ؛ وكذلك اقرأ قرار النقض المصري المؤرخ في ١٣-١٢-١٩٤٨ : س ١٨ رقم ١٩٥٠ .

الحل الذي يجب تطبيقه على كل منهم ؟

١ً ـ اذا كان بين المتهمين تعاون على الضرب أو الجرح أو الايذاء، فتكون جريمتهم واحدة، ويُسألون جميعهم عن النتيجة الجرمية التي حصلت ، ولو ثبت ان ضربة واحدة فقط من بين ضربات متعددة هي التي أحدثت هذه النتيجة . فالمتيقن في حق كل منهم انه متدخل (شريك) فيها .

٢ً ـ أما اذا لم يكن بين المتهمين تعاون على الضرب أو الجرح أو الايذاء، وثبت ان ضربة أحدهم هي التي أحدثت النتيجة الجرمية الحاصلة ، فلا يجوز أن يُسأل عن هذه النتيجة غيرُ محدثها .

ه ـ بيانات الحكم :

لا يستوفي الحكم أسبابه مالم يتضمن بيان الاصابات وحصول تعطيل عن العمل أو عجز عن الأعمال الشخصية بالمعنى الذي يتطلبه القانون ، وان هذه النتيجة انما حدثت من جراء تلك الاصابات ، وانها دامت أكثر من عشرة أيام ولم تتجاوز العشرين يوماً . وعلاوة على ذلك كله : بيان القصد الجرمي .

و ـ العقوبة المقررة لجنحة الايذاء المنصوص عليها في المادة ٥٤١ المعدلة :

العقوبة المقررة لجنحة الايذاء الواردة في المادة ٥٤١ المعدلة هي — ولاشك — أشد من العقوبة المقررة لجنحة الايذاء البسيط التي سبق شرحها . فنص المادة ٥٤١ المعدلة ، خلافاً لما ورد في المادة ٥٤٠ المعدلة ، لايجيز النزول بالعقوبة حتى الحبس التكديري (المادة ٦٠) ، وانما الحد الادنى لعقوبة الحبس المقررة ينبغي

أن يكون عشرة ايام[1] ، وهو الحد الادنى لعقوبة الحبس الجنحية (المادة ٥١).
وأما الحد الاقصى فهو الحبس مدة سنة . وفضلاً عن عقوبة الحبس التي تتراوح
بين عشرة ايام وسنة ، فقد اجاز الشارع الحكم أيضاً بعقوبة الغرامة التي تتراوح بين عشر
ليرات وخمسين ليرة . ويمكن للقاضي الحكم بهاتين العقوبتين معاً أو الاكتفاء باحداهما .

ز — أثر صفح المجني عليه : وإذا كانت واقعة الايذاء مما ينطوي تحت حكم
المادة ٥٤١ المعدلة ، فإن النيابة العامة تملك سلطة ملاحقة فاعلها واقامة الدعوى
العامة عليه ، دون أن تكون سلطتها هذه مقيدة بوجوب تقديم شكوى أو ادعاء
شخصي من المجني عليه . على انه اذا تنازل هذا الاخير عن شكواه أو دعواه ،
صفحاً أو صلحاً أو تعففاً ، فان هذا التنازل لا يعتبر عذراً يحل الجاني من كل
عقاب ، كما هي الحال في المادة ٥٤٠ المعدلة السابقة ، وانما يكون هذا التنازل
بمثابة عذر مخفف قانوني يوجب تخفيض العقوبة المقررة بمقتضى المادة ٥٤١
المعدلة حتى نصفها .

م — الظروف المشددة : قد تشدد العقوبة الواردة في المادة ٥٤١ المعدلة
— مثلما تشدد جميع العقوبات المقررة لجرائم الايذاء المقصود — وفاقاً لأحكام
المادة ٢٤٧ ، اذا اقترن فعل الضرب أو الجرح أو الايذاء المقترف قصداً
باحدى الحالات المنصوص عليها في المادتين ٥٣٤ و ٥٣٥ من قانون العقوبات ،
وسنبحث ذلك في فصل مستقل .

---

(١) مالم يكن ثمة ظروف مخففة تقديرية . فاذا وجدت جاز للقاضي تحويل كل عقوبة
جنحية الى عقوبة تكديرية بمقتضى المادة ٢٤١ من قانون العقوبات .

ثالثاً – الايذاء المفضي الى التعطيل عن العمل اكثر من عشرين يوماً

المادة ٥٤٢ المعدلة

نص المادة ٥٤٢ المعدلة : جاء في المادة ٥٤٢ المعدلة مايلي :

« اذا جاوز التعطيل عن العمل العشرين يوماً قضي بعقوبة الحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات فضلاً عن الغرامة السابق ذكرها » .

شروط تطبيقها ويتضح من تدقيق نص المادة ٥٤٢ المعدلة ان شروط تطبيقها ثلاثة :

أولاً : ان يحدث ضرب أو جرح أو ايذاء .

ثانياً : أن ينجم عن ذلك تعطيل المجني عليه عن العمل مدة تتجاوز العشرين يوماً .

ثالثاً : القصد الجرمي

أما الشرطان الاول والثالث فيشترك فيهما جميع جرائم الايذاء المقصود ، وقد سبق لنا بحثهما باسهاب في الفصل الاول من هذا الباب .

وأما الشرط الثاني فلا تختلف أحكامه في هذه المادة عن أحكامه التي أوضحناها في المادة ٥٤١ السابقة الا من حيث مدة التعطيل عن العمل . فهي في المادة ٥٤١ المعدلة ينبغي أن تتراوح بين احد عشر يوماً وعشرين يوماً ، وأما في المادة ٥٤٢ المعدلة ، فيشترط النص أن تتجاوز العشرين يوماً . ومن البدهي أنه مهما تجاوزت

مدة التعطيل عن العمل العشرين يوماً ، من جراء فعل الضرب أو الجرح أو الإيذاء المقصود ، فان أحكام المادة ٥٤٢ المعدلة تظل جديرة بالتطبيق شريطة أن تكون الاصابة قابلة للشفاء ، وأن يكون التعطيل ـ بالتالي ـ مؤقتاً ولو بلغت مدته الاشهر والسنين . أما إذا تجاوزت مدة التعطيل العشرين يوماً ، وتبين عدم قابلية الاصابة للشفاء، فإن الامر ينقلب من تعطيل مؤقت عن العمل إلى عجز دائم ، ويمتنع حينئذ الاخذ بأحكام المادة ٥٤٢ المعدلة ، إذ يغدو وصف الواقعة جنائياً ، وتصبح أحكام المادة ٥٤٣ هي الواجبة التطبيق .

العقوبة : لما كانت الاصابة المشار اليها في المادة ٥٤٢ المعدلة هي أكثر خطورة من الاصابة المنوه بها في المادتين ٥٤٠ و ٥٤١ السابقتين ، فان من البداهة بمكان كبير أن تكون العقوبة المقررة في المادة ٥٤٢ المعدلة أشد من سابقتيها . ولكنها ـ على الرغم من ذلك ـ تظل في حدود اطار الوصف الجنحي **فهي لا تعدو الحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات والغرامة من عشر ليرات حتى خمسين ليرة .**

وتتجلى الشدة في المعاقبة على جنحة الايذاء الواردة في المادة ٥٤٢ في مظاهر ثلاثة :

أولاً : ان الحد الادنى لعقوبة الحبس المقررة هي ثلاثة أشهر وللقاضي أن يصل بعقوبة الحبس المقضي بها الى ثلاث سنوات ، بينما لا يتجاوز الحد الاقصى للعقوبة المقررة في المادة ٥٤١ المعدلة السنة الواحدة حبساً ، وأما حدها الادنى فهو عشرة أيام .

ثانياً : لقد أجاز الشارع في المادتين ٥٤٠ و ٥٤١ للقاضي أن يحكم بعقوبة

الحبس أو بالغرامة ، ولم يوجب عليه أن يحكم ـ في حال ثبوت الجريمة ـ بالعقوبتين معاً في آن واحد . أما في المادة ٥٤٢ المعدلة التي نحن في صدد شرحها، فان الشارع لم يبح للقاضي حرية الاختيار، وإنما ألزمه ـ في حال الحكم بالادانة ـ ان يقضي على الفاعل بعقوبتي الحبس والغرامة معاً وفي آن واحد .

ثالثاً : ليس لتنازل المجني عليه في جنحة الايذاء المنصوص عليها في المادة ٥٤٢ المعدلة أي أثر قانوني لا بالنسبة للدعوى العامة ، ولا بالنسبة للعقوبة المقضي بها. وهذا يتنافى والاثر الذي أقره الشارع لتنازل المجني عليه في الوقائع الجرمية التي تخضع لاحكام المادتين السابقتين ٥٤٠ و ٥٤١ المعدلتين .

اما من حيث ظروف التشديد فان العقوبة الواردة في المادة ٥٤٢ المعدلة تخضع لما تخضع له سائر جرائم الايذاء المقصود عملاً باحكام المادة ٥٤٥ التي سنتصدى لشرحها فيما بعد .

. . .

ونختتم بهذا شرح جُنَح الايذاء المقصود ، ثم ننتقل في الفصل القادم إلى بحث جرائم الضرب والجرح والايذاء المقترفة قصداً والمعاقب عليها بعقوبات جنائية.

* * *

الفصل الثالث

جنايات الايذاء المقصود

المواد ٥٤٣ و ٥٤٤ و ٥٣٦

صور الايذاء الجنائي : استعرضنا في الفصل السابق جرائم الايذاء المقصود التي يعاقب الشارع مقترفيها بعقوبات جنحية . ونحن في هذا الفصل سنتصدى لشرح جرائم الضرب والجرح والايذاء المقصودة التي تفضي إلى نتائج خطيرة تبلغ أحياناً حد إزهاق الروح ، والتي يعاقب الشارع عليها بعقوبات جنائية . وقد أطلقنا على هذه الطائفة من الجرائم اسم : « جنايات الايذاء المقصود » . ويعاقب الشارع على هذه الجنايات في المواد ٥٤٣ و ٥٤٤ و ٥٣٦ ، وتتجلى في كل مادة من هذه المواد الثلاث صورة من صور الايـذاء الجنائي ، وذلك على النحو التالي :

الصورة الاولى : الضرب أو الجرح أو الايذاء المفضي إلى قطع ، أو استئصال عضو أو بتر أحد الاطراف ، أو إلى تعطيلها ، أو تعطيل إحدى الحواس عن العمل ، أو إحداث تشويه جسيم ، أو أية عاهة أخرى دائمة أو لها مظهر العاهـة

الدائمة . وقد نصت على هذه الصورة من صور الايذاء الجنائي المادة ٥٤٣ من قانون العقوبات .

الصورة الثانية : الضرب أو الجرح أو الايذاء المفضي إلى إجهاض حامل . وتنص على هذه الصورة من صور الايذاء الجنائي المادة ٥٤٤ من قانون العقوبات.

وأما الصورة الثالثة والاخيرة فهي : الضرب أو الجرح أو الايذاء المفضي إلى الموت . وهذه الصورة منصوص عليها في المادة ٥٣٦ بين المواد التي تعاقب على القتل المقصود ، وقد أفصحنا سابقاً عن الاسباب التي تدعونا إلى مخالفة الشارع في الترتيب الذي اختاره ، وإلى بحث المادة ٥٣٦ في إطار شرح المواد التي تعاقب على جرائم الايذاء المقصود (١) . وسنتناول بالايضاح كل صورة من هذه الصور الثلاث.

اولاً : الايذاء المفضي الى إحداث عاهة دائمة

المادة ٥٤٣

نص المادة ٥٤٣ : لقد أطلقنا الجزء على الكل ، واقتصرنا على تسمية هذه الجريمة بـ « الايذاء المفضي إلى إحداث عاهة دائمة » ، والحقيقة أننا نعني بـ « الايذاء » كل اعتداء ماسّ بالصحة أو بالسلامة الجسدية من ضرب أو جرح أو سواهما . والواقع أن أفعال الضرب أو الجرح أو الايذاء المقترفة قصداً

---

(١) انظر الصفحات ٥٦ و٢٧٦ و٤٨١ و٤٩٥ من كتابنا هذا .

والمشار إليها في صلب المادة ٥٤٣ لاتنطوي على نتيجة جرمية واحدة ، وإنما هي تشتمل على عدد من النتائج الضارة ، وليس حدوث العاهة الدائمة، إلا نتيجة واحدة من هذه النتائج المتعددة ، وإن كانت أظهرها وأبرزها. وقدعددت المادة ٥٤٣ جميع تلك النتائج الخطيرة ، فنصت على مايلي :

« اذا أدى الفعل الى قطع ، او استئصال عضو ، او بتر احد الاطراف، او الى تعطيلها [١] ، او تعطيل احدى الحواس عن العمل ، او تسبب فى احداث تشويه جسيم ، أو اية عاهة اخرى دائمة ، ، او لها مظهر العاهة الدائمة ، عوقب المجرم بالاشغال الشاقة المؤقتة عشر سنوات على الاكثر ».

وهذا النص العربي للمادة ٥٤٣ غير دقيق في صياغته ، ولابد لنا من إيراده بالنص الفرنسي ، كما ورد في الاصل :

« Lorsque le fait aura eu pour conséquence une mutilation, ou l'excision d'un organe, ou l'amputation d'un membre, ou aura rendu un membre, un organe, ou un sens impropre à sa fonction, ou aura causé une grave défiguration ou toute autre infirmité permanente ou paraissant telle, le coupable encourra les travaux forcés à temps pour dix ans au maximum. »

شروط تطبيق المادة ٥٤٣ :

ويتضح من تفحص نص المـادة ٥٤٣ من قانون العقوبات السوري أنه أوسع مدًى ، وأكثر شمولاً من نصّ المادة ٢٤٠ من قانون

---

(١) ورد خطأ في نص المادة ٥٤٣ من قانون العقوبات السوري لفظ « تعطيلها » . والصواب : « تعطيلها » ، وهو ما اوردناه في المتن .

العقوبات المصري ، ونص الفقرة الثالثة من المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات الفرنسي. فالمادة ٥٤٣ تعتبر بمثابة العاهة الدائمة حصول تشويه جسيم أو إحداث أية عاهة لها مظهر العاهة الدائمة، ولم يرد لذلك حكم مماثل في التشريعين الفرنسي والمصري على السواء .

وتتخلص شروط تطبيق نص المادة ٥٤٣ بما يلي :

أولاً – وجوب توافر النشاط المجرّم : ومعنى ذلك أن يكون الجاني قد ارتكب ضد المجني عليه فعلاً من أفعال الاعتداء الماسّ بصحته أو بسلامته الجسدية من ضرب أو جرح أو إيذاء . وقد أفصحنا عن مدلولات هذه التعبيرات آنفاً .

ثانياً حصول النتيجة الجرمية الضارة : أن ينشأ عن هذا الفعل في المجني عليه عاهة دائمة أو عاهة لها مظهر العاهة الدائمة ، كالتشويه الجسيم ، أو استئصال أحد الاعضاء أو بتر أحد الاطراف ، أو تعطيلهما ، أو تعطيل إحدى الحواس .

ثالثاً – وجوب توافر الركن المعنوي : اي إن ارتكاب الجاني فعل الضرب أو الجرح أو الايذاء الذي أحدث في جسم المجني عليه مثل هذه النتيجة الجرمية الضارة يجب **ان يكون مقترناً بالقصد الجرمي** . وهذا القصد الجرمي الذي يتطلبه القانون ليس قصد إحداث العاهة الدائمة، وإنما هو قصد المساس بسلامة جسم المجني عليه أو بصحته ، أياً كانت طبيعة هذا المساس أو درجته . وبعبارة أخرى : إن القصد الجرمي الذي يستلزمه الشارع في هذه الجريمة المنصوص عليها في المادة ٥٤٣ هو نفسه القصد الجرمي الذي يستلزمه في سائر جرائم الضرب والجرح والايذاء المقصودة عامة . فليس ثمة ما يميز هذه الجريمة الواردة في المادة

٥٤٣ عن سائر جرائم الايذاء المقصود من حيث الركن المعنوي . وإنما تتميز عن سواها من حيث النتيجة الجرمية الضارّة التي لا بد من حدوثها لقيام المسؤولية واستكمال شرائط العقاب .

بَيْدَ انه إذا توافر لدى الجاني قصد إحداث العاهة الدائمة، فان الركن المعنوي يعتبر متوافراً من باب أولى. ولا يغير قيام مثل هذا القصد من مسؤولية الجاني ولا من وصف الجريمة ولا تأثير له على العقوبة المقررة . مثـال ذلك : من يضرب آخر بنية فقء عينيه أو بتر يده أو تعطيل حاسة السمع لديه . والنص القانوني لم يميز في المسؤولية أو العقاب بين من يضرب آخر بقصد إيذائه فيصيبه بعاهة لم يكن يقصدها، ومن يضرب آخر قاصداً في الأصل إحداث عاهة لديه، فتحدث العاهة ويتحقق له ما يريد . ولا ريب في ان الشارع يخالف في هذه الحال النهج الذي يسير عليه في حالة وفاة المجني عليه . فقد فرق تفريقاً صريحاً بين مسؤولية الجـاني الذي اتجهت نيته وانصرف قصده إلى إزهاق روح المجني عليه فاعتدى عليه بمـا أفضى إلى موته ، وبين مسؤولية الجاني الآخر الذي قام باعتداء على المجني عليه قاصداً ايذاءه ، ولـكن اعتداءه أفضى إلى احداث الموت ، دون أن يكون قاصداً ذلك . وبنى الشارع على اساس هذا التفريق في المسؤولية تفريقاً في العقوبة المقررة لكل من هاتين الواقعتين اللتين اتحدتا في النتيجة واختلفتـا في القصد، ولا اثر لمثل هذا النهج في حال حصول العاهة الدائمة .

علاقة السببية : ولا معدى لقيام الجريمة الواردة في المادة ٥٤٣ عن توافر صلة السببية بين افعال الضرب او الجرح او الايذاء التي ارتـكبها الجاني وبين العاهة الدائمة التي أصابت المجني عليه . ولا ينفي توافر هذه الصلة وجود أسباب

اخرى سابقة او مقارنة او لاحقة انضمت إلى فعل الجاني فأسهمت في إحداث العاهة الدائمة . على إنه إذا توسط بين نشاط الجاني الآثم وحصول العاهة عامل مستقل وكاف بذاته لاحداث هذه العاهة ، فحدثت، فان وجود مثل هذا السبب اللاحق يقطع علاقة السببية ، وتقف مسؤولية الجاني عند حدّ الضرب أو الجرح او الايذاء المقصود الذي أصاب المجني عليه ، ولا تمتد إلى العاهة الدائمة التي يرجع حدوثها إلى سبب مستقل عن فعل الجاني .

معنى العاهة الدائمة :

ولكن ماذا يعني الشارع بـ « العاهة الدائمة » أو « العاهة المستديمة » ، كما تدعى في مصر ؟

لم يورد القانون تحديداً صريحاً أو تعريفاً واضحاً للعاهة الدائمة L'infirmité permanente . وإنما سرد في صلب المادة ٥٤٣ أمثلة عنها كالقطع او استئصال أحد الاعضاء la mutilation l'excision d'un organe أو بتر أحد الاطراف l'amputation d'un membre أو تعطيلها ، أو تعطيل احدى الحواس rendre impropre à sa fonction أو احداث تشويه جسيم grave défiguration ، ثم اعقب الشارع هذه الامثلة بقوله « أو أية عاهة أخرى دائمة أو لها مظهر العاهة الدائمة » ou toute autre infirmité permanente ou paraissant telle

ومن هذا البيان الوارد على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر يمكن بصورة عامة تعريف العاهة بأنها : « فقد عضو من أعضاء الجسم ، أو حاسة من حواسه ، أو تعطيلها ، او تشويهها » .

ويشترط القانون ان تكون العاهة دائمة : أي أن يثبت أنه يستحيل برؤها والشفاء منها ، وأنها تبقى ما بقي المصاب بها حياً . وتحديد صفة الديمومة منوط بالطبيب الشرعي ، وهو أمر فني لايثير إشكالات قانونية لوضوحه ، كما لايثير صعوبات فنية الا نادراً . ولايقطع الطبيب عملياً برأي حاسم في هذا الموضوع إلا بعد أن يمضي وقت كافٍ لحصول اليقين باستحالة الشفاء .

ونظراً لخلو القانون من تعريف للعاهة الدائمة ، فان القول الفصل بتوافرها أو بعدم توافرها يملكه قاضي الموضوع ، وهو يفصل في ذلك غير مقيد بهذه الامثلة التي لم يرد الشارع بها أن يحصر جميع حالات العاهة الدائمة . وليس لمحكمة النقض حق الرقابة على قاضي الموضوع عندما يؤكد حدوث العاهة أو عدم حدوثها . ولقاضي الموضوع أن يستعين بأهل الخبرة والفن لتعيين ما إذا كانت العاهة دائمة أو غير دائمة . ومن المسلم به أنها لاتعتبر دائمة الا إذا لم يكن ثمة أمل في شفائها .

ويتضح من التعريف الذي أوردناه للعاهة الدائمة ، ومن الامثلة التي جاءت على ذكرها المادة ٥٤٣ من قانون العقوبات ، أن العبرة في وجود العاهة هي لما فقده الجسم من الانتفاع بأعضائه او اطرافه او حواسه فقداً كلياً او جزئياً بصفة نهائية ودائمة . وعلى هذا ، فان الصورة التي لا نزاع في توافر العاهة الدائمة فيها تتحقق في أن يفقد المجني عليه احد أعضائه أو أطرافه بالقطع أو البتر أو الاستئصال . ونعني بالعضو كل جزء من الجسم يقوم بوظيفة حياتية (بيولوجية) معينة . ويشمل مدلول العضو ، في الحقيقة ، الاطراف والحواس وكل اجهزة الجسم . ويستوي لقيام العاهة الدائمة أن يكون العضو المفقود خارجياً كالذراع أو الساق ، أو داخليا كالطحال

أو الكلى، وذلك كما لو اصبح استئصالهما ضرورياً لانقاذ حياة المجني عليه في جرائم الضرب أو الجرح أو الايذاء المقصود.

وكما تتحقق العاهة الدائمة بانفصال العضو بأكمله من جسم المجني عليه، فكذلك يمكن ان تتحقق بانفصال جزء من هذا العضو فقط. مثال ذلك: فقد سلامية أحد الاصابع. على انه يجب أن يكون العضو الذي فقد أو الجزء الذي انفصل من العضو على شيء من الاهمية. ولا شك في ان تحديد أهمية العضو، أو الجزء من العضو، الذي فقده المجني عليه، والقول بأن هذه الاهمية قد بلغت الحد الذي يبرر اعتبار فقده عاهة دائمة، هو أمر يدخل في تقدير محكمة الموضوع. ولذلك فقد حكمت محكمة النقض في مصر بأن خلع الاسنان أو كسرها نتيجة للضرب لا يعد عاهة دائمة بالمعنى القانوني، لان تقدم طب الاسنان وجراحتها في الوقت الحاضر جعل من اليسير إحلال الأسنان الصناعية محل الأسنان الطبيعية وهي عملية شاع اجراؤها، وكان لها نتائج مُرْضِيَة[1]. وكذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن فقد جزء من صيوان الاذن أو قطع حلمتها لا يعتبر عاهة مستديمة (دائمة) لان العضو باقٍ، ووظيفة الاذن لم تتعطل[2]. وعلى العكس من ذلك، فقد حكمت محكمة النقض هذه بأن فصل صيوان الاذن بأكمله يعدّ عاهة دائمة

---

(١) انظر قرار النقض المصري المؤرخ في ١٩-٦-١٩٣٠ والمنشور في مجموعة القواعد القانونية: ج ٢ رقم ٦٨ ص ٥٨. واقرأ عكس ذلك: رأي الدكتور يوسف بدر الدين في الصفحة ٢٢ من مؤلفه عن «العاهات المستديمة» اذ يرى أن جهاز الهضم قد يتأثر بسوء المضغ وينشأ عن ذلك اسوأ العواقب من حيث تغذية الجسم. وراجع ايضاً نقد الدكتور حسن ابو السعود الذي يرى بحق أن من يستعمل اسنانا صناعية لا يقوى على كل ما تقوى عليه الاسنان الطبيعية (ص ٣٣٧ هامش ٣). ويبدو أن محكمة النقض السورية أيدت هذا الاجتهاد المصري في قرارها ذي الرقم ٥٧ أساس جناية ١١٠ والمؤرخ في ٢٣-١-١٩٦١.

(٢) نقض مصري ٣-٢-١٩٢٥ منشور في المحاماة س ٦ رقم ٨٣.

بصرف النظر عما يلحق حاسة السمع من ضعف [١] .

ولعلّ من اكثر العاهات وقوعاً وشيوعاً العاهة الناشئة عن العملية الجراحية المعروفة بعملية «التربنة» التي تجري للمصاب إثر الاصابة المصحوبة بكسر أو انخساف فى عظام الرأس أو في العظم الجبهي أو الجداري . ويقصد بهذه العملية رفع شظايا الكسور ، ومنع الضغط على المخ . ويترتب على اجرائها ازالة جزء من العظام التي تحمي المخ ، ومن شأن هذه الازالة أنها تدوم مدى الحياة ، وتجعل المجني عليه أقل مقاومة للاصابات الخارجية ، والتغيرات الجوية ، معرضاً لاصابات المخ كالصرع والجنون والخراج ، كما إنها تقلل من كفايته للعمل بصورة دائمة. على أن عملية التربنة لاينجم عنها دائماً عاهة دائمة ، فقد يكون العظم المستخرج صغيراً بحيث يتكون بديلاً عنه نسيج عظمي يحمي المخ من الطوارىء الجوية وغيرها فلا تتخلف عنه أية عاهة دائمة. أما إذا كان لا يُنتظر ملء الفقد العظمي بنسيج عظمي فانه تتخلف عنه عاهة دائمة ، وإن كان من المحتمل أن يُملأ الفقد العظمي بنسيج ليفي [٢] .

بيد أن العاهة الدائمة لاتتجلى فقط بانفصال عضو من الاعضاء أو بفقد جزء من عضو . فقد يبقى العضو غير منفصل عن الجسم ، ولكن الاصابة تفضي الى تعطيله عن القيام بالوظيفة الطبيعية التي خلق لها . ومثال ذلك : العجز عن تحريك الذراع ، أو عن قبض الكف ، أو عن طي الساق ، أو عن قبض راحة

---

(١) نقض مصري ٣١-١١-١٩٣٧ سنة ٤٤ قضائية رقم ٩٧٥.

(٢) نقض مصري ٢٧-٤-١٩٥٣ و ١٥ - ٦ - ١٩٥٣ كلاهما منشور في مجموعة احكام النقض س ٤ رقم ٢٧٥ ص ٧٥٥ ورقم ٣٥٠ ص ٩٧٤.

اليد ، أو عن انطباق الفك العلوي على الفك الأسفل بسبب اصابة الفك الأسفل بكسر التحم التحاماً معيباً ، وكذلك العسر في حركات العنق من رفع أو خفض أو التفات يميناً أو شمالاً ، واختلال علاقة مركز الكلام بالذاكرة بسبب إصابة في الرأس .

ومن هذا القبيل أيضاً ان يفقد المصاب القدرة على الانتفاع بحاسة من حواسه كفقده بصر احدى العينين أو فقده حاسة السمع أو الشم أو القدرة على النطق، أو أن تؤدي الاصابة الى تعطيل قوة من القوى الطبيعية التي يتمتع بها الانسان، مثل تعطيل القوة الجنسية أو القدرة على إنجاب الاطفال .

وليس من الضروري أن يكون التعطيل كلياً ، أو أن يفقد المجنيّ عليه الانتفاع بالعضو الذي وقعت عليه الاصابة فقداً كاملاً ، كأن يُحرَمَ من احدى حواسه حرماناً مطلقاً ، أو من احدى قواه الطبيعية بصورة شاملة ، فقد تتحقق العاهة الدائمة إذا كان التعطيل الحاصل جزئياً أو اذا حُرم المجنى عليه من احدى حواسه أو من احدى قواه الطبيعية حرماناً جزئياً غير تام . وعلى هذا النحو، فان ضعف البصر أو ضعف السمع اللذين لايمكن شفاؤهما يجوز اعتبار كل منهما عاهة دائمة ، وكذلك إعاقة ثني سلامية واحدة من سلاميات اصبع اليد .

ولم يحدد القانون نسبة مئوية معينة للنقص أو التعطيل الواجب حصوله لتكوين العاهة الدائمة ، فيكفي لسلامة الحكم أن يثبت ان منفعة أحد الأعضاء أو وظيفته فقد فقدت ولو فقداً جزئياً بصفة مستمرة . ولا يؤثر في قيام العاهة الدائمة انها لم يمكن تقديرها بنسبة مئوية وإنما ينبغي تقدير النسبة المئوية للتثبت من جسامة العاهة ، وبالتالي لتقدير مبلغ الضرر الذي لحق بالمجنيّ عليه من

جرائها . فجسامة العاهة لا تؤثر اذن في كيان الجريمة وانما في مقدار التعويض. وما يحصل عملياً هو ان الطبيب يقدر النسبة المئوية للعجز أو للتعطيل ، أو للنقص في المقدرة على العمل ، ولكن هذا التقدير — كما قلنا — ليس بركن في الجريمة المنصوص عليها في المادة ٥٤٣ ، وضآلة النسبة لا تنفي صفة العاهة ، ولذلك فانه يظل في سلطان قاضي الموضوع تحديد ما إذا كانت نسبة التعطيل أو العجز أو النقص قد بلغت حداً يبرر القول بوجود عاهة دائمة . ومتى اثبت الحكم ان ثمة عاهة دائمة فان الجاني يُسأل بمقتضى أحكام المادة ٥٤٣ الآنفة الذكر ، سواء أكانت نسبة التعطيل أو العجز أو النقص في القدرة على العمل كبيرة أم صغيرة ، خطيرة أم تافهة ، وسواء أذكر الحكم هذه النسبة أم أغفل ذكرها بتاتاً . وإذا رأت محكمة الموضوع أن نسبة النقص أو العجز أو التعطيل ، بالغةً ما بلغت ، لا تشكل عاهة دائمة ، فلا معقب لرأيها ولا رقابة لمحكمة النقض عليها ، ويغدو الفعل إيذاءً جنحياً (١).

ويعتبر من قبيل العاهة الدائمة إصابة جسم المجنيّ عليه بمرض شامل يستحيل شفاؤه ، ويترتب عليه اعاقته عن استعمال أعضاء جسمه كلها أو بعضها ، أو حواسه كلها أو بعضها في الغرض الذي من طبيعتها القيام به . ومثال ذلك : اصابته بشلل أو بجنون .

وقد تتخلف العاهة الدائمة أيضاً عن الجروح الحرقية الناشئة من الكي وسكب الاحماض المعدنية ، فيحدث تشويه ظاهر بالوجه أو اليدين من آثار

(١) انظر قرار محكمة النقض السورية الصادرة في ١٩ - ٢٠ - ١٩٦٠ برقم ٧٣٧ أساس جناية ٧١٢ والمنشور في مجلة نقابة المحامين في دمشق ؛ العدد ٢ لعام ١٩٦١ رقم ٢٤ ص ٣٥ .

الالتحام ، أو عسر دائم في حركات العضلات . بل أن نص المادة ٥٤٣ يعتبر التشويه الجسيم بحد ذاته عاهة دائمة ، وان لم يقترن هذا التشويه الجسيم بفقد أحد الاعضاء أو الحواس أو تعطيل منفعتها أو وظيفتها ، أو الانتقاص من القدرة على استعمالها فيما خُلقت له .

والطريف أن نَصّ المادة ٥٤٣ من قانون العقوبات لايقصر فرض العقاب على من يحدث العاهة الدائمة فعلاً ، وانما يُعاقب أيضاً من يحدث أية عاهة لها مظهر العاهة الدائمة ، وإن لم تكن في حقيقتها كذلك .

ومن هذا القبيل: حالات التشويه الخطيرة . فهي تأخذ مظهر العاهات الدائمة ، ولو لم تكن تنطوي على فقد عضو من الأعضاء أو جزء منه ، أو تعطيل وظيفة حاسّة من الحواسّ ؛ ولا نزاع في أن لها من الأثر في النفوس مالا يقلّ عن فقد عضو أو تعطيل حاسّة .

ولئن كان القانون لايشترط لتحقق العاهة الدائمة أو التي لها مظهر العاهة الدائمة أن يكون قد حدث لدى المجني عليه مرض أو تعطيل عن العمل ، فإن المادة ٥٤٣ هي الواجبة التطبيق على كل واقعة تفضي الاصابة فيها إلى تعطيل المجني عليه عن العمل تعطيلاً دائماً . ذلك أن العجز الدائم عن العمل يعتبر بمثابة العاهة الدائمة .

ومن الطبيعي أن يسوّي القانون ، من حيث تطبيق أحكام المادة ٥٤٣ ، بين حدوث العاهة الدائمة من فعل الضرب أو الجرح وحدوثها بأي فعل آخر من أفعال الايذاء ، كاعطاء المجني عليه مواد ضارة ، ومثاله : أن يضع الجاني في عين المجني عليه سائلاً لاهباً فيتلفها ، أو أن يسقي الجاني المجني عليه بعض المواد التي يترتب على تناولها تلف الأمعاء أو تمزق المعدة .

بيانات الحكم : كل حكم بالادانة في جريمة الضرب أو الجرح أو الايذاء المقصودة المفضية إلى إحداث عاهة دائمة يجب أن يبين أركان الجريمة ، وان يثبت أن الجاني أقدم قصداً على ضرب المجني عليه أو جرحه أو إيذائه ، وان ثمة عاهة دائمة أولها مظهر العاهة الدائمة ، كقطع عضو أو تعطيل حاسة أو تشويه جسيم ، قد تخلفت عن فعل الجاني المقصود وحلّت بالمجني عليه ، وان بين ماقام به الجاني قصداً من ضرب أو جرح أو إيذاء ، وبين حصول العاهة رابطة سببية أكيدة . وتقرير وجود العاهة — كما ذكرنا آنفاً — مسألة يفصل فيها قاضي الموضوع نهائياً ، ولا يسوغ الجدل فيها أمام محكمة النقض ، إلاّ من ناحية الرقابة العامّة على منطقية الأسباب. وتبني محكمة الموضوع حكمها في هذا الصدد على تقرير الطبيب الشرعي . وتقريره في هذه المسألة — كما في غيرها — استشاري ، للمحكمة أن لا تأخذ به ، ولكن ينبغي عليها — إذا هي اطّرحته — أن تبين الاسباب .

العقوبة المقررة لجريمة الايذاء المقصود المفضي الى حدوث عاهة ، والمنصوص عليها في المادة ٥٤٣ : هذه العقوبة جنائية الوصف ، وهي الاشغال الشاقة المؤقتة من ثلاث سنوات الى عشر سنوات .

ولقد ذكرنا من ذي قبل ان الشروع في هذه الجناية معاقب عليه اذا ثبت ان الجاني عند ارتكابه فعل الضرب أو الجرح أو الايذاء كان يضمر نية إحداث العاهة ، ثم لم يتحقق قصده لاسباب مستقلة عن ارادته . ولا ريب في أن اثبات مثل هذا القصد أمر عسير . أما إذا ثبت ان الجاني — عند اقترافه فعل الضرب أو الجرح او الايذاء — لم يكن يضمر سوى نية الايذاء المجرد

أي لم يكن يقصد سوى المساس بصحة المجني عليه أو بسلامته الجسدية ، فان الشروع في جناية الايذاء المفضي الى حدوث عاهة يغدو غير متصوَّر ، وبالتالي، غير معاقب عليه كشروع في جناية .

وغنيّ عن البيان أن جناية الايذاء المفضي إلى حدوث عاهة هي الصورة الوحيدة من صور جنايات الايذاء المقصود التي يمكن أن نتصور فيها شروعاً معاقباً عليه . وأما في سائر جنايات الايذاء الأخرى فلا امكان لشروع .

ظروف التشديد: ويسري على العقوبة المقررة بمقتضى المادة ٥٤٣ مايسري على غيرها من العقوبات المقررة بموجب سائر المواد الأخرى التي تعاقب على جرائم الايذاء المقصود ، وذلك وفقاً لأحكام المادة ٥٤٥ من قانون العقوبات .

ثانياً — الإيذاء المفضي الى الاجهاض

المادة ٥٤٤

نص المادة ٥٤٤ : إن الايذاء المقصود المفضي الى إحداث عاهة ليس هو الصورة الوحيدة للايذاء الجنائي، وإنما يتجلى الايذاء الجنائي أيضاً في الايذاء المقصود المفضي الى اجهاض امرأة حامل اذا كان المؤذي على علم بحملها . والعقوبة المقررة لهذه الصورة من صور الايذاء الجنائي هي العقوبة المقررة للصورة الأولى أي لجناية الايذاء المفضي الى احداث عاهة . وهذه العقوبة هي — كما رأينا — الاشغال الشاقة المؤقتة التي تتراوح بين ثلاث سنوات وعشر سنوات . وقد صرحت بذلك المادة ٥٤٤ ، ونصها ما يلي :

« يعاقب بالعقوبة نفسها من تسبب باحدى الطرائق المذكورة في المادة ٥٤٠ باجهاض حامل ، وهو على علم بحملها » .

ويقصد بعبارة « العقوبة نفسها » العقوبة الواردة في المادة ٥٤٣ السابقة ، وهي الأشغال الشاقة المؤقتة عشر سنوات على الأكثر . أما الطرائق المذكورة في المادة ٥٤٠ » فهي : الضرب والجرح والايذاء ، وقد ذكرنا مدلول كل منها حينما أوضحنا الركن المادي الذي يشترك فيه جميع جرائم الإيذاء [١] .

شروط تطبيق المادة ٥٤٤ : ويتضح من الامعان في نص المادة ٥٤٤ الآنف بيانها أن شروط تطبيقها تتلخص بما يلي :

أولاً : أن يقع فعل من أفعال الضرب أو الجرح أو الايذاء ، وقد بينا معالم هذه الأفعال وحدودها ، وأفصحنا عن مدلولاتها في ما سبق (ص ٤٦٨ وما بعدها).

ثانياً : أن يكون المجني عليه ، **أي الشخص الذي مسه فعل الضرب أو الجرح او الايذاء ، امرأة حبلى** .

ثالثاً : أن يفضي فعل الاعتداء الواقع الى اجهاض المرأة المجني عليها ، وبعبارة أخرى : أن تتوافر علاقة السببية بين فعل الضرب أو الجرح أو الايذاء المقترف وحصول اجهاض الحامل . والاجهاض **معناه ابتسار الولادة او اسقاط الجنين قبل الاوان** ، ويطلق على الاجهاض في التشريع الجزائي المصري اسم : « إسقاط الحوامل » ، وقد نصت على هذه الجريمة المواد ٢٦٠ ـ ٢٦٤ في قانون العقوبات المصري ، وخُصت بباب مستقل من أبواب كتاب « الجنايات والجنح التي تحصل لآحاد الناس » . أما قانون العقوبات السوري فقد أفرد لجريمة « الاجهاض » ، وما يتصل بها ، فصلا خاصاً من فصول باب « الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة » وعاقب عليها في المواد ٥٢٥ — ٥٣٢ . ولعل النهج المنطقي السليم في تبويب الجرائم وتصنيفها يقضي بأن تُصنف جريمة

---

(١) انظر الصفحات ٤٦٨ - ٤٧٩ من هذا الكتاب .

الاجهاض في عداد الجرائم الواقعة على الأشخاص، كما هي الحال في قانون العقوبات السويسري مثلاً ، وفي كثير من القوانين الجزائية الحديثة الأخرى .

ومهما يكن ، فان الجريمة الواردة في المادة ٥٤٤ تفترض وجود حمل . والحمل الذي يمكن اسقاطه هو البوَيضة الملقحة ، من لحظة التلقيح الى اللحظة التي تتم فيها الولادة الطبيعية . واثبات الحمل مسألة لا تثير أية صعوبة ، ويلجأ في حلها الى خبرة الأطباء الشرعيين . والمميز الرئيسي لهذه الجريمة التي نحن في صددها ، أنّ فعل المساس بسلامة المجني عليها من ضرب أو جرح أو ايذاء قد أدى الى إخراج الجنين قبل أن يستوفي أجل ولادته الطبيعية . ومن الجلي الواضح أن ابتسار الولادة يفضي — الا في حالات نادرة جداً — الى وفاة الجنين . على أن الرأي الراجح في الفقه والقضاء هو أن القانون لا يشترط لقيام الاجهاض موت الجنين .

ويجب التفريق بين الاجهاض ، وقتل الوليد ، فالاجهاض اسقاط للجنين واخراج لما في الرحم قبل الأوان . أما قتل الوليد فيفترض أن الطفل وُلد ولادة طبيعية ، ثم قُتل ومات، إما أثناء عملية الولادة نفسها ، وإما عقب الولادة مباشرة .

وتوافر علاقة السببية بين فعل الضرب أو الجرح أو الايذاء واسقاط الحمل يستلزم أن لا يكون قد توسط بين نشاط الجاني وحصول الاجهاض عامل مستقل وكاف وحده لاسقاط الحامل . فاذا انضم مثل هذا العامل إلى فعل الاعتداء الذي قام به الجاني انقطعت به صلة السببية ، واقتصرت مسؤولية الجاني على ما قام به من ضرب أو جرح أو إيذاء .

رابعاً : القصد الجرمي ـ وهو ركن هذه الجريمة المعنوي . وقيامه يقتضي أن يتوافر لدى الجاني عند ارتكابه فعل الضرب أو الجرح أو الايذاء أمران:

الأمر الأول : **نية الايذاء** ، أو انصراف إرادة الجاني الى المساس بسلامة المجني عليها الجسدية أو بصحتها ، وهذا هو القصد الجرمي الذي يشترك في وجوب توافره جميع جرائم الايذاء المقصود .

الأمر الثاني : أن يكون الجاني عالماً بأن المرأة المجني عليها حامل . وهذا الأمر تتميز به الجريمة الواردة في المادة ٥٤٤ من سائر جرائم الايذاء المقصود .

فاذا انعدم لدى الجاني قصد المساس أو نية الايذاء ، وحصل الاجهاض من جراء الفعل غير المقصود الذي قام به الجاني ، وأمكن أن ينسب اليه خطأ ما ، فانه يعاقب بمقتضى أحكام المادة ٥٥١ عن جريمة الاجهاض خطأ .

وأما إذا انصرفت إرادة الجاني منذ الأصل الى اسقاط الحامل ، وتجاوز في قصده مجرد الايذاء أو مجرد المساس بالسلامة الجسدية الى الاجهاض وارتكب ما ارتكب من ضرب ، او جرح ، او ايذاء بقصد اسقاط الجنين ، فان الجاني عندئذ يعاقب على اقترافه جريمة الاجهاض قصداً ، وهي الجريمة التي نص الشارع على معاقبة فاعلها بمقتضى المواد ٥٢٧ — ٥٣٢ من قانون العقوبات .

أما إذا كان الجاني يجهل عند ارتكابه قصداً فعل الضرب أو الجرح أو الايذاء ان المرأة المجني عليها حامل ، فلا يجوز تطبيق أحكام المادة ٥٤٤ على الواقعة ، ولو أُسقط الحمل من جراء الضرب أو الجرح او الايذاء الذي قام به الجاني والذي تقتصر مسؤوليته الجزائية عليه وحده فقط.

العقوبة المقررة للجريمة الوارة في المادة ٥٤٤ : اذا استجمعت الواقعة الاجرامية هذه الشروط الاربعة التي سردناها آنفاً عوقب الجاني بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة من ثلاث سنوات الى عشر سنوات ، وهي العقوبة نفسها التي تُفرض على فاعل الجريمة المنصوص عليها في المادة ٥٤٣ السابقة .

وتُشدد هذه العقوبة وفقاً لأحكام المادة ٢٤٧ من قانون العقوبات اذا اقترف الفعل في إحدى الحالات المذكورة في المادتين ٥٣٤ و ٥٣٥ من قانون العقوبات .

ثالثاً ـ الايذاء المفضي الى الموت

المادة ٥٣٦

نص المادة ٥٣٦ من قانون العقوبات : هذه الصورة الثالثة والأخيرة من صور الايذاء الجنائي يبلغ فيها الضرر الناجم عن فعل الضرب او الجرح او الايذاء المقترف قصداً أقصى مداه ، إذ يؤول الى موت المجني عليه وإزهاق روحه دون أن يكون الجاني قاصداً ذلك . وقد أوضحنا من ذي قبل [1] كيف ان الشارع السوري نظم عقد هذه الجريمة في سلك جرائم القتل المقصود ، على الرغم من أنها لاتشترك معها في ماسوى النتيجة الجرمية ، وهي : حصول الموت،

---

(١) إقرأ ـ إذا شئت ـ الصفحات ٥٦ و ٢٧٦ و ٤٨١ من مؤلفنا هذا .

وكيف ان هذه الجريمة بالذات لاتختلف عن سائر جرائم الايذاء المقصود من حيث ركنها المادي ولا من حيث ركنها المعنوي،وإنما الاصابة فيهاأشدجسامة وأبلغ خطورة . وهذا ماحدا بنا الى بحثها في نطاق شرحنا المواد التي تعاقب على جرائم الايذاء المقصود . وقد نصت المادة ٥٣٦ التي تنطوي على « جناية الايذاء المفضي الى الموت » على مايلي :

« ١ — من سبّب موت انسان من غير قصد القتل بالضرب او بالعنف او بالشدة أو بأي عمل آخر مقصود عوقب بالأشغال الشاقة خمس سنوات على الأقل .

« ٢ — ولاتنقص العقوبة عن سبع سنوات اذا اقترن الفعل باحدى الحالات المنصوص عليها في المادتين السابقتين » .

شروط تطبيق المادة ٥٣٦ : يشترط لتطبيق احكام المادة ٥٣٦ الآنف بيانها :

أولاً : النشاط المجرّم : ويتمثل في أن يحصل ضرب او جرح او شدة او عنف او اي عمل آخر مقصود به الإيذاء ، وبعبارة اخرى : ان يتوافرقبل كل شيء الفعل الواجب توافره في جميع جرائم الايذاء المقصود .

ثانياً : حصول الوفاة : ان يفضي هذا الفعل الماسّ بصحة المجني عليه او بسلامته الجسدية إلى وفاته .

ثالثاً : صلة السببية : ان تتوافر بين الاصابة من ضرب اوجرح اوايذاء ، ووفاة المصاب صلة السببية .

ولاريب في ان نتيجة هذه الجريمة هي الموت ، فلا بد من حصوله ، وإلافلا

محل لتطبيق احكام المادة ٥٣٦ ولو كان الفعل من شأنه بحد ذاته احداث الوفاة. وليس يُشترط ان يحصل الموت عقب الاصابة مباشرة ، بل تكون الجريمة ايذاء مفضياً الى الموت ولو حدثت الوفاة بعد الاصابة بزمن طال او قصر متى توافرت رابطة السببية . ويجب ان يثبت في حكم الادانة الصادر في جريمة الايذاء المفضي إلى موت ارتباط الوفاة بفعل الضرب أو الجرح او الايذاء ارتباط المسبب بالسبب والمعلول بالعلة ، وذلك وفقاً للتعريف الذي وضعه الشارع السوري للسببية في المادة ٢٠٣ من قانون العقوبات . وتقدر العقوبة الواجب فرضها على الجاني في حال تعدد العوامل او الأسباب التي أسهمت في إحداث الوفاة في ضوء أحكام المادة ٥٥٤ من قانون العقوبات .

وقد يحكم على المتهم في حال حياة المجني عليه بمقتضى إحدى المواد التي تعاقب على الإيذاء المقصود ٥٤٠ ـ ٥٤٤ ، ثم تتفاقم النتيجة الجرمية فيتوفى المجني عليه بسبب الإصابة ، وعندئذ يصبح الجرم قابلاً لوصف أشد ، فيلاحق الجاني بهذا الوصف الجديد ، وتنفذ العقوبة الأشدّ دون سواها . وإذا كانت العقوبة المقضي بها سابقاً قد أُنفذت ، فيجب إسقاطها من العقوبة الجديدة — كل ذلك عملاً باحكام المادة ١٨١ من قانون العقوبات .

والجدير بالذكر ان هذا الحلّ الذي عالج فيه الشارع السوري في المادة ١٨١ من قانون العقوبات حالة تفاقم النتائج الضارة بعد الملاحقة الأولى أو بعد الحكم النهائي لامثيل له في التشريع الجزائي المصري . ولذلك فمن المسلّم به في مصر انه إذا حُكم نهائياً على المتهم في حال حياة المجني عليه بمقتضى مادة من موادّ الجرح والضرب غير المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات المصري ـ وهي التي تماثل

أحكامها احكام المادة ٥٣٦ في قانون العقوبات السوري - ثم مات المجني عليه بسبب الإصابة، فإن قوة القضية المبرمة.أو قوة الشيء المحكوم فيه تحول عندئذ دون تجديد محاكمته. وتفادياً من حصول مثل هذا الأمر، فقد جرت العادة في القضاء المصري على التمهّل في رفع الدعوى أو الحكم فيها حتى تتحدّد نتيجة الضرب أو الجرح بصورة قطعية.

ثالثاً - القصد الجرمي، او نية الايذاء: في هذه الجريمة، كما في غيرها من جرائم الإيذاء المقصود، ينبغي ان يكون الجاني قد توافرت في نفسه - عند إقدامه على ضرب المجني عليه أو جرحه أو إيذائه أو اقتراف اي فعل آخر ضده - نية المساس بسلامته الجسدية أو بصحته، أو قصد الإيذاء، لا أقل من ذلك ولا اكثر. وهذا هو الركن المعنوي الذي لا قيام بدونه لأية جريمة من جرائم الإيذاء المقصود.

التفريق بين الايذاء المفضي الى الموت، والقتل المقصود، والقتل خطأً:

ومن هنا، من هذه الزاوية بالذات، يجب التفريق بين الايذاء المفضي إلى الموت، والقتل المقصود اولاً، ثم بين الايذاء المفضي إلى الموت، و القتل الخطأ ثانياً. فالذي يميز هذه الجريمة: جريمة الايذاء المفضي الى الموت من جرائم القتل المقصود هو انعدام نية القتل. إذ بينما يتجلّى الركن المعنوي في جرائم القتل المقصود بنية إزهاق الروح، أو قصد المساس بحياة المجني عليه، والقضاء عليها، فان الركن المعنوي في جريمة الايذاء المفضي الى الموت الواردة في المادة ٥٣٦، لا يبلغ هذا المدى ولا يتجاوز مجرد قصد المساس بصحة المجني عليه أو بسلامته الجسدية. وأما مايميزها من جريمة القتل غير المقصود أو القتل الخطأ فهو أن

الوفاة فيها إنما تنشأ من فعل اعتداء مقصود موجه الى المجني عليه ينصرف فيه قصد الجاني إلى المساس بسلامة جسم هذا المجني عليه أو صحته ، الى إيذائه . أما في جريمة القتل الخطأ ، فإن الجاني لاتنصرف إرادته الى المساس بحياة المجني عليه ، كما لاتنصرف أيضاً الى المساس بصحته أو سلامة جسمه . والحقيقة أنه في جريمة القتل الخطأ لاتنعدم نية القتل فحسب ، وإنما تنعدم نية الإيذاء أيضاً ، وتترتب الوفاة على توجيه ارادة الجاني توجيهاً خاطئاً .

والواقع أن الشارع في نص المادة ٥٣٦ يلقي على الجاني عبء النتيجة الجرمية الحاصلة وهي وفاة المجني عليه ، وان لم يكن الجاني يقصدها ، بل وان لم يتوقعها أصلاً . أما إذا ثبت أن الجاني توقع عند إقدامه على فعل الضرب أو الجرح أو الإيذاء وفاة المجني عليه كنتيجة محتملة لنشاطه الاجرامي ، ولكنه استمر مع ذلك في الاعتداء ، ورضي بهذه النتيجة في حال حصولها ، وقبل بالمخاطرة ، غير حافل بحدوث ماتوقع حدوثه ، فان حكم الجاني حينئذٍ هو حكم القاتل قصداً ، عملاً بأحكام المادة ١٨٨ من قانون العقوبات ، وتفرض عليه عقوبة القتل المقصود الواردة في المادة ٥٣٣ لا عقوبة الايذاء المفضي الى الموت المنصوص عليها في المادة ٥٣٦ ، لأن من توقع حدوث نتيجة جرمية تتجاوز قصده ، وقبل بها مقدماً في حال حصولها ، ورضي بالمخاطرة ، يعتبره الشارع السوري بمثابة من أرادها ، ويؤاخذه بقصده الاحتمالي الذي يَعْدِلِ في نظر قانون العقوبات القصد المباشر [1] .

مدى شمول المادة ٥٣٦ : والراهن ان تطبيق نص المادة ٥٣٦ يثير صعوبات

---

(١) انظر الصفحة ٢٧٧ من مؤلفنا هذا .

جمة على الصعيد القضائي العملي . ويزيد في الإشكال إطلاق الحكم الوارد في عبارة « ... او بأي عمل آخر مقصود » . وقد حاولت محكمة النقض السورية أن تحدّ من مدى هذا الاطلاق، فقضت بأن عبارة (او بأي عمل آخر مقصود) الواردة في المادة ٥٣٦ من قانون العقوبات تنصرف فقط إلى الأعمال التي تتضمن قصد الايذاء ، وإلاّ انعدم الفارق بين جناية التسبب بالموت بطريق الضرب او الايذاء، المنصوص عليها في المادة ٥٣٦ الآنف ذكرها ، وجنحة التسبب بالموت بطريق الخطأ، الواردة في المادة ٥٥٠ من قانون العقوبات[1] . وهو رأي — في ما نرى — سليم .

ثم أصدرت محكمة النقض قراراً هاماً[2] في قضية معروفة فصلت في وقائعها محكمة جنايات دمشق[3] منذ عام وبعض عام . ونحن نودّ ان نثبت بعض حيثيات قرار النقض هذا لأهميته . قالت محكمة النقض :

« ... حيث ان الحكم المطعون فيه لخص واقعة الدعوى في انه كانت توجد منازعات مدنية بين المجني عليه ... وبين المتهم ٠٠٠٠٠٠٠ ، وانه رُفعت ضدّ المجني عليه دعوى افلاس تدخل فيها المتهم بوصفه دائناً ، كما رفع المجنيُّ عليه دعوى ضد المتهم بالربا الفاحش، وانه في يوم الحادث في ٢١ ـ ١٠ ـ ١٩٥٩ التقى

---

(١) انظر قرار الدائرة الجزائية في محكمة النقض السورية الصادر في ٢٧ شباط ١٩٥٨ برقم د ١٧٥ أساس جناية ٢١٧ .

(٢) إقرأ قرار محكمة النقض السورية الصادر في ١٠ -١٢- ١٩٦٠ برقم جناية ٦٨٦ والمنشور في مجلة القانون ، العدد الثالث ، لعام ١٩٦١ ، ص ٢٩٣ وما بعدها .

(٣) راجع الحكم الذي أصدرته محكمة جنايات دمشق في قضية قدسي ـ كحالة في ١٨ ـ ٦ ـ ١٩٦٠ .

الاثنان في حفل اقامته القنصلية التركية في دمشق وتعاتبا وتجادلا ، وخلال ذلك صفع المجني عليه المتهم ورشق المتهم المجني عليه بمحتويات كأس شراب ثم انصرفا من دار القنصلية وتقابلا ثانية أمام دار المجني عليه وعادا الى المجادلة ودخلا الدار وبعد قليل غادره المتهم وظهرت على المجني عليه أعراض نوبة قلبية توفي على أثرها .

« وجاء في الحكم انه وضعت ثلاثة تقارير طبية أحدها من لجنة ثلاثية والثاني من لجنة خماسية والثالث من لجنة ثمانية ، ويؤخذ منها انها أجمعت على أن سبب الوفاة حالة مرضية بالقلب وان هذه الحالة قد سببت وفاة المجني عليه بدون أي عامل خارجي ، كما قد يساعد على الوفاة أي عنف عادي أو انفعال نفسي أو برد أو تعب أو تخمة أو شراب .

« وقرر الحكم المطعون فيه ان الفعل المادي الذي ثبت وقوعه من المتهم باعترافه هو انه رشق المجني عليه بمحتويات كأس الشراب في دار القنصليـة ، وأنه فعل ذلك قبل ان يصفعه المجني عليه ، كما ثبت أنه حاول ضربه وانه تماسك وتجادل معه وهدده ، ونفى الحكم واقعة الضرب المسندة الى المتهم كما نفى واقعة الامساك بالمجني عليه من صدره وقرر ان الافعـال المادية المنحصرة في الرشق بمحتويات الكأس والتماسك والتجادل لا تكون قانونا الفعل المادي الذي تشترطه المادة ٥٣٦ من قانون العقوبات والتي وجهت الى المتهم التهمة الخاصة بها لأن هذا الفعل يشترط أن يكون على درجة من الخطورة تتناسب والعقوبة المقررة لهذه الجريمة ، كما قرر الحكم انه حتى لو قيل ان الرشق والتماسك والتجادل يكون الركن المادي للجريمة ، فانه لا يوجد ما يدل على أن وفاة المجني عليه تسببت عنها ،

مادام الثابت من التقارير الطبية أن الوفاة يحتمل ان تكون قد حدثت بسبب الحالة المرضية وحدها او بسبب البرد او التعب او التخمة او الشراب ، وقضى الحكم من أجل ذلك ببراءة المتهم .

« وحيث أن المحكمة ترى ان تبين أولاً حكم القانون السوري في المادة ٥٣٦ من قانون العقوبات .وقد أشارت المذكرة الايضاحية لهذا القانون الى أنه استقى أحكامه من مصادر متعددة بحيث لا يمكن الرجوع الى واحد منها لبيان حكم هذه المادة بوضوح .ولا معدى بعد ذلك عن الاعتماد في تفسيرها على نصها ذاته وعلى اسم الفصل الذي وردت فيه وهو الفصل الاول الخاص « بالجنايات والجنح على حياة الانسان وسلامته » من الباب الثامن من قانون العقوبات الخاص بالجنايات والجنح التي تقع على الأشخاص ، وقد ترددت التشريعات المختلفة بين الأخذ بالنظرية التقليدية التي تحتم وقوع رد فعل مادي على جسم المجني عليه كالضرب أو احداث الجرح ، أو فعل مادي يصل في خطورته الى الدرجة التي توازي ذلك. وبين النظرية التي تكتفي بوقوع أي عمل مادي أو معنوي جسيم أو طفيف ، وترى المحكمة ان القانون السوري أخذ بنظرية تتوسط بينهما ، فعبارة (الضرب أو العنف أو الشدة أو أي عمل آخر) تفيد من جهة ان الركن المادي في هذه الجناية لا يقوم الا بعمل مادي يأتيه المتهم ، كما ان عبارة (أي عمل آخر مقصود) وهي عبارة واسعة تفيد من جهة أخرى ان فعل المجرم لا يشترط ان يقع على جسم المجني عليه بضرب أو جرح ، كما لا يشترط ان يكون على درجة معينة من الجسامة .

« فطالما ان الفعل المادي وقع من المتهم فان الركن المادي للجريمة يتوافر

أياً كانت درجة الفعل ، وسواء وقع على جسم المجني عليه مباشرة او بطريقة غير مباشرة . والفيصل في هذا كله هو توافر او عدم توافر قصد ايذاء المجني عليه دون قصد القتل ، فاذا دل الفعل المادي في ذاته او في ظروف ارتكابه على ان الجاني قصد ايذاء المجني عليه وتسبب الايذاء في الوفاة ، انطبقت احكام المادة ٥٣٦ من قانون العقوبات . كما يلاحظ ان الايذاء قد يكون باحداث جرح او بالضرب او بعمل قصد به ان يعطل وظيفة عضو من اعضاء الجسم كلياً او جزئياً . ومن قبيل ذلك أن يعطي الجاني المجني عليه مادة مخدرة بقصد إحداث تسمم بسيط أو افقاد الوعي او أن يعطيه شراباً بقصد احداث قرحة في معدته او امعائه او أن يسلط عليه أشعة بقصد تعطيل عضو من أعضائه او ان يحدث صوتاً مزعجاً فجأة بالقرب من المجني عليه وهو واقف على حافة منحدر بسيط بقصد اسقاط المجني عليه واحداث جرح به ، كل هذا اذا ثبت قصد الايذاء على هذه الصورة وتسبب هذا الايذاء الذي قصده الجاني في وفاة المجني عليه دون قصد القتل من جانب الاول . ولعل مادعا البعض الى الوقوع في اللبس ، ان الفعل المادي الذي يرتكبه الجاني بطريقة غير مباشرة على جسم المجني عليه يصعب أن يدل بذاته على نية الايذاء ،وهو ركن أساسي يتعين توافره في هذه الجريمة .

« وعليه فان الحكم المطعون فيه قد أخطأ عندما ذهب الى أن الامساك بالمجني عليه وهزه من صدره لا يشكل في ذاته الركن المادي للجريمة، وكان الحكم يكون سليما لو أنه دلل على أن الامساك والهز لا يدلان بذاتهما ولا في ظروف الحادث على نية الايذاء .

« على أن المحكمة ترى ان هذا الذي وقع فيه الحكم من خطأ قانوني لايؤثر على النتيجة التي انتهى اليها .

« فان في حكم البراءة من الاسباب الصحيحة قانوناً مايكفي وحده لحمله بكيفية قاطعة ، ذلك ان الحكم بعد ان استبعد حصول الضرب باسباب سائغة ، وقرر بحصول الامساك فرضاً وبحصول المجادلة والتهديد ومحاولة الضرب وبحصول الرشق بمحتويات كأس الشراب باعتراف المتهم، بعد أن قرر ذلك كله عاد فافترض وقوع هذه الأفعال كلها ماثبت منها وما لم يثبت ، كما افترض انها تكون جميعها الركن المادي للجريمة ، وقرر أن الثابت من جميع التقارير الطبية ان وفاة المجني عليه نتجت عن حالة مرض بالقلب ، وان هذه الحالة المرضية قد تسبب وفاته وهو نائم في فراشه بدون تدخل أي عامل خارجي ، كما قد تحدث نتيجة الافراط في الطعام أو الشراب أو بسبب البرد أو بسبب أي فعل من الأفعال المسند الى المتهم احداثها وأنه لايمكن من أجل ذلك الاطمئنان إلى قيام الرابطة السببية بين هذه الأفعال والوفاة . ولايؤثر على هذه الحقيقة السليمة المسندة إلى اجماع التقارير الطبية ماستطرد اليه الحكم في غير موجب من بحث نظرية السببية المباشرة وغير المباشرة ، اذ سواء أُخذ بهذه النظرية أو تلك فان المحكمة قد أصابت عندما انتهت للاسباب السالفة إلى عدم الاطمئنان إلى الدليل على قيام الرابطة السببية أيا كانت ، وبالتالي ، فانه لامحل لما ذهبت اليه الطاعنات من وجوب تطبيق المادة ٥٥٠ من قانون العقوبات في القليل باعتبار ان المتهم تسبب بخطئه في وفاة المجني عليه ـ لامحل لهذا طالما ان الرابطة السببية بمعناها الواسع قد انتفت .

كذلك لا محل لما ذهبت اليه النيابة من أن أسباب الحكم تؤدي طبقاً للمادة ٣٠٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية إلى عدم المسؤولية لا إلى البراءة .

ـ لا محل لذلك طالما ان النتيجة التي انتهى اليها الحكم بُنيت على عدم ثبوت رابطة السببية بين الأفعال التي أتاها المتهم والوفاة .

وحيث ان حمل الحكم على عدم قيام الرابطة السببية وانتفائها لا يسمح بتطبيق المادة ٢٠٣ من قانون العقوبات إذ إن مجال تطبيقها هو اجتماع اسباب مختلفة للوفاة من بينها الأسباب المسندة الى الجاني ، ولا محل لتطبيقها عند انتفاء هذه الرابطة كما سبق البيان ، ولا محل لنفس السبب لما أثارته المدعيات في طعنهن من مناقشة الوقائع وشهادات الشهود الخاصة بالافعال المسندة الى المتهم والتدليل على ثبوتها، فضلاً عن أن هذه الامور من اطلاقات محكمة الموضوع ولا معقب عليها فيها.

وحيث انه مما يختص بما تنعاه المدعيات على الحكم من عدم شموله على ملخص الوقائع في قرار الاتهام والمحاكمة العلنية وملخص مطالب المدعيات والنيابة وفقاً للمادة ٣١٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

فانه وان كان صحيحاً جزئياً إذ إن الحكم أثبت في صدره ملخصاً لقرار النيابة وقرار الاحالة دون بيان طلبات المدعيات ، الا إن نص هذه المادة تنظيمي لا يترتب عليه أي بطلان خاصة إذا انتهى الحكم إلى البراءة .

« وحيث أنه لكل ماتقدم يتعين الحكم في موضوع الطعنين برفضهما .

« لهذه الأسباب : حكمت المحكمة باجماع الآراء : بقبول الطعنين شكلاً وبرفضهما موضوعاً » .

تقدير وتعليق : ونحن نؤيد ماانتهى إليه حكم محكمة الموضوع وقرار النقض

من حيث براءة المتهم طالما ان التقارير الطبية لم تجزم بصورة قاطعة بقيام صلة السببية بين الأفعال المعزوّة الى المتهم ووفاة المجني عليه . والبحث في توافر هذا العنصر من عناصر الركن المادي أو عدم توافره هو من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع.

بيد أننا نرى ان محكمة النقض قد وقعت في تعليلاتها في الخطإ ذاته الذي وقعت فيه محكمة الموضوع عندما حاولت تحديد نطاق الركن المادي للجريمة المنصوص عليها في المادة ٥٣٦ من قانون العقوبات السوري . فهي لم تستطع أن تتحرر نهائياً من سلطان النظرية التقليدية القديمة الضيقة التي يأخذ بها التشريعان المصري والفرنسي في هذا الصدد ، وكلاهما لا تماثل نصوصهما النص المقرر في التشريع السوري . ولسنا نرى وجهاً للأخذ بما اطلقت عليه محكمة النقض في قرارها السالف بيانه اسم « النظرية الوسطى »، وهي نظرية لا نعتقد بوجودها ، ولا نؤمن بأنها خطرت من واضع القانون السوري في بال .

ولعلّ التأويل السليم للنص السوري يحتم علينا الاعتقاد بوجوب إعمال النصّ الوارد في المادة ٥٣٦ على إطلاقه . ذلك ان الشارع لا يجرّم الفعل لذاته ولكنه يجرّمه لأن من شأنه الاعتداء على حق يحميه ، وهو هنا الحق في سلامة الجسم . ويجب أن يمتد نطاق التجريم إذن إلى أي نشاط يتحقق فيه الاعتداء على هذا الحق في السلامة البدنية ، أياً كانت صورة هذا الاعتداء أو وسيلته أو طبيعته . وقد أراد الشارع السوري - كما أسلفنا - أن يطلق على هذا الحق أوسع حماية وأشملها فكل نشاط يصلح لأن يؤلف إيذاءً بالمعنى الذي أشرنا إليه آنفاً[1] يصلح لتكوين الركن الماديّ للجريمة المنصوص

(١) انظر الامثلة الكثيرة الواردة في الصفحات ٧١ ـ ٧٨ ـ ٤٧٤ من هذا الكتاب شرحاً للركن المادي في جرائم الايذاء المقصود .

عليها في المادة ٥٣٦ من قانون العقوبات السوري . فمن نصب فخاً مثلاً أو حفر حفرةً لخصمه بقصد إيذائه أو سخريةً به يعرّض نفسه لأحكام المادة ٥٣٦ إذا تردّى الخصم في الفخ أو الحفرة ومات . وكذلك من يتشاجر مع آخر في قارب فيشهر عليه يده بقصد الاعتداء عليه ، فيتراجع المعتدى عليه إلى الوراء مخافة ان تصيبه الضربة ، ويهوي في القاع قبل أن يتلقى الضربة ، فيموت غرقاً .

ولا يحدّ ـ في رأينا ـ من إطلاق النص الوارد في المادة ٥٣٦ سوى قيدين اثنين:

القيد الأول : قصد الإيذاء : أي ان يكون الفاعل قد ارتكب فعله أو قام بنشاطه بنية الايذاء أي بقصد المساس بالسلامة الجسدية أو بقصد الاضرار بالصحة . فاذا انعدمت هذه النية أو انعدم هذا القصد فقدت هذه الجريمة ركنها المعنوي . وهذا أمر واضح مستقرّ .

القيد الثاني : صلة السببية : أي أن يثبت على وجه الجزم والتأكيد أن النشاط أو الفعل الذي قام به الفاعل هو الذي سبب وفاة المجنى عليه ، أو كان على الأقل من جملة الأسباب والعوامل التي أفضت ـ على وجه التوكيد لا الاحتمال ـ إلى إحداث النتيجة الجرمية الضارة . فالصلة السببية ـ كما يعرفها الشارع السوري ـ عنصر من عناصر الركن المادي ، فاذا انتفى قيامها انهدم ركن الجريمة المادي ، وبالتالي ، امتنعت كل مسؤولية ، وامتنع كل عقاب . ومفهوم السببية في جرائم القتل والايذاء صريح واضح في المادتين ٢٠٣ و ٥٥٤ من قانون العقوبات.

تعدد المتهمين : قد يقوم بأفعال الضرب أو الجرح أو الايذاء التي أفضت الى وفاة المجني عليه أكثر من شخص واحد ، فيتعدّد المتهمون ، ويثير تعدّدهم

مشاكل دقيقة في توزيع المسؤولية وتحديدها وتعيين مدى العقاب .

والرأي السائد أنه إذا تعدّد المتهمون في جريمة الايذاء المقصود المفضي الى موت ، فينبغي عندئذٍ التمييز بين حالتين اثنتين :

الحالة الأولى : اذا لم يكن بين المتهمين تفاهم سابق على ضرب المجني عليه أو جرحه أو ايذائه، فان كلاً منهم يكون مسؤولاً عن الفعل الذي قام به. والمثال العملي لهذه الحالة هو مايحدث في المشاجرات حين تحدث ملاسنة أو مشادّة بين شخصين فيتشاجران وينتصر لكلٍّ منهما أصدقاؤه أو أفراد أسرته ثم يقوم أكثر من واحد من فريق بضرب واحد من الفريق الآخر . ففي هذه الحالة لايوجد بين المتهمين تفاهم سابق ولا اشتراك .

آ — فإذا ثبت ، في مثل هذه الحالة ، أن الوفاة راجعة الى مجموع الضربات التي قام به المتهمون ، لا الى ضربة واحدة دون سواها ، فرضت على كلٍّ من المتهمين العقوبة المنصوص عليها في المادة ٥٣٦ ، دون ماحاجة الى تحديد محدث كل ضربة ، لأن كلاً من المتهمين يكون في هذه الحالة قد ارتكب جزءاً من الافعال المكوّنة للجريمة ، ولأن كلاً منهم يكون قد ساهم بفعله في احداث النتيجة الجرمية ، ولو كانت ضربته ، أو فعله لايكفي وحده لاحداث تلك الوفاة .

ب — واذا ثبت أن الوفاة راجعة الى ضربة واحدة بعينها دون غيرها من الضربات ، ولم يعرف من هو الشخص الذي أحدثها ، من بين المتهمين، فيعاقب عندئذٍ كل من المتهمين بعقوبة الجناية المنصوص عليها في المادة ٥٣٦ بعد تخفيضها حتى النصف ، وذلك عملاً بأحكام المادة ٥٤٦ المعدّلة من قانون العقوبات . أما في مصر ، فالمتفق عليه — في مثل هذه الحالة — أن الجناية تقيد ضد مجهول ،

ولا يُسأل عنها أحد ، وانما يسأل كُلّ من المتهمين عن جنحة ايذاء مقصود وهو القدر المتيقن في حق كلّ متهم من بينهم .

جـ — أما اذا عُرف الشخص الذي أحدث هذه الضربة المفضية الى موت المجني عليه ، فانه يسأل وحده عن جناية الايذاء المفضي الى الموت ، وتطبق عليه وحده أحكام المـادة ٥٣٦ ، أما سائر المتهمين الآخرين ، فيسأل كل منهم عما أحدثه من إصابات حسب جسامتها .

الحالة الثانية : إذا كان بين المتهمين تفاهم أو اتفاق سابق على ضرب المجني عليه أو جرحه أو ايذائه ، فان كلاً منهم يكون مسؤولاً عن النتيجة الجرمية الحاصلة ، وتطبق عليه عقوبة جناية الايذاء المقصود المفضي الى موت ، وهي العقوبة المقررة بمقتضى أحكام المادة ٥٣٦ الآنف ذكرها ، سواء أكانت الوفاة راجعةً لمجموع اصاباتهم ، أم لاصابة واحدة معينة منها ، وسواء أعُرِف محدث تلك الاصابة المعينة من بينهم أم لم يُعرَف .

والخلاصة : اذا تعدّد المتهمون في جريمة ايذاء مقصود أفضى الى موت ، فلا يسأل أيّ منهم عن هذه الجناية بصفته فاعلاً أصلياً إلاّ اذا ثبت أنه هو الذي أحدث الاصابة ، أو الاصابات ، التي أفضت الى وفاة المجني عليه ، أو التي ساهمت في ذلك ، أو اذا كان قد اتفق مع آخرين على ضرب المجني عليه أو جرحه أو ايذائه ثم باشر معهم الضرب أو الجرح أو الايذاء فعلاً تنفيذاً للغرض الاجرامي الذي اتفق واياهم على مقارفته . وفي هذه الحالة الأخيرة يستوي أن يكون هو محدث الاصابة أو الاصابات التي سببّت الوفاة ، أو أن يكون قد

أحدثها غيره ممّن اتّفقوا معه [1] .

عقاب جناية الايذاء المفضي الى الموت : ان العقوبة التي تقررها المادة ٥٣٦ لجريمة الايذاء المقصود المفضي الى الموت هي الأشغال الشاقة المؤقتة التي تتراوح بين خمس سنوات وخمس عشرة سنة

واذا اقترن فعل الضرب أو الجرح أو الايذاء المقترف قصداً باحدى الحالات المنصوص عليها في المادتين ٥٣٤ و ٥٣٥ ، فان هذه العقوبة تُشدّد على النحو الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٥٣٦ ، ويرتفع حدّها الأدنى الى سبع سنوات ، وتغدو العقوبة المقررة بعد التشديد الأشغال الشاقة المؤقتة التي تتراوح بين سبع سنوات وخمس عشرة سنة .

بيانات الحكم : يجب أن يبين الحكم القاضي بالادانة في جناية الايذاء المفضي الى موت ركن الجريمة المادي ، وأن يثبت صلة السببية بين فعل الضرب أو الجرح او الايذاء ووفاة المجني عليه. ويفصح عن ذلك عملياً الطبيب الشرعي الذي يقوم بتشريح جثة المتوفَّى ليتمكن من معرفة سبب الوفاة فيدونه في تقريره . أما ركن القصد الجرمي المتجلّي في نية الايذاء فيكفي فيه ما أعربنا عنه من إسناد الفعل الى شخص معين إذ الارادة والعلم مفترضان حتى ينهض الدليل على العكس .وفي الميدان العملي ، تعتبر الواقعة ضرباً او جرحاً او ايذاءً أفضى الى الموت حينما لا يستعمل الجاني آلات قاتلة ، وعندما لا تتكرر الضربات ، أو

---

(١) انظر الدكتور محمود محمود مصطفى: ص٢٠٢ ، وقرارات النقض المصرية الكثيرة التي يشير اليها في هوامش هذه الصفحة من كتابه: في شرح القسم الخاص من قانون العقوبات المصرى.

الطعنات، وخصوصاً عندما تكون الصلة بين الجاني والمجني عليه متينة بحيث يُستبعد معها وجود قصد القتل ، كالقرابة أو الصداقة أو غير ذلك .

. . .

نهي بهذا بحث الصورة الثالثة والأخيرة من صور الايذاء الجنائي ، ونختتم بها شرح جرائم الايذاء المقصود التي يعاقب القانون عليها بعقوبات جنائية، ثم ننتقل الى استعراض الظروف التي تقضي بتشديد العقوبات المقررة لجميع جرائم الايذاء المقصود .



الفصل الرابع

الايذاء المقصود المشدّد

المادة ٥٤٥

تمهيد : لقد عدّد الشارع في المادتين ٥٣٤و ٥٣٥ جميع الظروف التي تدعو إلى تشديد العقوبة المقررة لجريمة القتل المقصود البسيط[1] ، ثم جاءت المادة ٥٤٥ فاتخذت من هذه الظروف ذاتها اسباباً لتشديد جميع العقوبات المقررة لجرائم الايذاء المقصود والمبينة في المواد ٥٤٠ـ٥٤٤ التي أتينا على شرحها وبيان عناصرها واركانها و شروط تطبيقها . وقد أحالت المادة ٥٤٥ في تحديد مقدار التشديد الى الحكم الوارد في نصّ المادة ٢٤٧ من قانون العقوبات . ويجب ان نبادر فنسترعي الانتباه الى ان العقوبة المقررة لجريمة الايذاء المقصود المفضي الى الموت إنما تشدّد وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٥٣٦ إذا اقترن فعل الايذاء باحدى الحالات المعينة في صلب المادتين ٥٣٤ و ٥٣٥ السالفتي الذكر، ولذلك

---

(١) حللنا هذه الظروف باسهاب في الفصل الثالث من الباب الاول من هذا الكتاب في الصفحات ٣١٩ - ٣٩٩ .

فان احكام التشديد الواردة في المادة ٥٤٥ تشمل عقوبات جميع جرائم الايذاء المقصود ما عدا جريمة واحدة هي : جريمة الايذاء المقصود المفضي الى الموت ، فقد احتوت المادة ٥٣٦ ذاتها على كيفية تشديد العقوبة المقررة لهذه الجريمة ، كما أسلفنا . ولكن ماهو نص المادة ٥٤٥ موضوع البحث؟

نص المادة ٥٤٥ وبيان أحكامها : لقد نصت المادة ٥٤٥ على مايلي :

« تشدّد العقوبات المذكورة في هذه المواد وفاقاً لأحكام المادة ٢٤٧ إذا اقترن الفعل باحدى الحالات المبينة فى المادتين ٥٣٤ و ٥٣٥ » .

آ — أما عبارة « هذه المواد » الواردة في نص المادة ٥٤٥ ، فان المقصود بها : المواد ٥٤٠ — ٥٤٤ التي تنطوي على جرائم الايذاء المقصود .

ب — وأما المادة ٢٤٧ فهي من مواد الأحكام العامة في قانون العقوبات ، ونصّها ما يلي :

« إذا لم يعين القانون مفعول سبب مشدّد ، أوجب السبب المذكور تشديد العقوبة على الوجه التالي :

« يُبدّل الاعدام من الأشغال الشاقة المؤبدة ، وتزداد كل عقوبة مؤقتة من الثلث الى النصف ، وتضاعف الغرامة » .

ج — وأما حالات التشديد المبينة في المادتين ٥٣٤ و ٥٣٥ فقد سبق لنا بحثها وتحليلها ، وهي :

أولاً — **التشديد المبني على اساس الدافع** : ويتجلّى في صورة الايذاء المقصود الذي ارتكبه الجاني تمهيداً لجنحة او جناية او تسهيلاً ، أو تنفيذاً لهما ، أو تسهيلاً لفرار المحرضين عليهما أو الفاعلين ، أو المتدخلين ، أوللحيلولة بينهم وبين العقاب (الفقرة ٢ و ٣ من المادة ٥٣٤ والفقرة ٢ من المـادة ٥٣٥) ، كما

تتجلّى أيضاً هذه الحالة من حالات التشديد في الايذاء المقصود المقترف لأي باعث او سبب من البواعث او الأسباب الشائنة (الفقرة ١ من المادة ٥٣٤) .

ثانياً - التشديد الناجم عن وجود صفة معينة في المجني عليه : وهذه الصفات التي اذا توافرت احداها في المجني عليه أوجبت تشديد العقاب على الجاني في جرائم الايذاء المقصود تنحصر في الوظيفة، وسن الحداثة، والتعدد، وصلة القربى، وعلى ذلك فان عقوبة الجاني تغدو واجبة التشديد بالمقدار المنصوص عليه في المادة ٢٤٧ اذا ارتكب فعل الضرب او الجرح او الايذاء قصداً :

١ً — على موظف اثناء ممارسته وظيفته أو في معرض ممارسته لها (الفقرة ٤ من المادة ٥٣٤) .

٢ً — على حدث لم يتم الخامسة عشرة من عمره (الفقرة ٥ من المادة ٥٣٤ السابقة الذكر) .

٣ً — على شخصين او اكثر (الفقرة ٦ من المادة ذاتها) .

٤ً — على احد أصوله او فروعه (الفقرة ٣ من المادة ٥٣٥) .

ثالثاً — التشديد الناشىء عن الاسلوب الذي استعمله الجاني او الطريقة التي اتبعها في ضرب المجني عليه او جرحه او ايذائه قصداً . ويمكن ان يتجلى ذلك في الاصابة الناشئة عن أي عمل من اعمال التعذيب او الشراسة (الفقرة ٧ من المادة ٥٣٤) .

رابعاً - التشديد الذي يعود الى قصد الجاني المشدّد او نيته المبيتة : وذلك اذا ارتكب جريمة الايذاء عمداً اي مع سبق الاصرار (الفقرة ١ من المادة ٥٣٥) .

ويُبنى على ماتقدم انه اذا اقترف الجاني جريمة الايذاء قصداً في أية حالة من

الحالات التي أشرنا اليها والتي انطوت عليها جميعاً المادتان ٥٣٤و٥٣٥من قانون العقوبات ، فيجب زيادة العقوبة المقررة لجريمته بمقدار ثلثها الى نصفها ، واذا كانت غرامة قُضي بمضاعفتها. وتطبيقاً لهذا ، اذا أفضى الايذاء المقصود مثلاً الى تعطيل المجني عليه عن العمل مدة تتجاوز العشرين يوماً ، وكان الفعل مقترناً بظرف من ظروف التشديد السالف بيانها ، فان العقوبة الواردة في المادة ٥٤٢ المعدلة تغدو واجبة التشديد ، ويصبح الحد الادنى لعقوبة الحبس المقررة اربعة أشهر وحدها الأقصى اربع سنوات ونصف السنة . أما الغرامة فتغدو متراوحة بين عشرين ليرة ومائة ليرة . ومن المسلم به ان وصف واقعة الايذاء أو تكييفها يظل جنحة ، كما هو في الاصل ، ولو تجاوزت مدة العقوبة المقضي بعد التشديد الثلاث السنوات .

واذا أدّى الايذاء المقصود المقترن بظرف من ظروف التشديد الآنفة الذكر إلى فقد عضو من أعضاء المجني عليه ، أو إلى تعطيل الانتفاع به أو بإحدى الحواس تعطيلاً كلياً أو جزئياً ، أو إلى إحداث تشويه جسيم أو أية عاهة أخرى من هذا القبيل ، أو إلى إجهاض حامل ، فإن عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة المقررة بمقتضى المادتين ٥٤٣و٥٤٤ تُشدّد بحيث تصبح مدتها من أربع سنوات إلى خمس عشرة سنة .

وعلى هذا المنوال ، تُزاد عقوبة كل جريمة من جرائم الايذاء المقصود من الثلث إلى النصف ، وتضاعف الغرامة ، إذا اقترن الفعل المكوّن لهذه الجريمة بأحد الظروف المبينة في المادتين ٥٣٤ و ٥٣٥ . وليس لهذا التشديد أي أثر في الأحكام الخاصة بأصول إقامة الدعوى العامة ، وبتنازل المجني عليه

عن شكواه فيها ، وهي الاحكام الواردة في صلب المادتين المعدلتين ٥٤٠ و ٥٤١.

أما جريمة الايذاء المقصود المفضي إلى موت ، فانها لاتخضع في تشديد العقوبة المقررة لها بموجب المادة ٥٣٦ لاحكام المادة ٥٤٥ موضوع البحث ، وانما اشتملت أحكام المادة ٥٣٦ نفسها على تحديد مقدار تشديد العقوبة المقررة لها اذا هي اقترفت في احدى الحالات المبينة في المادتين ٥٣٤ و ٥٣٥ . وقد قضت الفقرة ٢ من المادة ٥٣٦ المذكورة بأن عقوبة الايذاء المقصود المفضي الى الموت يجب ان لاتنقص — اذا ماتوافر ظرف التشديد — عن سبع سنوات أشغالاً شاقة . ومن البدهي ان القاضي يظل مقيداً بالحد الاقصى لعقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة وهي خمس عشرة سنة ، لان التشديد المقرر قانوناً اقتصر أثره على رفع الحد الادنى للعقوبة ، ولم يتناول حدها الأعلى

وننتقل الآن الى شرح أحكام المواد ٥٤٦ ـ ٥٤٩ من قانون العقوبات .

★ ★ ★

الفصل الخامس

أحكام المشاجرة والعذر

في

القتل والايذاء

المواد ٥٤٦ ـ ٥٤٩

تمهيد وتقسيم : هذا الفصل يضم أبحاثاً شتى وأحكاماً متباينة ، ويجمع بينها ان النصوص التشريعية التي تنطوي عليها تؤول تارة الى تخفيض العقوبات المقررة لجرائم القتل والايذاء المقصودين ، كما هي الحال في المادة ٥٤٦ المعدّلة والفقرة ٢ من المادة ٥٤٨ المعدلة و البند الثاني من الفقرة ب من المادة ٥٤٩ من قانون العقوبات ، وتفضي تارة اخرى الى الاعفاء من جميع هذه العقوبات كما تقضي بذلك الفقرة ١ من المادة ٥٤٨ المعدّلة ، بل انها قد تؤدي أحياناً الى اباحة ارتكاب جرائم القتل والايذاء المقصودين فتسلخ عن النشاط الاجرامي صفة التجريم والتأثيم ، وتجعل منه فعلاً مباحاً وعملاً حلالاً لاعقاب عليه ولا

مسؤولية في اتيانه ، كما هي الحال في حكم الفقرة آ من المادة ٥٤٩ ، وفي حكم البند الاول من الفقرة ب من المادة ذاتها . ولئن خصّ الشارع السوري ، في المواد ٥٤٦ — ٥٤٩ ، جرائم القتل والايذاء المقصودين ببعض الاعذار المحلة والمخففة وأسباب الاباحة أو التبرير ، مما يتفق وطبيعة هذه الفصيلة من فصائل الاجرام ، فان ذلك لايحول دون تطبيق ماورد في الاحكام العامة من أسباب التبرير أو الاباحة أو من موانع العقاب أو من الاعذار المحلة أو المخففة أو من أي ظرف عام آخر من ظروف الاعفاء من العقوبة أو تخفيضها . بل ان جميع أسباب الاباحة العامة التي أخضع قانون العقوبات لها كافة الجرائم تسري أيضاً على جرائم القتل والايذاء المقترفة قصداً . ومن أهم أسباب التبرير أو الاباحة التي وردت في الاحكام العامة من قانون العقوبات : الدفاع المشروع (المادة ١٨٣) وأداء الواجب القانوني أو انفاذ النص (المادة ١٨٤) وضروب التأديب التي ينزلها بالاولاد آباؤهم وأساتذتهم على نحو مايبيحه العرف العام ، وكذلك العمليات الجراحية والعلاجات الطبية المنطبقة على اصول الفن شريطة ان تجري برضى العليل أو رضى ممثليه الشرعيين أو في حالات الضرورة الماسة ، ومن هذا القبيل أيضاً : أعمال العنف التي تقع أثناء الالعاب الرياضية اذا روعيت قواعد اللعب (المادة ١٨٥) . فاذا اقترفت جريمة من جرائم القتل أو الايذاء المقصودين ، وتوافرت جميع اركانها وعناصرها وشروطها ، فلا مسؤولية فيها ولا عقاب عليها اذا هي اقترنت بسبب من أسباب التبرير أو الاباحة الآنفة الذكر . وكذلك يسري على جرائم القتل والايذاء المقصودين مايسري على سائر الجرائم الاخرى من موانع العقاب كالاكراه والضرورة والغلط ، ومن

أسباب انتفاء المسؤولية أو نقصانها كالجنون والعته والسكر و التسمم بالمخدرات، ومن الاعذار كالعذر المخفف الوارد في المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات .

ومهما يكن فاننا لن نتصدى لبحث هذه الأمور جميعها لأن المكان الطبيعي لبحثها هو شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات . وهذا يأتي حتماً قبل شرح نصوص القسم الخاص ومواده . وما يعنينا هنا بحثه هو ماورد في المواد ٥٤٦ المعدلة و ٥٤٧ و ٥٤٨ من حالات خاصة تبيح أو تبرر ارتكاب جريمة القتل أو الايذاء قصداً ، أو تعفي فاعلها من العقوبة ، أو تفضي الى تخفيضها .

ويُبنى على ماتقدم ، أننا سنقسم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث :

المبحث الاول : ويتضمن شرح أحكام الاشتراك في مشاجرة ، وهي الواردة في المادتين ٥٤٦ المعدلة و ٥٤٧ .

المبحث الثاني : ويحتوي على شرح العذر المحل والمخفف في جرائم القتل والايذاء المقصودين على النحو الوارد في المادة ٥٤٨ .

المبحث الثالث : ويشتمل على سبب التبرير أو الاباحة والعذر المخفف الواردين في المادة ٥٤٩ .

أولاً : الاشتراك في مشاجرة

Participation à une rixe

المادتان ٥٤٦ المعدلة و ٥٤٧

نص المادة ٥٤٦ المعدلة : لقد ورد في المادة ٥٤٦ المعدلة مايلي :

« اذا وقع قتل شخص أو إيذاؤه أثناء مشاجرة اشترك فيها جماعة ولم تمكن

معرفة الفاعل بالذات عوقب جميع من حاولوا الايقاع بالمجني عليه بعقوبة الجريمة المقترفة بعد تخفيض العقوبة حتى نصفها .

« وإذا كانت الجريمة تستوجب الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد قضي بالعقاب لا اقل من عشر سنوات » [1] .

تمهيد : المشاجرات معارك جماعية يتبادل فيها عدد من الاشخاص الضرب والجرح وأفعال الايذاء الاخرى . وهي خطرة على النظام والأمن لأن الجماعة عادة أشد ميلاً إلى العنف من الافراد الذين تتألف منهم لو انهم مستقلون منعزلون، ولو لم ينضم بعضهم إلى بعض. وفي المشاجرات أيضاً ، كما هي الحال في جميع جرائم الجماعات، يصعب تحديد مسؤولية كل من ساهم فيها، كما يتعذر فيها إسناد النتائج الضارة إلى من أحدثها فعلاً . ولذلك جنحت بعض التشريعات الجزائية الى تجريم فعل المشاركة في المشاجرة ، ومعاقبة من يثبت اشتراكه فيها ، ولو لم ينجم عنها قتل شخص أو ايذاؤه ، بل ولو لم ينجم عنها أية اصابة ضارة . والسبب في ذلك أن المشاجرة في حد ذاتها تعرض حياة الاشخاص وصحتهم وسلامتهم الجسدية للخطر ، **فهي جريمة إيذاء** délit de lésion اذا افضت الى احداث أية نتيجة جرمية ضارة من قتل أو جرح أو سواهما ، **وهي جريمة تعريض للخطر** délit de mise en danger اذا وقعت ولم ينجم عنها أية نتيجة جرمية ضارة .

---

(1) اقتصر تعديل هذه المادة بموجب المرسوم التشريعي ذي الرقم ٨٥ المؤرخ في ٢٧ - ٩ - ١٩٥٣ على تبديل مقدار العقوبة المقررة في فقرتها الاخيرة ، فأصبحت عشر سنوات بعد ان كانت قبل التعديل سبعاً فقط .

بيد أن قانون العقوبات السوري لم يذهب هذا المذهب ، وانما أورد نص المادة ٥٤٦ المعدلة ليحل به مشكلة صعوبة الاثبات في المشاجرات التي ينجم عنها قتل أو ايذاء . والحقيقة، اذا حصل ازهاق روح أو اصابة ما في احدى المشاجرات، فكيف يمكن للقاضي ان يفصل في الدعوى العامة ، وان يحدد مسؤولية كل من اشترك فيها من المتشاجرين اذا لم يتبين له ، على وجه اليقين ، الشخص الذي افضى فعله الى هذه النتيجة الجرمية الحاصلة أو تلك من اصابة أو ازهاق روح ؟ ان تطبيق الأحكام العامة قد يؤدي في مثل هذه الحال - اذا بقي الشخص الفاعل غير معروف - الى ضياع المسؤولية بل الى ضياع الجريمة ، وبراءة سائر المتشاجرين، لتعذر اثبات الجريمة ، ولعدم قيام الدليل . وربما أفضى الى الحكم على كل من اشترك في المشاجرة بعقوبة جنحة الايذاء البسيط فقط ، وهو القدر المتيقن في حق كل من المتشاجرين جميعاً وحيال هذه الصعوبات كلها ، وجد الشارع نفسه مضطراً الى احداث جريمة مستقلة قائمة بذاتها هي جريمة «**الاشتراك في مشاجرة أفضت الى قتل احد المتشاجرين او إيذائه دون ان يُعرف الفاعل**» . فمجرد **الاشتراك** في مشاجرة من هذا القبيل يعتبره القانون جريمة قائمة بذاتها يعاقب عليها بنصف العقوبة المقررة لجريمة القتل أو الايذاء المقترفة . أما إذا لم تُفضِ المشاجرة الى أية نتيجة جرمية من قتل أو ايذاء ، فلا مجال لتطبيق أحكام المادة ٥٤٦ المعدلة . وكذلك اذا أفضت المشاجرة الى قتل أو ايذاء ، وعُرف صاحب الاصابة التي أدت الى ازهاق الروح أو الى الايذاء ، فلا سبيل أيضاً الى الأخذ بأحكام المادة المذكورة ، وانما ينال كل من المسهمين في المشاجرة جزاء ما اقترفت يداه ، ويعاقب مرتكب القتل أو الايذاء بعقوبة جريمة القتل

أو الايذاء ، ويُسأل وحده عن هذه النتيجة الجرمية الضارة الناشئة عن فعله .

شروط تطبيق المادة ٥٤٦ المعدلة : ويتضح من كل ما تقدم ان شروط تطبيق المادة ٥٤٦ المعدلة تتلخص بما يلي :

أولاً — ان تقع مشاجرة بالمعنى القانوني المقصود : ويقال في اللغة : تشاجر القوم ، اذا تخالفوا وتنازعوا وكأنهم اشتبكوا في النزاع اشتباك الأشجار . ويقال : تشاجروا بالرماح أي تطاعنوا . هذا هو المعنى اللغوي للمشاجرة ، فما هو مدلولها في الاصطلاح القانوني ؟

ليس في نص القانون تعريف للمشاجرة . وانما يمكن القول بأن كل مشاجرة هي مضاربة batterie تجري بين ثلاثة أشخاص فأكثر . فاذا لم يسهم في المضاربة سوى شخصين ، فقتل أحدهما الآخر او آذاه ، طبقت على الجاني منهما أحكام القتل أو الايذاء . وليس ثمة أي موجب لتطبيق النص الخاص بالمشاجرة ؛ لاسيما وان المسؤولية واضحة معالمها في مثل هذه الحال ، إذ إن المضاربة الجارية بين شخصين ، اذا أفضت الى موت أحدهما او ايذائه ، فلا يمكن ان يكون الفاعل مجهولاً .

وعلى ذلك فلا تقوم المشاجرة بالمعنى القانوني اذا جرت بين شخصين اثنين ، كما لو كانت الواقعة عبارة عن عراك بين رجلين فقط .

ولا تستلزم المشاجرة لقيامها بالمعنى القانوني ان يستعمل المتشاجرون السلاح ، ولا أن يكون كل فريق من المتشاجرين مؤلفاً من عدد من الاشخاص بل قد يكون أحد الفريقين مؤلفاً من شخص واحد فقط والثاني مؤلفاً من شخصين

أو أكثر فتقوم بذلك « المشاجرة » من الوجهة القانونية . وقد ذكر الشارع صراحة في صلب المادة ٥٤٦ أن تكون المشاجرة قد « اشترك فيها جماعة » والجماعة هنا فريق من الناس يتجاوز عددهم الاثنين حتماً .

وغني عن البيان ان الملاسنة أو المشاتمة أو الممازحة لا تؤلف مشاجرة . ومن جهة ثانية ، فان المشاجرة كما تقوم بتبادل الضربات ، قد تقوم أيضاً بغير ذلك من أفعال الشدّة والعنف ، كطرح الخصم في الأرض ، أو الأخذ بالخناق ، أو إطلاق العيارات النارية ، أو الطعن بالمدى .

على أنه يُشترط لقيام المشاجرة أن يتبادل الفريقان أفعال العنف أو الايذاء . فلا يمكن أن يكون ثمة مشاجرة بالمعنى الذي يقصده الشارع في المادة ٥٤٦ المعدّلة اذا كانت الواقعة عبارة عن اعتداء شخصين على شخص ثالث تلقى الاعتداء وهو صابر ساكن passif .

ثانياً - ان ينشأ عن المشاجرة قتل شخص او ايذاؤه : لا بدّ في تطبيق نص المادة ٥٤٦ المعدلة من أن تكون المشاجرة الواقعة قد افضت الى إزهاق روح أو الى إيذاء . وهذا هو الشرط الموضوعي للمعاقبة La condition objective de la punissabilité . ويتحقق هذا الشرط قِبَلَ جميع المسهمين في المشاجرة حالما تتوافر صلة السببية بين هذه المشاجرة والموت الذي حصل أو الإيذاء الذي وقع . ومتى توافرت هذه الصلة ، فإن كل من أسهم في المضاربة تُفرض عليه العقوبة الواردة في المادة ٥٤٦ المعدلة . وفي ذلك لون من الوان المسؤولية المادية . فقد يعاقب بعض المشتركين في مثل هذه المشاجرة من أجل اعتداء لم يقوموا به فعلاً ، وانما اقترفه بعضهم الآخر . وكأنما أراد الشارع أن

يخفف من مساوىء هذا النهج في العودة إلى المسؤولية المادية ، فأورد قيداً لتطبيق العقوبة الواردة في صلب المادة ٥٤٦ المعدلة ، بحيث لم يجز فرضها على جميع المسهمين أو المشتركين في المشاجرة، وإنما أوجب فرضها على من حاولوا الايقاع بالمجني عليه tous ceux pui aurent tenté d'atteindre la victin e دون سواهم من سائر المسهمين أو المشتركين . والحقيقة ان عبارة « من حاولوا الايقاع بالمجني عليه » تدعو الى اللبس الشديد ، فهي بعيدة عن الدقة والوضوح وغريبة عن الصيغ التشريعية المألوفة . ولست أدري ـ ولا الباحث يدري ـ كيف يمكن التمييز بين المشتركين في المشاجرة ، الذين حاولوا الايقاع بالمجني عليه، والمشتركين الذين لم يحاولوا ذلك ؟ وما معنى المحاولة في الاصطلاح القانوني ؟ هل تعني الشروع أي البدء بالتنفيذ أم إنها تنطوي على أكثر من ذلك أو على أقلّ ؟ وما المقصود بالايقاع ؟ هل يعني القتل ؟ أو الايذاء ؟ أو غير هذا وذاك ؟ وإذا كان من الممكن عملياً التثبت من الشروع في القتل ، فكيف يمكن التثبت من الشروع في الايذاء كالضرب والجرح وغيرهما من أفعال المساس بالصحة أو بالسلامة الجسدية ؟ لقد كان أحرى بالشارع أن يتفادى مثل هذا اللبس باستعمال الكلم الصريح الواضح .

وربما جاز لنا أيضاً ان نطرح المسألة التالية : هل ينبغي من أجل تطبيق المادة ٥٤٦ المعدّلة أن يكون المجني عليه الذي اصيب أو ازهقت روحه من جملة الأشخاص المشتركين في المشاجرة ؟ أم إنه سيان أن يكون هو نفسه مشتركاً في المشاجرة ، أو أحد المتفرجين ، أو أن يكون رجلاً من رجال الشرطة تدخّل لاعادة الأمن والنظام ؟ ليس في نصّ المادة إشارة صريحة إلى

حلّ هذه المسألة وإن كانت عبارة « من حاولوا الايقاع بالمجني عليه » تعني تلميحاً لا تصريحاً ان المجني عليه المقصود هو في الأصل فريق في المشاجرة. ولكننا لانرى موجباً للتفريق بين أن يكون المجني عليه المصاب أحد المشتركين في المشاجرة، أو أن يكون ممن قادهم سوء الطالع إلى مكان المشاجرة، فأوذي أو قتل، ولم يعرف فاعل القتل أو الايذاء.

ثالثاً — ان لا يكون مرتكب القتل أو الايذاء معروفاً: فاذا عُرف من بين المشتركين في المشاجرة الشخص الذي أفضى نشاطه الاجرامي الى القتل أو الايذاء عوقب هو وحده بالعقوبة المقررة لجريمة القتل أو الايذاء وعوقب كل من عداه كمتدخلين (شركاء) إذا توافرت عناصر التدخل، أو سئل كلٌ منهم عن الفعل الذي قام به والنتيجة الجرمية الضارة التي نشأت عن فعله هذا.

أما إذا ظل صاحب الاصابة القاتلة أو المؤذية مجهولاً، طبقت أحكام المادة ٥٤٦ على جميع المشتركين في المشاجرة ممن حاولوا الايقاع بالمجني عليه.

رابعاً — القصد الجرمي: ولا يكفي فيه أن يتوافر قصد الاشتراك في المشاجرة، بل لا بد من أن يقترن ذلك بقصد الايقاع بالمجني عليه. ويُبنى على هذا، ان العقوبة المقررة في المادة ٥٤٦ المعدلة لا تطبق على المشترك في المشاجرة مالم يكن مريداً الاشتراك فيها من جهة، ومريداً، من جهة ثانية، الايقاع بالمجني عليه. والايقاع بالمجني عليه تعبير مبهم وغير دقيق، ويختلف مداه باختلاف طبيعة النتيجة الجرمية الحاصلة ودرجتها. ومن البدهي ان مثل هذا الاشتراك يظل ممكناً مادامت المشاجرة قائمة شريطة أن يجري قبل اللحظة التي حدثت فيها الاصابة بالايذاء أو الموت. فاذا استمرت المشاجرة بعد حصول الاصابة

بإيذاء المجني عليه أو موته ، وأقدم أحدهم — عقب ذلك — على الاشتراك في المشاجرة قصداً ، فان هذا المشترك الجديد لا يمكن أن يكون عرضة لأحكام المادة ٥٤٦ المعدلة السالف بيانها .

أما الاشخاص المشتركون في المشاجرة حتى حدوث الاصابة بالموت أو الايذاء فليس يمنع من معاقبتهم بمقتضى أحكام المادة ٥٤٦ المعدلة أن يكونوا هم أيضاً مصابين بضروب أو جراح ، أو بأي نوع آخر من أنواع الايذاء .

ومن المسلم به أنه لاسبيل لتطبيق أحكام المادة ٥٤٦ المعدّلة على من اقتصر دوره في المشاجرة على ردّ الاعتداء عن نفسه أو عن غيره ، ولا على من كان همه التفريق بين المتشاجرين ، إذ لا يمكن أن يعتبر أمثال هؤلاء أنهم «اشتركوا» في المشاجرة ، بالمعنى القانوني المقصود ، كما لا يمكن أن يعتبروا أنهم «حاولوا الايقاع» بالمجني عليه . وفضلاً عن ذلك ، فان الشخص الذي لم يقم في المشاجرة بغير ردّ الاعتداء عن نفسه أو عن غيره يعتبر أنه في حالة الدفاع المشروع ، ويجب أن يفيد من سبب التبرير أو الاباحة الوارد في صلب المادة ١٨٣ من قانون العقوبات .

مشكلة : وربما عَنّ للباحث المدقق أن يطرح المشكلة التالية : **هل ينبغي من أجل تطبيق المادة ٥٤٦ المعدّلة أن يكون الاشتراك في المشاجرة مادياً ، أم أن الاشتراك قد يكون معنوياً أيضاً ؟ وإذا تصورنا وجود اشتراك معنوي في المشاجرة ، فهل يساوي النص القانوني في العقاب من يشترك معنوياً في المشاجرة بمن يشترك فيها مادياً ؟**

مما لاشك فيه أن التحريض على الاشتراك في مشاجرة وقع فيها قتل أو

إيذاء ولم يكن معرفة الفاعل ، يعاقب عليه بالعقوبة ذاتها الواردة في المادة ٥٤٦ المعدلة . مثال ذلك: أن يدفع زيد بكراً وخالداً إلى القيام باعتداء على عمرو فاذا قُتل عمرو في المشاجرة ، ولم يُعرف أي المعتديين القاتل ، أو من منهما صاحب الاصابة القاتلة ، عوقب بكر وخالد بالعقوبة المقررة للقتل بعد تخفيفها حتى النصف عملاً باحكام المادة ٥٤٦ المعدلة وعوقب أيضاً المحرض زيد بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ذاتها .

وكما يُتصور التحريض على الجريمة المنصوص عليها في المادة ٥٤٦ المعدلة ، فكذلك يُتصور التدخل complicité فيها ويعاقب المتدخل على ضوء أحكام المواد ٥٤٦ و٢١٨ و٢١٩ من قانون العقوبات . ومثاله : أن يتفق زيد وبكر على مهاجمة غريم لهما فيزودهما أحد أصدقائهما بهراوتين لتنفيذ المشروع ، فاذا نشبت المشاجرة ووقع إيذاء أو قتل ولم يعرف الفاعل عوقب زيد وبكر بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٥٤٦ المعدلة ، وعوقب أيضاً صديقهما كمتدخل في جريمتهما ، وحُددت عقوبته على ضوء المادة ٢١٨ من قانون العقوبات. والأمر كذلك إذا نشبت مضاربة في ملهى ليلي ، فبادر صاحب الملهى إلى إطفاء الكهرباء ليقضي المتشاجرون لبانتهم من الشجار ويطلقوا لحريتهم العنان . فإذا وقع في خلال ذلك قتل أو إيذاء ، ولم يعرف الفاعل ، فإن صاحب الملهى يعاقب كمتدخل في الجريمة المنصوص عليها في المادة ٥٤٦ من قانون العقوبات .

أما الشروع في الجريمة المنصوص عليها في المادة ٥٤٦ المعدلة فلا يمكن تصوره ، والعقاب عليه بالتالي غير متصور ولا ممكن .

العقوبة المقررة للجريمة الواردة في المادة ٥٤٦ المعدلة : إن المادة ٥٤٦

المعدلة تنطوي ـ في الحقيقة ـ على عذر قانوني مخفف . فجهالة الفاعل في جريمة القتل او الايذاء الواقعة في خلال مشاجرة اشترك فيها أكثر من شخصين تعتبر في نظر الشارع عذراً مخففاً قانونياً لعقوبة القتل أو الايذاء الحاصلين . ولذلك تقضي المادة ٥٤٦ ـ نظراً لجهالة الفاعل ـ بمعاقبة كلٍ من المشتركين في مثل هذه المشاجرة بالعقوبة المقررة لجريمة القتل او الايذاء المقترفة بعد تخفيضها حتى النصف . واذا كانت الجريمة المرتكبة تستوجب الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة او الاعتقال المؤبد قُضيَ بالعقاب لا أقل من عشر سنوات .

ظرف التشديد الوارد في المادة ٥٤٧ : ويبدو أن الشارع لم يشأ أن يجعل مسؤولية من كان السبب في نشوب مثل هذه المشاجرة معادلة لمسؤولية سائر المشتركين فيها . ولذلك سرعان ما أوجب في صلب المادة ٥٤٧ تشديد العقوبات المخفضة التي ذكرها في المادة ٥٤٦ المعدّلة على الشخص الذي كان السبب في وقوع المشاجرة cause déterminante . وقد جاء نص المادة ٥٤٧ الملمع اليها كما يلي :

« تشدد العقوبات السابق ذكرها وفاقاً لما نصت عليها المادة ٢٤٧ على من كان السبب في المشاجرة » .

أما المادة ٢٤٧ المشار اليها فتوجب تشديد العقوبات على الوجه التالي :
« يبدل الاعدام من الاشغال الشاقة المؤبدة وتزاد كل عقوبة مؤقتة من الثلث الى النصف ، وتضاعف الغرامة »

ولكن ما المقصود بـ « من كان السبب في المشاجرة » ؟ ومن هو الشخص الذي يمكن اعتباره السبب في حصول المشاجرة ؟ هل المقصود بـه الشخص

« المحرض » على الشجار ؟ أم الشخص الذي من أجله حصل الشجار ؟ أم الشخص البادىء بأفعال الشجار ؟ وهل يتطلب النص القانوني أن يكون الشخص الذي «كان السبب في المشاجرة » قد اشترك فيها فعلاً ؟ وهل يتطلب أن يكون قد حاول الايقاع بالمجني عليه ؟ أم إن النص لا يستلزم كل ذلك ، وحسبه أن يكون هذا الشخص قد أضرم نارها، وان لم يصْطلِ هو بها ، وانما اكتوى بها سواه؟

هـذه أسئلة تظل دون جواب حاسم ، إذ ليس في الفقه الجزائي ، ولا في اجتهاد القضاء - على ما نعلم - ما يزيل عن هذا النص التشريعي لبسه وغموضه ، وما يزيده دقة ووضوحاً .

وننتهي بهذا من بحث جريمة « الاشتراك في مشاجرة» ، وننتقل الى شرح العذر المحل والعذر المخفف الواردين في المادة ٥٤٨ المعدّلة من قانون العقوبات .

ثانياً — العذر المحل والعذر المخفف في المادة ٥٤٨ المعدلة

ملاحظات عامة ونقد : لم تبق المادة ٥٤٨ على نصها الاصلي ، وانما طرأ عليها تعديل وتبديل . فقد كانت في الأصل تنصّ على ما يلي :

« ١ — يستفيد من العذر المحلّ من فاجأ زوجه أو أحد أصوله او فروعه أو أخته في جرم الزنا المشهود أو في حالة الجماع غير المشروع فأقدم على قتل أحدهما او ايذائه بغير عمد .

« ٢ — يستفيد مرتكب القتل او الأذى من العذر المخفف إذا فاجأ زوجه او احد أصوله او فروعه او اخته في حالة مريبة مع آخر » .

وأما النص الفرنسي فهو على النحو التالي :

« Pourra bénéficier d'une excuse absolutoire quiconque, ayant surpris son *conjoint*, son ascendante, sa descendante ou sa sœur en flagrant délit d'adultère ou de *rapports sexuels illégitimes*, *avec un tiers* se sera rendu coupable sur la personne *de l'un ou l'autre* de ces derniers, d'homicide, ou de lésion non prémédités.

« L'auteur de l'homicide ou de la lésion pourra bénéficier d'une excuse atténuante s'il a surpris son *conjoint*, son ascendante, sa descendante ou sa sœur *avec un tiers dans une attitude équivoque*».

ومن الواضح ـ عند مقارنة هذين النصين في اصلهما العربي والفرنسي ـ ان النص العربي لم يحالفه التوفيق في الاعراب عن حقيقة مراد الشارع .وآية ذلك:

آ — ان النص العربي ترجم عبارة « rapports sexuels illégitimes » بـ « حالة الجماع غير المشروع » ، وهي ترجمة قاصرة وغير صحيحة ، وعبارة النص الفرنسي اكثر شمولا ويتسع مدلولها لجميع « الصلات الجنسية غير المشروعة » من جماع وغيره .

ب — وكذلك اغفل الشارع العربي ترجمة عبارة : « avec un tiers » اي : « مع شخص آخر » إغفالا تامّا ، ولم يرد لها ما يقابلها في العربي .

ج — ويتجلى قصور هذا النص التشريعي ، من جهة ثالثة ، في ان استعمال عبارة : « اقدم على قتل احدهما او ايذائه » يوهم القارىء ان الجاني لايفيد من العذر المحلّ إذا هو اقدم على قتل الاثنين معاً اي الزوجة الخائنة وشريكها

مثلا . وهذا قصور ظاهر في الاعراب عن ارادة الشارع الذي يمنح العذر المحلّ لمن اقدم على قتل أحدهما او كليهما على السواء .

هذه المآخذ التي ذكرنا اهمها حدت بالشارع السوري الى تعديل نص الفقرة الأولى من المادة ٥٤٨ بمقتضى احكام المرسوم التشريعي ذي الرقم ٨٥ الصادر في ٢٨-٩-١٩٥٣ ، وأما الفقرة الثانية من المادة ذاتها فقد ظلت كما هي ، ولم يتناولها الشارع بأي تعديل . وعلى هذا ، فقد غدا نص المادة ٥٤٨ المعدلة كما يلي :

« ١ - يستفيد من العذر المحل من فاجأ زوجه او احد اصوله اوفروعه او أخته في جرم الزنى المشهود او في صلات جنسية فحشاء مع شخص آخر فأقدم على قتلهما او ايذائهما او على قتل او ايذاء احدهما بغير عمد .

« ٢ - يستفيد مرتكب القتل او الاذى من العذر المخفف اذا فاجأ زوجه او احد أصوله او فروعه او أخته في حالة مريبة مع آخر » .

والأسباب الموجبة لاصدار المرسوم التشريعي ذي الرقم ٨٥ المشار اليه ، وهي بمثابة المذكرة الايضاحية لما جاء فيه من أحكام ، تحتوي على بيانات خاصة بتعديل المادة ٥٤٨ التي نحن بصددها ، وقد جاء فيها ما يلي : « لمّا كانت عبارة (في جرم الزنا المشهود) وعبارة (في حالة الجماع غير المشروع) الواردتان في المادة ٥٤٨ لا تدلان على حالتين مختلفتين ، بل إنهما تدلان على حالة واحدة الأمر الذي لم يقصده واضع القانون ، لذلك أبدلت العبارة الثانية بعبارة (في صلات جنسية فحشاء) ، والمقصود بها : الحالات التي يمكن وصفها بالجماع أو الزنى كخلوة الامرأة ، وهي عارية من ثيابها ، مع رجل أجنبي ، وما شابه ذلك من الاوضاع الفاحشة » .

ونحن نرى أن ماورد في هذا البيان من أسباب لتبرير تعديل المادة ٥٤٨ الملمع إليها لا يمكن قبوله كتأويل سليم للنص المعدّل فقد وردت كلمة «فحشاء» في غير محلّها ، والأصح استعمال كلمة « غير مشروعة » . وأما السبب الحقيقي لايراد عبارتي «الزنى» ، و « الصلات الجنسية غير المشروعة » جنباً الى جنب في النص التشريعي ، فهو أن الزنى جريمة لا ترتكب إلاّ في حال قيام العلاقة الزوجية ، ولا تقع إلا إذا حصل الوطء فعلاً بالطريق الطبيعي . والشارع في المادة ٥٤٨ لم يشأ أن يقصر العذر المحل على ذوي القرابة الزوجية ، وانما شمل أيضاً الاصول والفروع والاخوة ، وكذلك لم يشأ أن يتخذ من الوطء وحده سبباً لاعفاء مرتكب القتل أو الايذاء من كل عقاب ، وانما اعتبر كل اتصالٍ جنسي غير مشروع عذراً يجعل مرتكب القتل أو الايذاء في حلٍّ من كل عقاب .

شروط تطبيق المادة ٥٤٨ المعدلة : إذا أنعمنا النظر ملياً في أحكام المادة ٥٤٨ المعدّلة تبين لنا أنها تشتمل على نوعين من الاعذار :

آ ـ **العذر المحل** ويقضي بالاعفاء من كل عقاب ، وقد نصت عليه الفقرة الاولى من المادة المشار اليها .

ب ـ **والعذر المخفف** ، ويقضي بتخفيف العقوبة على النحو الوارد في المادة ٢٤١ من قانون العقوبات ، وقد نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٥٤٨ ذاتها.

ولا تختلف شرائط منح العذر المحلّ عن شرائط منح العذر المخفف في هذا الصدد إلا من حيث الظرف الذي ترتكب فيه جريمة القتل أو الإيذاء. فالعذر

المحل لا يمنح لمرتكب القتل أو الإيذاء إلا إذا فاجأ المجنيَّ عليه يرتكب جرم الزنى أو أي اتصال جنسي آخر غير مشروع ، بينما يمنح العذر المخفف لمرتكب القتل والايذاء إذا فاجأ المجني عليه في حالة مريبة فقط .

والجدير بالذكر أن الشارع المصري - إذ يعالج هذه الحال - يقتصر في المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات المصري على منح العذر المخفف فقط للزوج الذي يفاجيء زوجته حال تلبسها بالزنى فيقتلها في الحال هي ومن يزني بها . وقد استقى الشارع المصري حكم هذه المادة من نص المادة ٣٢٤ من قانون العقوبات الفرنسي . وليس من ريب في أن الأحكام التي وضعها الشارع السوري في صلب المادة ٥٤٨ المعدلة أقرب إلى ما استقرّ في بلادنا العربية من عرف وخلق ودين وحفاظ على الأعراض ، بل إنها أقرب أيضاً — في بعض مناحيها — إلى التشريعات الجزائية الحديثة كالتشريع الايطالي والسويسري واليوغوسلافي واليوناني مثلاً .

والفروق بين أحكام قانون العقوبات السوري وأحكام قانون العقوبات المصري في هذا الصدد تتجلى في ما يلي :

أولاً : إن الفقرة الاولى من المادة ٥٤٨ المعدلة من قانون العقوبات السوري تعفي من كل عقاب مرتكب القتل أو الايذاء الذي يفاجيء زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في جرم الزنى المشهود أو في صلات جنسية غير مشروعة ، أما المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات المصري فلا تعفي مثل هذا الجاني من كل عقاب ، ولكنها تخفف عنه العقوبة ، وتقضي عليه بالجنحة عوضاً عن الجناية . وقد احتذى الشارع المصري في ذلك نهج الشارع الفرنسي . ولا ريب في أن

الحكم الذي أتى به الشارع السوري أقرب إلى بيئتنا وأشد التصاقاً بأخلاقنا العربية وتقاليدنا الشرقية ، لاسيما وأن الزنى أو انتهاك الحرمات — كيفَ كان — يعد جريمة ، وفي درء مرتكبيها نوع من الدفاع المشروع ، بل هو في رأي الشريعة الإسلامية ، كالدفاع المشروع سواء بسواء يجعل القتل في هذه الحال مباحاً لاعقاب عليه .

ثانياً : إن التشريع الجزائي السوري يمنح العذر للزوج وللزوجة وللاصول والفروع والاخوة ، أما نص المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات المصري فهو كنص المادة ٣٢٤ من قانون العقوبات الفرنسي يقصر العذر على الزوج وحده ، فلا يستفيد منه أي قريب آخر ولو كان ابناً أو أباً أو أخاً ، كما لاتستفيد منه الزوجة. وقد انتقد الفقهاء الفرنسيون أنفسهم هذا الحصر والتضييق في مدى شمول النص . فالعلامة غارو مثلاً ينعي على الشارع الفرنسي قصر هذا الحق على الزوج دون الزوجة ، ويرى أن الحكمة من التخفيف تتوافر إذا كانت هي التي فاجأت زوجها فقتلته . وفضلاً عن ذلك فإن الزوج قادر دوماً على التخلص من زوجته الخاطئة بالطلاق ، أما ذو الرحم المحرم فلا يستطيع التخلص من صلة القرابة التي تربطه بالامرأة الخاطئة . فاذا منح الشارع حق الاستفادة من العذر للزوج ، أفما كان المنطق يقضي بمنح هذا الحق للأب والأخ والابن من ذوي الرحم المحرم الذين يلحقهم العار باستمرار بحكم القرابة ؟ لقد لبى الشارع السوري داعي المنطق والخلق في كل ذلك ، وسار فيه على غرار الشارع العراقي في المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات البغدادي ، وعلى غرار الشارع الايطالي في المادة ٥٨٧ من قانون العقوبات الايطالي .

ثالثاً : إن الشارع السوري فرّق بين حالتين : حالة من يفاجأ بجرم الزنى المشهود أو بأي اتصال جنسي غير مشروع مشهود أيضاً ، وحالة من يفاجأ بما دون ذلك من حالات مريبة تدعو الى الشك والاشتباه ، ولكنها لا تصل الى اليقين . ففي الحالة الاولى يمنح مرتكب القتل أو الايذاء حق الاستفادة من العذر المحلّ أي الاعفاء من كل عقوبة ، وفي الحالة الثانية ، يستفيد الجاني من العذر المخفف . أما حكم النص المصري فيقتصر على حالة واحدة هي حالة من يفاجىء زوجته حال تلبسها بالزنى ، فيقتلها ، وعندئذ يعاقب بالحبس . فالشارع المصري يستلزم من أجل منح العذر المخفف أن يكون الجرم زنى مشهوداً ، أما مادون ذلك فلا يبيح منح العذر المخفف . ومن المفارقات الغريبة أن الشارع المصري لا يمنح العذر المخفف إلا لمرتكب القتل أما مرتكب الايذاء من جرح أو ضرب أو غير ذلك من الأفعال التي لا تؤدي الى إزهاق الروح فلم يمنحه النص المصري من أجلها في هذه الحال أي تخفيف .

ونحن نود بعد هذا — وقد اتضح إطار هذا النص التشريعي في قانون العقوبات السوري — أن نذكر محتواه وشروط تطبيقه . وسنبدأ الآن بشرح شروط تطبيق الفقرة الاولى من المادة ٥٤٨ المعدّلة ، وتنطوي على العذر المحل أو الاعفاء من كل عقاب ، ثم ننتقل من بعدها إلى بيان شروط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ذاتها ، وتتضمن العذر المخفف .

آ — شروط منح العذر المحلّ

تتلخص شروط منح العذر المحلّ المنصوص عليه في المادة ٥٤٨ المعدلة بما يلي :

الشرط الاول : ان يكون الجاني متمتعاً بالصفة الزوجية أو بدرجة القرابة المذكورة في المادة ٥٤٨ المعدلة : إن حكمة الاعفاء من كل عقاب هي الثورة النفسية أو الانفعال العميق الذي يحدثه مشهد الخيانة الزوجية أو مشهد الصلات الجنسية غير المشروعة التي ترتكبها البنت أو الأم أو الاخت مثلاً مع شخص آخر اجنبي ـ هذه الثورة و ذلك الانفعال هما اللذان يعذر معهما الزوج او الاب او الابن او الاخ إذا هو قتل الآثمة والآثم معاً ، فيعفى من كل عقوبة .

و من الواضح ان الاشخاص المستفيدين من هذا العذر هم :

١ — الزوج ، والزوجة ، إذ إن كلمة « الزوج » وهي ترجمة لكلمة « conjoint » الفرنسية ، تحتمل التذكير والتأنيث ، وتطلق لغة على البعل وعلى امرأته . والواقع ان الزوجة التي تفاجأ بزوجها في جرم الزنى المشهود لا تقل شعوراً بالثورة والغيرة والانفعال عن الزوج الذي يفاجأ بزوجته ، وهي في وضع مماثل . ولذلك فان من العدل ان يكونا كلاهما على صعيد واحد من المساواة أمام القانون في هذا الصدد .

٢ — ويستفيد من العذر أيضاً الأصول والفروع والأخوة والأخوات ذكوراً كانوا أم إناثاً ، لأن النص مطلق ، والمطلق يجري على إطلاقه .

وعلى ذلك فإن مرتكب القتل او الإيذاء من الاصول او الفروع يستفيد من العذر ذكراً كان ام انثى : سواء في ذلك الآباء والامهات والجدود والجدات مهما علوا ومهما علون وكذلك الأبناء والبنات والأحفاد والحفيدات مهما نزلوا ومهما نزلن . وانما ينبغي ان نلاحظ انه إذا كان مرتكب القتل أو الايذاء أصلاً أو فرعاً ، أخاً أو اختاً فلا سبيل لاعفائه من العقاب ما لم يكن

الشخص الذي اقترف إثم الزنى المشهود أو الصلات الجنسية الفحشاء هو أنثى. فإذا كان من الأصول فيجب أن يكون من الامهات أو الجدات مهما علون ، واذا كان من الفروع فينبغي ان يكون من البنات أو الحفيدات مهما نزلن ، وإذا كانت علاقة القرابة هي الأخوّة ، فيجب ان تكون أختاً . وهذا جلي واضح في النص الفرنسي للمادّة ٥٤٨ ، وقد جاء فيه ما يلي :

« . quiconque, ayant surpris son conjoint,son ascendante, sa descentante ou sa sœur... »

ولا ريب في ان هذا التعداد ورد على سبيل الحصر ، ولا مجال للتوسع فيه . وقد كان ينبغي أن يكون النص العربي واضحاً في هذا التعداد الحصري وضوح النص الفرنسي .

والخلاصة : إن المستفيد من العذر يمكن أن يكون زوجاً أو زوجة أو أخاً او أختاً او من الاصول الذكور والاناث او الفروع الذكور او الاناث . بيدَ أن هذا العذر لا يُعتبر قائماً إلا إذا كان الشخص الآثم الذي خان الحرمات زوجاً او زوجة او أختاً او أحد الفروع الاناث كالبنت والحفيدة مهما نزلت او أحد الأصول الاناث كالأم او الجدة مهما علت .

وصفة الزوجية او صلة القرابة الأخرى التي تعددها المادة ٥٤٨ تحددها القواعد الخاصة بالاحوال الشخصية . في الشريعة الاسلامية مثلاً ، تكتسب الزوجية بالعقد الصحيح النافذ ، وتظل ما بقي العقد ، وتنتهي بالطلاق البائن . أما الطلاق الرجعي فهو لا ينهي الزوجية ولا يزيل الملك ولا الحلّ ،وعلى ذلك فلا شبهة في ان الزوج يستفيد من العذر الوارد في المادة ٥٤٨ في عدة الطلاق

الرجعي . ويختلف الأمر إذا كانَ الطلاق بائناً ، لأنَّ الطلاق البائنَ يزيل الملك في البينونة الصغرى ، ويزيل الملك والحلّ جميعاً في البينونة الكبرى . وعلى ذلك فلا يستفيد المطلق من العذر بعد طلاق بائن ، كما إنه لا يملك تحريك دعوى الزنى ، لأن المطلقة لم تعد زوجته ، فهو لا يستطيع إرجاعها ، ولا يملك العودة إليها ، إلا بعقد ومهرٍ جديدين .

ويجب أن لا يغيب عن الذهن ان العذر الوارد في المادة ٥٤٨ المعدّلة هو من الاعذار الشخصية ، ولذلك فلا يتناول مفعوله إلا الشخص الذي يتوافر فيه ، عملاً بأحكام المادة ٢١٥ من قانون العقوبات . فإذا تعدّد الجناة ، وانضم الى الزوج مثلاً أشخاص آخرون من غير الذين ذكرتهم المادة ٥٤٨ ، فإن حكم العذر يسري على الزوج فقط فاعلاً auteur كان ام شريكا co-auteur ام متدخلاً complice ، وتطبق على الاشخاص الآخرين العقوبات الواردة في المواد الخاصة بجرائم القتل المقصود ، ولا يفيدون من العذر المنصوص عليه في المادة ٥٤٨ ،سواء انضموا الى الزوج بصفةفاعلين،أم بصفةشركاء أو متدخلين.

الشرط الثاني أن تتوافر حالة التلبس بجرم الزنى او بصلة جنسية غير مشروعة : ويتطلب تحقق هذا الشرط ، قبل كل شيء ، أن يكون الشخص الذي يرتكب الاثم المشهود ممن عددتهم المادة ٥٤٨ المعدّلة ، وهم كما أوضحنا : الزوج أو الزوجة أو الاخت أو الانثى من الاصول أو الفروع . ويستلزم تحقق هذا الشرط ، بعد ذلك ، ان يُضبط أحد هؤلاء الأشخاص متلبساً بجرم الزنى، أو بأي اتصال جنسي آخر غير مشروع . والتلبس هنا معناه أن يشاهدالشخص الآثم حال ارتكابه جرم الزنى ، أو مباشرته الاتصال الجنسي غير المشروع مع

شخص آخر ، أو عند الانتهاء من ارتكابه أو مباشرته . فاذا لم تتوافر حالة « التلبس » أو « مشهودية » الجرم ، وكانت الظروف تدعو إلى الريبة والاشتباه فقط ، دون أن تصل إلى درجة اليقين ، فلا يجوز أن يمنح الجاني العذر المحل من كل عقاب ، وإنما يمنح العذر المخفف وفقاً لحكم الفقرة الثانية لا الفقرة الاولى من المادة ٥٤٨ المعدّلة .

وكون الإثم الواقع من زنى أو اتصال جنسي غير مشروع مشهوداً أو غير مشهود هو من الامور التي يملك تقديرها قاضي الموضوع . ومتى بين الحكم الوقائع التي استظهر منها حالة التلبس ، وكانت هذه الوقائع كافية بالفعل وصالحة لأن يفهم منها هذا المعنى ، فلا وجه للطعن فيه أو الاعتراض عليه .

الشرط الثالث : أن يُفاجَأ الجاني بما شاهده فيقدم على القتل أو الايذاء في الحال وبلا عمد او سبق اصرار : ولقد انقسم الفقهاء والشراح في تحديد معنى المفاجأة إلى آراء ثلاثة :

الرأي الاول : ويقول أصحابه ان الجاني لا يستفيد من العذر إلا اذا كان اكتشاف الخطيئة التي وقع فيها الزوج أو القريبة مفاجأة للجاني نفسه . وبعبارة أخرى : لا يستفيد من العذر الجاني الذي يقتل عمداً أو مع سبق الإصرار . ويرتكز أصحاب هذا الرأي على حجتين : احداهما ان هذا القول يستقيم مع الحكمة من الاعفاء من العقاب أو من تخفيفه . فالاعفاء مقرر لأن الزوج الذي يُفاجأ بمشاهدة خيانة زوجته مثلاً ، يُباغت بما لم يكن في حسبانه فيهوله الأمر، فلا يعود قادراً على امتلاك زمام نفسه ، فيثور ، فيقتل . أما الذي يكون عالماً بهذه الخيانة من ذي قبل، فيصمم على القتل ، ويدبره في هدوء ، فلا يعود ثمة

معنى لاستفادته من العذر لأنه لا يستطيع ان يدعي أنه لم يكن هادىء الأعصاب.

والحجة الثانية تستند إلى ظاهر النص التشريعي الذي يشترط « المفاجأة » باللفظ الحرفي .

الرأي الثاني : يفرق أصحابه ـ وفي طليعتهم العلاّمة غارو ـ بين حالتين:

الاولى : حالة الجاني الذي يكون واثقاً من خيانة زوجته أو قريبته ، فيدبر الأمر بضبطها متلبسة بخطيئتها ، كأن يتظاهر بأنه سيغيب عن المنزل ، ثم يكمن فيه ، و يقتل الآثمين متلبسَين بالخطيئة . ومثل هذا الزوج لا يستفيد من العذر لانتفاء الحكمة من ذلك .

والثانية : حالة الجاني الذي يكون مرتاباً فقط في سلوك زوجته أو اخته مثلاً فيراقبها حتى إذا شاهدها ترتكب الاثم استحال شكه إلى يقين ، فثار وقتل. وهذا الجاني يستفيد ولاريب من العذر ، ولو توافر لديه العمد أو سبق الاصرار معلقاً على حدوث ماحدث. والظاهر ان محكمة النقض المصرية أخذت في حكمها الصادر في ٣ ـ ١١ ـ ١٩١٥ والمنشور في المحاماة س ٦ رقم ٢٩٦ ص٤٢١ برأي غارو هذا ، وقضت بمنح العذر الى رجل أحس بوجود صلة غير شريفة بين زوجته والمجني عليه ، فأراد أن يقف على جلية الامر ، فتظاهر بأنه ذاهب إلى السوق ،وكمن في المنزل ، حتى إذا ماحضر المجني عليه واختلى بالزوجة و طفقا في الإثم ، برز الزوج من مكمنه ، وانهال على المجنيّ عليه طعناً بالسكين حتى لفظ أنفاسه .

أما الرأي الثالث ، وهو الرأي الذي يأخذ به العلامة غارسون ، فيقضي باستفادة الجاني من العذر في جميع الاحوال سواء ارتكب جريمة القتل قصداً

أوعمداً، وسواء أكان واثقاً من سلوك الآثمة أو عالماً به من ذي قبل أم لم يكن .
ويرى اصحاب هذا الرأي ان القول بغير ذلك معناه تجاهل طبيعة هذا العذر القانونية.
فالشارع يجعل منح العذر منوطاً بتوافر شروط موضوعية لا علاقة لها ببحث نفسية الجاني ولا بوقت تكوين قصده الجرمي ، إذ انه يمنح الجاني حق الاستفادة من العذر دون أن يسأله أن يقيم الدليل على أنه غضب وثار لرؤيته ارتكاب الاثم . ذلك أن الشارع يفترض هذه الثورة بقرينة قانونية قاطعة، ومن شأن القرائن القانونية القاطعة انها تنطبق دون حاجة الى اثبات علة تقريرها . بل انه لا يباح للنيابة ان تقيم الدليل على انتفاء هذه العلة او أن تثبت العكس . ولعل الحكمة في إحداث مثل هذه القرينة القانونية القاطعة تتجلى في تفادي الخوض في بحث الحالة العصبية التي كان عليها الجاني وقت القتل .

ولهذا يحبذ الفقيه غارسون قضاء محكمة النقض الفرنسية التي ترى منح العذر ولو ثبت ان الجاني ارتكب القتل ، في هذه الحال، عمداً أو مع سبق الإصرار .

وينتقد بعض الفقهاء[1] التفرقة التي يقوم بها غارو صاحب الرأي الثاني ، والتي أخذت بها محكمة النقض المصرية ، بأنها تفرقة لا تقوم على اساس قانوني، ويرون ان العذر ينبغي أن يمنح للجاني في حالتي القصد والعمد أو سبق الاصرار . وانما تجب التفرقة في حالة سبق الإصرار بين طائفتين من الجناة : جانٍ عالم بسوء سلوك زوجته أو اخته أو بنته مثلاً ، وقد يكون راضياً به أو ممن يعولون في معيشتهم على ماتكسبه من مال حرام . وجانٍ آخر يعلم بهذا السلوك فلا يرضى به ويصمم على الانتقام . فلا ريب في حق هذا الجاني

(١) اقرأ في كل ذلك الدكتور حسن ابو السعود : ١٧٦ وما بعدها .

الاخير في الاستفادة من العذر . اما الجاني الاول فهو شريك في الإثم راض ٍ به بل داع ٍ اليه . وليس يُقبل منه ان يدعي أن أعصابه ثارت عند مشاهدة فعل ساهم هو في ايجاده ، أو رضي به ، وعلى هذا فإذا أقدم على القتل فلا يستفيد من أي عذر .

الرأي الذي اخذ به الشارع السوري : ولكن ماهو الرأي الذي أخذ به التشريع الجزائي السوري ؟

لقد كان نص المادة ٥٤٨ المعدّلة واضحاً حاسماً في هذا الموضوع . فهو يشترط صراحة المفاجأة ، ولكنه يوجب أن تقع المفاجأة على الشخص الذي يقترف الإثم لا على الجاني ، إذ هو ينص على من يفاجىء زوجَه أو أحدَ اصوله او فروعه أو اخته ... لا على من تفاجئه زوجُه أو أحدُ اصوله أو فروعه أو اخته . . . فصياغة النص تفترض ان يكون الجاني هو المفاجىء أي أن يظهر حين لا يتوقع أحد حضوره . ولا يتعارض هذا الوضع مع إمكان تطبيق النص في حال العمد او سبق الاصرار . ولكن الذي يحسم الموضوع بصراحة كلية هو ان الشارع السوري رأى في طبيعة هذا العذر ما يتنافى مع ارتكاب القتل أو الايذاء عمداً . ولذلك اوجب بنص صريح في صلب المادة ٥٤٨ من اجل منح هذا العذر أن يكون الجاني قد « اقدم على القتل او الايذاء بغير عمد » أي من غير سبق إصرار . وهذا معناه ان الشارع السوري حسم الخلاف بأن انحاز بنص صريح الى الأخذ بالرأي الاول الذي سبق أن أوضحناه .

والخلاصة : **ينبغي في نظر الشارع السوري ان يحصل القتل او الإيذاء في الحال ومن غير عمد** . وبعبارة أخرى : يجب أولاً ان تتوافر اركان القتل اوالايذاء

المقصودين المجردين عن العمد او سبق الاصرار . ويجب ثانياً ان يتم هذا القتل المقصود أو هذا الايذاء المقصود في **الحال** ، كما يقول النص المصري ، او في نفس اللحظة التي يكتشف فيها الاثم à l instant même كما يقول النص الفرنسي ، وهذا يتمشى مع الحكمة من وجود هذا العذر ، إذ المفروض ان تُفَاجَأَ الزوجة مثلاً ، فيثور الزوج فيقتل فوراً . وعلى هذا ، فإن الجاني يستفيد من العذر اذا هو اقدم إثر المفاجأة على القتل أو الايذاء بسلاح كان يحمله ، او بعصاه او بيده . ولا ينعدم هذا الشرط بمضي ردح من الزمن قصير استغرقه الجاني في البحث عن سلاح او أداة لتنفيذ مقصده ، كأن يهرع إلى غرفة أخرى في نفس المنزل او الى منزل صديق او قريب مجاور لاحضار السلاح الذي يستعين به على ارتكاب القتل او الايذاء . ولكن لا محلّ لمنح العذر لمن كان قد صرف النظر ولو مؤقتاً عن القتل أو الايذاء . فالزوج أو الاب أو الاخ الذي لم يقدم على القتل مثلاً إلا بعد أن فشلت مفاوضاته التي بدأها عقب اكتشاف الخطيئة للحصول على تعويض مقابل ستره الفضيحة وسكوته عليها ، ليس جديراً بأن يمنح العذر المنصوص عليه في المادة ٥٤٨ لان القتل في مثل هذه الحالة يكون انتقاماً بارداً ، لا فعلاً دفعت اليه النخوة او المروءة او ثورة الغيرة على الشرف أو العرض.

وإذا كانت هذه هي شروط العذر المحلّ الوارد في الفقرة الاولى من المادة ٥٤٨ المعدّلة ، فما هي شروط العذر المخّفف الوارد في الفقرة الثانية من المادة ذاتها؟

ب — شروط منح العذر المخفف

لقد نصت الفقرة ٢ من المادة ٥٤٨ المعدلة على مايلي :

« يستفيد مرتكب القتل او الاذى من العذر المخفف اذا فاجأ زوجه او أحد اصوله او فروعه او اخته فى حالة مريبة مع آخر » .

ويتضح من مقارنة نص هذه الفقرة بما ورد في صلب الفقرة الاولى من المادة ٥٤٨ المعدّلة ذاتها ان شرائط منح العذر المخفف لاتختلف عن شرائط منح العذر المحلّ إلا من حيث الوضع الذي ينبغي أن يكون فيه الشخص الآثم من زوجة أو أخت أو أم او بنت حين المفاجأة .

فبينما يستلزم تطبيق حكم الفقرة الأولى من المادة ٥٤٨ المعدّلة — أي منح العذر المحلّ — أن يكون الجاني قد فاجأ زوجته أو أخته أو أحد أصوله أو فروعه من الاناث في جرم الزنى المشهود أو في صلات جنسية فحشاء ، فإن تطبيق الفقرة الثانية من المادة ذاتها - أي منح العذر المخفف ـ لا يتطلب إلاأن يكون الجاني قد فاجأ زوجته أو اخته او أحد أصوله أو فروعه من الاناث في حالة مريبة مع آخر .

والحالة التي تدعو الى الارتياب من الأمور الواقعية التي يملك قاضي الموضوع حق تقديرها واستخلاصها من ظروف القضية وقرائنها وملابساتها .

وهكذا ينبغي أن يتوافر من أجل منح العذر المخفف الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٥٤٨ المعدلة الشروط الثلاثة التالية :

أولاً — أن يكون الجاني متمتعاً بالصفة الزوجية أو بدرجة القرابة المذكورة في المادة ٥٤٨ .

ثانياً — أن يكون قد فاجأ زوجه او أخته او اية أنثى من أصوله أوفروعه في حالة مريبة مع آخر .

ثالثاً — أن يكون قد أقدم على قتل او ايذاء أحدهما أو كليهما في الحال وبغير عمد .

وقد سبق أن شرحنا هذه الشروط في البند آ من هذا المبحث (ص ٥٧٦ وما بعدها).

فاذا استجمعت الواقعة الاجرامية هذه الشروط الثلاثة لم يُعْفَ الجاني من كل عقاب، وإنما تخفف عقوبته وفقاً لأحكام المادة ٢٤١ من قانون العقوبات، ونصها مايلي:

« ١ — عندما ينص القانون على عذر مخفف:

« إذا كان الفعل جناية توجب الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة او الاعتقال المؤبد حولت العقوبة الى الحبس سنة على الأقل.

« وإذا كان الفعل يؤلف إحدى الجنايات الأخرى كان الحبس من ستة أشهر الى سنتين.

« وإذا كان الفعل جنحة فلا تتجاوز العقوبة ستة أشهر، ويمكن تحويلها الى عقوبة تكديرية.

« وإذا كان الفعل مخالفة أمكن القاضي تخفيف العقوبة الى نصف الغرامة التكديرية.

« ٢ — يمكن أن تنزل بالمستفيد من العذر المخفف ما كان يتعرض له من تدابير الاحتراز ماخلا العزلة لو كان قضي عليه بالعقوبة التي نص عليها القانون».

ومن الواضح أن العذر المخفف — إذا توافرت أسباب وجوده — يقلب الجناية الى جنحة، ويمكن أن تستحيل به الجنحة مخالفة!.

والجدير بالذكر أن الواقعة الاجرامية إذا لم تستجمع شرائط العذر المخفف الخاص المنصوص عليه في المادة ٥٤٨ المعدّلة، فقد تستجمع شرائط العذر المخفف العام الوارد في المادة ٢٤٢ ضمن القواعد والأحكام العامة التي استنّها قانون

العقوبات . وتنص المادة ٢٤٢ المذكورة على ما يلي :

« يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة التي أقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه ». وهذا العذر ينطبق أكثر ما ينطبق في جرائم الدم. فاذا لم يستفد مرتكب القتل أو الايذاء قصداً في مثل الحالة التي نحن في صددها من العذر المخفف الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٥٤٨ المعدلة لعدم استجماع الواقعة الاجرامية الشروط التي يتطلبها نص المادة المذكورة ، فلا يبعد أن يستفيد هذا الجاني من العذر المخفف الوارد في الحكم العام الذي انطوت عليه المادة ٢٤٢ السالف بيانها .

و ننتقل بعد هذا إلى شرح أحكام المادة ٥٤٩ من قانون العقوبات، وهي تنطوي ، في الحقيقة ، على حالة خاصة من حالات التبرير أو الاباحة ، وعلى عذر مخفف .

ثالثاً ـــ سبب التبرير و العذر المخفف في المادة ٥٤٩

نص المادة ٥٤٩ وحكمة وجودها : تنص المادة ٥٤٩ على ما يلي :

« ١ ـــ تعدّ الافعال الآتية من قبيل الدفاع عن النفس :

« آ ـــ فعل من يدافع عن نفسه أو عن أمواله أو عن نفس الغير أو عن أمواله تجاه من يقدم باستعمال العنف على السرقة أو النهب .

« ب ـــ الفعل المقترف عند دفع شخص دخل أو حاول الدخول ليلاً إلى منزلٍ آهل أو إلى ملحقاته الملاصقة بتسلق السياجات أو الجدران أو المداخل أو ثقبها أو كسرها أو باستعمال مفاتيح مقلدة أو أدوات خاصة .

« وإذا وقـع الفعل نهاراً فلا يستفيد الفاعل إلا من العذر المخفف عملا بالمـادة ٢٤١ .

« ٢ — وتزول القرينة الدالـّـة على الدفاع المشروع إذا ثبت أن المجرم لم يكن على اعتقاد بأن الاعتداء على الأشخاص أو الأموال كان غرض المعتدي المباشر ، أو بنتيجة ما قد يلقاه من المقاومة في تنفيذ مآربه » .

ملاحظات : وأول ماينبغي أن نلفت الانتباه إليه من حيث صياغة النص العربي للمادة ٥٤٩ أن كلمة « أو ثقبها » الواردة في البند ب من الفقرة الاولى لم ينطوِ عليها النص الفرنسي للمادة إياها . ولعل السبب في ذلك أن لفظ effractions يشمل معناه في الفرنسية الكسر والثقب . وكذلك فقد عـبّر النص الفرنسي عن عبارة « منزل آهل » الواردة في البند ذاته من الفقرة عينهابعبارة une maison actuellement habitée أى **منزل آهل فعـلاً** ، ومعنى هذا أنه لا يـكفي في المنزل المعتدى عليه أن يـكون مُعَـدّاً للسكنى servant à l'habitation وإنما يجب فيه أن يـكون مسكوناً فعلاً حالَ وقوع الإعتداء .

الحكمة من وجود هذا النص : وقد يتساءل الباحث عن الحـكمة من إحداث نص المادة ٥٤٩ ، وربما جال في الذهن أنهـا نافلة من النوافل ، وأن الأحكام العامة في الدفاع المشروع تغني عنها ، لاسيّما وأن المادة ١٨٢ من قانون العقوبات تقضي صراحةً بأن « **الفعل المرتكب في ممارسة حق دون إساءة استعماله لايعد جريمة** » . وتعتبر المادة ١٨٣ ممارسة للحق « **كل فعل قضت به ضرورة حالية لدفع تعرض غير محق ولامثار عن النفس او الملك اونفس الغير**

أوملكه » . وإذا وقع تجاوز أو إفراط في ممارسة حق الدفاع المشروع ، جاز إعفاء الفاعل من العقوبة متى ثبت انه أقدم على ارتكاب الفعل في سورة انفعال شديد انعدمت معها قوة وعيه وارادته (الفقرة ٣ من المادة ١٨٣ والفقرة ٢ من المادة ٢٢٧) .

والحقيقة اننا لو أمعنا النظر في وقائع الحياة العملية ، لوجدنا ان النص التشريعي الذي جاءت به المادة ٥٤٩ قلما يمكن تطبيقه ، فقيمته — في الاعم الاغلب — نظرية وليست عملية . وآية ذلك : أن جماعة اللصوص والسارقين اذا طافت بأحد المنازل الآهلة ووجدت مقاومة من أهلها ، فان الذي يحتمل حدوثه في الواقع هو أمران لا ثالث لهما :

الاحتمال الاول هو : أن يهرب اللصوص والسارقون من وجه اهل الدار ويكتفوا من الغنيمة بتولية الادبار . وفي هذه الحالة ، فان المقاومة التي قام بها أهل الدار وأفضت الى دفع اللصوص والسارقين هي فعل دفاع مشروع وممارسة لحق ، فلا يمكن ان تُعدّ جريمة ، او ان يسألوا عنها . والواقعة الاجرامية الوحيدة في مثل هذا الاحتمال هي النشاط الذي قام به اللصوص الهاربون ، والذي قد يؤلف جريمة سرقة موصوفة ، أو شروعاً في سرقة موصوفة . واذا فوجىء هؤلاء اللصوص ، وهم في الجرم المشهود ، وأرادوا الهروب ، فان لصاحب الدار او لأي شخص آخر ملء الحق في ان يستعمل القوة لالقاء القبض عليهم ومنعهم من الفرار ، بغية سوقهم الى السلطة المختصة .

أما الاحتمال الثاني فهو : أن يرى اللصوص والسارقون انهم أقوى عدة وأكثر عدداً من أصحاب المنزل المعتدى عليه ومعاونيهم ، وانهم بالتالي اصحاب الغلبة

في العراك ، فيختارون طريق العنف ، ويتصدّون لاصحاب المنزل ومن يعاونهم ، ويجبهون القوة بالقوة ، وفي هذه الحال يُعتبر سكان الدار المعتدى عليها ومساعدوهم في حالة دفاع شرعي ، ما في ذلك شك ولا خلاف ، سواء أكانوا هم الغالبون أم المغلوبون .

ومهما يكن ، فان التشريع الجزائي السوري ليس هو التشريع الجزائي الوحيد الذي يتضمن مثل هذا النص الوارد في المادة ٥٤٩ السالف ذكرها . فالمواد ٣٢٢ و ٣٢٩ من قانون العقوبات الفرنسي ،والمواد ٤١٢ و٤١٧ من قانون العقوبات البلجيكي تنطوي على الاحكام ذاتها، والفقه والقضاء في فرنسا وبلجيكا يجدان كثيراً من التردد والحرج في تأويل هذه الاحكام ، وتعليل وجودها[1] .

١ — فبعضهم يرى في مثل النص الوارد في البند ب من الفقرة الاولى من المادة ٥٤٩ اثراً من آثار التشريعات القديمة التي كانت تخضع لها المجتمعات البدائية والتي كانت تبيح قتل اللص الذي يسطو ليلاً على المنازل اذا فوجىء في جرم السرقة المشهود ، كمن يقتل السارق وهو ينقب جدار البيت ليلاً . فالنص إذن يفصح — في نظر هؤلاء — عن حالة من حالات الدفاع المشروع عن الاموال. وهذا الرأي — وان كان من حيث الحل الذي يدعو اليه سليماً عملياً — فهو يعود بنا القهقرى مئات السنين .

٢ — ويرى بعضهم الآخر ان الشارع أراد بهذا النص أن يضفي على المساكن ليلاً حصانة وحرمة ، وأن يضع مؤيداً قوياً لمبدإ من مبادىء الحقوق العامة ،

(١) انظر غارسون : في شرح المادتين ٣٢٢ و ٣٢٩ من قانون العقوبات الفرنسي، وكذلك اقرأ الفقيه البلجيكي غودسيل Goedseels في شرحه قانون العقوبات البلجيكي ، ج ٢ ص ١٥٥ و ١٥٩ ، نبذة ٢٤٨١ و ٢٥٠٣ وما بعدهما .

ويصون مظهراً من مظاهر الحريات المدنية الواردة في صلب الدستور . ولا جدال في أن حرمة المساكن من الحريات الدستورية الغالية التي ينبغي صونها وفرض احترامها بالمؤيد الجزائي . بَيْدَ أن خرق الحصانة التي احاطت بها الحقوقُ العامة المساكنَ جرّمه الشارع الجزائي وعاقب عليه بعقوبة جنحية وقد رأى في ذلك كفاية في الزجر والردع (انظر المادتين ٥٥٧ و ٥٥٨ من قانون العقوبات) . وليس من المنطق بعد ذلك في شيء أن يبيح الشارع الجزائي للفرد أن يزهق روح من يرتكب هذه الجنحة او يحاول ارتكابها . وما دام الشارع الجزائي لا يجيز للدولة ذاتها ان تفرض على الشخص الذي يخرق حرمة المنزل أكثر من عقوبة الحبس أو الغرامة الجنحية ، فلا يُعقل ان يجيز الشارع الجزائي للفرد إهدار دم هذا الشخص وقتله من أجل الواقعة الاجرامية ذاتها .

٣ – والرأي الثالث – وهو الأرجح والأصح – يذهب إلى أن الشارع الجزائي انما يحدث في هذا النص حالة من حالات الدفاع الشرعي عن سلامة الأشخاص لأن الخطر الذي قد ينجم عن اعتداء كهذا الاعتداء المنصوص عليه في البند ب من الفقرة ١ من المادة ٥٤٩ لا يهدد المنزل والأشياء أو الأموال التي يحتويها فحسب ، وإنما الخطر قد يتعدى كل ذلك ، فيهدد حياة ساكنيه ، ويعرض سلامتهم للاذى ، وأرواحهم للهلاك ، ذلك أن الشخص الذي يتسلق جدران المنازل الآهلة ليلاً أو يثقبها ليتسلل الى داخلها قد يكون مجرماً شديد الخطورة لا يحجم عن ارتكاب أفدح الجرائم ، ويُخشى أن لا يقف إجرامه عند حدّ نهب الاموال وسرقتها ، بل إن من المحتمل أن يتجاوز ذلك إلى إيذاء سلامة الاشخاص أو الفتك بحياتهم .

ماهية هذا النص القانونية : وكما اختلف الفقهاء في تعليل الغاية من إحداث مثل هذا النص ، فقد اختلفوا أيضاً في تحديد ماهيته القانونية .

فبعضهم يرى ان الشارع الجزائي إنما أوجد في المادة ٥٤٩ أمثلة معينة للدفاع الشرعي. فلا بدّ إذن من أجل إباحة الأفعال المرتكبة في الأمثلة التي عينتها المادة المذكورة أن تتوافر جميع الأركان العامة التي يتطلبها الدفاع الشرعي . فيجب أن يكون الاعتداء جائراً injuste وحالاً actuel وأن تكون أفعال دفع الاعتداء ضرورية، ومتناسبةً معه . وما لم تتوافر في الواقعة شروط الدفاع الشرعي فلا سبيل إلى إباحة الفعل المرتكب أو تبريره . ونحن على مثل اليقين من أن الاخذ بهذا الرأي يفضي إلى اعتبار النص القانوني الوارد في المادة ٥٤٩ الآنف الذكر نافلة من النوافل ، لا طائل تحته ولا جدوى فيه .

ورأي ثان : أن المادة ٥٤٩ تشتمل على قرينة قانونية مطلقة للدفاع الشرعي، لمصلحة الذي يصدّ شخصاً معتدياً عن غزو داره ، مهما كانت ظروف الواقعة. فقد أراد الشارع أن يحسم بنص قانوني قاطع كل ما يمكن أن يثيره البحث في توافر شروط الدفاع الشرعي في مثل هذه الحال ، كما أراد أن يضفي حصانة مابعدها حصانة على حرمة المنازل الآهلة ، وأن يرهب المجرمين بالترخيص بمقاومتهم الى أقصى الحدود ، وبمنح الشخص المقاوم أقصى الضمانات والمبررات. فالشارع ، بمقتضى هذا النص ، اعتبر كل من دفع شخصاً دخل أو حاول الدخول ليلاً إلى منزل آهل بالوسائل غير المألوفة في حالة دفاع شرعي ، وليس على القاضي بعد ثبوت الواقعة على النحو الوارد في المادة ٥٤٩ أن يبحث ما إذا كان خطر الاعتداء حالاً وجائراً ، وفعل الدفاع ضرورياً وعلى قدر الاعتداء .

ذلك أن من مقتضى المادة ٥٤٩ إيجاد قرينة قانونية قاطعة juris et de jure على توافر جميع شروط الدفاع الشرعي بحيث يفيد من التبرير أو الاباحة كل من وجد في تلك الحالة المعينة في صلب المادة المذكورة، وبحيث لا يجوز إثبات العكس.

ولا شكّ في أن هذا الرأي فيه غلوّ، ويتنافى مع مصلحة المجتمع، وربما أفضى إلى إفلات مجرمين حقيقيين لم يقدموا على إهدار حياة الآخرين لشعورهم بتعرض سلامتهم للخطر، وإنما انتقاماً؛ أو طيشاً، أو ضنّاً بتوافه الأشياء.

ويبدو أن قانون العقوبات السوري تورّع عن الأخذ بمثل هذا الرأي على إطلاقه، وفرق بين الحالة الواردة في البند آ من الفقرة ١ من المادة ٥٤٩ والحالة الواردة في البند ب من الفقرة ذاتها. أما في الحالة الأولى فقد اعتبر قرينة الدفاع الشرعي قانونية قاطعة، واتّجه في الحالة الثانية إلى اعتبار قرينة الدفاع الشرعي نسبية juris tantum ويجوز إثبات عكسها. فاذا ثبت ان الجريمة قد ارتكبت في الأحوال والظروف المنصوص عليها في البند ب من الفقرة ١ من المادة ٥٤٩ فهي مباحة، وليس على الفاعل أن يثبت توافر شروط الدفاع الشرعي. بيد أن هذه القرينة تزول إذا أثبتت جهة الادعاء أن الفاعل لم يكن حين اقتراف الجريمة على اعتقاد بأن المعتدي كان يهدف من وراء دخوله المنزل أو محاولته الدخول على ذلك النحو، إلى الاعتداء على الأشخاص أو الأموال. فاذا ثبت أن الفاعل لم يكن يؤمن حين اقترافه الجريمة باحتمال وقوع خطر على النفس أو على المال، انتفت قرينة الدفاع الشرعي، وزال سبب الاباحة أو التبرير، وأُخذ المجرم بجريرته. ويبدو أن هذا الذي أقرّه الشارع الجزائي السوري هو الرأي

الغالب في الفقه والقضاء الفرنسيين، وهو ما أخذ به أيضاً الشارع البلجيكي [1].

تحليل النصوص : ويتلخص النهج الذي اتبعه الشارع الجزائي السوري في هذا الصدد بما يلي :

أولاً - أحكام البند آ من الفقرة ١ من المادة ٥٤٩ : قرينة الدفاع الشرعي ضد من يستعمل العنف في ارتكاب السرقة او النهب : هذه القرينة التي يحدثها الشارع السوري في البند آ من الفقرة ١ من المادة ٥٤٩ تُعتبر — في رأينا — قاطعة ولا يجوز فيها — إذا توافرت ظروفها — إثبات العكس . فمن يقترف جرماً في الدفاع عن نفسه أو عن ماله أو عن نفس الغير أو ماله ضدّ من يقدم باستعمال العنف على السرقة والنهب يجب أن يُعتبر حتماً في حالة دفاع شرعي .

ويبدو أن هذا النص منقول حرفياً عن نص الفقرة الاخيرة من المادة ٣٢٩ من قانون العقوبات الفرنسي ، ومماثل أيضاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة ٤١٧ من قانون العقوبات البلجيكي .

ويعزو شراح قانون العقوبات الفرنسي وضع نص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٢٩ إلى أسباب تاريخية خاصة مردّها رغبة الشارع الفرنسي في مكافحة عصابات السلب والنهب ، وقطع دابر الفوضى التي كان المجتمع الفرنسي مسرحاً لها في أوائل القرن التاسع عشر ، حينما وُضع ذلك القانون .

ومهما يكن ، فإن نص البند آ من الفقرة ١ من المادة ٥٤٩ السابقة بيانها لا يفرق بين أن تحدث الواقعة ليلاً وأن تحدث نهاراً ، كما لا يعبأ بتوافر الشروط

---

(١) انظر غارسون : شرح المادة ٣٢٩ من قانون العقوبات الفرنسي ، وغودسيل شرح المادة ٤١٢ من قانون العقوبات البلجيكي .

العامة للدفاع الشرعي ، فلا يستلزم من أجل تطبيقه أن يثبت مثلاً قيام تناسب بين فعل الدفاع وخطر الاعتداء . وفوق ذلك كله ، فإن قرينة الدفاع الواردة في نص البند آ من الفقرة ١ من المادة ٥٤٩ المذكورة قاطعة لا يجوز إثبات عكسها ، لأن حكم الفقرة ٢ من هذه المادة إنما ينصب فقط على البند ب ، ولا يشمل إطلاقاً البند آ . والقانون البلجيكي في ذلك صريح واضح . والقضاء والفقه الفرنسيان مجمعان على مثل هذا الرأي . ولو لم يكن الأمر كذلك ، لما كان من موجب إطلاقاً لوجود نص كنص البند آ من الفقرة ١ من المادة ٥٤٩ ، ولكان في الاحكام العامة المتعلقة بحق الدفاع الشرعي مايكفي .

ثانياً — أحكام البند ب من الفقرة ١ من المادة ٥٤٩ : قرينة الدفاع الشرعي ضد من يدخل او يحاول الدخول ليلاً الى منزل آهل أو إلى ملحقاته الملاصقة بغير الطرق المألوفة : يجب في تطبيق قرينة الدفاع الشرعي المنصوص عليها في البند ب من الفقرة ١ من المادة ٥٤٩ توافر الشروط التالية :

أولاً : أن يكون الشخص المجني عليه قد دخل أو حاول الدخول إلى منزل آهل فعلاً أو إلى ملحقاته الملاصقة .

ثانياً : أن تكون وسيلته في الدخول أو محاولة الدخول تسلق السياجات أو الجدران أو المداخل أو ثقبها أو كسرها ، أو استعمال مفاتيح مقلدة أو أدوات خاصة .

ثالثاً : أن تكون الواقعة الاجرامية قد حصلت ليلاً .

فاذا استكملت الحادثة هذه الشروط الثلاثة كان الفعل مباحاً : لاعقاب عليه ولا مسؤولية فيه . وقد تساءل بعض الفقهاء : هل من الجائز تطبيق هذا

النص إذا كان المجني عليه قد دخل المنزل نهاراً بالتسلق، أو الثقب، أو بالطريق المألوف، وظل مستتراً فيه حتى جن الظلام، ثم أفاق صاحب الدار، وما أن وقع بصره على هذا الشخص المجهول حتى بادره باطلاق النار وأرداه قتيلاً ؟ والراجح أن يعتبر مثل هذا الفعل من قبيل الدفاع الشرعي، إذ لا يعقل في مثل هذه الحال ان يطلب إلى صاحب المنزل أن يتحرّى الزمن الذي دخل فيه المعتدي المنزل، أو الطريقة التي اتبعها في دخوله، أو الغاية التي يهدف إليها. ومن الطبيعي أن يعتقد صاحب المنزل — في هذه الحالة — بأنه معرّض لجميع الأخطار من جراء وجود شخص غريب في منزله ليلاً، وأن يأخذ به الرعب، والخوف على سلامته الشخصية كل مأخذ، فما يقترفه من أفعال في رد هذه الأخطار المحتملة عن نفسه مباح بمقتضى نص البند ب من الفقرة ١ من المادة ٥٤٩[1]. كل ذلك في ضوء التحفظ الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٥٤٩ ذاتها.

أما إذا تخلف الشرط الثالث، فلم يقع الفعل ليلاً، وانما وقع الفعل نهاراً، فان الشارع لا يعتبره من قبيل الدفاع الشرعي، وإنما يخفف العقاب عن الفاعل على النحو الوارد في المادة ٢٤١ من قانون العقوبات، ويعتبر أن دخول المعتدي أو محاولة دخوله المنزل الآهل أو ملحقاته الملاصقة بالطرق غير المألوفة وفي وضح النهار يؤلف عذراً مخففاً قانونياً فقط. ولا يغربنّ عن الذهن أن الشارع لم يَبْتغِ من وراء هذا العذر المخفف أن يحرم الفاعل من سبب الاباحة أو التبرير إذا أثبت أنه كان في حالة دفاع شرعي. وكل ما ابتغاه الشارع هو أن واقعة

---

(١) وفي ذلك قرار لمحكمة الجنايات في باريز صادر في ١٨ - ٢ - ١٩٣٣ ومنشور في سيري ١٩٣٣-٢-١٠٧.

الدخول أو محاولة الدخول نهاراً بغير الطرق المألوفة لاتكفي وحدها لأن تكون قرينةً على ضرورة الدفاع الشرعي . فاذا أثبت صاحب المنزل أن ماقام به من أفعال إنما قضت به ضرورة حالية لدفع تعرض غير محق ولا مثار عن النفس أو المال فانه يعتبر في حالة دفاع شرعي، ولو كانت الواقعة قد حصلت نهاراً.

وسواء أكُنَّا بصدد قرينة دفاع شرعي أم كنا بصدد عذر مخفف، أي سواء أوقع الفعل المنصوص عليه في البند ب من الفقرة ١ من المادة ٥٤٩ ليلاً أم وقع نهاراً ، فان التبرير أو التخفيف لايقتصر على سكان المنزل فحسب ، وإنما هو يشمل كل من تصدّى لرد اعتداء المعتدي سواء أكان من أهل المنزل أم ممن ساقته الظروف لمعاونتهم أو دفع الخطر عنهم .

ثالثاً ـ أحكام الفقرة ٢ من المادة ٥٤٩ : متى تزول قرينة الدفاع الشرعي :

أوضحنا أن القرينة القانونية التي جاء بها الشارع الجزائي في صلب البند ب من الفقرة ١ من المادة ٥٤٩ ليست قاطعة وإنما يجوز أن يثبت عكسها ، فاذا ثبت أن صاحب المنزل ـ أو من ساعده على رد الاعتداء ـ لم يكن يعتقد أن سلامته الشخصية أو أمواله معرضة للخطر من جرّاء دخول المجنيّ عليه أو محاولته الدخول إلى ذلك المنزل، او ان هذا المجني عليه الذي دخل او حاول الدخول بغير الطرق المألوفة لم يكن يهدف إلى الاعتداء على الأموال او الاشخاص سواء لقي مقاومةً أم لم يلق — إذا ثبت كل هذا فإن القرينة القانونية تزول وتنتفي ، ويعاقب صاحب الدار ومن ساعده على ما اقترفت أيديهما . وهذا هو مآل الفقرة ٢ من المادة ٥٤٩ ونصها : « **وتزول القرينة الدّالة على الدفاع المشروع إذا ثبت ان المجرم لم يكن على اعتقاد بان الاعتداء على الأشخاص او الأموال**

كان غرض المعتدي المباشر او بنتيجة ماقد يلقاه من المقاومة في تنفيذمآربه ».

فإذا رأى صاحب الدار مثلاً حدثاً يقفز من وراء السور الذي يحيط بحديقة منزله ليستمتع بما راق في عينيه من أزهارها وورودها ، ولم يكن ثمة ما يوجب الاعتقاد لدى صاحب الدار بأن هذا الحدث يرمي إلى اكثر من شم الأريج، أو متعة الأزهار ، فإن الإقدام على إطلاق النار على هذا الحدث في مثل هذه الحال ، وإزهاق روحه ، او إيذائه، لا يمكن أن يكون مشمولاً بأحكام البند من الفقرة ١ من المادة ٥٤٩ الآنفة الذكر .

ونود ان نختتم شرح أحكام المادة ٥٤٩ باسترعاء الانتباه إلى أن حكم الفقرة ٢ من المادة ذاتها لا ينصب على البند آ من الفقرة ١ ، وانما هو يقتصر على البند بنبذتيه الاولى و الثانية ، سواء في ذلك القرينة الخاصة بسبب التبرير والقرينة الخاصة بالعذر المخفف .

. . .

وهكذا ننهي بحث أحكام المواد ٥٤٠ — ٥٤٩ ، وننتقل من بعدها إلى ايضاح جرائم القتل والإيذاء غير المقصودين، وهي التي نصت عليها المواد ٥٥٠ـ ٥٥٣ ونلحق بها شرح احكام المادة ٥٥٤ الخاصة بالقتل والايذاء الناجمين عن تعدد الأسباب ، ونعرض ذلك كله في الباب الثالث والاخير من هذا الكتاب .

* * *

الباب الثالث

القتل والايذاء غير المقصودين

De l'homicide et des lésions non intentionnels

المواد: ٥٥٠ ـ ٥٥٣

تمهيد: بحثنا في الباب الأول من هذا الكتاب جرائم القتل المقصود: ما كان منها بسيطاً وما كان مشدّداً أو مخففاً. ثم أوضحنا في الباب الثاني جرائم الايذاء المقصود وما يلحق بها. وغرضنا في هذا الباب ـ وهو الثالث والأخير ـ أن نعالج أحكام جرائم القتل والإيذاء غير المقصودين، فنختتم بذلك بحث جميع الجرائم الواقعة على حياة الإنسان وسلامته.

ومن المسلّم به أن القتل المقصود يتفق والقتل غير المقصود الذي يسمى أحياناً بـ «القتل الخطأ» أو بـ «القتل خطأ» في أن محل الجريمة في كل منهما هو الانسان الحي، كما يتفقان في أن النشاط الذي يقوم به الجاني يفضي في كل منهما إلى وفاة المجني عليه. فالنتيجة الجرمية الضارة هي واحدة سواء أكان القتل

مقصوداً أم غير مقصود . وكذلك يبدو التوافق جليّاً واضحاً بين الإيذاء المقصود والإيذاء غير المقصود : فمحل الجريمة فيهما واحد ، والركن المادي واحد أيضاً ، وسواء أكان الايذاء مقصوداً أم غير مقصود ، فإن النتيجة الجرمية الضارة ، وتتجلّى في إصابة المجني عليه في سلامته البدنية أو في صحته ، هي واحدة في الحالين . ولكن التشابه لا يتجاوز هذه الوجوه التي ذكرناها . وسرعان ما يبدو الاختلاف صريحاً واضحاً في الركن المعنوي . فبينما يوجه الجاني إرادته في جرائم القتل المقصود إلى الفعل وإلى النتيجة الجرمية الناشئة عنه وهي الوفاة ، فهو في جرائم القتل غير المقصود يريد الفعل، ولكنه لا يريد النتيجة، ولا يرغب في إحداث الوفاة . ففي النوع الاول من الجرائم يتجلّى الركن المعنوي في القصد ، وفي النوع الثاني ينتفي القصد، ويُسأل الفاعل عن الخطأ الذي ارتكبه باهماله أو قلة احترازه أومخالفته اللوائح (الانظمة) أوالقوانين والذي أفضى إلى مالم يكن يريده من نتيجة جرمية ضارّة . والامر كذلك في الفرق بين الإيذاء المقصود والايذاء غير المقصود ، فبينما يرتكب الجاني في النوع الاول فعل الاعتداء مريداً به المساس بسلامة المجني عليه الجسدية أو بصحته ، فيقع الأذى المرغوب ، إذ يقوم الجاني في النوع الثاني بنشاط خاطئ ينجم عنه إيذاء ماسّ بصحة المجني عليه أو بسلامته الجسدية دون أن يكون صاحب هذا النشاط الخاطئ مريداً إحداث ذلك المساس . ففي الايذاء المقصود يريد الفاعل الفعل ويريد النتيجة الضارة المتولدة منه ، فقصد المساس متوافر . وفي الإيذاء غير المقصود يريد الفاعل الفعل ولا يريد النتيجة الضارة الحاصلة منه ، فالقصد منعدم ، والخطأ وحده موجود . وجرائم القتل والإيذاء هي من الجرائم القليلة التي يعاقب التشريع

الجزائي مرتكبيها و إن انعدم في نفوسهم القصد ، ولم يكونوا يريدون إحداث ماحصل من نتائج ضارّة . ويؤسس التشريع الجزائي العقاب في مثل هذه الحالات النادرة على ارتكاب الفاعل خطأ ما سبّب حصول النتيجة الجرمية الضارّة .

وحكمة العقاب هي في حرص الشارع على أرواح النـاس ورغبته في حماية سلامتهم وصحتهم ، فلا ينالها سوء ولا يصيبها أذى ، ولو كان هذا الاذى ناجماً عن خطإٍ لا عن قصد . وليس مثل هذا الحرص جديداً ولا محدثاً . فقد رأينا في الشرائع العريقة في القدم ان كل قتل كان يجب فيه التكفير أياً كان سببه ، ومرتكبه يسأل عنه ويؤاخذ عليه سواء أراده ام لم يُرده ، وسواء تسبّب فيه بخطإٍ ام حدث بنتيجة قوة قاهرة لم يكن في استطاعته دفعها . ولم يكن الجزاء يحل بالانسان وحده ، وانما كان يحل بالحيوان والجماد أيضاً . وعندما تقدمت الشعوب وبرزت فكرة التبعة الخلقية او المسؤولية الادبية La responsa-bilité morale ، ولوحظ انه من الظلم ان يسوّى في العقاب بين من قصد ازهاق الروح ووجّه ارادته الى احداث الوفاة ؛ ومن لم يقصد ذلك ، وانما تسبَّب فيه بخطإٍ منه ، أو بين هذا وذاك من جهة ، ومن لم يكن مخطئاً اطلاقاً من جهة أخرى ، بل كان آلة في يد ظروف مستقلة عن ارادته ، ولم يكن دفعها في طاقته . وقد استقرت التشريعات الجزائية الحديثة على عدم المساءلة عن هذا النوع الأخير : القتل العرضي ، وعلى التمييز بين القاتل قصداً ، و القاتل خطأً ، وجعلت مسؤولية هذا أخف بكثير . كذلك كان الأمر في القانون الروماني بعد تطوره ، وكذلك كان في الشريعة الاسلامية الغراء منذ أول عهدها :

« ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم » ، و « ما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً الاّ خطأ » .

وقد جمع الشارع الجزائي السوري القتل والايـذاء غير المقصودين في نبذة واحدة ، ووضع أحكامهما في المواد ٥٥٠ — ٥٥٣ ، وحسناً فعل ، فجرائم القتل غير المقصود تتحد و جرائم الايذاء غير المقصود في الفعل أو الامتناع الذي هو قوام الركن المادى ، كما تتحد جميعهـا أيضاً في الركن المعنوى ، وهو في الحالين الخطأ المتجلّي في الاهمال أو قلة الاحتراز أو مخالفة القوانين أو الانظمة .

وكل الفرق بين هاتين الطائفتين من الجرائم غير المقصودة يبدو في جسامة النتيجة الجرمية الضارة المتولدة عن هذا الخطأ ، فهي في القتل الوفاة ، وهي في الايذاء مجرد المساس بالصحة او بالسلامة البدنية .

وإذا نحن أفصحنا عن أوجه التشابه والخلاف بين جرائم القتل والايـذاء المقصودَين وجرائم القتل والايذاء غير المقصودَين ، فليس معنى هذا ان تلتبس جريمة القتل غير المقصود أو القتل خطأً ، بجريمة الايذاء المفضي الى موت ، وإنما ينبغي التمييز بينهما . ففي الايذاء المفضي إلى موت — كما اوضحنا سابقاً — يوجه الجاني إرادته الى المساس بسلامة جسم المجنى عليه ؛ فهو يقصد بفعله الارادي الايذاء فقط ولا يقصد احداث الوفاة ، ومع ذلك تحصل الوفاة ، دون إرادة منه . واما في جريمة القتل خطأ ، فإن الجاني لا يقصد بفعله الإرادي إحداث الوفاة ، كما لا يقصد أيضاً المساس بسلامة المجنى عليه الجسدية ، وانما يأتي هذا المساس ويحصل الموت نتيجة إهمال او قله احـتراز أو مخالفة للقوانين أو الانظمة : أي نتيجة خطأ .

ونحن سندرس في باب واحد جرائم القتل والايذاء غير المقصودَين ، وهي المنصوص عليها في المواد ٥٥٠—٥٥٣ ، ونلحق بها شرح احكام المادة ٥٥٤، وذلك في فصلين اثنين :

الفصل الاول : وينطوي على الاحكام المشتركة في جرائم القتل والايذاء غير المقصودين .

الفصل الثاني : ونتصدى فيه لبحث العقوبات المقررة لجرائم القتل والايذاء غير المقصودَين ، ولإيضاح أحكام الادانة فيها . (١)

★ ★ ★

---

(١) إذا أراد القارىء توسعاً في دراسة الجرائم غير المقصودة ، فليعد الى المراجع التالية:
١ – ابو اليزيد على المطيط : جرائم عدم الاحتياط (d'imprudence) في التشريع المصري ، رسالة دكتوراه الى جامعة باريس ، ١٩٥٦ .
٢ – برونس Brunhes : عدم الاحتياط أمام القانون الجزائي ، رسالة دكتوراه الى ديجون ، ١٩٣٢ .
٣ – شميت Schmidt : الخطأ المدني والجزائي ، رسالة دكتوراه الى جامعة باريس ١٩٢٨ .
٤ – دوبري Deprez : الخطأ المدني والخطأ الجزائي ، بحث في كتاب « بعض مظاهر استقلال القانون الجزائي » وقد صدر في باريس ؛ عام ١٩٥٦ ؛ باشراف الاستاذ ستيفاني G.Stefani .
واقرأ أيضاً عن جرائم القتل والايذاء المقترفة من غير قصد ، بصورة خاصة :
غارسون : ج ٢ ص ١١٠ – ١٤٠ شرح المواد ٣١٩ - ٣٢٠ مكرره ، طبعة حديثة.
وغارو : ج ٥ ، نبذة ٢٠٤٤ ، وفوان : نبذة ١٦٧ ، ولامبر : ص ٢٠٦ وما بعدها.
وغوايه : نبذة ٤٤٦ ، وهيلي وبروشو : ج ٢ نبذة ٤٣٢ ، وموسوعة دالloz الجزائية « ضربات وجروح » : نبذة ٧٧ ، و « قتل » : نبذة ٤٧ ، وشوفور وهيلي ج ٤ نبذة ١٤٠٤ ، وبلانش : ج ٥ نبذة ١ ، وروتر : ج ٢ نبذة ٤٦١ ، ولوبواتفان : معجم النيابات ، طبعة ثامنة : « الجرح والقتل غير المقصودين » نبذة ١ وما بعدها .
واقرأ أيضا مجموعة الدروس التي القيت في الدورة الثامنة لعلم الإجرام بعنوان :
La prévention des infractions involontaires, Bruxelles, 1958=

الفصل الأول

الأحكام المشتركة

في

جرائم القتل والايذاء غير المقصودين

أركان القتل والايذاء غير المقصودين : قبل أن نخوض في تحليل الأحكام المشتركة في جرائم القتل والايذاء غير المقصودين ، ينبغي علينا ان نستعرض

= وانظر ايضاً من منشورات مركز دراسات الدفاع الاجتماعي في معهد القانون المقارن في جامعة باريس :

La prévention des infractions contre la vie humaine et l'intégrité de la personne. 2 vols, Ed. ,Cujas , Paris, 1956.

واقرأ أعمال وتوصيات المؤتمر الدولي الرابع للدفاع الاجتماعي ، وقد عقد في ميلانو في نيسان ١٩٥٦ . وعد أيضاً إلى أعمال وتوصيات المؤتمر الدولي الثامن للقانون الجزائي، وقد عُقد في لشبونة في أيلول ١٩٦١ ، وكان لنا شرف تمثيل جامعة دمشق فيه .

وراجع الدكتور عبد المهيمن بكر سالم : القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، رسالة الى جامعة القاهرة في عام ١٩٥٩ . وايضا : الدكتور عمر السعيد رمضان : الركن المعنوي في المخالفات . رسالة الى جامعة القاهرة في عام ١٩٥٩ .

النصوص التشريعية التي استنها الشارع الجزائي في صلب قانون العقوبات وعاقب فيها على القتل والايذاء غير المقصودين اي القتل خطأً والايذاء خطأ ، وذلك حرصاً منا على تأسيس التحليل الفقهي على قواعد ثابتة من النص التشريعي.

ولقد أفصح قانون العقوبات السوري عن أحكام جريمة القتل خطأ او القتل غير المقصود في صلب المادة ٥٥٠ التي نصت على مايلي :

« من سبب موت أحد عن اهمال او قلة احتراز او عدم مراعاة القوانين او الانظمة عوقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات » .

وعالج قانون العقوبات أيضاً جريمة الايذاء خطأ او الايذاء غير المقصود في صلب المادة ٥٥١ ، وقد جاء فيها مايلي :

« ١ — اذا لم ينجم عن خطأ المجرم الا ايذاء كالذي نصت عليه المواد الـ٥٤٢ - ٥٤٤ كان العقاب من شهرين الى سنة .

« ٢ — يعاقب على كل ايذاء آخر غير مقصود بالحبس ستة اشهر على الاكثر او بغرامة لاتتجاوز المائة ليرة

« ٣ وتعلق الملاحقة على شكوى المجني عليه اذا لم ينجم عن الايذاء مرض او تعطيل عن العمل لمدة تجاوز العشرة ايام ويكون لتنازل الشاكي عن حقه نفس المفاعيل المبينة في المادتين ٥٤٠ و ٥٤١ » .

ثم جاء الشارع الجزائي ، فعقب على هاتين المادتين بالمادة ٥٥٢ ونصها مايلي:

« كل سائق مركبة تسبب بحادث ولو مادي ، ولم يقف من فوره ، أولم يُعْنَ بالمجني عليه ، اوحاول التملص من التبعة بالتهرب يعاقب بالحبس التكديري وبغرامة لاتتجاوز الخمسين ليرة » .

ثم احدث الشارع الجزائي في المادة ٥٥٣ ظرفاً مشدداً يوجب تغليظ العقوبات

المقررة لجرائم القتل والايذاء غير المقصودين ، وقد ورد فيها مايلي :

« يزاد على العقوبات المذكورة في المادتين ٥٥٠ و ٥٥١ نصفها اذا اقترف المجرم احد الافعال الواردة فى المادة السابقة » .

ولم يشأ قانون العقوبات السوري ان يختتم المواد التي سنّ فيها احكام الجرائم الواقعة على حياة الانسان وسلامته الا بنص يعالج مشكلة تعدد الاسباب في جرائم القتل والايذاء : سواء أكانا مقصودين ام غير مقصودين ، فأورد هذا النص في صلب المادة ٥٥٤ ، وهي آخر مادة من مواد جرائم الدم ، وقد جاء فيها مايلي :

« اذا كان الموت والايذاء المرتكبان عن قصد او غير قصد نتيجة عدة اسباب جهلها الفاعل وكانت مستقلة عن فعله ، امكن تخفيض العقوبة بالمقدار المبين في المادة ١١٩ » .

ويتضح من هذه النصوص جميعها ان جرائم القتل غير المقصود وجرائم الايذاء غير المقصود تتفق في جميع اركانها وعناصرها ، ولا تختلف الا في جسامة النتيجة الضارة المتولدة من النشاط الاجرامي . فالقتل الخطأ والايذاء الخطأ لكل منهما ركنان : ركن مادي ، وآخر معنوي . اما الركن المادي فيتكون من عناصر ثلاثة : أولها نشاط من الفاعل يتجلّى في عمل أو امتناع عن عمل . وثانيها : النتيجة الجرمية الضارّة الناشئة عن هذا النشاط ، وهي الوفاة ، أو المساس بالسلامة الجسدية او بالصحة ، كالجرح او بتر العضو او إحداث العاهة الخ ... وثالثها : علاقة السببية بين نشاط الفاعل والنتيجة الجرمية الحاصلة . وأما الركن المعنوي فهو الخطأ . ولا جدال في ان ثمة تلازماً وثيقاً بين نشاط الفاعل وخطئه ، اذ إن الخطأ يكمُن في النشاط الذي يأتيه الجاني . مثال ذلك : أن قائد السيارة الذي

يقودها بسرعة يرتكب نشاطاً محرماً هو الاسراع ، وهذا النشاط بحد ذاته يؤلف الخطأ وينطوي على العنصر المعنوي . هذا التلازم يقتضي الكلام على النشاط الاجرامي والركن المعنوي في آن واحد بعنوان : « الخطأ » .

ويُبنى على ذلك أننا سنبحث في هذا الفصل : الخطأ **أولاً** ، ثم نتناول **ثانياً** : الوفاة والايذاء ، وكلاهما النتيجة الجرمية التي يعاقب القانون على حدوثها . ثم نعالج **ثالثاً** : السببية بين الخطأ المرتكب والنتيجة الضارّة الحاصلة .

أولاً ـ الخطأ

تحديد معنى الخطأ : حاول كثير من الفقهاء وضع تعريف بالخطأ ، فقال بعضهم : « إنه التصرف الذي لايتفق مع الحيطة التي تتطلبها الحياة الاجتماعية » وقال آخرون : « إنه كل فعل او امتناع إرادي تترتب عليه نتائج لم يردها الفاعل لابطريق مباشر ولا غير مباشر ، ولكنه كان في وسعه تجنبها » وقال غيرهم : « الخطأ هو ان لايتخذ الفاعل في سلوكه الاحتياط الكافي الذى يجب على الشخص الحريص المتبصر اتخاذه لمنع ماعسى ان يترتب على سلوكه هذا من نتائج ضارة بالغير » . وعرّفه غير هؤلاء وأولئك ، فقال : « إنه نزول الجاني في تصرفه عن الحد الذى يفرضه عليه القانون من الحيطة والحذر ، ممايترتب عليه عدم توقعه حدوث النتيجة غير المشروعة ، في حين أنه كان في استطاعته أو من واجبه أن يتوقعها » .

هذا في الفقه ، أما في التشريع فقلما انطوت قوانين العقوبات القديمة على نص تشريعي يحدد معنى الخطأ . وليس في قانون العقوبات المصري ولا الفرنسي تعريف بالخطأ la faute ولا بالقصد أو النية L'intention . ولكن قوانين

العقوبات الحديثة بادرت الى سدّ هذا النقص، وأخذت على نفسها التعريف بالقصد أو النية ، والتعريف بالخطأ ، وتحديد صوره وأشكاله أيضاً . ومن هذا القبيل ماورد في صلب المادة ١٨ من قانون العقوبات السويسري . أما الشارع الجزائي السوري فقدعرّف النية أو القصد المباشر في المادة ١٨٧، وقدجاء فيها : « النية إرادة ارتكاب الجريمة على ماعرّفها القانون » . ثم ألحق بالقصد المباشر القصد الاحتمالي وحدّده في المادة ١٨٨ بقوله : « تُعَدّ الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل أو عدم الفعل قصد الفاعل اذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة » . وعدّد الشارع الجزائي السوري في المادة ١٨٩ من قانون العقوبات صور الخطأ حيث ورد فيها : « **يكون الخطأ اذا نجم الفعل الضار عن الاهمال او قلة الاحتراز او عدم مراعاة الشرائع والانظمة** » . ولم يكتف الشارع الجزائي السوري بتبيان صور الخطإ وتعداد أشكاله ومصادره، ولكنه حاول في المادة ١٩٠ أن يضع تحديداً لماهية الخطأ وطبيعته ، وان يعين متى تكون الجريمة غير مقصودة ، فقال : « **تكون الجريمة غير مقصودة سواء لم يتوقع الفاعل نتيجة فعله او عدم فعله المخطئين : وكان في استطاعته اومن واجبه أن يتوقعها ، وسواء توقعها فحسب أن بامكانه اجتنابها** » .

ويبدو من مقارنة نصي المادتين ١٨٩ و ٥٥٠ السالف بيانهما أن الشارع السوري لم يحالفه التوفيق في صياغة المادة ١٨٩ ، فجاءت غير دقيقة ولا صحيحة. فقد عبر الشارع في هذه المادة عن كلمة lois الفرنسية بـ « الشرائع » ثم أفصح عن الكلمة ذاتها في المادة ٥٥٠ بـ « القوانين » . والاصطلاح الأخير أدقّ وأصدق تعبيراً عن إرادة الشارع الحقيقية . وفضلاً عن ذلك ، فقد جمع نص

المادة ١٨٩ بين « الشرائع والانظمة » بحرف العطف « و » وأصل هذا النص في الفرنسية يفرق بينهما بـ « أو » إذ يقول : « lois ou réglements » . وقد استدرك الشارع السوري في المادة ٥٥٠ من قانون العقوبات مافاته في المادة ١٨٩ . ولاريب في أن استعمال « أو » هو الأصوب ، إذ يكفي لتكوين الخطأ أن يكون الفاعل قد خالف الواجبات المنصوص عليها في أحكام القانون أو في قواعد النظام ، ولا يستلزم قيام الخطأ أن تكون المخالفة للقانون والنظام معاً وفي آن واحد . والجدير بالذكر أن الفقه والقضاء والتشريع في مصر يستعملون اصطلاح « اللوائح » للتعبير عما يُدعى في سورية بـ « الأنظمة »[1] . وأكثر التشريعات الجزائية تقتصر على ذكر الأنظمة دون القوانين ، كالتشريع الفرنسي والمصري وغيرهما .

صور الخطأ : وكما عدّد الشارع في المادة ١٨٩ صور الخطأ وأشكاله ، فذكر الاهمال وقلة الاحتراز وعدم مراعاة القوانين أو الأنظمة ، فكذلك كرّر الشارع التعداد ذاته في المادة ٥٥٠ التي عاقب فيها على القتل خطأً . والحقيقة أن الاهمال وقلة الاحتراز وعدم مراعاة القوانين أو الأنظمة لاتخرج عن كونها مظاهر متنوعة وصوراً متعددة للخطأ ، وهي متداخلة بعضها في بعض بحيث يصعب أحياناً التمييز بين ماهو إهمال وماهو قلة احتراز مثلاً . وقد استهدف الشارع من تعدادها أن يحيط بكل أنواع الخطأ التي يمكن تصورها . ولنحاول الآن قدر الامكان ايضاح كل صورة منها على حدة .

---

(١) انظر كتابنا في شرح الجرائم الواقعة على امن الدولة . جـ ١ ص ٣٥٠ - ٣٥٦ .

١ً – **الاهمال** La négligence : أما الاهمال فهو عادةً صورة من صور الخطأ المقترف بالترك أو الامتناع أو الغفلة عن القيام بما ينبغي للشخص المتزن الحريص أن يفعله. ولو قام بما يجب عليه وبما تقتضيه طبيعة الوضع أو ظروف الموقف الذي وُجد فيه، لما وقعت النتيجة الجرمية الضارّة، ولما حصل الموت أو حدثت الاصابة. وهكذا يبدو الخطأ في صورة الاهمال إذا امتنع الشخص عن أن يتخذ ما كان يتخذه الرجل البصير المتّزن في نفس الظروف للحيلولة دون وقوع القتل أو الايذاء اللذين كان يمكن لهذا الشخص أن يتوقعهما، لو أنه أحسن تقدير العواقب، أو حسب – على الأقل – لهاحساباً. ومن هذا القبيل: المالك الذي يهمل وضع مصباح مضيء على أمتعةٍ أو على أنقاضٍ أو على حفرة في الطريق العام فيعثر أو يتردّى فيها انسان. وكذلك الشخص المكلف العناية بطفل أو عاجز أو مريض، فيهمل في العناية به حتى يموت، وقائد العربة الذي لا يلازم خيله فينشأ عن إهماله قتل أو جرح. ومن قبيل الاهمال أيضاً عدم الالتفات الى حيوان رغم العلم بميوله المؤذية مما يترتب عليه قتل شخص أو إصابته، أو أن يقعد المخدوم عن التبليغ عن إصابة خادمته الصغيرة بحروق، وأن يهمل معالجتها حتى تموت بسبب إصابتها، او أن تترك الأم طفلها بجوار نار او سائل ساخن فيصاب أو يموت. وقد جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية انه اذا كانت الواقعة هي ان المتهم كان معه طفل لا يتجاوز السنتين من العمر، فأهمل المحافظة عليه اذ تركه بمفرده بجوار موقد غاز مشعل وعليه ماء، فسقط الماء المغلي على الطفل فأصيب منه بحروق أودت بحياته، فإن المتهم يصح عقابه على جريمة القتل الخطأ على أساس ان التقصير الذي ثبت عليه يستوجب ذلك سواء اكان هو

والد الطفل ام لم يكن (١) .

٢ً – **قلة الاحتراز** L'imprudence : إن قلة الاحتراز، او عدم الاحتياط هو خطأ ينطوي عليه نشاط إيجابي يقوم به الفاعل، ويدل على الطيش او عدم التبصر او عدم تدبّر العواقب . وقد يدرك الانسان القليل الاحتراز الضرر المتوقع من خطإه ، ولكنه لا يفعل شيئاً لاتقائه او درئه او الاحتياط له . ومثال ذلك : من يهدد غيره بسلاح يعلم انه محشو وصالح للانطلاق ، فتخرج منه رصاصة لعدم احتياطه فتقتل انساناً لم يقصد قتله ، وسائق السيارة الذي يسرع بالسير في شارع غاصّ بالناس ، فيصيب أحدهم بجراح ، أو يودى به فيموت، وصاحب السفينة الصغيرة يحملها أكثر مما تحمل فتغرق بركابها ، ومن يقود عربة رغم ضعف شديد في قوة إبصاره فيصدم طفلاً . ومن هذا القبيل أيضاً: أن تنام مرضع مع رضيعها في فراش واحد ثم تنقلب عليه أثناء نومها فتميته ، أو ان تنتبذ حامل مكاناً قصيّاً لتضع فيه حملها ، وهي تجهل أصول الولادة ، فيهلك وليدها بسبب ذلك، أو ان يسلمّ شخص فرساً غير ملجم لصبيّ لا يستطيع كبح جماحه ، أو أن يدعو شخص ضيفاً الى منزله الذي يحرسه كلب ضارّ ، فيعقر الكلب الضيف ، أو أن لا يحيط صاحب المطحنة آلات مطحنته بسياج يمنع اقتراب الجمهور منها ، أو أن يقود سائقٌ سيارتَه ليلاً وهي مطفأة الانوار ، أو أن يخرج بها دون أن يتأكد من خلوّ الطريق أمامه .

وقد حُكم في مصر بأن صاحب البناء الذي يشرع في هدمه سواء بنفسه أو

---

(١) اقرأ قرار النقض المؤرخ في ٣ - ١١ - ١٩٤١ والمنشور في مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٢٦٩ ص ٥٦٥ .

بواسطة عمال يكلفهم بذلك تحت ملاحظته ، مسؤول جزائياً ومدنيّاً عما يصيب الناس من الاضرار بسبب عدم اتخاذه الاحتياطات المعقولة التي تقي الأنفس ماقد يصيبها من الأضرار . ويُعتبر العمل جارياً تحت ملاحظته متى ثبت أنه كان عالماً بحصوله ، ولم يثبت انه عهد به فعلاً لأشخاص ممن يقومون عادةً بمثله تحت مسؤوليتهم شخصيّاً .

والتشريعان الفرنسي والمصري يضيفان الى صورتي الاهمال وقلة الاحتراز (عدم الاحتياط) صورة ثالثة هي : الرعونة maladresse ، ويعتبر الشراح في فرنسا ومصر ان ثمة رعونة إذا قام الشخص بعمل مادي أو غير مادي لايحسنه ، وليست لديه المهارة اليدوية الكافية أو ليست لديه المعلومات الفنية الكافية لتلافي مايمكن أن ينشأ عنه من أخطار . والرعونة سوء تقدير ، وقد تظهر في واقعة مادية تنطوي على خفة وسوء تصرف ، كمن يطلق بندقية بين الاهلين ليصيد طائراً فيصيب أحد الناس . وقد تظهر في واقعة معنوية تنطوي على جهل بما لا يُغتفر الجهل به ، كأن يتعرض شخص لادارة آلة لايحسن إدارتها ، أو لقيادة سيارة وهو لايحسن القيادة ، أو كالاخطاء التي يرتكبها رجال الفن من مهندسين وأطباء وغيرهم فينجم عنها إيذاء للاشخاص أو قضاء على أرواحهم ، كما لو ارتكب مهندس مثلاً خطأ في تصميم بناء فأفضى ذلك إلى سقوط البناء وموت شخص أو عدد من الأشخاص .

والقاعدة التي يُسترشد بها في تقدير خطإ رجال الفن من مهندسين وأطباء ومحامين وغيرهم هي أن هؤلاء يلتزمون ببذل جهود صادقة يقظة متفقة مع الأصول العلمية الثابتة ، وهي الاصول التي يعرفها أهل العلم ، ولا يتسامحون

مع من يجهلها أو يتخطاها ممن ينتسب إلى علمهم أو فنهم . وقد حكمت محكمة النقض في فرنسا بأن المقاول مسؤول عن حادث سقوط شرفة (بلكون) في المنزل الذي شيده ، وعن وفاة من كانوا في الشرفة ، إذا كان سبب السقوط يرجع إلى خطإٍ فني في عملية الاسمنت المسلح وإلى عدم وجود مايقوى على حمل تلك الشرفة . وقضى القضاء المصري بأن الطبيب يعد مخطئاً إذا هو نقل الدم من غير أن يجري فحصه كلينيكياً (سريرياً) ، ولا يقبل منه أن يدفع المسؤولية عن نفسه بأنه اتبع القواعد العلمية المتعارف عليها ، وهي أن يجري تحليل الدم في فترات دورية ، فهذا العرف لا يرفع عن المحاكم سلطة التقدير ، ولها أن ترفضه إذا اتضح لها أنه غير كاف أو أنه مخالف للقواعد العامة في الحيطة . وحُكم في فرنسا بأن طبيب العظام الذي يخطئ في قراءة صورة الاشعة فيظن الاصابة كسراً مع تباعد في الأجزاء ويعالجها على هذا الاساس يُعتبر مسؤولاً عن الاضرار التي تتسبب عن هذا الخطأ . كما حكم بأن المولد يُعتبر مسؤولاً عن القتل الخطأ إذا هو أغفل ربط الحبل السري ، وترك الطفل بغير عناية بعد مولده ، مع أنه ولد قبل الموعد العادي . وقُضي أيضاً بأن الطبيب يعتبر مسؤولاً عن بتر ساق المريض إذا هو أخطأ فأمر مساعده برفع بعض أجزاء منضدة العمليات دون أن يتنبه إلى ربط الساق بها مما ترتب عليه كسرها ثم بترها . وحُكم أخيراً بأن المريض من وقت وضعه تحت تأثير المخدر إلى وقت إيقاظه يعتبر في حالة تحتاج من الطبيب إلى أكبر يقظة ، وإلى أن يباشر بنفسه كل مايجب نحو المريض ، أو أن يراقب — على الأقل — كل عمل يقوم به مساعدوه نحو هذا المريض . فهو — أي الطبيب — يكون مسؤولاً إذا ترك للممرضة أمر

وضع زجاجات الماء الساخن تحت أقدام المريض حال غيبوبته عقب انتهاء عملية جراحية ، ولم يراقب بنفسه درجة حرارة الماء بحيث نشأت عنها حروق للمريض أثناء تلك الغيبوبة[1] .

ولا ينتقص من مدى شمول المادتين ١٨٩ و ٥٥٠ ان الشارع الجزائي السوري لم يذكر « الرعونة maladresse » في عداد صور الخطإ ، كما ذكرها قانونا العقوبات في فرنسا وفي مصر . فهذه الحالات التي يشير إليها الشراح في مصر وفي فرنسا كأمثلة للخطإ المتجلي في صورة « رعونة » يتجلى فيها أيضاً الاهمال أو قلة الاحتراز ، ووجه الخطأ فيها كلها إنما يبدو تارةً في إغفال القيام بما كان ينبغي القيام به لتفادي وقوع النتيجة الجرمية الضارّة ، كما يبدو تارةً أخرى في عدم التحرز مما كان يجب التحرز منه ، أو في عدم اتخاذ ما تستلزمه الحيطة وما يتطلبه الحذر من الرجل الحريص المتبصر في تلك المواقف.

٣ً – **عدم مراعاة القوانين أو الانظمة** : النصوص الواردة في القوانين والانظمة (اللوائح) تأمر وتنهى ، فاذا عصي الفرد ما أمرت به أحكام القوانين أو الانظمة ، أو قام بما نهت عنه ، ونشأ عن سلوكه المخالف إيذاء أو وفاة ، فانه يُعتبر مسؤولاً عن النتائج الجرمية الحاصلة ، ولو لم يرتكب أيّ نوع آخر من أنواع الخطأ . وعلى ذلك ، فان الشخص يعدّ في حكم المخطيء بمجرد مخالفته حكماً من أحكام القانون أو قاعدة من قواعد النظام ، إذا وقع منه إيذاء أو حدثت وفاة بسبب تلك المخالفة . فاذا سلم صاحب سيارة قيادة سيارته إلى

---

(١) انظر الدكتور محمود محمود مصطفى : القسم الخاص ، نبذة ٢٤٨ ص ٢٠٩ ، واقرأ أيضاً مقاله عن « مسؤولية الاطباء والجراحين الجنائية » في مجلة القانون والاقتصاد س ١٨ عدد ٢ .

شخص يعلم أنه لايحمل رخصة سوق ، فصدم هذا الشخص إنساناً فأماته ، فان صاحب السيارة يعتبر هو أيضاً مسؤولاً عن وقوع هذه الحادثة لأنه خالف ، بتسليمه قيادة سيارته لشخص غير مرخص له بالسوق ، أحكام قانون السير ، فوجب أن يتحمل مدنياً وجزائياً مسؤولية ماوقع من حوادث بسبب عدم مراعاته أحكام ذلك القانون . ومن هذا القبيل أيضاً أن يتسبب قائد سيارة في قتل شخص أو إصابته ، لأنه تجاوز في سرعته الحد المعين ، أو لانه التزم يساره ، أو سار بسيارته في وسط الطريق ، أو لأنه أركب فيها عدداً من الأشخاص يتجاوز العدد المقرر .

ولئن كان قانون العقوبات المصرى يقتصر على ذكر اللوائح (الانظمة) دون القوانين،فان من المسلّم به بين جميع الفقهاء والشراح في مصر انلفظ « اللوائح » يجب أن يحمل على أوسع معانيه ، فلا يقتصر على مدلوله الفني أى على اللوائح التي تصدرها جهات الادارة ، وانمايشمل جميع النصوص القانونية على السواء . ولاجدال في أن الشارع السوري في المادتين ١٨٩ و ٥٥٠ من قانون العقوبات قضى على كل تردد أو التباس في التأويل إذ نصّ صراحة على « عدم مراعاة القوانين أو الانظمة » . ولم يعد ثمة أيّ ريب في ان هذه العبارة تشمل جميع القوانين التي توضع لحفظ النظام والامن وصيانة الصحة العامة وتنظيم الصناعات والمهن المختلفة ، كقانون مزاولة مهنة الطب او المحاماة ، وكقانون السير وغيره ، كما تشمل أيضاً المواد الواردة في الباب الخاص بالمخالفات في قانون العقوبات ، كالمخالفات المتعلقة بالطرق والمحلات العامة ، أو بالراحة العامة ، أو بالتدابير الصادرة عن السلطات الادارية او البلدية (المواد ٧٣٦ ـ ٧٥٦) .

كل صورة من هذه الصور الثلاث تكفي لتكوين الخطأ :

ومن البدهي أن الشارع يعتبر كل صورة من هذه الصور الثلاث : الاهمال وقلة الاحتراز وعدم مراعاة القوانين أو الانظمة خطأ قائماً بذاته يترتب عليه مسؤولية فاعله ولو لم يقع منه أي خطأ آخر [1] ويُبنى على اعتبار مخالفة القوانين أو الانظمة صورة أو وجهاً من صور الخطأ أو وجوهه ان فعل المخالفة يُعَدّ بذاته خطأ ، شأنه شأن الصورتين السابقتين. وبعبارة أخرى يكفي لاعتبار الفاعل مخطئاً ان يثبت انه خالف حكماً من أحكام احد القوانين او الانظمة ، ولا حاجة بعد ذلك لإثبات أن تصرف هذا الفاعل ينطوي إلى جانب ذلك على إهمال أو قلة احتراز ، فعدم مراعاة القوانين أو الانظمة صورة قائمة بذاتها ، ووجه مستقل عن الاوجه او الصور الاخرى ، وكاف بذاته لتكوين ركن الخطأ .

وتمتاز هذه الصورة من صور الخطإ بأن إثباتها لايحتاج إلى عناء ، إذ يكفي فيها الإشارة الى النص الذي خالف الفاعل في سلوكه أو تصرفه أحكامَه ولما كان العلم بالقانون مفترضاً ، فيكفي أن يثبت ان الفاعل هو الذي أحدث الفعل المخالف لاحكام ذلك النص . وهذه مسألة إثبات مادي باديةٌ سهولتها، ولا مجال فيها للتقدير الذي نقابله في أوجه الخطإ وصوره الاخرى .

ومن الواضح ان استقلال هذه الصورة من صور الخطإ عن غيرها من الصور الاخرى يفضي الى النتائج القانونية التالية :

أولاً : إن الشخص لايكون مسؤولاً — لعدم مراعاته القوانين أو الانظمة —

(1) اقرأ قرار النقض المصري في ٦-١٢ - ١٩٥٥ والمنشور في مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ٨٥ ص ٢٤٩ .

إذا اثبت أنه نفذ كل مايتطلبه النص . وهذا لا يمنع بداهةً ان تقوم مسؤوليته على أساس أنه ارتكب خطأ يتجلّى في صورة أخرى من الصور المقررة السالف ذكرها كالاهمال او قلة الاحتراز .

ثانياً : إن جريمة القتل الخطأ أو الايذاء الخطأ منفصلة عن جريمة المخالفة أو الجنحة الناجمة عن عدم مراعاة القانون أو النظام . فالجريمة الاولى تقوم وتُعتبر متوافرة الأركان ، ولولم تتوافر جميع أركان الجريمة الثانية . مثال ذلك : أنّ جريمة عدم تنفيذ قرار الهدم الذي توجهه السلطة الادارية المختصة الى صاحب البناء المتداعي لاتتوافر أركانها إلا إذا مضت المدة التي يحددها القرار المذكور لتنفيذه . وعدم مضي المدة لايمنع - إذاماسقط البناءخلالهافجرح شخصاً أوأماته - من اعتبار المالك المذكور مخطئاً لمخالفته الانظمة ؛ ولا يمنع — بالتالي — من مساءلته عن جريمة ايذاء أو قتل غير مقصود .

ثالثاً : وبناء على المبدأ ذاته ، فإن مخالفة القانون او النظام يتوافر بها ركن الخطإ ولولم ترفع الدعوى العامّة بهذه المخالفة ، بل وإن كان الحق بإقامة الدعوى العامة بها قد سقط بالتقادم ، إذ إن الخطأ يتكون من المخالفة ذاتها ، ولاأهمية إطلاقاً لاقامة الدعوى العامة بها على مرتكبها ، ولا لإمكان او عدم إمكان اقامتها . أما إذا أمكن رفع الدعويين معاً — وهـذا هو الاعم الاغلب — فإنه يكون ثمة تعدد معنوي للجرائم يوجب ان يطبق النص الذي يقضي بعقوبة أشدّ ، وهو في اكثر الاحيان نص المادة ٥٥٠ أو المادة ٥٥١ من قانون العقوبات . فاذا كان ثمة مخالفة للقوانين او الانظمة في قيام مولّدة بولادة عسرة ، او في استمرار سائق سيارة على السير رغم الايعاز الموجه اليـه من

شرطي السير بالوقوف ، او في إلقاء مواد صلبة في الطريق العام بدون احتياط، ونشأ عن أحد هذه الافعال إيذاء أو موت ، فانه ينجم عن ذلك جريمتان : الأولى الجريمة الناشئة عن مخالفة النص ، والثانية جريمة الايذاء خطأ أو القتل خطأ . و لما كانت مخالفة القوانين او الانظمة إن هي إلا صورة من صور الخطأ فلا تنشأ عنها مسؤولية جزائية إلاّ إذا كانت هي سبب حصول النتيجة الجرمية الضارّة كالوفاة أو الجرح ، فإن معنى هذا ان الفعل المكوّن لجريمة مخالفة القوانين أو الانظمة هو نفسه الفعل المكون لجريمة القتل أو الايذاء غير المقصودين، اي ان التعدّد هنا معنوي لامادي وأما على الصعيد العملي فإن القضاء مستقرّ هنا في مثل هذه الحال على اعتبار المخالفة المرتكبة ركناً من أركان جريمة القتل او الإيذاء غير المقصودين .

والواقع اننا لو أنعمنا النظر في حقيقة مخالفة القوانين أو الانظمة ، لرأينا انها ليست ـ من حيث طبيعتها ـ سوى خطأ كسائر الاخطاء الاخرى ، اذ المفروض في الرجل البصير المتزن انه ينفذ أحكام القانون ويحترمها ، ويراعي بالذات النصوص والقواعد التي تسنها السلطة التشريعية او الادارية بقصد منع الحوادث ودرء الاخطار والمحافظة على صحة الناس وأرواحهم ، فاذا لم تُراعَ هذه النصوص والقواعد دلت مخالفتها بذاتها على عدم تبصر موجب للمسؤولية. وكل ما في الامر ان الشارع اذ نص في صلب المادتين ١٨٩ و ٥٥٠ على هذه الصورة من صور الخطأ قد وفرّ على سلطة الادعاء او الاتهام عبء المجادلة في التقدير ، لان مقياس الرجل البصير مقياس مجرد يقبل الجدل ، وهو مقياس مرن ليست له دقة حسابية ، ومن ثم قد تختلف نتائج تطبيقه باختلاف العقليات.

اما وان الشارع قد اورد نصاً صريحاً يقضي بأن تكون مخالفة القوانين أو الانظمة بحد ذاتها خطأ ، فإنه قطع بذلك كل سبيل للجدل والتقدير ، اذ يكفي — كما قلنا — ان يشار إلى النص ، وان يسند فعل مخالفته الى المدعى عليه .

ولايغيبنّ عن البال ان مجرد عدم مراعاة القوانين أو الانظمة ليس له معنى أكثر من ان الجاني قد أخطأ . والخطأ وحده ليس كافياً للمسؤولية وانما هو ركن واحد من اركانها لا تقوم به وحده ، بل يجب - فضلاً عنه — ان يثبت ان هذا الخطأ هو السبب في وقوع النتيجة الجرمية الضارة من وفاة أو ايذاء . وهذا الشرط الجوهري قد يفوت المحاكم أحياناً في التطبيق ، ويغيب عنها ، لانه كثيراً ما يظَنّ ان عدم مراعاة القوانين او الانظمة كاف وحده للمسؤولية ، فتقضي من غير ان تتحرى توافر رابطة السببية بين هذا الخطأ وحصول الضرر من قتل أو جرح[1] . وسنعرض لهذا الموضوع بعد قليل .

ويتضح من كل ماتقدّم اننا نستطيع ان نتبيّن في كل صورة من صور الخطإ وفي كل وجه من وجوهه تصرفاً لا يأتيه الرجل البصير إذا كان في الظروف ذاتها . وكل تصرف من هذا القبيل يمكن وصفه بأنه خطأ ، ويمكن أن يترتب على فاعله مسؤولية مدنية ، كما يمكن في الوقت نفسه أن نطلق عليه وصف الاهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين او الأنظمة ، وتنشأ عنه مسؤولية جزائية . ونخرج من هذا كله بنتيجة هامة هي أن صور الخطأ وأوجهه الثلاثة - وإن وردت على سبيل الحصر والتقييد في صلب المادتين ١٨٩ و ٥٥٠ -

---

(١) اقرأ الدكتور حسن ابو السعود : ص ٢٧٥ وما بعدها .

فانها من سعة الدلالة بحيث تشمل كل خطأ متصوّر يمكن أن تبنى عليه مسؤولية مدنية . ومن هنا جاز القول بوحدة الخطأ المدني أو الخطأ الجزائي ، كما سنرى ذلك بالتفصيل .

وعلى الرغم من أن كل صورة من الصور الثلاث التي بيّناها : الاهمال وقلة الاحتراز وعدم مراعاة القوانين أو الأنظمة تكفي وحدها لتكوين الخطإ فان من الصعب أحياناً التمييز بين صورة وأخرى ، ووضع حدود فاصلة حاسمة بينهما ، بل كثيراً ماتتداخل فيما بينها ويحل بعضها محل بعض ، فقد تنشأ الواقعة الاجرامية عن إهمال مردّه قلة الاحتراز ، أو عن قلة احتراز مصدرها الاهمال ، وقد ينطوي عدم مراعاة القوانين او الأنظمة بحد ذاته على اهمال أو على قلة احتراز . ومهما اختلفت صور الخطأ او تداخلت ، فهي لا تعدو أن تتجلّى في مظهرين اثنين : مظهر سلبي ويكوّن الخطأ في الامتناع omission fautive ، ويدعى عندئذ : إهمالاً ، ومظهر ايجابي ويكوّن الخطأ في النشاط الايجابي commission fautive ، ويسمى حينذاك : قلة احتراز ، او عدم احتياط اوعدم تبصّر . هذا فضلاً عن تلك الصورة المستقلة : مخالفة القوانين او الانظمة ، فهي صورة لها مميزاتها الخاصة من حيث الاثبات ، ومن حيث التقدير ، كما أفصحنا سابقاً .

ويبدو من تدقيق أحكام المادة ١٩٠ من قانون العقوبات أن الشارع الجزائي السوري ، بعد أن عدّد صور الخطأ ووجوهه ، صنف الخطأ تصنيفاً جديداً ، فقسمه الى نوعين اثنين : الخطأ بلاتبصر ، أو الخطأ غير الواعي او غير الشعوري faute inconsciente والخطأ بتبصر ، أو الخطأ الواعي او

الشعوري [١] faute consciente . ويكون الخطأ بلا تبصر او غير واع او غير شعوري اذا لم يتوقع الشخص النتائج الجرمية الضارة التي نجمت عن سلوكه الخاطىء ولم يحسب لها حساباً ، وكان يستطيع ان يتوقعها ، أو كان يجب عليه ـ على الأقل ـ أن يتوقعها . ويكون الخطأ بتبصر او واعياً او شعورياً اذا توقع الشخص النتائج الجرمية الضارة التي أدّى إليها سلوكه الخاطىء ، أي اذا قدّر الاخطار التي يمكن أن تتولد من خطئه ، ولكنه مع ذلك مضى في سلوكه الخاطيء معتمداً على حسن حظه او مهارته حاسباً أنه يمكنه اجتناب هذه النتائج التي توقعها ، وتفادي الأخطار التي قدّرها ... والسلوك الخاطيء في الحالين قد يكون فعلاً ايجابياً وقد يكون مجرد امتناع . ولاريب في أن الخطأ عندما يكون واعياً ، أي بتبصّر ، يقرب من القصد الاحتمالي . ولكن حذارِ من الخلط بينهما ، وآية تمييز أحدهما عن الآخر ان الفاعل في حالة الخطأ الواعي يتوقع احتمال حصول النتيجة الجرمية الضارّة الناجمة عن سلوكه الخاطيء ، ولكنه يحسب أنه قادر على امتلاك زمام الحوادث ، وانه ـ بالتالي ـ يستطيع تجنب هذه النتيجة الجرمية المتوقعة وتفادي وقوعها ، ويمضي في سلوكه الخاطيء ، معتمداً على تقديره هذا ، ثم يتضح أنه أساء التقدير ، وأخطأ الحساب ، وانه لم يستطع الحيلولة دون حدوث تلك النتيجة الضارة التي توقعها. والفاعل في هذه الحالة لايرغب في حصول ماحصل ولايرضى به ، ولو علم أنه لايستطيع تفاديه لامتنع عن المضي في نشاطه الخاطيء . أمّا في حالة القصد

(١ وتجد مثل هذا التصنيف في المادة ١٨ من قانون العقوبات السويسري . اقرأ لوغوز: القسم العام ، ص ٧٠ .

الاحتمالي ، فإن الفاعل يتوقع حصول النتيجة الجرمية المتولدة من سلوكه الخاطيء فلا يمنعه توقع حدوثها من المضي في نشاطه ، بل يقبل بالمخاطرة ويرضى بها مقدماً في حال وقوعها . والجريمة في حالة توافر القصد الاحتمالي تعتبر مقصودة ، ولكنها في حال الخطإ الواعي تظل معتبرة في عداد الجرائم غير المقصودة .

وحدة الخطأ الجزائي والخطأ المدني[1] : لقد قضت المادة ١٦٤ من القانون المدني بأن كل خطإ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض . فالقانون المدني جاء بحكم عام للخطإ بحيث يكفي أي خطإٍ مهما كانت درجته لنشوء المسؤولية التقصيرية في النطاق المدني . أما قانون العقوبات فقد حصر الخطأ في صور معينة، وإن كانت في الحقيقة تتسع لجميع وجوه الخطإ الذي يعاقب عليه القانون. والمسألة التي نطرحها الآن على بساط البحث هي : هل نأخذ في نطاق المسؤولية الجزائية بالقاعدة المقررة في نطاق المسؤولية المدنية التقصيرية أي غير التعاقدية، فنعتبر الجاني مسؤولاً عن جريمة الايذاء او القتل لمجرد انه ارتكب أيّ خطأ . أم هل نشترط أن يكون الخطأ — في المسؤولية الجزائية — على درجة معينة من الجسامة ؟.

وللاجابة على هذا السؤال أهمية قصوى من ناحيتين : الأولى تظهر في آثار الحكم القطعي الصادر من المحكمة الجزائية . فاذا افترضنا أن المحكمة الجزائية حكمت نهائياً ببراءة متهم لعدم توافر ركن الخطأ ، فعلى الرأي القائل بوحدة

---

(١) إقرأ مجموعة التقارير العلمية المقدمة الى المؤتمر الدولي الثامن للقانون الجزائي ، وقد عقد في لشبونة في أيلول ١٩٦١ . وتجدها منشورة في المجلة الدولية للقانون الجزائي ، الصادرة في باريس في عدديها ٣ و ٤ لعام ١٩٦١ .

الخطأ في القانونين الجزائي والمدني يكون لهذا الحكم الجزائي حجية أمام المحاكم المدنية فيمتنع عليها الحكم بالتعويض . وإذا أخذنا بالرأي الذي يستلزم أن يكون الخطأ الجزائي على درجة أشد من الخطأ المدني ، فلا يعود للحكم الجزائي القاضي بالبراءة أية حجّيّة أمام المحاكم المدنية ، ويبقى لهذه المحاكم الحق في الحكم بالتعويض الذي يكفي في ترتبه أي خطإٍ - مهما كان طفيفاً . ولكلّ من هذين الرأيين خطورته البالغة . أما الناحية الثانية فتتجلى في أن القول بوحدة الخطإ المدني والخطإ الجزائي يعني أن الدعوى المدنية بالتعويض ترتبط بالدعوى العامة ، فاذا سقطت هذه بالتقادم امتنعت على المتضرر المطالبة بالتعويض ، وآل ذلك الى سقوط الدعوى المدنية أيضاً . وأما القول بازدواج الخطأ المدني والخطأ الجزائي فيعني عدم ارتباط الدعوى المدنية بالدعوى العامة فقد تسقط هذه بالتقادم ويبقى الحق في رفع دعوى مدنية بالتعويض قائماً بعد سقوطها ، مادامت مدة التقادم المدني لم تنقضِ بعد . ونحن إنما نود الآن أن نستعرض هذين الرأيين .

الرأي الاول - ازدواج الخطأ الجزائي والخطأ المدني : يذهب أصحاب هذا الرأي الى أن القانون الجزائي يستلزم من أجل تقرير المسؤولية الجزائية أن يكون الخطأ ذا قدر معين من الجسامة ، ويأخذون في ذلك بالتفرقة القديمة التي كانت شريعة الرومان تقررها بين أنواع الخطأ الثلاثة وفق تدرجها في الشدة على المنوال التالي : ١- الخطأ الفاحش culpa lata , faute lourde ٢- الخطأ اليسير culpa levis , faute légére . ٣ - الخطأ التافه culpa levessima . faute trés légére . ويقصرون المسؤولية الجزائية على النوعين الاولين أي الخطأ الفاحش والخطأ اليسير دون الخطأ التافه . أما المسؤولية المدنية فكان

يكفي فيها أي خطأ ولو كان تافهاً .

وتعلل هذه الطائفة من الفقهاء رأيها هذا بأن غرض التعويض المدني يختلف عن غرض العقاب الجزائي فبينما القانون المدني يرمي الى مجرد تعويض الضرر، فان القانون الجزائي يهدف من وراء فرض العقاب الى ردع الجاني وحماية المجتمع من شره . ثم تضيف الى ذلك : ان الناس عرضة في حياتهم للاخطاء الطفيفة التي لا يأبه لها المجتمع، ولا يتأثر الجاني بالعقاب عليها لان هذا العقاب ـ اذا فرض ـ لابد أن يكون هيناً جداً . وفي تعويض الضرر الناشيء عن مثل هذا الخطأ التافه كفاية ، ولا ضرورة بعد ذلك لتدخل الشارع الجزائي بفرض العقوبة على مرتكبه. ويؤيد هذا الرأي اكثر الشراح الفرنسيين وبعض الشراح المصريين[1].

الرأي الثاني ـ اندماج او وحدة الخطأ الجزائي والخطأ المدني : ويرى فريق آخر من الفقهاء ان الخطأ لا بد فيه من ان يكون واحداً . فلا يختلف الخطأ الجزائي عن الخطأ المدني في شيء ، واي خطأ يرتب المسؤولية المدنية يرتب في الوقت نفسه المسؤولية الجزائية . وليس في التشريع الجزائي السوري ولا المصري ،مايشير صراحة او ضمناً الى استلزام درجة معينة من الخطأ ،وصور الخطأ الواردة في المادتين ١٨٩ و ٥٥٠ من قانون العقوبات السوري ، وان كان ظاهرها فيه معنى الحصر والتخصيص، فهي في الواقع تتسع ـ كما رأينا سابقاً ـ لتشتمل كل خطأ أياً كانت صورته وأياً كانت درجته . والقانون الجزائي لا يعلق العقاب في الجرائم غير المقصودة على درجة جسامة الخطأ ، وإنما هو يعلقها على

---

(١) اقرأ احمد امين : ص ٣٦٨ ، والدكتور رؤوف عبيد : ص ١٣٨ ، وانظر الدكتور سليمان مرقس بحثاً في مجلة القانون والاقتصاد : س ١٥ ص ١٨٥ ـ ٢٤٩ .

حصول نتيجة ضارة معينة يرى فيها من الجسامة ما يستدعي تحريم احداثها والمعاقبة عليه وان لم تكن مقصودة . والفرق بين القانون المدني والجزائي منحصر في هذا : فالقانون المدني يعتد بالضرر أيا كانت صورته ، أما القانون الجزائي فلا يهتم الا بأنواع معينة من النتائج الضارة غير المقصودة أوردها على سبيل الحصر ، وعاقب على وقوعها . اما الخطأ فلا يتغير في المسؤوليتين الجزائية والمدنية ، اذ هو خطأ على كل حال ؛ ولذا يجب ان يعاقب على الخطأ مهما كانت درجته ومهما خفت جسامته . واذا كان لا يجوز ان تؤخذ درجة الخطأ بعين الاعتبار من أجل قيام الجريمة غير المقصودة وتوافر المسؤولية الجزائية ، فان من الجائز ان يكون لدرجة الخطأ اعتبارها عند تقدير العقوبة، فعلى القاضي في حدود سلطته التقديرية بين الحدين الادنى والاقصى أن يدخل درجة الخطأ في حسابه فيعاقب مثلا على الخطأ الواعي بأشد مما يعاقب به على الخطأ بلا تبصر .

ويستند القائلون بهذا الرأي في دعم موقفهم الى الحجج التالية :

اولاً : إن من الصعب جداً التمييز بين ما يعتبر خطأً جسيماً وما يعتبر خطأً تافهاً . وقد عدل الفقه والقضاء في العصر الحديث عن الاخذ بهذه التفرقة الرومانية القديمة ، كما عدل عنه القانون المدني السوري والمصري في نطاق المسؤولية التعاقدية .

ثانياً : ان التفريق بين أنواع الخطأ في الجسامة يدعو إلى تناقض الاحكام في القضية الواحدة . فالقاضي الجزائي يقضي بالبراءة لعدم وجود الخطأ، والقاضي المدني يحكم بالتعويض تأسيساً على قيام الخطأ . فالقول بوحدة الخطأين يزيد التضامن بين القانون المدني والجزائي ويعين على تحقيق أغراضهما .

ثالثاً : إن الحياة الاجتماعية طرأت عليها تطورات كثيرة بسبب التقدم الحضاري الضخم في وسائل العمران والنقل والاختراعات الحديثة . فالتعويض المدني وحده لم يعد يجدي في المحافظة على أرواح الناس وسلامتهم الصحية والبدنية، لاسيما وان انتشار التأمين ضد الاخطار والاصابات جعل التعويض المدني عديم الاثر في الزجر ، وأصبح يغري بالتهور والاندفاع ، والقول بازدواج الخطأين يجعل الجاني يجد مخرجاً من المسؤوليتين المدنية والجزائية معاً . فأما المسؤولية المدنية فالفاعل المخطىء لا يكاد يُحس بها لان شركة التأمين هي التي تدفع التعويض ، وأما المسؤولية الجزائية فمن السهل تفاديها مادامت المحاكم تشترط - وفقاً للرأي الاول - ان يكون الخطأ على درجة من الجسامة . وبذلك يغدو يسيراً ان يفلت من العقاب كثيرون ممن يستحقونه ، وان يفوت على الشارع غرضه من جعل المسؤولية مزدوجة .

والقضاء البلجيكي يؤيد باطراد الرأي القائل بوحدة الخطأ الجزائي والخطأ المدني ، وقد تبعه القضاء الجزائي الفرنسي الحديث منذ عام ١٩١٢ ، ثم اعتنقت هذا الرأي محكمة النقض المصرية منذ سنة ١٩٣٩ إذ ثبت قضاؤها منذ ذلك الحين على أن الخطأ الذي يستوجب المساءلة الجزائية بمقتضى المادتين ٢٣٧و٢٤٤ من قانون العقوبات المصري (ويقابلان المادتين ٥٥٠ و ٥٥١ من قانون العقوبات السوري) لايختلف في أيّ عنصر من عناصره عن الخطإ الذي يستوجب المساءلة المدنية بمقتضى المادة ١٥١ من القانون المدني المصري القديم (وتقابل المادة ١٦٤ من القانون المدني السوري الحالي) . وبناءً عليه فإن الخطأ مهما كان ضئيلاً يكفي لتحقيق المسؤولية . ومتى كان الامر كذلك ، فان براءة المتهم في الدعوى

الجزائية لعدم ثبوت الخطإ الذي رُفعت به الدعوى العامة عليه ، تستلزم حتماً رفض الدعوى المدنيـة المؤسسة على هذا الخطإ المدعى به ، ويـكون لحكم البراءة قوة الشيء المحكوم فيه Chose jugée إذا رُفع النزاع المدني بعد ذلك أمام المحكمة المدنية .

ولا جدال في أن هذا الرأي أعدل وأكثر انسجاماً مع النظريات القانونية الحديثة في الخطأ . وهو رأي يقول به بعض الشراح الفرنسيين ، واكثر الشراح المصريين .

معيار الخطأ : وما دمنا انتهينا الى ان الخطأ في طبيعته واحد في المسؤوليتين الجزائية والمدنية ، فان من مقتضيات القول بوحدة الخطأ الجزائي والخطأ المدني أن يكون المعيار أو الضابط الذي تقيس به الخطأين واحداً أيضاً . وكما ان الرأي الراجح هو ان الخطأ المدني يجب تقديره بمعيـار موضوعي مجرد اي بمقـارنة سلوك المدعى عليه في ذلك الموقف بالسلوك المألوف لشخص عادي متوسط الفهم والذكاء والحيطة يمثل جمهورَ الناس ويعرفه القانون الروماني برب الاسرة العاقل إذا وجد في نفس وضع المدعى عليه ، فكذلك هو المعيـار الذي يجب العمل به في تقدير الخطأ الجزائي في الجرائم غير المقصودة فالخطأ في الحالين هو الانحراف عن السلوك المألوف للانسان المتبصّر العادي .

الخطأ الشخصي والخطأ المفترض : بَـيْدَ أن القول بوحدة الخطأ الجزائي والخطأ المدني ووحدة المعيار فيهما ليس معناه أنه لا يمكن مطلقاً الحكم بتعويض مدني عندما يُقضى بالبراءة في الدعوى الجزائية . فهذه القاعدة لها مجال محدد هو بالذات الحالات التي تقوم فيها المسؤولية المدنية على خطأ شخصي يتعين اثباته

أي يجب فيه إقامة البينة على أن المسؤول قد ارتكب خطأ شخصياً . فالتسوية بين المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية في أساسها لاتكون إلا في صورة معينة من صور المسؤولية المدنية ، وهي المسؤولية المبنيةعلى خطأ شخصي . أما الحالات التي تقوم فيها المسؤولية المدنية على خطأ مفترض ، كالمسؤوليةالناشئة عن عمل الغير (المواد ١٧٤ — ١٧٦ من القانون المدني) أو عن الأشياء(المواد ١٧٧ — ١٧٩ من القانون المدني) ، فهي بطبيعة الحال تخرج عن نطاق تلك القاعدة ، لان القانون الجزائي ليس فيه خطأ مفترض ، ولا تُبنى المسؤولية الجزائية إلا على أساس الخطأ الشخصي . ومن المبادئ الأساسية أن العقوبات شخصية فلا يجوز أن يُسأل انسان جزائياً عن فعل الغير إلا إذا قام الدليل بصورة إيجابية على أن هذا الانسان ارتكب بسلوكه خطأ شخصياً مرتبطاً بالنتيجة ارتباط السبب بالمسبب . وعلى هذا ،فلا يجوز أن يعتبر الوالد مسؤولاً جزائياً عن كل جريمة يرتكبها ابنه القاصر المقيم في كنفه ، ولا الزوج عن كل جريمة تقترفها زوجته القاصرة ، ولا المتبوع عن كل جريمةيقوم بهاالتابع، ولكن جميع هؤلاء مسؤولون مدنياً وملزمون بالتعويض عن الأضرار التي يحدثها غيرهم ممن هم خاضعون لرقابتهم أو تابعون لهم . كذلك ألقى القانون المدني على عاتق حارسي الحيوانات والابنية والآلات الميكانيكية وسائر الاشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة مسؤولية التعويض عما يحدثه الحيوان أو تحدثه هذه الأشياء أو ماينشأ عن انهدام البناء من أضرار . ولا تجيز المبادئ الجزائية العامة أن تُبنى المسؤولية الجزائية ـ كما تبنى في مثل هذه الحالات المسؤولية المدنية ـ على أساس الخطأ المفترض . وبناءً عليه قضت محكمة

النقض المصرية بأنه لايكفي لمساءلة شخص جزائياً عما يصيب الغير من الاذى بفعل حيوانه أن يثبت أن ذلك الحيوان مملوك له ، فإن ذلك إن صحّ أن يكون سبباً للمسؤولية المدنية فإنه لايكفي في تقرير المسؤولية الجزائية التي لايصح أن يكون لها محلّ إلاّ إذا ثبت على المالك نوع من أنواع الخطإ في المحافظة على حيوانه ، ومنع أذاه عن الغير . وفي هذه الحالة يجب بيان نوع هذا الخطإ في الحكم ووجه نسبته الى مالك الحيوان بالذات . كما قضت محكمة النقض المصرية أيضاً بأن مسؤولية صاحب البناء لاتقوم جزائياً إلاّ على أساس وقوع خطإ بالفعل لا لمجرد افتراض خطإ . فاذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن مهندس التنظيم عاين منزل الطاعنة فوجده بحالة منذرة بالسقوط العاجل لوجود شروخ فيه لايمكن إدراكها إلا بعين ذي الفن ، وأنه طلب إلى ساكنيه أن يخلوه في ظرف أربع وعشرين ساعة ، ولكن قبل انتهاء هذه المدة سقط المنزل فأصيب من جرّاء ذلك شخص كان سائراً في الطريق ، فهذه الواقعة ليس فيها مايدل على وقوع خطإ أو إهمال من صاحبة المنزل حتى تمكن مساءلتها جزائياً عن الحادثة .

ويُستلخص من كل ماتقدم أنه في الحالات التي يبني فيها القانون المدني المسؤولية المدنية على أساس الخطأ المفترض لايكون ثمة تناقض بين الحكم الجزائي القاضي بالبراءة والحكم المدني القاضي بالتعويض إذ إن أساس الحكمين يختلف. فبينما لايجد القاضي الجزائي خطأ شخصياً يجد القاضي المدني خطأ مفترضاً لم يثبت المدعى عليه عكسه ، أو لم يجز له إثبات عكسه . والمحاكم الجزائية تغدو عندئذ غير مختصة للنظر في دعوى التعويض ، لأنها لاتختص إلا في رؤية الدعوى المدنية

المتفرعة عن الجريمة .

وعلى ذلك ، فليس ثمة مايمنع من أن يُقضى ببراءة صاحب السيارة لأنه لم يخطيء ، ثم يقضى عليه بتعويض مدني على أساس المادة ١٧٩ من القانون المدني ، وهي المادة التي تجعل حارس الآلات مسؤولاً عما تحدثه من أضرار مالم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه ، أو على أساس المادة ١٧٥ إذا كان السائق الذي هو تابعه قد أخطأ ، كما يجوز أن يُقضى بتعويض على أساس سبب آخر ، وهو أن الفعل ذاته ضارّ وإن لم يكوّن جريمة[1] .

ولا جدال في أن التوسع التشريعي والقضائي في نظرية الخطأ المفترض يؤدي بداهة إلى تضييق نطاق القاعدة القاضية بوحدة الخطإ الجزائي والخطا المدني ، وما يبنى عليها من أن الحكم الجزائي بالبراءة أو بالادانة يلزم المحكمة المدنية عند النظر في دعوى التعويض المؤسسة على الخطأ الشخصي ذاته . وليس معنى هذا بالطبع أنه يتحتم القضاء بتعويض مدني ضد كل من يُحكم بادانته في جريمة قتل خطأ أو إيذاء غير مقصود . فحكم الادانة ـ ولا ريب ـ حجة ضد المتهم ، ولكن الاخطاء في المسؤولية المدنية يجوز فيها التقاصّ الذي لايجوز عند تقرير المسؤولية الجزائية . وعلى هذا فمن الجائز أن تقضي المحكمة الجزائية بالادانة في الدعوى العامة معترفة بوجود خطأ وأن تحكم بعقوبة معينة على فاعل جريمة القتل أو الايذاء غير المقصودة لثبوت ارتكاب خطأ أفضى إلى موت أو جرح ، ثم ترفض هي ذاتها الحكم بتعويض مدني على أساس ان المجني عليه هو

---

(١) نقض مصري - ٢٤ - ١٠ - ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج ١ رقم ١٣٤ ص ٥١ . واقرأ أيضاً كتابنا : الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية . دمشق ، ١٩٦١ . ص ٢٦٠ وما بعدها . و ٢٨٠ وما بعدها .

أيضاً ساهم في وقوع الضرر بخطإ منه يساوي خطأ المتهم فيتقاص الخطآن وترفض الدعوى المدنية .

الخطأ العادي والخطأ المهني[1] : من الراجح في الفقه والاجتهاد أن مسؤولية الطبيب تقصيرية . بيد أننا إذا افترضنا أن مسؤوليته تعاقدية ، فان الطبيب لايلتزم بنتيجة معينة obtigation de résultat وانما ببذل العناية اللازمة obligation de moyens لانه لايتعهد بشفاء المريض ، وإنما يبذل العناية اللازمة حتى يشفى ، إن أمكن . فاذا مات مثلاً أو ساءت حالته فلا يمكن البحث في مسؤولية الطبيب الجزائية والمدنية إلا إذا ثبت انه قد ارتكب خطأ ما في تنفيذ التزامه ، أي أخطأ في المعالجة . وقد تساءل الكثيرون : هل يكفي في تقرير مسؤولية الاطباء أن يقترفوا أي خطأ ، وهل تُطبق عليهم القواعد ذاتها التي تطبقها على غيرهم ، أم يجب حتى يُسأل الاطباء أن يكون الخطأ الذي اقترفوه في المعالجة ، فنجم عنه موت المريض أو ايذاؤه ،على درجة معينة من الجسامة ؟

لقد حاول بعضهم الرجوع إلى التفرقة بين الخطأ الجسيم والخطأ البسيط في تقرير مسؤولية الاطباء ، فلا يُسألون إلا إذا كان الخطأ المقترف جسيماً . وقد جاء في إحدى قرارات المحاكم المصرية ما يلي : « ترى المحكمة أن مسؤولية الطبيب لها وجهان : أحدهما متعلق بصناعته وهو ما يُعبر عنه بخطإ المهنة ، وثانيهما ، ليس متعلقاً بذلك ، ولا شأن له بالفنّ في ذاته . فخطأ المهنة لا يُسلَّم به إلا في حالات الجهل الفاضح ، والوجه الثاني لا يخضع لسلطان

---

(١) انظر في كل ذلك الدكتور محمود محمود مصطفى : نبذة ٢٤٥ ص ٢٠٥ .

التقدير الفني الطبي والجدل العلمي لانه خطأ عادي يقع فيه الطبيب مخالفاً بذلك القواعد المقررة طبياً فهو مسؤول عنه،وهذا النوع من الخطإ يقع تحت المسؤولية العامة : شأن الطبيب فيه شأن أيّ شخص آخر » .

أما حكمة هذه التفرقة عند أصحابها فهي أن رجال الفن يجب أن تتسع لهم حرية العمل حتى يسهل عليهم مسايرة النظريات الحديثة والانتفاع بها بعد التحقق من صحتها . ومن جهة أخرى ، فان كثيراً من المسائل الفنية لا يزال موضع خلافٍ عند الفنيين ، فما يراه بعضهم خطأ يراه بعضهم الآخر صحيحاً . ومؤاخذة الطبيب عن خطئه الفني اليسير قد تستلزم توغّل القضاء في مناقشات يجدر به ألاّ يعن فيها صوناً عن زللٍ لا يعصمه منه أن يرجع الى نصح الاطباء ومشورتهم لان القاضي يجب أن يقضي بما يؤمن به هو لا بما يؤمن به غيره .

ولكن هذه التفرقة يعيبها أولاً : صعوبة وضع ضابط لها ، فاذا كان يسهل في بعض الاحيان أن يقال إن الطبيب قد ارتكب خطأ عادياً ، كما لو قام جرّاح بعملية جراحية وهو في حالة سكر ، او أجراها مع أن يده اليمنى مصابة بعجزعن الحركة ، فان الامر يدق في أحيان أخرى ، كما لو أغفل الطبيب الامر بنقل مريض إلى المستشفى في الوقت المناسب. فقد اعتبرته إحدى المحاكم خطأ عادياً ، في حين ان الامر بالنقل الى المستشفى يحتاج إلى تقدير حالة المريض الطبية ، وما قد يتعرض له لو بقي خارج المستشفى . وكذلك ترك قطعة من الشاش أو آلة جراحية في جسم المريض أثناء العملية الجراحية قد يتبادر الى الذهن أنه خطأ عادي ، غير أن السرعة التي تتطلبها بعض العمليات الجراحية قد تجعل منه خطأ فنياً أو مهنّياً . ويعيب هذه التفرقة ثانياً : أنها لا تستند الى القانون لا في

نصه ولا في مبناه. وإذا كانت الحكمة في إعفاء الاطباء من المسؤولية عن خطئهم الفني أو المهني اليسير يوجبها إدخال الطمأنينة في نفوسهم حتى لا يقعد بهم الخوف من المسؤولية عن الإقدام المفيد، فان من الواجب أيضاً حماية الجمهور حتى لا يعبث بسلامته إهمال الاطباء أو قلة احترازهم أو عدم مراعاتهم قواعد مهنتهم. وإذا كان هذا الاستثناء يرجع الى الرغبة في عدم خوض القضاء في مناقشة المسائل الفنية، فهذا أمر لا يقتصر على الدعاوى التي تثار فيها مسؤولية الاطباء، وانما يتناول كل دعوى يُثار فيها بحث فني، فعلى أي أساس إذن يكون التمييز بين الاطباء وغيرهم من رجال الفن ؟

وبعد تردّد دام طويلاً أخذ القضاء والفقه يتجهان الى أن مسؤولية الاطباء تخضع للقواعد العامة، فتبنى على أي خطأ مهما كان نوعه، سواء أكان خطأ فنياً مهنياً أم غير فني ولا مهني، جسيماً أم يسيراً. ولهذا، فانه يصح الحكم على الطبيب الذي يرتكب خطأ يسيراً ولو أن هذا الخطأ له مسحة طبية ظاهرة؛ ولا ينبغي أن يتمتع الطبيب بأي استثناء، وانما يجب على القضاء أن يتثبت من وجود الخطإ بصورة أكيدة واضحة، وله أن يستعين في ذلك برأي الخبراء. ولما كان كل المطلوب من الطبيب هو أن يبذل جهده لشفاء المريض لا أن يضمن شفاءه، فإن خطأه أو عدم خطئه يجب أن يمحص في ضوء هذا الذي التزم به. فليس يكفي ألا يشفى المريض لكي يُعتبر الطبيب المعالج مسؤولاً جزائياً او مدنياً، وإنما يجب أن تثبت جهة الادعاء أو سلطة الاتهام أن الطبيب أخطأ خطأ إيجابياً أي أنه لم يبذل العناية التي يبذلها طبيب متزن متبصر، أو أنه انحرف في تصرفه عن السلوك المألوف للطبيب المتوسط الفهم والذكاء

والحيطة ، واقترف فعلاً لا يقترفه هذا الطبيب لو كان في نفس الظروف[1] .

ومن القضايا التي عرضت على القضاء الفرنسي في هذا الشأن قضية طبيب حرر لمريضه وصفة (روشتة) تتضمن دواء ساماً laudanum بمقدار ٢٥ نقطة في الزجاجة . ولكنه لم يكتب كلمة « نقطة gouttes » بشكل واضح ، بل اكتفى منها بحرفين أو ثلاثة ، فاختلطت في ذهن مساعد الصيدلي بكلمة « غرام grammes » فقام بتركيب الدواء ، ووضع ٢٥ غراماً عوضاً عن ٢٥ نقطة . فكان أن توفيت المريضة من استعماله . وجاء دور القضاء ، فاعتبرت المحكمة كلاً من الطبيب والصيدلي ومساعده مسؤولاً عن جريمة القتل غير المقصود ، أي التسبب بوفاة المريضة خطأ . أما الطبيب فلأنه اكتفى بكتابة كلمة « نقطة » مختزلة في حرفين أو ثلاثة حروف متلاصقة في مساحة ضيقة جداً من هامش الوصفة ، ولان الاصول النظامية تقتضي بكتابة الارقام بالحروف ، وهو لم يفعل ، مما سبب التباساً . وأما الصيدلي فلأنه قبل هذه الوصفة التي لم تُراع فيها أحكام النظام والقانون ، ولم يعدها الى الطبيب ليحررها كما ينبغي ، ولانه ترك أمر تركيب دواء سام لمساعده ، مع أن أحكام القانون توجب عليه ـ في مثل هذه الحال ـ أن يقوم هو بتركيب الادوية السامة بذاته أو بإشرافه المباشر .

---

(١) راجع مقال الدكتور محمود محمود مصطفى عن « مسؤولية الاطباء والجراحين الجنائية » المشار اليه سابقاً ، ومصطفي مرعي : في المسؤولية المدنية، نبذة ٧٠ ص ٦٧، والدكتور حسن أبو السعود : نبذة ٢٤٧ ص ٢٨٩ ، والدكتور القللي في المسؤولية الجنائية ص ٢٢٨ ، والدكتور رؤوف عبيد ، ص ١٤٥ وما بعدها . واقرأ ايضاً رسالة الدكتور محمد فائق الجوهري عن « المسؤولية الطبية » ، القاهرة ، ١٩٥١ ، وبحث الدكتور وديع فرج في مجلة القانون والاقتصاد ، س ١٢ ص ٣٨١ وما بعدها . وانظر كذلك بحث الدكتور سليمان مرقس في المجلة ذاتها . س ٧ ص ١٥٥ وما بعدها .

وأما مساعد الصيدلي فلأنه لم يرجع الى الصيدلي لإزالة الالتباس، وللتحقق من المقصود بالوصفة، ولأنه أخطأ خطأ فنياً ، إذ إن القواعد الفنية لا تسمح بوضع ٢٥ غراماً من هذه المادة السامة في دواء أشارت الوصفة الى أن المريضة ستستعمله على دفعتين فقط.

وحكم القضاء المصري بإدانة طبيب عيون لانه كان يباشر عملية «الشعرة» لمريض تحرك بغتة ، فضربه بقبضة يده مرتين على صدره ومرة على رأسه ، وكان المريض مصاباً بضغط الدم ، فتوفي من اجتماع العاملين معاً : الضرب والمرض . وقد كيّف القضاء المصري هذه الواقعة الإجرامية ووصفها بأنها جريمة ضرب أفضى إلى موت (وتقابل المادة ٥٣٦ في قانون العقوبات السوري)؛ وليست جريمة قتل خطأ (وتقابل المادة ٥٥٠ من قانون العقوبات السوري) ؛ وأسست المحكمة قضاءها هذا على أن الضرب لا يعتبر من الوسائل الطبية المعترف بها في العلاج[1] .

تعدد الخطأ والاشتراك فيه : إن الصورة العادية لجريمة القتل أو الايذاء غير المقصودة تتجلى في أن ينحرف امرؤ عن السلوك المألوف للشخص العادي المتبصّر – وما الخطأ إلا هذا الانحراف في السلوك – فيفضي خطؤه هذا الى وفاة إنسان حي أو إصابته بأذى . ويعتبر صاحب هذا السلوك المنحرف عن جادة الصواب ، أي مقترف هذا الخطأ ، فاعلاً لجريمة القتل غير المقصود أو الايذاء غير المقصود ، إذ إن النتيجة الجرمية الضارة نجمت عن الخطأ الذي اقترفه

---

(١) اقرأ نقداً لهذا الحكم في « المسؤولية الجنائية » للدكتور القللي ، ص ٢٢٩ ، ويرى هذا المؤلف ان التصرف الذي اتاه الطبيب لا يعدو ان يكون خطأ جسيماً ، وانه من الاصح ان يسأل عن الواقعة الإجرامية كمقترف جريمة قتل خطأ . ولكن الاستاذ علي بدوي في كتابه الأحكام العامة في القانون الجنائي يؤيد الحكم ، ص ٤١٠ هامش ١ .

هو وحده . ولكن قد يحدث أحياناً ان تنشأ النتيجة الجرمية الضارة، موتاً كانت أم ايذاء ، عن عددٍ من الاخطاء يساهم في اقترافها أشخاص متعددون، فتتعدد الاخطاء ويتعدَد الاشخاص المشتركون في إحداث الوفاة او الايذاء ، فكيف تكيّف عندئذ المسؤولية ؟

إذا كان الحادث وليدَ خطأين من شخصين مستقلين قام كل منهما بسلوكه المنحرف الخاطىء مستقلاً عن الآخر اعتبر كل منهما فاعلاً أصلياً في الجريمة غير المقصودة المقترفة ، ولو أن النتيجة الجرمية الضارة واحدة . فاذا سلم شخص عربته الى آخر أعشى (ضعيف البصر) لقيادتها ، فداس هذا الشخص طفلة وأماتها ، كان هو ومالك العربة مسؤولين جزائياً بوصفهما فاعلين أصليين في جريمة قتل غير مقصود . وكذلك إذا سلم شخص سيارته الى آخر ليقودها ، وهو يعلم أنه ليس لدى من استلم السيارة رخصة قيادة ، فانه مخطىء ، لان تصرفه هذا يخالف أحكام قانون السير ، فاذا ماأخطأ قائد هذه السيارة، وصدم إنساناً فأماته ، فان كلاً من مالك السيارة وقائدها يعتبر مسؤولاً جزائياً عن جريمة قتل خطأ ، وفاعلاً فيها . أما قائد السيارة فمسؤوليته واضحة لانه بنشاطه الخاطىء قتل ، وأما مالكها فلأنه تسبب في القتل بخطاءه إذ سلم السيارة لمن يعتبره القانون غير أهل لقيادتها ، فهيأ بذلك لوقوع الحادث وإحداث النتيجة الجرمية الضارة . واذا وقع الحادث بناء على خطأين من شخصين مستقلين، فلا يسوغ في هذه الحالة القول بأن خطأ أحدهما ينفي المسؤولية عن الآخر ، بل يُعدّ كل من ساهم بخطاءٍ في إحداث النتيجة الضارة مسؤولاً عنها . فاذا سار سائق سيارة على يسار الطريق فهو مخطىء ، وإذا خرج آخر مسرعاً من شارع

جانبي الى شارع رئيسي دون تمهل ودون تأكد من خلو الطريق ، فهو كذلك مخطىء ، فاذا اصطدمت السيارتان وأصيب ركابهما ، فالسائقان مسؤولان ، لان الحادثة نشأت عن خطأ كل منهما .

وقد يقوم شخصان بنشاطين تتولد منهما النتيجة ، ولكن أحد هذين الشخصين فقط هو الذي تجوز مساءلته جزائياً ، فلا أهمية بتاتاً لكون الشخص الثاني عديم المسؤولية ، إذ يظل الشخص الأول المسؤول هو فاعل الجريمة غير المقصودة ، مادام من الثابت ، أن ثمة خطأ ارتكبه ، وان هذا الخطأ تسبب ـ ولو بشكل متسلسل ـ في إزهاق الروح او في الايذاء . فيعد قاتلاً خطأ من يسلم الى ولده الصغير الذي يبلغ العاشرة من عمره عجلاً اعتاد على النطح ليقوده فنطح شخصاً وقتله ، مهما كان لهذا الصغير من اعتياد على قيادته ، لأنه لصغر سنه لايقوى على كبحه في حالة هياجه ومما يلاحظ هنا أن نشاط الفاعل المسؤول لم تكن له صلة مادية بالنتيجة الضارة التي حصلت ، ومع ذلك يُسأل صاحب هذا النشاط الخاطىء عنها ، فالقانون لا يستلزم هذه الصلة ، وكل مايلزم هو توافر علاقة السببية . ومن هذا القبيل أيضاً : الوالد الذي يسلّم بندقية محشوّة لطفل فيعبث بها ، فينطلق منها عيار ناري يصيب إنساناً فيرديه قتيلاً . ولئن كان نشاط الطفل هو الذي أحدث الوفاة ، فإن خطأ الأب أسهم ولاشك في ذلك ، لأن تسليم بندقية محشوة لطفل لايقدر العواقب هو تصرّف غير سليم لايأتيه رجل متبصر ، فهو إذن فعل خاطيء ، ويجعل صاحبه مسؤولاً عن وقوع الحادث ، وفاعلاً لجريمة القتل غير المقصود .

وقد يتفق شخصان على أن يطلق كل منهما عياراً نارياً على هدف معين لاعتقادهما

بأنه ليس بانسان . فإذا كان انساناً ونجم عن عيـار أي منهما موته ، فانهما يسألان معاً عن قتل خطأ .

هذه القواعد التي ذكرناها حول تعدّد الأخطاء تدعو إلى التساؤل عما إذا كان من المتصور وجود تدخل (اشتراك في اصطلاح القانون المصري) في جرائم القتل والايذاء غير المقصودين ؟ أو بعبارة أخرى ، هل تسمح طبيعة هذه الجرائم بالتدخل ؟.

ما القول مثلاً إذا ساهم شخصان خطأ في إحداث النتيجة الجرمية الضارة من قتل أو مساس بالصحة أو بالسلامة الجسدية : أحدهما بفعل أصلي اورئيسي والثاني بفعل ثانوي ، فهل يُعتبر الاول فاعلاً والثاني متدخلاً ، أم يعتبر كل منهما فاعلاً ومسؤولاً جزائياً عن هذه الجريمة غير المقصودة على السواء ؟

إن الأمر مختلف فيه جداً فقهاً وقضاءً . وحينما بحث موضوع « التدخل في الجرائم غير المقصودة » في المؤتمر الدولي السابع للقانون الجزائي الذي عقد في أثينا في خلال شهر أيلول (سبتمبر) ١٩٥٧ ، لم يجمع العلماء المؤتمرون فيه على إقرار رأي واحد . فبعضهم رأى أن التدخل في الجرائم غير المقصودة ، و في طليعتها القتل والايذاء ، جائز وممكن لأن النصوص التشريعية التي تعاقب على التدخل في الجرائم لاتفرق بين الجرائم المقصودة وغير المقصودة ، وإنما هي تعاقب على التدخل في الجنايات والجنح إطلاقاً ودون تمييز . وبعضهم الآخر ذهب الى ان طبيعة الجرائم غير المقصودة لاتسمح بوجود تدخل فيها ، فإما أن يثبت أن الشخص ساهم بخطئه في إحداث النتيجة الجرمية الضارة ، وعندئذ يغدو فاعلاً لامتدخلاً مهما كان الدور الذي قام به ، ثانوياً أم رئيسياً . وإما أن لايثبت أنه قام بما

يمكن اعتباره مساهمة في الخطإ المفضي الى النتيجة الجرمية الضارة ، وعندئذٍ يغدو غير فاعل ولامتدخل ، وتنعدم مسؤوليته عن الحادث اطلاقاً .

ولعلّ الرأي الثاني هو الأصوب والأقرب الى إدراك طبيعة الجرائم التي تقوم على الخطأ . ذلك ان التدّخل في جريمة يتطلب توافر قصد معاونة الفاعل الأصلي على تنفيذ الجريمة واتمامها ، ولما كان القصد الجرمي منتفياً إطلاقاً في جميع الجرائم غير المقصودة ، فهو منعدم بالنسبة للفاعل الأصلي ، فلا يُتَصور توافره لدى المتدخل ، لذلك كان مايستلزمه التدخل من شروط قانونية لاينسجم ـ بالتالي ـ مع ماهيّة الجرائم غير المقصودة . ومن هنا كانت المساهمة في أيّ فعل خاطىء أو امتناع خاطىء ينشأ عنه قتل أوايذاء تجعل صاحبها فاعلاً أصلياً في الواقعة الإجرامية ، وليس متدخلاً فقط ، ولاوجه للمفاضلة بين الأخطاء المتعددة أو للمقارنة بين الأدوار التي لعبتها في إحداث النتيجة الجرمية التي يعاقب عليها القانون . فسواء أ كان الخطأ ثانوياً أم رئيسياً فإن صاحبه يعتبر فاعلاً إذا كان سلوكه الخاطىء قد ساهم في أية صورة من صور المساهمة في إزهاق الروح او إيذاء السلامة البدنية .

وقد أخذ القضاء المصري بذلك بعد شيء من التردد ، ولكنه استقر أخيراً على اعتبار كل من اشترك او تدخل في الخطأ المقترف فاعلاً بغير تفرقة في المسؤولية من جهة القانون ، وإن كانت هذه التفرقة مما يملكه القاضي في حدود سلطته التقديرية عند تحديد مقدار العقوبة . فاذا أصدر مالك السيارة أمره الى سائقها بالإسراع فوقعت إصابة او موت من جراء الاسراع فليس ثمة داع للجوء إلى قواعد الاشتراك لأن كلاً من السائق والمالك مخطىء ، وقد تولدت النتيجة

الجرمية الضارة من مساهمة المالك والسائق في ارتكاب الخطأ الذي أفضى إلى وقوع الحادث ، فكل منهما فاعل ومسؤول . ومن هذا القبيل أيضاً أن مراقب عمال كان يشرف على فَعَلَة يشتغلون بهدم منزل ، وكان هو واقفاً في الشارع وهم فوق السطح ، فأفهمهم ان الطريق خال من الناس ، وأمرهم بالقاء خشبة فألقوها فأصابت إمرأة جالسةً على عتبة منزل مجاور ، وأحدثت بها جروحاً . وقد حكم القضاء المصري[1] بادانة المراقب في جريمة الجرح الخطأ ، واعتبره مسؤولاً عنها ، بوصفه فاعلاً أصلياً ، تسبب في إحداث الاصابة الحاصلة .

مساهمة المجني عليه في الخطاء : قد يساهم المجني عليه بخطئه في إحداث النتيجة الجرمية . ومن المسلم به أن خطأ المجني عليه لا يمحو عن الجاني مسؤوليته الجزائية متى تبين من وقائع الدعوى أن الخطأ الذي ارتكبه هذا الجاني ساهم أيضاً في وقوع الحادث وحصول الوفاة او الايذاء . وإنما تظل مسؤوليته قائمة عن جريمة القتل أو الايذاء خطأ ، إذ لا مقاصة بين الأخطاء في القانون الجزائي ، ويبقى كل خطأ مستقلاً عن الآخر وشخصياً خاصاً بمرتكبه . وقد يكون لخطإ المجني عليه أثر تقدير عقوبة الجاني فتخفف تبعاً لمقدار جسامته ، كما إنه قد يؤثر في التعويض المدني حسبما يراه القاضي . وبناءً عليه فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه ليس لمن تسبب في قتل شخص وإصابة آخر باهماله وعدم احتياطه في إدارة «ماكينة» طحين ، فلم يضع حاجزاً حول العمود المتحرك البارز من حائط « الماكينة » مما نشأ عنه أن علقت به ملابس أحد المجنيّ عليهما ، وهو غلام ، فالتفت حوله ومات وأصاب العمود المجنيّ عليه الثاني أيضاً فبتر ذراعه ـ ليس له أن يحتج بأن المجني

(١) انظر قرار محكمة طنطا في ٤ - ٦ - ١٩١٤ في المجموعة الرسمية س ١٥ رقم ١٠٨ ص ٢١٥ .

عليه الأول أخطأ في اللعب قرب العمود المتحرك ، وأن المجني عليه الثاني أصيب بسبب محاولته إنقاذ هذا الغلام المخطىء ، لأنه مهما يكن من خطأ الغلام ، فانه لا يجُبُ خطأ مدير « الماكينة » في عدم مراعاة إجراء مايلزم من طرق وقاية الجمهور ، مادام المحل الذي يوجد فيه العمود المتحرك المذكور مفتوحاً للجمهور يدخله الأطفال وغير الأطفال [1] . وحكمت أيضاً محكمة النقض المصرية بأنه إذا كانت رابطة السببية بين خطأ سائق السيارة وبين وقوع الحادث متوافرة ، إذ هو سار بسيارته غير محتاط ولامتحرز ومخالفاً اللوائح « الأنظمة » بسيره الى اليسار أكثر مما يستلزمه حسن قيادة السيارة فوقع الحادث ، فلا ينفي مسؤوليته أن يكون المجني عليه قد ساعد على ذلك أيضاً بأن اندفع الى جهة السيارة فسقط بالقرب من دواليبها [2] . ومن التطبيقات العملية ان سائقاً كان يسير بسرعة عادية ، وأن أحد المارّة نزل فجأةً من على الرصيف يريد اجتياز الشارع ولم يكد يمشي ثلاث خطوات أو أربعاً حتى أدركته السيارة فصدمته . وقد برأت محكمة الموضوع في مصر السائق على أساس أن المجني عليه أخطأ لعدم تأكده من خلوّ الشارع قبل اقدامه على اجتيازه ، ثم جاءت محكمة النقض فقضت بأن السائق مخطىء أيضاً لأنه عليه ان تنصرف عنايته إلى ملاحظة من يريدون اجتياز الشارع عرضاً فينبههم بزموره إلى الخطر . وقدّرت خطأ المجنيّ عليه بأنه ضعفا خطأ السائق فألزمت هذا بثلث مبلغ التعويض [3] .

---

(١) اقرأ قرار النقض المصري المؤرخ في ١٦-٤-١٩٣١ في القضية رقم ٧٦٦ س ٨٤ قضائية وفي مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ٢٣٨ ص ٢٩٠ .

(٢) قرار النقض المصري ١٣-٦-١٩٤٤ في مجموعة القواعد القانونيه ج ٢ رقم ٣٦٨ ص ٥٠٨ .

(٣) نقض مصري ٢٥-١٢-١٩٣٠ في مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ١٣٦ ص ١٧٠ ، وكذلك نقض ٥ - ٣ - ١٩٣١ في المرجع ذاته ، رقم ١٩٩ ص ٢٥٧ .

وقد يحدث ان يخطىء شخصان فيصيب كل منهما الآخر ، وفي هذه الحالة يبقى كل منهما مسؤولاً عن إصابة الآخر ، وخاضعاً للعقوبة الجزائية المقررة للجريمة غير المقصودة المقترفة . مثال ذلك : إذا أخطأ سائق سيارة بأن قادها ليلاً وهو سكران ، وأسرع بها ولم يستعمل النور ليكشف له الطريق ، فاصطدم بعربة نقل أخطأ قائدها هو الآخر بأن لم يُضيء النور الخلفي لعربته كما تقضي بذلك الانظمة ، فأصيب كلاهما من جراء اصطدام السيارة بالعربة ، فكلاهما مسؤول جزائياً ومدنياً . وتتدرج العقوبة حسب جسامة الخطأ ، كما يتحمل كل من الشخصين المخطئين نصيبه من التعويض المدني بمقدار نسبة الدور الذي لعبه خطؤه في إحداث الواقعة .

بَيدَ أنه إذا كان المجني عليه قد تسبب بخطئه وحده في ما حدث له ، فان الحادث يُعدّ حاصلاً قضاءً وقدراً ولا مسؤولية فيه على أحد ، وإنما يصح في هذه الحالة واضرابها المثل القائل : « على نفسها جَنَتْ بَرَاقِش »[1] .

الشيوع في الخطأ : ولكن ما القول إذا شاع الخطأ بين اثنين من المتهمين، ولم يقم الدليل القاطع المقنع على صحة إسناد الخطأ الى أحد منهما بشخصه بالذات؟ في مثل هذه الحال ، جرى الاجتهاد في القضاء المصري على حفظ الدعوى العامة لعدم كفاية الأدلة أو الحكم بالبراءة إذا لم تستطع المحكمة تعيين المخطىء منهما. وقد قضت محكمة النقض المصرية في قرار أصدرته في ٢٣-١١-١٩٤٣ في قضية

---

(١) اقرأ في ذلك قرار النقض المصري المؤرخ في ٢٨-١٢-١٩٤٦ والمنشور في مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٧٠ ص ٦٧ . وقد أشرنا اليه في الصفحة ٨ : ٢ من كتابنا هذا ، فليعد اليه القارىء اذا شاء .

قتل خطأ حدث بسبب عدم الاحتياط في قيادة إحدى السيارات العامة (القضية ذات الرقم ٨ سنة ١٤ القضائية) بأن الأدلة والقرائن التي استظهرها التحقيق قاطعة الدلالة على أن الحادثة انما وقعت إما بخطأ المعاون (الكمساري) أو بخطأ السائق، لان السيارة إما أن تكون تحركت قبل ان يعطي المعاون إشارة التحرّك، وبهذا يكون الخطأ قد وقع من السائق، وإما أن يكون المعاون قد اعطى هذه الاشارة قبل أن يتأكد من نزول المجني عليه من السيارة فتحرّك السائق بناءً على هذه الاشارة. وبما أن التحقيق لم يحلّ هذه النقطة فيكون الخطأ شائعاً بين المعاون (الكمساري) وسائق السيارة، ولو أن المقطوع به أنه وقع من أحدهما. وبناء على ذلك تكون التهمة غير ثابتة على أيّ منهما - وأقرت المحكمة بعد ذلك المسؤولية المدنية على الشركة التي يعمل فيها ويتبعها السائق والمعاون، لان الثابت أن النتيجة الضارة وهي الوفاة حصلت من خطإ مستخدميها ولو تعذر تعيين مرتكب هذا الخطأ بينهم.

الشروع في جرائم القتل والايذاء خطأ: إن جميع جرائم القتل والايذاء غير المقصودَين معاقب عليها في القانون الجزائي بعقوبات جنحية. ولمّا كانت الاحكام العامة في التشريع الجزائي السوري تقضي بعدم المعاقبة على الشروع في الجنح إلا في الحالات التي ينصّ عليها القانون صراحة، وكان قانون العقوبات يخلو من أي نص يعاقب على الشروع في جنح القتل والايذاء غير المقصودين، لذلك فان الشروع في جميع جرائم القتل والايذاء خطأ غير معاقب عليه إطلاقاً.

وإذا نحن طرحنا المشكلة على الصعيد الفقهي الصرف، وأمعنا النظر فيها، فسيتبين لنا بجلاء ووضوح أن الحلّ الذي أقره الشارع الجزائي السوري هو

من البداهة بمكان كبير . فكما ان انعدام القصد في جميع جرائم الخطإ يؤول الى انتفاء التدخل فيها، فكذلك ينجم عن انعدام القصد أيضاً امتناع الشروع. وآية هذا : أن الشروع يتطلب توافر قصد تنفيذ الجريمة وإتمامها بكافة أركانها لا مجرد إرادة الفعل أو الترك . وما دام هذا القصد منتفياً في الجريمة غير المقصودة إطلاقاً ، ولو كانت تامة ، فهو كذلك منتف أيضاً، ومن باب أولى ، في الشروع فيها. فالخطأ - مهما كان جلياً - إذا أُوقف أو خاب أثره في إحداث الاصابة لأسباب خارجة عن إرادة المخطىء ، لا يمكن اعتباره شروعاً في تلك الاصابة .

هذا من الناحية الذاتية ، وأما من الناحية الموضوعية - أي من جهة الركن المادي لجرائم القتل والإيذاء خطأ - فيمكن الوصول الى هذه النتيجة عينها . ذلك أنه إما أن تترتب على الخطإ إصابة المجني عليه ، وحينئذ تقع الجريمة تامة، وإما أن لا تترتب عليه أية إصابة وحينئذ فلا جريمة ، مهما كان الخطأ جسيماً.

ويجب أن نسترعي الاذهان إلى أن السلوك الخاطىء الذي لا يصح وصفه شروعاً في جريمة غير مقصودة يمكن أن يكون جريمة مستقلة قائمة بذاتها ، كمخالفة السير وسواها .

بهذا نختتم تحليل ركن الخطأ في جرائم القتل والايذاء غير المقصودين، وننتقل الى بيان النتيجة الجرمية الضارة الناجمة عن هذا الخطإ في تلك الزمرة نفسها من الجرائم .

ثانياً — النتيجة الجرمية الضارة

يشترط لتطبيق أحكام المادتين ٥٥٠ و ٥٥١ أن ينشأ عن الخطإ المرتكب وفاة أو إيذاء . وما لم يحصل شيء من هذا فلا سبيل الى العمل بمقتضى هاتين المادتين مهما كان الخطأ جسيماً . وقد راعى الشارع الجزائي في تقدير العقاب جسامة النتيجة الضارة الناشئة عن الخطإ المقترف. فاذا أفضى هذا الخطأ الى وفاة المجني عليه ، فان العقوبة الواجبة التطبيق هي العقوبة المحددة في صلب المادة ٥٥٠ دون سواها . وأما إذا آل الخطأ الى الايذاء أي مجرد المساس بالسلامة أو بالصحة ، ولم يبلغ حدّ إزهاق الروح ، فقد عاقب الشارع على هذا المساس بمقتضى المادة ٥٥١. ولكنه أوجب تقدير العقوبة حسب جسامة الاصابة، وقسم نتائج الايذاء المختلفة الناجمة عن الخطإ الى زمرتين اثنتين : **الزمرة الأولى**، وتنطوي على أفعال الايذاء المرتكبة خطأً والتي تفضي إلى تعطيل المجني عليه عن العمل مدة تتجاوز العشرين يوماً ، أو تؤول إلى قطع أو استئصال عضو أو بتر أحد الأطراف أو إلى تعطيلهما أو تعطيل إحدى الحواسّ أو إحداث تشويه جسيم أو أية عاهة أُخرى دائمة أولها مظهر العاهة الدائمة ، أو تؤدي إلى إجهاض حامل . وأما **الزمرة الثانية** ، فتشتمل على أفعال الايذاء المقترفة خطأ والتي لم ينجم عنها تعطيل شخص عن العمل مدة تتجاوز عشرين يوماً . وقد خصّ الشارع الزمرة الاولى من جرائم الايذاء خطأً بعقوبة واحدة ، ثم حدّد للزمرة الثانية عقوبة أخرى أخفّ .

ولا يختلف الركن المادي لجرائم القتل والايذاء المرتكبة خطأ عن الركن

المادي لجرائم القتل والايذاء المقترفة قصداً ، فيعاقب الشارع على كل مايترتب عليه المساس بحياة الانسان أو بسلامة جسمه أو صحته . ويصح أن تكون وسيلة القتل أو الايذاء سلاحاً أو آلة أو أداة راضّة أو مادّة سامّة أو ضارّة ، ويصح أن يكون الايذاء ناجماً عن ضرب أو جرح أو رض أو عض أو مرض ، ويستوي في حالات الجرح أن تكون الجراح ظاهرية أو باطنية . وقد حُكم في فرنسا بتطبيق المادة ٣٢٠ — المقابلة للمادة ٥٥١ في قانوننا — على واقعة انحراف الصحة المتسبب عن تناول مأكولات أو مشروبات فاسدة ، كما قُضي بتطبيقها أيضاً على جميع الاصابات والأمراض التي تتسبب عن تناول كميات متكررة من المخدرات (الكوكايين والمورفين) دون ترخيص من الطبيب. وأدينت بمقتضى المادة ذاتها مرضع تسببت بخطإها في نقل مرض الزهري الى طفل عهد اليها بإرضاعه ، كما حُكم بموجب تلك المادة أيضاً على من تسبب بعدم احتياطه في نقل عدوى مرضٍ الى آخر في أثناء تطعيم ضد ذلك المرض[1] .

ثالثاً — علاقة السببية

بين

الخطأ والوفاة او الايذاء

لقد أوضحنا قواعد السببية التي أخذ بها الشارع الجزائي في قانون العقوبات السوري ، كما أفصحنا عن السببية في التشريع والفقه والاجتهاد المقارن في

---

(١) اقرأ الدكتور محمود محمود مصطفى : القسم الخاص ، نبذة ٢٥٣ ص ٢١٥-٢١٦ .

شتى البلدان الأجنبية والعربية على السواء ، فليعُدْ إليها من شاء[1] . وحسبنا أن نذكر هنا أنه لايكفي للإدانة في جريمة القتل أو الايذاء خطأ أن يثبت ارتكاب الخطأ ، وحصول النتيجة الجرمية الضارّة من وفاة أو أذى جسماني ، بل يجب أيضاً أن يكون بين هذين العنصرين : الخطأ،والضرر الحاصل،رابطة سببية . ومن الواضح ان البحث في توافر السببية يفترض أولاً إثبات الخطأ. فاذا لم يثبت فلا حاجة لبحث هذا الأمر ، بل يتعين الحكم بالبراءة لانعدام ركن من أركان الجريمة . أما إذا ثبت الخطأ فهو وحده لايكفي ، إذ لا بُدّ من إثبات أن هذا الخطأ كان السبب في حصول الضرر . ولكن المحاكم كثيراً ماتتجاهل هذه القواعد الأساسية في توافر السببية . فأحياناً ينعدم الخطأ ، ويُقضى بالبراءة لانعدام السببية ، وهذا مالاخطر فيه ، لأنه في الحالين ينعدم أحد أركان الجريمة و تتعين البراءة ، وإن كان الأصوب أن تؤسس البراءة على انعدام الخطأ . ولكن الخطر كل الخطر في أن بعض المحاكم تكتفي في الادانة بمجرد ثبوت الخطإ . ومن الواضح أن الخطأ وحده ـ مهما كان جسيماً وظاهراً ومعترفاً به ـ لايكفي لقيام السببية ، بل يجب أن يثبت ان هذا الخطأ بالذات هو الذي نشأت عنه الوفاة أو نجم عنه الايذاء . فقيادة السيارة بلا رخصة مثلاً أو بسرعة،أو على يسار الطريق : كلها أفعال خاطئة لمخالفتها أنظمة السير، ولكنها وحدها لاتكفي ـ بفرض ثبوتها ـ لقيام المسؤولية ، إذ لا بد من أن يثبت أنها كانت السبب في الحادث ، فقد يثبت ان الحادث وقع مفاجأة بحيث ما كان يمكن تفاديه ، أو أن الذي تسبب فيه هو المجني عليه وحده ، أو هو

---

(١) انظر ما كتبناه آنفا في هذا الموضوع في الصفحات ٢٠٢ — ٢٦٠ .

الغير وحده ، فلا يكون ثمة أية علاقة بين خطإ المتهم ، وموت المجني عليه أو إيذائه ، وبالتالي تنبت (تنقطع) رابطة السببية وتنتفي المسؤولية . وقد نقضت محكمة النقض المصرية حكماً قضت فيه محكمة الموضوع بالادانة على سائق سيارة نقل (شحن) لمجرد أنه خالف لائحة (نظام) السير بأن حمل ركابا في سيارته ، وقد توفي أحدهم بنتيجة حادثة وقعت لسيارة النقل هذه ، وذلك دون أن تبين المحكمة الصلة بين هذا الخطأ (حمل الركاب) والحادثة التي وقعت . وكذلك يكون حكم الادانة معيباً إذا لم يرد على دفاع المتهم الذي تذرّع بانتفاء الخطإ ، وبالقوة القاهرة ، إذ دفعت سيارته سيارة أُخرى صدمته على غرة صدمة قوية من خلفه مما ينفي عنه كل مسؤولية .

ومن المسلم به أنه يكفي لقيام رابطة السببية أن يكون الضرر مسبباً عن خطإ الفاعل ، ولو كان ثمة عوامل أُخرى من شأنها أن تساعد على حدوثه ، مادامت النتيجة الجرمية الضارة لم يكن من الممكن تصور حدوثها لولا وقوع ذلك الخطأ . وهذه القاعدة جاءت صريحة واضحة في صلب المادة ٢٠٣ من قانون العقوبات السوري . على أنه إذا لم ينشأ الموت أو الايذاء عن خطأ الفاعل وحده ، وإنما جاء نتيجة عدة أسباب جهلها الفاعل ، وكانت مستقلة عن سلوكه الخاطئ ، فيمكن عندئذ تخفيض العقوبة المقررة بالمقدار المبين في المادة ١٩٩ من قانون العقوبات[1] .

وليس يُشترط أن يكون خطأ الجاني هو السبب المباشر للنتيجة الجرمية

---

(١) عُدْ - إذا شئت - الى ماقلناه في هذا الصدد في الصفحة ٢٥٦ وما بعدها من هذا الكتاب . وقارن أحكام المادتين ٢٠٣ و ٥٥٤ من قانون العقوبات السوري .

الضارة، ولذلك يسأل عن الوفاة من تسبب بخطاءٍ في جرح المجني عليه إذا مات هذا الاخير أثناء عملية جراحية ، كان من المفيد إجراؤها لتقليل العجز الناتج عن الجرح في وظيفة العضو المصاب . وكذلك لا يشترط أن يكون الشخص المسؤول هو الذي أحدث القتل أو الايذاء بنفسه ، بل يكفي أن يكون هو المتسبب فيه بخطئه ، وإن حصل القتل أو الايذاء بفعل غيره ، أي سواء أكان للفعل الذي صدر منه — منطوياً على خطإٍ — صلة مادية بالنتيجة التي حصلت أم لم تكن له بها هذه الصلة . فَيُعَدّ مرتكباً لجريمة القتل خطأً من يُسلم إلى ولده الصغير الذي يبلغ العاشرة من عمره عجلاً اعتاد على النطح ، ليقوده ، فنطح شخصاً وقتله ، مهما كان لهذا الصغير اعتياد على قيادته ، لانه لصغر سنه لا يقوى على كبحه في حال هياجه[1] .

وغنيّ عن البيان أن مضيّ مدة من الزمن — مهما طالت — بين الحادثة والوفاة لا ينفي المسؤولية عن متهم متى كان من الثابت أن وفاة المجني عليه كانت نتيجة الاصابة الواقعة من هذا المتهم .

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه إذا كان الحكم قد أسّس إدانة المتهم على تسببه في الحادث بخطئه في قيادة سيارة إذ أسرع بها إسراعاً زائداً ولم يعمد إلى التهدئة أو الوقوف لما شاهد الفتاة أمامه ، بل اندفع بالسيارة بقوة ، فصدم أحد المجني عليهم ، ثم عاد بالسيارة بنفس السرعة الى اليمين ، فاختلّ توازنها وانقلبت على الأرض بعد أن سقط بعض ركابها وأصيبوا — فهذا الذي أثبته الحكم فيه ما يدلّ على أن المتهم قد أخطأ في قيادة السيارة ، وأنه لولا خطؤه لما

---

(١) وقد سبق أن أوضحنا ذلك في الصفحة ٦٣٦ - ٦٣٧ من كتابنا هذا .

وقع الحادث ، وإذن فلا يكون ثمة محل لما يثيره من أن الاسراع الذي أثبته عليه الحكم ليس هو السبب المباشر للحادث .

وحكمت محكمة النقض المصرية أيضاً بأنه إذا كان الالتهاب الذي سبب الوفاة قد نتج عن الاصابة التي أحدثها المتهم بالمجني عليه ، فان مساءلة المتهم عن الوفاة واجبة ، ولا يرفع مسؤوليته أن المجني عليه أو ذويه رفضوا أن تبتر ساقه ، وان هذا البتر كان يحتمل معه نجاته ، إذ لا يجوز للمتهم ـ وهو المحدث للاصابة ـ أن يتذرع بإحجام المجني عليه عن تحمل بتر ساقه ، وهي عملية جراحية عظيمة الخطر ، فضلاً عما تسببه من الآلام المبرحة[1] .

• • •

ونختتم بذلك تحليل الاركان والعناصر المشتركة وإيضاح الاحكام العامة التي تخضع لها جميع جرائم القتل والايذاء غير المقصودين ، وننتقل من بعدها ، في الفصل الثاني والاخير ، إلى بيان العقوبات المقررة قانوناً على مقترفيها، والاشارة إلى البيانات التي يجب ذكرها في أحكام الادانة فيها .

★ ★ ★

(١) ذكرنا هذا القرار وأمثاله في الصفحة ٢٥٨ وما بعدها ، فليرجع إليها من يشاء .

الفصل الثاني

العقوبات وبيانات الأحكام
في
جرائم القتل والايذاء غير المقصودَين

تمهيد: نتناول في هذا الفصل تحليل أمرين اثنين : **الأمر الأول** هو بيان العقوبات المقررة قانوناً لجرائم القتل والايذاء غير المقصودَين ، **والأمر الثاني** هو تفصيل البيانات التي ينبغي ذكرها في أحكام الادانة التي تصدر في جرائم القتل والايذاء غير المقصودَين .

اولاً — العقوبات المقررة لجرائم القتل والايذاء غير المقصودَين

عقوبة القتل غير المقصود : أوضحنا كيف خص الشارع الجزائي السوري جريمة القتل خطأ ، ويدعوها : « القتل عن غير قصد » ، بأحكام المادة ٥٥٠ من قانون العقوبات ، ونصها مايلي :

« من سبّب موت أحد عن إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة القوانين أو الانظمة عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات ». وهكذا تتراوح العقوبة الجنحية التي فرضها القانون على القاتل خطأ بين الستة الاشهر والثلاث السنوات.

ظروف التشديد : ويبدو أن بعض التشريعات الجزائية الحديثة تميل إلى الشدة في المعاقبة على اقتراف القتل والايذاء بسبب الاهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة الانظمة أو القوانين . فقد فرض قانون العقوبات الايطالي مثلاً عقوبة السجن من ستة أشهر إلى خمس سنين من أجل القتل غير المقصود ،فاذا تعدد القتلى ، أو قُتل وأُصيب معه آخرون ، شددت العقوبة على القاتل حتى تبلغ مدتها اثنتي عشرة سنة . ولكن الشارع الجزائي السوري لم ينهج هذا النهج ، فلم يعتبر تعدد المجني عليهم والمصابين في جريمة القتل غير المقصود ظرفاً يوجب تشديد العقوبة المقررة في المادة ٥٥٠ السالف بيانها . بل هو لم يعين أيّ ظرف آخر يغلظ بمقتضاه تلك العقوبة إلا في حالة واحدة نصت عليها المادة ٥٥٣ . ويتلخص هذا الظرف المشدد الوحيد للعقوبة المقررة لجريمة القتل غير المقصود في أنه اذا كان القاتل خطأ هو سائق مركبة ، ولم يقف من فوره ، أو لم يُعْنَ بالمجني عليه ، أو حاول التملص من التبعة بالهرب ، فيجب ، في هذه الحالة فقط ، أن تُشدد العقوبة المعينة للقتل الخطأ ،وان يزاد عليهامقدار نصفها ، بحيث تغدو مدة الحبس فيها من تسعة أشهر الى أربع سنوات ونصف السنة . ولم يورد الشارع الجزائي السوري أي ظرف آخر من ظروف التشديد . وهذا الظرف المشدد الوحيد المنصوص عليه في المادة ٥٥٣ لا يقتصر على تغليظ عقوبة القتل غير المقصود وحدها ، ولكنه يوجب أيضاً تشديد

عقوبات الايذاء غير المقصود الواردة في المادة ٥٥١ من قانون العقوبات ، كما سنرى .

عقوبات الايذاء غير المقصود : أما جرائم الضرب والجرح والايذاء خطأ فقد حدّد الشارع الجزائي عقوباتها في صلب المادة ٥٥١ من قانون العقوبات على الوجه التالي :

« ١ — إذا لم ينجم عن خطأ المجرم إلا إيذاء كالذي نصت عليه المواد الـ ٥٤٢ الى الـ ٥٤٤ كان العقاب من شهرين الى سنة .

« ٢ — يعاقب على كل ايذاء آخر غير مقصود بالحبس ستة اشهر على الاكثر او بغرامة لاتتجاوز المائة ليرة .

« ٣ — وتعلق الملاحقة على شكوى المجني عليه إذا لم ينجم عن الايذاء مرض أو تعطيل عن العمل لمدة تتجاوز العشرة أيام ،ويكون لتنازل الشاكي عن حقه نفس المفاعيل المبينة في المادتين ٥٤٠ و ٥٤١ » .

ويتضح من تدقيق أحكام المادة ٥٥١ أن الشارع الجزائي حدد لجرائم الايذاء المختلفة والمرتكبة من غير قصد عقوبتين اثنتين :

العقوبة الاولى : وتتراوح بين الشهرين والسنة حبساً ، وتطبق في الحالات الثلاث التالية :

الحالة الاولى : اذا أفضى الخطأ: أي الاهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين أو الانظمة الى تعطيل المجني عليه عن العمل مدة تتجاوز العشرين يوماً.

الحالة الثانية : اذا أدى الخطأ الى قطع ، أو استئصال عضو أو بتر أحد الاطراف أو الى تعطيلهما ، أو تعطيل إحدى الحواس عن العمل ، أو تسبب في

احداث تشويه جسيم أو أية عاهة اخرى دائمة أو لها مظهر العاهة الدائمة .

الحالة الثالثة : اذا نجم عن الخطأ اجهاض حامل .

أما العقوبة الثانية وتتراوح بين العشرة الايام والستة الاشهر حبساً أو بين العشر ليرات والمائة ليرة غرامة ، فتطبق في جميع الحالات التي يفضي الايذاء غير المقصود فيها الى تعطيل المجني عليه مدة لاتتجاوز العشرين يوماً . فاذا كانت الاصابة المقترفة خطأ قد نجم عنها ضرر كالضرر المنوّه به في المادتين ٢٤٠ و٢٤١ ، فان العقوبة الواجبة التطبيق هي هذه المنصوص عليها في الفقرة٢ من المادة ٥٥١ الآنفة الذكر .

أما الحالات الثلاث التي تستوجب فرض العقوبة الأولى، فلا تعلق الملاحقة فيها ولا تتوقف اقامة الدعوى العامة على شكوى المجني عليه، وليس لتنازله أي أثر قانوني على مجرى الدعوى العامة أو سير المحاكمة أو العقوبة المقررة قانوناً .

وأما إذا لم ينشأ عن الايذاء غير المقصود تعطيلٌ عن العمل يتجاوز العشرة الأيام ، فإن الملاحقة تغدو معلقة على شكوى المجني عليه ، ويكون لصفح المجني عليه خلال المحاكمة ، أو بعد المحاكمة والحكم ، المفاعيل المنصوص عليها في المادتين ١٥٦ المعدَّلة و ١٥٧ من قانون العقوبات . وقد ذكرنا هذه المفاعيل حينما شرحنا أحكام المادة ٥٤٠ (١) ، وما قلناه في صدد هذه المادة هناك يصح قوله هنا سواء بسواء .

وإذا كانت مدة التعطيل الناجم عن الإيذاء خطأً تزيد على العشرة الايام ولا تتجاوز العشرين ، فلا تتوقف الملاحقة على شكوى المجني عليه، ولكنما إذا

---

(١) عد الى الصفحة ٥٠٠ وما بعدها من كتابنا هذا .

تنازل المصاب عن حقه ، خفضت العقوبة الى النصف . وهـذا المفعول لتنازل المجني عليه هو المفعول ذاته لتنازله لو أن الايذاء كان مقصوداً ولم يكن نتيجة خطأ ، كما يتضح ذلك من نص المادة ٥٤١ [١] السالف شرحها من قانون العقوبات .

ويجدر بنا أن نشير الى أن الشارع الجزائي الذي عدل أحكام المواد ٥٤٠ـ ٥٤٢ بموجب المرسوم التشريعي ذي الرقم ٨٥ المؤرخ في ٢٨ـ٩ـ١٩٥٣ ، فحذف كلمة «مرض» ، واقتصر على عبارة «تعطيل عن العمل» ، قد ذهل عن أن يفعل ذلك في الفقرة ٣ من المادة ٥٥١ ، فلم يطرأ عليها أي تعديل من هـذا القبيل ، وظلّ «التعطيل عن العمل» مقترناً فيها بـ «المرض» ولم يكن هذا الاختلاف الواقع بين نص المادة ٥٥١ والمواد ٥٤٠ـ٥٤٢ من هذه الناحية إلا وليد سهو.

ظروف التشديد : لم يُعنَ الشارع الجزائي بإيراد ظروفٍ مشددة للعقوبات التي نصّ عليها في المادة ٥٥١ ، وحددها لجرائم الايذاء المقترفة خطأ ، وانما قصر تغليظ هذه العقوبات ـ كما فعل بعقوبة القتل خطأ ـ على حالة واحدة هي الحالة المشار اليها في المادّتين ٥٥٢ و٥٥٣ من قانون العقوبات .

نص المادة ٥٥٢ ومقارنتها بأحكام قانون السير : ونحن نثبت هنا نص المادة ٥٥٢ ، وقد جاء فيها ما يلي :

« كل سائق مركبة تسبب بحادث ، ولو مادي ، ولم يقف من فوره ، أو لم يُعنَ بالمجني عليه ، أو حاول التملص من التبعة بالهرب ، يعاقب بالحبس التكديري وبغرامة لا تتجاوز الخمسين ليرة » .

---

(١) راجع الصفحة ٥١٥ من هذا الكتاب .

ويبدو أن الشارع الجزائي السوري اعتبر هذه الجريمة في عداد جرائم الايذاء غير المقصود [1] ، ولم يخلُ من مثل هذا النص قانون السير ذو الرقم ٧١ الصادر في ٢٦ ـ ٩ ـ ١٩٥٢ . فقد عددت المادة ١٠٧ منه واجبات السائق ، فأوجبت ـ فيما أوجبت ـ على كل سائق مركبة « التوقف عن السير إذا سببت مركبته حادثاً فنشأ عنه ضرر لشخص ما ، والعناية بأمر هذا الشخص ، وتأمين نقله الى أقرب محل يمكن إسعافه فيه » . وجاءت المادة ١٤٤ من قانون السير ذاته ، فعاقبت بالحبس حتى ثلاثة أشهر وبالغرامة من عشر ليرات الى مائة ليرة أو باحدى هاتين العقوبتين كلّ من « لم يوقف مركبته إذا سببت ضرراً لشخص أثناء سيرها . وتضاعف هذه العقوبة اذا ترك ضحيته المحتاجة للاسعاف دون أن يقدم لها ما تحتاجه من عناية » .

ومن الواضح أن العقوبة الواردة في المادة ١٤٤ من قانون السير هي أشدّ من العقوبة المقررة بمقتضى المادة ٥٥٢ من قانون العقوبات من أجل الفعل ذاته ، ولا جدال في أن العقوبة الواجبة التطبيق هي العقوبة الأشد عملاً بحكم المادة ١٤٦ من قانون السير الآنف ذكره .

وتفرض العقوبة على سائق المركبة لمجرد وقوع الحادث مادياً ، وامتناعه عن الوقوف ، او عن العناية بالمجني عليه ، او محاولته الهرب للتملص من التبعة ، وليس يُشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون الحادث ناشئاً عن خطإ السائق أو أن يكون قد نجم عنه موت إنسان او إيذاؤه جسدياً .

نص المادة ٥٥٣ : أما إذا أفضى وقوع الحادث الى قتلٍ خطأ او إيذاء

---

(١) اقرأ ماقلناه في صدد المادة ٥٥٢ في الصفحة ١٩٢ وما بعدها من كتابنا هذا .

خطأ ، ولم يقف سائق المركبة الذي ساهم بخطئه في إيقاع الحادث ، أو لم يُعنَ بالمجني عليه ، أو حاول الهرب تملصاً من التبعة ، فان مسؤوليته في القتل الخطأ أو في الايذاء الخطأ تستغرق عندئذ مسؤوليته عن الجريمة الواردة في المادة ٥٥٢ السالف بيانها ، بحيث تفقد هذه الجريمة الأخيرة استقلالها ، وتنقلب الى مجرد ظرف مشدد يوجب تغليظ العقوبة المنصوص عليها في المادة ٥٥٠ في حال حصول الموت ، كما يوجب تغليظ العقوبات المبينة في المادة ٥٥١ في حال حدوث الايذاء. أما مدى التشديد في الحالتين فهو ـ كما رأينا ـ أن يزاد على هذه العقوبات المقررة لجرائم القتل والايذاء خطأ مقدار نصفها . وقد قضت بذلك أحكام المادة ٥٥٣، ونصها ما يلي : « يزاد على العقوبات المذكورة في المادتين ٥٥٠ و ٥٥١ نصفها إذا اقترف المجرم أحد الأفعال الواردة السابقة » .

وعلى هذا ، فلا سبيل إلى تشديد عقوبة القتل غير المقصود ، أو تغليظ عقوبات جرائم الايذاء غير المقصود بالمقدار المحدّد في صلب المادة ٥٥٣ إلا اذا توافر في الحادث الواقع الشرطان التاليان :

أولاً : أن يكون سائق المركبة مسؤولاً ، بخطئه الذي ساهم فيه في وقوع الحادث، عن جريمة القتل او الايذاء غير المقصودة الناجمة عن ذلك الحادث .

ثانياً : أن يكون سائق المركبة قد سلك فور وقوع الحادث أحد المسالك الثلاثة المنصوص عليها في المادة ٥٥٣ ، فلم يقف من فوره ، أو لم يسعف المجني عليه ، أو أنـه حاول الهرب ليتخلص من المسؤولية المترتبة عليه من جراء حصول الواقعة .

فاذا توافر هذان الشرطان وجبت ـ كما يبدو من صياغة النص ـ زيادة

العقوبات المقررة للقتل والايذاء غير المقصودَين بمقدار نصفها .

ظرف التخفيف القانوني الوارد في نص المادة ٥٥٤ : القتل والايذاء الناجمان عن تعدد الاسباب: إذا كان الشارع الجزائي قد اتخذ من حكم المادة ٥٥٣ ما يوجب تشديد العقوبات المقررة في المادتين ٥٥٠ و ٥٥١ لجرائم القتل والايذاء غير المقصودين ، فانه قد أحدث في صلب المادة ٥٥٤ ظرفاً قانونياً يوجب تخفيض جميع العقوبات المقررة لجرائم القتل والايذاء سواء أكانامقصودَين أم غير مقصودَين . وتعتبر أحكام المادة ٥٥٤ تتمة ضرورية لاغنى عنها ولا بدّ منها لأحكام علاقة السببية التي أرسى الشارع الجزائي قواعدها في صلب المادة ٢٠٣ من قانون العقوبات [١] . وقد نصت المادة ٥٥٤ على ما يلي : « إذا كان الموت والايذاء المرتكبان عن قصد أو غير قصد نتيجة عدة أسباب جهلها الفاعل ، وكانت مستقلة عن فعله ، أمكن تخفيض العقوبة بالمقدار المبين في المادة ١٩٩ » .

ويُشترط لتطبيق حكم المادة ٥٥٤ توافر الأمور التالية :

أولاً: أن يكون ثمة جرم قتل أو إيذاء قائم ومتوافر الأركان ، ويستوي فيه أن يكون مقصوداً أم غير مقصود .

ثانياً : أن تكون النتيجة الجرمية الحاصلة وليدة أسباب متعددة تضافرت مع فعل الجاني أو امتناعه فأسهمت في إحداث الموت ، أو المساس بالصحة أو السلامة البدنية . ويستوي في هذه الأسباب المتعددة المنضمة أن تكون سابقة

---

(١) عُـد الى ما ذكرناه في هذا الصدد حول شرح قواعد السببية في التشريع الجزائي السوري في الصفحات ٢٥٢ - ٢٦٠ من هذا الكتاب .

لفعل الجاني او امتناعه ، أو معاصرة له ، او لاحقة به . وإذا كانت هذه الأسباب المنضمة لاحقة ، فيشترط ألا تكون مستقلة وكافية بذاتها لإحداث النتيجة الجرمية الحاصلة . فاذا كانت كذلك انقطعت علاقة السببية بين فعل الجاني أو امتناعه ، وبين الوفاة أو الاصابة الواقعة ، وانتفت مسؤوليته إطلاقاً عن جرم القتل أو الايذاء المقترف . ولئن ورد لفظ « الأسباب » بصيغة الجميع ، فلا خلاف في أن سبباً واحداً منضماً يكفي وجوده للتخفيض إذا توافرت فيه سائر الشروط الاخرى .

ثالثاً أن تكون هذه الأسباب المتعددة المتضمنة مستقلة عن فعل الجاني أو امتناعه ، وأن يكون غير عالم بوجودها . أما إذا كان الجاني لا يجهل هذه الأسباب ، أو كانت ناشئة عن فعله أو امتناعه ، ولم تكن مستقلة عنهما ، فلا سبيل لتخفيض العقوبة عنه بمقتضى المادة ٥٥٤ السالف ذكرها .

ومتى توافرت هذه الشروط الثلاثة جاز لمحكمة الموضوع الناظرة في الدعوى الجزائية أن تقضي بتخفيض العقوبات المقررة لجرائم القتل أو الايذاء، مقصودَين كانا أم غير مقصودَين ، بالمقدار الذي تحدده المادة ١٩٩ من قانون العقوبات ،وهي من المواد التي تعين مقادير العقوبات الجائز فرضها في حالات الشروع البسيط أي في حالات الجرائم الموقوفة . وتبيح المادة ١٩٩ تخفيض العقوبات المؤقتة من النصف الى الثلثين .

والخلاصة : إذا وقعت جريمة قتل غير مقصود ، وتوافرت شروط تطبيق المادة ٥٥٤ الآنف بيانها ، فانه يجوز حينئذ تخفيض عقوبة القتل الخطأ المقررة بموجب المادة ٥٥٠ من النصف الى الثلثين ، والاكتفاء بفرض ثلث العقوبة

حتى نصفها على القاتل خطأً . والأمر كذلك إذا كانت الواقعة الاجرامية هي الايذاء غير المقصود ، فانه يمكن تخفيض العقوبات المقررة بمقتضى المادة ٥٥١ من النصف الى الثلثين ، والاكتفاء بفرض ثلثها حتى نصفها على مرتكب جريمة الايذاء خطأً ، اذا توافرت شروط تطبيق المادة ٥٥٤ السالف ذكرها .

ثانياً - بيانات أحكام الإدانة في جرائم القتل والإيذاء غير المقصودَين

١ - **بيان الواقعة** : يجب أن يستفاد من عبارات حكم الادانة في جرائم القتل والايذاء غير المقصودَين مايفيد قيام هذه النتيجة صراحة أو دلالة . ولذا قُضي في مصر بأنه اذا لم يُشر الحكم الى الكشف الطبي على المجنيّ عليها ، ولم يُعنَ بوصف الاصابة او الاصابات التي حدثت ، وأثرها ، وعلاقتها بالوفاة ، فانه يكون قاصر البيان متعيناً نقضه [١] .

٢ - **بيان الخطأ** : واذا صح للقاضي المدني في حالات المسؤولية المفترضة أن يحكم بالتعويض مستنداً الى أن المدعى عليه لم يستطع نفي الخطأ ، فهذا غير جائز في المسائل الجزائية ، إذ إن الخطأ هو الركن المعنوي في الجريمة غير المقصودة ، وعلى القاضي أن يتحقق من قيامه وأن يبينه في حكمه ، وإلا كان معيباً . ولا

---

(١) انظر نقض ٢١ - ٤ - ١٩٥٣ في مجموعة أحكام النقض س ٤ رقم ٢٧٠ ص ٧٤٤ ؛ ونقض ٢٠ - ١٠ - ١٩٥٣ في المجموعة ذاتها س ٥ رقم ١٦ ص ٤٧ .

يكفي في بيان الخطأ القول بأن المتهم بسبب إهماله أو قلة احترازه أو مخالفته الانظمة تسبب في الاصابة أو الوفاة ، وإنما يجب ان يُعنى الحكم ببيان كيفية الاهمال او قلة الاحتراز او نص النظام الذي خالفه المحكوم عليه ؛ إذ لا يجوز أن تترتب المسؤولية الجزائية على ألفاظٍ عامة مبهمة . ولا مناص من بيان صورة الخطأ الصادر من الجاني بياناً كافياً وافياً ، لأن إغفال هذا البيان يحول دون إمكان قيام محكمة النقض بممارسة مهمتها في مراقبة صحة تطبيق القانون. فلا يكفي قول الحكم مثلاً بأن المتهم أخطأ إذ استرسل في السير بسيارته حتى صدم المجني عليه أثناء عبوره الطريق ، لأنه لم يبين كيف كان في مكنة المتهم في الظروف التي ذكرناها ان يتمهل بحيث يتفادى الحادث ، ويُعَدّ أيضاً قاصراً عن إثبات الخطإ في حق المتهم قولُ الحكم : « إنه مرت سيارة النقل محملة اقفاصاً بسرعة ، وبعد مرورها تبين أنها صدمت المصاب » ، او قوله بأن المتهم أهمل في رؤية المجني عليه مما نجم عنه مرور عجلة سيارته الامامية على جسمه ، وذلك دون أن يبين واقعة الدعوى بما يوضح كيف وقعت وأين كان المجنيّ عليه من السيارة حين مرت عليه عجلتها ، وهل كان يمكن لسائق السيارة رؤيته حتى يدان باهماله في ذلك . وكذلك يعتبر حكم الادانة قاصراً وجديراً بالنقض اذا اكتفى بأن قال : « إن الطبيب المتهم قد تسبب في إماتة مريضه خطأً بأن أجرى له جراحة أودت بحياته » ، ويتجلى قصور هذا الحكم في أنه لم يبين نوع هذا الجراحة ولا مكانها من جسم المجني عليه ، ولا كنه الاهمال أو عدم الاحتياط الذي ارتكبه الطبيب المتهم أثناء إجرائها . وأخيراً لا يكفي لصحة حكم الادانة اقتصاره على ذكر أن المتهم أجرى عملية ختان أودت بالمجني عليه

لأنه لم يبين ماهو الاهمال الذي حصل من المتهم ، وكان سبباً فيما أصاب المجني عليه مما أودى بحياته ، بل إن الحكم لم يذكر انه أهمل فعلاً ، مع أن هذا الاهمال أو ما جرى مجراه أساس المسؤولية الجزائية ، وبيانه في الحكم أمر لامناص منه .

ومتى أثبت قاضي الموضوع توفر الخطأ ، فانه يكون قد فصل في نقطة موضوعية لارقابة لمحكمة النقض عليه فيها ، مالم يكن استنتاجه مجافياً للمنطق أو مخالفاً لتعريف الخطأ الذي يُعتدّ به في المسائل الجزائية والمدنية .

٣ - بيان رابطة السببية : ومن الامور الجوهرية دائماً بيان رابطة السببية بين نشاط الجاني والنتيجة الجرمية الحاصلة التي يعاقب القانون على إحداثها. وكثيراً مايكون القصور في بيان هذه الصلة الواجبة الوجود بين خطإ الجاني من إهمال أو قلة احتراز او مخالفة للأنظمة او القوانين ، وبين وفاة المجني عليه أو اصابته سبباً لنقض الحكم في هذا النوع من الجرائم . وبناءً عليه قضت محكمة النقض المصرية بأنه اذا استعمل شخص سيارة نقل (شحن) لركوب أشخاص من بينهم المجني عليه ، وجاء حكم الادانة مقتصراً على مجرد بيان هذا الخطأ كان حكماً معيباً واجباً نقضه ، اذ لا يكفي ان يكون مالك السيارة قد ارتكب خطأً بصورة ما حتى يكون مسؤولاً جزائياً عن كل حادث يقع لاحد ركاب السيارة ، بل لا بُدّ من أن يكون بين ذلك الخطأ والوفاة رابطة سببية. وحكمت أيضاً محكمة النقض المصرية بأن جريمة القتل الخطأ - حسبما هي معرّفة في صلب نص القانون - تقتضي لادانة المتهم بها ان يبين الحكم الخطأ الذي ارتكبه المتهم ورابطة السببية بين هذا الخطأ المرتكب وبين الفعل الضار الذي وقع بحيث

لا يُتصور وقوع الضرر الا نتيجة لذلك الخطإ . فاذا كان مؤدّى كل ماذكره الحكم في تبرير ادانة المتهم في جريمة القتل الخطأ هو أنه قد انحرف بالسيارة التي كان يقودها فصدمت المجني عليه الذي كان سائراً في الطريق فتسبب عن ذلك وفاته ، فهذا الحكم لا يكون قد عُنِيَ باستظهار الخطأ الذي ارتكبه المتهم ولا علاقة هذا الخطأ بوفاة المجني عليه ، فيكون لذلك قاصراً ومعيباً .

وإذا قضت المحكمة بالبراءة لانعدام رابطة السببية بين خطأ المتهم وحدوث النتيجة الجرمية الضارة ،فيجب على هذه المحكمة ان تبين في صلب قرار البراءة كيف يمكن تصور وقوع الحادث بدون الخطأ الذي ارتكبه المتهم .

٤ — *ضرورة الرد على الدفاع* : وإذا تذرّع الدفاع عن المتهم في جريمة إيذاء خطأ بانعدام رابطة السببية بين ماوقع منه وإصابة المجني عليه ، فانه يجب على المحكمة - إذا لم ترَ الاخذ بهذا الدفاع - ان تضمن حكمها الرد عليه بما يفنده، وإلا كان الحكم قاصراً[1] .

وإذا تمسك الدفاع عن المتهم بجريمة إيذاء عن غير قصد بأن المجني عليه قد انحرف بالدراجة التي يركبها الى مؤخر العجلة الخلفية للسيارة التي كان يقودها ، وأن اصابة المجني عليه حصلت من الجهة الخلفية مما يدل على أنها نشأت من فعل المصاب نفسه لا من فعل السائق ، وكانت المعاينة مؤيدة لذلك ،فان إغفال الرد على هذا الدفع الجوهري في الحكم القاضي بادانة المتهم يجعل ذلك الحكم معيباً ومستوجب النقض[2] .

---

(١) نقض مصري ١-١١-١٩٤٣ في مجموعة القواعد القانونية : ج ٦ رقم ٨ ص ٣٢٧ .

(٢) نقض مصري ٨ - ١٠ - ١٩٣٧ في مجموعة القواعد القانونية : ج٤ رقم ١٠٠ ص ٨٢ .

وإذا تذرّع المتهم بجريمة قتل خطأ أمام المحكمة بأن المحقق حين انتقل الى مكان الحادث وجد شظايا الزجاج متناثرة في منتصف الطريق ، مما يدل على ان العربة التي صدمت المجني عليه قد تهشم زجاجها ،وانه لما ضبطت سيارته،على أثر ذلك،تبين انزجاجها سليم لا كسر فيه ، مما يباعد بينها وبين الحادث ،فدانته المحكمة دون أن تتعرض لهذا الدفاع وترد عليه ، فان حكمها يكون معيباً ، إذ إنه دفاع جوهري قد يُبنى عليه ـ لو صح ـ تغيير وجه الرأي في الدعوى[1] .

واذا دفع المتهم التهمة عن نفسه بأنه كان يقود سيارته بالسرعة القانونية ، وأن النور الخلفي لسيارة المجنى عليه كان محجوباً بطبقة من فعل المطر والوحل، وكان تقرير المهندس الفني قد اشتمل على ما يفيد صحة هذا الدفاع ، ومع ذلك قضت المحكمة بادانة المتهم دون أن تتعرض لهذا الدفاع الجوهري، فان حكمها يكون قاصراً متعيناً نقضه[2] .

• • •

ونختتم بذلك شرح جرائم القتل والايذاء المرتكبة خطأ أو دون قصد،وننهي به هذا الجزء من الاجزاء التي وضعناها في شرح القسم الخاص من قانون العقوبات السوري . وقد آثرنا أن نقتصر في هذا الجزء على بيان أحكام الجرائم الواقعة على حياة الانسان وسلامته ، مرجئين الخوض في أحكام الجرائم الواقعة على الحرية والشرف ، بغية إصدارها في جزء مستقل يؤلف حلقة في سلسلة مجموع الشروح التي أعددناها في التشريع الجزائي ، والله من وراء القصد .

* * *

(١) نقض مصري ٢٤-١٢-١٩٥١ في مجموعة احكام النقض : س ٣ رقم ١٢٢ ص ٣١٦ .

(٢) نقض مصري ٢٥ - ١٢ - ١٩٥١ في مجموعة احكام النقض : س ٣ رقم ١٢٩ ص ٣٣٦ .

ثبت المصادر

المصادر التي نثبتها هنا ليس تعدادها على سبيل الحصر ، فقد ورد في صلب الكتاب ،وتخلل أبوابه وفصوله وأبحاثه اسماء كثيرة لمراجع اخرى اعتمدناها في معالجة مواضيع معينة وحل مشكلات تفصيلية دقيقة تثيرها جرائم الدم ،فليعد اليها من يشاء ، ولنقتصر نحن هنا على تدوين **المراجع العامة الهامة** :

أولاً — المصادر في اللغة العربية :

آ — المؤلفات :

١ — **أحمد أمين** : شرح قانون العقوبات الأهلي ، القاهرة ، ١٩٢٤ .

٢ — **أحمد صفوت** : شرح القانون الجنائي ، القسم العام ، ١٩٣٢ .

٣ — **السعيد مصطفى السعيد** : الاحكام العامة في قانون العقوبات ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، ١٩٥٧ .

٤ — **جندي عبد الملك** : الموسوعة الجنائية ، ٥ أجزاء ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٤٨ .

٥ — **حسن محمد أبو السعود** : قانون العقوبات المصري ، القسم الخاص ، الجزء الأول في الجرائم الماسة بسلامة الجسم والسرقة والنصب ، الاسكندرية ، ١٩٥١ .

٦ — **رمسيس بهنام** : القسم الخاص في قانون العقوبات ، الاسكندرية ، ١٩٥٨ .

٧ — **رؤوف عبيد** : جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال في القانون المصري ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، ١٩٥٨ .

٨ – **رؤوف عبيد** : ضوابط تسبيب الاحكام الجنائية في القانون المصري ، القاهرة ، ١٩٥٦ .

٩ – **رؤوف عبيد** : السببية في القانون الجنائي ، القاهرة ، ١٩٥٩ .

١٠ – **سلمان بيات** : القضاء الجنائي العراقي ، ٣ أجزاء ، بغداد ، ١٩٤٧ - ١٩٤٩ .

١١ – **عبد العزيز محمد** : شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، القاهرة ، ١٩٤٣ .

١٢ – **عبد الهادي الجندي** : التعليقات الجديدة على قانون العقوبات الاهـلي ، القاهرة ، ١٩٢٣ .

١٣ – **عبد الوهاب حومد** : الحقوق الجزائية العــامة ، دمشق ، الطبعة الخامسة ، ١٩٥٩ .

١٤ – **علي أحمد راشد** : مبادىء القانون الجنائي ، الجزء الاول ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٥٠ .

١٥ – **علي أحمد راشد** : موجز القانون الجنائي ، القاهرة ، الطبعة الرابعة ، ١٩٥٧ .

١٦ – **علي بدوى** : الاحكام العامة في القانون الجنائي ، القاهرة ، ١٩٣٨ .

١٧ – **علي زكي العرابي** : القضاء الجنائي ، القاهرة ، ١٩٢٦ .

١٨ – **محمد كامل مرسي والسعيد مصطفى السعيد** : شرح قانون العقوبات المصري الجديد ، الجزء الاول ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، ١٩٤٦ .

١٩ – **محمد مصطفى القللي** : في المسؤولية الجنائية ، القاهرة ، ١٩٤٨ .

٢٠ – **محمود ابراهيم اسماعيل** : شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٥٩ .

٢١ – **محمود ابراهيم اسماعيل** : شرح قانون العقوبات المصري في جرائم الاعتداء على الاشخاص وجرائم التزوير ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، ١٩٥٠ .

٢٢ – **محمود محمود مصطفى** : شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، القـاهرة ، الطبعة الخامسة ، ١٩٦٠ - ١٩٦١ .

٢٣ – محمود محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، القاهرة، الطبعة الرابعة ، 1956 .

٢٤ – محمود نجيب حسني : دروس في قانون العقوبات ، القسم العام ، القاهرة ، ١٩٥٥.

٢٥ محمود نجيب حسني : دروس في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، القاهرة ، ١٩٥٧

٢٥ مكرر – محمود نجيب حسني : المساهمة الجنائية في التشريعات العربية . معهد الدراسات العربية العالية ، القاهرة ، ١٩٦٠ – ١٩٦١ .

٢٦ – محمد الفاضل : الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ٧١٢ص، دمشق، ١٩٥٨ .

٢٧ – محمد الفاضل : الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الاول، ٦١٢ص، دمشق ١٩٦١ .

ب – الرسائل والابحاث:

٢٨ – أحمد محمد خليفة : النظرية العامة للتجريم، القاهرة ، ١٩٥٩.

٢٩ – عبد المهيمن بكر سالم : القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن ، القاهرة ، ١٩٥٩ .

٣٠ – عمر السعيد رمضان : الركن المعنوي في المخالفات، القاهرة ، ١٩٥٩ .

٣١ – محمد نيازي حتاته : جرائم البغاء ، القاهرة ، ١٩٦١ .

٣٢ – محمود نجيب حسني : الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات . بحث في مجلة القانون والاقتصاد، س ٢٩ ، العدد الثالث لعام ١٩٥٩ ، ص ٥٢٩ – ٦٢٣ .

٣٣ – محمود نجيب حسني : القصد الجنائي . بحث في مجلة القانون والاقتصاد، س ٢٨ العددان الاول والثاني لعام ١٩٥٨ ص ٨٩ وما بعدها ، و س ٢٩ ، العدد الاول لعام ١٩٥٩، ص ١٢٣ وما بعدها .

٣٤ – محمد الفاضل : الاتجاهات الحديثة في التشريع الجزائي المقارن. مجلة نقابة محامي دمشق، العدد ١ ، لعام ١٩٦٠ ، ومجلة المحامي اللبنانية في بيروت،

الاعداد : ٤ و ٥ و ٦ لعام ١٩٦٠ ، ومجموعة المحاضرات العامة في جامعة دمشق للعام الجامعي ١٩٥٩–١٩٦٠ .

جـ ـ المجلات ومجموعات الاحكام:

٣٥ ـ مجموعة التشريع السوري ، وتصدر عن وزارة العدل في دمشق.

٣٦ ـ مجموعة القوانين السورية والنصوص المالية وتصدر عن وزارة الخزانة في دمشق.

٣٧ ـ التقارير السنوية التي تصدرها وزارة الداخلية في دمشق عن حالة الامن العام.

٣٨ ـ مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض والابرام المصرية في المواد الجنائية ، وضعها محمود احمد عمر في ٧ أجزاء، القاهرة.

٣٩ ـ الفهرس الجنائي، وضعه محمود احمد عمر لقضاء محكمة النقض المصرية من نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٢٧ حتى اكتوبر (تشرين الاول) ١٩٤٥.

٤٠ ـ مجموعة أحكام محكمة النقض الصادرة في المواد الجنائية، وتصدرها تباعاً محكمة النقض في القاهرة ابتداء من ١٨ اكتوبر (تشرين الاول) ١٩٤٩.

٤١ ـ المجموعة الرسمية المصرية في القاهرة.

٤٢ ـ مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية (الدائرة الجنائية) في خمسة وعشرين عاماً ، منذ اول انشائها في سنة ١٩٣٠ حتى ٣١ ـ ١٢ ـ ١٩٥٥ ، اصدرها المكتب الفني في محكمة النقض المصرية في مجلدين، القاهرة، ١٩٥١ .

٤٣ ـ مجلة القانون، وتصدرها وزارة العدل في دمشق.

٤٤ ـ مجلة نقابة المحامين في دمشق.

٤٥ ـ مجلة المحاماة في مصر.

٤٦ ـ مجلة التشريع والقضاء في مصر.

٤٧ – مجلة الشرائع في مصر .
٤٨ – مجلة الحقوق، ويصدرها أساتذة كلية الحقوق في جامعة الاسكندرية.
٤٩ – مجلة القانون والاقتصاد ، ويصدرها اساتذة كلية الحقوق في جامعة القاهرة .
٥٠ - مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، ويصدرها اساتذة كلية الحقوق في جامعة عين شمس .
٥١ – المجلة الجنائية القومية ، ويصدرها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية في القاهرة .
٥٢ - مجلة مجلس الدولة في القاهرة .
٥٣ – مجلة ادارة قضايا الحكومة في القاهرة .
٥٤ – المجلة القضائية، وتصدر في بيروت (لبنان).
٥٥ – النشرة القضائية اللبنانية، وتصدرها وزارة العدل اللبنانية في بيروت.
٥٦ – مجلة المحامي، وتصدر في بيروت (لبنان).

ثانياً — المصادر في اللغة الانكليزية :

آ – المؤلفات :

57 — **Archbold:** Pleading, evidence and practice in criminal cases. 31st ed. London, 1943.

58 — **Burdick** : Law of crime. 3 vols., 1946.

59 — **Cross and Jones** : An introduction to criminal law, 3rd ed., London, 1953.

60 — **Dession** : Cases on criminal law, 1948.

61 — **Hall** : General principles of criminal law, Indianapolis, 2 nd ed., 1958.

62 — **Harris and Wilshere** : criminal Law, 17th ed., London 1943.

63 — **Hart and Honoré** : Causation in the law, Oxford, 1959.

64 — **Housel and Walser**: Defending and prosecuting federal criminal cases, 2nd ed., 1946.

65 — **Kenny** : Outlines of criminal law, 16th ed., Cambridge, 1952.

66 — **Mannheim**: Criminal justice aud social reconstruction. London ,1946.

67 — **Russel** : On crime, 10th. ed., London, 1948.

68 — **Stephen** : A digest of the criminal law (indictable offences). 9th ed., London. 1950.

69 — **Stuchiner** : crimes and peualties in all 48 states.

70 — **Turner and Armitage**: Cases on criminal law. Cambridge, 1953.

71 — **Waite** : Cases on criminal law and procedure, Chicago ,1937.

72 — **Wharton** : Criminal law, 3 vols,, 12th ed., New York, 1932 .

73 — **Williams** : The sanctity of life and the criminal law. London, 1958.

74 — **Williams** : Crininal law , London , 1953 .

ب ـ المجلات ومجموعات الاحكام:

75 — Excerpta criminologica.

76 — Cox's criminal cases.

77 — Criminal appeal reports.

78 — Lawson: American state trials.

79 — Law journal.

80 — Law notes.

81 — Law reports.
82 — Law Quarterly review.
83 — Modern law review.
84 — Cambridge law journal.
85 — American law reports annotated.
86 — United states supreme court reports.
87 — Criminal Law review.
88 — Harvard law review.
99 — Columbia law review.
90 — Yale law journal.
91 — Michigan law review.
92 — The police journal.
93 — The journal of criminal law and criminology.
94 — The british journal of delinquency.
95 — The british journal of criminology.
96 — International review of criminal policy.

ثالثاً ـ المصادر في اللغة الفرنسية :

آ ـ المؤلفات :

97 — **Ancel & Radzinovicz** : Introduction au droit criminel de l'Angleterre, Paris, 1959.

98 — **Ancel** : Les codes pénaux européens. 3 Tomes parus. Paris, 1957-1960.

99 — **Bellon** : Droit pénal soviétique et droit pénal occidental, Leurs evolution, leurs tendances, Paris, 1961.

100 — **Besson & Ancel** : La prévention des infractions contre la vie humaine et l'intégrité de la personne. éd. Cujas, Paris, 1956. 2 vols.

101 — **Blanche & Dutruc** : Etudes pratiques sur le code pénal, 7 vols. 2e éd., Paris, 1888.

102 — **Casabianca** : Code pénal du Royaume d'Italie. Paris, 1932 .

103 — **Charles** : Histoire de droit pénal, Paris, 1955.

104 — **Chauveau, Hélie et Villey** : Théorie du code pénal, 6e éd. 7. vols, Paris, 1877.

105 — **Chéron et Badawi** : Nouveau code pénal égyptien annoté, T. I., le Caire, 1939.

106 — **Clerc** : Cours élémentaire sur le code pénal suisse, 3 vols. Lausanne, 1945.

107 — **Constant** : Manuel de droit pénal, 3 vols. Liège, 1953.

108 — **Delogu**: La loi pénale et son application (cours de doctorat), La Caire, 1956.

109 — **Deransart** : Répertoire alphabétique des crimes, délits, contraventions. 2 vols, 5e éd. Paris, 1949.

110 — **Faustin Hélie** : Pratique criminelle des cours et tribunaux, 5e éd, 2 vols, 1948.

111 — **Garçon** : Le droit pénal, origines, évolution, état actuel, Paris, 1922.

112 — **Garçon** : Code pénal annoté, 3 vols. Nouvelle édition. Paris, 1952-1958

113 — **Garraud** : Traité théorique et pratique du droit pénal français. 3e éd. 6 vols. Paris, 1915.

114 — **Gœdseels** ; Commentaire du code pénal belge. 2e éd. 2 vols, Bruxelles, 1948.

115 — **Greeff** : Introduction à la criminologie, vol I. Paris, 1948.

116 — **Haus** : Principes généraux du droit pénal, 3e éd. Gand, 1885.

117 — **Hosni**:Le lien de causalité en droit pénal,le Caire,1955.

118 — **Hugueney**:Traité théorique et pratique de droit pénal et de procédure pénal militaires, Paris, 1933, avec deux suppléments.

119 — **Kinberg** : Les problèmes fondamentaux de la criminologie, Ed. Cujas, Paris, 1960.

120 — **Lambert** : Cours de droit pénal spécial. 2e éd. Paris, 1950.

121 — **La Prévention des infraction involontaire** :8e cours international de criminologie , Bruxelles, 1958.

122 — **La Responsabilité pénale**: Travaux de l'institut de sciences criminelles et pénitentiaires de Strasbourg, Paris, Dalloz, 1961.

123 — **Le Poittevin** : Dictionnaire-formulaire des parquets et de la police judiciaire, 7e éd., 5 vols. Paris, 1952.

124 — Les principaux aspects de la politique criminelle moderne, éd. Cujas, Paris, 1960.

125 — **Liszt** (von) : Traité de droit pénal allemand, 2 vols. Paris, 1913.

126 — **Logoz** : Commentaire du code pénal suisse. 3 vols. Neuchâtel, 1956.

127 — **Marchal et Jaspar** : Droit criminel: Traité theorique et pratique, 2 vols, Bruxelles 1952.

128 — **Marquiset** : Les droits naturels. Presses universitaires de France, Paris, 1961.

129 — **Merle** : Droit pénal général complémentaire, Thémis, Paris, 1957.

130 — **Patouillet** : Code pénal de la Russie soviétique. Paris, 1935.

131 — **Nypels** : Législation criminelle de la Beligique, 4 vols. Bruxelles, 1872.

132 — **Nypels et Servais** : Le code pénal belge interprété principalement au point de vue de la pratique, 2e éd. 4 vols. Bruxelles, 1899.

132 Bis — **Richard** : Le crime. Flammarion, Paris, 1961.

133 — **Rousselet et Patin** : Précis de droit pénal spécial. 6e éd. Paris, 1950.

134 — **Schuind** : Traité pratique de droit criminel, 3e éd. 2 vols. Bruxelles, 1942.

135 — **Stefani** : Quelques aspects de l'autonomie du droit pénal. Dalloz, Paris. 1956.

136 — **Stefani et Levasseur** : Droit pénal général et criminologie, Paris, Dalloz, 1961.

137 — **Szabo** : Crimes et villes, éd. cujas, Paris, 1960.

138 — **Trousse** : Les principes généraux du droit pénal positif belge. Les Novelles, Bruxelles, 1956 - 1961, 2vols.

139 — **Vouin** : Précis de droit pénal spécial. Paris, 1953.

ب ـ المجلات ومجموعات الاحكام :

140 — Recueil Dalloz.

141 — Recueil Sirey.

142 — Nouveau répertoire de droit (Dalloz), 5 vols. Paris, 1947-1953.

143 — Répertoire de droit criminel et de procédure pénale, (Dalloz: Encyclopédie juridique). Paris, 1953-1954. 2 vols.

144 — Gazette du Palais (Paris).

145 — Semaine juridique et jurisclasseur périodique (Paris).

146 — Bulletin des arrêts de la chambre criminelle de la cour de cassation (Paris).

147 — Recueil de droit pénal (Paris).

148 — Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, (Paris).

149 — Revue Internationale de droit pénal (Paris).

150 — Revue pénitentaire et de droit pénal (Paris).

151 — Bulletin de la société internationale de criminologie. (Paris).

152 — Revue internationale de police criminelle, (Paris).

153 — Revue internationale de politique criminelle. Nations Unies. New-York.

154 — Revue internationale de défense sociale (Gênes).

155— Bulletin de la société internationale de défense sociale, (Paris).

156 — Répertoire pratique du droit belge (Bruxelles).

157 — Pasicrisie belge (Bruxelles).

158 — Revue de droit pénal et de criminologie (Bruxelles).

159 — Recueil officiel des arrêts du tribunal fédéral (Suisse).

160 — Journal des tribunaux et revue judiciaire (Lausanne).

161 — Semaine judiciaire (Genève).

162 — Revue pénale suisse (Berne).

163 — Revue internationale de criminologie et de police technique (Genève).

164 — Bulletin de l'administration pénitentiaire (Bruxelles).

الفهرس

الصفحة

الكتاب الأول

المواد ٥٣٣ ــ ٥٥٤

الباب الأول

المواد ٥٣٣ - ٥٣٨

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الركن الثالث

الصفحة

البحث الأول : ظروف التشديد التي تجعل عقوبة

القتل المقصود الأشغال الشاقة المؤبدة ٣٢٧ - ٣٦٦

المادة ٥٣٤

الصفحة

صفحة

الفصل الرابع

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الفصل الثالث

جنايات الإيذاء المقصود ٥١٩ ـــ ٥٥٢

المواد ٥٤٣ و ٥٤٤ و ٥٣٦

الصفحة

	الصفحة
تمهيد	٥٦١
شروط تطبيق المادة ٥٤٦ المعدلة :	٥٦٣
اولاً : أن تقع مشاجرة بالمعنى القانوني	٥٦٣
ثانياً : أن ينشأ عنها قتل أو ايذاء	٥٦٤
ثالثاً : أن لا يكون مرتكب القتل او الايذاء معروفاً	٥٦٦
رابعاً: القصد الجرمي	٥٦٦
مشكلة	٥٦٧
العقوبة المقررة	٥٦٨
ظرف التشديد الوارد في المادة ٥٤٧	٥٦٩
ثانياً – العذر المحل والعذر المخفف في المادة ٥٤٨ المعدلة	٥٧٠–٥٨٧
ملاحظات عامة ونقد	٥٧٠
شروط تطبيق المادة ٥٤٨ المعدّلة	٥٧٣
آ – شروط منح العذر المحل	٥٧٦
ب – شروط منح العذر المخفف	٥٨٤
ثالثاً – سبب التبرير والعذر المخفف في المادة ٥٤٩	٥٨٧ – ٥٩٨
نص المادة ٥٩٣ وحكمة وجودها	٥٨٧
ماهية هذا النص القانونية	٥٩٢
تحليل النصوص	٥٩٤
أولاً – قرينة الدفاع الشرعي ضد من يستعمل العنف في السرقة او النهب	٥٩٤
ثانياً – قرينة الدفاع الشرعي ضد من يدخل ليلاً الى منزل آهل	٥٩٥
ما القول إذا وقع الفعل نهاراً ؟	٥٩٦
ثالثاً – متى تزول قرينة الدفاع الشرعي	٥٩٧

الصفحة

الباب الثالث

المواد ٥٥٠ ــ ٥٥٣

الفصل الأول

الأحكام المشتركة

في

الصفحة

الصفحة

* * *

استدراك وتصويب : وقعت بعض الاخطاء المطبعية الطفيفة التي لاتخفى على فطنة القارىء ، فنلفت الانتباه اليها ، ونعتذر عن وقوعها .

للمؤلف

أولاً — في اللغة العربية :

١ — في المذاهب السياسية وانظمة الحكم (تعريب)، ٢٠٠ص، دمشق، ١٩٥٠ (نفد) .

٢ — في القضاء الاداري (تعريب) ، ٢٤٠ ص ، دمشق، ١٩٥٠ (نفد).

٣ — تاريخ العلاقات الدوليـة في العصر الحديث ، ٤٥٨ ص ، دمشق ، ١٩٥٧ (نفد) .

٤ — الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، ٧١٢ ص ، دمشق ، ١٩٥٨ . (نفد ويعاد طبعه . وقد نال المؤلف عن هـذا الكتاب جائزة الدولة التشجيعية في القانون الجنائي لعام ١٩٦٠-١٩٦١) .

٥ — الجرائم الواقعة على الاشخاص ، الطبعة الاولى ، ٥٩٢ص ، دمشق، ١٩٥٩ ، الطبعة الثانية ، ٧٠٠ ص ، دمشق ، ١٩٦٢ .

٦ — الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الاول ، ٦١٢ ص، دمشق ، ١٩٦١ .

ثانياً — في اللغة الانكليزية :

7 - Readings in social science (With A. Allouni), 1951.

8 - The Administration of criminal law in Common Law, (Report to the U. N. in 1954).

ثالثاً — في اللغة الفرنسية :

9 - L'Institution d'une Juridiction Pénale Internationale, 1949.

10- Les Délits el les Peines en droit musulman. Mémoire présenté à l'Institut de Criminologie de l'Université de Paris. Section du droit criminel, session Juin. 1948.

11- Le Régime pénitentiaire en Syrie. Mémoire présenté à l'Institut de Criminologie de l'Université de Paris, Section de science pénitentiaire, session Octobre, 1948.

12- La Réhabilitation en Droit Comparé. Mémoire présenté à l'Institut de Droit Comparé de l'Université de Paris, 1949.

13- La Conception fédéraliste dans le pacte de la Ligue des Etates Arabes. Mémoire présenté à t'Institut des Hautes Etudes internationales de l'Université de Paris, 1949.

رابعاً — تحت الطبع :

١٤ — المبادىء العامة في قانون العقوبات .

١٥ — الجرائم الواقعة على أمن الدولة (طبعة ثانية) .

١٦ — الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية (الجزء الثاني) .

١٧ — الوجيز في علم الاجرام .

١٨ — الجرائم الواقعة على الاموال .

١٩ — جرائم التزوير .

٢٠ — القانون الجزائي الدولي .

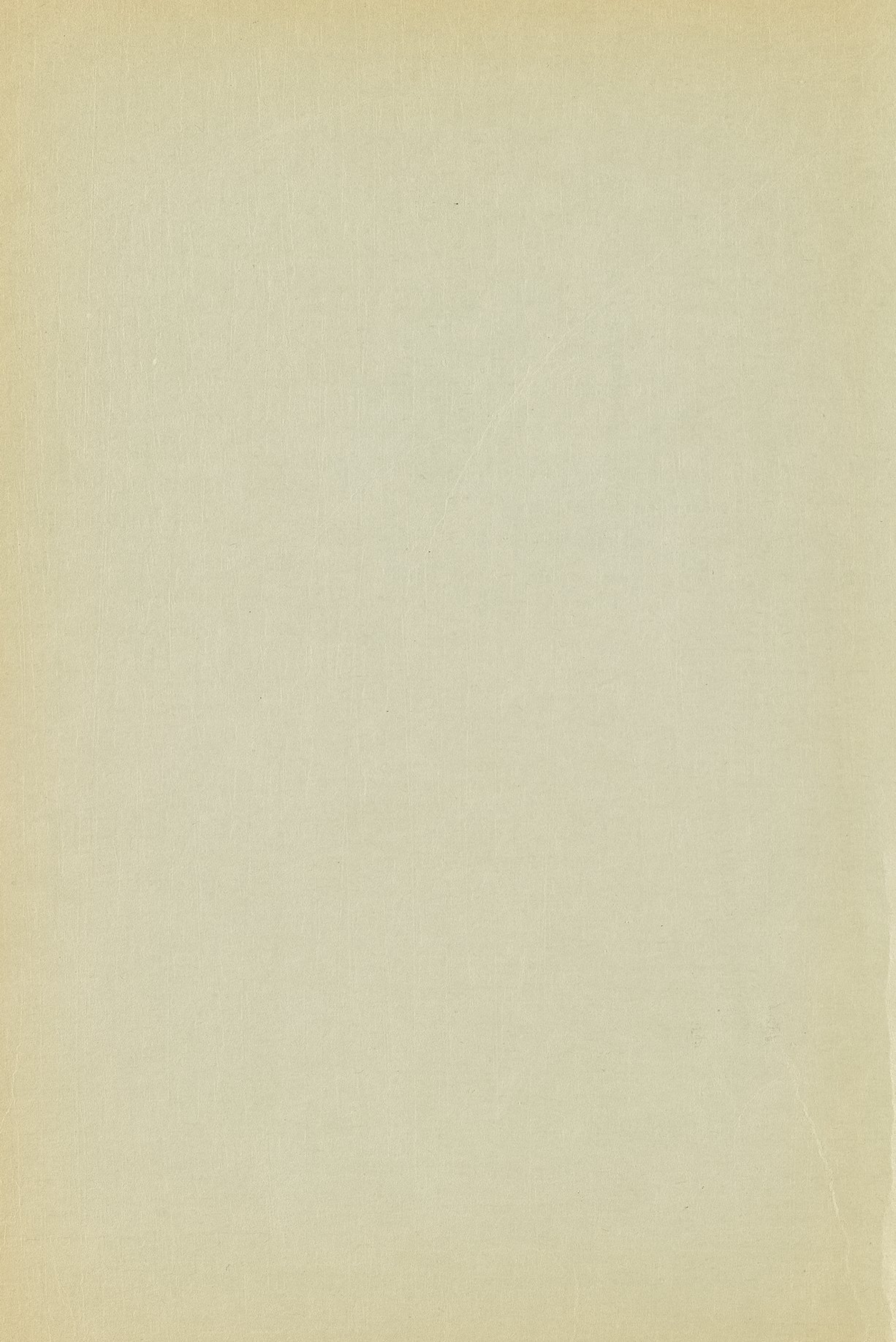
٢١ — التعاون الدولي في مكافحة الإجرام .



يشكر المؤلف القائمين على ادارة مطبعة جامعة دمشق وموظفيها وعمالها
لما بذلوه من جهد وعناية في طبع الكتاب .



«... وقلْ ربِّ زدني علماً»



COMMENTAIRE DU CODE PÉNAL

PARTIE SPÉCIALE

LES INFRACTIONS CONTRE LES PERSONNES

Par

Mohammed Fadel

Docteur en Droit
Diplomé de l'Institut de Criminologie
Diplomé de l'Institut de Droit Comparé
Diplomé de l'Institut des Hautes Études
Internationales de l'Université de Paris
Professur a la faculté de Droit de l'Université
de Damas

Imp. de l'Université de Damas
1962

